هذا المجلد الاول من كتاب جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين انه خير موفق ومعين

الحمد لله الذي ختم الشرائع باسمحها طريقة واوضحها حقيقة واظهرها برهانا واكثرها اعوانا واسناها بحجة شرف الانبيا وقبلة الاولياء وسيد المبعوث اخر الانام محمد صلى الله عليه واله وسلم وعلى اله ومن شرفها الذين هم حجة سنته وقرآن معجزته وامناء رسالته **اما بعد** فيقول العبد القاصر العاثر محمد حسن بن المرحوم الشيخ باقر احسن الله اليهما واذا تجاوز عنهما انا قد رأيت كتاب الشرائع من مصنفات الامام المحقق المدقق نجم الملة والدين اسكنه الله في اعلى عليين قرآنا في الاحكام الشرعية وفرقانا في العلوم الفقهية نافعا لمن تقدمه لخاطره ويجزي الله اعلانا وامنوجا لمن تأخر عنه لسانا وكتبه ما كتب متى ارجو من الله سبحانه فضلا منه ومنا ان امزجه بشرح يكشف عنا طريقه ويتم قواعده ويشق الاكمام شقاشقه ويخرج معادن كنوز فوائده ويوضح لطائف رموز مقاصده ويعرف الماهر الخبير انطباق المسائل على قواعدها وارتباط الادلة بمقاصدها ويعرف الناقد البصير انه ما زال اقدام شارحه بمزالق الجهال ويدفع الاشكال عن الطالب بحسن تحريره وبيانه ويشتمل على ذكر الاقوال ومستندها باوجز عبارة ويبين الحال في ترتيبه فيعتمد ما صرحنا او اشارة لكن العواقي تتعوق والحوادث تمنعني فرأيت فالهمني العزيمة ودفعا العيوق في منزلة وما صدقني تقسيم الثلاث فاتخذت الله عز وجل وشرعت بما كنت انويت والتقاء سميته جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام والله سبحانه اسأل ان يجعله ذخيرة ليوم المعاد وان يقرنه بالتوفيق لتمام المراد ويمده بالتأييد والسداد فانه اكرم من سئل فجاد قال المصنف قدس سره

كتاب الطهارة الكتاب مصدر ثان لكتب من الكتب بمعنى الجمع وثالث باعتبار الكتابة ورابع باعتبار الكتيبة اي هنا مكتوب فيه مباحث الطهارة او ما يجمع به مباحثها كالنظام لما ينظم به ويحتمل ان يكون منقولا عرفيا كما انه يحتمل ان يكون مجموع الكلمتين علم جنس او اسم جنس لما يتعلق بها نحو تعرضا وتنازعا ومقتضاها ان يقرح مقتضى العلم الشخصي لكنه مع تعدده في نفسه بربعه لعامه قابلا للطلبها او بتغيرها وذكر التعريف فيشمل معنيهما جميعها باالكتاب دون المطلب للمصدق لاتحاد مسائله بالجنس واختلافها بالنوع بخلاف الثاني فانه اسم للجميع المسائل المتحدة في النوع المختلفة في الصنف ومثله الباب والفصل والثالث فانه المتحدة في الصنف المختلفة بالشخص كما قيل وكذا خير مطرد في الظاهر انه المناسب بين مسائل المقصد والمطلب بحيث كونها اتم من مسائل الكتاب والطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بضمه النظافة ما لذا هو من باب طاهرة بين القذر الوسخ وهو المناسب لاستعارة الذنوب والحين وسوء الخلق ولذا استدل بتبديل وتطهركم تطهيرا وازواج مطهرة اي من الحيض وسوء الخلق ولعله ظاهر من باب استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وان اصطلاح واحتمل كاهل الاخبية واناس يتطهرون اي يتنزهون وفي القاموس ان الطهارة نقيض النجاسة

ومن الظاهر طهر بالضم والطهارة بالفتح نقيضه وهي من الحيض والادناس وعليه بحملها الى ما تقدم بعد بها علما ما هو المعروف لا يقال يلي انه خرا منه عليه اكثر علمائنا اسم للوضوء والغسل والتيمم على وجه له تأثير في استباحة الصلاة فيخرج وضوء الحائض والحدث ودي والاغسال المندوبة ووضوء الجنب التيمم للنوم ونحو ذلك ان هذا مع التاثير في العبادة الواجبة او كلا منه خلاهما يعني ما تقدم وتخرج منها ايضا والاغسال الفاسدات فالغسل بعد التوبة يخرج من الاول انها لما مطلقا فيدخل فيها جميع ما ذكرناه انها لما على احد الوجوه الثلاثة مع ان القرآن الحيث الشرعي فتكون حج الاحتمالات ستة لكن الظاهر من اهل العرف الشاجعين انما لان لفظ الطهارة خارج من بين اسماء العبادات فلا يجري فيه النزاع المقام او الصحيح او يكون للعرفا ما هو الصحيح وكيف كان فهل هي عبارة عن نفس الافعال او الحالة الحاصلة بعدها الواجبة او ما يجده الانسان من القرب الروحاني في الثلاث الاولى الاتم احتمالات وتكثر بملاحظة الضرب مع المتقدم الا ان الاقوى الاول هنا لتبادره كما ان الاقوى الاول ايضا بالنسبة الى السبب لعدم ثبوت جزء ولانه المعروف بين المتشرعة والبحث فيه وهو مقدمه في الحائض اما الطهر فلا يلاحظ المعنى الحقيقي في ازالة النجاسة فلا يكلف منه النقل لكن قد يستدل على ثبوتها لما في ازالة النجاسة بالتبادر وبكثرة الاطلاق في الكتاب والسنة ولسان المتشرعة وما استعمل مجمل البحث فيها بالعرض كما انه قد يستدل على ثبوتها في غير التيمم بتقسيم الطهارة الى واجبة ومندوبة وتقسيم التيمم الى الجنب وغيره وبان ما تفعله الحائض وضوءه والحال وضوء وطهارة وفيه ان التبادر المدعي ممنوع والاستعمال في الكتاب والسنة في الغالب مع المعنى اللغوي وبعضه مع القرينة واستعمالها في لسان المتشرعة فقد عرفت ان المعروف ما قلنا كما صرح به الشهيد على ما سمع والاستعمال هو ذو امر اذا لم يرض انما يلزم تعلق بالطهارة الحدثية والتقسيم المشهور انما هو تقسيم الثلاثة وهو لا ينافي كونها اسما للجميع منه وان وقع في كلام بعضهم جعلها ملاحية من الزام كون المقسم اعم من المعروف التقسيم لا احد والظاهر انه ابياته والقول بان كل وضوء طهارة مساواة تحت منعه ممنوع مجمل القول بالاختصاص لما ذكره اذ في القاموس ان المشتقات كطهر وطهور وطاهر ويحتمل انه وجه الجمع بين من شهم هنا على كونها اسما للجميع وبين اسد كلام بالغه المتشرعة في ازالة النجاسات كلفظ الطهور ونحوه قال الشيخ في الخلاف الطهور عندنا هو المطهر المزيل للحدث والنجاسة من الثياب ونحوه في القرآن ويجمع البيان وبعضها طهور او طاهر مطهر مزيل للاحداث والنجاسات الى غير ذلك والمراد من التزام الوضع حتى في لفظ الطهارة للقدر المشترك الشامل للازالة النجاسة رفع الحدث ولا اشتراك او المجاز لتقدم الاولى من التخصيص مع شيوع استعمالها في الاعم فطلاق نوعيه بحيث لا يتميز بعضها عن بعض فيكمل التعريف على خصوص الطهارات التي هي نوع من العبادات فخرج الازالة وتدخل في الخطابات الشرعية ويزيل الاشكال عن التقسيم والاستدلال بل يرتفع الخلاف بين القول بخروجها وخروجها باخبار العلامة الطباطبائي وهو لا يخلو من قوة الا ان الاقوى خلافه لما فيه من الحيثية اما ويدل ما لا يحتمل الى ويدل من التصريح الواقع من بعضهم ويحتمل مع ان دعوى شيوع استعمال لفظ الطهارة في ذلك في حيز المنع فلعل ما ذكرنا من الفرق بينها وبين غيرها من المشتقات اولى ولا يلزم من نقل المشتقات نقل المصدر بل هو منقول للمعنى اخر ولا يشترط وجود المشتق منه معها بل يكفي اشتقاقها منه بذلك المعنى فليتأمل لا يخفى ان النزاع في نحوه كذلك ما هو الا اختلاف اصطلاح لا نا نقول ان النزاع في اثبات المعنى الشرعي الذي هو مناط الحقيقة الشرعية ما لم يعلم

الحدوث لا يطهر من خبث ويحمل النزاع فيهما وقد وقع التصريح بهما في لسان كثير من علمائنا سادة بعض الشيعة في النهاية ان الطهارة في
الشريعة اسم لما يستباح به الدخول في الصلاة وعن القاضي ابن البراج في المهذب كذلك بزيادة ولم يكن ملبوسا او
بحكم بحكمه وعن المهذب في الموجز انها استعمال الماء والصعيد على وجه يستباح به الصلاة ويكون عبادة وتختص بهما
وعن الشيخ في المبسوط والاقتصاد الطهارة عبارة عن ايقاع افعال في البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلاة
وعن ابن ادريس في السرائر انها [illegible] ان الاحتراز [illegible] ان الطهارة الشرعية هي استعمال الماء او
الصعيد نظافة من وجه يستباح به الصلاة واكثر العبادات وعن يحيى بن سعيد [illegible] في المنهج الاقصد الطهارة
الشرعية هي ازالة الحدث الحكم المؤثر [illegible] ما هو شرطه وعن المحقق في المعتبر انها اسم لما يرفع حكم الحدث وعن المسائل
المصرية انها استعمال الطهور [illegible] الحدث [illegible] وعن العلامة في التحرير والتلخيص الطهارة شرعا ما له
صلاحية التاثير في استباحة الصلاة من الوضوء والغسل والتيمم وعن بعض كتبه هي وضوء او غسل او تيمم يستباح
به عبادة شرعية وفي القواعد الطهارة غسل بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير
في العبادة وعن علي بن محمد القاشي انها [illegible] استعمال الطهور مشروطا بالنية وعن الشيخ البهائي في شرح النفلية
انها التطهير من النجاسات ورفع الاحداث ولعله وافق بذلك بعض العامة [illegible] فالمعروف بين اصحابنا كما اشرنا
اليه سابقا ان ازالة الاخباث ليست من الطهارة ومن هنا قال الشهيد في نكت الارشاد ان اطلاق ازالة الخبث
ليس من اصطلاحنا وعن بعضهم [illegible] الطهور مع النية وعن الجرجاني تعريفها بما له صلاحية رفع الحدث
او استباحة الصلاة مع بقاء ذلك ولعل اختلاف هذه التعاريف هو بعد الاتفاق على معنى [illegible] في التعبير
عنه اما التسامح ونحوه او ان هذا الاختلاف لاختلاف في المعنى لكون الطهارة اسم للصحيح او للاعم وانها ما لا يقترن بالاثر
الاحكام مثلا او لا او انها تشمل وضوء الحائض او لا او انها تشمل الاغسال المندوبة او لا او انها تشمل الوضوء التجديدي
او لا الى غير ذلك الذي يظهر في النظر ان كثيرا من الاختلاف لاختلاف في المعنى فلا محيص [illegible] مثلا كخروج
وضوء الحائض [illegible] فقد يقال الاول بانه ليس طهارة والاخر طهارة [illegible] مذهب ويرجع النزاع
في معنى [illegible] الذي ينبغي ان يلحظ بالنسبة الاستقراء والتتبع [illegible] حتى نقل انه اعترض على [illegible] العلامة
في القواعد بعشرين [illegible] فارجع [illegible] الى ما ذكرنا لان الفقيه [illegible] ترتب عليه
بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية فاستقراء وتتبع وتامل جيدا [illegible] في كثير من هذه التعاريف والابرام
فانظر ما كتبه الشهيد في غاية المراد وفي نكت الارشاد فانه قد حاول الاحاطة بذلك وكل واحد منها اي الثلاثة النقدية
ينقسم الى واجب ومندوب دون باقي الاحكام واطلاق الكراهة في بعض العبارات [illegible] فالواجب من الوضوء
ما وجب لواجب [illegible] الواجب كما كان للصلاة الواجبة اجماعا وكتابا وسنة او لطواف واجب اجماعا [illegible]
[illegible] ومس كتابة القرآن ان وجب [illegible] في الوضوء [illegible] الظاهر من
بل كاد يكون صريحه [illegible] من حصر الغايات التي يجب لها الوضوء [illegible]
مع جماعة بل هو المشهور [illegible] العلامة والكركي والشهيد الثاني نقل الاجماع عليه ولعل الامر فيه

كذلك

كذلك كما لا يخفى على من لاحظ كلماتهم في المقام ويبرهنهم في كل عصر ومصر من عدم الالتزام بالالزام برفع الحدث الاصغر
عند ظن الوفاة وعدم امرهم المريض به او التيمم بدله مع وقوع الحدث غالبا منهم وخلو المواعظ والخطب وعدم اشارة
من احد من العلماء الى مقام الاحتضار ولا غيره مع محافظتهم غالبا على المستحبات والاداب فضلا عن الواجبات
ومع ذلك كله فلم نعلم فيه خلافا ولم ينقله احد ممن يتعاطى نقل الشاذ من الاقوال لكن الشهيد في الذكرى بعد ان
ذكر الكلام في الغسل بالنسبة الى الوجوب النفسي والغيري قال وربما تخيل طرو الخلاف في كل الطهارات لان الحكم ظاهر
في شرعيتها مستقلا [illegible] كلام [illegible] ان هذا القول [illegible] وما بعده [illegible] التمسك بالاوامر
المطلقة الدالة على وجوب الغسل بانها الاوامر الوضوء وغسل الاداني ثم قال [illegible] على ان المراد في
المشروط [illegible] بالطهارة في كلام [illegible] اما هي باقي الاغسال الا الوضوء لان الخلاف انما هو معروف في غسل الجنابة وبعض
[illegible] من [illegible] الحق [illegible] قول بعض العامة قال لا ريب في الطهارة والستر والقبلة معدودة من الواجبات
في الصلاة مع الاتفاق على جواز فعلها قبل الوقت ولا فائدة للاستدلال على ان غير الواجب لا يجزي عن الواجب فاجتمعنا
[illegible] وهو ان احد الامرين لازم اما القول بوجوبها على الاطلاق ولم يقل به احد او بقي ما لا يجزي وهو باطل قال
وهذا الاشكال انما هو الذي الجأ بعض العلماء الى اعتقاد وجوب الوضوء وغيره من الطهارات وجوبا موسعا قبل
الوقت وفي الوقت بحيث يضيق عند تضيق الوقت وجعله القاضي ابو بكر العنبري وحكاه الرازي في التفسير عن جماعة
وصار بعض الاصحاب الى وجوب الغسل خاصة [illegible] وكيف كان فعبارة الشهيد في الذكرى هي التي اوقعت بعض الناس
في الوهم [illegible] الى بعضهم [illegible] هذا [illegible] يدعون الوجوب النفسي [illegible] في نية الوجوب قبل
الوقت وفي القضاء عند ظن الموت مع التمكن منه او الوصول [illegible] من الواجبات الموسعة لنا
الاصل مع عموم البلوى به والاجماعات المنقولة فيه وفي التيمم مع عموم البدلية المؤيدة بنفي الخلاف صريحا وظاهرا مع
السيرة القاطعة بين العوام والعلماء وخلو الخطب والمواعظ وعدم ذكر احد له في الواجبات لا سيما عند الاحتضار وعدم
الالزام به من الفقهاء والصحابة والتابعين والائمة لاحد من المحتضرين من اصحابهم واهاليهم وعدم امر النبي صلى الله عليه وآله بها
عند جهاد المشركين ولا امير المؤمنين عليه السلام في جميع حروبه لا سيما من به صفين ومفهوم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة في وجوب
الوضوء عند عدم الشرط وما في ان المنفي انما هو الوجوب لا الطهور المنطوق فيه وهو لا ينافي الوجوب النفسي بدعوى
[illegible] في العرف [illegible] لا انه [illegible] خصوص المقام [illegible] عن التعليق
على التنبيه على شرطية للصلاة مع ان الاصل [illegible] مفهوم الشرط [illegible] ان المراد بالامر الغسل
انما هو الوجوب الشرطي دون الشرعي بدليل [illegible] الصلاة النافلة ولا يجب [illegible] اجماعا [illegible]
[illegible] وما [illegible] خروج النافلة عن الحكم الشرعي المستفاد من الامر دون الوضع المستفاد منه [illegible]
[illegible] لا ينفع [illegible] وجوب الوضوء في الصلاة [illegible] الوقت لعدم وجوبه قبله اذ قضاه
[illegible] سبب الوجوب ويكون المفهوم عدم الوجوب عند عدمهما او عدم واحد منهما والحاصل ان خروج بعض
ما يدخل في المنطوق بدليل لخروج ذلك من المفهوم [illegible] ذكرناه [illegible] في المقام المدارك ما يقتضي

من العجب فلا حظوا وتأمل وكان دلالة الاخبار على ما ذكرنا من الطهور لا يحتاج الى التطويل ولذا جعلنا جماعة من الاصحاب قرينة على تحريم الغسل الغيرية باعتبار عطف قوله وان كنتم جنبا على ما هو كذلك كما سنسمعه في محله ان شاء الله تعالى وقوله ع
في خبر زرارة اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة فانه ظاهر بمقتضى المفهوم في انه اذا لم يدخل الوقت فلا يجب الطهور
ولا الصلوة ومع استفادة التجديد والحدوث من لفظ وجبت فتأمل وحمل الواو على المعية فيكون المعنى انهما يجبان معا
فاذا لم يدخل الوقت فلا يجبان معا ويكفي في صدق ذلك عدم وجوب الصلوة ووجوب الوضوء في غاية البعد ومخالفة
لمعنى الظاهر في الواو وكذا ما قيل ان المراد اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة اي وجب كل واحد منهما فاذا لم يدخل
الوقت فلا يجب كل واحد منهما فيكون رفعا للايجاب الكلي لما هو معلوم ان حرف العطف تقتضي بان المعطوف بمنزلة المعطوف
عليه فتوافق المعطوف جواب شرط مستقل اخص بحيث لا يعطف على انه لا داعي الى هذه التمحلات الباردة ومما يدل على ذلك ايضا
كلما يجيء والمعارض الصحيح ان علي بن ابي حمزة كان يتوضأ من وجد طعم النوم انما يجب عليه الوضوء فقد تقدم في الصحيح اذا
نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء وصحيح ابن خلاد اذا خفي عليه الصوت فقد وجب عليه الوضوء الخبر ونحوه
ما امر فيه بالوضوء بمجرد وجود هذه الاسباب فان ذلك كله يدل على وجوبه لحصول نفسه بحدوثه ان كما يشكل
ذلك لا يصير من بعضه ما هو قال ظاهر الآية والروايات المعتضدة بما سمعت من الاجماعات المنقولة والشهرة التي كادت
تكون قاطعة بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع لا سيما بين امثال هذه الظواهر حتى انه يرتكب التأويل في مثل ذلك دفعا عنه
قد يجيء منه لا غير ومنها ان المقصود منها انما هو ثبوت الوضوء بهذا السبب فمتى حصل الخطاب بما هو واجب له وجب فعلا
هذه العبادة في افادة ذلك بعد ذكر مثل ما جاء في السنن من الاوامر بغسل الاواني والثياب النجسات وغيرها مما يراد
احد بوجوب شي منها لنفسه بل يمكن دعوى الحقيقة العرفية في ذلك كما لا يخفى على من لاحظ كثيرا من نظائر ذلك والمسلم خالية
من الاشكال بحمد الله تعالى ثم والمندوب من الحقيقة سواء كان ذا فعل الحدث او لا مما عدا الواجب بالاصل او بالعارض
وان كان شرطا في صحة بعضها ومن جهة اطلق عليه بعضهم اسم الوجوب مجازا وهو امور منها الصلوة المندوبة
والطواف المندوب وطلب الحاجة وحمل المصحف وافعال الحج عدا الطواف والصلوة وصلوة الجنازة وزيارة قبور
المؤمنين وتلاوة القرآن ونوم الجنب وجماع المحتلم وجماع غاسل الميت ولما يغتسل ولمن يريد غسل الميت وهو جنب وذكر
الحائض والنادب الى المساجد وهمة والتجديد والكون على الطهارة قال في الذكرى ولا دليل على ذلك ولا بد من الحجة
على جميع ما ذكرنا في المدارك بعد ان ذكر هذه الاشياء ومنها الامر بغسل الميت وهو جنب وتقييد جماع غاسل
الميت ولما يغتسل بان كان الغاسل جنبا وكانه مما وقف من الرواية التي ستسمعها قال والمعتمد في جميع ذلك ما
هذا مع ما يدل على **الاول** من الاجماع المنقول عن المنتهى انه يمكن تحصيله بل في الحدائق انه نقله جماعة ومن كونه شرطا
في صحتها بناء على ان مقدمة المستحب مستحب وعلى **الثاني** من شرطيته به على القول بها ومن عموم المنزلة ومن بعض الاخبار
المشعرة بالوجوب بالشرطية عليه وما في شرح الاستاد الاكبر البهبهاني ان استحباب الوضوء له اتفاقي وما في الذكرى انه
يستحب للطواف بمعنى الكمال بل ذهب الى شرطه وعلى **الثالث** قول الصادق ع في خبر عبد الله بن سنان من طلب حاجة
وهو على غير وضوء فلم تقض فلا يلومن الا نفسه وما في انه لا دلالة فيه على استحباب الوضوء لذلك بل مفاده انه

ينبغي

ينبغي ان يطلب اذا كان الانسان على وضوء لا انه يشرع له الوضوء كالصلوة ونحوها فيه ان الظاهر من مثل هذه العبارة
طلب الوضوء لها كما لا يخفى على من لاحظ اخبار الحث ونحوها فتأمل ولا تغفل عن هذه المناقشة مع جريانها في غالب ما
ذكرنا مما ستسمع وعلى **الرابع** مع مناسبة التعظيم ما في خبر ابراهيم بن عبد الحميد لا تمسه على غير طهر ولا تمس خطه ولا
تعلقه ومن بعض النسخ لا تمس خطه واحتمال المناقشة في هذه الرواية بدلالة ما على كراهية التعليق ونحوه دون
ما نحن فيه من استحباب الوضوء مدفوع بعدم القول بالفصل والامر بالوضوء لذلك من امثال هذه العبادة وعلى **الخامس** قول
الصادق ع في خبر معاوية بن عمار ولا بأس ان تقضي المناسك كلها على غير وضوء الا الطواف فان فيه صلوة والوضوء
افضل وفي كشف اللثام انه ورد في خصوص السعي والوقوف والرمي اخبار تعم الاخبار بالمناسك الا ما وقع لبعضهم هذه
الرواية لان فيها المناسك وعلى **السادس** ما روي عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج
وانت على غير وضوء فان ذهبت الى الوضوء فاتتني الصلوة فيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي
وعلى **السابع** انه امضى به جماعة وعلله بكفاية في المستحب مع ما نقل عن الكلام في الخبر في الخبر بالمؤمنين هذا
المرسل مع مثل ذكره في المسالك المتقدمة في الذكرى والمدارك كافية في ثبوته وفي كشف اللثام انه لم يعثر على نص
بخصوصه وعلى **الثامن** مع التعظيم ما روي عن الخصال قال امير المؤمنين ع لا يقرء العبد القرآن اذا كان على غير طهر
حتى يتطهر وما عن قرب الاسناد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن ع اقرأ المصحف ثم يأخذني البول فاقوم فابول
واستنجي واغسل يدي واعود الى المصحف فاقرأ فيه قال لا حتى تتوضأ للصلوة والظاهر ان مراده مثل الوضوء للصلوة
وفي كشف اللثام القول الصادق ع فيما رواه الحسن بن علي مرسلا عنه لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلوة قائما مائة حسنة
وقاعدا خمسون حسنة ومتطهرا في غير الصلوة خمس وعشرون حسنة وغير متطهر عشر حسنات وارسل نحوه عن امير المؤمنين ع
انتهى واحتمال الاستدلال في كشف الغطاء انه يختلف مراتب الفضل فيه بحسب فضل المقروء وقلته وكثرته وفيه ما لا يخفى وعلى
التاسع ما رواه الحلبي عن الصادق ع سئل عن الرجل اينبغي له ان ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وعن
الغنية والتذكرة الاجماع عليه وفي المعتبر يكره للجنب ذلك عليه علماؤنا ولا يخفى انه يفهم الاستحباب منها بناء على ان
ترك المكروه مستحب الا انه قد يقال في خصوص المقام اولى بالقول حتى يتوضأ في الحدث على ما قيل عن الجنب يجب به النوم قال
ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل افضل من ذلك واحتمال القول بالجبر به في الحدث بالحدث الاكبر ضعيف كضعف
الاستدلال عليه بما دل على استحباب التطهر لمن اراد النوم الشامل للمقام لان موضوع الفتوى عما فيه لم يعد الاستحباب الحدث
للجنب وعلى **العاشر** مع انه نقل الفتوى به عن جمع من الاصحاب كالنهاية والمهذب والوسيلة والجامع والشرائع
والنافع والنزهة وكتاب الاشباه والنظائر وغيرها والمرسلين الساكتين في الذكرى والمدارك فقد يستدل عليه
بما ورد من الامر بالوضوء للجماع مع ارادة المعاودة وعلى **الحادي عشر والثاني عشر** ما رواه شهاب بن عبد ربه
قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب يغسل الميت ومن غسل الميت يأتي اهله ثم يغتسل فقال هما سواء لا بأس بذلك اذا
كان جنبا غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وهو جنب وان غسل ميتا توضأ ثم اتى اهله ويجزيه غسل لاحدهما وفي
كاشف اللثام ونحوه ذلك من الرضا ع والظاهر ان السؤال فيها مع قرائن عن تغسيل الجنب الميت ومن جماع الغاسل

ولم يجب وجوابه الامام ع على وقت بدليل تقييده الغسل بالا ان الغسل فان كان تقييده صاحبه له وكذا جماع الغاسل
للجنب لهذه الرواية مضمرة مما منه وان كان تعبيره غير ادخال على **الثالث عشر** الاخبار الكثيرة المتضمنة للفظ عليها
والامر وذلك مثل عن علي بن بابويه القول بالوجوب لكنه ضعيف للاصل مع عموم البلوى به المؤيد بالشهرة العظيمة ولما
في بعض الاخبار من لفظ ينبغي ومن كتاب دعائم الاسلام عن ابي جعفر ع انه قال انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند
وقت كل صلاة فيسبغن الوضوء ويحتشين بخرق ثم يستقبلن القبلة الا ان قال فقيل لابي جعفر ع ان المغيرة زعم انك قلت يقضين
فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله ص من نسائنا وهي حائض وانما يامرهن بذكر الله كما ذكرت ثم يتعلق الغسل
واستحبابا بهذا مع عدم صراحة كلامه في الخلاف اذ قد يحمل لفظ الوجوب على الثبوت كما وقع مثله في عبارته كثيرا ما قيل
وتمام الكلام فيه في الحيض انشاء الله تعالى ومنها على **الرابع عشر** منها قال الامكان تعليله باستحباب الصلوة في اول الوقت الا
يمكن الا بعد ما رواه في الحدائق عن المشهد والذكرى من قولهم ع ما وقر الصلوة من اخر الطهارة حتى يدخل الوقت
ومن النهاية انه قال الحجر هذا مع انه نقل اضافته في الوسيلة والجامع والتحرير والدروس والبيان والنفلية والمنتهى
ونهاية الاحكام والكافية وقد تقدم من الذكرى انه مستحق من الدليل المعروف من السلف الذاهب للفرضية
والمحافظة عليها انتقل الرواية الى الحجة كما في كشف اللثام ان الحجة العثر عليه واما الاعتبار فلا دليل الوضوء المقدم الا انه يشتغل
لتكون على الطهارة وكلام بعض المذاهب الفرضية ودفع حجة الفرق بينه وبين الكون على الطهارة في غاية الوضوح وطى
الخامس عشر منها ما الى من الخلاف عنه في كشف اللثام الاخبار الكثيرة منها الوضوء على الوضوء نور على نور وفضيلة
اطلاقها عدم اشتراط فصل فعل كالصلوة ونحوها فلا في شرح الا ان استحبابه بنفسه مشروطا
بصلوة من فرض او نفل فالحق بعضهم من التقييد به كالنص الحق التفصيل بين من يحتمل اسده والحدث منه فلا يشترط ويبين
من يحتمله ثم لا يستبعد تأكده لصلوة لا سيما الغداة والمغرب والعشاء ومن بعضهم استحبابه لسجود التلاوة
والشكر واحتمال ذلك في الطواف ومسبب الجميع بدو الحدث الا ان المعلقين اقواها
العدم لعدم الشمول وربما احتمل الطهر على الطهر ومنه للاستحباب في الحالتين وعلى **السادس عشر** قوله
يا انس اكثر من الطهور يزيد الله في عمرك وان استطعت ان تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل فانك تكون اذا مت
على طهارة شهيدا وفي الارشاد الديلمي عنه يقول الله تعالى من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني ومن في وفاة عن
امير المؤمنين ع كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان تدركهم الساعة ومنها جماع الحامل
لما ارسله في المدارك والقول النبوي في يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت على وضوء فانه ان قضي
بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد ومنها اكل الجنب بل وشربه في رواية الحلبي انه اذا كان الرجل جنبا لم ياكل ولم يشرب
حتى يتوضأ وفي خبر ابن سنان عن عبد الله عن ابي الجنب يتوضأ قال اما انا فاكسل ولكن يغسل يده والوضوء افضل
ومن بعضهم حمل الوضوء في هذه الاخبار على غسل اليد والوجه كما ورد في بعض الاخبار الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب
غسل يده وتمضمض وغسل وجهه لكن الاخبار ولا يبعد التخيير بينهما او حمل هذه على اكمل الوضوء وتمام
تمام الكلام في باب الجنابة انشاء الله ومنها دخول المساجد لما ارسله في المدارك عنهم ع وفي رواية مرازم بن حكيم الوارد من كتاب

مجالس الصدوق عن الصادق ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من
ذنوبه وكتب من زواره الاكثار في التوراة مكتوبا ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي
وربما استدل عليه بقول امير المؤمنين ع من احسن الطهور ثم مشى الى المسجد فهو في الصلوة ما لم يحدث وكذا يتأكد الاستحباب اذا
اراد الجلوس فيه لمرسلة العلاء بن الفضيل عمن رواه عن ابي جعفر ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا
طاهرا والوضوء في الاولى المجيوز كثير من الاصحاب كالشيخ والوسيلة والنزهة والجامع والنهاية والارشاد والمنتهى والتحرير
والبيان والمفاتيح وغيرهم وبه صرح في كشف الغطاء والحدائق وكشف اللثام وشرح شيخنا للقواعد ومن بين الخ
كل موضع شريف من كشف الغطاء ويقوى القول باستحبابه للدخول في كل مكان شريف على الخلاف لاشتماله على تعظيم الشعائر
من قبور الشهداء ومحال العلماء والصلحاء من الاموات والاحياء ومنها النوم لقوله ع من تطهر ثم اوى الى فراشه
بات وفراشه كمسجده ومن التمهيد احتمال ارجاعه الى الكون على الطهارة والظاهر خلافه كما انه من كون الحدث غاية
للوضوء مطردا في باب الفتوى به ومنها المجامع اذا اراد ان يجامع مرة اخرى قبل الغسل لتلك الموطوءة او غيرها
لقول الصادق ع في مرسل ابن ابي نجران اذا اتى الرجل جاريته ثم اراد ان ياتي الاخرى توضأ وقول الرضا ع في خبر الوشاء كان
ابو عبد الله ع اذا جامع واراد ان يجامع مرة اخرى توضأ واذا اراد ايضا توضأ ومنها كتابة القرآن لخبر علي بن جعفر
سأل اخاه ع أيحل ان يكتب القرآن في الالواح والمصحف وهو على غير وضوء قال لا ومنها القدوم من سفر لقوله ع من قدم من
سفره فدخل على اهله وهو على غير وضوء فرأى ما يكره فلا يلومن الا نفسه ومنها التزويج ليلة الزفاف لقول ابي جعفر ع
في خبر ابي بصير اذا دخلت عليك انشاء الله تعالى فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم لا تصل اليها حتى تتوضأ قبل
ومنها جلوس القاضي في مجلس القضاء كما عن الزهرة ولم له على دليل بالخصوص ولا اعرف به كما في كشف اللثام والحدائق
لكنه ذكره بعض الفقهاء ويحتمل ان يلحق به كل مجلس يعتد للطاعة كمجلس الدرس والوعظ وغيرها لكن قد عرفت انه
المطلق به غير ثابت ومنها ادخال الميت القبر لقول الصادق ع في خبر عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم توضأ اذا ادخلت الميت
القبر وقيل ومنها تكفينه اذا اراد غسله ان يكفنه وباقي الا لا عليه وقيل ومنها قبل غسل الجنابة عند الشيخ
في كتابي الاخبار لان ابا بكر الحضرمي سأل ابا جعفر ع كيف اصنع اذا اجنبت قال اغسل كفك وفرجك وتوضأ وضوء الصلوة
ثم اغتسل ويحتمل كما في كشف اللثام تنزيله على الادب قال كيف اصنع اذا اجنبت واراد النوم ومنها
وضوء الميت منها ما في الوسيلة قبل غسله هذه كلها فيما يستحب الوضوء له بقي الكلام فيما يستحب الوضوء منه
وهي امور **الاول** الضحك في الصلوة لخبر زرعة عن سماعة سأله عما ينقض الوضوء قال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه
والقرقرة في الاشياء تصبر عليها والضحك في الصلوة والقي وفي المدارك القهقهة في الصلوة لم اقف له
على نص في ذلك ومن ابن الجنيد انه من قهقه في صلوته متعمدا لنظر او سماع ما اضحكه قطع صلوته واعاد وضوئه كما نقل
عن ابي حنيفة من ان القهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود توجب الوضوء الا انه لم يقيد بالعمد وعلى كل حال
فالاجماع منعقد على خلاف ابن الجنيد فيما ياتي الاخبار الحاصرة للنواقض التي توجب الوضوء وهذا
ليس منها ولعل عبارته محمولة على الاعادة استحبابا **والثاني والثالث والرابع** الكذب والظلم والاكثار من انشاد

الشعر الباطل الخبر وذلك من سماعة عن نشيد الشعر هل ينقض الوضوء او ظلم الرجل صاحبه او الكذب فقال نعم الا
ان يكون شعرا يصدق فيه او يكون يسيرا من الشعر الابيات الثلاثة والاربعة فاما ان يكثر من الشعر الباطل فهو
ينقض الوضوء وقيده في المدارك بانشاد الشعر الباطل بما زاد على اربعة ابيات ولعله لما سمعت من الخبر وقد يراد به
التمثيل والانشاد اعم من الانشاد وتكرير البيت والبيتين بحيث يصيرا بالكثرة ولو انشد ثم حفظه منه بحيث
انشد شعرا يشتمل بعضه من الحكم والحق الاقوى خلافه ولا دخل للاتصال او الانفصال فلو قرء في اوقات متعددة
بحيث يكون مجموعها كثيرة ترتب الحكم **الخامس** خروج الودي بالمهملة بعد خروج البول والاستبراء منه لقول الصادق ع
في خبر سنان في الودي فيه الوضوء لانه يخرج من دريرة البول وقد يحمل على ما اذا لم يستبرئ من البول لانه لا ينفك عن
ما يخرج بعده من البول والاولى حمله على انه لا يعرف كونه وديا الا بعد الاستبراء والا كان من البلل المشتبه
وهو محكوم عليه بالبولية والا فمن انه يعلم كون الخارج وديا لم يكن عليه وضوء وان لم يستبرئ فانما يمكن حمله على
التقية لانه مذهب الجمهور كما ذكر في المعتبر وهنا فائدة ذكرناها في المقام وغيره وهي قد ذكر بعض مشايخنا ان
الخبر اذا علم خروجه مخرج التقية في وجه دون جهة يحكم من جهته بالاستحباب او الكراهة ودنا ما يكون الدلالة
الوقت حكم الاصحاب بالاستحباب في كثير من هذه المقامات مع كون اخبارها مواضعة للعامة وقد يناقش فيه
بان حمل الامر على التقية يقتضي البقاء على الحقيقة واستعماله في الندب يقتضي المجاز واحتمال ان يقال انا نستفيد
منه الندب من دون استعمال اللفظ فيه كما ترى لا نقول بان الامر الخارج افاد شيئين الاول الوجوب والثاني الرجحان
وكون الاول للتقية لا يستلزم الثاني كذلك نعم لو لم يعلم خروجه مخرج التقية لكنه قابل الحمل عليها وعلى الاستحباب
بعد ان علم عدم ارادة ظاهره احتمل ترجيح التقية لانها اقرب الاحتمالات بالنسبة الى اخبارهم عليهم السلم مع كونه فيه
ابقاء للامر على حقيقته واحتمل ترجيح الندب لانه المتبادر الشايع حتى قيل انه مساو للحقيقة معنا فالا اشياء عدم وجوب
سبب التقية وعدم العمل بعد ثبوت الخبر مثلا والطلع سببا والاولى الحمل على الحقيقة فانه اذا قال لا ينقض الوضوء الا
هذه الاشياء المنصوصة مثلا الودي منها ثم قال توضأ من الودي وكنا نعلم سبباه الحمل على حقيقته ومعلم
وجوب بسبب التقية ينصرف الذهن الى ارادة حمل الامر على الندب ولعله لذا حكم بعض الاصحاب بالندب وانه وافق
الخبر العامة لانه لا يعلم بذلك ما نحن فيه فالاحتمال على الندب اولى فما نحن فيه **السادس** المذي وقيل بالشهوة
والمجمع العدم ويحمل الاخبار المعارضة على الندب او التقية كما سبق الثالث **السابع والثامن والتاسع**
الرعاف والقئ والتخليل بسيل الدم وفي المدارك تشبيهها بما ذكرنا في المذي لقول الصادق ع في خبر ابي عبيدة الرعاف
والقئ والتخليل يسيل الدم اذا استكرهت شيئا ينقض الوضوء ولعله لذلك قيده في المدارك بما سمعت ويحتمل الرواية
ان تكون ردا على القائلين بالنقض فيكون المعنى انه لا ينقض الوضوء الا اذا استكرهت كناية عن الحدث **العاشر**
والحادي عشر مس باطن الدبر او باطن الاحليل لخبر عمار من مس باطن دبره او باطن احليله اعاد الوضوء **الثاني**
عشر نسيان الاستنجاء قبل الوضوء لقول الصادق في خبر سليمان بن خالد في من توضأ ونسي غسل ذكره ثم يعيد الوضوء
الثالث عشر والرابع عشر القبلة بشهوة او مس الفرج كما في المدارك عن النهاية والتهذيب والاستبصار في وجه

لقول الصادق ع اذا قبل الرجل المرأة بشهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولعل الاستحباب في هذه الامور انما هو استحباب
لاكد التجديد **الخامس عشر** قبل الانزال المسنونة كما عن الكافي والبيان والنفلية لقول الصادق ع لا غسل قبله وضوء
الا غسل الجنابة وعن المناقشة السابقة **السادس عشر** قبل الاكل وبعده كما عن النزهة قبل الاخبار والفقا ع
الشايع بحمل الى الخبر الشريف فلا معنى لحمل الوضوء هنا على غسل اليد **السابع عشر** بعد الاستنجاء بالماء للمتوضي
قبله وان كان قد استجمر كما في المدارك وعن النفلية والبيان لقول الصادق ع في خبر عمار في الرجل ينسى غسل دبره بالماء حتى
صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار ان كان في وقت تلك الصلوة فليعيد الصلوة وليعيد الوضوء وان كان قد خرج
تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من الصلوة **الثامن عشر** الغضب لما روي
عن النبي ص اذا غضب احدكم فليتوضأ واللام عدم استحباب الوضوء لاكل ما مسته النار او لحمل الغنم او لاكل لحم الجزور
او مس الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط او الاحتجام او مس كلب او مصافحة مجوسي والامر بالوضوء في الاخبار
محمول على التقية كلا من الله ولكن من ان الاسلام من احد السبيلين او الاستحباب حد ما كلا من المناحية لان كثيرا
من هذه الاشياء ذهب اليه بعض العامة وربما نقل عن بعض الاصحاب كابن الجنيد والصدوق ولكن بعض منها
فانه قد ثبت ان المعين الا خبرية له الحل به ولو على جبر الاستحباب بين الاصحاب وانما وان قلنا بجواز في ادلة السنن لكن
لا المعهد المقدار ما في انشاء الشرع بحيث نسند الشارع في ادلة السنن وكثير من الاحكام المتقدمة مبنية عليها
فتأمل جيدا **فائدتان الاولى** انه لا بأس بجمع غايات متعددة في وضوء واحد وليس مقابل من الادلة ما يقتضي العدم
تعدد المأمور به اذ رفع الحدث يحصل بالتعدد في زمان واحد ولا يشترط في هذا الجمع ان يلاحظ على كل غاية بل يكفي
ولو كان الجميع علة بل الوضوء ولو كان الوضوء جزء الكفى به مع حصول الثواب له بمجرده وان لم يقع بغير الغاية بعد
على اشكال الاجود عدم الاشكال في حصول الثواب بغير الغاية وتحصل معه بل وان لم تكن ملاحظة فضلا عن ان تكون كذلك
تبعا لكون المدار فيه على ابتغاء الفعل لها لا للطهارة **الثانية** ان الوضوء المستحب الذي لم يجامع الحدث الاكبر كان
المقصود به ما لا يشترط فيه الطهارة كدخول المساجد وقراءة القران او الكون على الطهارة فقد ذكر في النخبة ان فيه
اقوالا ستة **الاول** رفع الوضوء مطلقا ورفع الحدث ويجوز الدخول به في الفريضة ونسب الى الحسن في المعتبر الميل اليه
بل عن بعض المتأخرين انه الظاهر من مذهب الاصحاب كما عن الحدود ودعوى الاجماع عليه **الثاني** عدم ارتفاع الحدث به مطلقا
كما عن الشيخ في جواب المسائل الحلبيات **الثالث** رفع الوضوء مطلقا ويجوز الدخول به في الفريضة الا اذا نوى وضوءا
مطلقا كما عن المنتهى **الرابع** رفعه لرفع الذكر او ان نوى ما يستحب له الطهارة لاجل الحدث كقراءة القرآن وعدم رفعه ان
نوى ما يستحب لا لاجل الحدث كالتجديد للوضوء كما عن التذكرة **الخامس** عدم الرفع ان كان الاستحباب لا باعتبار الحدث
كالتجديد للوضوء وكذا ان كان باعتباره لكن لم يقصد الكمال الذي هو ان يقصد كما عن العلامة في النهاية **السادس** الصحة
ان قصد ايقاع ما الطهارة مكملة له وكذا ان قصد الكون على الطهارة وعدم الصحة في غير الصورتين كما عن الشهيد
في الذكرى ومنه انه قال في نية الوضوء للنوم نظر لانه نوى وضوء الحدث قلت هذا الكلام كغيره من كلام بعض الفقهاء
لا يخلو من ابهام واكثر الابحاث اذ فيه ان في المقام مسئلتين **الاولى** اشتراط صحة الوضوء بنية رفع الحدث فاما

ايضا وبحيث ما هو شرط في صحته كالصلوة او بما هو شرط في كماله كقراءة القرآن ودخول المساجد ونحو ذلك وعدم
اشتراط ذلك كما هو الاقوى على ما سياتي انشاء الله تعالى **الثانية** ان الوضوء المندوب بحسب اعتقاده صحيحا
باجتماعه الشرايط هل يرفع الحدث ويدخل به في الفريضة او لا وتفصيل الاشكال بل الاطلاق في صحة الدخول في الفريضة
بالاداء من الوضوء المندوب لصلوة نافلة ونحوها مما اشترط في صحته رفع الحدث وان لم تكن الغاية واجبة واما ما لم
يكن كذلك كدخول المساجد وقراءة القرآن مما لا يشترط في صحته الوضوء فالظاهر انه كذلك ايضا اذ عدم جواز الدخول به في
الفريضة اما لكون مثل هذه الوضوءات كالاغسال المندوبة لا ترفع حدثا والفرض ان رفعه شرط في صحتها واما
لان الصلوة مشروطة بالوضوء وان كان الشرط هو رفع الحدث لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاية واما لان الوضوء
فيها انما يرفع حكم الحدث بالنسبة لتلك الغاية دون غيرها كالصلوة ونحوها والكل لا يتوجه اما الاول فلوضوح منافاته
لاطلاق لفظ الطهارة على كثير منها التي قد عرفت انها حقيقة في الرافع للحدث والمقطوع به من الظاهر من ملاحظة الادلة
بل يمكن تحصيل الاجماع على خلافه كما ان في التحصيل الاية بالحديث منقولا عليه الاجماع من المشهور بل عليه في المعتبرة
ان المراد اذا قمتم من النوم ونحوها واما الثالث لان اتحاد حكم الحدث بالنسبة الى جميع اثاره اذ لم نجد شخصا متطهرا
من الحدث بالنسبة لبعض ومتطهرا بالنسبة لاخر ووقف كله واضح وفي السرائر دعوى الاجماع على جواز الدخول في الفريضة
فالبحث ما يجوز ان يؤدى بالطهارة المندوبة الفرض من الصلوة بدليل الاجماع من اصحابنا وفي التذكرة يجوز ان
يصلي بوضوء واحد جميع الصلوة فرايضها ونفلها ما لم يحدث سواء كان الوضوء فرضا او نفلا وسواء توضأ لنافلة او فريضة
قبل الوقت او بعده مع ارتفاع الحدث بلا خلاف فاما مع بقاء الحدث فلا لان سيأتي في تحقيقها انتهى قلت ثم قد يقع الا
شكال في مثل الوضوءات المندوبة التي لم تكن مشروعة لرفع الحدث كوضوء التجديد والجامع للاكبر الذي هو لاحد الاسباب
المتقدمة من النوم والرعاف ونحو ذلك لتماد في سدها او لانه لم يظهر فيها الوضوء لاحدى او عدم مع وحدث الاكبر ولعل الاقوى
فيها جميعا ذلك ايضا مما يرى الاشكال في الاخير بينها فيما ادعوه ويمكن استفادته من ان المستفاد من الادلة كون الوضوء
من باب الاسباب في رفع الحدث انما هو من الاثار المترتبة عليه الذي نص عليه الشيخ المكلف بينهما مع ما يستفاد من ان
مشروعية التجديد انما هو لتلافي خلل الاول وقد يشهد له عليه معنا قالوا كذلك يجوز ان لا ينقض الوضوء الا الحدث وقوله
اذا استيقنت انك توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك احدثت ونحوها الظاهر في كون الوضوء
والحدث متعاقبين لا يمكن حصول الاسبغ مع الاخر الا بالدليل فلا نحصر الناقض لهما في الحدث كما صرح بكونه وانما الا
يرد عليه منه وعد بعض ثم يفرق بين التجديد وغيره من الجامع للاكبر بكون مشروعية الاول لتلافي الطهارة الاولى دون الثلاثة
والاقوى ما ذكرنا **بحث الاغسال المندوبة** والواجب من الغسل من غير اشكال في الغسل بسبب جنابة ما كان لاحد
الامور الثلاثة المتقدمة من باب اللمس للصوم وما لدخول المساجد وقراءة شيء من سور العزائم كما سيظهر في باب غسل
الجنابة ومثله في ذلك بالنسبة للاخيرة ايضا غسل الحيض والنفاس بل هو اجماعي في الثلاثة الاول وكلام في غيرها كما
في الاثنين اما الاخير فيه الحاكي حكي عنه لكن بالنسبة لا بحث جعل ما يحرم على الحائض اقسام تلك منها ما يأتيه
النفاس دون الغسل كالطلاق ومنها ما يأتيه الغسل دون النفاس كالجمعة ومنه ما هو مختلف فيه كالصوم قبل

وكذا

وكذا كلام العلامة في نهاية الاحكام ويشعر بذلك ايضا ما في الجامعية الاجماع على الوجوب للمساجد وقراءة العزائم لكن
في المدارك من بعض انه قوى عدم وجوب الغسل لها والاكتفاء في الجواز بانقطاع الدم لعدم التسمية بعده عرفا وفيه ايضا
وان قلنا ان المشتق لا يشترط في صدقه بقاء اصله كما في مثل المؤمن والكافر والحلو والحامض كما قرر في محله قال وما
ذكره غير بعيد غير ان المشهور اقرب قلت ويدل على المختار مضافا الى ما سمعت والى استصحاب المنع الثابت قبل انقطاع
الدم ان الظاهر كون المنشأ هو الحدث كما يشعر به الجمع بين الحائض والجنب في الحكم واطراد المنع في النفساء والحائض وعدم
تصور حدث الحيض من الجنابة ان لم يكن اشد منه واطلاق اسم الحائض باعتبار الحدث كثير شائع ومنه قوله يجب على الحائض
الغسل ويجوز وطي الحائض بعد انقطاع الدم قبل الغسل ونحو ذلك والمراد بالحائض هنا هذا المعنى لا ذات الدم والمقابلة ايضا
لا ان الحائض حقيقة مع ضيق الاقتصار على اشتراط الاحكام **واما المستحاضة** فلا نزاع في وجوب الغسل عليها للصلوة
والطواف وكذا مس كتابة القرآن لحرمته على المحدث مع عدم الاشكال في كونه محدثا واما دخول المساجد وقراءة
العزائم فالذي من المقنعة وغيرها ممن عبر بعبارته اشتراطها ايضا بالغسل وعلى الظاهر من كلمات الاصحاب فيما ياتي في
الاستحاضة من تعليقهم صحة صومها بغير الظاهر على فعلها ما وجب عليها من الاغسال فهي محكومة بعدمها بالطهر منها الغاية
ثم تفعل حرمة عليها ما كان يحرم على الحائض ومن حواشي التهذيب للحر وما احدث الاستحاضة الموجب للغسل فظاهر
الاصحاب انه كالحيض ومن شارح النجاة الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا عدى المس ووقتها
يشعر به ايضا الحكي من عبارة الغنية والمعتبر والتذكرة فظهر الشيخ انه لا ينبغي الاشكال في ذلك فما ينقل عن البعض
من جواز دخولها المساجد مع امن التلويث من دون توقف على غسل ضعيف كالمنقول عن المعالم من جواز قراءتها العزائم
خاصة من دون غسل ونحو عن ظاهر الجمع من جواز دخولها المساجد كما عرفت وتعرف انشاء الله فيما ياتي **واما غسل المس** فلا ينبغي
الاشكال في اصل وجوبه على المشهور وشهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك لعدم قدح خلاف المرتضى فيه وفي بعض [illegible]
نسبه او بعضه مع انا لم نعرفه له مدافعا قديما وحديثا وكذا حكى الشيخ في حمل [illegible] الخلاف الاجماع فسافر له ايضا اجماع الفرقة
ومن شذ منهم لا يعتد بقوله قلت ويدل عليه معنا ما ان الدلالة الاخبار الكثيرة كادت تكون متواترة بل قيل انها كذلك
مشتملة على الامر الدال على المطلوب وباقي التعرض لذكرها في محله انشاء الله لكن ليس فيها ما على ذكرها ما يدل على الوجوب
الغيري وعلى شرطيته للصلوة ونحوها عدى الرضوي ان اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة
وان نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل واعد صلوتك ومن هنا توقف في المدارك فقال لم اقف على ما يدل
على ما يقتضي اشتراطه في شيء من العبادات ولا مانع من ان يكون واجبا لنفسه كغسل الجمعة والاحرام عندنا من اوجبهما نعم
ان ثبت كون المس ناقضا للوضوء اتجه وجوبه للامور الثلاثة الا انه غير واضح انتهى وقد يتعجب عليه بعض ما حكي في المنتهى
وقد يؤيد بما في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة
ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه لاستفادة بارادة الاغتسال لبعد الصلوة الا انه مع عدم صراحته بذلك قد يكون
انما هو لعدم وجوب الغسل هنا لكون المس حال الحرارة كما يقتضي به قرب موته منه وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ضعفه
بل يجب الظاهر لانه خرق للاجماع المركب لاتفاق القائلين بوجوبه على اخذ شرطيته وما يقتضيه للطهارة كما حكاه منهم في

المصابيح ما فظا الصريح به من المقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والكافي والغنية والاشارة والوسيلة والسرائر
والمنتهى والدروس والذكرى والبيان والروض وكفاية الطالبين وجامع المقاصد وحواشي الشرائع ومنهج السداد
ورسالة الفخرية وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين فالحكم مقطوع به في كلامهم ولا خلاف فيه الا من نفى
وجوب غسل الميت قلت ويؤيده والسيرة المستمرة والعمل المستمر في الاعصار والامصار على عدم فعل شيء مما يشترط بالطهارة
كالقضاء للصلوة ونحوها قبل فعله وقد نقل عن جماعة التصريح بتوقف الغايات الثلاث عليه وهي الصلوة والطواف
ومس كتابة القرآن كما هو ظاهر المقنعة وغيره ممن عبر كعبارته ولعله قضية كلام من صرح بعدم شرعيته وما قضية
الطهارة ممن عرف ان الكلام اشتراط هذه الغايات الثلاث بارتفاع الحدث وربما استدل عليه بآية المصابيح
بعموم ما يجوز قوله في كل غسل وضوء الا الجنابة مع اتفاق الاصحاب على ذلك الا من شذ ولان المس ناقض والا
لم يجب به الوضوء قطعا فانه لا يجب الا على المحدث اتفاقا قيل لكن قد يناقش فيه بانه اعم من ذلك فاقتضية اللفظة
به وهي لا تستلزم وجوب الغسل للصلوة اذ قد يكتفى في رفع الحدث به بالوضوء وان وجب الغسل عقبه لباد عا
استقلاله في رفعه الاصغر وان كان مع الاكبر القسم الا ان يقال ان المنافي منهما انه محدث لا يرتفع
حدثيته الا بالوضوء والغسل وربما استدل عليه ايضا بما في فقه ابن الفضل بن شاذان ومحمد بن سنان عن الرضا
من تعليل الامر بغسل المس بالطهارة لما اصابه من نضح الميت فان الغاية في الاول انما امر من يغسل الميت بالغسل
لعلة الطهارة مما اصابه من نضح الميت لان الميت اذا خرج منه الروح بقي اكثر آفته وكذا في الثاني مع زيادة فلذلك
يتطهر منه ويطهر وهو ان امكن المناقشة فيه بما في الاولى لكنه لا بأس به مؤيدا وانما العمدة ما عرفت من ظهور
اتفاق الاصحاب على ذلك مع التأييد بما في فقه الرضوي وما عداه بضميمة في الاخبار مع ما يوجب الغسل
من جهة الحدث بل لعل المنساق من الامر بالاغتسال منه بعد ملاحظة ما كان من قبيله من هذه الاغتسال كذلك فجميع
ذلك انما يقتضي وجوب الغسل لهذه الغايات الثلاث دون غيرها من اللبث في المساجد وقراءة العزائم وان كان
ظاهر المصنف وغيره ممن اطلق وجوب الغسل للغايات الخمس ذلك بل عن بعضهم نسبته الى الاشهر الا انه لا دليل عليه بل الاصل
يقتضي عدمه والقياس لا نقول به وفاقا للمحكي عن الروض والموجز وغاية المرام ومعالم الدين وجامع المقاصد
وحواشي الفخرية والارشاد والجعفرية والطالبية ومنهج السداد وشارح الجعفرية بل في السرائر دعوى الاجماع على جواز
دخول المسجد وجلوسه فيه فينبغي ان الاقوى عدم وجوب غسل المس لغير ما تجب له الطهارة الصغرى نعم يجب
الغسل اذا كان من جنابة او بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه مضيقا بمقدار ما يغتسل الجنب لكان توقف صحة
الصوم عليه على المشهور شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك فيما الظاهر كما حكي في الانتصار والخلاف والسرائر والوسيلة
وعن الغنية وكشف الرموز وحواشي الفخرية والروض والمقاصد العلية وكشف اللثام وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة
نسبته الى علمائنا وكذا العزية الى اصحابنا والمهذب البارع الى العمل لخلاف ذلك منقرض وجامع المقاصد انه
استقر عليه مذهب الاصحاب وعن المنتهى والمختلف والسرائر تكرار حكايته في مسألة وجوب الغسل لنفسه ويدل عليه
مضافا الى ذلك خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل اجنب في شهر رمضان ثم ترك الغسل متعمدا حتى اصبح قال يعتق رقبة

او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا واخبار القضاء والقضاء مع الكفارة اذا نام فانه اذا اطلق مع
النوم فبدونه اولى فما ينقل عن ظاهر الصدوق من الخلاف في ذلك وربما مال اليه بعض من متأخري المتأخرين
حتى الاردبيلي منهم للاصل وظاهر الكتاب وخبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان من اول الليل
واخر الغسل الى ان طلع الفجر فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجامع نساءه من اول الليل ثم يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر ولا
اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب يقضي يوما مكانه وخبر العيص سأل الصادق عليه السلام عن رجل اجنب في شهر رمضان في اول الليل فاخر
الغسل حتى طلع الفجر فقال يتم صومه ولا قضاء عليه وقوله عليه السلام في خبر حبيب الخثعمي كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي صلوة الليل في
شهر رمضان ثم يجنب ثم يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر الى غير ذلك لا يجب الخروج عنها في مقابلة ما ذكرنا وحمل
ما يقبل التأويل من الاخبار على ارادة التعجب والانكار ومقاربة الفجر والفجر الاول او العذر او التقية ولعلها
اصوب كما يلوح من ملاحظتها وكيف لا مع تسمية القائل بخلافها مما سمعت من فعل النبي صلى الله عليه وآله وهو منافي لمنصب النبوة سيما بعد
اشعارها بالمداومة منه عليه ذلك مع انه لا اشكال كما هو ظاهرها في انه يؤخر صلوة الصبح عن اول وقتها بل وكذا صلوة
الليل التي هي واجبة عليه فلا ينبغي الاشكال في هذا الحكم وعدم الالتفات الى الخلاف المذكور مع امكان ارجاع عبارة الصدوق
الى الخبر فلاحظ وتأمل ثم انه قد يشعر عبارة المتن كغيره من بعض العبارات باختصاص هذا الحكم في غسل الجنابة دون
غيره ويؤيده خلو عبارات القدماء كما قيل عن التعرض لاشتراط صحة الصوم بغسل الحيض والنفاس والمس الا ان يكون
الكشف عن الاولين بذكرهم شرط صحة الصوم الخلو من الحيض وترددوا في المختلف في وجوب غسل الحيض للصوم قلت وهو لا ينبغي
القطع به بالنسبة الى غسل المس كما نص عليه بعضهم ونقل عن آخرين بل في المصابيح للعلامة الطباطبائي انه المستفاد من
كلام الاصحاب وفي كشف اللثام نفي الصوم القطع بعدم توقف الصوم عليه للاصل لا ذكر وجوبه هنا فالى ذلك وللاصل مع عدم
الدليل عليه واطباق المسلمين في سائر الاعصار والامصار على تغسيل الاموات في شهر رمضان نهارا من غير نكير وسيرة
عمل القطع فيما رأى للصوم فما ينقل عن والد الصدوق من ايجاب القضاء للصوم والصلوة لمن نسي الغسل ضعيف
شاذ مع انه احتمل الفاضل لذلك في عبارته ومما من المشايخ ويؤيده عدم نقل غيره عنه ذلك مع ان عبارته ها هنا عبارة
عبارة الفقه الرضوي وهي ظاهرة في غير ذلك ومن العجب ما ينقل عن الحدائق من نسبة اشتراط صحة الصوم به الى
معلوم ما عرفت ولعله اخذه من ذكر الاصحاب له في جملة ما يجب الغسل منه لذلك وهو كما ترى واما بالنسبة للحيض
فالمشهور بين المتأخرين انه كالجنابة في ذلك بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه كما عن غيره دعوى الاجماع ولعل المراد المتأخرين
والا فلم ينقل عن احد من القدماء سوى ابن ابي عقيل وفي المصابيح ان كتب المتقدمين كالمقنعة والنهاية والمبسوط
والخلاف والجمل والانتصار والمراسم والكافي والمهذب والوسيلة والغنية والسرائر خالية عن اشتراط الصوم بغسل
الحيض والنفاس وحيث جعلوا فيما يجب فيه وقد سبقطوا في كتاب الصوم ما يوجب القضاء والكفارة او القضاء وحده
ولم يذكروا ذلك في شيء من القسمين قلت وكيف كان فلا ريب ان الاقوى وجوبه لذلك ويدل عليه مضافا الى ما تقدم
والى الاصل في وجه سيما ان جعل الكف عن واخلاله ماهية الصوم والى الغلبة مشاركته غسل الجنب في كثير من
الاحكام بل قد يدعى اولويته من الجنابة بالنسبة الى كلما اشترط به لما دل ان حدث الحيض اعظم كما ذكره بعض الاصحاب

ويشعر به قوله ثم قد جاء ما هو اعظم من ذلك موثق ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اجنب بليل من شهر رمضان ثم ترك
ان يغتسل في شهر رمضان حتى اصبحت عليه قضاء ذلك اليوم وهي وان كان لا تعرض فيها للغسل النفاس الا ان الاجماع
على اشتراك الغسلين كاف في ذلك بل ادعى بعضهم خصوص تمام انه لا [illegible] وجوب غسل الحيض للصوم قال
به بالنسبة الى غسل النفاس ثم ظاهر الرواية يختص في شهر رمضان وربما يلحق به قضاؤه وقد اقتصر عليه جماعة من
المتأخرين كالفاضلين وذلك بعيد بالنسبة الى غسل الجنابة لكنه هاهنا الا المشهور بل الاجماع لا قائل من الاصحاب
بين القول باشتراط مطلق الصوم واجبا كان او مندوبا بارتفاع هذا الحدث كما لعله الظاهر من ملاحظة كلامهم
في الصوم وبين القول باشتراط في خصوص الصوم الواجب مطلقا فالاخير قطع النظر من جهة خصوص الواجب [illegible] من
جهة تفصيل [illegible] وبيان تمام الكلام فيه ان شاء الله تعالى وكيف كان فظاهر [illegible] والغرض من التذكرة [illegible] حكم
جماعة من متأخري المتأخرين اختصاص وجوب الغسل للصوم في آخر الوقت وظاهرهم انه متى تقدم الغسل على وقت التضيق
وعلل بعدم [illegible] وجوب الشرط قبل وجوب المشروط الا انه [illegible] الوقت [illegible] قلت وحاصل
الاشكال في المقام انه لا اشكال في وجوب الغسل للصوم مقدما عليه مع انه لا معنى لوجوب مقدمة الواجب قبل [illegible]
وكيف مع استفادة وجوبها من وجوبه ومن هنا احتاجوا الى ما سمعت من التعليلات الضعيفة التي لا [illegible]
الى وقت او ضيق الوقت لا يتحقق وجوب الصوم قبل وقته وهو الذي [illegible] في وجوبها دعوى استفادة ذلك من [illegible]
الصوم به وان لم يتحقق وجوب الصوم فعلا لا يقتضي الوجوب عند التضيق بل مقتضاها الوجوب قبله ايضا ولذا
[illegible] بعضهم كالعلامة القول بالوجوب النفسي في التفصي عن ذلك وهو [illegible] ايضا ولا يلتفت به مع ذلك [illegible] الوجوب
الغيري المعلوم شرعيته ضرورة توقف صحة الصوم عليه والمقتضي القول بالوجوب النفسي انما اثبات له مع الوجوب الغيري
والاشكال انما جاء من جهة كونه مستلزما اما انكار وجوب مقدمة الواجب وهو امر معلوم البطلان
ومن العجيب ان العلامة مع قوله بالوجوب النفسي ذكر كما ذكر المصنف [illegible] انه لا يجب عند ضيق الوقت وقبله
حكي عنه الاعتذار عن ذلك بان المراد بتضيق الوجوب بسببه وانما الموجب له الجنابة ومنه انه يشعر بان الغسل الاجنبية
بوجوب واحد فقضى ما حاصل من حين وجود سببه لا يتضيق الا بظن الموت او بتضيق العبادة المشروطة به وهو وان كان
مطابقا للظاهر المنقول عن القائلين بالوجوب النفسي في جميع الطهارات من وجوبها بحصول اسبابها وجوبا موسعا لا
يتضيق الا بظن الوفاة وتضيق العبادة المشروطة بها ولا سيما القائلين بوجوب غسل الجنابة لنفسه بانه لولا
وجبا الغيري لم يجز الاصباح على الجنابة في شهر رمضان لعدم وجوب الواجب الغيري بعد دخول الوقت لكن ينبغي القطع
بفساد ذلك كله لما عرفت من انه لا اشكال ولا نزاع في الوجوب الغيري عند القائلين بالوجوب النفسي وان الذي
يتضيق بتضيق العبادة انما هو الاول دون الثاني كالعكس في ظن الوفاة نعم قد يجتمعان ولا مانع من ذلك كالوجوب
ما وجب لنفسه ولغيره وكيف كان فقد ظهر ان القول بالوجوب النفسي لا يحسم مادة الاشكال ولذا قد نقل عن العلامة
انه سلك مسلكا آخر في التخلص عن ذلك وهو صرف وجوب الغسل للصوم عن ظاهره وجعله الغاية توطين النفس على
اداء الخبر الظاهر في وجوب الغسل قبل الوقت فلا محيص فلا حاجة الى ذكره ولا لم يجب الموطنين وبحثهم عن ذلك ما انجا

ابن ادريس في السرائر بعد ان اورد الاعتراض على القول بالوجوب الغيري بما حاصله ان الجنب في ليالي شهر رمضان ان
يجب عليه الاغتسال قبل الفجر فقد رجع الى القول بالوجوب النفسي من حيث لا يشعر وان لم يجب وجوب الواجب
الغيري قبل الوقت وان قلتم لم يجب لا هو ولا غيره توكم مستند مستند قبل الوقت خالفتم الاجماع ولا اخلاف في اشتراط صحة
الصوم بالطهارة من الجنابة قبل الفجر فيجب لوجوب ما لا يتم الواجب الا به واجاب بانه وقد يجيبون الاولان الامر بين
قائلين قائل بوجوب الغسل في جميع الشهور والايام والاوقات وهذا القول من يتم وقائل بوجوبه فيما اشتراه وشبهها وشي
الوجوب الغيري بعد الوقت وهو هيهنا قائل بالمذهب في طول او تمام السنة الا الوقت المتقدم وليالي شهر رمضان فقال
فالمخلص من الاجماع بحمد الله تعالى بحسب هذا مثل او شاذ والثاني اما الا قائل بوجوب ما لا يتم الواجب الا به لكن ما نحن فيه ليس
من هذا القبيل وذلك لان الصوم بالاغتسال من دون نية الوجوب بل يكفي نية الندب قربة الى الله فيتم صومه بلا خلاف
قلت وهو كما ترى فيه نظر من وجوه بل لا يكاد يستقيم له محصل ولذا قال العلامة في المنتهى في الاعتراض عليه من خلال ذلك
وغيره عنه ومن عجيب الجواب ايجاب الغسل عليه وان لا ينوي الوجوب بل الندب فلعمري ان هذا الكلام الغسل ان لم
يكن لا يعقله فان سوغ له الصوم من دون الاغتسال لا يجوز خلاف الاجماع وان الزمه القول بالوجوب والقول بعدم وجوب
ما لا يتم الواجب الا به وان كان واجبا فكيف ينوي الندب في فعل واجب عنده لكن العقل انما يقع على حسب المقصود والداعي فا
الهدى الرجل كيف يتخبط في كلامه ولا يجزي عن التناقض في ما ينبني قلت ويمكن التخلص من هذا الاشكال الذي طالما اهمل الاخصا
ان مثل هذا الاضطراب يمنع اختصاص وجوب مقدمة الواجب بما بعد الوقت في مثل ما نحن فيه من الواجبات المتوقفة على
تمام وقتها ونحوها من الواجبات المضيقة مما لا تسع المقدمات فيها لتقدمها عليها لعدم سعة زمان فعلها الا في الوقت
مقدمتها بشهادة جميع ما دل على وجوب مقدمة الواجب عليه من العقل والعرف ونحوهما ادلة ويتبقى الشك في ان السيد
ونحوه يمكن بالصعود على السطح عند الزوال مثلا ان لم يأت به قبله كان مخالفا لتضيع السلم ونحوه مما يتوقف عليه فعله قبل
الزوال او لا لا حد على اشتراطه قبل الواجب في وقته ومثله قطع المسافة للحج ونحو ذلك ولعل تقسيمهم الوجوب شرطا قبل وجود
الشرط ينبغي منه بعد الاجماع على وجوب ما لا يتم الواجب الا به من غير فرق بين سعة وقت الواجب له وعدمه مالا فعل ثم
ان اراد قبل الوجوب لا دليل فمنوع اذ لا شاهد من عقل ولا نقل بل ما شاهد في فعلنا فيه وان اراد قبل الوجوب
التعليقي فهو مسلم لكن المفروض في المقام وجوده ضرورة تقدم الامر على المأمور به وهو كاف في اثبات الوجوب المقدمي
لا يقال ان قضية ذلك ايجاب مقدمات الواجب المشروط قبل حصول شرط الوجوب ضرورة كون ما نحن فيه من الواجب
الموقت واجبا مشروطا بالنسبة الى الوقت فلو وجبت مقدماته قبل الوقت لوجب مثل سائر مقدمات الواجبات
المشروطة من الحج ونحوه قبل تحقق شرط الوجوب وهو واضح الفساد لانا نقول اما اولا فلا نسلم الفرق بين ما علق عليه الوجوب
من القطعي بحصول شرط الواجب فيه وعدمه فنلتزم بايجاب مقدمات كل واجب مشروط يقطع فيه بحصول شرط الوجوب في
حينه وثانيا بامكان الفرق ايضا بين ما علق فيه نفس الوجوب كالاستطاعة بالنسبة الى الحج وبين ما كان التعليق فيه
لاداء المكلف به مثل ما نحن فيه وثالثا بعد لا وجه للفرق بين المشروط بالوقت وغيره باعتبار الا كله ففيه
السلامة في الاول دون الثاني وبالتزام الفرق فيهما فتجيد فاقهم فانه بذلك كله وجه ما ينقطع به ما ذكرناه

بعد ايجزء من جزء طلبه الى القول بالوجوب النفسي ولا اسقاط وجوب ما لا يتم الواجب الا به ولا انكار مقدمية الغسل
للصوم ثم يجعله مبنيا على ما ذكرنا من عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت كما هو ظاهر المشهور ومن تبعه لعدم الدليل على
الدليل العدم وهو الملازمة ما دل على وجوب المقدمات من الامر بذي المقدمة بعد فرض العلم باشتراطه المقدمة بما من غير
تقييد بوقت كسائر الواجبات المطلقة لكنها تتضيق في اخر الليل لمكان انتهاء وقت وجوبها ولا ينافي خلاف القول
بوجوبها الغيري اذ المراد ان العلة في وجوبها الغيرية ولو تقدمت عليه بل حتى في كلام العلامة الطباطبائي انه حقق في الامر لولا
المنع الاجماع على تاخير وجوب هذا الغسل عن وقت الصلوة لامكن القول بمثله هنا ايضا فان الصلوة في اول الوقت
متصفة بالوجوب الموسع وهي موقوفة على الطهارة قبل الوقت لكن الدليل الشرعي يوجب صرفنا الوجوب الى صورة
مخصوصة وهي ما اذا صادف المكلف اول الوقت متطهرا فتكون الصلوة في اول الوقت واجبا مشروطا واما الغسل
للصوم فحيث لم يمكن تاخيره الى الوقت ولم يضرب له وقت في الشرع وجب ان يكون وقته من حصول السبب متضيقا ووجوبه
في اخر الليل كما هو الغالب وربما تضيق في غيره كما اذا علم عدم تمكنه في الاخر ايضا وكيف كان فقد ساعدنا على
هذا التخلص بانه قال بوجوب غسل الجنابة للصوم بمجرد حصول سبب الجنابة موسعا ويتضيق اذا بقي من الليل مقدار
زمانه وانه لا مانع من وجوب المقدمة قبل الوقت الا انه لا دليل على تخصيص الوجوب في الاخر وما تخيلوه من امتناع وجوب
الشرط قبل المشروط مع فساده بما سمعت لا يدفعه دعوى التضيق المذكورة وتبعه العلامة الطباطبائي ره في المصابيح
وقال بعد ذكر تحقيقه وتنقيحه ومن ثم ذهب جماعة من المحققين منهم المحقق الاردبيلي والسيد الفاضل صاحب المدارك
والفاضل الكاشاني في المفاتيح وشيخه وجمع ممن عاصرناهم من المشايخ الى عدم اختصاص الوجوب باخر الوقت وهو ظاهر اطلاق العلامة
في الارشاد والشهيد في جميع كتبه بل هو قضية كلام المعظم فانهم اشترطوا في صحة الصوم تقديم الغسل ولم يخصوه بالوقت
مخصوصا بالعقد باخر الليل بعد ما هو المنساق من اطلاق المحقق في الشرايع وقواعد العلامة في اكثر كتبه مع قوله بوجوب
الغسل لنفسه قلت وهو وان كان قد اجاد وحلى بما هو حق المراد لكن قد يناقش فيه بعد الاغضاء عما في بعض كلامه
مما لا يتعلق له بما نحن فيه بانه قضيته كما صرح به جزم مرة في كلامه بمجرد حصول الجنابة للصوم يجب بحصول سببه
من غير تقييد بوقت وهو يقتضي تحقق معنى الشرطية في غسل الجنابة ولو مع الفصل بين زمان الجنابة وشهر رمضان
مثلا بايام السنة فيقولوا بالوجوب حينئذ ومع ذلك انه ما ينبغي القطع بعدمه اذ لا يعرف ذلك الا من القائلين
بالوجوب النفسي ومن اهل القول بالغيري لعدم تنزلهم بعين من المحققين الوجوب في حال الضيق انه يبنى الوجوب على
من اول الليل وكشف الحال انه قد تقرر في محله كون المراد بالشرط هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
الوجود ولا ريب ان الذي هو شرط ومقدمة للصوم انما هو الطهارة من الجنابة والذي ينطبق عليه معنى الشرط المتقدم
انما هو الطهارة المقارنة لفجر يوم الصوم اذ هي التي ينعدم بانعدامها المشروط لا المتقدمة عليه بقليل فضلا عن الكثير
فالطهارة المتصلة قبل ذلك لا مدخلية لها في صحة الصوم قطعا ولذلك لا يضر عدمها فيه فمن اجنب قبل
دخول شهر رمضان بيوم او يومين واغتسل لم يكن للحاصل عنده من وصف الطهارة حين الغسل مدخلية في صحة
الصوم نعم ان الذي له مدخلية في ذلك انما هو مال الشرط هذا الحال بعد طلوع الفجر وهو تارة تحصيل ابقائه لا استمرار

عيا ما حصل له من قبل وتارة تحصيل بايجاده في وقت الضيق لا يقال ان الغسل الاول احد فردي ما يحصل به مقدمة
الواجب فيجب تخييرا اذ لا فرق في المقدمة بين تعددها وكونها فردا واحدا لان المقدمات لا ذلك وكا فرق
بالنسبة للامر بها لانا نقول اما اولا فبالمنع من استناد ذلك الى الحقيقة ذكرنا ان الباقي المعتبرة في صحة الصوم التي المقارنة للفجر
الى الغسل السابق بناء على عدم استغناء الباقي في بقائه الى المؤثر واما ثانيا فبعد التسليم يمنع التلازم بين تعلق
حصول شرط الواجب به وبين وجوبه اذ لا اشكال في عدم وجوب تحصيل شرط الصلوة من الطهارة عن الحدث مثلا بالتطهير قبل
الوقت واستمراره والطهارة الى مع عدم صيرورة التطهير بذلك واجبا قبل الوقت بل ادعوا انه سقط وجوب التطهير
بعد الوقت لكان حصول المقدمة التي هي الطهارة كسقوط غسل الغير والطهور بعوضهما من الاشياء الغير المقدورة للمكلف
ولا يتاتى ذلك كله مقدمة وجوبها اذ المقدمة انما هو القدر المشترك بين المتعدد ودونه وهو الطهارة فلا ما فرغ انه وقع في
المقام ان المقدمة التي هي شرط في صحة الصوم وهي الطهارة من الجنابة المقارنة للفجر بالواجب من الغسل وهو الذي لا يتم
على تقدير دون ما ذهب وبالمندوب ومن الحاصل قبله ليست لعلة كذلك فكلما بناء على ما ذكرنا اذ كيف يتصور وجوب
الغسل من جنابة لا مدخلية لها في صحة الصوم لما عرفت ان المانع من صحته انما هو وصف الجنابة المتاخر للمتقدم ومن
المعلوم ان الزمان قد يجيء فلا يتعلق الخطاب بوجوب رفع هذا المانع قبل حصوله وصيرورته مانعا فتحصلت
من ذلك كله انه لا يجب لذي مقدمة وجوب الغسل للصوم قبل وقت الضيق لا انه لا معنى لانكاره فيه بعدما عرفت تنا
من استقامة من ان الامر بالصوم بعد ثبوت شرطيته دل عليه وانه لا مانع من وجوب المقدمة قبل تحقق وقت اداء
ذي المقدمة ووجه تخصيص لما ثم ومن تابعه بوقت الضيق ولعله حسن للجمع بين ما ذكرنا ما في كشف اللثام
من تعليله ذلك بانه انما يجب له اذا وجب وهذا لا يجب الوضوء للصلوة ما لم تجب ولا يجب الا اذا دخل وقتها لكن ليس
شرط الطهارة في اول يوم وجب قبله وذلك لا يصلي اذ لا وجوب له ولا اشتراط به قبل ذلك ويجب الغسل ايضا
لصوم المستحاضة اذا غمس دمها القطنة سال او لم يسل فيشترط في حالتي الوسطى والعليا كما هو قضية اطلاق
غيره من الاصحاب بل في جامع المقاصد ومن حواشي التحرير ومنهج السداد والطالبية والروض الاجماع عليه مع التصريح
بالقيم المتقدمة الا ان الحكاية عن غيره من الكتب المتقدمة فان في البيان وعن الجعفرية والجامع من التقييد بالكثيرة
شاذ او محمول على ما اذا بل الفذ وربما ظهر وقت اشتباه المشرع هذا الحكم وهو جمع على ابن مهزيار
في الكتب ان امراة طهرت من حيضها او من دم نفاسها اول شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر
رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين هل يجوز صومها وصلوتها ام لا فقال تقضي صومها
ولا تقضي صلوتها لان رسول الله صلعم كان يامر فاطمة والمؤمنات من نسائه بذلك لكن ذلك انما هو في خصوص السؤال
فلا منافاة فيه لما قدمناه وكيف كان فلا اشكال في وجوب غسل الاستحاضة وتوقف عليها في الجملة بل في المصابيح
انه موضع وفاق نعم هل هو متوقف بالنسبة للكثيرة على جميع اغسالها الليلية والنهارية كما هو قضية
الملازمة فساد الصوم باخلالها بما يجب عليها من الغسل او انه يختص بالنهارية فلا يتوقف على غسل الليلة المستقبلة
كما نقل القطع به من جماعة منهم العلامة والشهيد لسبق الانعقاد وامتناع تاخر الشرط عن المشروط وغيره في المدارك

الى المشهور وقال في تحقيقه على غسل الليلة الماضية احتمالات ثالثها انه مع عدم غسل الفجر يبطل الجميع فاما من غسل
العشائين ولا يبطل الصوم انتهى من العلامة في نهاية الاحكام احتمال توقفه على غسل الفجر خاصة وهو ضعيف وبالجملة
فالمسالة محل تامل والكلام في محله لكن ينبغي القطع بتوقفه على غسل الفجر من الاغسال النهارية في المتوسطة ايضا الا من جهة
نعم يشترط فيه تقدمه ووجود سبب الغسل على صلاة الفجر سواء كان قبل الفجر او بعده لعدم وجوب الغسل الا بعد الحدث نعم
وعن البعض انه احتمل الاختصاص بما كان قبل الفجر وهو ضعيف جدا لعدم اشتراط الصوم به الا باشتراط الصلوة به لانه كما
في وجوبه لها والحدث بعد الفجر وهذا اما الحدث الثالث في حواشي الفجر على ما نقل عنه قد وقع في الحواشي المنسوبة
الى الشهيد ره كما عن قول المشهور بسوم الاستحاضة من الحيض بعد ان وقف الصبر على الطلاق طلوعه ومقيد بقبلية الفجر و
حصول السيلان ما الظاهر ان الغسل انما يجب لصوم المستحاضة مع الغمس وهو السيلان اذا كان قبل الفجر دون
ما بعده وهذا يكاد ان يكون مخالفا للاجماع فاني لا اعلم خلافا بين اصحابنا في ان المستحاضة يشترط في صحة صومها
فعلها ما يلزمها من الاغسال النهارية سواء الواحد وغيره وصرح بذلك جملة اصحابنا قال انما اراد ما قبل صلوة الفجر وان
لفظ الصلوة سقط سهوا من قلم الناسخ وانا احمد الله اذ لم نشترط فيها الا تصرف فيخرجها وح يستقيم هذا الشرط لان
غسل الفجر لو كان بعد الصلوة لم يجب الغسل للصوم قطعا لان الغسل حينئذ واجب هنا اصلا وانما خلاف في الرسالة
بعد الصلوة انتهى ثم انه قد ظهر لك مما ذكرناه من تقييد اشتراط الصوم به لاشتراطه بالصلوة من غير زيادة لعدم
الدليل عليها انه لا يجب عليها تقديمه على الفجر بل يكفي تحصيل الصوم بفعل ما شرط عليه وان كان سببه متقدما الا على
من ظاهر العلم وصريح البعض فان عن الذكرى وجماعة الدين من ايجاب التقديم لكونه حدثا له مدخل في صحة الصوم
يجب تقديمه كالحائض المنقطع دمها قبل الفجر وضعفه كضعف التردد المنقول عن بعضهم فيه من ذلك وما تقدم لعدم
التلازم بين مدخليته في الصوم ووجوب تقدمه عليه ومحله كالحائض لا دليل عليه مع ظهور الاختلاف الحال بين
الحدثين اذ لا اشكال في توقف صحة الصوم على غسل الظهرين مع عدم امكان تقدمه على الفجر ثم انه على تقدير القول
بالوجوب هل يجب التاخير الى المتيقن اقتصارا على ما تحصل به الفورية مع تقليل الحدث ودعامة اتصال الغسل بالصلوة
وجهان اوجههما الاول ولو انقطع الدم قبل الفجر فهل يجب به الغسل للصوم او لا يجب وجهان ايضا ثانيهما
وعلة انشاء قدر من ايجاب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة مع عدم اشتراطه بحيث يجب في اوقات الصلوة ومن
ذلك اما لو انقطع ثم عاد قبل الصلوة فلا اشكال في وجوب الغسل للصوم كما هو واضح لما عرفت ثم ان الظاهر المصرح به
كما عن جماعة عدم وجوب الغسل لغيره لانتفائه سواء كان جنابة او غيره وينبغي الحكم به بالنسبة الى غير الجنابة بلا
الخلاف عنه في المسالك ادعى الاجماع عليه المحقق الثاني كالمحقق الاول والشهيد والعلامة في نهاية الاحكام ايضا وقد
فاستفاده من عبارة الذكرى من وجود الخلاف فيه ليس في محله كالاستدلال المنتهى من وجوب غسل الحيض لغيره لكنه
كان فلا يبقى الاشكال في وجوب غير غسل الجنابة لغيره ايضا الا انه صرح الشهيد في الدروس والبيان وجامع المقاصد
وغيرهم بالاستحباب في البيان الى الاكثر الظاهر الى محققي هذا الفن ومستنكر كتب الاصول ومن الذكرى الظاهر كلام الاصحاب
ومن العزيز ان الذي عليه فتوى الاصحاب ان الطهارة تجب لكونها شرطا لغيرها فتجب حال وجوب ما يجب له

المشروط

المشروط ومن ما حكي الاصحاب من وجوب غسل الجنابة وان لم يكن وصلة الى غيره وادعى عليه متقدمو الاصحاب ان
الطهارة باجمعها لا تجب الا وصلة الا ما هو مشروط فيه وحكاه في المصابيح زيادة على ما سمعت عن المهذب والكافي وجمع البيان
ومسائل ابن ادريس وغيره من [illegible] والمحقق ومنتهى السداد والروض والجامعية وشارح الجعفرية وغيرها خلافا لظاهر الوسيلة بل صريحها
وصريح المنتهى والمختلف وموضع من المسائل المصرية والايضاح وكنز الفوائد وكشف الرموز لطالبين ومعالم الدين وغيرها وحكاه
العلامة عن والده والشهيد عن الراوندي واما سئل الهندي عن ابن حمزة واشتهر نسبته الى ابن ادريس عن علم الهدى والتذكرة البيرية
ان يكون وفاقا قوله [illegible] بل نقل عنهما [illegible] المشهور ولا ريب ان الاقوى هو الاصل وظاهر المتفاق من نحو [illegible] وان
ثم حينا الا [illegible] لما [illegible] الواجبات الواجبة [illegible] اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة لشمولها الطهور
له وحسن [illegible] من المرأة [illegible] فقيل للغسل [illegible]
قد [illegible] الصلوة لا يغتسل [illegible] من الطهور [illegible] الغسل بالصلوة [illegible] الا [illegible]
انقطاع حدث الجنابة مع الحيض [illegible] في المنتهى وخبر سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] وجب
تغتسل من الجنابة ام غسل الجنابة والحيض واحد قال قد اتاها ما هو اعظم من ذلك ودعا ما استدل عليه [illegible]
منها وقوع الاجماع على جواز تاخير الغسل الى [illegible] من اجنب [illegible] ومثل ذلك عن الامام [illegible]
يلزمه الوجوب الموسع ثم يمكن الاستدلال بالاخبار [illegible] في معنى الاجنبات [illegible] الامام [illegible]
[illegible] من [illegible] ووجوب عليه [illegible] الى ما تقدم [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] واني لا اعرف [illegible] في تحرج غسل الجنابة من باقي الطهارات [illegible]
[illegible] ان [illegible] وجب الغسل [illegible] من الماء [illegible] بالنسبة الوضوء و
الحيض والاستحاضة [illegible] الاوامر المطلقة [illegible] غسل الاجنبات من [illegible] وتطهير الثياب والبدن
ونحو ذلك [illegible] ان [illegible] كون الجنابة سببا للخطاب بالغسل عند حصول ما يتوقف على
لا ارادة الوجوب [illegible] المتبادر من نحوه [illegible] في ثبوت الغسل [illegible] بالغسل من [illegible] والمجنون
وغيرها [illegible] المتبادر من نحو هذه [illegible] الوجوب الغيري [illegible] عند [illegible] وان قلنا بالوجوب النفسي [illegible]
منها الوجوب الشرطي [illegible] بعد ملاحظة ذلك في نظائرها [illegible] من المقولات العزيزة ان [illegible]
ذلك وقال ان [illegible] غسل الجنابة من بينها [illegible] في [illegible] بعد الجنابة في [illegible]
ما هو [illegible] بالغسل للجنابة وغيرها [illegible] انه [illegible] دعوى وجوب
الطهارات باسرها [illegible] وجوب غيرها [illegible] حقيقة [illegible] وان كان في [illegible]
الصلوة [illegible] الاوامر [illegible] مطلق [illegible] الوجوب الشرطي على
ذلك [illegible] عدم وجوب الطهارات [illegible] الا بعد وجوب [illegible]
وجوب تقديم غسل الجنابة على الصوم اذا كان واجبا [illegible] يجب تقديمه لا [illegible] مع امكان [illegible]
مثله عليه بالنسبة الى غسل الحيض [illegible] من وجوب تقديمه على الصوم [illegible] مع عدم الخلاف على الظاهر

في وجوبه للغير وقد عرفت انه مبني على عدم تعقل وجوب مقدمة الواجب قبل وقته ووجوبه نفي المقدمة وتقدم لك
سابقا بيان فساده وانه لا مانع منه عقلا وعرفا وشرعا كما انه يتبين لك ايضا انه يمكن التفصي عن ذلك بان كان
القول بالوجوب النفسي اذ هو مع ذلك لا ينكر الوجوب الغيري ولا اشكال من جهته وان كان ذلك في قوله تعالى وان كنتم جنبا
بجعل الواو للاستيناف او للعطف على جملة الشرط فيستفاد منه انه واجب لنفسه فهو مع بعده في نفسه لما فيه
من تفكيك بيان ما ينبغي بيانه من الوجوب للصلوة اذ هو المهتم المتكرر في كل يوم بخلاف الواجب الموسع الذي لا يتضيق
الا بظن الوفاة وما فيه من عدم الاتساق في الجمل لبيان المسبوقية بالواجب الغيري وملحوقيته به من الوضوء والتيمم بما
فيه من ارتكاب جعل صيغة الامر بالتيمم لنفسه ولغيره بناء على قيامه مقام الوضوء والغسل مع امكان منعه في خصوص
المقام والاحتياج في ذلك في نفسه بارادة القدر المشترك او بغيره وذلك لان جملة الامر بالتيمم اما ان تكون معطوفة على جواب
الشرط الاول وهو فاغسلوا او على الشرط نفسه فعلى الاول يكون واجبا غيريا وعلى الثاني واجبا نفسيا مطلقا بحيث يبطل
الثاني لانه حيث كون الوضوء واجبا غيريا فلا يكون بدله واجبا نفسيا فتعين الاول وهو يقتضي بكون التيمم مطلقا سواء
كان من الوضوء او الغسل واجبا غيريا فيستلزم كون الغسل كذلك لان التكافؤ بدلية عنه في الغيرية ذلك من المبعدات الكثيرة
ليس بابعد من جعل العطف فيها على جواب الشرط الاول او على شرط محذوف وهو ان كنتم محدثين بالاصغر على ما قطع عليه
ما هو المتفاهم من تقدير الامر باشتراط القيام الى الصلوة ويكون الطهارات فيها على نمط واحد فظهر ان الاولى
الاستدلال بالاية على المختار لما ذكرناه ومما يرد عليهما على هذا التقدير ما اشرنا اليه سابقا عند الكلام على وجوب
الوضوء لنفسه وبعده وصح الاستدلال بالاخبار من غير واحد من الاصحاب حتى ان العلامة في شرح الاحاديث غسل الجنابة
عن الوضوء ورواه ايضا محمد بن مسلم عن الباقر قال قلت ان اهل الكوفة يروون عن علي انه كان يامر بالوضوء
قبل الغسل من الجنابة قال كذبوا على علي قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهو لا يكون الا على ذلك ولا اصل الحجة
المنفي لا تعرض فيها لذلك بل قد تقدم الاية بخروج عن وجوب الوضوء معه اخذا بعموم الشرط فيها الا ان ما ذكرتموه من
العطف على الجواب وعلى الشرط المقدر مستبعد جدا الا ان الاول ممنوع لعدم الدليل على التقدير حتى يصح العطف عليه لانا
نقول لقد ظهر لك سابقا ما يرفع هذا الاستبعاد بل ما يحقق القرينة على معنى الاستيناف والعطف على الشرط واما ما ذكر
من عدم الدليل على التقدير ففيه انه قد نقل عن اتفاق المفسرين ان المراد اذا قمتم الى الصلوة وانتم محدثين بالحدث الاصغر
لكن يحتمل ان يكون المراد خصوصية النوم كما يدل عليه موثق ابن بكير قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمتم الى الصلوة ما
يعني بذلك قال اذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم الخ وعلى هذا التقدير يراد بالجنابة في قوله وان
كنتم جنبا الجنابة الحاصلة بالاحتلام فيكون المعنى اذا قمتم الى الصلوة من نومكم ان لم يكن احتلام وان كنتم جنبا بحصول الاحتلام
في النوم فاغسلوا ويستفاد منه ان النوم حدث الا انه يستفاد منه الاستغناء بالغسل عن الوضوء فيحصل الاصغر لانه
مع النوم يتضمن الاكبر الذي هو الجنابة وحمل هذا التفسير للاية اولى من غيره لما فيه من مراعاة للفظ السابق من السلام
على الحدثات في غيره كالاستغناء عن قوله او جاء احد منكم من الغائط بدلالة المقدم عليه ومن قوله او لامستم النساء
بقوله وان كنتم جنبا لا يقال ومن قوله فلم تجدوا ماء بقوله ان كنتم مرضى او على سفر لان ذكر السفر في موجبات

التيمم

التيمم لكونه مظنة لفقد الماء فكانه تجوز به عنه واما المرض فانما يوجب التيمم لاجل التضرر باستعمال الماء لا لفقده فلا وجه
لتقييده به ومع ذلك فانما يستقيم بجعل الفاء في قوله او جاء احد منكم من الغائط بمعنى الواو وهو بعيد جدا لانكره كثير
من النحاة ولا يلزم شيء من ذلك على هذا التفسير ولا يلزم في قوله او جاء احد منكم عطفا على قوله اذا قمتم الى الصلوة و
يكون المستفاد من صدر الاية وجوب الوضوء من حدث النوم والغسل من الجنابة المسببة عن الاحتلام مع التمكن من استعمال
الماء ومن قوله وان كنتم مرضى او على سفر وجوب التيمم على الشخصين الساعيين (?) مع عدم التمكن من استعمال الماء لفقده
او التضرر باستعماله ويكون جواب الشرط محذوفا لقرينة اللاحق ويحتمل ان يجعل قوله احد الخ عطفا على قوله كنتم مرضى
ويكون قوله فلم تجدوا جوابا للجميع ويستفاد الخ من منطوق قوله او جاء احد منكم الخ من وجوب التيمم من حدث البول او الغائط
ومن الجنابة الحاصلة بالملامسة اي الجماع عند عدم وجدان الماء ومن مفهومه وجوب الوضوء والغسل من تلك
الاحداث عند وجدانه فتدبر جيدا وكيف كان فلم نجد شيئا يعتد به للقول بالوجوب النفسي ثم قد يستدل له بصحيح عبد
الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يواقع اهله اينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه
من البلية اذا فرغ فليغتسل وفيه انه لا دلالة فيه بوجه من الوجوه بل ظاهره الاستحباب والامر بالاغتسال عند الفراغ محمول عليه قطعا
حتى على القول بالوجوب النفسي لكونه موسعا عندهم وبخبر معاذ بن مسلم الدقاق عن الصادق ... ايضا انه
سئله عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره ولا يعذرهم على جهله فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والصلوة الخمس وصوم شهر رمضان والغسل من الجنابة وحج البيت والاقرار بما جاء من عند الله
والائتمام بائمة الحق من آل محمد وفيه مع الغض عما في سنده انه لا ينافي الوجوب الغيري كما في خبر العلل باسناده
عن الحسن بن علي قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله انه قال لاي شيء امر الله بالاغتسال
من الجنابة ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال ان آدم لما اكل من الشجرة دب ذلك في عروقه وشعره وبشره
فاذا جامع الرجل خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فاوجب على ذريته الاغتسال من الجنابة الى يوم
القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الانسان والغائط يخرج من فضلة الطعام الذي يأكله الانسان فعليه
في ذلك الوضوء ... جعل الوضوء على البول والغائط مع انه ... وكالمروي عن الرضا في خبر محمد بن
سنان انه كتب اليه علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الانسان مما اصابه من اذى وتطهير سائر جسده لان الجنابة
خارجة من كل جسده فلذلك كان عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط انه اكثر وادوم من الجنابة
فرضي فيه بالوضوء لكثرته ومشقته ومجيئه بغير ارادة منه والجنابة لا تكون الا بالاستلذاذ منهم والاكراه لانفسهم
وفي الشاهد المتقدم ايضا وكالمروي من الاحتجاج في حديث الزنديق الذي سأل الصادق ع قال اخبرني عن المجوس
كانوا اقرب الى الصواب في دينهم ام العرب في الجاهلية قال ع العرب كانت اقرب الى الدين الحنيفي من المجوس كانت المجوس
لا تغتسل من الجنابة والعرب تغتسل والاغتسال من خالص شرايع الحنيفية قال فلم علة غسل الجنابة وانما اتى الحلال
وليس في الحلال تدنيس قال ع ان الجنابة بمنزلة الحيض لان النطفة دم لم يستحكم ولا يكون الجماع الا بحركة شديدة و
شهوة غالبة فاذا فرغ تنفس البدن ووجد الرجل في نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك وغسل الجنابة مع ذلك

ماذا اتمن الله تعالى علينا بعبيده وتخبرهم بما هو كالاخبار السابقة ايضا مع شهادة بشرط له منزلة ثم الحيض بذلك وربما استدل له ايضا بما ورد ان علة غسل الميت خروج النطفة منه وبما ورد في عدة اخبار ان الجنب او اماتت يغسل غسلا واحدا من غسل الميت والجنابة بجامع التعليل فيهما انهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة ومن هذا الباب غسل الملائكة للانصاري الذي قتل وهو جنب وهي مشهورة ومن عمار سئل عن المرأة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل فليس عليها شيء اذا طهرت اغتسلت غسلا للحيض والجنابة بمجرده ومن سماعة سئل عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك والجواب عن الجميع واضح سيما الاخير لما عرفت من دلالته على المطلوب بالظهور في ارادة الاستحباب وكذا سابقه فانه مع اشتماله على امكان رفع حدث الجنابة حال الحيض والمشهور منعه لا دلالة فيه على الوجوب النفسي بل العلة فيه غير الطهر بينهما بعيد وما سبق فيما تقدم من قوله لا تغتسل المحرم بعد النبات علامة على ارادة نفي الوجوب فتحصيد فالواجب ان التيمم بدلا من الوضوء والغسل يجب لاحد امور فانه ما كان الصلوة واجبة اجماعا محصلا ومنقولا وسنة لكن ههنا هو صيد تصحيح فيما ذكر ايجوز مع السعة مطلقا او يفضل بين الرجاء وعدمه وهو الباقي الكلام وقد يشعر اقتصار المصنف على الصلوة كالعلامة في المنتهى بعدم وجوبه لغيرها من الواجب وهو ما ينبغي القطع بفساده بالنسبة الى البدلية عن الوضوء فيه بل من شرح الارشاد للفخر الاجماع عليه بل وكذا ينبغي القطع به بالنسبة للغسل ايضا وان نقل عن العلامة انه لا يجب التيمم بدلا عنه فيه مع انه منافي لاطلاق الوجوب بالصلوة والطواف في القواعد والارشاد والتحرير وهو ايضا دلالة بدليته عن الماء في النسبة الطهارتين كقوله ان التيمم احد الطهورين وفي اخر ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا فيه ثالث هو بمنزلة الماء والخبر وغيرهما الموافق ايضا لما يأتي في باب التيمم من اطلاق كثير منهم انه يستباح به ما يستباح بالمائية بل عن المنتهى المعتبر انه يجوز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع اهل الاسلام الا ما حكى عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم وقد يستفاد المنتهى ايضا رفع الخلاف عنها عن عمر وعنه فلاما اشترطناه في الطهارة المائية اذ قال المصنف في باب التيمم التيمم مشروع لكل ما يشترط فيه الطهارة ولصلوة الجنابة استحبابا وانه يستقر خلافا فلا نعلم احدا في الاول لان هذه هي الشافعي من بعض العامة وقال ابو حنيفة يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من قبيحة وناقلة ومس مصحف وقراءة عزائم ودخول مساجد وغيرها وبه قال عطا ومكحول والزهري وربيعة ويحيى الانصاري ومالك والشافعي والثوري واصحاب الرأي وقال ابو مخرمة لا يتيمم الا للمكتوبة وكره الاوزاعي ان يمس المتيمم المصحف انتهى وهو يعطي ما ذكرنا ومن ذلك كله يظهر انه يجب بدلا عن الغسل الواجب للصوم وان تفاوت المنتهى صريحا فيه ضبوه ظاهر الاعضاء تشعر به عبارة المنتهى ايضا ومنها في المدارك بعدان حكي عن جماعة المتقين ان التيمم يجب للنجاسة الطهارة وما فاء ومحل الاعضاء والمعول عليه والاظهر ان التيمم يبيح كل ما تبيحه المائية وسعته الماء الاصحاء المتقدمة قال فانتبت توقفه على مطلق الطهارة من العبادات يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منهما كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر عدم وجوب التيمم له مع تعذره اذ لا ملازمة بينهما انتهى ولا تخفى ما فيه بعد الغض عن ظهور الاضطراب والتناقض في كلامه لما عرفت من ان المستفاد من الادلة ان واجد التراب كواجد الماء بالنسبة

الوقف

الوقف ومن العجب ذكره لتلك الاخبار التي فيها انه بمنزلة الماء مع ما صدر منه في هذا التفصيل منه ومن المعلوم ان المستفاد من كلها اطلاقها في الغسل او الوضوء بإرادة التعليق على الطهارة فتحصل ان الاولى ان التيمم يجب لما يجب له المائية من الغايات لا بعضها بعبارة المبسوط والدروس وجامع المقاصد وغيرها ويجب ايضا للمجنب في احد المسجدين للخروج كما ستعرفه في الكلام في باب الجنابة فلاحظ وتأمل والمستحب ما عداه من الغايات التي تستحب فيها الطهارة المائية وضوءا كانت او غسلا سواء كانت شرطا في صحتها كالنافلة مثلا او لا وظاهر ان المراد المستحب اصالة والا فقد يجب بالعارض كما يجب فيها التيمم ح فلا يقدح اطلاق العبارة ح على عدم وجوب التيمم عنده لوجوب ما لا يستباح الا بالطهارة فلا منافاة بينها وبين ما سيأتي من انه يستباح به ما يستباح بالمائية نعم قد سمعت سابقا ان ظاهرها يقتضي عدم الوجوب لما هو واجب لغير الصلوة وقد سمعت ما فيه ومن فخر الاسلام في شرح الارشاد انه لا يبيح التيمم من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين ناسبا له فيه الى والده ومنه في الايضاح انه استثنى من كلية الاستباحة به ما يستباح بالتيمم الجنب لدخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القرآن وهو صريح خلاف ما تقدم ومنها ايضا مما يشكل الحال في قيام التيمم مقام الماء فيما يرفع الحدث او الاباحة كالاغسال المندوبة ووضوء الجنب والحائض ونحوهما مما لا يرفع الحدث التي لا يقصد بها ذلك وان كان لو اتفق معها الرفع كالتجديد بعد الوضوء من الاسباب المندوبة كالمذي والقيء والرعاف ونحوها واخذ الاصحاب كلاما شيئا يتوقف بل قد يظهر من بعضهم كما تم المنع كلا مع به من التحرير والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها من باب الجنب على عدم قيام التيمم مقام وضوئها للذكر وقال في جامع المقاصد في المقام ومحل يجب التيمم كل موضع يجب فيه الوضوء والغسل الا اشكال في استحبابه لو كان المبدل رافعا او مبيحا وانما الاشكال فيما سوى ذلك والحق ان ما ورد النص به او ذكره من يعتمد به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحائض للذكر صار اليه وما عداه على المنع حتى يثبت بدليل ولو دلت الادلة وهل يجب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه لا يرفع لعدم النص وجزم جدي قدس سره بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل انتهى وحكى في كاشف اللثام عن المبسوط بدلا عن الغسل الاحرام وكيف كان فلعل الاقوى الاستحباب ايضا حتى ابدالا من نزيل التراب منزلة الماء وانه يكفيك عشر سنين ووجود ذلك اللهم الا ان يدعي ان المنساق منها ارادة الطهارة ونحوها مع عدم العموم اللغوي في شيء منها نعم قد يدعى يجب الطهارة ببدله وشبهه من العمد والتهيؤ وغيرها ما بعد في ان يجوز شرايط لاصالتها الاعاقة في المنذور مثلا فلو نذر طهارة غير شرعية كالوضوء مع غسل الجنابة مثلا او كالتيمم الذي هو بدل عن المائية من الحدة عليهما لم ينعقد قطعا حتى لو قصدا بالاعتقاد النذر على المباح لمكان التشريع المحرم فلا يجامع التيمم الا ان يريد مجرد فعل الصورة فيصح ح ويلزمه الكفارة مع المخالفة ثم انه ان كان متعلق النذر مطلق الطهارة واتفقت او يعجز منها في شيء نوع خاص منها كالوضوء او الغسل مثلا اكتفى في حصول الامتثال بما هو منهما شرعا بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية او عرفا ما لم يكن هناك فرد متبادر ينصرف اليه الاطلاق وتأتي للوثوق به اذا لم يقصد التعميم والمتواهد ان لم يقل بكون لفظ الطهارة مشتركا لفظيا والا احتمل فساد النذر الا ان قصد عموم الاشتراك وربما احتمل التخيير والرجوع الى الخبير فلا وان لم يقصده لكنه لا يخلو من اشكال ثم انه اذا قيدها بقيد خاص كان التكليف فيها كسائر التكليفات المطلقة لا تنتفي

الايما يتعين به وان قيد ها هنا فلا اشكال في وجه ما ذكرنا مع التمكن من الامتثال لا مع عدمه فلا يبقى ستر
عنه خارجه لانكشاف فساد النذر نعم قد يشكل ايضا لو كان في حال التمكن من ازالتها فيكون ح مكلفا بالطهارة
لا لو كان في ذلك الوقت مثلا متطهرا وكان يمكنه ازالة الطهارة بان يحدث ح مثلا فيكون ح مكلفا بالطهارة الذي
ح نفس الاشكال الذي ذكر منه ولا يجب شرعا فلا يجب تحصيلها مطلقا فيجب وحمل الامر على الاولى عن ماهية الطهور
اشرا اذ كان متعلق النذر واجبا لنفسه وجد ذلك بان يصير الملكات كذلك فلا يتمكن ح اداء الوفاء بالنذر مكلف بحيث
عليه ح اداء الله لو كان المنذور التيمم كالتيمم للجنابة لو كان فضلا في حيثية ومن ذلك كله يظهر الحال فيما لو كان
مطلق النذر وهو الطهارة مثلا مقيدا بوقت خاص او لا بما حسب ما تقدم وهل يجزي في نحو الوضوء الصوري كوضوء الجنب
والحائض الطاهرتين فيه بالحمل العدم اما لكون لفظ الوضوء مثلا حقيقة في غيره او لانصرافه الى غيره وان كان حقيقة
فيه وهو لا يخلو من قوة بالنسبة الى الوضوء نعم لا يتحقق الاشكال لاعتبار الحقيقة بذلك ونذر الحقيقة بخصوصه
لو نذر وجب ويجزي ونقم الكفارة بالمخالفة لاطلاق الصلاة لا استباحة الطهارة الاولى وانما الصلوة حج
ام بعيد عدم وجوب التحقيق سواء قلنا باستحباب العبادة من كون الغرض احدهما لا بعينها مع احتمال التعذر التلاد
ولو اراد قضاء صلوة منسية الخمس وجب ثلث صلوات او خمس على الخلاف لكن هل يكفيه تيمم واحد او يتعدد في كل
واحدة التجديد وجهان ينشأن من ان الواجب فعله مع الفرض وهو هنا واحدة وما عداها وسيلة الى تحصيلها
ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة والاقوى الاول ولو فاتته صلوتين من يوم ولا يعلمها الخمس
فالاقوى بناء الاحكام على ما تقدم ومنها لو كان شك في تمام مع ثبوت الصلوتين في مدة وتعدد التيمم لكل صلوة فعل تعدد التيمم
لكل صلوة لا قضاء وعليه تيممين يجب واحد منها في عدد الصلوة مصلوا بالتيمم الاول الفجر والظهرين والمغرب وبالتيمم
الثاني الظهرين والعشائين يخرج عن العهدة لانه صلى الظهر والعصر والمغرب بتيممين فان كانت الفائتتان
من هذه الثلث فقد ادت كل واحدة بتيمم وان كانتا الفائتتان الفجر والعشاء فقد ادى الفجر بالتيمم الاول والعشاء
بالثاني وان كانتا احديهما من الثلث والاخرى من الاخرتين فكذلك الى ان قال والضابط انه يزيد في عدد الذي ينبغي فيه
عدد الا يبقى ما يجب من المنسي فيه بعد اسقاط المنسي ويقسم المجموع صحيحا على المنسي كالمثال فان المنسي صلوتان
والمنسي فيه خمس فيزيد عليه ثلاثة لانها لا تنقص عما يبقى من الخمسة بعد اسقاط الاثنين فيصير ثمانية
ينقسم على الاثنين على صحة الى ان قال لكن يشترط في خروجه من العهدة بالعدد المذكور ان يترك في كل مرة ما ابتدأ
به في المرة التي قبلها ويأتي في المرة الاخيرة بما بقي من الصلوة فلو صلى في المثال بالتيمم الاول الظهرين والعشائين
وبالثاني الغداة والظهرين والمغرب فقد اخل بالشرط اذ لم يترك في المرة الثانية ما ابتدأ به في المرة الاولى وانما
ترك ما ختم به في المرة الاولى فيجوز ان يكون ما عليه الظهر والمغرب مع العشاء فبالتيمم الاول صحت تلك الصلوة
ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني لم يصل العشاء فلو صلى العشاء بالتيمم الثالث خرج عن العهدة ثم المشهور
اخر من كلامهما انه يكفي في تحصيل الذهن منها مذهب لكنه لعله لا يخلو دعوى عن مصبية زيادة الصلوات لا
ذكر محافظة على التجديد المذكور ان تصور نظر بل يمنع بل المتجه تجديد التيمم لكل واحدة من الجزء كما ان

الصلوتين منسيه نادى في الخمس فكذا ايضا ان وقع فرض عدم التمكن من ذلك ضبط للتعدد فتأمل جيدا وهذا الكتاب
وما الحق به من البحث في النجاسات بعد ان ذكرنا البحث عن ماهية الطهارة يشتمل على ربعة اركان ودك النهي
جانبا لا يقين او ما يتقوم به ذوات النهي وانما كان الاعتماد على اربعة لان الطهارة اما ان تكون لغيابه او باستظهار
قبيل البحث في كل منهما ركنا ولما كان ما يختص به الاولى من بعضها الاحكام كثيرة جعل اصناف ركنا فجعلا في ما يختص به الثانية
وادرج بعض البحث في النجاسات واحكامها في شيء من ذلك وجعله ركنا ايضا ولا يستريح في ذلك كون البحث عنه
استطرادا والحاصل ان الشيء يبحث في الطهارة من امور خمسة الاول ماهية الطهارة الثاني في اقسامها الثالث ما
تتعلق به الرابع ما يطلب به الخامس ما به تحصل وقد ذكر الاولين ثم البحثين الاولين في ثبت اربعة ادرج منهما في بعض وورد ها
في اربعة اركان فقال **الركن الاول** في المياه جمع ماء وهو من امواه قلبوا بدل الهمزة عن الهاء جمعه باعتبار ما تحته
من اقسامه المختلفة بالاحكام وفيه اطراف وقطع من كلام **الاول** في الماء المطلق والظاهر استفادته من التعريف
لاسائر الالفاظ الواردة في الكتاب والسنة بل هو واليهما منحدر الحكم صدق اسمه وعدم صحة سلبه عن هنا
لان التعريف الواقع من الاصحاب على نحو المعتاد في التعريف من اهل اللغة مجهول او جز معلوم بل كان اعلى وكلها
اوضح من لفظ الماء نعم لما كان ايتان المطلق عن المضاف بالاطلاق والاضافة اراد التنبيه على ذلك فقال وهو كل ما
يستحق اطلاق اسم الماء عليه من غير اضافة وقيد ورود في بعض الافراد مثل ما الكلام البحر وماء البئر لا انما
استحقاق الاطلاق بل وقع الخلاف من بعضها فلا معنى للايراد على هذا ونحوه بوقوع لفظ كلامه واشتماله على المعرفة ونحو
ذلك لما عرفت انه ليس تعريفا حقيقيا وانما المقصود به تعريفه الحقيقي لانه لا غرض يتعلق للفقيه بذلك لاختصاص
غرضه بالحكم الشرعي الذي هو صدق الاسم عرفا وربما ادعى بعضهم على ما ذكره المص ويمتنع سلبه عنه وكلام مستغنى
عنه ولعله لا القول انه ذكره لانه قد يطلق لفظ الماء مطلقا على المضاف في حال الجمع فيقال لماء الورد ونحوه انه ماء
فيمكن ان يمتنع سلبه عنه فيه ان هذا الاطلاق بدون قرينة ممنوع ومعها خروج عن البحث فان المراد بالاضافة والقيد
ونحو ذلك الواقعة في كلامهم ما الاحتياج الى قرينة موجودة او مقدرة فتأمل ويحتمل انه لا تنافي بين الحكم وعدم الصدق
بوقوع الاشتباه في بعض الجماعات فانه قد يصدق لفظ الماء على ما ليس بماء في الواقع لو علم حاله بل هو من امثاله
في سائر الموضوعات ولو شك في الصدق فان كان له حالة سابقة جرى عليه حكم معلوم الصدق بناء على صحة استصحاب
الموضوع فيه وفي نظائره من الالفاظ العرفية والاحكام الشرعية وربما استعمله في كل ما لم يشترط فيه اللغة اما ما كان
كذلك كالماء المزيل للخبث او الحدث فلا الا صلا في المقامين وكله سواء نبع من الارض او نزل من السماء او ذيب من
ثلج مع ضبابه على اصل خلقته من دون فارض يعرض له من نجاسة او استعمال على حين الاتفاق المطهر من الحدث
والخبث كتابا وسنة كالعطف تكون مستوعبة والاجماع محصلا ومنقولا فضلا مستفيضا او متواترا فما عن سعيد بن المسيب
من عدم جواز الوضوء بماء البحر وما عن عبد الله بن عمر من ان التيمم احب اليه منه لا ينبغي الالتفات اليه على ان الثاني فيه خفى
الخلاف بل لا يبعد ان يكون الاول قد انكر شرعيتها من جهة دبارنا الذي والمراد بالحدث ما يقتضي الاحوال الموجبة للوضوء
لفعل الطهارة وهو ادخل في الاول الا ان الحكم واما الاثر الحاصل منها والمراد بالخبث النجاسة والفرق بينهما

من الاول لاحتاج وصفه الى النية دون الثاني ويرد في باب الاول لا يجوز بكل الحس والثاني ما يدرك وكيف كان فالدليل
على كون الماء مزيلا للحدث والخبث من الكتاب قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا فان المراد من الطهور هنا المطهر
بقرينة قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وقد وقع استعمال الطهور في هذا المعنى في جملة من الاخبار المعتبرة كقوله
جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وايما رجل من امتي اراد الصلاة فلم يجد ماء ووجد الارض فقد جعلت له مسجدا وطهورا
وطهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب والتيمم احد الطهورين [illegible] والنورة طهور والنورة
نشرة وطهور للجسد والطلي [illegible] فانه طهور وغسل الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة وقوله وقد سئل عن الوضوء
بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته وقال الصادق ع كان بنو اسرائيل اذا اصابهم قطرة من بول قرضوا لحومهم بالمقاريض
وقد وسع الله عليكم بما بين السماء والارض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون [illegible] ذلك وقد يكون
منه وقد عذب الشارع [illegible] طهورا فانه ابلغ من الطاهر [illegible] وسقاهم ربهم شرابا طهورا يعني
المطهر لانه يطهر [illegible] ما لا يخرج من حلوقهم رشحا [illegible] ولانه مطهر [illegible] من الميل الى غير الحق
اي ما سوى الحق [illegible] من الصادق [illegible] انكر استعمال الطهور بهذا المعنى
مكابر وكيف وقد نسبه الشيخ في التهذيب الى لغة العرب وانهم لا يفرقون بين قول القائل هذا ماء طهور وماء مطهر ونقل الخلاف
عندنا ان الطهور هو المطهر للحدث والنجاسة واختاره في المعتبر ونقله عن الشيخ وعلم الهدى في المصباح ونقل القول
عن الترمذي من اكابر اهل اللغة قال ان الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر غيره ونحوه ما هو المذكور
والمنتهى وصرح في الذكرى ونسبه الى الاصحاب والشافعية وهو المفهوم من البيان ومجمع البيان والمسالك [illegible]
فقوله ع ماء طهور اي طاهر مطهر مزيل للاحداث والنجاسات وعن [illegible] من الاخبار ان الطهور في الشرع هو الذي يرفع
الحدث ويزيل النجس ان يفهم من بنيته المبالغة كان نصا في الطهارة قال ومنه حديث ماء البحر هو الطهور ماؤه وفي المصباح
المنير قال وطهور قيل مبالغة وانه بمعنى طاهر والاكثر انه لوصف زائد قال ابن فارس الطهور هو الطاهر في نفسه
المطهر لغيره وقال الازهري الطهور في اللغة هو الطاهر المطهر وقوله هو الطهور ماؤه اي هو الطاهر المطهر قال ابن الاثير
وفي القاموس الطهور المصدر واسم ما يتطهر به او الطاهر المطهر انتهى وعن الزمخشري انه حكاه عن احمد بن يحيى
وعن المعرب انه حكاه عن ثعلب وفي المصابيح للسيد المهدي ان المشهور بين المفسرين واصحاب الحديث والفقهاء واهل
اللغة انه بمعنى المطهر او الطاهر المطهر [illegible] من جميع ما ذكرنا انه لا ينبغي الشك في استعمال الطهور في ذلك
فما نقل عن ابي حنيفة [illegible] الاسم [illegible] بمعنى الطاهر [illegible] ان فعولا الذي
للمبالغة لا يكون متعديا [illegible] قول الشاعر [illegible] طهورا
غير [illegible] فانه
لا [illegible] القياس من جهة
ان فعول الذي هو للمبالغة لا يكون متعديا اذا اسم الفاعل منه غير متعد ولا [illegible] لا يتعدى ومن هنا اعرف
في المغني [illegible] ان كلام ابي حنيفة [illegible] القياس [illegible] الاستعمال [illegible]

في التهذيب

في التهذيب بعد ان اورد الدليل لابي حنيفة من انه لا يكون فعول متعديا وفاعله غير متعد قال انه غلط لانا
وجدنا كثيرا ما [illegible] في اسماء المبالغة التعدية وان كان اسم الفاعل منه غير متعد [illegible] الشاعر
حتى [illegible] ... [illegible] وكان اسم الفاعل منه غير متعد
وهذا كثير في كلمات العرب انتهى ولعله لا يتاتى فيما ذكرنا لكون مثل ذلك بعد تسليم انه [illegible] لا يثبت انه [illegible]
وكيف [illegible] من المعلوم ان فعول المبالغة في مادة فاعل [illegible] لاقادته التطهير لا من جهة الوضع
اللغوي [illegible] المبالغة الحاصلة من التكرار [illegible] لا [illegible] التكرار
في الطهارة غير قابلة للزيادة والنقيصة كان معنى المبالغة مصروفا الى المطهرية حتى يكون [illegible] وقد تكلف
هذا الطريق جماعة [illegible] الى [illegible] من باب اثبات اللغة بالاستدلال اثبات المادة
بالفعل بواسطة [illegible] العرفي [illegible] قال الزمخشري [illegible]
في الكشاف طهورا اي بليغا في طهارته [illegible] كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible] قوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به [illegible] من التفعيل [illegible]
وقال في المغرب [illegible] عن ثعلب ان الطهور ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible] من التفعيل [illegible] هذا [illegible] من الافعال المتعدية
كقطوع ومنوع [illegible] من الطهارة [illegible] من التفعيل [illegible] من الافعال اللغة
كمنوع وقطوع [illegible] الطهارة [illegible] اذ كانت الطهارة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] التطهير [illegible] قال السيد المهدي في المصابيح
[illegible] التطهير من معنى الطهور [illegible] من جهة المبالغة [illegible]
[illegible] فلا [illegible] عنه انتهى ذلك [illegible] الشامل
[illegible] كون الماء [illegible] الوصف [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] المبالغة [illegible] كون الماء [illegible]
الطهور عليه مع [illegible] كونه بمعنى المطهر [illegible] من جهة المبالغة التي [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] قال [illegible] الطهور هو
[illegible] لغة العرب [illegible] الماء بانه طاهر مطهر [illegible] الدليل على [illegible]
[illegible] الطهور [illegible] لغة العرب كونه مطهرا [illegible] اهل اللغة [illegible] قال [illegible] يكون الطهور [illegible]
[illegible] غير متعد [illegible] كلام العرب متعديا [illegible] متعد [illegible] هذا كلام [illegible]
[illegible] الالفاظ العربية [illegible] انه لا خلاف بين احد من اهل اللغة ان فعولا موضوع للمبالغة [illegible]
[illegible] المبالغة [illegible] الوجه [illegible] المقدم [illegible]
الذي [illegible] قال [illegible] الطهور هو [illegible] للحدث والنجاسة [illegible]

مطلق في الاسم الطهور والطاهر بمعنى واحد دليلنا هو ان هذه اللفظة وضعت للمبالغة والمبالغة لا تكون الا فيما يتكرر
منه الشيء الذي اشتق الاسم منه الا ترى انهم يقولون فلان ضارب لمن ضرب مرة واحدة ولا يقال ضروب الا لمن
يتكرر منه الضرب والا اذا كان كونه طاهرا مما لا يتكرر ولا يتزايد فينبغي كون طاهر الطهور لما لا يتزايد والذي يتصور فيه
ان يكون مع كونه طاهرا مطهرا مزيلا للحدث والنجاسة وهو الذي نريده الخ انتهى وربما اورد عليه بعض الناظرين
بان هذا اثبات للغة بالاستدلال وهو غير جائز وقد يظهر من بعض كلامه انكار استعمال الطهور وصفا ثم سلم
استعماله في اسم الا ان اصله لما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به والسحور ونحو ذلك وفيه انه قد يكون مراد الشيخ التأييد
بذلك والا فالمعتمد ما نقله اولا من اهل اللغة وان كان ظاهر قوله في الخلاف دليلنا الخ بيانا في ذلك او يكون مراده
ما ذكرناه سابقا من الاستفادة الا انهم العرفي نعم تعدد المعنى الحقيقي فيه فتأمل جيدا ثم ان ما نقله رحمه الله عن ... كلامه
مخالف لمجمع عليه بينهم وابو حنيفة واصحابه لم ينكروا ذلك بل انكروا وصفيته بمعنى مطهر لا اصل الوصفية ولذلك
قال في المصباح انه لا خلاف في مجيئه وصفا وانما الخلاف في تعيين المراد فصرح اهل الظاهرية انه مع المطهرية لان
وصفه المبالغة غير منحصر في ذلك فان الطهارة قابلة للزيادة والنقصان كالوضوء مالاجي والمشمس لا انا نقول ان رفع الحدث
معنى لا يختلف وكذا استعمال بعض المياه لا يقتضي نقصا فيهما ثم تدعى انه مباح على ان المراد بالطهارة المعنى
الذي يحصل في نفس المكلف من القرب الى الله تكون قابلة للزيادة والنقص من جهة القرب والاقربية وانت خبير ان العمدة
في الاستدلال انما هو النقل والتبادر كلا هذه الوجوه فتأمل جيدا وربما سلك بعضهم في استفادة التطهير من لفظ الطهور في الاية
طريقا اخر وهو ان الطاهر من قوله وانزلنا من السماء ماء طهورا ارادة الطاهر منه لكونه وقع في معرض الامتنان
المشكوك لذلك فانه لا امتنان بالنجس فيتعين ح الطهور لارادة المطهرية لاستفادة اصل الطهارة بدونه وهو لا يخلو
من وجه كما خال القول انه يراد المطهرية منه ولو مجازا بقرينة تقدم وينزل من السماء ماء ليطهركم به ولا يخفى
الاستناد في ذلك الى ما ذكرناه اولا من النقل اللغوي والاستعمال وقد ذكرنا المبالغة واستفادة الطاهرية بدونه تقول تم
ليطهركم به ونحوه ذلك مؤيدا له وقد سلك لاستفادة ذلك طريق اخر مغاير للاول لما وقع من جماعة دعوى ان مجيء
ان لفظ الطهور يأتي مصدرا كما عن النهاية والمغرب والقاموس والطراز وعن الزمخشري وابن الاثير حكايته عن
سيبويه ومنه قولهم تطهرت طهورا حسنا وهل هو حينئذ بمعنى التطهير او الطهارة احتمالان عن المغرب النقل عن الاول
لا عن كثير العرفان والكشاف والتفسير والشافي وكذا عن الطراز وبعضهم انه مصدر للتطهير على غير القياس وباقي اسما
لاله فيكون معناه ما يتطهر به كالوضوء والغسول والفطور كما نص عليه في الصحاح وهو المنقول عن المحيط والاساس
والكشاف والغريبين والمغرب والنهاية والطراز في الدعوة انه بفتحه الطهور لما يتطهر به باتفاق من وصل الكلام
من اهل اللغة وهو بالفتح كالسحور بخلافه مصدرا فانه بالفتح والضم وعن النهاية ضبط المصدر بالضم ونقل الفتح
عن سيبويه وكيف كان فيرجح الحمل على المصدر في المقام بناء على حجيته مضوحا الممنوع بناء على حمله نعتا للماء الا على
تأويل والحمل على تأويله بمطهرة اولى لوجوه منها موافقة الاية الثانية وكونه اقرب الى الفعل الذي هو مصدر وزائدا عن الحمل
بل اولى من ذلك بقاؤه على المصدرية وجعله منصوبا على معنى اللام موافق للتعليل في الاية الثانية فتأمل جيدا واما على

على الاول

على الاول فقد صرح به هنا جماعة كصاحب الصحاح وربما استشكل بعضهم في ذلك لا يصلح ان يكون نعتا للفظ الماء لكونه من قبيل
الاسماء الجامدة ولا يكون نعتا الا بالتأويل ... في الجامد المحض ... فيما بلغت اليه صاحب الكشاف مع تصريحه
باصل المعنى ويمكن ان يجاب عن ذلك بحمله على البدلية من لفظ الماء او يراد من طهور ح ما يتطهر فلا استحالة من الموصوف بلفظه
ماء فيكون المعنى وانزلنا من السماء ماء يتطهر به كما عن الهروي فانه قال الماء الطهور اي يتطهر به او يراد وانزلنا من السماء
ماء هو آلة للطهارة كما ان ... بقي ان من ذكر انه يراد بالطهور
الطاهر ... من وجد المعنى اي المراد بالطهور المطهر وضعا ولا ريب في استفادة المطهرية منه على تقدير كونه اسما للآلة
وربما يرشد الحذف ما ذكره المحشي في المصباح فانه قال الطهور هو المطهر لغيره فالله التحقيق الخلاف ... المصباح
خلافا لبعض الحنفية لنا النقل والاستعمال اما النقل فما ذكره الترمذي قال الطهور بالفتح من الاسماء المتعدية وهو المطهر
وقال الجوهري الطهور هو ما يتطهر به كالسحور والوجور واما الاستعمال الخ فان ما نقله عن الجوهري لا يشهد لما ادعاه
من كون الطهور هو المطهر مع ان الذي ذكره الجوهري انما هو اسم الآلة الا ان المطهرية المرادة من الطهور انما هي ماخوذة
من اسم الآلة نعم ما نقله عن الترمذي ليس كذلك لانه من الاسماء المتعدية مع انه قد يجعل لفظ المتعدية في كلامه على معنى
الوضعية وقال العلامة في التذكرة والطهور هو المطهر لغيره وهو فعول بمعنى ما يفعل به اي يتطهر به كالغسول فهو الماء
الذي يغتسل به لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا ثم قال وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ولانهم فرقوا بين ضارب
وضروب وجعلوا الثاني للمبالغة في المعنى المشتق فانه صريح فيما ذكرناه وقال ... ذكر العرفان وقالت الشافعية واصحابنا انه
بمعنى المطهر فيكون ماخوذا من الوضع الثاني اعني والوضع الثاني في كلامه انه اسم لما يتطهر به فتأمل جيدا فقد يؤيده
ايضا انه من البعيد جدا كون هذا المعنى اي كونه بمعنى المطهر مما عند اهل اللغة حتى ادعى الاجماع عليه ونحن على مثل
الزمخشري والمطرزي وصاحب الطراز وابي حنيفة والاصم واضرابهم لو لم يذكره في الصحاح بل يظهر من بعضهم انه
غيره ذكره في الكتب اهل اللغة وقد ... اكثر من اضرابنا انه يفيد التطهير بمعنى المطهر مع مخالفة الاول الا انه يكون من
جهة كونه اسما لما يتطهر به فانه يفيد هذا المعنى ايضا وان كان لا ينطبق عليه كلمات بعضهم ومن هنا نقل عن
بعضهم انه اورد على الزمخشري ان ما ذكره بمعنى الطهور لما يتطهر به يرفع اصل النزاع لكونه ح مفيدا للطهورية وكيف
كان فلا يخلو القول بانكار كون الطهور بمعنى المطهر وضعا من قوة نعم هو يفيده من كونه اسما لما يتطهر به وكثير
ما ذكروا من الامثلة لا تأبى الحمل عليه فتأمل وان كان ما ذكرناه اولا هو الاقوى فيعلم انه بناء على تسليم الاول الحق بمعنى
الطاهر المطهر وما يظهر من بعضهم الاول كما يظهر من بعض الشافعي ولعله هو الاقوى وعليه فالظاهر اجماع ... والخلاف
وكذا العرفان فانهم ذكروا انه بمعنى المطهر من دون قولهم الطاهر المطهر ولعل من ذكره اراد التصريح بلازم المعنى لانه
متى كان مطهرا كان طاهرا والمناقشة في الملازمة لا تليق من البحث في الفقه الا البحث عما ينبغي في وجه ليس هذا محل ذكرها
على شيء وانه لا ريب في كون حمل الطهور على المطهرية بالمعنى الشرعي ليس من اللغوي بل هو اما ان يكون من باب النقل
الشرعي او المجاز والظاهر هو الثبوت الحقيقة الشرعية فيه لكن دعوى ان المراد منه المطهر من الاحداث والاخباث
على منع فانهم صرحوا ان استعمال لفظ الطهارة في الثانية من باب المجاز فيكون اللفظ مستعملا في حقيقته ومجازه

وبطل حمل عموم المجاز لا قرينة عليه وتقريب ان وروده في معرض الامتنان مع عدم المخصص يقتضي ذلك لكنه لا يخلو من نظر
واورد بعضهم على الاستدلال بالآية ان اقصى ما تدل عليه طهورية ماء السماء لا مطلق الماء وبان لفظ ماء نكرة في سياق
الاثبات فلا تفيد العموم والجواب عن الاول اولا بالاجماع المركب وفيه انه خروج عن الاستدلال بالآية الا ان يقال ان الاجماع
المركب لا يفيد بعد بطلانها وثانيا ان المياه كلها اصلها من السماء بدليل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه
في الارض وانا على ذهاب به لقادرون وربما اشارت اليه بعض الاخبار وعن الثاني بان النكرة في سياق الاثبات تفيد
العموم اذا وقعت في معرض الامتنان كما في قوله تعالى فيهما فاكهة ونخل ورمان فتامل والامر في الاجماع المذكور والآية سهل بقي شيء
ينبغي التنبيه عليه وهو ان ما دل على الطهورية للماء من الكتاب وغيره هل يقتضي شمول المطهرية لسائر المتنجسات او
شمول فيه لذلك فالشك في قابلية الطهارة به من دون [illegible] يرجع فيه الى اصل النجاسة لا يبعد في النظر الثاني
ومآله ابقاؤه على ظاهره فانه لا يستلزم شمول الجميع بالكيفية في صدق ذلك تطهيره وكثير من الاشياء وان كان
لا يخلو من منعه ولعله هو مبنى كلام العلامة في تطهير العجين النجس من حكمه بطهارته بمجرد اتصاله بالكثير وان
بقي على اضافته وفيه انه لو سلمنا شمول المطهرية لكن لا يكون ذلك في بيان كيفية التطهير ولا عموم يرجع اليه في الكيفية
نعم يمكن التمسك في بعض صورها [illegible] الا في الكيفية المتوقفة على بيان الشارع فيحمل على الاطلاق في العمومات
لا يتم [illegible] مرة ولم يتحقق ما يرجع اليه وربما تسمع فيما ياتي بعض الكلام في ذلك ان شاء الله تعالى وكيف كان فينقسم الماء
باعتبار وقوع النجاسة فيه وتاثره بها وعدمه ينقسم الى ثلاثة اقسام جار ومحقون وماء بئر اما الجاري فهو على
ما قيل النابع السائل على الارض ولو بالباطن سيلا معتدا به وربما عرف بانه النابع غير البئر كما وقع من بعض المتأخرين
مع التصريح بانه لا فرق في [illegible] بين جريانه وعدمه [illegible] خاصة [illegible] من باب التغليب
في كثير منها [illegible] مثل العيون التي لا تدخل تحت اسم البئر من الجاري ولا اعلم السبب الذي دعاهم الى ذلك مع مخالفته
للعرف الذي يجب به [illegible] ولا يصدق الجاري الا مع تحقق الجريان وليس في الاخبار ولا في كلام الاصحاب ما يقيم
ما يحقق تلك الدعوى بل ربما [illegible] في تطهير الجاري [illegible] بكثرة الماء الجاري عليه [illegible] حتى يزيل التغير
وما في بعض الاخبار من الماء الجاري [illegible] بالجيف والعذرة والدم [illegible] الصلاة [illegible]
من كون الجاري ما يتحقق فيه الجريان ومن هنا صرح بعض المتأخرين كالفاضل الهندي وغيره باعتبار السيلان في الجاري
فلا [illegible] من الشهيد الثاني ومن تبعه من كونه النابع غير البئر تعدى ام لم يتعد ولعل الاصح [illegible] المياه
في الجاري والمحقون وماء البئر مع استلزامه كون العيون ونحوها لا تدخل في المحقون ولا ماء البئر اما الثاني فلعدم صدق
واما الاول فلان لها مادة [illegible] الا دخولها في الجاري ولا يكون ذلك الا بالتزام ان الجاري هو النابع غير البئر لعدم التعدي
[illegible] من هذا الحصر [illegible] من الجميع [illegible] من الاكثر [illegible] الجاري [illegible]
من الحار [illegible] الحمام ونحوه [illegible] اسم البئر [illegible] في لفظ الجاري [illegible]
[illegible] البئر [illegible] الجاري [illegible]
وان لم تدخل في الاسم [illegible] النابع المتعدي [illegible]

البنع

البنع في الجاري لا يخلو من كثير من كلامهم حتى انه قال في جامع المقاصد ان الجاري لا عن نبع من اقسام الراكد يعتبر فيه الكرية
اتفاقا من [illegible] بل ربما [illegible] بعضهم فاعتبر كونه من ينبوع وهو ما يدفق منه الماء [illegible] وكيف كان فلا
يدخل الرشح فيه اذ المراد بالنبع الخروج من عين كما في المصباح ومن القاموس والمجمع وهي ما ينبجس منها الماء [illegible]
والرشح ليس كذلك [illegible] في الحقيقة كالعرق للانسان ومن الخليل في العين [illegible] ذكر ان الرشح اسم للعرق [illegible]
[illegible] المتعدي [illegible] النبع في [illegible] ماء [illegible]
مع الشك في [illegible] المادة [illegible] الشارح [illegible] الجاري [illegible]
بين المتعدي [illegible] اسم الجاري [illegible] عدم صدق اسم النبع
[illegible] الصحاح من انه مطلق الخروج [illegible] لا يسمى نبعا [illegible] النبع في الجاري [illegible]
ما علم ان الجاري لا عن مادة ملحق بالراكد [illegible] الشك في [illegible] المادة [illegible]
[illegible] بعد تسليم عدم شمول الجاري [illegible] الثمد [illegible] ماء المطر [illegible]
[illegible] الاساس [illegible] ماء المطر [illegible] الارض ومن الخليل
في العين ان الثمد الماء القليل [illegible] الارض [illegible] الصحاح والقاموس والمجمع وشمس العلوم [illegible]
من ان الماء القليل الذي لا مادة له [illegible] بالمحقون [illegible]
[illegible] الاستصحاب مع [illegible] حكم المحقون
من القليل او الكثير فان قلت [illegible] البئر [illegible] احكام البئر [illegible] الظاهر
الوجدان [illegible] النبع [illegible] البئر هي [illegible] النابع [illegible]
ان تخرج من منابع [illegible] البئر [illegible]
عدم لحوق احكام البئر [illegible] في بعض البلدان [illegible]
بل [illegible] من الجاري [illegible]
جميع [illegible] العيون والابار [illegible] الذكرى الابار [illegible]
الجاري والا فالحكم [illegible] البئر [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] ثم [illegible] الحكم [illegible]
البئر [illegible] النجاسة [illegible]
بالنزح [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] حكم الجاري [illegible] النجاسات والمتنجسات [illegible]
عين النجاسة على احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والرائحة [illegible] جميع المياه فلا
يطهر [illegible] الاجماع [illegible] المعتبرة [illegible] مذهب اهل العلم كافة [illegible] المنتهى
انه قول كل من يحفظ عنه العلم [illegible] النبوي المشهور المروي عند الطرفين [illegible]

عن ابيه وعن ابن ابي عقيل انه متواتر عن الصادق عليه السلام عن ابائه ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او
ريحه وفي الذخيرة انه عمل الائمة بمدلوله وتلقوه والاخبار المستفيضة المروية على السنة المشايخ الثلثة رضي الله عنهم وان
خلت عن التغير اللوني الا ان النبوي المتقدم المعتمد عليه كما سمعت كاف في اثباته مضافا الى ما عن دعائم الاسلام عن
امير المؤمنين عليه السلام قال في الماء الجاري يمر بالجيف والعذرة والدم يتوضأ منه ويشرب وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه
ولونه وريحه وعن الصادق عليه السلام اذا مر الجنب بالماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه
فلا تشرب منه ولا تتوضأ ولا تطهر به وفي الفقه الرضوي كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من
النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه ورائحته فان غيرته لم تشرب منه ولم تطهر وفي خبر العلاء
كما اسلفت الاشارة اليه [illegible] الحياض [illegible] لا بأس اذا غلب لون الماء لون البول ويدل عليه ايضا الاخبار المتضمنة
لنجاسة الماء بتغيره بالدم فانه ظاهر في التغير اللوني وكذلك الاخبار التي اطلق فيها النجاسة مع التغير فانه لا ريب في
شمولها للتغير اللوني بل قد يدعى انه اظهر الافراد لا سيما مثل [illegible] فيما التغير بالصفرة [illegible] والضعف
والاحسان في [illegible] ما تقدم غير قادح في الاعتقاد بما سمعت مما وقع من بعض المتأخرين من التشكيك في نجاسة الماء بالتغير
اللوني مما لا ينبغي الالتفات اليه بل هو من قبيل التشكيك في الضروري مع ان هذا التشكيك قد اسنده الى النبوي المتقدم
في غير موضع من كتابه ويحتمل ان يكون ترك التعرض للتغير اللوني في كثير من الاخبار من جهة انه قلما ينفك عن تغير الريح والطعم
لكونهما اسرع تغيرا منه وهل يشترط في التغير ان يكون بلون النجاسة وطعمها وريحها او يكفي التغير بها ولو بغيره وجهان
المتبادر [illegible] الاول وفي المعتبر [illegible] باستيلاء النجاسة بريحها على ريح الماء وطعمها على طعمه ولونها على لونه ويحتمل الثاني
للاطلاق الذي هو كالعموم مع التأييد بعدم العلم بطعم بعض النجاسات [illegible] في جواب السؤال عن التغير بما هو الصفرة
من غير ذكر انه لون النجاسة [illegible] فيحصل [illegible] باجتماع نجاسات متعددة لا يطابق في [illegible] احدها ولعل الاقوى
استصحاب الطهارة مع الاقتصار على المتيقن وهل يشترط في التغير ان يكون حسيا او يكفي التقديري مثلا لو سلب الصفات من
سائر النجاسات [illegible] فيكفي التقديري [illegible] بما [illegible] بحصول التغير معه قولان اصحهما الاول
عن العلامة كما هو ظاهر من تقدمه الا انه [illegible] بالتغير الظاهر في الحسي ومن هنا نسبه بعضهم الى الاكثر والمشهور والمعظم
[illegible] في الذكرى ومن الروض نسبته الى ظاهر المذهب وظاهر العلامة [illegible] المحقق الثاني وغيره
الثاني [illegible] النظر الاول الاصل [illegible] الحسي من التغير الذي هو مدار النجاسة شرعا [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الاجماع [illegible] على عدم نجاسة غير المتغير [illegible]
في [illegible] التغير بالصفرة على ان اعتبار التقديري في مسلوب الصفة يقتضي
اعتباره في [illegible] الاجماع على عدمه كما عن المصابيح [illegible] في مسلوب الصفة
[illegible] في الشدة والضعف
[illegible] بالحالة المتوسطة ولو كانت ضعيفة [illegible] من تقدير
المتوسطة مع ان الحالة [illegible] الضعيفة يجب تقدير الضعيف الى المتوسط [illegible] مع ان اعتباره في [illegible]

يقتضي اعتباره في الماء والظاهر من كلام الفاضلين اختصاصه [illegible] بعض المتأخرين [illegible] على هذا القول لا [illegible] مع
ضعف الخلاف فيه بل عدمه فان اقل من [illegible] العلامة وكلامه في القواعد والمنتهى غير صريح فيه قال في الاول
لو وافقت النجاسة الجاري في الصفات فالوجه عندي الحكم بالنجاسة ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة
وقال في الثاني الخامس لو وافقت النجاسة الماء في صفاته فالاقرب الحكم بنجاسة الماء ان كان يتغير بمثلها على
تقدير المخالفة والا فلا ويحتمل عدم التنجيس لفقدان المقتضي وهو التغير فانه يحتمل ان يكون مراده فيما اذا كانت النجاسة
غير مسلوبة وكان الماء متصفا [illegible] كان الماء [illegible] مثلا بالحمرة ووقع فيه دم فان الحكم بالنجاسة ح متجه
به كل من تعرض لهذه المسألة [illegible] في الحدائق انه قطع به متأخرو الاصحاب من غير خلاف يعرف [illegible]
وفي جامع المقاصد انه ينبغي [illegible] بالتغير هنا [illegible] فهو تحقيقي غاية ما في الباب انه مستور عن الحس [illegible]
في المدارك [illegible] ومن المصابيح اما اذا كانت موافقة في صفة الاصلية كالمياه الزاجية والكبريتية او
العارضة كما لو وقع في الماء المتغير بطاهر احمر دم فان الماء ينجس قطعا [illegible] وصف النجاسة عليه حقيقة [illegible]
[illegible] النجاسة فيه مستورا [illegible] التغير حسا والحاصل الفرق بين المسألتين [illegible]
التقديري [illegible] الاول [illegible] من المتنجسات [illegible] ما منع من ظهور التغير فيه مانع
وكان [illegible] التقديري [illegible] النجاسة [illegible] تغير الماء [illegible] الظاهرية [illegible]
[illegible] الفرق بين الصورتين [illegible] عدم الفرق بينهما [illegible]
[illegible] فانه يظهر منه انه لا فرق [illegible] من صرح بعدم وجوب التقدير في المسلوب [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] في المسلوب [illegible] وجود المانع من اصل التغير
[illegible] في الحقيقة [illegible] التغير [illegible] المسلوب [illegible]
الوجه [illegible] فيه [illegible] وكيف كان [illegible] ما ذكرنا من الاحتمال في كلام العلامة ان المحقق الثاني في شرحه
[illegible] ذكر [illegible] العبارة [illegible] نجاسة مسلوبة الصفات [illegible]
الماء في الصفات [illegible] على الماء المتغير بطاهر احمر [illegible] دم [illegible] ثبوت [illegible] تقدير المخالفة [illegible]
[illegible] قلت لكن قد عرفت انه [illegible] العبارة [illegible] فيه [illegible]
من [illegible] التغير [illegible] وجب تقدير [illegible] في النجاسة المسلوبة [illegible] الفرق
بين المسألتين وكيف كان [illegible] ما استدل به العلامة ان التغير الذي هو مناط التنجيس [illegible] الاوصاف [illegible]
[illegible] وجب تقديرها [illegible] في [illegible] مع ان [illegible] مع الاوصاف [illegible]
[illegible] ولا يحصل [illegible] التقدير في [illegible] المسلوبة الاوصاف [illegible] مع المطلق [illegible]
التغير [illegible] اولى [illegible] ممنوع [illegible] اولا وثانيا ان الفرق بينهما [illegible] لان امر الاطلاق والانصراف
يرجع الى العرف [illegible] التقدير هناك يكشف عن امر محقق ثابت وهو الصدق العرفي [illegible]
امر النجاسة شرعي [illegible] على التغير الذي [illegible] الحس [illegible] ان التقدير هنا [illegible] بالنسبة للحكم

ومعرفة مقدار ادنى الجناية فيه مما لا يتجه وبان عدم السقم لا ينافي الجواز لاستعمال وان زادت النجاسة على الماء
اضعافا مضاعفة وهو انه استبعاد لغير البعيد مع بقاء اسم المائية وما ذكروا في الفاقد غير المساوية في الواقع
الصفة وبان الماء [illegible] فان الماء كلما لم يصر مقهورا بالنجاسة لم يتغير بها على تقدير المخالفة وينعكس بعكس
النقيض الى قولنا كلما تغير على تقدير المخالفة كان مقهورا [illegible] فان قلنا بالتغير على تقدير المخالفة
[illegible] المستند [illegible] وهو ان الواو [illegible] التغير فقط بل يعلق الحكم تارة عليه واخرى على
الغلبة والغلبة وصف متحقق ثابت في الواقع والتغير علامة كاشفة لم يوجد الكاشف تعددا ويكشف
بطريق اخر والاولى الاول ولعل هذا اولى بما نسبه الى العلامة وقد اشار اليه في المنتهى قال فيه قبل هذه المسألة
الرابع بلوغ الكرية حد لعدم قبول التأثير عن الملاقي الا مع التغير من حيث ان التغير قاهر [illegible] في التطهير
فعلى التغير علامة [illegible] والحكم يتبع الغلبة ام هو المعتبر لا الاول فلو [illegible] من قبل نفسه [illegible] التغيير
[illegible] الذي
منع من ظهور التغير فيه مانع [illegible] الكبريتية ونحوها [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التغيير مع [illegible]
[illegible] الغلبة [illegible] الاوصاف
[illegible] مع التغير [illegible] الماء [illegible]
[illegible] كلام العلامة في المنتهى [illegible] ان المدار على الغلبة لكن
[illegible] التغير [illegible] الحكم بعد التغير [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] على كلامه [illegible] الغلبة التي [illegible] التغير [illegible] الشارع حكم بالنجا[سة]
مع التغير [illegible] في الطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الغلبة [illegible] تعليق الحكم على التغير الذي هو وصف ظاهر
[illegible] الكثرة ونحوها [illegible]
على الغلبة [illegible] الصفات [illegible] الاجماع على خلافه [illegible]
تحقق الغلبة فيما [illegible] الاسم فانه لا يعلم ان المدار [illegible] الماء غلب على
النجاسة [illegible] الشهرة ونحوها [illegible] الغلبة
على ارادة التغير [illegible] الاشد والاوسط والاضعف احتمالات
اما الاول فللاحتياط واما الثاني فللغالب واما الثالث فلترجيح جانب الطهارة [illegible]
اذا كانت النجاسة [illegible] بالاشد [illegible] الاوسط [illegible]
[illegible] الاوسط [illegible] الاضعف [illegible] هذه النجاسة وان كان [illegible]
[illegible] اولى لانه الغالب المعتاد مع عدم تمامية الاحتياط في جميع [illegible] ثم انه هل يعتبر تقدير الله [illegible]

الوسط من العذوبة والملوحة والصفا والكدورة فان لهما اثرا بينا في التغير [illegible] بعينهم وظاهرا بالذين العدم
[illegible] اذا كان الماء على صفة معلومة [illegible] عدمها [illegible] في اختلاف المياه في الاتصال [illegible]
[illegible] في [illegible] الفرقة في السابق [illegible] النجاسة في الصفة [illegible] الصفة الاصلية والعارضية [illegible]
في [illegible] الاطلاق [illegible] وكيف كان فما ذكرناه من عدم النجاسة في المطلوب انما هو [illegible] الماء [illegible]
[illegible] اسم الخليط [illegible] اسم الاطلاق ولم [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] على الطهارة [illegible] الاطلاق مع بقاء اسم الخليط [illegible]
[illegible] الاطلاقية [illegible] عن الاخر [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] من الاجسام التي علم [illegible] الاطلاقية لا يتغير الحكم بالنجاسة ثم اعلم انه [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] التغير [illegible] النجاسة [illegible] بالمجاورة [illegible]
[illegible] الاختلاف فيه بل [illegible] في النبوي المتقدم [illegible]
[illegible] التغير بسبب حصول [illegible] الصفات الثلاث
كالحرارة [illegible] النجاسة بالاوصاف الثلاث
[illegible] من [illegible] بالاوصاف الثلاثة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الغلبة انما هو بالاوصاف الثلاثة بحيث [illegible] من غلبة النجاسة للماء
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] اوصاف [illegible] باب تطهير
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] وهو مع امكان [illegible]
[illegible] العبارة [illegible] على الاوصاف الثلاثة [illegible] في المقام
[illegible] واستبعاد الاجماع عند التامل على
[illegible] في المقام [illegible] بالمجاورة [illegible] الاوصاف الثلاثة [illegible]
[illegible] النجاسة التي لا [illegible] مع كون الشيخ هو المخالف [illegible]
[illegible] عبارة الشيخ المنقولة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] المياه الطاهرة المطلقة [illegible] اسم الماء
[illegible] في جميع [illegible] المياه المطلقة [illegible] بل لا ظاهرة
[illegible] في الحكم الاول وهو عدم جواز الاستعمال لسلب الاسم مع تغير احد الاوصاف [illegible]
[illegible] الاسم [illegible] التغير [illegible] الاسم [illegible] الاوصاف [illegible] الحكم بنجاسة

عدم نجاسة [الماء] بالمجاورة

اذا لم يكن التغير بعين النجاسة

مثل ذلك وهو الذي يفيد في المقام وقد يكون مبنى كلامه على الاستهلاك وعدمه نعم يبقى في المقام شيء لا بد من التنبيه
عليه بعنوان التغير بالمتنجس ان كان بصفاته الاصلية فقد عرفت ان الاقوى عدم التنجيس واما اذا كان التغير به
بالصفات المكتسبة من النجاسة مثل الماء او اللبن ونحوهما من المتنجس بدم ونحوه حتى تغير لونهما ثم اذا تنجس بها الجاري
او الكثير حتى تغير لونهما بذلك اي باللون المكتسب من النجاسة بالدم ففيه اشكال والاقوى فيه تفصيل بانه متى حصل التغير في
الجاري والكثير مع استناد التغير الى تلك النجاسة التي تنجس بها المتنجس نجس الماء والا فلا اما الاول فلدخوله تحت الادلة
واما الثاني فلعدم صدق تغيره مع ملاقاته عين النجاسة او لبس الماء على وصف النجاسة كيفما كان بل لا بد من مباشرة
عينها للماء فلو غلب المكتسب عليها مع اضمحلال عينها واستهلاكها لا ينجس الماء للاصول والعمومات والنبوي لا خابرة
جيدا وظاهر المصنف بل كاد يكون صريحه عدم نجاسة الجاري مطلقا سواء كان قليلا او كثيرا التفصيل في المحققين بالكرية
والملاقاة في الجاري ومثله كثير من الاصحاب بل قال في المعتبر ولا ينجس الجاري بالملاقاة وهو مذهب فقهائنا اجمع الجاري
قال العبد وشرط الكثير من المراد كذا علم انه لا فرق بين قليل الجاري وكثيره وفي شرح الجمل لابن البراج نقل الاجماع على
عدم نجاسة الجاري مع التصريح بعدم الفرق بين القليل والكثير ومثله في الغنية وربما ظهر من عبارة الخلاف نقل
الاجماع على ذلك وفي الذكرى ان الاصحاب فيه خالف الا من سلف اي من تقدم على العلامة وحسب راي العلامة في جامع
المقاصد المخالفة مذهب الاصحاب وفي حواشي التحرير نقل الاجماع صريحا على عدم اشتراط الكرية وربما ظهر من المصابيح
دعوى الاجماع وكذا يمكن القول مثل المولوي في كلمات الاصحاب بحصول الاجماع على عدم اشتراط الكرية وما الف في ذلك العلامة
في بعض كتبه وفي بعضها ما في المشهور ولا قائل منهم على موافق له في هذه الدعوى ممن تاخر عنه سوى الشهيد الثاني
ومما لعله يظهر من القديم في التنقيح من ان المنقول عن الاولاد به رجع عنه وان الاتفاق استقر الآن عليه انتهى الطهارة و
عبارة الثاني غير صريحة في ذلك قال في التنقيح وهل يشترط الكرية ام لا اطلق المصنف الحكم بطهارته ومقصوده العلامة
بالكرية وهو [illegible]

ومن الفقه

ومن الفقه الرضوي اعلموا رحمكم الله ان كل ماء جاري لا ينجسه شيء وذلك ان الجاري يشترط فيه الكرية لم يكن للتعليق عليه بالنسبة
الى النجاسة معنى بعينه لا وامع انه لا يبقى للعلامة شيء يتمسك به سوى ما دل على نجاسة القليل من العمومات وغيرها وفيه
لا يسقط وجه بها المنع للمقام لعدم العموم اللغوي في شيء منها وستعرف المناقشة في دلالة المفهوم منها الذي هو المفهوم وعلى تقدير
العموم فبينهما التعارض من وجه والترجيح للاول من وجه كثيرة لا تخفى على المتأمل كما هنا والمعارض ولحقوا ما يمسك
بالاصول والاجماعات لكن في المسالك من المحققات التي لا ينبغي اطالة الكلام فيها وكما فصلها ان استبعاد سد ونحوه مثل
ذلك من العلامة فسر كشف الحال المذكورة بشيء يطلع الناظر على كلام العلامة بانه لا يريده وقد ذكرناه في باب تطهير
الجاري فيحيى في المنهج وتأمل ولعلم ان الشهيد في الدروس قال ولا يشترط فيه الكرية على الاصح نعم يشترط فيه دوام
النبع وقد يسقط الكلام من العباس ابن فهد في موافقته على ذلك وقد سمعت انه احتمله في التنقيح وقال عليه الصلاة قلت
وفيه ان المنع فيما يريد من جهة العبادة فضلا من الصحة فالذي يحتمل وجوها منها ان يريد بدوام النبع عدم الانقطاع
في زمان دون زمان مثل العيون التي تنقطع في الصيف دون الشتاء او بالعكس فانه يشترط الكرية فيه ما لا
يخفى بل لا ينبغي ان ينسب مثله مثله الى احد كما في بعض الاذمنة لا يخرجه من حكم الجاري في غير زمان الانقطاع
ولا شاهد على ذلك بشيء من الاخبار بل ولا الاعتبار على انه كيف يعلم الحال ان تم النبع او انقطع اذا لم يعلم حاله
فيتسامح باستصحاب بقاء النبع فيه لم ان منه لم حتى يعلم والحاصل لا ينبغي اطالة الكلام في فساد مثل ذلك و
منها ان يراد بدوام النبع استمراره عند ملاقاة النجس للماء فيشترط فيه ان يكون نابعا قائما متى لم يكن كذلك يجري عليه
حكم المحقون وهذا المعنى وان كان في نفسه صحيحا على بعض الاحوال الا انه يبعد ارادة الشهيد له على انه قد ليس فيه
زيادة شيء على اصل معنى الجاري وكذا ما المستفاد لكن الامر في ذلك سهل اذ لعله حرض التحرز به عما يتوهم في ان الجاري
هو الماء النابع وان انقطع النبع فاراد به التنبيه على انه لا يتنجس بالملاقاة ونحوها حيث ان يكون دائم النبع نابعا
حين الملاقاة ويقرب انه يحترز به عن بعض افراد النابع كالقليل الذي يخرج بطريق الرشح فان العلم بوجود المادة
فيه عند ملاقاة النجاسة مشكل لانه يرشح آنا فانا فلعله فيما بين الزمانين مادة وهذا يقتضي الشك في وجودها
عند الملاقاة فلا يعلم حصول الشرط فالاقوم من ذلك الانفعال حملا لعموم ماء على انفعال القليل وفيه ان خروج
ذلك عن الجاري بحجة التوقف في منعه ما لا يخفى على من تأمل على انه كيف يحكم بالانفعال مع عدم العلم بالانقطاع
ذلك بالاصل مع كون مادة نبعه متحدا فيه ما لا يخفى مع انه معارض بان الاصل بقي على حالة ومنها ان النبع
يقع على وجه احدها ان ينبع الماء حتى يبلغ حدا معينا ثم يقف ولا ينبع ثانيا الا اذا خرج بعض الماء وثانيها
ان يكون كذلك لكن لا يخرج الا بعد جهد وثالثها ان ينبع الماء ولا يقف على حد بل يبقى مستمرا على النبع فلعل مراد
الشهيد باشتراط دوام النبع نوع مثل الصورة الثانية فانه ادخلها تحت الجاري على اشكال فيبقى داخلا تحت
اشتراط الكرية وفيه انه لا معنى لذلك ان اراد به النبع فانه وقف على حد بحيث يصح ان يسمى جاري
ان اراد من اسم الجاري حينئذ فتأمل جيدا ومنها ان يراد بدوام النبع دوام الاتصال بالمادة في زمن الانقطاع او تقطع فانه
اعتبر ذلك ليجري على الماء الموجود حكم الجاري بل انه لا يذكر اعتصام ولا فلا وليس المراد من هذا الشرط انه يكشف

انه ليس بجار عنه ضده بل المراد انه يكون في ليس بجار ولعله عند التأمل يرجع هذا الى بعض ما تقدم فتصير الاقوال

ذوات [illegible] الصحيح والفاسد من الوجوه المتقدمة [illegible] ثم ليعلم انه قد تبين ان الجاري لا ينجس الا بالتغير

[illegible] التغير [illegible] اما ان يكون مستوعبا لجميع الماء او لا اما الاول فلا اشكال في نجاسة جميعه واما الثاني فلا

يخلو اما ان يكون التغير [illegible] مستغرق لجانبي الماء من العرض والعمق ام لا وكيف كان فلا اشكال في

نجاسة المتغير منه [illegible] فان كان التغير [illegible] فلا نجاسة في شيء

من دون ذلك لكونه من الجاري [illegible] المتغير [illegible] من عدم اشتراط

الكرية واما اذا كان التغير [illegible] فلا اشكال في طهارة ما يلي المادة [illegible] من عدم اشتراط

الكرية [illegible]

[illegible]

[illegible]

دائم النبع وتوقف النبع مثلاً على الخروج بحيث منها يخرج بعضاً عن ذلك الحكم ولينشأ مثل جديد وعاقو فيه ما ذكرنا مستثنا الى
ما يخص من التعليل بالمادة المشار ويجرد الاتصال بها وان لم يقع فضلاً انه يصدق عليه معتوق ويقدم ماء الحمام
كماء النهر يطهر بعضه بعضاً في بعض الاحوال لو فرضنا ان هذا الماء المجتمع يجري وان لم يخرج من المادة بحيث تحس
السافل باتحاده ويجري الفعال المتصل بالمادة وكان اقل من كر يجري عليه وان لم يتغير فالظاهر دخوله في منطوق الرواية
وعدها المسألة لا يجاوز من اشكال الظاهر كلامهم في المقام فانه كالصريح في اشتراط التجدد من المادة واتصال الترتيب على
عدم ادلة المضر كما ذكرنا وانه ليس شرطاً في التطهير ولكن لو لا التخيير بما لم يحتج به واستصحاب النجاسة يحكم بها
بعين الدافع فلا يجزي بما يخرج من المنابع الا وفاق اولاً الظاهر المشار اليه الادلة وكلامهم مع انه ليس الحكم فرق
على الغالب من المعلوم ان هذه الاحكام كلها للمادة الاصلية او ما من امر فيها الا بان الكلام عليه اشد وقد يقرر ما تقدم
لا يسمى مادة ويلحق به اي بالجاري ماء الحمام او ما في حياض الصغار بقوله اذا كانت له مادة ويشكل البحث الحمام
الى العرف ولعن التعرض لتحديده والظاهر عدم اختصاص الاحكام بالجنية الشاخصة الموجودة في ذلك الزمان بحيث
لو اتفق شئ منها يجري عليه الاحكام لانتفاء المركب بانتفاء احد اجزائه ولان احكام الحمام مخالفة للاصل فيقتصر فيها
على المتيقن بل لو اشك في كون الموجود الآن كالسابق الكلام يجري عليه الاحكام ايضاً وان اطلق عليه الاسم الآن لعدم
جريان اصالة التغيير هنا اذ هي انما تجري حيث يكون المعنى قديماً وقد ثبت اللفظ الاول مستعملاً فيه ولا ان شككنا فيه
بالنسبة الى زمن السابق فيحكم به كونه لاصالة عدم التغير لا فيما اذا شككنا في كون هذا المعنى موجوداً سابقاً اولا
وفرق واضح بين المقامين واصالة عدم الاشتراك لا يثبت بها وجود المعنى اذ غاية ما يمكن اثباته بها نفي الاشتراك
بعد فرض وجود المعنى اما الغالب ان هذا الموضوع موجود في السابق فلا شك فيه مع امكان المناقشة في بعض
ما تقدم الظاهر ان لفظ الحمام موضوع لمعنى مشترك بين جنس خاص يميزها اهل العرف فلا عبرة بالنقيصة والزيادة
في الافراد نعم الحق ان الحمام له اركان يتحقق بانتفائها من فقد المادة ونحوها فلا ينفع هنالك اطلاق الاسم فيعلم
خ بانه معنى آخر غير المعنى الاول بل يكون مجازاً فيه مثل ما سميت الابنية بالحمام فانه لا تجري عليها الاحكام قطعاً فتحمل واما
كون المراد بماء الحمام ما في حياضه الصغار فهو الظاهر منهم وقد صرح به جماعة وربما يستفاد من قوله عم كماء النهر
الصنوي ان ماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له مادة فان الظاهر ان المراد بالمادة انما هي مادة ماء الحمام فيعلم
خ ان المراد بماء الحمام والذي هو غيرها انما هو ما في الحياض واحتمال ان المراد بعدوله اذا قصد الجاري فيكون تشبيهاً بالجاري
الذي له مادة لا مطلق الجاري فيه خلاف ما في المادة في ماء الحمام بعيد بخلاف المتبادر والمفهوم على ان الظاهر
من التشبيه بالجاري وبماء النهر ان يكون المراد ما يخرج من المادة لانه هو الذي يشبه صورة الجريان والنهر بخلاف الحوض
الكبير بمنزلة المادة التي يخرج منها الماء فان قلت انه لا يستفاد من الاخبار تنزيل ما في الحياض بمنزلة الجاري الا
بعد ثبوت [illegible] مادة الجاري [illegible] بحيث هناك احكام لا جهة المادة من حيث كونه مادة
تثبت لها هنا واما الاحكام المختصة بها [illegible] فهي هنالك في رواية بكر بن حبيب
من ان حجية في ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة والتقريب فيها كما تقدم من ان الظاهر ان المراد بالمادة

انما هي

انما هي الحوض الكبير فيكون المراد بماء الحمام وكيف كان فالذي يدل على الحاق ماء الحمام بالجاري في الجملة مضافاً الى ما تقدم
والى الاجماع محصلاً ومنقولاً قول الصادق عم في خبر ابن ابي يعفور حيث قال له اخبرني عن ماء الحمام يغتسل فيه الجنب
والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال ان ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضاً وخبر حنان قال سمعت رجلاً
يقول لابي عبد الله عم اني ادخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فاقوم فاغتسل فينتضح علي بعد ما افرغ من مائهم
قال أليس هو جار قلت بلى قال لا باس وصحيح داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم ما تقول في ماء الحمام قال بمنزلة
الجاري وما رواه في الوسائل عن كتاب قرب الاسناد عن اسماعيل ابن جابر عن ابي الحسن الاول عم قال ابتدأني فقال ماء
الحمام لا ينجسه شئ الى غير ذلك مما كان في هذه الروايات من ضعف في السند او الدلالة فهو منجبر بما سمعت من الاجماع المنقول
بل المحصل اي ان ماء الحمام اي ما كان في حياضه الصغار سواء كان قليلاً او كثيراً هو بمنزلة الجاري لكن بشرط اتصاله بالمادة
انما نامع ان المتبادر من الاخبار المادة ويشعر به التشبيه بالجاري وبماء النهر فلا حاجة بما اشار اليه بعض جماعة من ان على
انه لا [illegible] على النجاسة [illegible] نعم وقع النزاع بينهم في انه هل يشترط في المادة ان تكون كراً ام لا والمنقول عن الاكثر
اشتراط الكرية بل في كشف اللثام نقله عن الجامع فيما وافقه العلامة وقال السيد ذكر مذهب المحقق من عدم اشتراط الكرية
لاطلاق النصوص والفتاوى وظاهره ان الفتاوى مطلقة والعلامة نسب الى الاكثر المتأخرين من المحقق [illegible] ويكفي
كان فالذي ذهب اليه المحقق عدم الاشتراط وتبعه عليه بعض متأخري المتأخرين ولعله الظاهر من الشرائع ايضاً قال
في المعتبر ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان انتهى وهو لا يخلو من قوة لما سمعت من
الروايات فانها كالصريحة في عدم اشتراط الكرية مع ان اقصى ما يمكن ان يستند به للخصم ما في المدارك فانه قال بعد ان
ذكر مستند الحكم رواية بكر بن حبيب وصحيحة داود بن سرحان ومع ضعف سند الاولى بجهالة بكر ابن حبيب وعدم
اعتبار المادة في الثانية لا يصلحان لمعارضة ما دل على انفعال القليل بالملاقاة اذ الغالب في مادة الحمام بلوغ الكرية
فينزل عليه الاطلاق وفيه اما اولاً ان تضعيف رواية بكر بالاطلاق فيه والاجماع منقول على العمل عليه مع ان في سندها صفوان
وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وعن الشيخ في العدة انه قال في حقه لا يروي الا عن ثقة مضافاً
الى ان الشيخ ذكره على سبيل الاستدلال والاستناد ومع انها معتضدة بما سمعت من الاخبار وفيها الصحيح وغيره واما صحيحة
داود بن سرحان فهي وان لم تشتمل على المادة لكنها اشتملت على التشبيه بالجاري ومعلوم ان عدم انفعال الجاري انما هو من جهة
المادة فالظاهر من التشبيه ان وجه الشبه ذلك مع ان الحمام ما له مادة ولو سلمنا فنقول ان الاجماع والاخبار الاخر مقيدة
لها بما اذا كانت له مادة والمعلوم من المقيد انما هو العاري عن المادة اصلاً فيبقى الباقي داخلاً سواء كانت كراً ام لا
واما ثانياً فان تخييره بين ما دل على انفعال القليل وبين ما نحن فيه تعارض العموم من وجه والترجيح مع اخبار
الحمام لكثرتها وتعاضدها وعدم صحة المعارض بينهما وكونها منطوقاً وتلك انما مفهوماً ومفهومها ايضاً في موارد
خاصة مع معارضتها بكثير من الاخبار كما سيأتي التعرض لها انشاء الله مضافاً الى ان اخبار الحمام معتضدة باصالة البراءة
لان النجاسة تكليف بالاجتناب وباستصحاب الطهارة وباصالة الطهارة المستفادة من العمومات على وجه وبما دل على عدم
انفعال الماء الا بما يغير [illegible] ولعمومه ولما تقدم في الجاري ودعوى ترجيح اخبار القليل بغلبتها [illegible] الا انها

ماء له

وبان الغالب كون مادة الحمام كرا فنزل الاطلاق عليه فيه ان الاكثرية المختلفة الا من متاخري المتاخرين وقد سمعت
كاشف اللثام ان الشائع اطلاقه فتكون في الحقيقة هذا المرجح واحتمال ان هذا الاطلاق معارض باطلاق كلام الاخر
فنجاسة ماء القليل منه انه قلت وان احتمل في الاخبار الا انه بعيد امثاله في كلام الاصحاب مع ذكرهم الجاري وما في
حكمه كماء الحمام وماء الغيث فيما يراسه والمحقون فيما اخو وبعد القليل غالبا مع ما جيدا واما الاغلبية المذكورة فانا لو
نا انا نمنع وسوقها المحقق حيث يكون الا اقل من كر ولو قليلا من الافراد النادرة بحيث لا يحتمل الفقه وثانيا قد سلمنا الندرة
فهي نادرة موجودة لا نادرة الاطلاق ولذلك يقصد في ماء الحمام ما يشتمل من غير استثناء وكلا هو ظاهر به المنصف المتامل على
ان غلبة كثرة المادة في الابتداء ولا في الاثناء بعد استعمال ما في الحياض واذهابها من كثرة الاستعمال فانه يبقى غالبا اقل
من كر وايضا فالتامل الصادق فامن مقاد القول بان المادة ان يجب مقدار كر كانت من الافراد التي بعد نقصت
مقدار عشرين شبرا او اثنا عشر من الافراد النادرة انه قلت واضح المكابرة على ان القول باشتراط الكرية نادر في ما حكى الترجيح
من الاخبار من ان ماء الحمام له خصوصية على غيره من المياه اذ على تقدير الاشتراط يكون حاله كغيره من المياه كما اعترف به
الشهيد في الذكرى واحتمال القول بان اخبار الحمام محمولة على بيان ما هو كائن في غير الحمام فيكون المراد ان الحمام لا بد
لان له مادة كثيرة وكلما كان له مادة كثيرة فذلك نادر ويكون للحمام خصوصية بعيد غاية البعد ومما اعترف المعترض
لا يخفى على من لاحظ اخبار الباب وكلمات الاصحاب فانها كالصريحة في ان له خصوصية على غيره وهي منتفية على هذا التقدير
بل مقتضى ان يجوز ان اولى منه لان العلامة وغيره قد صرحوا في مسألة الغديرين الموصولين بساقية انه يكفي بلوغ مجموعها
مع الساقية كرا ومن هنا يتبع بعضهم عدم اشتراط الكرية ولكن قيده ببلوغ مجموع ما في الحياض والمادة كرا … قوله
اذا بلغ الماء مقدار كر لم ينجسه شيء … انه لم يبق خصوصية للحمام بل يكون مساويا لغيره على انه …
لاطلاقهم اشتراط الكرية للمادة واحتمال التقييد بما اذا لم تكن المادة مساوية للحياض في السطوح كما هو الغالب في الحمامات
ولا يكفي بلوغ المجموع كرا كالغديرين فيكون كلامهم في الغديرين منزلا على الغالب من استواء السطوح او يقال ان يشترط
الكرية للرفع اذا تنجست الحياض ولا يكفي بالنسبة للدفع بلوغ المجموع كرا ظاهرا في كلامهم في الغديرين لانهم قد ذكروه
بالنسبة للدفع لا الرفع بعيد ولا القول بان خصوصية الحمام تقوي الاسفل بالاعلى وان كان سفلا لا يتعدى في غيره
من المياه فانه لا يتقوم فيها السافل بالعالي فان فيه مع انه مناف لما هو الظاهر من اطلاقهم اشتراط كرية المادة سواء كانت
مساوية اولا ان حكم الغديرين ذكره بعضهم فلا يحمل عليه كلام الجميع مع ان من نزل الغديرين على متساوي السطوح …
عليه وكيف … المدارك عن العلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى الجزم بتقوي الاسفل بالاعلى في مسألة الغديرين
دون العكس فكيف يحمل كلامهم على متساوي السطوح وانه على فرض التقييد المذكور حيث لم تكن المادة متساوية
كما هو الغالب في الحمام فهل يتقوى الاسفل بالاعلى او لا فان قال بالتقوي كان يكفي في دفع النجاسة بلوغ المجموع كرا لان
الغرض ان السافل يتقوم بالعالي فلا معنى لاشتراط الكرية في المادة وان لم يتقو السافل بالعالي فلا يستقيم كرية
المادة مع فرض علوها اذ لا معنى للقول بالتقوي حيث يكون العالي كرا دون غيره على ما استقر في محله فان قالوا
ان هذا الحكم هو خصوصية الحمام قلنا هذا ليس اولى من القول بان خصوصية عدم الانفعال وان لم تكن كرا بل هذا اولى

تحكما

تحكما في الاطلاق ولانه المنساق من التشبيه بالجاري ومن ذكر المادة ونظيره وارد على القول بالاكتفاء بكرية المجموع مطلقا ويلزم
اما القول بعدم الخصوصية اذ يجري هذا الحكم في غيره من غير مستوي السطوح مع التسنم او الحكم بخصوص هذه الخصوصية
من غير دليل مع اطلاق الاخبار وظاهرها وخبرها وكذا يرد على القول بان اشتراط الكرية انما هو بالنسبة للرفع دون الدفع
ولا يكفي فيه بلوغ المجموع كرا اذ فيه مع انه خلاف الظاهر من كلام المشترطين انه انما لا ادري لعدم الخصوصية
ان قال ان غيره مثله في هذا الحكم والحكم بها من غير دليل وكذا ما قيل ان الخصوصية فيه تطهير حياضه بما يخرج من
المادة وان لم يكن الخارج كرا او بعد اغلاق غيره من الماء المحقون فانه يشترط فيه القاء الكر عليه ونحو ذلك من كثير
منهم التفصيل ومادونها الا ان يستحق الا انه قد اخذ بين القاء الكر اما الحمام فلا كلام في تطهير الحياض بما يخرج
من المادة وان لم يبلغ الخارج مقدار كر بعد ما اختلفوا في انها تطهر بالاتصال ام لا بد من الامتزاج ذلك اما اولا
فهو غير منطبق على مذهب الجميع اذ مقتضى مذهب العلامة وغيره عدم امكان تطهيره بما يخرج ان لم يكن كرا اذ لا يزيد على
الجاري وعنده ان الجاري يتنجس بالملاقاة فلا ان يتكل كرا بناء على ما اعتمدناه فيه بل ذكره على ما تقدم من توجيه
كاشف اللثام السابق في تطهير الجاري على احد الوجهين فيه واما ثانيا فلا نعهد الخصوصية مع ابتنائها على القياد
الذي بعد … ماء الحمام وعدم تقوي الاسفل بالاعلى ماخوذة من قولهم ماء الحمام كالجاري وانه كماء النهر يطهر
بعضه بعضا وهي كما ترى فاسدة بما ذكرنا سابقا ونعلم بالعموم هذه الخصوصية لكان هذه الاخبار … بالعموم
والحاصل بعد ان علمنا ان للحمام خصوصية على غيره كما صرحوا به ولم يظهر من الاخبار بيان خصوصية كان العمل
بالاطلاق واثبات التبع له وانه يجري على ماء المادة حكم الجاري حيث صرح بها الا ان الدليل قوله هو حاد قلت
بل ما الا باس … واطلاق غيره ونحو ذلك يختص حكم ما يخرج من المادة لا ما كان فيها فيخرج بلا واسطة
النجاسة اذا كانت اقل من كر لما علمنا ان المراد بماء الحمام ما كان في حياضه الصغار وما يجري اليها من المادة ومن
هنا قد استبعد العلامة في الحكم بان المادة اذا كانت اقل من كر فلبثت فيها … على ان يعتصم بعضها ببعض فكيف يعتصم غيرها
بعيد … ذلك ليس بذاك وهذا ما استبعده … ليس المعتبر قريبا بعيدا ما قصت الادلة به مع انه يحتمل انه وان بعد …
ماء الحمام بجميع … ما في المادة والحياض ولا يجس ما في المادة وان كان اقل من كر بل يكفي بشرط جريانه وقوله …
الاخبار اذا كانت له مادة لا يقتضي صريحا بان ماء الحمام ما عداها بل قد يشعر بما …
الاخر ما تقدم سابقا من ان ماء الحمام ما عداها فتم … في الحياض … الخارج
من عين الجاري والحوض الكبير الذي ياتي منه الماء … العين التي ينبع منها الماء فلا يسلب ما في الحياض النجاسة
سواء كان ما في الحوض الكبير كرا او لا وسواء كان المجموع مقدار كر او لا لكن يشترط اتصالها بالمادة مع تجدد الخروج
منها واما حيث تنجس ما في الحياض اما بالتغير او بما انقطعت عنها المادة فتنجست فطريق تطهيرها كطريق تطهير
الجاري بما يخرج من المادة متدافعا عليه حتى يزول التغير ان كان متغيرا نعم هنا كلام في شرطية الامتزاج ياتي الكلام
فيه ان شاء الله هذا الذي يقتضيه النظر في اخبار الباب فان ثبت اجماع على خلاف ما ذكرنا كما ادعينا ظننا به والا فلا
فالعمل ثابت بالنسبة للتطهير ولان المحقق … الذي هو الاصل في الكلام في المقام قد صرح بعد حكمه بعدم اعتبار الكرية قال

لكن لو تغير ماء الحياض بالطهر بمجرد جريانها اليه وهذا ستسمع من جامع كاشف الاسرار لكن يرد على عبارة المحقق ره على
حصول التطهير بمجرد الجريان بلا بد من الامتزاج وحصول الدافع كما هو مذهبه بالنسبة الى العدد وبين هذا وبالتطهير
من حاشية الاقاطع المداولة وكذا الحدابق عدم الاشتراط وهو لا يخلو من وجه ثم ان مقتضى اشتراط العلامة ره كرية
الجاري وعدمه يلزمه ان يعتبر كرية ما في الحياض لانها هي المتنجسة بالجاري واشتراط كرية المادة لا يدفع عنه ذلك
الا ان يقال ان ماء الحمام عبارة عما في الحياض والمادة فح يناسب مذهبه في الجاري ان تشترط في الحمام
بالجاري وهكذا فيه اشتراط الاتصال اما في الحياض بكل لانه بمنزلة الكرية فيه بل انه يكفي بذلك في الجاري بينهم لا يمكن امر
تشكل بكون خارج منه فان قلت لم يكتف باتصال الجاري بمادته لا انه اكتفى بذلك في الحمام قلت قد تفرق بين المادة
او يلزم ذلك في الجاري ايضا ويكون هذا مؤيدا لما فهم منه في كشف الاسرار في باب تطهير الجاري فراجع وتامل
وكيف كان فالمعروف بين المتأخرين اشتراط الكرية لا انه يمكن قال العلامة في التحرير وحكم ماء الحمام حكم الجاري
اذا كانت له مادة تزيد على الكر ويدعوا في التوسع في العبارة او يقال ان اشتراط الزيادة على الكر انما هو حتى يتحقق اشتراط
اتصال الحياض بمادة هي كر اذ مع فرض عدم زيادة المادة منه تنقص عن الكر بمجرد جريانها اليه وقال في كشف
الاسرار ويمكن الحمل على ما دفعا عليه بما اعرضه شيء منها الحوض الذي يتنجس مادة وصعب انقطاع الجريان يبقى منها
قدر كر فيطهر ماء الحوض بمجرد جريانها اليه ثانيا فهو اوفق بما في سائر كتبه ويندفع منه انه يمكن ان يكون مراده في كتبه
باشتراط الكرية فيها اشتراطها قبل الاجراء الى الحوض فيكون المعنى انها اذا كانت كرا فاجريت لم تتنجس بالملاقاة ما دام
الجريان والاتصال وهو الاظهر عندي اذ ما دام الجريان فهو كماء واحد كثير فلا ينفعل سواء استوى السطح او
علمها اوضعه بمرتفع الخلاف فلا من البين ان المحقق ره انما فرق بين الكر والاقل من البالغة منها الاجماع فيه فالحوض
فلا يصح ان البالغة اذا نقصت عن الكر فانقطع الجريان ثم تنجس ماء الحوض يطهر بالاجراء ثانيا للاتفاق على ان الا يطهر
الماء النجس الا الكر والجاري فالحصل ان ماء الحمام اذا بلغ كرا ونقص المادة يتنجس بملاقاة النجاسة وما جرى الى الحوض
فغير محقق مساواة السطح لا يحكم الا ما لم ينقطع الجريان فاذا انقطع فتنجس ما جرى فيهم لم يطهر بالاجراء ثانيا
الا اذا كانت البالغة كرا فصاعدا والظاهر انحصار الحكمين في غير الحمام ايضا ومنه نظر اما اولا فان ما ذكره من توجيه
كلام العلامة في التحرير لا ينطبق عليه بحسب الظاهر حيث قال فيه بعد ذكر احكام الجاري ويشترط في ذلك كثرة
الجاري على الكر وحكم ماء الحمام حكمه اذا كانت له مادة تزيد على الكر فمعنى اذا اخذه الزيادة في الجاري وماده الحمام
ويشعر بانهما من واد واحد وايضا فقوله اذا الخ كالصريح في ان هذا الشرط ملحوظ في اصل كون ماء الحمام كالجاري ونحوها
وهذا واما ثانيا فانه يرجع حاصل ما ذكره من الاصلاح انه يكفي بالنسبة الى الدفع ان يكون مجموع ما في الحياض
والمادة كرا او يتنجس ما في الحياض ودون التطهير بالمادة فح لا بد من كونها كرا وهو الحاصل عن عبارة المحقق ره
وقال انه مع ذلك لا فرق بينهما بين ان يكون كرا الا بالنسبة الى البالغة منها بعد اجراء شيء منها الى الحياض لا بالنسبة
الى ما بقيت وما في الحياض وانما بالنسبة الى الرفع فلا بد من كونها ولا يصح المحقق ره انها تطهر ما في الحياض وان
لم تكن كرا لان الاجماع منعقد على ان الماء النجس لا يطهره الا الكر والجاري فيرتفع الخلاف وفيه انه مناف لما

لا الصريح من كلام العلامة من اشتراط الدفع بطهارة ماء الحياض وكونها كالجاري كونها متصلة بمادة كر فانه ره قد صرح
في المنتهى بكون ذلك مشروطا باتصالها بمادة وان تكون تلك المادة كرا وجعل الكرية كاشتراط اصل الاتصال بمادة
معا فلنا هو كالصريح من كلام المحقق ره في الجامع ايضا ودعوى ان ذلك من التبعيض فيه كالاحتمال ولا ان شيئا
لا ذكر في حديث بعد ما صنت به لان ذلك ودعواه الاجماع في الصورة الثانية قد تخيل الفاضل لما سمعت من عبارة
المحقق هنا انما هو الاصالة الخلاف في هذه المسألة ولكن قد سمعت ايضا امكان تاويلها فلذلك لم يجد البنا في
كاشف الاسرار ومنه يكون الاجماع في المقام محل نامل ايضا مع ما نقل عن كثير منهم انهم جعلوا الحكم الحمام حكم الجاري فيكون
حكم ما دونه حكم مادة الجاري وقد يؤيد ذلك انهم لم يشترطوا الجريان والكر عليه بعض الاصحاب وان لم يكن دفعه لم يكفي
ما ندفع منها وان لم يكن معتدا به نعم في كلام بالنسبة لا امتزاج وعدمه ويسلف تحقيق القول فيه انشاء الله تعالى
تحقق الحكم مع ما يأتي ولا يحصل معها الطهر فيهما فانه وان اشترط الامتزاج هناك لكنه لا يشترط هنا المعد الخلاف
قوله ثم ماء الحمام كالجاري فيكون تطهيره بما يتدافع اليه من المادة من غير اشتراط الامتزاج فتح جيد ثم ان
عبارة كشف الاسرار قال الشيخ بالفرق بين ان يكون المادة هي كرا فاجريت وبين ما يكون في الحوض شيء وفي المادة
شيء وكان كلاهما اقل من كر ثم وصلنا في المادة وما في الحوض ولعله انما لا يعد الماء واحدا لاختلاف المادة و
الظاهر عدم الفرق والغرض من طول البحث في المقام بيان ما في كلام المحقق وان كان الاحوط خلافه ان لم يكن اقوى
فيكتفي بكرية مجموع ما في الحياض والمادة بالنسبة الى دفع النجاسة ويشترط كرية المادة في دفع النجاسة من الحياض
واحوط من ذلك اشتراط كرية المادة بالنسبة اليهما معا وان كان القول بعدم اشتراطها بالنسبة الى ما تقدم فتح جيد
واعلم انه لم يحصل بعد الحال فلو كان ما نجس الجاري وما في حكمه طاهر فتغيره لونا او طعما او رائحة او تغير من قبل
نفسه من غير ما دخله فيبقى لم يخرج من كونه طاهرا مطهرا ما دام اطلاق الاسم باقيا للاصل مع الاصول والاجماع
المحصل والمنقول وربما يرشد اليه بعض كراهة الطهارة بالماء الاجن اذا وجد غيره وعدم انفكاك استعماله من التغير
ولم ينقل عن الصحابة الاحتراز منه وقد قيل ايضا ان الصحابة كانوا اسفارا يتوضؤون وغالب اوعيتهم الادم وهي تغير الماء فلا
ينبغي الالتفات الى ما في المبسوط ونحوه مما ادعا حصول النجاسة بلا شيء بعينه وقال في المنتهى متى كان التغير بملاقاة
جسم طاهر ولم يسلبه اطلاق الاسم فهو باق على الطهارة ويصح التطهير به اجماعا اذا لم يكن التغير منه كالطحلب وما
ينبت في الماء وما يجري فيه من ورق الشجر النابت فيه فلا خلاف قال اما لو امتزج بما يمكن التحرز منه كالزعفران
فانه باق على اصله في الطهورية اجماعا من علمائنا ثم نقل خلاف الشافعي ومالك في ذلك ثم قال ايضا لو كان تغير
الماء الطول لبثه فان سلبه اطلاق الاسم خرج عن الطهورية ولا يخرج عن كونه طاهرا والا فلا باس ولكنه مكروه
ولا خلاف بين عامة اهل العلم في جواز الطهارة به الا ابن سيرين وقد يرشد الى الطهارة فيما نحن فيه ما نقل
من الاجماع على عدم حصول النجاسة بالتغير بالمجاورة كما من ريح او نحوه ولا ريب ان ما نحن فيه اولى وكان المسألة
غير محتاجة الى طول البحث واما المحقون الذي هو غير جار ولا بحكمه كماء البئر فاذا كان منه دون الكر المقدر بالاتي
ينجس بملاقاة النجاسة والمتنجس وان لم يتغير احد اوصافه للنصوص المستفيضة بل المتواترة فيها المعتبر دفوعه

وسيجيء هنا ولا اجماع محصلا بعد ثبوت نصا وظاهرا مطلقا في لسان بعض وستثني منه ابن ابي عقيل فقط في لسان آخرين
بحجة الثاني لعله من جهة نقل الكاشف دون المنكشف وقد وقعت حكاية الاجماع للاساطين من علمائنا كما عن
المرتضى في الناصريات والشيخ في الخلاف والاستبصار وابن زهرة في الغنية وفي المختلف مستثنيا ابن ابي عقيل وثم
في المدارك ومن المهذب شرح النافع الاجماع وعند ابن ابي عقيل ومن تابعه ما وقع من نقل الاجماع على نجاسة
سؤر اليهودي والنصراني والاجماع على نجاسة اناء الولوغ ثلاثا والاجماع على تحديد الكر بالارطال على ما حكاه لنا عليه
ابن ابي عمير وهو لا يخلو من تأمل انه لم يكن في الحواشي البعض سيما في الاخير فان السؤر والولوغ لا يختص بالماء القليل
وكذلك تحديد الكر بالارطال فان اتفاقهم على نجاسة لا يتوقف على عدم الكرية نعم ينبغي ان تكون عنوانا للطهارة و
النجاسة ونحافوا بذلك ومعده نعم يظهر من الشيخ في الخلاف عند نقل الاجماع في مسألة الولوغ ونجاسة الكلب يشمل الماء
بل هو صريح كلامه لا يخفى على من لاحظه وكان عليه ان لا يقتصر على ما ذكر بل الاولى ذكر اجماع المحقق في المنتهى على نجاسة
ما يغتسل به الجنب ونحوه اذا كان على البدن نجاسة عينية والاجماع من العلامة والمحقق به على سلب الطهورية عما
تزال به النجاسة وما في المعتبر ان تخصيص قوله الماء طهور لا ينجسه شيء بما دون الكر للاجماع وذكر ذلك عند الكلام
في تقدير الكر بالارطال وغير ذلك والمتتبع يجد كثيرا من ذلك ثم ان مقتضى نقل الاجماع من المرتضى سيما في الناصريات مالا
من نجوه على كون المخالف ابن ابي عقيل ومن تبعه ان يكون المراد اشتباه في المقام هو عدم كون الماء القليل الكر لا ينجس
الا بالتغير كما ذهب اليه ابن ابي عقيل لا ما دل على نجاسة القليل بغير التغير باي نجاسة كانت وكيفما كان فحجة عليه ما للسلب
الكلي يكفي في دفعه الايجاب الجزئي فيصح الاستدلال عليه بالمفهوم وان لم نقل بعمومه وبعدم اثبات النجاسة بكل شيء وبعض
الاخبار الخاصة في خصوص بعض الاشياء ونحو ذلك واما اثبات الطهارة لبعض المياه القليلة كالطهارة الغسالة وماء
ماء الحمام مثلا ونحو ذلك فليس المقام مقام رده بل يأتي ذلك في محله وكيف يدعى ذلك دعوى الاجماع على عدم
الطهارة الغسالة مسألة اجمع كثير حتى ادعى انه الاشهر بين القدماء بل ربما كان ناقل الاجماع هنا هو المخالف
هناك ثم والسنة منها الصحيح في [illegible] ومن الاستبصار وكذلك ومن المسدد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع)
وسئل عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ورواه
الشيخ في الصحيح [illegible] عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله (ع) قال اذا كان
الماء قدر كر لم ينجسه شيء ولا ريب في افادتها نجاسة القليل بغير التغير ولا اقوى حكم المنطوق والمفهوم والمناقشة فيها
بمنع حجية المفهوم ومعلومية البطلان [illegible] عدم [illegible] الا اشتراط عدم الانتقاء عند
الانتفاء كالمناقشة بان التنجس لم يثبت له حقيقة شرعية [illegible] على المعنى فلا يفيد المطلوب فانها اوضح من الاولى
بطلانها اولا ثبوت الحقيقة ثانيا [illegible] في زمن الائمة قطعا وان الغرض ان [illegible] ثم ان
المقصود ما لا يلزم [illegible] انما هو الحكم الشرعي ولا [illegible] المعنى [illegible] فلا احد [illegible] الشارع [illegible]
نعم في استفادة التخصيص من هذه الاخبار على وجه العموم [illegible] قليل [illegible] يجعل شيء ينجسا كان [illegible]
يشمل المستعمل في غسل الاخباث [illegible] الاشكال [illegible] على عدة امور وان [illegible]

لا يفيد

لا يفيد ذلك كعموم الموضوع في الصحيحة وهو لفظ الماء وهو مسلم في المقام قطعا في المنطوق ويتبعه المفهوم وان اراد ان
كلمة من ادوات الاجمال لكن المقام مقام اعطاء قاعدة وضرب قانون فيستفاد منها العموم والعرف عدل شاهد
على ذلك كعموم المفهوم ولعلك تسلمه وان ظهر من العلامة في المختلف عدمه ولعله يستفاد مما دل على حجية الشرط وهو العرف
فان اهل العرف يفهمون انتفاء حكم المنطوق عن جميع افراد المفهوم ولا يكتفون بانتفاء المفهوم الى التي هي موافق النطق
مخالف له وغير ذا مع ان ذلك كله لا يفيد المطلوب فان تسليم جميع ما ذكر لا يستفاد منه ازيد من انتفاء حكم
المنطوق عن جميع افراد المفهوم والحكم في المنطوق انما هو السلب الكلي اي عدم تنجسه بشيء فاللازم منه ان ما عداه
ينجس بشيء ويستفاد ذلك الشيء من خارج كتعين السؤال ونحوه فيقتصر على ما علم دون ما لم يعلم فلا يشمل المستعمل في
ازالة النجاسة وما يقال ان عموم شيء في المفهوم ح لكونها واقعة في سياق العموم وهي نكرة وقعت كذلك افادت كقوله
كل حيوان [illegible] فان عمومه لم ينهض لذلك وفيه مع امكان منع ذلك ووجود القرينة في المثال [illegible]
بالسياق فان كان من قبيل المثال فلا يخفى فيه ليس مسلم قطعا لا هو واضح وان اراد غير ذلك كان عليه ان يبين
عليه مثالا فانما نحن فيه دون نظائرها من التراكيب شهد لنا على عدم العموم ح وكذا ما نقل من اهل [illegible]
من علماء المعاني ان المفهوم تابع للمنطوق ان عاما فعاما وان خاصا فخاصا لا ذكروا ان ذلك في وجه فساد قول
القائل ما انا رأيت احدا فالتخصيص المتكلم نفسه بعدم الرؤية على وجه العموم يقتضي ان يكون احد غيره راى
كل احد فيه ما لا يخفى فان ذكر علماء المعاني لو سلم وسلم منا فانه انما هو فيما يجري في نفسه وكيف والعرف
عدل شاهد في ذلك كله ونحوه ما يأتي منه من انه يلزم خلو كلام الحكيم عن الفائدة في المفهوم ح وفيه انه موقوف
على العلم بان الشارع جاء بهذه العبارة لا لاجل بيان الحكم في المنطوق والمفهوم وانه اراد فهم ذلك من هذه العبارة
حتى يحمل لفظ شيء في المفهوم على العموم ودون اثباته خرط القتاد فانه قد يكون لبيان حكم المنطوق اولا وبيانا
سئل عنه من النجاسات الخاصة فانه يستفاد منه النجاسة فيها على انه ان سلمنا ذلك فليس عمومه ح الا من جهة الحكمة
على المتكلم المطلق لا يحمل مثل ماء الغسالة وتمام الكلام في ذلك البحث ومنها قول الصادق (ع) في صحيح محمد بن مسلم قال
قلت له الغدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ومنها قول الكاظم (ع) في صحيح علي بن جعفر قال سألته عن الدجاجة والحمامة واشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء
يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون كثيرا قدر كر من ماء ومنها قول الصادق (ع) في صحيح اسماعيل بن جابر قال سألت ابا
عبد الله (ع) عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال كر قلت وما الكر الخ ومنها قول الصادق (ع) في صحيح اسماعيل ايضا قال
قلت لابي عبد الله (ع) الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ومنها قول الصادق (ع) في صحيح صفوان
على طريق الشيخ وفي الكافي على طريق فيه سهل بن زياد قال سألت ابا عبد الله (ع) عن الحياض التي بين مكة والمدينة
تردها السباع وتلغ فيها الكلاب ويشرب منها الخنزير ويغتسل منه الجنب ويتوضأ منه فقال وكم قدر الماء قلت الى
نصف الساق والى الركبة قال توضأ منه فان سؤاله (ع) عن قدر الماء يقتضي ان الحكم لا يعدو ان يكون له تعلق في
ذلك ولما كانت الحياض معلومة المساحة اكتفى بالسؤال عن العمق عن غيره ومنها قول الصادق (ع) في صحيح

ابي العباس الفضل ابن عبد الملك البقباق قال سألت ابا عبد الله عم عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار
والبغال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا
تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ومنها [illegible] محمد بن مسلم
قال سألته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء ومنها صحيح علي ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن خنزير يشرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ومنها صحيحه ايضا عن اخيه قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية
او مستنقع ايغتسل منه للجنابة او يتوضأ منه للصلاة اذا كان لا يجد غيره والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء
وهو متفرق فكيف يصنع به وهو يتخوف ان يكون السباع قد شربت منه فقال عم اذا كانت يده نظيفة فليأخذ
كفا من الماء بيد واحدة فلينضحه خلفه وكفا عن امامه الخ فاشترط عم نظافة اليد فيه ولا [illegible]
ومنها صحيح علي ابن جعفر عن اخيه ايضا قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا
ومنها صحيح شهاب ابن عبد ربه عن ابي عبد الله عم في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الاناء قبل ان يغسلها انه لا بأس
اذا لم يكن اصاب يده شيء ومنها صحيح الاحول [illegible] قال اتيت ابا عبد الله عم الى ان قال ان
شئت سل واذا شئت اخبرتك قلت اخبرني قال جئت تسأل عن الجنب يسهو ويغمس يده في الماء قبل ان يغسلها
قال قلت وقد جعلت فداك قال اذا لم يكن اصاب يده شيء فلا بأس ومنها صحيح البزنطي قال سألت ابا الحسن عم
عن الرجل يدخل يده في الاناء وهي قذرة قال يكفئ الاناء ومنها صحيح داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عم
ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري فان تشبيهه عم بالجاري يدل على ان ليس كل قليل كالجاري ومنها صحيح
علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته عن النصراني يغتسل مع المسلم في الحمام قال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير
ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل ومنها حسن سعيد الاعرج بابراهيم ابن هاشم قال سألت
ابا عبد الله عم عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا ومنها حسنة زرارة [illegible] قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال
ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه ومنها [illegible] زرارة في الحسن ايضا قال اذا
كان الكر من ماء [illegible] لم ينجسه شيء [illegible] الا ان يجيء له ريح يغلب على ريح الماء ومنها موثقة سماعة
عن الصادق عم قال اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا بأس اذا لم يكن اصاب يده شيء من المني
ومنها موثقة عمار عن الصادق عم قال سئل عن ماء شربت منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما
يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ومنها موثقته عن الصادق عم
قال سئل عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا
توضأ واشرب وعن ماء شرب منه باز او صقر او عقاب قال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره
دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب ومنها موثقته ايضا عن الصادق عم قال سئل عن الرجل يجد في انائه فارة
وقد توضأ من ذلك الاناء مرارا او اغتسل او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها قبل ان
يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء

ويعيد

ويعيد الوضوء والصلاة وان كان انما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه
لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التي رآها ومنها موثقة سعيد الاعرج قال
سألت ابا عبد الله عم عن الجرة تسع مائة رطل من ماء يقع فيها اوقية من دم اشرب منه واتوضأ قال لا وحمله على التغير
بعيد لان الاوقية [illegible] دون [illegible] والرطل مائة وثلثون درهما فنسبتها اليه نسبة الثلث تقريبا
فنسبتها الى مائة رطل [illegible] ثلث العشر ومنها موثقة ابي بصير عن الصادق عم قال ليس بفضل السنور بأس
ان يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب من سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه ومنها موثقة ابي بصير عنهم عم قال اذا
ادخلت يدك في الاناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون اصابها قذر بول او جنابة فان ادخلت يدك في الماء
وفيها شيء من ذلك فاهرق ذلك الماء ومنها موثقة ابي بصير قال سألته عن الجنب يحمل الركوة او التور فيدخل
اصبعه فيه قال ان كانت يده قذرة فليهرقه وان كان لم يصبها قذر فليغتسل منه هذا مما قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج ومنها خبر بكر ابن حبيب عن ابي جعفر عم قال ماء الحمام لا بأس به اذا كانت له مادة فان تقييده بالمادة
يقتضي ثبوت البأس مع عدمها والطهارة لا تكون [illegible] ومنها خبر معوية ابن شريح قال سأل عذافر ابا عبد الله عم
وانا عنده عن سؤر السنور والشاة والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع يشرب منه او يتوضأ منه
قال نعم اشرب منه وتوضأ قال قلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال لا والله انه نجس [illegible] مثله عادتا
البقباق عن معوية ابن ميسرة ومنها مرسل حريز عن الصادق عم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فصبه ومنها ما في فقه الرضا
قال اذا ولغ الكلب في الاناء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف
ومنها خبر ابي بصير عن الصادق عم وفيه ان ما يبل الميل من النبيذ ينجس حبا من ماء يقولها ثلاثا ومنها خبر عمر بن
حنظلة قال قلت لابي عبد الله عم ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله
ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق ذلك الحب ومنها ما في قرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى عم قال سألته
عن جنب [illegible] ماء [illegible] هل يصلح شربه او الوضوء منه قال لا يصلح [illegible] الاخبار الى [illegible]
[illegible] ومنها ما رواه عبد الله ابن المغيرة عن ابي عبد الله عم قال اذا كان الماء قدر قلتين لم ينجسه شيء ومنها خبر حفص
ابن غياث عن جعفر ابن محمد عم قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة ومنها خبر محمد ابن يحيى رفعه الى الصادق عم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ومنها خبر علي ابن جعفر [illegible] قرب الاسناد عن اخيه موسى عم قال سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف
بالماء يدخل يده فيه ايتوضأ من فضله للصلاة قال اذا ادخل يده وهي نظيفة فلا بأس ولست احب ان يتعود
ذلك ومنها ما عن نوادر الراوندي باسناده عن موسى ابن جعفر عن ابائه عم قال الماء الجاري لا ينجسه
شيء [illegible] ومنها ما عن [illegible] قال كل غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه

من النجاسات الا ان يكون فيه تغير لونه وريحه فاذا تغير طعمه فلا تشرب ولا تتطهر واعلموا رحمكم الله ان كل ماء جار لا ينجسه
شيء وقال ايضا ان اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم قبل الذمي وماء الحمام سبيله سبيل الجاري اذا كانت له
مادة ويمكن ان يستدل للعينة بما ورد في البئر وانه واسع لا يفسده شيء لان له مادة فان التعليل ظاهر في ذلك وبما
ورد من نهي النائم ان يدخل يده في الاناء قبل الغسل لانه لا يدري اين باتت وعلى جانبه من التوقي من الاغتسال في
غسالة الحمام لما فيها من غسالة الناصب وغيره وانه انجس من الكلب واخبار الاناءين المشتبهين واخبار النهي
عن سؤر الحائض لما فيها من غسالة الناصب وغيره وانه انجس من الكلب مع التقدم وخبر العيص بن القاسم الذي
رووه في ماء الغسالة ممن اصابته قطرة من طست فيه وضوء فانه تم امره بالغسل من ذلك وخبر عبد الله بن
سنان المتضمنة النهي عن الوضوء بما يغسل به الثوب ويغتسل به من الجنابة لعدم القائل بالفصل الى غير ذلك من
الاخبار الدالة والمؤيدة وهي كثيرة جدا وهي وان ناقشنا في دلالة بعضها على العموم لكن يستفاد منها بعد
التأمل استنباط قاعدة وهي نجاسة القليل بالملاقاة للنجس والمتنجس لا يختص بما ورد منها لاستعمالها مع التأمل وعدم
الاختصاص فيما على نجاسة القليل بولوغ الكلب وملاقاة الدم وسؤر الحائض والجنب وشبههما والمتن المعدودة وشرب الخنزير
والسر للمئة ثم نظافة اليد من غير تخصيص لها بالنظافة من شيء خاص قاض بالنجاسة بكل النجاسات مثل اشتراط
عدم البأس باصابة اليد الاناء في الجنب بما اذا لم يكن اصابت يده شيئا ومع وقوع قطرة من الدم في الاناء ووقوع
الاستفصال عن قذارة اليد التي ادخلت في الاناء مع الامر بالاهراق وملاقاة اليهودي والنصراني ومباشرة
الفارة الميتة والبول والنبيذ وكلما ماله مضى مسائله ومن المعلوم المقطوع الذي لا يعتريه شك انه ليس المراد
الحصر في هذه الاشياء وكيف وقد عرفت ان ترك الاستفصال في بعضها قاض بالجميع فيستفاد منه ح قاعدة
هي انفعال القليل بملاقاة سائر النجاسات والمتنجسات ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالقاعدة المستفادة من
استقراء اخبار النجاسات فانها قاضية بنجاسة كل ملاقاة فيه مع الرطوبة نعم يبقى تامل في انه هل يمكن استفادتها
بالنسبة الى الكيفية اي يحصل الانفعال سواء كانت النجاسة واردة على الماء او بالعكس ولو كان ورود الماء ممكنه
استقراء معها بحيث يشمل ماء الغسالة ولو امكان ذلك انما هو من جهة الاجماع المركب والفهم ذلك من الاخبار ولا
تمام البحث فيه انشاء الله وغاية ما يمكن ان يستدل به لابن ابي عقيل الاصل برائة وطهارة واستصحابها في الماء نفسه
وفي الملاقي وقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا والماء كله من السماء بدليل قوله الم تر ان الله انزل من السماء
ماء فسلكه ينابيع في الارض ثم يخرج به زرعا مختلفا الوانه وانزلنا من السماء ماء فاسكناه في الارض وانا
على ذهاب به لقادرون مع انه ورد في بعض الاخبار ان المراد بها العيون والابار وقوله تعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به وقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا خرج المتغير خاصة والاخبار منها الخبر المستفيض
عن الصادق ع انه قال الماء كله طاهر حتى تعلم انه قذر وهي شاملة للقليل الا ما علم حكمه من الشرع ومنها عن الصادق ع
ان الماء طاهر لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وعن ابن ابي عقيل انه ادعى تواتره ومنها صحيحة محمد بن
حمران وجميل عن الصادق ع ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والعرق حيث لا يجد الا المحيض

اولا استغراق

او الاستغراق والكل يفيد المطلوب ومنها صحيح داود بن فرقد عن الصادق ع قال كان بنو اسرائيل اذا اصاب
احدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله عليكم باوسع ما بين السماء والارض وجعل لكم الماء
طهورا فانظروا كيف تكونون ومنها صحيح حريز عن ابي عبد الله ع كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء
واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ومنها صحيح ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع
في الماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة ان كان الماء قد تغير ريحه وطعمه فلا تشرب منه ولا توضأ
وان لم يتغير ريحه وطعمه فتوضأ منه واشرب ومنها صحيح شهاب بن عبد ربه قال اتيت ابا عبد الله ع اسئله
فابتدأني فقال ان شئت يا شهاب فاسئل وان شئت اخبرتك قال قلت له اخبرني قال جئت لتسئلني عن الغدير
يكون في جانبه الجيفة اتوضأ منه اولا قال نعم قال توضأ من الجانب الاخر الا ان يغلب الماء الريح فينتن الخ
ومنها صحيح عبد الله بن سنان قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا
كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ ومنها صحيح ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الوضوء مما
ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه
منه ومنها صحيح ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين ومنها
صحيح ابن بزيع قال كتبت الى من يسئله عن الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من
بول او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه ومنها صحيح زرارة عن ابي ج
وقد سئل عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ منه قال لا بأس ومنها صحيح علي بن جعفر عن
اخيه انه سئل عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يضطر اليه ومنها صحيح
الاخر عن اخيه ايضا قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء
منه فقال ان لم يكن شيئا يستبين في الماء فلا بأس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه ومنها حسنة محمد بن
ميسر قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ويغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج
ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة وقد انتنت قال ان
كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب ومنها موثقة ابي بصير قال سألته عن الحمامة في الماء قال ليس
من القطعة التي يبين منها الميتة ومنها الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع انا نسافر فربما بلينا
بالغدير من المطر يكون في جانب القرية فيكون فيه العذرة ويبول فيه الصبي وتبول فيه الدابة وتروث فقال ان
عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ فان الدين ليس بمضيق فان الله عز وجل يقول ما
جعل عليكم في الدين من حرج ومنها خبر الفضيل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الحياض يبال فيها قال لا بأس
اذا غلب لون الماء لون البول ومنها خبر ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله ع عن الماء الساكن والاستنجاء فيه
وفيه الجيفة فقال توضأ من الجانب ومنها خبر عثمان الزيات قال قلت لابي عبد الله ع اكون في السفر فآتي

الماء النقيع ويدي قذرة فاغمسها في الماء قال لا بأس ومنها مرسل اسمعيل بن مسلم عن جعفر عن ابيه ان النبي ص
اتى الماء فأتاه اهل الماء فقالوا يا رسول الله ص ان حياضنا هذه تردها السباع والكلاب والبهائم فقال لها
ما اخذت بافواهها ولكم سائر ذلك ومنها ما عن الصدوق مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن غدير فيه جيفة فقال ان كان
الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضأ واغتسل ومنها خبر زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له راوية من ماء سقطت
فيها فارة او جرذ او صعوة ميتة قال اذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ وصبها وان كان غير متفسخ
فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة واشباه ذلك من اوعية
الماء ومنها خبر زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس ومنها
خبر ابي مريم الانصاري قال كنت مع ابي عبد الله ع في حائط له فحضرت الصلوة فنزح دلوا للوضوء من له
فخرج عليه قطعة عذرة يابسة فاكفأ راسه وتوضأ بالباقي ومنها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الاناء ماء ينزو من الارض فقال لا بأس به ومنها خبر
ابن ابي بكر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال
يصب من الماء ثلاث اكف ثم يدلك الكوز ومنها خبر الاحول قال دخلت على ابي عبد الله ع قلت الرجل يستنجي فيقع
ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال او تدري لم صار لا بأس به قلت لا والله جعلت فداك
فقال ان الماء اكثر من القذر ومنها ما عن كتاب قرب الاسناد والمسائل عن علي بن جعفر قال وسألته عن جنب
اصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم ادخل يده في غسله قبل ان يغسلها هل يجزيه ان يغتسل من ذلك الماء قال
ان وجد ماء غيره فلا يجزيه ان يغتسل وان لم يجد غيره اجزاه ومنها ما عن دعائم الاسلام عنهم ع قال اذا مر الجنب في
الماء وفيه الجيفة او الميتة فان كان قد تغير لذلك طعمه او ريحه او لونه فلا يشرب منه ولا يتوضأ ولا يتطهر ومنها
ما في الخلاف مرسلا عن الباقر ع انه سئل عن القربة والجرة من الماء يسقط فيها فارة او جرذ او غيره فيموتون فيها
فقال اذا غلب رائحته على طعم الماء او لونه فارقه وان لم يغلب عليه فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة اذا اخرجتها
طرية ومنها ما في الكتاب المذكور ايضا مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن النقيع والغدير واشباههما فيه الجيف
والقذر وولوغ الكلب ويشرب منه الدواب وتبول فيه ايتوضأ منه فقال لسائله ان كان ما فيه من النجاسة غالبا
على الماء فلا تتوضأ وان كان الماء غالبا على النجاسة فتوضأ منه واغتسل ومنها ما في الكتاب المذكور ايضا ما حكي
عن جملة الشيعة انه كان بالمدينة رجل يدخل على ابي جعفر محمد بن علي ع وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيف
وكان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله اذا اصابه فابصره يوما ابو جعفر ع فقال ان هذا لا يصيب شيئا الا
طهره فلا تعد منه غسلا واستدل ايضا بوجوه ثلاثة **الاول** الحديث المشهور المروي بعدة طرق من الطريقين
قال خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وما رواه السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص الماء يطهر ولا يطهر وجه الاستدلال بالاخير انه ان غلب على النجاسة حتى استهلكت فيه
طهرها ولم ينجس حتى يحتاج الى التطهير وان غلب عليه النجاسة حتى استهلك فيها صار في حكم النجاسة ولم يقبل

التطهير

التطهير الا باستهلاكه في الماء الطاهر ومع ذلك لم يبق منه شيء **الثاني** انه لو كان يتنجس بملاقاة النجاسة لما جاز ازالة
الخبث بشيء منه بوجه من الوجوه لان كل جزء من اجزاء الماء الوارد على المحل النجس يتنجس بملاقاته فيخرج عن
الطهورية في اول الملاقاة والفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه مع انه مخالف للنصوص لا يجدي لان الكلام
في ذلك الجزء الملاقي ولا يعقل الحكم بطهارته والمستعمل لكونه ادون من الكثير والقول بالطهارة في عين الملاقاة والنجاسة بعد
الانفصال في غاية البعد فانه لا معنى للطهارة عند الملاقاة والتنجس بالنجاسة بعد الانفصال عنه **الثالث** ان
شرائط الكثير مثار الوسواس ولا يحمله شيء الامر على الناس فكيف بصعلوق اهل مكة والمدينة اذ لا يكثر فيها المياه
الجارية ولا الكثيرة ومن اول عصر النبوة الى عصر الصحابة لم ينقل واقعة في الطهارات ولا سؤال عن كيفية حفظ
المياه من النجاسات وكانت اواني مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء الذين لا يتحرزون عن النجاسات بل الكفار
وربما ايد بالاخبار المصرحة بطهارة ماء الاستنجاء وباختلاف الروايات الواردة في تقدير الكر فضلا عن التخمين والالفاظ
بين مقدار الماء والنجاسات اذ لو كان امرا مضبوطا وحدا محدودا لم يقع الاختلاف الشديد في تقديره ولا مساحة
ولا وزنا وقد وقع الاختلاف فيهما حسابا والوجوب لا يحتمل الاختلافات بخلاف الاستحباب كما افرق جماعة في باب
البئر فكان الاختلاف ايضا اخبار الطهارة اقوى لكونها منطوقا ونصا وتلك مفهوما وظاهرا والمفهوم لا يعارض
المنطوق والظاهر لا يعارض النص وايضا لو عمل باخبار الطهارة امكن حمل الامر في اخبار النجاسة على الاستحباب
والنهي على الكراهة ولا كذلك العكس وايضا قد عرفت ان اخبار الكر من حيث اختلافها تدل على ارادة الفضل و[illegible]
التغير وعدمه وايضا قد حمل بعض الاخبار على التقية من خصوص الوضوء او الغسل لما عندهم ان ماء الوضوء مثلا ليس
كبا في المياه والجواب اما عن الاصول فهو مع كون اصل البراءة ونحوه منها لا يفيد تمام المطلوب لعدم جريانه في مثل الوضوء
به والاغتسال على وجه ونحو ذلك لمعارضته بانما ان اشتغال الذمة ومع كون استصحاب طهارة الملاقي للماء القليل
الملاقي للنجاسة لا يفيد الطهارة بالنسبة للماء وانتم تعدم القول بالفصل مع كونه لا معنى له لكونه ليس حكما بالطهارة
في بعض دون بعض بل انما هو اثر الشرب مثلا ولبس الثوب الملاقي في الصلوة لعدم العلم بالنجاسة لا للعلم بالطهارة فخرج
عن الاستدلال بالاصول فلم يبق الا استصحاب طهارة الملاقي على القول بحجيته في مقام التعارض واصالة الطهارة
فانه لا يعارض شغل الذمة ويقتضي طهارة الماء لا يعارض ما سمعت من الاجماعات والاخبار الكثيرة التي كادت
تكون متواترة بل هي متواترة وما يستفاد من القاعدة في نجاسة كل ما لاقى هذه النجاسات مع الرطوبة واما الاية
فمع امكان منع كون كل الماء منزلا من السماء وما ذكر من الاية وتفسيرها معارض بغيره مع ان حمل ذلك لا
يقتضي حمل اللفظ عليه وان كان متبادرا ونحوه كما الطهر واما القليل فقوله يحيي به بلدة ميتا ونسقيه مما خلقنا
انعاما واناسي كثيرا يقتضي به كما نقل عن البيضاوي وتفسيره وورد في سبب نزول الثانية ان المسلمين نزلوا في
غزوة بدر في كثيب وقد غلب المشركون على الماء واتفق انه احتلم في تلك الليلة كثير من المسلمين وقد وقع بسبب
وسواس في قلوب بعضهم فانزل الله مطرا في تلك الليلة حتى جرى الوادي وطلبوا الرمل الذي بينهم وبين العدو
حتى يثبت الاقدام وروي هو قوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط

على تقديره وحيث ان مع الاعلام لا يقتضي الا ثبوت هذه الصفة للماء المنزل من السماء اما في الجملة او مع الانزال كما هو
الظاهر من قوله تعالى ... رجلها راكبا فانه ظاهر في ان الركوب حال النزول حال الاخبار والتمسك بعده ولم يثبت رجوع
التمسك بالاستصحاب وقد عرفت ما فيه وحيث ان العمدة الخ مع كون الظاهر من اطلاقهما انه لفظهما في شمول مثل
هذا لا ريب في ان المراد منها الاعم فيحمل على المعهود وما استعمال الماء عقلا او شرعا ودخول ما نحن فيه تحت القدرة
على الظاهر فيقع لا تقييد ملخص فيه على انه قد عرفت بالادلة المتقدمة ان واجد الماء القليل عاجز وواجد الماء فيكون
كواجد المغصوب والمتغير ونحو ذلك والرجوع الى الاصل ونحوه التخريج من الاستدلال واما الاخبار فالظاهر ما تقدم مما
يحتاج اليه من الجابر لقصور سند كثير منها او دلالته وربما جمع بعضها الامرين مع الوهن بتطرق البناء عليها من اعراض
الاصحاب عنها فمثل الاجماعات على خلافها مع ان كثيرا منها مع الحصر في الماء الكثير مما لا اثر فيه لترك الاستفصال الذي
لا تعارض مما ذكرنا من الادلة مع ان الاولى الحمل للمسنون لا لحجية الحكم ونحو ما يحيق من يرجع الاول الى الثاني فلا يجمع موضع
الجمع نعم ... مع محمد ... المقصود واستبان كل من القسمين عن الاخر بحمل الحكم في الثاني ... واصلا اعلا
الاهل لديه فلا يكاد يتجه الفرق بين وقوع الشك في طهارة نطفة الغنم مثلا وبين الشك في عروض النجاسة لمعلوم الطهارة
مما يرى ان التغير ... ودفع ... الشك وقع في تجنيب ما لا ينبغي التنجيس اليه لان ثبوت تجنيبه للاجزاء محمد
انما الكلام في تجنيبه في المقام وهو شك في الحكم عند الشارع والحاصل فرق بين وقوع الشك في حصول التجنيب عند الشارع
بسبب المباشرة لبعض الاشياء وبين وقوع الشك في عروض ما يوجب ثبوت التجنيب بعد العلم بمباشرته والاول انما هو
ظاهر في الالتفات وعدم الالتفات الى الشك دون الاول وما تقدم من التسليم فنقول ان العلم حاصل في المقام قطعا لما سمعت
من الاخبار المتواترة مع القاعدة المتقدمة في النجاسات مع الاجماعات المنقولة بل يحصل من ملاحظتها الاجماع المحصل وعلى
تقدير التسليم فنقول انه يكفي حصول الظن المجتهد من الادلة ويقوم مقام العلم لا الظن المستند الى الدليل الشرعي الموضوع
من الحجية ونحوها فان ادلتها كبرى الشكل فظن المجتهد شامل لمثل المقام لا يقال انه يجيء تعارض العموم من وجه لانا نقول
لا يخفى على المتتبع الخبير الماهر التتبع بعموم حجية ظن المجتهد في سائر الاحكام من غير استثناء المقام وغيره وكيف وسائر
احكام الطهارة والنجاسة في غير المقام مبنية على ذلك في اصل ثبوت النجاسة والتنجيس لم يمنع من احد المناقشة في ذلك
بل الادعاء متيقن لا ينكر عليه غاية الانكار والعجب من ذلك الخ مبني على ذلك نعم ربما وقع من بعضهم المناقشة في المقام الاول
اي عروض النجاسة لمعلوم الطهارة في الاكتفاء بخبر العدل ونحوه مع ان الظاهر عدم ورود مادة المقام الثاني فلم يجر ما ناقش
فيه فانه لا يكاد يجمع من يعمل باخبار الاحاد انه لو جاء خبر صحيح السند في نجاسة موضوع الحكم بعدم النجاسة لكونه
لا يفيد اليقين انه ذهب من الخلاف ان الحق لا يصغى اليها وكيف والاستدلال بحجية الرواية على عدم الاكتفاء بالظن مبني
على حجية ظن المجتهد الحاصل من الاخبار فتحقق التعارض والترجيح لما ذكرنا لاستفادته من الادلة الكثيرة واما الرواية
التي ادعى ابن ادريس تواترها فلم نجد مع انا لم نقف عليها بعد التتبع التام في شيء من كتب الاخبار وكيف يحتمل هذه
المقالة مع تبين خلافه بما سمعت من الاخبار الكثيرة الصحيحة بل ربما نقل عن بعضهم انه عثر على ثلاثمائة خبر تقريبا
يدل على النجاسة مع ما عرفت من اشتهار العمل بين قدماء الصحابة القريبين من العهد الائمة ومتأخريهم

وابن ادريس

وابن ادريس من الاوائل والاواخر ورواية حريز اذا كان الماء قد تغير اجمالا ... الكلام على طهارة الماء النجس
بايامه كر وما سمعت من الاجماعات المنقولة المعتضدة من الادلة والشواهد وهي قابلة للتخصيص فالظهور دلالة التواتر
القطعي ولا تعارضه عرفت ما فيه فان مثل التواتر لا يزيد على مثل الاجماع ونحوه مع ما عرفت لا ينبغي ان يصغى اليه ووجود
هذه الرواية مرسلة في بعض الكتب لا يقتضي ثبوتها كمثل ابن ابي جمهور ما رواه عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال في السرائر
حيل من المتقن عادة ونسبته الى الرسول ... خلق الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه ومنع امكان
الجمع لانه مختص بما عرفت من تقيد الاول واما الاجماع الخالف والموافق على ما روايته اذا كان الماء قد تغير اجمالا ... وامما
تحققه من عدم صحيح ... احد ... من تشبيه التراب بالماء في الطهورية وهو لا يقتضي عدم قبول الماء الانفعال والحاصل انه
والكثير من هذه الروايات مع المتن ما في اسانيدها ولا دلالة فيها الا من جهة الاطلاق او ترك الاستفصال وهو لا يعارض
ما ذكرنا بل كثير منها ظاهر في كون الماء كثيرا مثل الاخبار الواردة في الغدران والماء النقيع والحياض ونحو ذلك كما
يشتبه شمول الدواب وابوالها وعدم تغيرها بالميتة والجيفة والامر بالوضوء من الحياض الاخر ونحو ذلك والمراد
منها بالخصوص كونها في الكر فهي لا تصلح لانه يعم من عدم اشتراط ورود الماء في غسل النجاسة بل في تطهير الحل والتنجيس
الماء مع ان الامر بغسل مرتين لا يقتضي نجاسة الماء وعدم غسل الاناء بل قد يدعى ان المراد وضع الثوب في المركن
ثم صب الماء عليه وغسله مرتين والعلم يكون ذلك بتقريرها الثوب والاناء شيء واحد اما تجنيب الثوب بغير ...
في الصلاة مثلا ويستمع الكلام فيه في باب غسل الاناء واما صحيحة زرارة المتضمنة لحمل الخمر بعد ما مع اشتمالها على ...
ما لا يعتمد الجواب من تجنيس العين ولا دلالة فيها على مباشرة الحبل المخرج من البئر مع كونه قليلا واما صحيحة علي بن جعفر
المشتملة على الوضوء من البحر والغرفة للماء فهي مع اشتمالها على نجاسة اهل الكتاب ولكون الماء قليلا مسالمة للوضوء
سبيلها الاستدلال لا اشتمالها على التي ماء الاختيار والحصر حال الاضطرار ومعلوم انه لا اقول بالفصل في ذلك فكذلك
ولا دلالة لمع ... انها الحمل المقرون على التقية ودعوى الانحرافي مثلي واما صحيحة الاخرى المشتملة على الرعاف ونحوه مع ابتنائه
على نجاسة الماء بما لا يدرك الطرف من الدم ومعارضتها بالخصوص وذلك في خبر علي بن جعفر المتقدمة في ادلة النجاسة
مشتملة على التفصيل بالاستبانة وعدمها وهي لا تدفعه لدعوى عليه وحمل الاستبانة على التغير فهو مع بعد ... حصول
تغير الاناء بالقطع الصغار من الدم بعيد الاحتمال لما ... من حمل الاستبانة وعدمها على العلم بالاصابة وعدمه
بل قد يدعى ظهوره واصابة الاناء مع احتمال الارادة على اصابته لا يقتضي اصابة الماء واما حسنة محمد بن ميسر فقد
قيل انها شيء في المطلوب فيه المتن مما في السند وارادة التحقيق مما من فقط القدر وهو اصلها الغاسة وربما قيل
يرشد اليه الامر بالوضوء والجميع انه اراد بالقليل ما دون الكر دالطهور فقد في شان الغيرة لا يقتضي الطهور في
الرمز ... الظاهر ... بل في هذا الزمان والاطلاق انما هو في السنة المخوص مع ظهور الروايتان في مثل كان القرب
ويجري فيها ما ذكرنا وكيف كان فدعوى المنصوصية لا وجه لها واما خبر زرارة الدال على سقوط الفارة في الراوية
فمع كونها في غاية الضعف لا قرار وكون الرواية اعم من كر قد اشتملت على ما لا يقول به الخصم من التفصيل بالتفسخ
وعدمه وحمله على التغير لا وجه له لا ... مع انه ان لم يقويه قبل التفسخ من الانتفاخ ونحوه لم يفرده

بالقنع مع ان الجمود هنا في عدم جريان الحكم في غير اوعية الماء قائمين بعدم حمل التقنع على التغير ولا اشياء على الجميع ولا
لا يناسب حال المقدار الذي يتغير والذي لا يتغير فانه لا يحتاج الى البيان وكيف كان فهي بعض السند مروية
الطاهر واما رواية الاخرى المشتملة على كون علية الحكم بورود الحوض مع الغمس تماما في سندها لا دلالة فيها على استعمال المخرج
به والاستنجاء به لا يتحقق بذلك بل الظاهر منها السؤال عن جواز ذلك في حال الجنب بتحصيل جهة استعماله واما حديث
ابن مريم فمع الغمس تماما في السند فيه لا يحضر فيه كونها مع عدم الاستنجاء وفي بعض اخبار الدين اطلاقها على الجنبة مع عدم
ضبوطية الرواية في كونها في الماء واما خبر عمر بن يزيد فمع الطعن في السند فيه صريح في وقوع ذلك في الماء مع ان كونه
الموضع بالماء لا يقتضي الطهر لكون ما يخرج من الارض وايضا على امكان البول والعيادة تقريبا في مثل هذا المقام واما خبر
الاحول فمع الطعن في السند يحتمل التعليل على مدخلية الاستنجاء في التعليل ولعله سقط ومنه طهارة الغسالة واما خبر
قريب الاسناد فمع الطعن في السند ايضا وعدم صراحته في نجاسة اليد فلا يكون الغسل الا من كثير فقد اشتمل على تفصيل لا يقول
للثم وعدم القائل بالفصل مشترك فيهما وما رواية الحلبي المشتملة على سقوط الغسالة في الفرشة فالظاهر انها محمولة
من دواتها ودوايه المتقدمة ومعه قد تقدم الكلام فيها والى اسلهذه الاخبار لو كانت صحيحة صريحة في المطلوب لما صلحت
لمعارضة ما ذكرنا لكثرتها واعراض الاصحاب عنها جل القرناء والاجماعات على مضمونها فكيف وهي كما عرفت من الضعف
في سندها والقصور في دلالة الكثير منها مع موافقتها الكثير من العامة لا نطرد ذلك عنهم واما الوجوه الثلاثة ففي الاول
ما عرفت من منع الاستصحاب من طرفنا الا بعد الاعتماد على ضعيف الخبر الذي ادعى ابن ابي عقيل تواتره عنهم في السرائر وقد ادعى
انه من المتفق عليه وروايته من البغاة وفيه مع امكان المنع وانه قد ادعى ايضا اجماع المخالف والمؤالف على العمل اذا
بلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا اعتكون عليه بما ذكرنا من الادلة وروايته السكوني مع الطعن في السند فهي مؤيدة لما ذكرنا
الى ما ذكره في السؤال ولا يجبر مع عدم الحشد ودا تاويل مكان دعاه مع ان اشتراكه الالزام في المتغير واذ الا تغيير مع انها
مدفوعة لا تنافي على القول باشتراط الامتزاج وايضا لما قام الاجماع على ما فائه الماء بالتطهير وجب حمل الرواية على ما
ينافي ذلك فيحتمل ان يراد منها ان المراد لا يطهره غيره او يكون المقصود منها ان لا يطهر كتطهيره في الاجسام بل لا يكون
الا بصبه مع الغير ماء واحدا واما الوجه الثاني فهو مع التسليم لا يقتضي الا طهارة الغسالة خاصة لا طهورية الماء
مع انه يكفي للالتزام بنجاسة محصول التطهير به والاجماع على عدم جواز التطهير بالنجس المعلوم منه فاسبقت نجاسته
والتحقيقية وتمام النحو واما الثالث فجميع ما فيه من الترجيحات التي لا يمكنها صحيح في دفع معهود من امارة الوسواس
والعسر والحرج والناس مستقيمة على ذلك في سائر هذه الازمنة لم يبطل العمل الا من ابن ابي عقيل الى ان ظهر الكاشاني
وكيف اختلاف روايات الكر فيما على ذلك مع ان جل اخبارنا لا تخلو من مثل هذه الاختلافات بما ذكر حيث يكون
اختلافا يظهر للناظر فيه ذلك وما ذكره من الجمع بين الاخبار مما لا يلتفت اليه ومنصب الامامة اجل من ان يكون
جميع هذه الموارد منها محمولا على بيان ما ليس محتاجا اليه بيانها لكونها من الامور الحسية ولا الشك يحتاج الى بيانا
فسادها جمع به بين الاخبار فانه مع عدم تاتيه في بعضها كادان يكون خارقا للاجماع من التفصيل بين الاخبار
واستحباب التنزه ونحو ذلك وكان هذه المسئلة من البديهيات التي لا ينبغي اطالة الكلام فيها لكن تبعنا في ذلك

ورجل

ورجل من علمائنا الابرار فانهم قد اطالوا في ذلك سيما جناب سيدنا واستادنا وسندنا السيد المحقق والمحدث
فانه قد كتب في رسالة في ذلك ولعمري انها قد تجاوزت الغاية والنهاية وكان الذي دعاهم الى ذلك خلاف الكاشاني
وتمسكه بجملة من الاخبار الدالة على المقام فكان الباعث على جمعها من سائر الابواب ثم ذيلها ان قاعدة نجاسة القليل
قد استثنى الاصحاب منها امورا بعضها محل وفاق كماء الاستنجاء وماء المطر بشرطه وبعضها محل كلام كماء الحمام وماء
الغسالة وسيجيء الكلام في الاول ويتم الكلام في الثاني انشاء الله واستجيرنا ان هذه الجهة المقررة في مثل النجاسات قد الجا
الكاشاني للقول بطهارة القليل صحيح والمرتضى وابن ادريس بطهارة الوارد على النجاسة وغيرها بغير ذلك قال المرتضى
في الناصريات على ما نقل عنه بعد نقل الناصر ولا يفرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه ما حاصله انه لم اعرف
لاصحابنا نصا في ذلك ولا كلاما ولا الذي يقوى في نفسي قبل ان يقع الناصر الا انه صحيح ما ذهب اليه الشافعي من
والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من
الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء الوارد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما تعتبر فيما ترد النجاسة عليه انتهى
وفي السرائر قال محمد بن ادريس ما قوى في نفس السيد صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب به انتهى ويمكن توجيه ما
ذهب اليه المرتضى بان اخبار القليل عمدة المفهوم منها ظاهرة في غير الوارد على النجاسة واما المفهوم فضعيف اولا منع العموم
وثانيا ما عرفت من انه لا يقتضي سوى ان ما دون الكر ينجس شيء وكيفه في مصداقه مما علمنا ثبوته مما كانت النجاسة
واردة عليه ويمكن ان يؤيد ايضا بخبر عمر بن يزيد المتقدم في الغسل في مكان ذنب اليه ثم يرده من الارض على الاناء فقلت
ومع ذلك فالذي يقوى في نفسي بطلانه لان الظاهر ان الذي ادعى السيد تخصيص ما هو معلوم من نجاسة القليل حتى
نقل عنه انه في الكتاب المذكور نقل الاجماع عليه اما امر ما ذكره من عدم طهارة الثوب الخ فانت خبير بانه اخص من
الدعوى بل اللازم منه خروج طهارة ما يتوقف في غسل الاخباث خاصة مع امكان التخلص منه بغير ذلك كما وقع من بعضهم
ومتبعه انشاء الله في الغسالة واما القول بعدم شمول اخبار القليل مضافا الى خبر عمر بن يزيد المتقدم فقد تقدم
عرفت الكلام في خصوص هذا الخبر كما قد عرفت ايضا انه يستفاد من ملاحظتها ثبوت قاعدة شاملة للمقام لا انه
ايضا يستفاد قاعدة اخرى من ملاحظة اخبار النجاسات انها تنجس كل ما تلاقيه نعم غاية ما يحتج للعموم والعا
عن الملاقاة فيتبع الماء في ذلك ويجيء بعض اطلاقات الروايات قد يقال بشمولها لمثل المقام فتدبر واما المفهوم فقد بينا
ان التحقيق العموم فيه وهو لا ينافي ما ذكرناه سابقا من المناقشة الا انها من وجه اخر وكلام المرتضى لا يكون الا بعدم
العموم لانه يفيد ان ما دون الكر يتنجس منه ما ينجس كل شيء والاخر لا ينجس شيء واما ما ذكرناه من المناقشة سابقا
فهي لا تنفيه وذلك لانا نقول ان ما دون الكر ينجسه ينجس شيء من غير فرق بين الوارد وغيره وهو متحقق في ملاقاة
النجاسات والمتنجس عند عدم تحقق الغسل نعم هو لا ينجس مثلا بالمتنجس الذي يفيد الطهارة من المفهوم انه ينجس
بكل شيء ولا منع ان ذلك عند التامل يرجع الى عدم عموم المفهوم ايضا فتدبر على انا قد قلنا بطهارة الغسالة المتعارفة
الناشئة وعدم شمول مثل هذا العموم الذي يجيء من جهة الحكم بمثل الغسالة ونحوها كما ستسمعه انشاء الله فلا ينافيها
ابطال الكلام المرتضى هنا مع ان التامل في الادلة يشرف الفقيه على القطع انه لا خصوصية لما في السؤال من ورود

النجاسة بل قد يدعى عمومية الجواب وخصوص السؤال لا يخصصه على انه لو سلمنا كون المفهوم نجاسة بشئ لما دون الكر
فالاخبار الاخر بحيث دلت على تعيين النجاسة له على كل حال الا انه والحاصل كيف كان يؤيده بعد ما عرفت من تحصيل
الدليل من الدعوى الشاهد بان مع الملاقاة بعين الاجماعات اطلاق بعض اخبار مع المفهوم ومما ذكرناه الله من خبر
عمر ابن يزيد وقد عرفت الكلام فيه عند الكلام على القول بالطهارة مقدم ثم انى لم اعلم ما ذا يريد بالوارد فان كان يريد به
مجرد وقوعه مستعليا وان اتحد مع النجاسة واستقر معها في آنية الانية فلو فرضنا ان هناك عذرة مثلا ثم وقع
عليها ماء قليل من غير ان الحق بها بل يستقر في وسطه او يريد بالوارد انما هو مع عدم الاستقرار مع النجاسة تلك
الآنية فان كان الاول فلم يبطلانه واضح بل قد يدعى صراحة بعض الاخبار المتقدمة فيه كذلك الاستقصاء في نحو
قوله لا يصيب الماء الا ما له من انه سأله ونحوه من وقوع الفارة ونحوها اذ لا يلزم ان يكون الماء سابقا عليها بل قد
تكون سابقة عليه وايضا فالمتجه بناء عليه لو ذهبت مثبتة في ماء في اناء لكان الحكم حينئذ بقيا الحكم بالطهارة وهو
واضح الفساد وان اراد الثاني فهو ليس كلاما في الفساد وان كان فاسدا لا قصه ابنه ولعل كلامه في طهارة الثوب
بيتين بالاول فان الماء حينئذ معه ثم ينفصل بينما اذا غسل فيه الجانب منجرها فان نسب الماء عليه ومثله غسل الاواني
ونحوها ومجمل وان بعد ان يكون مراد الشيخ نحو عدم نجاسة الوارد انما هو عدم نجاسة العالي بالسافل حتى يكون لما
ذكره ابن ادريس من انه مما اتى الاصحاب به وجه صحة فيرتفع الخلاف في البين ومثله الاجماع كاشف اللثام في المطهرات
في الفرع الرابع الذي ذكره العلامة وهو يبقى ورود الماء على النجس فلو كان نجس الماء قال في كاشف اللثام في شرح
قوله حينئذ الخ لا في الناصريات والسرائر فتوى بعدم اثر النجاسة ويقصرها الى ان قال وانا لا نسلم مع الورود بحيح
الاجماع الذي فانه ان احتج على الارادة عدم انفعال الماء الذي ورد عليه الذي حتمت يصدق على مجموع الماء
فيرجع الى عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى كان نجد له على عدم نجاسة العالي قد تقدم ويطهر الماء القليل النجس
متغيرا اولا بالقاء كر وصاعدا دفعة اذا ازال التغير وبذلك دفعة عرفية لا تدريجا ولا دفعات وهنا مسائل لعلها قد ظلا
في البحث الاول كلا شك في قابليته للطهارة فالاصل فيه عدم القابلية والطلاق ما دل على طهورية الماء وانه يزيل التطهير
بعد القول بشمولها الرفع الخبث لا يقتضيه لاستصحاب النجاسة ولان كيفية التطهير مما يرجع فيها الى الشرع والعرف فيها
مفقودة ولان هذه الاطلاقات انما هي شاملة لافراد المطهر لا المطهر ويكفي في صدق الطاهرية والمطهرية وجودها في
بعض افراد المطهر بالفتح اللهم الا ان يستند في ذلك للحكم حينئذ مثل قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا من حيث وروده
في معرض الامتنان الثانية كلا شك في اعتبار كيفية التطهير فالظاهر اعتباره لاستصحاب النجاسة والاطلاقات
المتقدمة لا تحصل منها كيفية التطهير فيبقى على القاعدة والفرق بين هذه والسابقة ان هذه في المقطوع في قابليته
للطهارة كالماء لكن وقع الشك في كيفية التطهير من اعتبار الامتزاج مثلا او استعلاء المطهر ونحو ذلك كما
قد يظهر به بادي النظر ان السراية على ما هي الاصل في القاعدة المستفادة من الادلة مدفوعة بعد قيام الاجماع ان النجس
ينجس فتكون الماء المضاف المتصل اذا وقعت فيه نجاسة في طرف منه بنجس الطرف الاخر منه في ان وقوع النجاسة
لا فرق بان عين النجاسة الملاقاة كون وقوع الاجزاء متقدمة بالنجاسة للقطع بعدمها لانا انما نجس لكون الجزء الاول

تنجس بتنجس الجزء الاخر وهو يتنجس الاخر وهكذا فلا يحتاج في ذلك الى وصول ملاقي النجاسة مقدمة مما يحصل به
وهو لا يعقل الا في الاحد لان الاحد الحاكم يصدق عليه ان كل واحد من اجزائه لاقاها متنجسا فلا يحتاج بالعلة العلة التامة على
المشهور ان العلة في النجاسة انما هي ملاقاة المتنجس وهو غير موقوف على حصول ملاقاة عين النجاسة والجزء منه
فذلك الجزء كل واحد من اجزائه لاقى متنجسا ومثل ذلك يجري في الطهارة بعد حصول الجزء منه لاقى فلذلك يحتمل ان ذلك
في الجامد كالدهن مثلا اذا لاقى نجاسة فان كل جزء منه لاقى متنجسا الا انا نقول انه لم يقم اجماع على ان ملاقاة المتنجس تنجس
في الجامد بل الاجماع على خلافه فضلا عنه في المائع ومرادنا بجزئية الاسلاف السابقين انما هو بعد هذا الاجماع وفيه انه يرجع
بالاخرة الى القول بانه قام الاجماع على عدم السراية في الجامد دون المائع ومن هنا يتجه احتمال ان يجري ان السراية على
خلاف الاصل وتنجس المائع كله بتنجس طرف منه لعله للصدق عليه انه لاقى نجسا او لانا نعني بجزئيته فما دل على
نجاسة بمجرد الملاقاة يشمله ولو قلنا بانه قام الاجماع على انه لو لاقى متنجسا تنجس فهذا محقق هنا ويدفعه انه ان
سلمت مثل هذه الملاقاة لمثل هذا المتنجس فعقد الاجماع في النجاسة فيه من الاجماع لا من السراية ولا خوض على
مسئلة السراية فالتحقيق الرجوع الى ما تقتضيه الادلة الشرعية فيتبع مضمونها في الجامد والمائع والعالي والسافل وغيرها
مع الحكم باصل الطهارة فيما لا يندرج تحتها الا انه لا مانع عقلا من كون الماء الواحد بعضه طاهر وبعضه نجس سيما
مع سبق الوصفين لما بين ثم احتمال الامتناع تداخل الاجسام فتكون الاجزاء الطاهرة على الحقة باقية على الطهارة
والنجسة على النجاسة ولا يمس فيه محذور وقعت جنابة باستعمال الماء الطاهر عليه وان كان تنجس
شرعا اللهم الا ان يدعى الاجماع بعد بينا في فيه بانه لا يلزم القول باشتراط الامتزاج اذا اختلط جزء من الطاهر اذا لاقى او امتزج من
النجس كذلك بسبب المتلاقيين ماء واحد مع انه لا يقول بالطهارة الا بعد الامتزاج فيلزمه ان يكون ماء واحد بعضه
طاهر وبعضه نجس وكذلك يلزم بناء على اشتراط الاستعلاء في الكر المطهر وجعل ما ذكرنا الزاما لهم ليس باولى من جعله
لهذه الدعوى مع ان فيهم الفضلاء الذي يجيد عدم تتبعهم لمثل ذلك فتامل اذا عرفت هذا فنقول لا كلام في حصول الطهارة
بما ذكره المصنف بل نقل الاجماع عليه بعضهم وكان ذلك منهم مبني اما على عدم اشتراط الامتزاج في مثل هذا الطريق من
التطهير وانه متى القي الكر دفعة عرفية تحقق الامتزاج وهو متجه مع قلة المطهر او لا كثرته او بامتزاج البعض اما الكلام
في انه لا يطهر الا بهذا اذ كان التطهير بالماء المحقون او انه يحصل بغير ذلك فالمشهور بين المتاخرين الاول لا ان عبارات الفقهاء
كالشهود متفقة على تنقيح امور ثلاثة الاول الالقاء والثاني ان يكون كرا والثالث ان يكون دفعة وفي كل خلاف
اما الاول اي اشتراط الالقاء فهو مشعر باشتراط كون المطهر مستعليا وكذا ما في الروضة من ان المشهور اشتراط طهر القليل
بالكر وقوعه عليه دفعة وما في التذكرة انما تشترط في المطهر وقوع كر دفعة الى غير ذلك مما وقع من الاصحاب باسم
بل لكن الى ان المراد من وقعت منه مثل هذه العبارة انما هو في مقابلة المتنجس الكتفي بالتطهير وقليلا يتبع من تحت او
نحو لا يوجد فيما هو فيه والاطلاق احد بما وقع في الماء دفعة مساواة المطهر بل على حصول
الطهارة بذلك ولعله كذلك فان عدم حصولها فيما لو كان حوضان متصلان بينهما بماء يسير وكان احدهما طاهرا والاخر
نجسا ثم دفع الفاصل بينهما بحيث صار الحوضان واحدا لا يحصل فيه وكذا لو القي الماء القليل في الكر ولعل ما وقع من

للحقيق به من عدم طهارة احد الغديرين بل الغدير الطاهر الاخر اكثر اذا وصل بينهما ساقية مبني على عدم حصول
الامتزاج لا فهم منه بعضهم ويشعر به تعليلهم بتميز الطاهر عن النجس وبان النجس لو غلب الطاهر نجسه فينبغي على هذا
ان لا يطلب العدم حصول الاستعلاء وربما يشير الى ما ذكرنا من اراده ذلك في منتهى الشيخ ان العلامة في التذكرة ذكر [illegible]
السابقة الاولى على الشافعي حيث اكتفى بالتطهير بالنبع من تحت وكذا ما في القواعد وانما يطهر بالقاء الكر عليه دفعة ولا
يطهر بالنامه كرا ولا بالنبع من تحت والحاصل ان من اعطى التامل في كلامهم علم انهم يكتفون بمجرد المساواة لا يبقى ان يشترطهم
الدفعة يتحقق بالاستعلاء وبذلك قيل انه مما يدل على انهم على اشتراط الدفعة مع تصريح بعضهم بعدم طهارة احد الغديرين
الموصول بالآخر بساقية اذا كان كرا لانا نقول ان اشتراط الدفعة في كلامهم انما هو لاخراج الالقاء تدريجا فيعتبر تدريجا كما
اذا كان الكر في انية ضيقة الرأس وصب على النجس فيكون الدفعة انما هو شرط في الالقاء لا اشتراط في التطهير بمعنى ان الكر
عليه فيشترط فيه ان يكون دفعة او لاخراج الالقاء دفعات ومما يرشد الى ذلك ان العلامة ره في المنتهى في الغديرين قال
اما لو كان احدهما اقل من كر وفيه نجاسة ووصل بغدير بالغ كرا قال بعض الاصحاب الاولى طهارته لان النجاسة لا تمنع ممازجة
من الطاهر مع انه لو مانعه بعضه ونجسه [illegible] نظر فان الاتفاق واقع على ان تطهير ما ينقص عن الكر بالقاء كر
عليه فلا شك ان المداخلة ممتنعة اذ الاتصال الموجود هنا في الالقاء بعينه فلذلك يوجد ودفعة تقريبا مسألة الماء
القليل اذا تغير بالنجاسة فطريق تطهيره القاء كر عليه دفعة فان زال تغيره والا [illegible] ثم قال الشيخ
في الخلاف يشترط في تطهير الكر الورود [illegible] الفرق بين كون الطاري [illegible] من تحته او يجري اليه او يطلب فان اراد
بالنابع ما يكون نبعا من الارض ففيه اشكال من حيث انه ينجس بالملاقاة فلا يكون مطهرا وان اراد به ما يوصل اليه
من تحته فهو حق [illegible] ولا ريب ان الذي يقتضيه التدبر في جميع كلامه من الاكتفاء بمجرد الملاقاة مع اشتراط الدفعة وعدم
مناقشة الشيخ الا في النابع [illegible] من خلاف بعض الاصحاب في الغديرين الامتزاج ومما نقل الاجماع عليه من القاء كر عليه
ان دفعة ما ذكرنا بل يلوح منه عدم ظهور الالقاء في الاستعلاء ثم ربما يظهر من كلام الشيخ في الخلاف انه يخالف في ذلك
ايضا انما يجده فيه هذا كله مع [illegible] ان ما حيث يكون من تحت فان كان ينبع من الارض فان كان من فوار بحيث يكون
مستعليا على الماء النجس او الطاهر حصول التطهير به اذ كان استعلاؤه بحيث لا يتبين الماء النجس لا يبعد نقله نعم يبقى الكلام
الدفعة وباقي الكلام فيه ايضا ثم قد يتجه على كلام العلامة ره من اشتراط الكرية في الجاري عدم التطهير الا على ما فهمنا
الشام ساقيا في تطهير الجاري وان كان من فوارة بل انما ينبع ملاقيا للماء النجس فبناء على تسليم المقدمة السابقة
من انه ليس هنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس وهكذا لا اشتراط في الجاري الكرية القول بالطهارة ولا
يمكن المناقشة فيه لا استهلاكها بالنجاسة كما عرفت سابقا واحتمال التوجيه المناقشة في الطهارة هنا وان سلمت تلك المقدمة
من جهة عدم استعلاء المطهر ومساواته في غاية السعة لان هذا الشرط قد وجد في بعض عبارات المتأخرين وكلام من خالف
في السند ذكرت بحجة لم اشترطه مع تسليمهم تلك المقدمة وهي انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فان قوى من
هذا النابع امتزج بما فوقه مع كونه غير قابل للنجاسة لا بعيدين القول بالطهارة والا انتفت تلك المقدمة واحتمال
التعلل بها فيشترط المراد هذا الشرط وهو الاستعلاء او المساواة والا فلا مانع من كون ماء واحد بعضه طاهر وبعضه

نجس فيه ما لا يخفى ثم وجهه ان الشرط التعبدي المحض هو لا دليل عليه على انه كيف يتجه ثم وقف مع انه من المتلوع
ان الماء القليل في الكثير يطهر به مع انه لا استعلاء فيه ولا مساواة لا يبعد انه يعتد ان الحق في هذا وهنا وبالله منطرح
من هذه الجهة لانا نقول كما انه الماء النابع من تحت بعيد جدا وجهه ساوينا او بل المساواة به ولا منع بل المساواة في المساواة
لا على سطح الماء ولا الكلام لا يطهر الماء القليل كان في اناء ثم كسر في قعر الحوض فان قلت هذا التطهر لا يليق في الكثير انما هو
من جهة الاستهلاك في لا فرق بين ان يلقى عليه الطاهر او بالعكس قلت هو مع كونه تخصيصا لمحل النزاع من غير مخصص ولا
ينبغي ان يلتزم بطهارة ما اذا كان مستهلكا في حب النابع انه لا معنى للقول بالاستهلاك في التغير ثم انما يظهر بعد الاستهلاك
فيما يكون مقدار النجاسة فيه الاسم لا الالاف على انا نفرض ما اورد ناه في كثير يتغير الحق في مثله طاهرا ويقرب منه يجب لا يطهر
فيه استهلاكه وكيف كان فلا ارى وجها لاشتراط الاستعلاء المطهر وساواته بعد تسليم تلك المقدمة ومخصصها واحتمال
التعلل باستهلاك النجاسة فلا الطلاق ولا ملجأ له فيه مع انه لا يصلح سندا للشرطين ثم انما يتجه الحكم بعد حصول الاشتراط
ثم حصول الشك انك قد عرفت انه لا معول له بعد تسليم المقدمة السابقة ويؤيده ايضا اطلاق قولهم يطهر الجاري بما
يخرج اليه من المادة مستمرا مع ان الغالب في المادة عدم العلو وكذا ما يأتي في تطهير البئر وما قررنا الظاهر هنا اصل
في عبارات الظاهر تطهيره بالتجديد من الذي يخرج منها هذا كله في النابع حيث يكون من ينبوع وان لم يكن مترشحا فالظاهر تبانيه
حصول التطهير به على ما تقدم من انه على حد الجاري او حده من افراد النابع او لا ويجري جميع ما ذكرنا فيما لا كان الجاري
من تحت ويجيء بنفسه من ارض بل كان ذلك ولكن الماء يجتمع بفوارة او بمجرى خاص في ظاهر عبارة المنتهى السابقة الشامل على الورود
في كلام الشيخ عدم اشتراط الاستعلاء والمساواة واما استشكاله في النابع من الارض من جهة تنجسه بالنجاسة بالملاقاة وعلم
يكن كرا منفردا لا يشبه ان الكلام من الخبر مثل عبارة المنتهى في الغدير فيكون ان هو مضى على ما قلنا من عدم اشتراط الاستعلاء ولكن
لا اعلم ان المحقق استشكل ايضا في النابع من الارض من تحت كما في المنتهى ولا دلالة على تقدير به يشكل لعدم اشتراط الكرية فتم
ومن هنا في الاحكام انه لو نبع من تحت فان كان على التدريج لم يطهره والا طهره ولعل هذا الكلام منه ره لشبهة ما قلنا
ذكرنا بل هو من جهة اشتراط الدفعة وكذا ما في التذكرة لو نبع الماء من تحته لم يطهره وان ازال التغير خلافا للشافعي لانا نشترط
في المطهر وقوعه كرا دفعة ولعله ايضا من جهة اشتراط الكرية ويؤيد قوله ليس مجانا فيه بل ولا ظاهرا عند التأمل
الدقيق وقد سمعت ما نقله في المنتهى من المبسوط من عدم الفرق بين الشيئين ونقله ايضا في الذكرى وظاهر القليل بعضه
بكثير مما يجا فلو وصل بكثير مما يظهر التمييز المنقول لا يحكم ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم
يحكم القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير لان الكلام في نبع الكثير من تحته كالفوارة فامتزج طهره لصيرورتهما ماء
واحدا اما لو كان ترشحا لم يطهر لعدم الكثرة الفعلية انتهى فيظهر منه ان اول كلامه هو ما قلنا ذكرنا ومقصده لا فرق ليس هنا
في الاستعلاء ثم واما اشتراط الكرية فكانه لا خلاف فيه بناء على القول بانه ينجس بالملاقاة والقول بطهارة الماء القليل
بالتمام كرا ليس هنا فانما نحن فيه لانه لا يقال ان المطهر انما من كر بل المطهر انما هو بلوغه هذا الحد ولذلك يعتبر بكل
متنجس مع انه لا يحصل القول بالتطهير به وانما بناء على القول بان الماء القليل لا يتنجس بالملاقاة فالظاهر عدم حصول التطهير
الماء المتغير به ولعله يلزم ان يكون الماء الواحد بعضه طاهرا وبعضه نجسا لكن يحتمل القول بالتطهير بناء على هذا القول ويكون

ان يكون حاله كحال الكر في جريانه بالتغير فيطهر كل شيء يلاقيه بل اعلاه الامتزاج واما اعتبار الدفعة فقد وقع في كلام جماعة
من علمائنا كالمحقق والعلامة وغيرهما وفي الحدائق الظاهر انه المشهور بين المتأخرين ويظهر من كلام بعضهم عدم اعتبارها
وصرح به بعضهم والمراد بالدفعة بما هي العرفية لا الحكمية لتعذرها واعتبارها مبنية على امرين الاول ان يلقى تمام الكر فلو اتصل
به ثم انقطع لم يكف وان حصل الامتزاج الثاني ان يكون دفعة والمرجع فيها الى العرف وفي كاشف اللثام في شرح عبارة العلامة
من اعتبار الدفعة بان المراد بها الا دفعتين ولا دفعات بل يلقى عليه مرة دفعة كر ثم صنف نحو وهو نحو ادني اعتبدا فان
هذا المعنى يخرج منه قول الفقهاء كرا فالظاهر منه المجتمع وكيف كان فقال بما يمكن الاستناد فيه الى اعتبار الدفعة الشيخ الكبير
في المحقق الثاني وصاحب المدارك من انا لم نعثر عليه في كتب الحديث ولا اشكاله نا قد في كتب الاستدلال لاجل فادح في عدم الوجدان
لا يقتضي بعدم الوجود وعن المحقق الثاني انه نسبه الى تصريح الاصحاب فيكون هذا وفي الحدائق من نسبته الى المشهور
بين المتأخرين على الظاهر خابريد هذا الاسلام ان استصحاب النجاسة محكم ولا ماء تكفيه التطهير هذا كله مع التأييد بان
مع التدريج يتنجس كل جزء يصل الى الماء النجس بعدم تقوي السافل بالعالي وعن الشيخ علي بعد ان ذكر كلام الشهيد في الذكرى
مائة يطهر بالقاء كر عليه متصلا ولم يشترط الدفعة بان فيه تسامحا لانه بوصول اول جزء منه الى النجس ينجس فتنتفي
عن الكرية فلا يطهر واعترض في المدارك بانه يكفي في الطهارة بلوغ المطهر كرا حال الاتصال اذ لم يتغير بعضه بالنجاسة وان
نقص بعد ذلك مع ان مجرد الاتصال لا يقتضي التنجس لا هو ونحو ولان كلام المحقق به يحمل الى انه لا يعرض الاقتصار على الكر
بل لا بد من الزيادة لانه يقلل الاعتبار الدفعة وفي المدارك انه صريح الاصحاب الدفعة ليس بحجة مع ان العلامة في التحرير
والمنتهى اكتفى في تطهير الغدير القليل النجس باتصاله بالغدير البالغ كرا وقضى ذلك الاكتفاء في طهارة القليل باتصاله
الكر وان لم يلق كله فضلا عن كونه دفعة بل منه ما عرفت سابقا من انه وقت لا ينافي اعتبار الدفعة لما تقدم من ان المراد
انه اذا كان التطهير بالقاء الكر عليه يعتبر فيه ان يكون دفعة ولا ينافي قولهم بطهارة احد الغديرين بالاخر لانه ليس تطهيرا
بالالقاء فلا معنى لما ذكره في المدارك وما يرشد الى هذا ان تعبير العلامة في ان ماء الحمام الى سواه ومافي الكلام في تعبير العلامة
الماء وعدم حصول الدفعة والتحقيق انه لا ينبغي التحير فيه الا انه لا يلحظ من تغييره هو ان لا يتنافى ان علمنا ان السافل
يتقوم بالعالي وانه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس لا بد من الالتزام بعدم اشتراط الدفعة ولا الاتمام تمام الكر
وذلك لانه اذا القي الكر تدريجا من علو فالسافل متقوم بالعالي كما هو المفروض فاذا اتصل او امتزج على الخلاف الآتي
بالماء النجس فلا ريب في صيرورة الكل والذي اتصل مع المتصل به ماء واحدا وان قلنا ان العالي مع الماء النجس يتحد
ثم اما ان يطهر النجس او يتنجس الطاهر او يبقى على حاله كما الاول فهو المقصود واما الثاني فقد سبق لما عرفت من تقوي
السافل بالعالي واما الثالث فقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس واما احتمال انه
تطهر الاجزاء الملاقية دون الباقي ففيه اولا انه لا معنى لطهارة بعض الماء النجس دون بعض مع توارد الصفات وثانيا
انه اذا طهرت تلك الاجزاء فقد تطهرت بالاتصال ولا يجب ما بعدها فتطهر بها وهكذا ولا يحتاج الى ذلك ان حصول
الاتصال سابقا هذا ان قلنا ان السراية في الطهارة على مقتضى الاصل وثالثا بعد تسليم تلك المقدمة من انه ليس
لنا ماء واحد الخ لا معنى للقول بطهارة الاجزاء الملاقية فقط مع ذلك لانه لا شك في ان هذه الاجزاء التي طهرت

مع غيرها

مع غيرها ماء واحدا ولا معنى لكون بعضه طاهرا وبعضه نجسا وحكما بالنسبة للباقي هذا ولكن قد عرفت المناقشة
في هذه المقدمة وانه لم نعرف مستندها من اجماع او غيره الا انه لا يلزم من ذلك اشتراط الدفعة بل اقصاه اشتراط
وقوع تمام الكر ولو تدريجا لان النجاسة مستصحبة ولا يحصل اليقين برفعها الا بذلك ومما ذكر ان مثل ذلك يقيم بعضهم
في اشتراط الدفعة ونحو انه لا شك بالنسبة اليها فانه الما مراحق ببيان بالاستصحاب وفي كلام المحقق في البالغة
من نسبته الى الاصحاب مع التزام تحققه بل الظاهر خلافه ولذلك نسب في كاشف اللثام الى بعض المتأخرين بل اعتبارا فيه
في اشتراط وقوع تمام الكر فضلا عما ما يستفاد من النظر في اخبار الحمام من حصول الطهارة في ماء الحياض بما يخرج من
المادة من جزء اشتراط ذلك لكن ما يحس بالحمام او غيره لا يعرف ذلك وتعلم ان الحال العادي لا يخلو من قوة ومنه يعلم عدم
اشتراط الدفعة ايضا لكن الظاهر انه بناء على اعتبار ما يتعين فيه انه يجمع من غير ان ينقطع الماء المتصل لو المادة النافع
ومن شك في الاطلاع في الاستصحاب فاعني عنده فتأمل هذا كله بناء على المختار من تقوم السافل بالعالي والاصح
في اعتبار الدفعة وامانا بناء على ما يظهر من بعضهم من الفرق بين تقوم السافل العالي وبين تقوم السافل بالعالي فيقع
الاول واعتبار الثاني والفرق بينهما ان الاول ان يكون الكر مجموع السافل والعالي وهو ممنوع والثاني ماء كان السافل
متقوما بكر عال وحينئذ فيه ان يكون العالي كرا فصاعدا ومتى نقص لا يتقوم السافل به وكان وجهه حصر ماء الحمام
الحكم بعد ان جعلهم من اخباره هذا المعنى لتقوم ما في الحياض بما في المادة والعالية ما في المادة يزيد على الكر
ما تقوم السافل بالعالي اذا كان كرا فصاعدا علاوة على تقوم السافل العالي فانه لا دليل عليه فالظاهر انه على هذا اللف
يشترط في المطهر ان يكون زائدا على الكر حتى يكون هذا الواقع الملاقي متقوما بذلك العالي الذي هو كر وكان كلام المحقق الثاني
المتقدم مبني على ذلك فتأمله وح يكون كلام صاحب المدارك في الاعتراض عليه لا يخلو من تأمل واما الامتزاج فقد اعتبره
جماعة ونسب الى الاشهر وهو الذي يظهر من المحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة والشهيد في الذكرى قال في الاول الغديران
الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس ولم ينقص كل واحد منهما عن الكر اذا
كان مجموعهما كرا فصاعدا ثم قال الثالث لو نقص الغدير نجس ثم وصل بغدير فيه كر ففي طهارته تردد والاشبه بقاؤه على النجاسة
لانه ممتاز عن الطاهر وفي التذكرة لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا في حق السافل فلو نقص الاعلى
عن الكر انفعل بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقرب بقاؤه على حكمه مع الاتصال وانتقاله الى الطهارة مع الممازجة لان
النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على النجاسة وفي الذكرى ويطهر القليل بطهر الكثير ممازجا فلو وصل
بكر مماسة لم يطهر للتميز المقتضي لاختصاص كل بحكمه ولو كان الملاقاة بعد الاتصال ولو بساقية لم يطهر القليل مع مساواة
السطحين او علو الكثير وقد ناقشهم بعض المتأخرين بحصول التدافع بين الحكمين فانه متى كان وصل الغديرين بساقية
ماتينا باتحادهما في القسم الاول يلزم الاتحاد به في القسم الثاني اذ الموجب لذلك كونهما ماء والنجاسة لا تخرجه عن
الماهية الموجبة للاتحاد في الصورة الاولى قلت لعل كلامهم هنا مؤيد لما ذكرنا سابقا من المناقشة في تلك الملازمة
اي بين الوحدة وحصول الطهارة وانه لا مانع من كون الماء الواحد بعضه طاهرا وبعضه نجسا فان قلت تعليلهم بالتميز
كاشف عن عدم الوحدة فيحصل التدافع ح قلت هو غير كاشف عن ذلك بل مقصودهم عدم حصول الامتزاج وانهما متميزان وان كان الاول

جزء الماء على الماء النجس بماء او بعد اخرى بحيث احدهما عن الاخر فليس المقصود من هذا التعليل عدم حصول الاتحاد وبما يؤيده
ذلك ان الشهيد الثاني في نقل عنه في الروض انه صرح بالاتحاد ومع ذلك حكم بعدم حصول الطهارة بكون الامتزاج شرطا
ولا يحصل وكان مستندهم في ذلك الاستصحاب والتمييز المتفق لاختصاص كل بحكمه وقد ينبه للحكم ايضا بانه حيث يكون
طاهرا ووصل وحل تحت قوله اذا كان الماء قدر كر تحقيقا من ما اذا كان متغيرا لا اشتراط كون ذلك الماء طاهرا ولا لم يكن وهم
قوله لم ينجسه شيء نعم على ... لم يحمل خبثا وربما يكون ذلك لكن لا نقول بمقتضاهما لما ستعرف عند قوله ولا يطهر بالاتمام
كرا وبان المعروف عن الماء المطهر حيث يطهر ان يداخل المطهر ويتخلل في اجزائه ويجري عليه حيث يكون نجسا ...
ولا فلا معنى لمعقولية ان الطرف البعيد المتناهي في البعد بمجرد ملاقاته لاول اجزاء الطرف الاخر والقول ان الاجزاء
الملاقية تطهرت بالملاقاة وهي تطهر غيرها بالملاقاة ولا امتزاج وهكذا الى الحكم لا يصلح ان يكون مستند الحكم الشرعي
من غير دليل على انه مبني على السراية وهي مخالفة للاصل في وجه وكانه لذلك ظهر من بعض المتاخرين انه لا يحصل التطهير
الا مع استهلاك الماء النجس في الماء الطاهر واضمحلاله بان يكون الماء الكثير او مع ... الماء القليل ونحو ذلك
فالمدار حصول الامتزاج على وجه يستهلك الماء النجس جنب الماء الطاهر ويضمحل وربما ايد هذا الوجه بما نقل عن
صاحب المعالم من التحقيق فانه لما دل النص والاجماع على ان وقوع النجاسة في الكثير لا تمنع من استعماله ولا اثر فيه
تنجيسا وقد كان من ما لم يتغير بها لاستهلاكها فيه واضمحلالها في جنبه فيدل بعموم الموافقة على ان الماء النجس اذا
فاذا وقع الماء عليه وصار مستهلكا فيه بحيث شاعت اجزاؤه ولم يتميز يجب الحكم بطهارته والظاهر ان مراده بالاستهلاك
امتزاج الجميع بالجميع لا من جهة القلة والكثرة ويتوجه على ما ذكره هذا المتاخر انه ان اراد بالاستهلاك من جهة القلة
والكثرة ففيه انه لا يتم وان المطهر اكثر من المطهر بالفتح بحيث يستهلك تحته كما يقتضي به استدلاله عليه بالحديث المشهور
ان الماء يطهر ولا يطهر بالحمل على ان المراد انه ليس صورة يطهر فيها الا بالاستهلاك والاضمحلال حتى يكون كالمعدوم فيحكم
قوله لا يطهر نفيه انه خالف الاجماع الذي سمعته من المحقق الثاني في رد القول بالامتزاج وقال في كشف اللثام لا خلاف
في طهر الاقل بالقاء الكر عليه فما كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وفي المختلف ان الاتفاق واقع على ان تطهير ما نقص عن
الكر بالقاء كر عليه دفعة وهو باطلاقه شامل للنقصان الذي لا يستهلك بالقاء الكر بان كان ناقصا قليلا
على انه يحتمل ان يريد بالنقصان من الكر من باب المثال لتحقق النجاسة والا فلا تفاوت وان اراد بالاستهلاك
حصول الامتزاج اي الجميع بالجميع فله وجه بل يمكن حمل كلام القائلين باشتراط الامتزاج عليه فان الظاهر من التامل
في كلامهم ان امتزاج بعض الاجزاء مع بعض لا يكفي في تطهير الجميع ومما يرشد الى ذلك ما في كشف اللثام في تحرير محل
النزاع وهل يعتبر الممازجة واختلاط اكثر الاجزاء بالاكثر او الكل بالكل اعتبرها التذكرة كالمعتبر ونحوهما الذكرى
وهو ظاهر فيما ذكرنا لكن من المحقق الثاني انه قال في الزام القائلين بالامتزاج ان اريد به امتزاج مجموع الاجزاء
بالمجموع لم يتحقق الحكم بالطهارة لعدم العلم بذلك بل ربما علم عدمه وان اريد به البعض لم يكن المطهر للبعض
الاخر الامتزاج بل مجرد الاتصال حتى يلزم اما القول بعدم طهارته وهو باطل قطعا للاجماع على انه ليس وراء
الامتزاج المذكور شرط اخر لطهر الجميع او القول بالاكتفاء بمجرد الاتصال حتى يلزم القول به مطلقا وفيه انه

يراد

يراد الاول قوله لم يتحقق الحكم بالطهارة قلت ان اراد به دائما فهو ممنوع فانه في غالب الاوقات يحصل العلم بالامتزاج
لا اذا كان النجس قليلا او كان في مسافات قد تختلف ونحو ذلك وان اراد انه يتفق في بعض الاوقات عدم حصول
العلم او العلم بالعدم ففيه انه لا مانع من التزام عدم الطهارة حينئذ وكيف لا وهو ثمرة المسألة ويرد الثاني في قوله الاكثر
بالاكثر قوله لم يكن المطهر للبعض الاخر الامتزاج الخ فيه ان مسألة التطهير تتبع الدليل الشرعي وقد حصل الاجماع في المقام
لا ادعاه وكيف يقاس هذا اعاما لم يحصل الامتزاج بالجميع فانه قد يكون لهذا الامتزاج مدخلية لاسيما ان قلنا الاكثر
بالاكثر ولا شك ان عدم هذا التفريع كاشف اللثام ويظهر منه ان امتزاج البعض كاف في طهارة البعض الممتزج ...
... معنى الاجماع وهو لم يحصلوا من تقريرنا لا انه من الاتصال لا بد من اختلاط شيء من الاجزاء فاما ان نجس الطاهر او طهر
النجس ... بيان على ما ... والاول والثالث خلاف ما اجمع عليه فتعين الثاني واذا طهر ما اختلط من الاجزاء طهر
الباقي اذ ليس لنا ماء واحد في سطح واحد يختلف اجزاؤه طهارة ونجاسة بلا تغير وانه لا خلاف في طهر الزائد على الكر اسفلا
كثيرة بالقاء كر عليه وان استهلكه وربما كانت شبهة من اشترط الاختلاط منه من جزء النجس المجموع اجزاء كثيرة
في الاختلاط بين القليل والكثير عند اول الاتصال فاما ان نقول هنا انه يطهر الاجزاء المختلطة ثم هي تطهر ما جاورها و
هكذا الى ان يطهر الجميع فكذا ما في المسألة واما ان لا يحكم بالطهارة الا اذا اختلط الكر الطاهر بجميع اجزاء النجس ويحكم
ببقائه على الطهارة وبقاء ما يجري ان الغير المختلط من النجس على النجاسة الى تمام الاختلاط وقد عرفت انه ليس لنا ماء واحد
في سطح واحد يختلف اجزاؤه من غير تغير وانه قال ان الاجسام اللطيفة سبيل الحريق في الطهارة سريعا كما تسري في النجاسة
فلا دليل على الفرق بينهما وهذا انه مبني على تلك المقدمة التي قد عرفت المناقشة فيها سابقا وانه لم يقم عليها دليل وثانيا
لا مانع من التزام انه يكون في تطهيره اكثر المختلط على الاكثر ونحو شرط ان يمتزج بالطهر وهما معا يمتزجان بغيرهما ... الى ان
يقطع النجس بعد الماء وهكذا الى ان يستوعب الماء وليس الممتزج الكثير ... وما طهر بالامتزاج وهكذا الى ان يقع
الامتزاج السابق فما حصول الطهارة لان امتزاج يجري والقول انه يحصل من امتزاج البعض الاول لا امتزاج الجميع فيحصل
الطهارة في غاية الضعف لان الامتزاج امر حقيقي ولا يجب ان هذا الماء لان في هذا المكان غير ممتزج بالاخر فطهارته دعوى
امتزاج كل بالمقترب منه معنا المعنى واحتج على انا نقول ان المعتبر الامتزاج بالمعنى الذي ذكرنا فلا يلزم منه القول بما ذكره
فلا وجه لالزامهم بما يصلح لعدم ارادتهم له من ذكر الامتزاج ويقال اخيرا لا دليل على الفرق بين الدليل الدافع لنا النجا
... الذي دل على ان الماء القليل يتنجس بالملاقاة وليس النجاسة فيه السراية حتى يجيء دعواه ان الطهارة كذلك وبما ذكرنا
ظهرت مستند القائلين بالطهارة بمجرد الاتصال كالعلامة في المنتهى وبعض المتاخرين وصاحب الاحكام والقول بعدم حصول
الطهارة الا بالامتزاج اما امتزاج الكر حسبه او وما طهره وان يمتزج حتى يمتزج الجميع لا يخلو من قوة المعروف بين الاصحاب
ويقرب وما يقوى من ان الاستصحاب يقطع العموم فيه ما قدمنا عرفت من انه لا عموم ولو سلم فهو لا يفيد كيفية التطهير واحتمال
... من قولهم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا فانه يفيد التطهير بمجرد الاتصال بعد ... مع انه لا دليل على تقدم
... الدفع لا الرفع انه لا ظهور فيه فيما يدعون والله اعلم بحقيقة الحال واما المقدمة السابقة فقد سمعت
المناقشة فيها فان ثبتت بالاجماع ونحوه قلنا به والا فلا المقام الثاني يدعى استفادته من نحو قوله اذا بلغ الماء قدر كر

المحل حينئذ ثم انه قد يتوهم ان اشتراط الامتزاج الواقع في كلام الجماعة ونسب الى الاشهر انما هو في غير التطهير بالقاء الكر
عليه دفعة واما فيه فلا يشترط شيء من ذلك لاطلاق الاجماعات المنقولة مع نفي الخلاف عن حصول الطهارة بالقائه
الكر عليه دفعة ولم يذكروا اشتراطا اخر وما وقع من مثل المحقق والعلامة من اشتراط الامتزاج انما هو في غيره كمسئلة الغدير
ونحوهما ودعوى التلازم بين المسئلتين ممنوعة وبذلك تعرف ما في كلام كاشف اللثام المتقدم من ان اطلاقات في
طهارة الزائد على الكر اسقاطا بالقاء كر اخر للفرق بينهما من عدم اشتراط الامتزاج هنا تمسكا باطلاق الدليل ونقل الاجماع
المنقول بخلافه غيره انتهى الا ان يجعل كلامهم فيه على ما اذا حصل الامتزاج بذلك كما اذا كان الماء الملقى عليه كرا قليلا لا يحيا
اذا كان كرا او لا هو المتوهم في كلام كاشف اللثام فتامل جيدا فانه نافع جدا في اصل النزاع في المسئلة هذا كله في القاء
الكر واما اذا كان تطهيره باتصاله بالجاري فهل يعتبر الامتزاج والاستعلاء ونحو ذلك ام لا قد يظهر من الناظر في جميع
ما تقدم حكم ذلك ومثله ماء المطر وربما يقوى هنا عدم اعتبار الامتزاج لظاهر الادلة كقوله ع كل شيء يراه ماء المطر فقد
طهر ونحوه ولا فرق بين الجاري وغير المطر وبين المطر بالعلاه هو اقوى منه كما يومي اليه التشبيه به فلا يطهر باتمامه نجاسة
او متنجس وشذ او طاهر كرا على الاظهر كما في المعتبر والتحرير والمختلف والمنتهى والقواعد والذكرى وكشف اللثام وغيرها ونسب
المحقق الثاني الى المتاخرين وهو المنقول عن ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وعن المبسوط انه تردد وقيل يطهر بالاتمام
كالمرتضى وابن البراج وسلار ويحيى بن سعيد ونسبه المحقق الثاني الى اكثر المحققين وهو مختار ابن ادريس ونسبه
السرائر الى المحصلين وهم بين قائل بعموم الفرق بين كون المتمم طاهرا او متنجسا وهو الظاهر من السرائر لكن اشترط فيهما كونه
الزيادة وطلق عليهما اسم الماء وقائل باشتراط كون الاتمام بطاهر وبه صرح على من اكتفى بالاتمام بالبول ونحوه وان انتشاء
نقل الخلاف في هذه المسئلة على الشان بينهم وما صححه من ادلتهم وكيف كان فالاقوى ما ذهب اليه المصنف للاستصحاب
واطلاق كثير من ادلة الشامل للصورة الاتمام بكونه المتنجس اشتمال النجاسة مع القلة الى ان يبلغ الكر مع شمول
ما دل على النجاسة بالتغير لما كانت النجاسة معتبرة بتشبيها ثم ان الاتمام بكره وما يرشد الى ذلك ايضا ان ابن ادريس الذي
حكم هنا بالطهارة بالاتمام بكرا لما صرح من الادلة بعدم طهارة الكر المتغير بالتغيير فتامل فانه يفرق بينهما الا
منا فالاستبعاد يبقى على القول بالاتمام بالماء النجس واحد من الاتمام بعين النجاسة اذا استهلكت وصارت ماء
بل يكاد يقطع المتامل في مذاق الشرع وتعميمه وتتبع ما يستدل به للقول بالطهارة باصل براءة وطهارة والعموم والاطلاق
في المياه الشامل للعام والخاص بخروج غير هذا الفرد لا يتحقق بحجية منه وما رواه في السرائر من قول الرسول مدعيا
انه المجمع عليه بين المخالف والموالف اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وما فيهما ايضا ان اجماع اصحابنا على هذه المسئلة الا
من عرف اسمه ونسبه انتهى ولانه لولم يحكم بالطهارة بذلك لحكم بطهارة الماء الذي وجد فيه نجاسة اذا لم يعلم
كونها قبل الكرية وبعدها وبان الكرية ان كانت مانعة من قبول الماء الانفعال فلا فرق في ذلك بين سبقها ولحوقها
وفي الكل نظر اما الاول والثاني فلانقطاعهما بالاستصحاب لكونه خاصا مع عدم جريان اصل البراءة في تعيين صور المسئلة
كالوضوء والغسل في وجه فتامل ولاحظ ما ذكرناه في الماء القليل مع ان اطلاقات المياه ان ارادها الخصم مثل قوله
اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ونحوه تعم فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ونحو ذلك في دلالة على الطهارة

فقطع باشتراطها بالطهارة في ابتداء العلم بحصولها انما اذ من المسلم عندنا وعند الخصم خروج النجس انما الكلام في كون هذا منه
ولا فلا يمكن اثباته بذلك وهي غير صالحة للبيان فيكون الاستدلال بها من قبيل الاستدلال على الطهارة بمثل الطاهر طاهر
كل ما امسكن عليه وهو باطل كما بين في محله واما ما في السرائر من الرواية فقد انكرها جماعة منهم المحقق في المعتبر قال
قال انا لم نروه مسندا والذي رواه مرسلا المرتضى قده والشيخ ابو جعفر الطوسي واحاد ممن جاء بعده والمرسل لا يعمل
به وكتب الحديث عن الائمة خالية عنه اصلا واما المخالفون فلا اعرف به عاملا سوى ما يحكى عن ابن حي وهو زيدي
منقطع المذهب وما رايت اعجب ممن يدعي اجماع الموالف والمخالف فيما لا يوجد الا نادرا فاذن الرواية ساقطة انتهى
والظاهر منهم تسليم دلالتها وانما الفرق بينها وبين الوارد من طرقنا الا ما صرح به بعضهم وهي اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء للظهور هنا في عدم القبول بعد كونه كرا ولا ملازمة بينهما ومن هنا تتجه المناقشة فيقوى كلام ابن ادريس فذلك لان
الرواية وان كانت مرسلة الا انها قد رواها من لا يطعن في روايته كالمرتضى مع اعتضادها بعمل اكثر من لا يعمل باخبار الاحاد
والشيخ ذلك فانه قال في الماء المستعمل في الكبرى اذا بلغ كرا بعد ان ذكر عدم جواز استعماله وان بلغ في الاستصحاب قال
ويمكن ان يقال اذا بلغ كرا جاز استعماله لظاهر الخبر وللاباحة المشاركة للطهارة الماء وما تضمنه حجة من احتج بها لو قبل ونجوه
اذا بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا انتهى فان الظاهر من قوله ويتيقن الحكم انه معطوف على قوله لظاهر الاخبار مع ان ابن ادريس
لا يتيقن النص في نقله وعدم الوجود لا يقتضي عدم الوجود والذي ضعفه نقل اجماع اصحابنا الا من عرفت حسبه على الطهارة
المقابل بانه كرا فيكون جابرا لها وابن ادريس لا يريب في ان ذلك كله يسوغ العمل بمثل هذه الرواية مع انه لا يعادل الحجية
الا الاستصحاب ومسئلة لا يعارض مثلها فالمتجه المناقشة في دلالتها بان يقال ان الظاهر منها ان المراد فيها انه لم يحمل خبثا
سبق او المراد سلب عنه لفي بعد محمل الخبث فيكون معناها هو معنى الرواية المشهورة انه اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه
شيء ومن هنا احتمل بعضهم ان توهم ابن ادريس في نقله اجماع الموالف والمخالف على الرواية السابقة يحملها انها بمعنى
واحد تلك وهو الظاهر سببا ومعنى فتامل واما الاجماع المنقول فهو مبني منه على ان خروج معلوم النسب غير قادح وكلامهم
على ظهر مثنا مع انه رده في المعتبر بانا لم نقف على هذا في شيء من كتب الاصحاب ولو وجد كان نادرا بل ذكره المرتضى في مسائله
وتلته منه من ناحيته ودعوى مثل هذا انما تحمله اذ لسنا ندعي المانع نعلم دخول المعصوم فيهم فكيف يقوى التمسك بالاجماع
ما الشهيد في الذكرى بانه لا اجماع مع الخلاف وابن الجنيد والشيخ في الخلاف مع نقل الخلاف عن الاصحاب في وقت ما الحق بالبحث وخلاف
الشيخ في ذلك يظهر في المستعمل اذا بلغ كرا على القول لبنائه على ما سبق من التردد ومبناه في الخلاف على ما نقل عنه قلت قد
صار في الخلاف والذي حكاه في السرائر من الشيخ في المستعمل انما هو البناء المذكور بل هو ظاهر في الاتحاد ولفقه اعلم واما
الاستدلال بالملازمة بين السابقتين ففي الاول منهما انه لا ملازمة بين الحكم بالطهارة لاصالة والاجماع ونحوه في المقام مع الالتزام
به فيهن من الشكوك فلا نحكم عليه بالطهارة ولا النجاسة بمعنى انه لا يجعل طاهرا ولا يطهر النجس فيكون في الحال المشكوك فيه
ان الاثر النجاسة على ما وجب فرق بينه لان الكرية شرط وقد شك فيها فكذلك الطهارة شرط وقد شك فيها مع امكان الفرق بينهما
بان الشرط عدم العلم بالنجاسة قبل البلوغ لا الطهارة وفي الحاصل ان تم هذا الفرق انتقضت الملازمة والا كان الالتزام
به غير منكر فتامل واما الملازمة الثانية فمدفوعة بانها قياس مع الفارق في كثير من صور المسئلة تقدم ان الادلة على اعتبار وجوده

الامر فينبغي الاستصحاب فيه تحكيما وانت خبير بان الذي ينقدح بالنظر مما صح من الادلة عدم الفرق بين كون المتمم ماء طاهرا او نجسا
او نجاسة كالبول ونحوه ولا بين كون النجاسة مغيرة للماء القليل ام لا وبين كون نجاسته بالملاقاة من دون تغيير فتنبه
ومما كان من المعلوم مجمعا عليه مقدار كر فصاعدا لا ينجس بشيء من النجاسات الا ما غير اوصافه بالاصول والاجماع المحصل والمنقول والسنة
التي كادت تكون متواترة ومما يأتي من خلاف المفيد وسلار ليس في اصل حكم الكر وانما هو في خصوص الحياض والاواني الا ان
تغير النجاسة دون المتنجس احد اوصافه من اللون او الطعم او الريح فانه ينجس بالتغير وغيره ايضا ان لم يكن مقدار كر او كان
مستعليا على المتغير مستعلا ومعه [illegible] ودليله الاجماع والاخبار وقد تقدم ما في الجاري والكثير من الابحاث فراجع وتامل نعم
بقي الكلام هنا في مسئلة اهملها المتقدمون وتعرض لها بعض المتأخرين وهي اعتبار تساوي السطوح وعدمه لكن ينبغي ان يعلم اولا
ان النجاسة لا تسري من الاسفل الى الاعلى اجماعا منهم فرق بين ذلك العالي وكونه [illegible] فلا يعتبر علو المتمم او الاتحاد الذي قد
سرى اليه او كان العلو بحيث يتحقق به الجريان لكنه غير ظاهر تمام الظهور والمحسوس كما في بعض الانهار الصغار التي يجري بها
الماء لا عن مادة فان الناظر لا يكاد يظهر له اختلاف سطوحها وان كانت هي كذلك ولعله من ذلك ما لو انكفئ آنية
مثل الابريق ونحوه في ادنى نجاسة من حيث اعتبار علوه فيهما استلزامه عدمه فلم ار من تعرض لذلك في كلامهم نعم قد يظهر من بعضهم
حتى بان الحكم على مثل ذلك وانه مندرج في عدم نجاسة الاعلى بالاسفل ويؤيده ان السراية على خلاف الاصل سيما ان الاصل
الطهارة وعمومها ونحو ذلك مما يدل عليها ولكن مع هذا فالمسئلة محتاجة الى تأمل [illegible] بالنسبة الى الماء وغيره من المايعات
عليهم ثانيها انه من شك في شمول الملاقاة الكر لغيرهم من الافراد وشك في شمول الملاقاة القليل فلم يعلم دخوله في
اي القاعدتين فالظاهر ان الاصل يقتضي بالطهارة وعدم تنجيسه بالملاقاة نعم لا يرفع الخبث به بان يوضع المتنجس كما
يوضع في الجاري والكثير وان كان لا يحكم عليه بالنجاسة بل ذلك بل يحكم عليه بالطهارة [illegible] ماء [illegible]
على نحو ما يرفع بالقليل فلا مانع من رفع الحدث به لكونه ماء طاهرا ولما كان كذلك يجري عليه الحكم مكان السببية
ذلك ان احتمال الكرية فيه كاف في حفظ طهارته وعدم نجاسته بملاقاة النجاسة ولكن لا يكفي ذلك في احكام المتعلقة
بالكر المعلوم انه كر كالتطهير به من الاخباث بوضع المتنجس في وسطه ونحو ذلك مما يثبت احكام الكر [illegible]
ويستفيد [illegible] التطهير به من الخبث على نحو الكرية [illegible] قد اطلق كثير من الاصحاب بل كثير من الاخبار ان
مقدار الكر من الماء لا ينجس بملاقاة النجاسة من غير تعرض لشيء من كون سطوح الماء متساوية او مختلفة وعلى تقدير الاختلاف
هل [illegible] على الشمول او الاتحاد وما في الاخبار ما يمكن ان يستفاد منه بعض احكام هذه المسئلة من اخبار الحمام بناء على
اشتراط الكرية في المادة فانه يستفاد منها ان السافل والعالي اذا كانا معا مقدار كر من الماء يكفي ذلك في عدم قبول النجاسة
لكن يبقى الامر [illegible] في ان كلا من السافل والعالي يتقوم بالآخر او انه يختص ذلك بالسافل دون العالي هذا لان ظاهر
حكمها الحمام على غيره من المياه وصحيحه بحيث تقدم في ماء الحمام وكيف كان فالعمدة هو [illegible] شمول قوله اذا كان الماء قدر
كر لم ينجسه شيء وعدم شموله وهو مبني على معرفة وحدة الماء وتعدده والظاهر ان كثيرا من ابحاث المسئلة مختصة بالماء
[illegible] من حيث المادة دون [illegible] والقول بان مطلق اختلاف السطوح
كيف كان [illegible] يكون السافل [illegible] والعالي كر

اذ لا ريب

اذ لا ريب في شمول قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء لمثل هذه الافراد سيما اذا كان العلو على نحو الانحدار لا التسنيم فيتقوى السافل بالعالي
وبالعكس في مثل ذلك نعم هنا الى بعض افراد [illegible] في تقوي كل منهما بالآخر كما لو كان حوض فيه ماء ناقص عن كر وكان [illegible]
[illegible] من علو على [illegible] بحيث [illegible] وكان العلو على [illegible] وكان ما يصب منه [illegible] فان هذا يتقوم كل منهما
بالآخر ولا يتقوم السافل بالعالي دون العكس [illegible] من جملة الافراد التي هي محل شك [illegible] جهة العلو والسفل
[illegible] الذي [illegible] وكان في غاية [illegible] ذلك [illegible] من جملة افراد الكر [illegible] الافراد ونحوها
بناء على ما تقدم من القاعدة [illegible] قاعدة القليل [illegible]
الاصحاب في المقام [illegible] قال في التذكرة لو وصل بين الغديرين بساقية اتحدا ان اعتدل الماء والا [illegible] الساقل
الاعلى من [illegible] بالملاقاة ولو كان احدهما نجسا فالاقرب [illegible] مع الاتصال [illegible] الى الطهارة مع الممازجة
وقال في الذكرى [illegible] الكثير [illegible] يطهر [illegible] لاختصاص الحكم [illegible]
عند الاتصال [illegible] لم ينجس القليل مع مساواة السطحين او علو الكثير وقال في الدروس لو كان الجاري لا عن مادة ولا
[illegible] النجاسة لم ينجس ما فوقها مطلقا ولا ما تحتها ان كان جميعا كرا فصاعدا الا مع التغير ثم قال ولو اتصل الواقف بالجاري
[illegible] مع مساواة سطحهما او كون الجاري اعلى [illegible] العكس [illegible] في العلو فوران الماء من تحت الواقف وقال العلامة
[illegible] الواقف القليل بالجاري لم ينجس بالملاقاة ولو تغير بعضه [illegible] بالتنجيس وقال المحقق الثاني
في شرح ذلك [illegible] هذا الحكم على الجاري او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري [illegible]
[illegible] به [illegible] وقال هذا المحقق [illegible] قول العلامة وماء الحمام كالجاري ان كانت له مادة هي كر فصاعدا
اشتراط الكرية في المادة انما هو مع عدم استواء السطوح بان يكون المادة اعلى واسفل لكن مع اشتراط [illegible]
ونحوه في هذا القسم انما مع استواء السطوح [illegible] المجموع كرا كالغديرين اذا وصل بينهما بساقية قلت ويظهر من
الشهيد الثاني وبعض من تأخر عنه عدم اشتراط شيء من استواء السطوح فيتقوى السافل بالعالي والعالي بالسافل
[illegible] اطلاق النص والفتوى اما النص فقوله اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء واما الفتوى فانهم [illegible] الكر
من غير تقييد وذكروا مسئلة الغديرين وانه لو وصل بينهما بساقية اتحدا [illegible] وذكروا مسئلة اتصال القليل
الواقف بالجاري وانه يتحد معه من غير تقييد بالاستواء ونحوه وذكروا ايضا في نجاسة الجاري انه ينجس منه ما تغير وقطع
[illegible] عمود الماء لم ينجس ما فوق المتغير مطلقا [illegible] الاعلى بالاسفل [illegible]
[illegible] لا [illegible] النجاسة في [illegible] المتغير [illegible] المسئلة [illegible]
في البحث في [illegible] من المسائل [illegible] الاول الا [illegible] يتقوى السافل بالعالي [illegible] العكس اذا كان المجموع كرا من
غير فرق بين [illegible] والانحدار [illegible] مع [illegible] الاتصال [illegible] على المادة [illegible]
[illegible] مع [illegible] من اطلاق النص والفتوى [illegible] كثير من الاحكام [illegible]
[illegible] السافل [illegible] العكس [illegible] من عبارة التذكرة المتقدمة من تقوي السافل بالعالي
العكس [illegible] به اذ [illegible] العالي [illegible] من المسئلة الثانية [illegible] اذا كان [illegible] كثيرة [illegible]

فيكون ما نحن فيه وعلى هذا فلو شك لا اعتبار من كر ولا الدفع علاشي من ذلك وما يظهر من عبارة الشهيد والمحقق الثاني في الحق
تقدمنا لنا سابقا من ان السافل يعتصم بالعالي الكر ولا يعتصم به اذا كان العالي متمما كرية فتقدم بل لعلنا اقول الاول عدم تقوي
احدهما بالاخر من غير فرق بين الاتحاد والتتمم وهذا لم اعثر عليه لاحد قبل الشهيد والمحقق الثاني فان عبارتهما التي
نقلناها منهما ظاهرة في ذلك لكنها ليست ظاهرة في عدم الفرق بين العلو الانحداري والتسنيمي نعم ربما يظهر من بعض
متاخري المتاخرين ذلك وتعرف ما بان في انه مستندهم وهذا القول مما يقطع المتامل فيما قدمنا سابقا فيما يأتي هنا الا
مبناه الثاني تقوي السافل بالعالي دون العكس وهذا هو مقتضى اطلاق عبارة التذكرة ولم اقف على مصرح به بالخصوص
في كلام من تقدم من الاصحاب الثالث تقوي كل منهما بالاخر وهو المختار كما ذهب اليه جماعة من متاخري المتاخرين نعم ينبغي
تخصيصه ببعض الافراد التي هي محل شك وعلى تقدير الفرق بين العلو الانحداري والتسنيمي تكون الاحتمالات اربعة وعلى
تقدير هذا الفرق مع ارتكاب التفصيل المتقدم من الفرق بين السافل والعالي تزداد الاحتمالات قلت الظاهر التلازم
بين تقوي السافل بالعالي وبالعكس لان مبنى التقوي وحدة الماء والاحوط اطلاق قوله اذا بلغ الماء قدر كر ودعوى
ان ذلك يتحقق بالنسبة الى السافل دون العالي كما ترى فما صدر من العلامة في التذكرة لا يخلو من اشكال الا ان يقول انه تعم
في المسألة الثانية من تقوي السافل بالكر العالي ولكنه مجمع عليه كما عن شارح الدروس يلزم منه الحكم في مسألة لا ان
كرية العالي لا دخل لها في وحدة الماء اذ متى كان السافل متقويا بالعالي الكر فيجب الاتحاد معه فيتقوى بالعالي وان
لم يكن كذلك لما عرفت ان كرية العالي لا مدخلية لها في الوحدة اللهم الا ان يقال ان مبنى ذلك ليس الوحدة بل العلم بعدم
من حكم الحمام واخبار المادة فيتفرع عليه لكن ذلك بعيد لا يتحقق به اختلاف كلماتهم بالحمام واتفاقهما هنا على ان الحكم لا يختص
في الحمام غير متفتح حتى يكون باعثا لاختلافهم هذا ومع ذلك يأتي بينهما الا ان ذلك فساد الحاصل ان ظاهر اتفاقهم في المسألة الثانية
لا انه يلزم منه القول بتقوي السافل بالعالي ما لم يكن كرا فاذا ثبت ذلك لزم منه ان العالي ايضا يتقوى بالسافل اذا كان
مجموعهما كرا لان وحدة الماء لا تختلف الحقيقة فيهما ولا الا ان المسألة الثانية تقوي السافل بالعالي الجاري وما فيكم ذلك
الحكم فيه ذلك اجماعي كما عرفت من نص العلامة في التذكرة والمنتهى في باب الحمام بعد اختيار اشتراط الكرية في مادة الحمام خلافا
للموثق المتصل بمادة فهي كثير ماء الحمام لا وجه له ومن هنا جزم في التذكرة بما سمعت والظاهر الخلاف ما كان في المورد
من تحت بالعالي باستيلائه كاستيلاء العالي المسألة الثالثة عكس الثانية ويظهر من جملة منهم عدم تقوي العالي به بل
يتنجس بملاقاة النجاسة وهو مشكل بعد الحكم بالاتحاد في المسألة الثانية بناء على ما سمعت من احتمال اخذ الحكم هنا من حكم الحمام
لا من وحدة الماء وهو بعيد بل ممتنع في نحو عبارة الدروس والبيان ويمكن ان صريحهما تحقق الاتحاد مع استعلاء الكثير وتسنم
القليل السافل به ولو كان قد اخذوه من حكم الحمام لم يكن معنى للاستناد للاتحاد فتدبر وتامل مع انه يلزم من عدم تقويه الا يطهر
الا على ان تنجس كلها كان تحت النجاسة من الماء المنحدر وان كان تنحدر عظيما ما لم يحصل مقدار كر مستوي السطوح بالعرض وهو
مستبعد بل باطل وايضا قد صرحوا بانه ان تغير بعض الجاري نجس المتغير خاصة دون ما فوقه وما تحته الا ان يستوعب ما
تحته من الكر وهو باستيعاب التغير عمود الماء فيخرج ما تحت المتغير هذا على القول بعدم اشتراط الكرية واما على القول
بذلك فيشترط في عدم نجاسة ما فوق المتغير اما استعلائه او كريته والا نجس وهذا التفصيل يتم بتقوي العالي بالسافل

والا لم يكن

والا لم يكن معنى للحكم بطهارة ما تحت المتغير مع استيعاب التغير عمود الماء اذا كان مقدار كر بل ينبغي الحكم بالنجاسة وان بلغ
كرا الا ان الغرض انه غير مستوي السطوح لا يقال ان ذلك لم يقع في كلام الجميع حتى يستشهد به لانا نقول قد وقع في كلام جماعة من القائلين
بل يقع التصريح في كلام هذا القائل بعدم تقوي العالي بالسافل بل قد يقال انه لا خلاف فيه على انه قد وقع في كلام مثل المحقق والعلامة
وغيرهما انه لو تغير الجاري اختص المتغير بالتنجيس دون غيره واطلاقه شاهد بشمول ما نحن فيه قطعا فتحصيل الاجماع متفق ما ذكرت
من حصول الاتحاد على الاطلاق فلم يكتف بالتطهير بذلك فيطهر العالي المتنجس باتصاله بالكر السافل مثلا لانا نقول انه مع ان التطهير
مبني على حصول الاتحاد والتعدد بل يشترط فيه شروط اخر قد عرفت منها استعلاء المطهر او مساواته فلعل عدم حصول الطهارة لذلك
ومنها اشتراط الامتزاج على ما ذكره كثير منهم فيلزم منه عدم الطهارة في الماء المتنجس العالي لما اذا كان متسنما فان عدم حصول
الامتزاج في مثل ذلك ظاهر ان يبعد الامتزاج بالجميع لا يقال فكان التقوي يحصل لان مبناه الحصول الاتحاد فلزم حصول التنجيس بملاقاة
النجاسة مع القلة لكونهما ماء واحدا قليلا لاقى نجاسة والتزام باطل لعدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى فالملزوم مثله
لانا نقول هو خروج عنه بالاجماع لا يتبعض عدم الاتحاد ولا لو صح يلزم منه ان اللازم منه عدم سراية النجاسة من العالي الى
السافل مع حصول النجاسة اجماعا كما في سائر المايعات فلو كان عدم سراية النجاسة من الاسفل الى الاعلى دليلا على عدم الاتحاد
لعدم شمول قولهم لو كان الماء الخ وبعد ذلك لا يمكن معارضته بان سرايته من العالي الى السافل دليلا على الاتحاد والا لا يحصل
نجاسة السافل بنجاسة العالي اصلا لانك قد عرفت سابقا ان مسألة النجاسة ليست مبنية على الاتحاد والتعدد بل المدار فيها
على مطلق الملاقاة مع كون الملاقي بالفتح متصلا بجسم معين لا يقال ان الاخبار الواردة في حكم الكر اشترطت الكرية على ظاهر
الكر بها كون الماء مجتمعا وكونه واحدا وكثيرا وشمولها للكثير من افراد الماء محل نظر بل ومنع وكيف لا مع انه لا يعلم العموم فيها
بل عمومها انما هو من جهة الحكمة وعمومها فلا ريب ان محلها افراد المعهودة المتعارف فيها مع ما تقدم السؤال عنه فيها بل في
في بيان وجه الحكمة مع ان ما هي بعينها الظاهرة في المياه المجتمعة المتعارفة الاجزاء كقوله في خبر اسماعيل بن جابر حين سأله
عن الماء الذي لا ينجسه شيء فقال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته وغيرها من الاخبار الدالة على المساحة وكرواية
صفوان الثنتين سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة حيث سأله وكم قدر الماء قال الى نصف الساق الخ مع ان
الكر الذي وقع تحديد الماء الذي لا ينفعل به عبارة عن مكيال مخصوص يكال به الطعام وايضا فان اجتماع الاجزاء وجود
محة على قهر النجاسة لقوة تعاضد الاجزاء بخلاف ما لم يكن كذلك مع هذا انه المتيقن من الادلة المعلوم قطعا وما عداه
محل الشك لعدم شمول الادلة له او الشك بشمولها لانها لا ينجسه وكيف يصح ذلك مع ان الشارع قسم الماء الى
شيئين يمتنع خلو الواقع من واحد منهما وهما اما الكر او دون الكر فلا يمكن الحكم بكونه فردا من هذه الكلية او من هذه الكلية
الا بالعلم او ما يقوم مقامه وليس بعد بالعموم حتى يثبت بانه ما شك في كريته شرعا فهو كر لانا نقول الاخفى على من لاحظ الاخبار
الواردة في الكر ان اكثرها على خلاف تلك الدعوى وما اشتمل على السؤال عن بعض الاخبار لو اشتهاء المحسوسة لا تحديد فيه
بالتنصيص بوجه من الوجوه وكثير منها انما هو احاد او خطاب مع انه في مقام ضرب القاعدة واعطاء الحكم فيعم شرعا
على اخذ الماء الذي هو حقيقة في الطبيعة اين ما وجدت وليس عمومه من جهة الحكمة مع ان اخبار تحديد الكر بيان المقادير
المفهوم منها ارادة المرتبة وارادة التقدير وهو كالصريح في عدم اعتبار هذا الاجتماع والا لم تكن فايدة عظيمة في ناظر

الحكم على الضرب وارجاع الامر الى التقدير بالوزن وجعله معتبرا من غير ملاحظة كثيرة من الكتابات على ان الاقتضاء
على ما يدعى الظهور من هذه الاخبار من كون الماء مجتمعا في مثل حوض ونحوه ممنوع خلاف الاجماع وايضا فالكلام في اخبار
القليل بكاد يحصل القطع منه بعدم شمولها لمثل هذا الفرد فان اكثرها متعلق في حكم الاناء وشبهه وبعد فان العموم
المفهوم وفي شموله لمثل المقام محل نظر بل منع وكيف يسوغ التمسك به في دفع هذا الفرد تحت اخبار القليل وكذا بعدم تحت اخبار
الكر المبنية على التقدير والضرب ونحوها الظاهرة في الشمول لجميع الافراد وان ما ذكر في بعضها من السؤال عن الحياض
ونحوها لا دلالة فيه على التخصيص بل هو ظاهر في كونه المعتبر ومعرفة حكم هذا الموضوع وانه مورد لا شرط وذلك الجابر
للامام مما يحمل المسئول عنه وغيره وايضا فان التخصيص لمثل هذا الماء من دون قطع بكونه من افراد القليل ولا الكر
لجهالة مع عدم شمول القطع مما لا ينبغي ان يرتكب ودعوى القطع او الظن في المقام ممنوعة بل اقصى ما يبقى بعد التسليم
ان المقام محل شك ولا ريب ان الاصول والعمومات تقتضي بطهارته وعدم نجاسته بشيء من النجاسات وعدم افادة الاصل
العمومات جميع احكام الكثرة المخصوصة بالطهر مثل هذا الماء من الخبث على نحو التطهير بالكر غير قاطع بعد الموافقة في جميع
الاحكام الا انه مع ان العمدة من احكام الكر انما هو عدم تنجيسه بشيء من ملاقاة النجاسة وهو ثابت بالاصول والعموم لا
ذا مع انك قد عرفت انهم صرحوا بالاتحاد في حق السافل وبعضهم اطلق ذلك كالعلامة في التذكرة وبعضهم قيد ذلك
بما اذا كان العالي كثيرا وعلى كل حال فقلنا انه يلزم الاتحاد في حق العالي اذ لا معنى للتفرقة وما يبقى ان ذلك ليس مبنيا
على الاتحاد والتعدد بل الحكم فيه مأخوذ من اخبار المادة واخبار الحمام فيه مع ما عرفت سابقا ان مجموع المادة لشك انه
محل منع بل هي ظاهرة في الماء الذي اسفله منها مع تعدده منها انما اطلاق المادة على مادة الحمام مبني على الاستعانة
الظاهرة في الاقتصار على الحمام بل احتمال الاختصاص كاف على انك قد عرفت احتمال العدم اشتراط الكرية في الحمام فلا اشكال
في اختصاص الحكم به وايضا قد عرفت ان بعضهم هنا اطلق تقوم السافل بالعالي وان كانت الكرية من المجموع وكذا العكس
ولو كان البناء على الاخذ من ماء الحمام لكان ينبغي الاقتصار على الكر بل الاكثر لا يعرفون انه اعتبر في مادة الحمام زيادة
على ما قدر بتسليم ذلك فليس في اخبار الحمام ولا غيرها من اخبار المادة ما يقتضي اختصاص التقوم بالسافل ثم هو بالنسبة
الى المحقق وامّا العكس فقوله لا ريب في عدم صدق الحمام وعدم المادة لنفسها لا انها اذ اصبحت جزءا منهم فمتصلا بطريق
اولى ولا صدق كونها مستوية السطوح او مختلفتها ثبتت المطلوب لا يخفى ان ماء الحمام الحكم الجاري وقد عرفت
انه لا شرط فيه تساوي السطوح لا انه قبل بعد تسليم شمول هذه المادة الجاري لا اسلم جعل كل ما له مادة من الجاري
فان البئر والعيون ما له مادة وليس هاكم الجاري ثم انك قد عرفت سابقا ان بعضهم اشترط كرية المادة
في الحمام بل اكتفى بكرية المجموع اخذا من حكمهم بالغديرين وهو مبني ان لم نقل بعدم اشتراط الكرية مطلقا كما قاله
المحقق ثم انه على تقدير كرية مادة الحمام فلا ريب ان ما يكون به الاتصال بالحوض مما يجري من المادة تنقص به المادة
عن الكرية وجعله متقوما بما فوقه يثبت الاكتفاء بكرية المجموع ويبطل اشتراط كرية العالي المتقوم به السافل اذ الظاهر
اخذ هذا الحكم من اخبار المادة واخبار الحمام مما لا ينبغي ان يرتكبه فقيه فوجوه كثيرة فلعلها لا قياس لا نقول به وان
قلنا بالاخذ منه فنقول ان الحمام قد يبتني على مسألة الوحدة ايضا وانه لا خصوصية له من غير حاجة الى الروايات لانه

ليس

ليس يبني عليها وحكم الحمام انما يأتي من الاخبار ونحن به مثل ذلك لا تفرقة بعضهم فيثبت من جميع ما ذكرنا تقوم السافل بالعالي
وبالعكس حيثما اذا كان السافل اسفله من العالي بل يتفرع منه فانه لا ريب في تحقق الوحدة نعم قد يقال بعض افراد في محل
شك كما للعالي المنحدر جدا او ضعف ما به الاتصال كالثقب الضيق جدا ونحوه ذلك وقد عرفت ان مقتضى الاصول
الحكم بجريان كثير من احكام الكر عليها الا في مسألة التطهير بها على نحو التطهير بالكثير على انه يمكن القول به ايضا لانه ليس
لنا ماء لا ينجس بالملاقاة للنجس ومع ذلك لا يطهر المتنجس بالاتصال به بل الحكم بطهارته مع دفع النجس عنه ويتحقق الحمل
كاف في الحكم بالتطهير به فتأمل جيدا ومما يرشد ايضا الى ما اخترناه من التقوي هو انه من المعلوم ان على الاشكال في مسألة
التقوي انما هو في السائل الجاري لا في مثل المستقر فانه لو فرضنا ان هنا آنية مستطيلة جدا ثم ملئت ماء فانه لا كلام
في تقوي ماء في راسها بما في قعرها فلو وقع ذلك في المسجد مجردة السيلان بغير هذا الحكم ويذهب وحدة الماء مثلا
لو ثقب تلك الآنية من قعرها فاخذ الماء يسيل ويصل الى الارض مثلا لو لم يسل بمجرد ذلك ذهبت وحدة الماء ويخرج
عن مصداق اذا كان الماء قدر كر بعد ان كان داخلا في ذلك من المسجد جدا فتأمل فان التغير المتحقق في الكر بالتغير اما
لجميعه او لبعضه مع عدم كون الباقي كرا مع تساوي سطوحه فيطهر بما ذكرنا من تطهير القليل المتنجس من القاء كر عليه
فان تغير الكر الملقى كله او بعضه بحيث يخرج به عن الكرية حتى يزول التغير فان لم يتغير الكر الملقى احتاج الى القاء كر
متصل بكر اول اذا امتزج فان ذهب التغير فعله ما لو بقي من الماء المتنجس بالتغير مقدار كر فانه لا يحتاج في تطهيره الى
القاء كر من خارج بل يكفي الباقي مع زوال التغير لا فرق بكون معه ماء وامر فيتوجه الاستدلال بالملازمة السابقة
والكلام المتقدم هناك في اشتراط الامتزاج والقاء الكر ومسألة الدفعة وغير ذلك من المباحث قد يتأتى هنا
كلها او بعضها فلا حاجة الى الاعادة والتطهير بالجاري وماء المطر على نحو ما تقدم ولا يطهر بزوال التغير من قبل
نفسه ولا بتصفيق الرياح ولا بوقوع اجسام طاهرة فيه تزيل التغير عنه فضلا عن الاجسام الساترة للتغير او
المشكلة فيها الماء من الساترة او المزيلة كذلك اذا لم يبق منه مقدار كر والا فقد عرفت انه اذا بقي منه هذا المقدار
ثم زال التغير باحد الاسباب المتقدمة طهر بمجرد زوال التغير اذ يكفينا مجرد الاتصال ولا يعتبر الامتزاج ومثله
لو بقي مقدار الكر ثم قوي بماء قليل حتى في التغير وكذا لو زال التغير باحد الاسباب المتقدمة ثم القي عليه كر من
خارج والحاصل انه لا يشترط زوال التغير بما يطهر به من الماء كما صرح به بعضهم من غير نقل خلاف فيه فعلى القول
وغيره حتى يزول التغير لا دلالة فيه على ذلك بل المقصود منه انه ان كان زوال التغير بالقاء الكثير فلا بد حتى يزول
التغير ولعل الاكتفاء بما ذكرنا العموم مطهرية الماء مع عدم ظهور اشتراط ذلك من احد مضافا الى اتفاقهم على عدم
حصول الطهارة بزوال التغير من قبل نفسه ونحوه من دون ملاقاة الكر ولم يشترط احد منهم الى اشتراط ذلك هذا
مع ما عرفت من انه مع الاتحاد ما بالكر يتوجه الملازمة المتقدمة سابقا وذلك فانه تقدم منا سابقا من ان عمومات
مطهرية الماء مجملة بالنسبة الى كيفية التطهير لكون المقام بالنسبة الى هذا الشرط ليس محل شك بل قد يدعى الاجماع على
حصول الطهارة بالقاء الكر دفعة مع الامتزاج وان زال التغير بغير الماء المطهر فتأمل وكيف كان فلم ينقل عن
احد الخلاف في عدم الطهارة بما ذكر الا ما حكي عن يحيى بن سعيد في الجامع وعن العلامة في نهاية الاحكام انه قد

فحصول الطهارة بالتغيير من قبل نفسه خاصة وفي المنتهى نقل الخلاف فيه عن الشافعي واحمد ولم ينسبه لاحد من اصحابنا نعم
حكي عن بعضهم انه لا يتم الحاصل من الاجتهاد في التقليل بالتتميم كرا وفيه نظر اذ قد يكون مأخذ تلك المسألة الرواية الثانية
التي ادعي اجماع المؤالف والمخالف عليها اعني قوله حتى يبلغ الماء قدر كر لم يحمل خبثا وعدم شمولها لمثل المقام ظاهر اذ الظاهر
ما عهد وان بلوغ الكرية دافع ورافع لكنه وقف [illegible] في القول بانه اذا تنجس الكر بنجاسة المغيرة شرعا لا يطهر الا بالقاء
كر وقد يكون الماخذ الاجماع المدعى في ذلك المقام وهو معلوم الانتفاء هنا والحاصل ان لا تلازم بين المسألتين [illegible] فما ذهب
بعض الفاضلين بحصول الطهارة بالاتمام للمدعى في المقام لا يسح به ابن ادريس وصريح المنقول من المهذب مع قرب ما بين
المسألتين فيه ولعل الباعث للقول بالتلازم اشتراك بعض الادلة فيهما مالا يخفى بعد ما عرفت والاجماع وقف في كثير من
المسائل على الاعمال المفيدة ادلة المشهور الاستصحاب ثم قد يذكر عليه وجه في كلام بعضهم على حجية الشارع بها الا ترى انه لا قول
ان النجاسة يجب بها ورد فلا ترفع الا بوروده الا ان نجاسة الجزء الاقل فيه نجاسة بقية [illegible] الا ان نجده [illegible]
هو مجهول ان علة النجاسة التغيير في [illegible] معلومها [illegible] ربما [illegible] على الطهارة غير المتغير [illegible]
في دليل المشهور بعيد حجية الاستصحاب ولا يخفى هنا وهنا الا بين في علته نعم قد يناقش بان ما دل على النجاسة بالتغيير
هو تعليق الحكم فيه على الوصف الظاهر في نفي الحكم عن غير الموصوف فلا يجري الاستصحاب وقد يجاب بانه ليس بعض بل انه يحتمل
عينا على الشرط كقوله [illegible] وهو يحقق الصدق وان زال التغيير بل يكفي في المطلوب عدم تحقق صدق العدم فلا
يكون هناك معارض للاستصحاب سلمنا لكنه يرد على نفي الحكم عن فاقد الوصف لا عن تلبس به ثم زال عنه فلا ينافي وقد
كونه مشعرا بالعلية لانه لم يعلم كونه علة ما دام موصوفا او هو علة في الابتداء والاستدامة او هو محل الاستصحاب ومن يعلم
الكلام في مفهوم العلة المصرح بها [illegible] الا ان يفرق بينهما ثم لو دخل فيه سلب الوصف تحت موضوع نحو الا لو زال السوم عن
الغنم ثم دخل تحت المعلوفة فيجادل الاستصحاب ما دل على حكم المعلوفة [illegible] مثل ما نحن فيه فلا معارض للاستحسان
المشهور ان زوال التغيير لا [illegible] صفة التغيير فيجيد فلا ينافيه بل كون الشيء [illegible] في الحال والسلمنا ان بعض
الاخبار [illegible] ان انا [illegible] اسم التغير [illegible] عموم الصدق مع القول ببقاء الحكم للاستصحاب انتفاء الحكم من حيث
عدم صدق المشتق لا ينافي اثباته من جهة اخرى كالاستصحاب ونحوه اذ لا تعارض بينهما فلا وقف محل النظر والتامل
في المسألة لا تخلو من اشكال الا انه يمكن بالاطلاق بعض الادلة لكنه لا يخرج عن فتوى المشهور [illegible] الاستصحاب على
معارضه مجرد وما تقدم تقرير [illegible] الختم وما في تأييده ايضا فانه معارض بالاطلاق ما دل على الاجتناب مع التغير
[illegible] في الذهن [illegible] اتغير ثم في التغيير [illegible] في ذلك الوصف او ان المراد بالكر في
وانما يعلم الكيل المعروف و[illegible] عشر شبرا وجاز [illegible] وما اشار [illegible] مستوي بالحصلاه وستة بالعراقي [illegible] المشهور
مائة وثلثون وحما [illegible] من اصحابنا اوسطه في الذكرى من الحسن [illegible] ابراهيم ابن محمد الهمداني فان في
الخبر فيه ذكره العلامة انه [illegible] ثلاثين وعشرين رطلا وبحسبه بسباع غفلة [illegible] من المنتقى مع انه في المقام
مائتين وثلثون رطلا قد ذكرها في [illegible] في التحرير على الاظهر وهو المشهور والاقوى الكون المراد ابي الفقيه وسلم من
اهل العراق مع ورود [illegible] من بعض اصحابنا وتحكم [illegible] كونه من اهل العراق [illegible] في الكلام مع الحكم بالعلم بعد

المخالف

المخالف بعدم [illegible] عرف المتكلم والمقلد على انه لم يعرف كونه كذلك قاله المحقق في المدينة قبل ذلك في اخبار العراقي في الصحاح وربما
يظهر من ورود الخبر الشامل قرينة [illegible] كان الرطل في كلامه العراقي فانه قال اولهما قلت كم يسع الشن ماء فقال ما بين
الاربعين الى الثلثين الى ما فوق ذلك فقلت ابي الارطال فقال ارطال بمكيال العراق فانه اطلق الرطل ولا يريد العراقي وقرائن
في المسالة وفي [illegible] حادثين الاطلاق ورد باطن [illegible] ما قيل ان الكرية [illegible] مكيال اهل العراق فلم نقدره
بالكر من [illegible] ان [illegible] لا يكون اهل العراق [illegible] محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله قال والكر ستمائة رطل لعدم القائل
بمضمونها على [illegible] الاكثرية لان الرطل العراقي [illegible] ان محمد بن مسلم طائفي [illegible] من قرى مكة مع انه قدره
هذه الرواية [illegible] ابي عمير [illegible] من عبد الله بن المغيرة [illegible] الى ابي عبد الله ان الكر ستمائة رطل مع انه ادنى الروايتين
الاولى و[illegible] مع ذلك [illegible] الانبياء ونحوه الماء طاهر حتى يعلم انه قذر وبا استصحاب الطهارة ولا الاحتياط
[illegible] المنحصرة [illegible] المسالة بالاعتبار الثلاثة [illegible] في بعض الاخبار وقد يرد الكر فيها وشكله
[illegible] هذا واكثر من ذلك [illegible] الاقل مستبق و[illegible] مشكوك فيه [illegible] بالاصل والاصل [illegible] الاقل مع
[illegible] ان الجواز لا تكون من وجوب اجتنابه [illegible] يكون [illegible] من وجوب استعماله ووجوب ازالة النجاسة
عن البدن والثوب به في بعض المقامات [illegible] الا ان [illegible] ان النجاسة وان كانت [illegible] الا انه يجب الاجتناب [illegible]
في [illegible] الاكثر [illegible] لا الطهارة فانها من قبيل كون الاشياء على الاباحة والنجاسة من قبيل الحرمة [illegible] الاصل
[illegible] النجاسة يجب الطهارة مع العدم [illegible] بالنسل [illegible] والحكم بالاصل [illegible] والثالث
بل في الاول [illegible] انه ان كان المراد منها الحكم بالطهارة وعدم انفعاله بالنجاسة وان يحكم بالكرية منها فلا [illegible] المعلوم
[illegible] من الاول الى ان حكم التطهير والتطهير [illegible] الكرية وجودا وعدما [illegible] الحكم بطهارته هذا المقدار من الماء
وعدم قابلية النجاسة [illegible] مع عدم الحكم عليه بالكرية اذ لا معنى لثبوت لوازم وجود الشيء بدون وجود الملزوم
قلت قد ظهر [illegible] ان [illegible] من جريان الاصول [illegible] وان لم يثبت الكرية [illegible] الكلام في [illegible] جميع
احكام الكرية [illegible] اكثر احكامها [illegible] مع الاصل [illegible] التطهير [illegible] من
الخبث على نحو التطهير بمعلوم الكرية فان [illegible] عدم نجاسة الماء وعدم طهارة الثوب [illegible] وان كان المراد منها الحكم
بالكرية فعليه انه لا يثبت [illegible] ان كان له وضع شرعي [illegible] وهو لا يثبت [illegible] وان كان
المراد به ذلك الكيل المعروف وان ما يسعه من الماء يجري عليه الاحكام [illegible] في الروايات [illegible] لا
يمكن اثبات مقداره وما يسعه بمثل هذه الاشياء اذ لا معنى لقولنا [illegible] الاصل [illegible] وكل ماء [illegible]
[illegible] هذا المقدار [illegible] الاصل [illegible] سعة [illegible] الاصل عدم [illegible] هذا يظهر
انه لا معنى لقولنا [illegible] موضوع [illegible] في اثباته بالظن و[illegible] المراد بالكر وما [illegible] النجاسة [illegible]
ومثل هذه يثبت بمثل هذه الاصول [illegible] من الموضوع [illegible] احكام [illegible] الضعف [illegible] الاخبار [illegible]
فقد كرو الكر الف ومائتا رطل [illegible] ثم قد يحتج [illegible] الاستصحاب [illegible] مقدار الكر [illegible] الماء [illegible]
لا يعرف انه كان قد [illegible] في نجاسة [illegible] مقدار الكرية [illegible] من بعضهم [illegible] الطاهر

من الاولى اخذ الكرية شرطا في عدم التنجيس وهو لا يثبت باستصحاب الطهارة ونحوها لكن قد عرفت سابقا ان اجمال
الكر غير كاف في نفيه واستصحاب الطهارة فلا حاجة الى التمسك بها ولعل المراد من قولهم ان الاستصحاب لا يثبت الموضوع ولا
فلا يثبت به [illegible] استصحاب الموضوع الموضوع وفي الرابع ان الاحتياط معارض بمثله حيث يكون موجودا غيره وفي
الخامس ان [illegible] رواية ابي بصير الذي هو المشهور وهو [illegible] واما القول بان الاقل والزائد مشكوك
فيه فيجب نفيه بالاصل [illegible] غاية ما يمكن توجيهه ان الاقل متيقن اعتباره واشتراطه في عدم الانفعال والاصل اما
عدم اشتراط الزائد او براءة الذمة وفيه ان الاشتراط انما وقع بعنوانه [illegible] ولم نعلم انما كان مقدار الكر فالاصل عدم
عدم اشتراط الزائد واما اصل البراءة فلا وجه له لما ذكرناه سابقا وفيه ما عرفت واما قوله ان شرط الانفعال
ففيه انه قد يقال ان الامر بالعكس فان مقتضى قوله ع اذا كان الماء [illegible] اشتراط عدم الانفعال بالكرية وهو غير معلوم فيبقى
ما دل على نجاسة الدم ونحوها [illegible] عموما او اطلاقا [illegible] الكر وهو غير معلوم فالعمدة في المقام هو
ما قدمناه [illegible] الشهرة ولعلها تكون جابرة لدلالة الرواية [illegible] الا ان
تكون معينة لاحد معنى المشترك او [illegible] الحقيقة [illegible] والمتبادرات ونحو
ذلك [illegible] ونحو ذلك [illegible] من كتب
احد معنى المشترك [illegible] المقام [illegible] ما ذكرنا [illegible] كما هو المنسوب الى الاكثر [illegible]
[illegible] ثلاثة اشبار ونصفا [illegible] ما بلغ تكسيره الى اثنين
واربعين شبرا وسبعة اثمان شبر [illegible] من ضرب ثلثة [illegible] مع النصف [illegible] العرض [illegible]
[illegible] مساحة العمق [illegible] المقدار والمذكور [illegible] الكر [illegible] بالصحيح
ومن [illegible] ما بلغ تكسيره الى سبعة وعشرين شبرا [illegible] ما بلغ تكسيره الى [illegible] شبر وهو
المنقول عن ابن الجنيد [illegible] كما هو المنقول [illegible] الى ستة وثلاثين شبرا [illegible] قطب الدين الراوندي
انه ما بلغ ابعاده الى عشرة ونصف [illegible] وهو المشهور [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] ولرواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف
في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء وخبر الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان
الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلاثة اشبار ونصف عمقها في ثلاثة اشبار ونصف عرضها ودون ذلك
[illegible] الابعاد الثلاثة [illegible] في السند والدلالة اما السند فلاشتماله على
احمد بن محمد بن يحيى وهو مجهول وعثمان بن عيسى وهو واقفي وابي بصير وهو مشترك بين الثقة والضعيف واما الدلالة
فلعدم اشتماله على الابعاد الثلاثة [illegible] في تعيين المتروك [illegible] فلا يبعد
[illegible] الثلاثة [illegible] فلانجباره سندا بالشهرة والاجماع المنقول واما ثانيا
فلان الموجود في الكافي انما هو احمد بن محمد [illegible] ابن عيسى [illegible] رواية محمد بن يحيى العطار [illegible] وعثمان
ابن عيسى [illegible] يحيى [illegible] ان العلامة [illegible]

الاعيان

وعثمان بن عيسى ومعظمهم [illegible] ابي بصير [illegible] واما عثمان بن عيسى فعن الشيخ في العدة انه نقل الاجماع على العمل بروايته ومن الكشي
ذكر بعضهم انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه [illegible] وقد رجع من الوقف [illegible] انه ثقة فيكون
[illegible] في الاصول واما ابو بصير فلانه [illegible] المرادي [illegible] رواية ابن مسكان عنه فان الظاهر ان المراد منه
[illegible] من اصحاب الاجماع [illegible] ما بعده [illegible]
[illegible] حال ابي بصير عند العلامة لم يطعن في سند الرواية في المنتهى [illegible] ذكر الاسناد الاكثر في
[illegible] ان ابا بصير مشترك بين ثلثة [illegible] وعلى كل حال فلا ينبغي الطعن في سند الرواية واما [illegible] الدلالة
[illegible] الى الانجبار بالشهرة [illegible] ذكر الابعاد الثلاثة [illegible] ذكر العمق [illegible]
[illegible] بيان العرض والطول ويكون قوله ثلثة [illegible] في اشتمالها على الابعاد الثلاثة
[illegible] المقدار في الارض [illegible] ذلك القدر في الارض وهو [illegible] ولكن [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] اشتمالها على الابعاد الثلاثة [illegible] ثلثة في ثلثة [illegible]
[illegible] الابعاد الثلاثة [illegible] الابعاد [illegible]
فيكون البعد الاخر [illegible] ظاهرا في [illegible] الكر [illegible]
[illegible] ويكون [illegible] الكر [illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible] رواية [illegible] اسماعيل بن جابر [illegible]
[illegible] ذكروا [illegible]
[illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الحكيم [illegible]
[illegible] رواية اسماعيل بن جابر [illegible] الابعاد الثلاثة [illegible]
في غير المعلوم منه [illegible] الكر [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] رواية الحسن [illegible] الحكم [illegible] الكرية [illegible] هذه الجهة
[illegible] برواية ابي بصير [illegible] بالشهرة والاجماع
وخبر الحسن بن صالح [illegible] الاستبعاد [illegible]
[illegible] العرض [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الكر [illegible] ذراعين [illegible] شبر [illegible] الذراع [illegible]
[illegible] عشرة ونصف [illegible] في خبر اسماعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله ع عن
الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible] ثلثة اشبار [illegible] ثلثة اشبار [illegible] الكر [illegible]
ثلثة اشبار [illegible] ثلثة اشبار [illegible] الاحتياط [illegible] الطهارة [illegible]

حتى هذا او طليق والاكثر من ذلك وجهه وقد اخترناه من الوزن فقد عرفت سابقا ان الاحتياط معا من مثله وان الاسود لا يتغير
على الاظهر فالعمدة من الدليل انما هو ما تقدم من الاخبار وبعد وصفت الرواية الاولى بالصحة في جملة من المصنفات بل من
البهائي انها وصفت بالصحة من دون من العلامة الى زماننا وربما نوقش فيها بان هذه الرواية وان رواها الشيخ عن عبد الله بن سنان لكنه
رواها بعينه عن ابن سنان الا انه في المقام الظم انه محمد لرواية هذه الرواية بعينه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر ومن
المستبعد كونهما معا سمعا هذه الرواية مع انه نقل عن الشيخ حسن في المنتقى ان الذي تقتضيه مراعاة الطبقات انما هو محمد لانه هو
والبرقي في طبقة واحدة وابنه هو الذي يناسب روايته عن الظم بواسطة خلاف عبد الله فانه من اصحابه مع ان الموجود في الكافي
انما هو ابن سنان من غير تعيين على ان رواية البرقي عن عبد الله من غير واسطة مستبعدة لكونه من اصحاب الرضا وعبد الله من
اصحاب الصادق وعن البهائي انكار ذلك كله وانه لا استبعاد في شيء مما ذكر فان البرقي وان لم يدرك الصادق لكنه ادرك اصحاب الصادق
كما يشهد به كثير من الاخبار كروايته عن داود بن ابي يزيد قتل الاسد في الحرم وعن عقبة بن ميمون حديث الاحتباء بالبردة وعن
... حديث سلمة الاجير وابنه ما ... البرقي من اصحابنا ... واما الواسطة بينه وبين الصادق فانه قد وجد
في الروايات كونه متوسطا بين ... من ... المغرب ... في تكبيرات الافتتاح ...
بعينه بين ... محمد وعبد الله وبين الصادق كما ... ابن عمار فانه متوسط بين محمد وبينه في سجدة الشكر ... ابنا
متوسط بين عبد الله وبينه ... في طواف الوداع ... في المقام من ذلك ... لكن الانصاف انه محمد وكان البهائي لم يعثر
في شيء من الروايات على رواية البرقي عن عبد الله ... لم يذكره مع انه العمدة في المقام ومن المستبعد انه ... عن
الاعتماد على هذه الرواية وقد ... الاستاد في حاشيته على المدارك ... انه محمد لكنه ذكر انه ... في الرجال انه ثقة ...
... على ما ... في ارشاده ... من خاصة الامام ... اهل الورع والعلم والفقه من شيعته ... ومن
... على الرواية والبحث في مقام اخر وكيف كان فلا شهرة تجبر الرواية ... في ... ان التعارض بينها وبين
رواية المشهور بناء على اعتبار مفهوم العدد ... بالاطلاق والتقييد ... الانصاف ... من الوزن ... ان
المشهور زيادة على ذلك ... واما الثالث وهو مذهب ابن الجنيد فلم ... ما ... مذهب ...
الي في الوزن من ... وضعفه ... الضعف ... من الاصحاب ... ومستند الرابع صحيحة اسمعيل بن جابر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته ... رواية ... بلغ تكسيره
في المسئلة ... شيئا لان ... الذراع ... القدمان ... من ... والقدم شبر ... على ان المراد بالسعة
كل من جهتي الطول والعرض فيكون كل منهما ذراعا وشبرا فيضرب الثلاثة في الثلاثة ... ثم يضرب في اربعة العمق فيبلغ
المقدار المذكور ... ان هذه الرواية ... من الاصحاب قال في المنتهى بعد ذكر هذه الصحيحة ... الشيخ على
... الارطال ... لانه لم يعتبر احد من اصحابنا هذا المقدار انتهى ... الشيخ ... ما نقل
عن محمد امين انه قد اعتبرنا الكر وزنا ومساحة في المدينة المنورة فوجدنا ... رواية ... مع ... على
... غاية ... من هذه الصحيحة ... ويستفاد من ذلك ... من ... الوزن والمساحة بناء على المشهور ...
... العرض ... بالسعة مجموع الطول والعرض فيكون ... ان ... وشبر الربع

اي ذراعان

اي ذراعان نصفه في ذراع طوله وشبر سعته وتحمل ... على ان المراد بالسعة انما هو العرض ويكون الطول محذوفا فيحصل
من ضرب العرض في العمق اثنا عشر وقد يراد القدم شبرا ... الشبر مقدار ربع ... الطول ثلثه ونصف لان
الغالب زيادة الطول على العرض ... على انه ثلاثة ونصف ... مذهب المشهور وربما ... على ما يوافق
الثلاثة ... المتقدم سابقا في رواية ابي بصير من حمل قوله ذراع وشبر سعته على ... في ... الكر مقدر لانه
... من طوله فاذا ... ونصف في ... القطر ... شبر ونصف في ... الدائرة ... ونصف لكون
... ثلثها ... في ... من ستة وثلاثة ارباع فيضرب في اربعة العمق فيحصل سبعة وعشرون ...
بعد ... في الاخبار لتوقفه على ... في ... العلوم ... اسمعيل بن جابر ... والاولى حملها
على ما تقدم ... ومستند الخامس اي مذهب الراوندي ... المشهور من رواية ابي بصير ونحوها ... منها ان
في ... الضرب ... فيبلغ عشرة ونصفا وهو قد يكون كالمشهور ... كلا من ابعاده الثلثة ثلثة ونصفا وقد
يقرب منه ... ثلاثة اشبار ... ونصف ... ونصف ... ثلثة ... ونصف وقد يكون
بعيدا عنه ... ستة ... اربعة ... ونصف ... اثنى عشر شبرا ... منها ...
... اشبار ... شبر ... ونصف شبر ... بلغ ... على ... الضرب ...
اشبار ونصف ... هذا الاختلاف بينه وبين المشهور ... على ما بلغ عشرة ونصفا مع تساوي الابعاد
الثلاثة في العدد وهو عين مذهب المشهور ... هذا ... الاخبار في ارادة الضرب ... الكر على انه
... مقدار الكر ... ما يملأ ... اوحبتين ... الاحياء ... اكثر وهو من المستبعد ... ومستند السابع
... الاخبار ... الى الاختيار ... الاشبار على الذنب ... ان الكر ...
بلغ سبعة وعشرين الى الستة وثلاثين ... الى رواية المشهور ... مثلا ... اخرى
... الكر ... الا ... ان الكر سبعة وعشرين وستة وثلاثين وثلاثة ...
فيكون الكر عبارة عن الثلثة ... في السابق ... الا انه من قبيل المشترك المعنوي وما ... من قبيل
المشترك اللفظي بين الثلثة وان كان بالنسبة الى الافراد ... الزيادة والنقصان ... مشترك معنوي ... فساده
... الطهارة والنجاسة ... وعدم ... هذه ... اشتراك ... مع ... العدد
... الكر ... في الشرع ... حقيقة شرعية ... ماذكر ... المتشرعة ان الكر ... كذا ... مع
ان ... الحقيقة الشرعية ... هو المتشرعة ... العدم ... معه
لا ... الابتداء والانتهاء ... الوجه الاول ... الذنب ... مع بعد استفادة الذنب من ... اما
ذكره ... الاخبار ... انه ...
لها ... ان الاجماع على خلافه ... القول الا ... الاخبار ... الكر ...
تقدير المشهور ثم ... الصحيحة المذكورة ثم ... عبده ... الحجيين ... الا يجوز استعمال ...

منه وهكذا الاستلزام اما المنع من استعمال الاحد مع كونه كرا او انه ليس كرا او بعيد انعدام الاعلى يكون كرا واحتمال الارادة
التركيب بالمعنى الذي ذكرناه في كلام ابن طاوس وقد عرفت ما فيه ومثلهما احتمال القول ان هذا تسامح في تقدير الكر اذ كيف
يعقل التسامح مع هذا التفاوت نعم هنا بحث اخر وهو ان المحدد به بالاشبار او الوزن على المشهور وغيره هل هو على التحقيق
او التقريب فنقول [illegible] في كونه كرا [illegible] لتعليق الحكم فيه على هذا المقدار فلا تسامح فيه ودعوى
احتمال الصدق مع النقصان بدعوى انه من المسامحات العرفية لا من الحقائق [illegible] ان هذا التقريب ربما يكون وجه الجمع
بين رواية ابي بصير التي هي دليل المشهور وبين صحيحة اسمعيل ابن جابر [illegible] على التقريب [illegible] ومثل هذا
المقدار فان التفاوت بسبعة اشبار [illegible] ومثل الاحتمال المتقدم سابقا احتمال القول بان هذا الاختلاف في الاخبار من جهة
اختلاف المياه في الصفاء وعدمه فاذا كان الماء صافيا [illegible] يكون مقدار الكر سبعة وعشرين [illegible]
الاخرى للاختلاف شدة وضعفا وانت خبير ان ذلك كله [illegible] ثم انه لو كان هناك ما اخبر بالوزن
فبلغ المقدار المعلوم ولكن بالمساحة لا يبلغ وبالعكس فهل يجري عليه احكام الكر ام لا [illegible] على المشهور
[illegible] على الوزن في المشهور فما معنى هذا التقدير وما يصنع بالزيادة على الاحتياط وغيره والتحقيق في المقام [illegible]
ان الكر كما هو المعروف [illegible] موجود في كل وقت [illegible] مع احتياج الناس لمعرفة الكرية
[illegible] الى [illegible] او الشارع [illegible] بالوزن لكونه الاصل وبالمساحة تسهيلا [illegible]
انه يقدر بهما على التقريب لا على التحقيق وان كان [illegible] التقدير بالتقريب [illegible] لا ينقص منه شيء فيكون
[illegible] فلا [illegible] هذا التفاوت [illegible]
وان خاصية الوزن [illegible] بالوزن والمساحة [illegible] المساحة [illegible] بالوزن وكذا العكس فيكون [illegible]
[illegible] بالاخرى [illegible] الماء [illegible] في تحقق الكر وجود احدهما [illegible]
[illegible] نقصان احدهما عن الاخر [illegible] الوزن وبلغ في المساحة [illegible] وبالعكس فان احدهما [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] على الاستصحاب لكن قد يشكل بانه لا [illegible] هذا التقدير [illegible] الوزن عن المساحة
[illegible] مع [illegible] ولا [illegible] النبي والائمة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الشرعية [illegible] الحكم عليه [illegible]
مساحة [illegible] على الوزن [illegible] وبالعكس لاختلاف المياه [illegible]
الوزن [illegible] بالعكس [illegible] الشارع [illegible] هذا التقدير [illegible]
في الاشبار على المعتاد ولا يقدح هذا الاختلاف اليسير في تفاوت الاشبار المعتادة [illegible] بالتقريب
[illegible] انه لا [illegible] بالتقريب في اصل المقدار [illegible] الاشبار [illegible] بالشبر المعتاد
[illegible] المراد بالتحقيق الذي ذكرناه [illegible] افراد المعتاد [illegible] الشبر المعتاد [illegible]
[illegible] اصل المقدار [illegible] ان المعتاد [illegible]
في هذا الحكم اي عدم نجاسة الكر [illegible] الاحكام [illegible] والاواني والحياض على الاظهر [illegible]

على ما هو

على ما هو المشهور [illegible] اجماعا [illegible] على عدم نجاسة الكر [illegible] الخلاف [illegible]
في المقنعة [illegible] حيث ذهبا الى نجاسة ما في الحياض والاواني وان كان كثيرا مع ان عبارة المقنعة [illegible]
في ذلك [illegible] ما كان دون الكر [illegible] من الشيخ في [illegible] فانه لم يتعرض في شرحه لهذه العبارة [illegible]
كون ذلك مذهبا [illegible] عند شرح قول المفيد والمياه اذا كانت في انية محصورة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] الكر [illegible] مما ذكره من ان الماء متى نقص من الكر [illegible]
من النجاسات [illegible] في عبارة المقنعة [illegible]
[illegible] تخصيص [illegible] نجاسة [illegible] الشيخ في النهاية موافقة المفيد
في خصوص الاواني [illegible] وكيف كان فلا ريب [illegible] الا الشاذ [illegible] الاصل [illegible]
الطهارة [illegible] احكام الكر [illegible] من المعلوم [illegible]
في اخبار الكر [illegible] والتقريب والوزن [illegible] بحال الماء [illegible]
من سؤر [illegible] كثيرا [illegible] سؤال [illegible] الكلاب والبهائم [illegible]
ما [illegible] عن [illegible] التي بين مكة والمدينة [illegible] الكلاب [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الركية [illegible] على عدم نجاسة الكر [illegible]
[illegible] بعض ما ذكرنا [illegible] في اصل الدعوى [illegible] ما استدل به المفيد [illegible] استعمال
الاواني [illegible] النجاسة [illegible] من وجه [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] مع ان الاصل والعمومات [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المعلوم ان المقصود [illegible]
التقريب [illegible] المعنى العرفي [illegible] شرعية [illegible] المعنى العرفي [illegible]
[illegible] الى العرف [illegible] هذه المسالة [illegible] اطلاق اسم البئر [illegible]
[illegible] اهل الشام [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] البئر [illegible]
من [illegible] على المتعدي [illegible] التعدي [illegible]
البئر [illegible]
فان قلت [illegible]
ان التعدي [illegible] لا [illegible] عدم التعدي [illegible] التعدي هو الغالب وعدم التعدي هو
النادر [illegible] احكام البئر [illegible] احكام البئر [illegible]
الاحكام [illegible] المتعدي [illegible] من الاستعمال [illegible]
[illegible] لا يناسب التعريف [illegible] العرف [illegible]

لا يظهر بوجه فيه هو العرف وغاية ما في الباب ان غيره مع حمل الثاني على ارادة الاعم او الاعم منه ومن الخاص مع انه يشكل ارادة عرف
غيره منه والا لزم تغير الحكم بتغير التسمية بحيث في العين حكم البئر لو سميت باسمه وبطلانه ظاهر ومنه ان العرف
لو اطلق لحمل في ارادة العرف العام وبه تثبت الحقيقة اللغوية ان لم يعلم مغايرتها له او ستقدم على اللغوية ان علم سبقها
على الاصح على ان ما ذكره هذا المعترض من التشقيق لعله لا عمل له في المقام اذ ليس غيره في زمانه معنى حقيقيا عندنا للاعرفا
عاما ولا خاصا وكان الذي حمله على الحدث هو اطلاق لفظ البئر على مثل ابار المشهد الغروي والشامات ولسان اهل
العرف وهو غير العرف العام السابق فاراد ان يجيبه على ان اللفظ لدلالة الا مجازا فانه وبذلك يعلم ان هذا الاطلاق ممكن
عند عامة اهل العرف العام بل كان اطلاقا من الخلق مما كان لما ذكر البئر من جهة الحفر وحصول الجهة النبع وغير
ذلك مما في ذلك في البئر النابع وقد يشير الى ان قولهم بئر جارية وبئر نبع فتم والحاصل ان الذي ينبغي النظر الى حال
العرف في مثل هذا الزمان فما صح اطلاقه عليه لا يلتفت اليه وما لم يعلم يتعلق به الحكم لانه يوجب كشف العرف السابق
بحيث اللغة انه لم يعلم مغايرتها له او تقدم عليها على الاصح قبل الاطلاق فهذا الوقت على مثل ابار المشهد الغروي ونحوه
ما علم حدوثه لا يلتفت اليه ولا يتعلق به حكم وما لم يعلم فيبقى على القاعدة ولعل المناقشة في حدوث هذا الاطلاق فانه
قد يكون البئر شاملا لما هو اعم مما ذكره المعترض لا سبيله لاعتبار النبع فيه نعم قد يقال ان الذي يقتضيه المنقول عن كثير
من اهل اللغة من تفسيرهم البئر بالنبع بانه الخارج من مورد ما قد يقتضيه التعليل بانه لو مادة عدم دخول البئر الذي يكون
ماؤها مجتمعا لعدم نبعه ادوار من المادة ومثل ذلك فيما يكون ماؤه من الثمد مع ان عدم الاصل تعلق احكام البئر بل ينبغي
القطع به بالنسبة الى الثمد لعدم النبع فيه لغة وعرفا لكن الامر في ذلك سهل لما في الحكم البئر على الاستيجابية لا لاطلاق اسم البئر فلم يتقدم
على المعترض ان المنقول من صاحب الصحاح تفسير النبع مطلق الخروج وتقدم كلام في الجاري ما يظهر منه توجيه ذلك
وهل يشترط في اسم البئر دوام النبع حتى انه لا ينقطع منها النبع لانه قد يشعر به التعليل بالمادة اولا وجهان الظاهر عدمه
الحكم ما دام اسم البئر صادقا عليها هو حد يشتمل النبع فيؤخذ منها الاخراج بعض ما فيها الصحيح في صدق اسم البئر وان كان ذا هاوما في انقطع في احدها
بعد الاخر فالظاهر وان الحكم يعدونه وجوده وعدمه او لو شك فيهما في هذا الحال مع بعد الشك بالاصالة عدم الانقطاع
ان لم يعلم انه حالة البقي واما بعد العلم لكن لا يعلم ان هذا الحال ايهما فيرجع الى العلم عبود الحالة ام بعد الشك باستصحاب
بينه واما مع عدم العلم يحتمل عدم جريان احكام البئر لان الشك في الشرط شك في المشروط ويحتمل القول بالجريان لصدق
اسم البئر عليها فتم ويبقى القطع في خروج الحفر الذي حفر قبل البئر فيكون فيه ماء لعدم صدق اسم البئر لانه ينبغي القطع بخروج
العيون ايضا والاصح قد يستفاد من قوله في التعريف لا يتعدى عادة البئر مما يجب بتقسيم ما عاداها في باطن الارض
تخرج من مسمى البئر وهو كذلك لدخوله في الجاري مع شرط ان يكون جاريا بما يعتد به ومع احتمال العدم مما فيه صدق الجاري
مبني مع خوف بظهورها من حمل البئر فيها الجاري ويختص باحكام ما ظهر من الجديد في الابار التي مسلك ان يتحقق فيها الجريان
عليها حكم الجاري ولو كانت ابار متعددة لا بئر واحد انه لم يحفظه من نص قال ولعلها كانت من حال فيشبها واحدا
واختلف الحفر اليها من خارج فهل هي بئر واحد او ابار متعددة وجهان وعلى الثاني فهل يخرج الكل بجمعه او بكل منها
ما فيه بقوله لا ببعيد الاول الا انه بعيد وذلك على الاول لا يحكم باستصحاب النجاسة حتى يخرج الجميع ولو تسلسلت ابار جارية ولو بلكه

عندها

عندها فالظاهر عدم اجراء حكم البئر عليها اقتصارا على المتيقن لاصالة العدم بل وكذا الاوقف الكل على اشكال لو كنت فانه
فانه يتنجس بتغيره كونها ادلها او الدخان حسا بالنجاسة وفي المتصل ما امتزاجها عامع كون التغير مستوعبا للجميع الا او
خصوص المتغير ولو لم يجتمع المتغير وحده الماء ولا فالمتغير والساقل انه لم يكن متعددا وكونها ما يستمع من مذهب المتأخرين من
ان حكم البئر حكم الجاري بالنسبة للطهارة والنجاسة وهو يتنجس بالملاقاة لكنه نجاسة وان كانت اكثر او مبررة دون حلم
التنجيس بالاجماع المتنزل في كلام جماعة من المحققين الى السر ومن هنا في الخلاف فيه مع التصريح بالفرق بين
قلة الماء وكثرته مما فا الى الاجماعات في سعدد او نزح ولكن قد يقال سافر العز حفظ وهذا انها نقع من الفاظل بعدم
التنجيس ثم يمكن الاستدلال عليه ايضا بالعمومات والاطلاقات الدالة على نجاسة ما يلاقيه هذه النجاسات وهذا
على نجاسة القليل متمما بعدم القول بالفصل ومنعه ودعوى لدى مكاتبة محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح فالكتبت
الى رجل اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او يسقط فيها
شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء
وهو في محل يطهرها نزح دلاء منها الوجوب نظائر في الجواب السؤال وهو ظاهر بالنجاسة قبل النزح وعبارة علي بن يقطين
في الصحيح عن ابي الحسن موسى بن جعفر قال سألته عن البئر يقع فيها الدجاجة والحمامة او الفارة او الكلب او الهرة فقال
يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله وخبر عبد الله ابن ابي يعفور عن الصادق اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع ولا تفسد على القوم ماءهم فان جواز التيمم مشروط بفقد الماء
الطاهر مع ظهور ارادة النجاسة من لفظ الافساد لا العرفية بالعلم ولولا انه يقبل النجاسة لم يحسن ذلك استدل عليه
بعبارة رواية محمد بن مسلم والتي يصيبها الاولى بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها اينجسها فقال ان كانت في اعلى
الوادي والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلاثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس شيء وان كان في اسفل
الوادي ينجسها وان كانت البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل
من ذلك فلا تتوضأ منه قال انه قد يستدل عليه باخبار وجوب النزح التي في ايراد جميعها الا مستوعرة واحتمال الوجوب التعبد
بعيد وقد قدمنا مع الشهرة العظيمة على النجاسة حتى نقل اجماعا منهم السيد ان الاجماع عليه دين الله من ماه واحتج منهم الشيخ
والعلامة في كتب الخلاف منه مع قرب عهدهم وبعد خفاء هذا الحكم على كثرة دواعيه عليهم مع ان المتأخرين وان حالفوا في ذلك
لكنهم لم يذكروا دليلا يجوز خفاؤه على المتقدمين بل العمدة عندهم على اخبار خرجت من ايديهم ومع وقف اهل موقعها
ولا ذكر لا تصور عندهم دليل بالطهارة وعدم حصول النجاسة الا بالتغير من دون فرق بين القليل والكثير ونقل المنقول
عن ابن ابي عقيل وحكاه المنقول عن الشيخ الحسين ابن عبيد الله الغضائري والشيخ مفيد الدين ابن الجهم والبه ذهب العلامة
واكثر المتأخرين منه الى الاخرة وهو الاقوى الاصل معتضدا بما ملاحظة هي حتى يعلم انه قذر ونقل الرضا في صحيح محمد بن
اسمعيل بن بزيع ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير واحتمال مثلها وصحيحته الاخرى عنه قال ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة ووجه الاستدلال فيه من وجوه
كانه قد حكم بالسعة لماء البئر ومعناها عدم قبول النجاسة اذ هو الذي يناسبه مع ظهوره في ان ماء البئر

وان كان طليلا واسع لكونه ماء بئر وانتم لم يكشف بذلك حتى اكد ذلك بقوله لا يفسده شيء وشيء نكرة في سياق
النفي تفيد العموم على ان الاستثناء منه قرينة على ارادة الاستيعاب ولا ريب ان المراد بالافساد الاجتناب من جهة
النجاسة لانه لا معنى لغيره فانه لم يجز وقف ما يرى متعرفة لا احد على انه لا معنى للاستثناء ح ثم انه لم يكشف بذلك حتى
ذكر الاستثناء فلا يبقى للسامع في ذلك من جهة طلب التخصيص وهذا الاستثناء من العام يعين ويؤيد النص لا سيما اذا ذكر
الفرد الظاهر المعلوم الحال فانه يفيد انه لا خارج منه الا هذا الفرد الذي يجعل كالاصل لو كان ثم هناك فرد خفي لكان
هو الاولى بالبيان ثم انه لم يكشف بذلك حتى بين ان تطهيره لا يحتاج الى مطهر خارجي لا ذهبه بل يكفيه ما هو من جنسه
حتى يذهب الريح ويطيب الطعم ثم انه لم يكشف بذلك كله حتى انه ذكر الاسناد لا دلالة على ذلك بكونه له مادة وهو على الاطلاق
ان كان تعليلا للاول والثاني فهو دال على المطلوب بهذه الرواية مع اشتمالها على التوكيدات الكثيرة لا ينبغي المناقشة في
دلالتها ولا سيما الكشاف عن الطهارة بالنزح المذهب للتغير وان لم يبلغ الحد وقاس بذلك انه على تقدير النجاسة
يجب استيفاؤه مع التغير بطريق اولى كما قيل ولا يخلو من تأمل لانه يرجع في المقدر الى ما بعد زوال التغير او لا يمنع
بالجمع مع هذه الرواية مع الكثيرة لا يزيد التغير وهذا الا ويدل النقل من جهتها من وجوه وبين تحكيمها اما لحمل النص على
[illegible] كان فلا يتأتى القول بالنجاسة ولا دلالة فيها على الطهارة ومال الاستبصار من ان المراد انه لا
انه لا يفسده شيء افسادا لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه الا ما يغيره فانما ادام يتغير فانه ينزح عنه
مقدار ويحكم بالباقي فهو بعيد ولا خفية انه لا معنى للتخصيص بالتغير بالافساد الذي لا يجوز الانتفاع بشيء منه الا بعد نزح جميعه
فان صب الخمر والمني واصل الاهاب الكثيرة والبعير وغيرها كذلك من ذلك القبيل لا انه قد يجوز الانتفاع بشيء منه بعد
نزح الجميع مع التغير في صورة لا يتوقف بدوا التغير على نزح الجميع فيبقى هذه الرواية واما ثانيا فلان هذا التقدير من
المشتمل على التخصيص الذي جاء له الى الالغاز والتعمية المنافية لا تحاطب به من اراد تفهيم السامع ما لا يجوز تركه
من غير دليل وقرينة عليه ومن ما يرتكب في مثل بعض الاخبار التي امرنا فيها الاحتياط حيث ما يشعر المعارض لو لم يجامع
المخالفة لا في مثل ما نحن فيه وقد عرفت ان الرواية قد اشتملت على امور وبينه من الدلالة على ما نحن فيها المكاتبة مع تحكيم
المكاتبة ولذلك اسنده الى الامام فقال قال والظاهر ان مراد الامام على انه مكث بطريقتين احدهما من كتبت الى رجل
اسئله ان يسأل ابا الحسن الرضا الخ وهذا يكون هذا الراوي سمع ذلك تارة مشافهة واخرى مكاتبة وما يقال ان
هذه الرواية عامة وما دل على النجاسة بالاشياء الخاصة خاص فيقدم عليه ففيه ان الضعف فمن الصلاة على القول
بالنجاسة يكون التخصيص مستغرقا للعام او لا يبقى من النجاسات لا تجتنبه على ما يمر ومن ثانيا انه ان قصد بادلة
على النجاسة احاد النزح فقد عرفت انه لا دلالة في شيء منها على النجاسة وان قصد من ذلك لاحتمال التعبد لا يحب بعضهم وتخصا لا ان يكون
ذلك لطيب الماء وزوال النفرة الحاصلة من وقوع تلك الاشياء وان اراد غيرها مما قدمنا ذكره من ادلة النجاسة ففيه
ان شرط التخصيص المقاومة وهي مفقودة لوجوه منها ما تقدم بعضها الخ ومما يؤيد ايضا ان الظاهر من الرواية مترتب
لحصول النجاسة بالتغير الحسي فقط انه على تقدير تسليم ان ما في الرواية لا يدل على انحصار النجاسة بما هو مقرر من
وصحيحة علي بن جعفر قال سألته عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء

منها

منها فلا بأس وهو صريح الدلالة واضح وما قيل ان العذرة والسرقين اعم من النجس وبأن السؤال وقع عن الزنبيل المشتمل
عليهما ووقوعه في البئر لا يستلزم اصابتهما الماء وايضا المحقق اصابة الزنبيل خاصة وامكان ان يراد لا بأس بعد نزح
المقدر فيه بعد امكان الاستدلال على عدم ترك الاستفصال لان العذرة لغة وعرفا تصدق على فضلة الانسان كما صرح به
بعضهم وظهور ارادته بالمخصوص هنا للمقابلة بالسرقين وعن مشرق الحال انه ذكر جماعة من اهل اللغة ان العذرة الغائط
ومن نهاية ابن الاثير انها الغائط الذي يلقيه الانسان سميت بذلك لانهم كانوا يلقونها في افنية الدور وانتهى بل في
الدروس وغيرها ان السرقين والزبل كما هو من النجس لا ان المراد به هنا النجس لان النشبه لا يسأل عن الطاهر بل يكون
عن الطاهر ولا مانع من سؤال النشبه عن ذلك لا من جهة الطهارة والنجاسة بل لاحتمال ان يكون ماء الوضوء مخصوص
ثم وقوع الزنبيل في البئر يستلزم حصولها فيه لانها مادة ولا سيما كون العذرة رطبة والرطبة اعم من اللين مع انه
لا يناسب حال مثل علي بن جعفر في السؤال عنه واما احتمال بعد النزح ففي المدارك انه ممتنع لما فيه من تأخير البيان عن وقت
الحاجة بل لا يجوز للنافي في الحكم لا هو ظاهر ويمكن ان يكون ذلك من قبيل الاطلاق والتقييد وقد يكون وقت السؤال ليس وقت
الحاجة او كان السائل عالما بذلك او كان ثم قرائن حالية او مقالية قد اخفيت من جهة تقطيع الاخبار ثم في الجواب بان
اخبار النزح لا دلالة فيها على النجاسة ولعل الحمل على ذلك ليس باولى من حمل ذلك على الكراهة واستحباب النزح على ان الاخبار المتقدمة
في دفع الواضحة الحصول والعمومات وصعوبة اللسان وسماحتها بقوة فيه ومنها صحيحة معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
قال سمعته يقول لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة ونزحت
من المناقشة في السند من اشتراكه وبين الثقة والضعيف وبان لفظ البئر يقع على النابعة والمحفور ما فيها لا ينبغي عمل
بكون السؤال هنا من الثانية فهو في غاية الضعف اما الاول فلان حماد الظاهر فالسند ودمنه انما هو الثقة الجليل المشهور
والظاهر انه من غير شبهة انه يعني واثر عنه وبين حماد بن عثمان الناب وكلاهما ثقة على ان الشيخ على انه يكن
لاصل يروي الحسين بن سعيد عنه ورواية عن معاوية بن عمار واما الثانية فقد عرفت ما تقدم بطلانها مع ان الرجحية
في الذايع وصحيحة الاخرى عن الصادق في الفارة تقع في البئر فيتوضأ الرجل منها ويصلي وهو لا يعلم ايعيد الصلاة ويغسل
ثوبه قال لا يعيد الصلاة ولا يغسل ثوبه وهو ظاهر في كون الفارة ميتة في البئر وكون الاستعمال انما وقع بعد موتها وهذا
الوضوء ان القاء المنية لا ترتيب فلا معنى لقول بان عدم الاعادة لعدم العلم بالوقوع سابقا فقد تكون انما وقع بعده
على ان ترك الاستفصال كاف وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر في البئر يقع فيها الميتة قال ان كان لها ريح نزح منها عشرين
دلوا والظاهر ان المفهوم هنا انه ان لم يكن له ريح لم ينزح منها شيء ولو قلنا ان السائل وسكت عن الاستفهام مع ترجيحه
معنى السؤال يكفيه ويبقى الامام لم يعد الجواب عنه وقد مر ما جاء السائل اليه ونحوها وموثقة ابان بن عثمان او صحيحة
قال عن ابي عبد الله قال سئل عن الفارة تقع في البئر لا يعلم بها الا بعد ما يتوضأ منها ايعاد الوضوء فقال لا وهو كذلك سيما
على الاستعمال لان ما لو العلم بذلك وموثقة ابي اسامة وابي يوسف يعقوب بن عثيم عن ابي عبد الله قال اذا وقع في البئر
الطير والدجاجة والفارة فانزح منها سبع دلاء قلنا فما تقول في صلواتنا ووضوئنا وما اصاب ثيابنا فقال لا بأس به
وموثقة ابي بصير قال قلت لابي عبد الله بئر يستقى منها ويتوضأ به وغسل منها الثياب ويعجن به ثم علم انه كان فيها

فيها ميتة قال لا بأس ولا يغسل الثوب ولا تعاد منه الصلوة ورواية محمد بن ابي القاسم عن ابي الحسن ع في البئر يكون بينها
وبين الكنيف خمسة اذرع او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا من بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء
وما رواه في الفقيه مرسلا عن الصادق ع قال كانت في المدينة بئر في وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر
وكان النبي ص يتوضأ منها الى غير ذلك من الاخبار وهي كثيرة مثل موثقة ابي بصير [illegible] عن الفارة تقع في البئر فقال
اذا خرجت فلا بأس وان تفسخت فسبع دلاء وسئل عن الفارة تقع في البئر فلا يعلم بها احد الا بعد ما يتوضأ منها ايعيد الوضوء
وصلوته ويغسل ما اصابه فقال لا فقد استقى اهل الدار ورشوا وربما يظهر من العلامة ان تنجيس البئر بالملاقاة ربما يكون سببا
للحرج المنفي واستحسن [illegible] الترجيح لهذه الاخبار بكثرتها وصحة اسانيدها وصراحتها ولا [illegible] مع موافقتها العامة بعضها
للاصول او العمومات الطهارة وموافقتها السهولة الحنيفية وسماحتها وانه لا حرج فيها مضافا الى ما يظهر من اخبار النزح
من الامر بدلاء ودلاء [illegible] ونحو ذلك مما يدل على المسامحة وكذا الاختلاف الفاحش في مقادير النزح والجمع بين الطاهر
والنجس [illegible] والامر بالنزح للامور الطاهرة وورود التخيير بين القليل والكثير وعدم انضباط الجمع اشتمال الروايات
النزح على ما لا يقول به احد [illegible] من ذلك ثم الحكم بنجاسة الدلو والرشا وما يتقاطر ثم الطهارة على انه من
المستبعد جدا ان [illegible] من [illegible] الخارج منها لا يتنجس بالملاقاة [illegible] ان يبلغ المذكور يتنجس بمجرد الملاقاة
مع [illegible] ودونه مع انه فيه من الحرج ما لا يخفى مع خلو الاخبار عن كيفية النزح بحيث يسلم الدلو من الفضول
والزوق ومع انه في الغالب لا يسلم من ذلك وبعض هذه الوجوه وان امكن دفعها [illegible] بسقوط [illegible]
مع الدلاء [illegible] بعدم نجاسة البئر المنزوحة بذلك لما يظهر من الروايات بحصول الطهارة بمجرد النزح المقدر مع ما
في العادة [illegible] من ذلك وينبغي ان يستثنى من حكمهم بنجاسة البئر مطلقا وانه ينحصر حصول الطهارة بالدلو
والحبل وما يتعلق بالنازح وحواشي البئر ونحو ذلك من العوارض العرفية بتمام النزح نعم يبقى الكلام في ان النازح [illegible]
بحوضها [illegible] بما باشره وهل يعتبر استمراره على النزح الى التمام او لا [illegible] في الاثناء [illegible] حكم النازح في الابتداء
ونحو ذلك من الاحكام الكثيرة والفروع المتفرعة على التنجيس مع انه ليس في الاخبار منها عين ولا اثر [illegible] ما ذكرنا من طهارة
الدلو والحبل والنازح وحواشي البئر ونحو ذلك بمجرد استنباطا [illegible] الاخبار [illegible] فيه شك [illegible] ولا دليل
على عدم التنجيس الا ما ذكر في هذه الاخبار وعلى كثرتها بان مشاهدة الامور المعتبرة وكيف كان فلا ينبغي الشك في ان الوجه
لاخبار الطهارة ووجب ترجيح تلك الاخبار وحمل ما يخالف ظاهرها [illegible] الا مكاتبة ابن بزيع فيحتمل ان المراد من
الطهارة مطلق النظافة والنزاهة وهو بعيد لان مثل ذلك لا يحضر الرجوع فيه الى الامام ع بحيث لا يعرفه احد سواه
حتى يكتب اليه من بلاد الى بلاد مع [illegible] الفا [illegible] اعلى القول بان النزح تعبد وذلك لانه قال انما [illegible] عليها
حتى يحل الوضوء منها للصلوة وكان قوله حتى اشارة الى ذلك لان المحوج الى [illegible] الطهارة تحل الوضوء منها
للصلوة فيكون كان [illegible] الطهارة منه محتوي لكن اشكاله في الطهارة التي يترتب عليها مثل الوضوء او بعد
ان [illegible] في كلام السائل لا في ظاهره ولا يمكن صدوره في كلام الامام مانعي في ظهورها من دلالة [illegible] الا ان
لما سئل عن هذه الاشياء قال لا يحرج منها دلاء وامر به من قول السائل بظهورها فيكون [illegible] هذه الاخبار الاخر الامرة

بالنزح ومما يؤيد ان هذه الرواية ليست على ظاهرها ان محمد بن اسمعيل ابن بزيع راوي هذه الرواية قد روى تلك الرواية
الصحيحة الدالة على ان لا يفسده شيء وقد [illegible] ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الطعم
ويطيب الريح لان له مادة مع انه لم يظهر منه التوقف في الحكم من جهة التنافي والتعارض واما الرواية الثانية وهي قوله حتى
ان ينزح منها دلاء فانه قد يظهر منها انه بعد النزح يحصل الطهارة على المعنى اللغوي وربما يدعى ظهورها في ذلك
ثم مع انه من حيث المعنى المشتمل على الكلب والفارة والخنزير وغيرها في [illegible] فلا يبعد حمل هذه الرواية والتي قبلها على
ارادة الطهارة وذلك لا ينافي كون التخيير بحيث استعمال المقصود [illegible] استعمال شارك النجس [illegible] اطلاق لفظ الطهارة
عليه والمحل الاول لبيس معه الكراهة واما الرواية الثالثة فانه لا امر بالتيمم لا لاجل الحكم على التنجيس بالاغتسال فانه
لا يجب [illegible] ذلك انه قد يكون البئر كانت محلا لا يكاد في الاغتسال فيها [illegible] حرج [illegible] ويدل على ذلك ما في رواية
الحسين بن ابي العلا قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب
الماء هو رب الصعيد فليتيمم مع انه لا يعتبر فيه النجاسة ونحوه ولا [illegible] على القوم ما ءهم لا لاجل [illegible] ذلك مثل ان يكون المراد
من جهة خوف الهلاك فيها او انه يجيء [illegible] منها في الاوساخ بل يجب عليها [illegible] كونها مباحة وكانت مستقى
للناس وكان [illegible] الاغتسال فيها [illegible] ما كان فيها ان لا يجوز له الاغتسال فيها [illegible] ذلك حقا مشتركا لا يجوز له
ما لم يحصل [illegible] في هذه [illegible] اذا كان [illegible] منها الاستثناء على انه قد يكون لاجل [illegible] وجوب النزح لا
لاجل النجاسة على انه لم يعلم انه كان على بدنه نجاسة فان قلت ان الاغتسال لا [illegible] هذه الرواية بحيث دلالة التنجيس
[illegible] هناك [illegible] على النجاسة قلت [illegible] مع انه [illegible] هناك ثم ان ذلك قد [illegible] بعد الاستثناء ووقوع [illegible] في
[illegible] ما على انه كيف [illegible] الاجتهاد على طرح تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة المخالفة للعامة الموافقة
للاصول المرجحة بما [illegible] من المرجحات بمثل هذه الاستفادات التي لا يجزي منها على ان يجمع على اصعفها الاصول [illegible] الرواية الاخيرة
فلا دلالة فيها و[illegible] التعرض لها [illegible] انشاء الله [illegible] بين النبوة البالوعة ثم [illegible] الاجماع المنقول وهي مع
كون المخالف موجودا ومن القدماء ابن ابي عقيل [illegible] والمتأخرين [illegible] مع مخالفتها لما سمعت من الاخبار ضعيف القوى
[illegible] الاخبار وعليها [illegible] على انه [illegible] الاجماع مع ان العلامة في المختلف يظهر منه انه قد نسبه الى الاكثر ولا ينبغي
في خصائص هذا الحكم على [illegible] وفحوى [illegible] لا [illegible] من حكم [illegible] في الاصول والفروع [illegible]
ان [illegible] وغيره قد ادعى الاجماع على عدم جواز العمل باخبار الآحاد فلا ينبغي الشك في طهارتها [illegible] النزح فلا كلام في
ثبوت [illegible] على النجاسة [illegible] على ظاهرها من الوجوب [illegible] مذهب العلامة وان حمل [illegible] على الاستحباب لا يخلو المشهور
[illegible] ومستمع [illegible] فيها انه [illegible] والى بيان تفصيله [illegible] قد ذكرنا ما هو الغالب [illegible]
من البحث في التفسير في حكم البئر من ان يكون [illegible] ولا اختلاف [illegible] فلا ثم في العلامة الا [illegible] في الخلاف [illegible] البئر او في
منه [illegible] انه قد يكون البئر [illegible] فان [illegible] كثيرة لا [illegible] ماء [illegible]
وان حكم المشهور بعدم نجاسة [illegible] مع [illegible] ان البئر اذا بلغت [illegible] بالملاقاة وكيف كان [illegible]
[illegible] الله [illegible] الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال اذا كان الماء في الركي [illegible] ما بين الثلث الشبر

حيث قال انه لا خير عن ما وقعت فيه ثلاثة اشياء وصنف فسبيلها سبيل الجاري الا ان يتغير طعمها او لونها او ريحها وفي
رواية ابي بصير عن البئر يقع فيه زنبيل عذرة يابسة او رطبة فقال لا باس به اذا كان فيها ماء كثير وفيه بعد امكان حمله على
الاجماع المركب وتواتر الاخبار على خلافه فان اخبار الطرفين [illegible] عليه انه يبقى ماء على [illegible] الكثيرة في المواضع [illegible]
نحو ما مر بعيد والترجيح لهذه من وجوه كثيرة ورواية الحسن بن صالح الثوري مع ضعف السند به اذ قال البئر اذا
[illegible] الحديث فيما يحتمل به وموافقة للعامة ولا [illegible] بالعموم [illegible] لان يراد ما [illegible] المصانع [illegible]
ما يليه وهو وان كان بعيدا الا انه لا مانع منه بعد [illegible] او ان المراد [illegible] وان [illegible] بينهما لا [illegible]
الاخبار ومثله ما في عبارة الفقه الرضوي على انه لا [illegible] من رواية الحسن واما رواية ابي بصير فلعل المراد
الكثير من جهة حصول [illegible] وهو قريب جدا وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم [illegible] المذهب [illegible]
[illegible] بعد اعراض الاصحاب فكيف مع [illegible] المكاتبة من الصحة في السند والصراحة في الدلالة [illegible]
انه على تقدير الطهارة يجب النزح واجب تعبدي وهو [illegible] المشهور الثاني انه يذهب العلامة في [illegible] كتبه ويظهر منه
في المنتهى الاول ونقل عن الشيخ في كتابيه ايضا لكن كلامه في الاستبصار [illegible] في ذلك بل لا يظهر في كشف اللثام
ان كلامه في [illegible] في النجاسة على [illegible] الاول ان يراد بالوجوب التعبدي انه يجب في نفسه [illegible]
في الاستعمال العبادة كان او غيره والظاهر انه على هذا الوجه يكون الاستعمال محرما في نفسه لا معنى [illegible]
في نفسه لان الظاهر انه [illegible] يراد منه [illegible] الوجوه في [illegible] ولو حصل [illegible] وهذا الوجه [illegible]
لكنه في غاية الضعف على انه قال [illegible] في المنتهى لا نمنع الاستعمال قبل النزح [illegible] ان الاستعمال سواء كان عبادة او غيره
مشروط بالنزح شرعا وهو [illegible] في القول بالطهارة [illegible] مثلا [illegible] منه [illegible] الصلاة
ثم لا يصح الوضوء ولا يجوز شربه ولا يحصل الطهارة من الخبث به فيكون [illegible] الثالث انه يجوز [illegible] الاستعمال
فان كان عبادة فلا يصح [illegible] العبادة وان لم يكن [illegible] النجاسة [illegible] به وان [illegible]
بالوضوء [illegible] ماء [illegible] الثالث [illegible]
من مكاتبة ابن بزيع [illegible] النجاسة [illegible] للوضوء [illegible]
ولا دلالة على التعبدي فانا [illegible] حيث اوجبنا النزح ولم يمنع الاستعمال قبله [illegible] في هذه الرواية [illegible]
[illegible] فيها على ما اذا [illegible] استعماله [illegible] انما يكون بعد النزح [illegible] عدم تسويغ
الاستعمال قبل النزح سواء كان عبادة او غيرها [illegible] الاستعمال الذي تضمنته الرواية [illegible] العبادة
[illegible] ان الاصحاب [illegible] الجمع بين الروايات الثالث [illegible] عدم اعادة غسل الثياب والوضوء
مع حصول النجاسة قبل العلم [illegible] دون الثاني مع [illegible] هذه الروايات على [illegible] بوجود النجاسة
بعد الاستعمال [illegible] عدم اعادة الغسل والوضوء [illegible] على الثاني وهذا الوجه
هو الظاهر من الشيخ في الاستبصار [illegible] الجمع [illegible] التصريح بهذا المعنى [illegible]
[illegible] في الطهارة [illegible] الطهارة [illegible] الوجوب [illegible] النزح [illegible] الوجوب [illegible]

بعدم الوجوب [illegible] اذ [illegible] الجمع بين الاخبار وعدم المنافاة بينها اذ [illegible] الطهارة لا
[illegible] النزح [illegible] على النزح [illegible] الطهارة [illegible] الاخبار جميعا [illegible] ظاهر [illegible] يجب [illegible]
من الاخبار توقف الاستعمال على النزح [illegible] الطهارة [illegible] الاجماع المركب على خلافه [illegible] اخبار [illegible]
في [illegible] الاخبار التي [illegible] الثوب ولا اعادة الصلاة في ما وقع في البئر الا ان
[illegible] في العلم [illegible] الوجه [illegible] الحدث والخبث [illegible]
ماء البئر في كتاب [illegible] ولا في كلام الاصحاب في المقامات [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] لا يكون [illegible] الحكم المخالف للاصل [illegible] القائلين بالنجاسة
قال وثالثا فلان الاخبار [illegible] في تقدير النزح [illegible] في التقديرات المختلفة [illegible]
[illegible] ان يجعل الشارع [illegible] التطهير [illegible] بين المنع من استعماله [illegible]
النجاسة [illegible] فاذا كان مثل هذه الاختلافات [illegible] على الاجماع [illegible] فيها [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] بالنزح [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الثوب [illegible] مما [illegible]
النزح [illegible] بالنجاسة [illegible] على الوجوب مع [illegible]
في مثل الفارة [illegible] دلاء [illegible] ثلث دلاء [illegible] الكلب [illegible] دلاء [illegible] سبع دلاء [illegible]
[illegible] دلاء [illegible] عشرون [illegible] ثلاثون او اربعون [illegible] الصبي [illegible] دلو واحد [illegible] سبع دلاء
[illegible] بول الرجال اربعون [illegible] السنور [illegible] دلاء [illegible] عشرون [illegible] ثلاثون او اربعون [illegible]
[illegible] او اربعين [illegible] خمس دلاء [illegible] سبع دلاء [illegible] الخنزير [illegible] دلاء [illegible] البئر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الغناء [illegible] حقيقة الحال [illegible] التطهير [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] فالنزح [illegible] عموم في المطهرات [illegible] الشام [illegible] النزح
[illegible] التطهير [illegible] الطهارة [illegible] المطهرات من الماء الكثير [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] بالنزح [illegible] الكثير [illegible] الجاري [illegible]
[illegible] لا [illegible] بعدم الاتحاد في [illegible] النزح [illegible] الاحكام [illegible]
الطهارة [illegible] المنتهى [illegible] من ماء الجاري [illegible] الحكم بالطهارة لان
المتصل بالجاري [illegible] حكم البئر [illegible] المقدمة السابقة [illegible] ماء واحد
[illegible] الطهارة مطلقا [illegible] على النزح [illegible]
[illegible] الامام [illegible] عدم الطهارة [illegible]
[illegible] عدم الاتحاد [illegible] ماء [illegible]

او امنه يفرق بين الدفع والرفع او يدعى المنصوصية في البئر وان كان مستبعدا على انه يشكل بانه لا معنى لانكار الاتحاد مع الواقع
من الجارى في البئر ... [illegible] بتعقيبه وبعيد الحكم بنجاسة الجارى اذا وقع من فوق على ما ادعى نجسه او ماء نجس فيه وان لم يسلم
تلك المقدمة امكن القول بالطهارة في صورة ما اذا خرج عن اسم البئر ودخل في اسم الماء الجارى الذى لا يطهر بعضه بعضا ونحو
المعالم الاستدلال على الطهارة حيث امن قال انما على ما اخترناه من اشتراط الامتزاج بالمعنى الذى حققناه وقلنا ان ماء البئر
مثل الحنفية ... مع المطهر ولو كان مبنيا على النجاسة لم يكن ... فكيف وهو متعين فلا يبقى ... وقد انما الاكتفاء بمجرد
الاتصال فلان ... [illegible] ... لا يحتمل ... المطهرية الماء فيحمل ماء البئر ... وقت
العموم والامر بالنزح لا ينافيه لكونه مبنيا على الغالب من عدم التمكن من التطهير بغيره ولو امكن فى بعض الموارد فلا يبعد النزح
استحبابه في الاغلب ايضا انتهى وفيه انه لم يتضح لنا وجه الاستهلاك فكيف وقد تكون البئر كرا او الملقى كر واحد
والقياس على رفع النجاسة قياس باطل للنص ... النجاسة ... التنجيس بما جاء ... وهو ... بمجرد الاتصال
هنا فان قلت مدار النجاسة هنا ايضا على كونه ماء بئر ... هذا الوصف ... الغير القابل للنجاسة واك
عنه النجاسة قلت هذا حسن وقد اشرنا اليه سابقا لكن الكلام ... فان قلت لا يكاد يخفى انه مع الماء
الكثير ... لا يسبق على ... العلوم من التفضيل بما ورد ... قلت بناء على ان ... انه لو اتى
كر في البئر مثل التقصيل لكون ... النجاسة ... جميع احكامها من النزح ... ثم هو ... او ... وصلت
بما فان الظاهر سقوط احكام البئر ... ولو وصلت ... كثيرا ... عليه ... مانعا لان الاصل عدم احكام
البئر والمعلوم من الادلة غير هذا الفرد ... والظاهر انه بحكم الجارى ... اذ ... الماء
بما في رواية ... من النزح ... لانها ... استصحاب ... النجاسة ... جميع ما ... اجزائها ... تحت
تحت اسم الجارى ... بعد ... لكون هذا الاحتمال بمنزلة النزح ... لا يطهر شيء منها
الا بالنزح ... تحت اسم الجارى ... بمنزلة النزح واستصحاب النجاسة بحكم ... بعد
في العمق الاول وكيف كان فالظاهر نزح جميعه من غير مسامحة ... من الاشياء اليسيرة ... لا اشكال ... عرفا
ولو ذهب جميع الماء لا بالنزح فلا ... حصول الطهارة ... في خصوص النزح في غاية الضعف وان كان هو الظاهر من
بعض ... كلامهم ... في المنتهى ... مع ... في مسئلة الغور ... وعاد ...
ثم نبع الماء ... العود الذى هو ... من ... الماء هو ... وفيه انه ... تسليم ...
نجاسة لو كان ... الاصل الطهارة ... كاشف اللثام انه لا يتعين ... فاما تطهر بالعود
لا تطهر بالنزح ... مشترطا ... الارض على النزح ... التعبد ... انتهى وقد عرفت ان
الامر الاول ان وقع او صار فيها مسكر ... انه ... بالاسالة ... وعلى الامر بنزح الجامد
بالاصل وان كان مسكرا ... على الثانى لا الاول ... في الظاهر ... كونه ... الخبر ... وكيف كان
فلم نعثر على رواية تعتبر نزح الجميع ... كثيرة ... في خبر عبد الله بن سنان فان مات فيها ثور
او صب فيها خمر نزح الماء كله ومنها ... في صحيح معاوية بن عمار في البئر ... الصبى او صب فيها بول او خمر فقال

ينزح

ينزح الماء كله ومنها قوله ايضا فيما رواه الحلبى وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح وفى المسالك انه رواه الشيخ باسناده
من محمد بن يعقوب ... فلينزح الماء كله فالحاق مطلق المسكر به اما للتسوية ... لكونه خمرا ...
يخفى ... الكلام ... ما كان ... الخمر ... قال رسول الله كل مسكر ... لكن في كاشف
اللثام ... في اطلاق الخمر قلت يمكن ان ... وان لم ... لكنهما ... الشاملة في الحكم
بها عند الاخبار بالاجماع المنقول في السرائر ... قال في الاول فالمتفق عليه الخمر ... وكل مسكر ...
ثم احتمال اختصاصهما بالمحرمة ... ثم قد يمنع انه ... من الاخبار ولا تحتمل القليل منه ...
... على القطرة ... من هنا ... قال في القطرة من الخمر ... او قول ...
... قطرة ... دم ... الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب
الريح نزح حتى يطيب ... لكن ... ما عليه ...
الشيخ عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ... قال سألت ابا الحسن عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر
او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا ... الاجماع المتقدم في السرائر المعتضد بظاهر من الغنية
بل قد يظهر من الشيخ في ... ثم قال بعد ذكر هذين الروايتين هاتين واحد ...
لا عليه ... هذه الاخبار ... قلت ... مطلق الوقوع ... الثانى ...
بها ... فى كاشف اللثام انه ... العشرين ... مع ... فيه
... من ... بل ... بعد ... فيه او ...
... الشيخ ... في كاشف اللثام ... ذكره الشيخ ... الغنية الاجماع عليه
الخمر مع ما في الروايات من ان ... حمزة ... استبعدها الناس ... من ... الخمر ... الحكم فما
وقع في المدارك من المناقشة فيه من ان الاطلاق ... من ... نعم قد ... طيه ما ذكر بان ...
في ... الاستعادة ... المدارك ... بعد ... بالاصل ...
من العاد من قلت لكنه ... في غير المنصوص ... هذا ... من الزبد
من الناموس ... الاستقصاء ... الشراب المتخذ من الشعير ... قليلا كان او كثيرا ... فما له
... باختصاص ... بالانسان ... جماعة ... قلت لكن ... عليه
بالاجماع المنقول في السرائر ومن الغنية ... من سائر الحيوان ماكول اللحم وغيره ...
بالانسان ... الماء ... بالمنصوص ... العموم فلا ... الاجماع المنقول في
... بالاستصحاب ... الاستطلاع ... الثلاثة الحيض
والنفاس ... وقد ... الاجماع عليه ... في الغنية ...
بعضهم ... نزح الجميع ... النجاسة ... لا ... في الصلوة ...
... من بعضهم ... مطلق الدم ... الخروج عنه ...

المتواترين بتمام مع اعتضادها بالقاعدة ومطلق النجاسة على انه لا اطلاق ظاهر المتناول لما اذا الموجود في صحيح علي بن جعفر سؤاله
عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من ذلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين
الى الاربعين دلوا ثم يتوضأ منها وهي كما ترى لا اطلاق فيها كصحيحه الآخر قال سألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر
هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها نعم قد يستدل بترك الاستفصال في مكاتبة محمد بن اسماعيل
بن بزيع المتقدمة عن البئر يكون في المنزل للوضوء فتقطر فيها قطرات من بول او دم لكنه مع اقتصاره على القطرات عن ظاهر
في شموله لاحد الدماء الثلاثة لعدم تبادرها وبعد خصوصيته من بين وقوع شيء منها حتى يحتاج الى السؤال وفي خبر زرارة سألته عن بئر
تقطر فيها قطرة من دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى تطيب
من سنده واشتماله على ما لا يقول به اكثر الاصحاب وعدم تبادر الثلاثة منه فيتقيد بما سمعت من الاجماع وغيره ومنه يظهر الحق على
اشكال بالدماء الثلاثة ثم بحث العين للقاعدة المتقدمة مع عدم ظهور الخبر منها والروايات فيها بعين تبعا لما في السرائر
وعن الغنية وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا والحجة ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي قال وان ماتت فيها بعير
او صب فيها خمر فلينزح وفي خبر عبد الله بن سنان فان ماتت فيها ثور او نحوه نزح الماء كله لكن الظاهر من الصحيح والاول
تخصيص هذا الحكم بما اذا ماتت فيها فلا يشمل ما لو كان متنجسا خارجا عنها ثم وقع فيها واخرج او نحو ذلك الا ان يحتج من جهة فيها
معه من الاولوية مع عموم او اطلاق ما في بعض الروايات من الحكم على الآبار بما في ما ذكرنا وصلاحية خبر عمرو بن سعيد
بن هلال فاسأله عما بين الفأرة والحمار او الجمل ما اكثر من ماء مع ضعف في سنده وعدم بيان كون الحيوانات فيها ميتا الا
بناء على القول بنجاسة الفأرة المعلومة حكم البعير فلا يصلح معارضا لما سمعت من الاجماع على تقديره بتقييده على ما ذكر في
كاشف اللثام ان البعير كالانسان يشمل الذكر والانثى باتفاق ائمة اللغة انتهى لكن عن الازهري في تهذيب كلام العرب
كالبعيرة الاحوص من اهل العلم باللغة انتهى وقيل انه من كلام ائمة اللسان ان البعير كالابل كالانسان والناقة كالمرأة فلعله
ما في العرف المقدم على اللغة عند التعارض متبوع باختصاص بالذكر مضافا الى ما سمعت من الازهري لكن في السرائر بعد
نقل الاتفاق على البعير قال سواء كان ذكرا او انثى لان الانثى قد يطلق من الاشتراك كالطاعة بكونه اسم جنس كالانسان
والجمل كالرجل والناقة كالمرأة انه اجتماع منه بل لعله داخل الاجماع ويحتمل الكبير والصغير بصريح في المنتهى وكذا في
المعتبر ونهاية التذكرة والقواعد بالتشهد وفي كاشف اللثام انه قد يظهر من فقه اللغة للثعالبي ومن العين وابن الاثير
ومن الصحاح وغيرها اللغة والمحيط انما يقال للجذع فما فوقه لا يعيد القول لعدم شموله في العرف للصغير والظاهر عدم الحكم على
الاهلي دون الوحشي مع احتماله وانما الثور فالصحيح انه ينزح له الجميع وفاقا للجمهور لانه الاشهر قيل انه قول
كثير الاصحاب وعن المتولي في الصدوق انه للاستحباب والصحيح ابن سنان المتقدم فان مات فيها ثور او نحوه نزح الماء
كله وبه يشمل اطلاق الادلة في بعض الاخبار على ما في وهن ويمكن الحاق البقرة له وان شمله ونحوه ما في الارادة فيها والاهلي
بعد ظهور عدم اعتبار ذكر ذلك في الاخبار لعدم اختصاص البعير واحتمال الاشتراك بالمعنى انه قد يكون المراد الاعم من البقرة والثور
يظهر لنا نعم الظاهر منه الحكم على الكبير لعدم تناول الصحيح له لان الظاهر منه الحكم على الاهلي دون الوحشي مع احتمالها
بعد ثبوته او نحوه وقال في السرائر ينزح للبقرة وحشية او اهلية مقدار كر ومن الشيخين واتباعهما انه لم يذكروه لكنهم اوجبوا

نزح كر للبقرة وعن صاحب الصحاح اطلاق البقرة على الثور وهو مخالف لما عليه العرف الآن وفي الاخيرة ان الشيخين وان لم يذكراه
حكم الثور بالخصوص لكنه داخل في عموم كلامهما حيث ذكرا نزح كر للحمار والبقرة واشباههما والاقوى ما ذكرنا لعدم الدليل المعتبر
على ما قالوه ولا اقل من ان يكون مما لا نص فيه لكن سمعتم فيها نزاعا في المشهور خلافا في الحيث عن الدابة ومن الفقيه انه ينزح الجميع
فيما عرق الابل الجلالة وعرق الجنب من الحرام ومن الحلبي انه ينزح لروث ما لا يؤكل لحمه وبوله عدا بول الرجل والصبي ومن
البعير والخنزير والكلب والخمر رجيعه ومن حيتهم الحبل لما سمعت في جميع ذلك كما هو في المقنع ثم يمكن ان يدخل الخنزير في نحوه
والسبل وجه ثم في مدارك الحلبي بعد الامر بسنونه للكلب وكذا في موثقة عمار وهي خبر المطر انما يستحب فيهما استثناء ابن ادريس
فان العقد او يعتبر استصحاب ما دام الخبث وكثيرة في نفسه ولا اقل ان يكون الماء الحرام او التقييد فيه كما هو ظاهر النص والفتوى
على ما في الحيض والعرق من المقام الاكل ثم بخلاف صاحبها اربعة عشر دلوا لا وجه له لانه لانتفاء ولا دليل له الا ما
للاستيفاء وعن الشيخ لا دليل له ولا لانه دعوى يوما او يوم صيام يجب ان يكون قبل الفجر فعليه العدة الى وقت يجد منه في القبل لها
للاجماع المنقول عن الغنية وغيره الا في الشيخ من انه لا يجزي في قبحها في القولين بالتحصيل وفي حاشية المدارك للعلامة
بالقطع بل ربما يكون به ونحوه ما في خبر انه سئل الصادق عن بئر يقع فيها الطين والقذارة او غير ذلك من الحيوان فيها فان غلب عليها الماء
فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت ويكون ذلك ايضا ان
تعذر نزح الماء او تعذر ومنه ما الاعيد ههنا بل من جهة الشيخ وجهها بعدها ايضا في الترتيب المذكور وان المعنى ما في كشف اللثام
فان غلب الماء بحيث يحتاج نزح الكل فلينزف الى الليل حتى ينزف ثم ان غلب بحيث لا ينزف وان نزح الى الليل اقيم عليها قوم يتراوحون
وهو كما ترى وقد يتوجه في الفقه انما من ارادة التعدد ولا يشهد له شيء منها مما انه ما مثل في حسنه ايضا ومن نحو الفرض
الناس من اعتبار الاثنان يعني الافراد هي محلها لعدم التقدير على ارادة الكلام مستقلا وعلى كل حال فلا ينبغي التوقف
فيها من هذه الجهة على انه لا وجه فيها من عدم الفتاوى بوجوب نزح الجميع لذلك الرواية على انه خالف لا ينبغي التعدي
عنه الى غير المذكور وان قلنا بوجوب نزح الجميع بخصوص هذه لا يختص العدد ولهما الشيخ على ارادة التعيين بالمذكور
وبعد ما عرفت منه الاجزاء بطريق اولى فالعدم الفرق بالعمل وكذا لا معنى لما قيل فيها من جهة السند والعدد بعد تسليم
جبرها بالاجماع بما عرفت من محكي الاجماع الذي يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب في المقام مضافا الى ما عن
الشيخ من دعوى الاجماع على العمل بروايات عمار وبعيد تأييده ايضا بما رواه في كاشف اللثام مرسلا عن الرضا عليه السلام
الماء يجب ان ينزح الماء فان كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب عليه ان يكتري اربعة رجال يستقون منها على التراوح
من الغدوة الى الليل على ما في الخبر ان الحمرة انما سمعنا سنده الا انه لم يعرف من الاصحاب خلافا في العمل به الا ما في ابن ادريس
من هذه الرواية ان المراد باليوم يوم الاجير يقول يكتري والذي صرح به ابن ادريس بانه يوم الصوم قال كلا بل في وقت
ما في بعض كتب اصحابنا من الغدوة الى العشية الا ان الغدوة اول النهار بلا خلاف بين اهل اللغة العربية وكلام اهل
بعض اصحابنا الصدوق والسيد على ما نقل عنهم لقولهم من الغدوة الى الليل او الليل وابن حمزة على ما نقل عنهما لقولهما
من الغدوة الى العشية او العشاء ولعله الظاهر لقولهم فيما نقل الى العشية ومن الاصباح انه من الغدوة الى الرواح ونقل
عن اللغويين ان الغدوة ما بين صلاة الغدوة الى طلوع الشمس ويحتمل ما في ما ذكرناه وان شغب عليه كثير من المتأخرين

بل في الشفق و لي غيره من غسل الجميع ثوب او ثوبين وما يشمل المشي من طلوع الفجر الى الغروب ولو امرت فيها القائم الغائطين
بالتقييد يستثني لكن يتكرر بين ذلك على اصل الحكم لانه يعبد وربما يدفع ذلك كون ان الظاهر انهم ارادوا باليوم العموم
فليكن من طلوع الفجر الى غروب الشمس لانه المفهوم من اليوم مع تحديده بالليل ولا يجب امامهم في ذلك لاستصحاب
النجاسة ولاحتمال الرواية في المقام ويظهر من بعض المتأخرين انه لا مناقشة في الاخرة الظاهر كون ذلك وان وقع في بعض عبارات
بعض من تقدم العشية والعشاء والرواح خلاف المراد وهما ما في الروايات من التحديد بها بالليل في بيوم فلا يستفاد الاجماع
على الحواشي ورواية حماد وقد قال بهما الى الليل والظاهر البناء فيه على التحقيق لاجل الملاحظة العرفية فيجب ادخال
الجزئين من الليل المتقدم في قيمة الا ان خارجه ثم قد يقال انه لا يحتج مثل ارسال الدلو واستصحابه لا ريحيل عند طلوع
الفجر لانه يعد مثل ذلك اشتغالا في الذمة فتم وهل يكفي التطهير بالنسبة الى الزمان والعدد او لا حد منها او لا يكفي فيجب الاقتصار
على اليوم دون الليل والملفق منهما او الاربعة صناعة دونها عداها ومن اوج الاشتغال لاثنين دون الثلاثة فالثلاثة
والواحدة الواحد وان يكون ثوبا واحدا لاطلاق الصبيان او النساء ولا التثنية والعقليين احتمالا ما يحتمله فيه اذ لا ريب
في التطهير من زيادة القوة وعدم البطؤ ونحو ذلك دون الناقص فعلم انه يجب التطهير على القصد والحسن ويدل على جملة
النجاسة ثم يكتفي بالنساء والصبيان اذ لا تأمل الرجال في المقدار والكيفية بل يكتفي في الاثنين اذا قاما مقام الواحد
في الحج والاحوج في جميع اليوم بل الواحد ولا يكفي في الجنابة اذا انشلت وتكفي في الليل والملفق على صدر الاجزاء او بعده
اليوم من الليل فهل يتخذ الاحوال من الايام او الاعتبار او الوسط وجوه ويحتمل اقربها السدس يوم الليل فتم ولا يكفي في التجريد الا
والاثنان في نصف النهار ومثله وما يخرجه الاربعة في جميع النهار لسعة الدلو وزيادة القوة لاحتمال ان يكون في
هذه الكيفية في التطهير مدخلية ويظهر من النص الاجراء في الصبيان والنساء مع الاقتصار على مدلول الرواية اسد العموم
عليهم وفيه نظر لان الظاهر ان اليوم خاص بالذكور لا من الصحاح من العموم الرجال دون النساء ومعنى ابن الاثير ان القوم
في الاصل مصدر قام فوصف به ثم غلب على الرجال دون النساء ولذا قابلهن به يعني في قوله تعالى لا يسخر قوم من قوم ومن
ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء وعن صاحب الكشاف القوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وفي قوله تعالى
قوم الحسن ام نساء وينبغي القطع بالاجزاء فيما فوق الاربعة اذا لم يحصل بطؤ بسبب وذلك مع احتماله وان حصل الصدق
القوم عليهم ودلالة الخبر المتقدم بكثرة او غيره ديباجا دياس فالامر ولى بالمقصود منه الحسن وينبغي القطع بالاجزاء اذا نزلوا مع الثلاثة
فلذلك لا يحصل به التخلا من جهة البطؤ والظاهر في كيفية التراوح ان الاثنين يتجاذبان الدلو وهكذا يكون الى ان يتعبا فيقوم
الاخران مقامهما ويشرع في بعدها الجاذبين في السرابيل من الشهيد الثانية الكيفية ان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والآخر فيها
يمليه ولم اعثر له على ما اخذه والاحوط الاحتياط وما يخرج به من الماء اكثر للاستصحاب ولو تراوح عليها ثمانية فصاعدا على
ان يكون كلا اثنين في جانب فهل يكفي نصف النهار لقيامهم مقام الاربعة في جميع النهار وجهان مبنيان على احتمال المدخلية
في التطهير والاستصحاب لحكم النجاسة وان لم يكن تراوح الاثنين عليها وجعة المستوي للسلامة ونحو ذلك فهل يجزي الواحد
فالواحد فتكون عند ما تبتليه التطهير والاقرب انه ان كان الواحد فالواحد يقوم مقام الاثنين فالظاهر الطهارة والا فلا
مع احتمال الاخر فتعذر يوم اليوم من الليل وتطهير بذلك وهل يعتبر في التراوح ان يكون الوقوع على الصحة فلا يتضح الافتقار

اولا

او لا بد من كونه على السوية لا يبعد الثاني لانه الظاهر من الكراهة والاربعة بل ربما يدعى فهمه من قوله يتراوحون بجعل الاول
لكن فيه اذ لا تكون المشاركة ويومئذ فلعله الفرج من جهة ضرورة اهل الرؤية لزيادة دفعاتهم فعلى هذا يتكرر التراوح فكرر
بكون ولو صح اذ انها رضيقين اهل الكلف ان الدلو وعلى عدم حصول التعب والوقت للتهاون في الفرج وذكر بعضهم انه يستثنى لهم
الصلاة بجماعة والاكل مجتمعين وربما تأمل في الثاني لامكان حصوله عند التراوح بخلاف الاول فالمنتظر منهما الاول لا استصحاب
النجاسة لا يستثنى ويجوزه هنا عبد الجمهور الدليل في استحباب اليوم ولاطلاق النوافل والاذكار ونحو ذلك من المستحبات التي
قبل الصلاة وبعدها ويحتمل ان يكون البئر كان الدلو ويدل ان ذلك يحتمل فادح في اليوم عرفا فتنبيه اعرف من كلمات الفقهاء في مقداره
في اليوم الاجير لا يعتق بالافتقار وهنا على ان ظاهرهم مثالها انه ليس كيوم الاجير فكذلك كان البدو من اول الفجر والنفل
الليل فيحتمل ان الليل منهم في قوته نحوه والظاهر انه يستثنى لهم ما يسمى حوائجهم من الغائط بحيث لا يزيد على العادة والضرورة
ويشمل استقامة الراح والحديث لهم يتطهر في الاول من انقطاع حبل او شق دلو ويجب يحتاج الى الاصلاح فاذا كان هنا ما يجوز
يقطع بعدم التعطيل فيه من جهة التطهير ويصح ولا اقدح ولا يجوز اخذ شيء من الليل عوضه لعوان الموالاة المعتبرة فيها
في التطهير ولو تغيرت حالا البئر في اثناء التراوح بعدم الجنب للماء احتمل الاكتفاء باتمام التراوح وان لم يحصل بالاستحباب
وايجاب نزح الجميع لاستصحاب النجاسة ولعله الاقوى ولو انعكس بان وقع في اثناء التراوح نزح الجميع اكتفى باتمام يوما ان
كان جامعا للشرائط لعدم مدخلية النية في ذلك فاحتمال التجديد في نزح بعيد فتم وكلام الاصحاب في المقام في غاية الاضطراب
والتزويع في المقام لا يتناهى وكان ذلك كله مبنيا على الاستحباب فليقتصر على هذا المقدار ونزح كر كل ما مات فيه او فيما في
دابة او حمار او بقرة كان في القواعد والاصل ومن مصابيح السيد والغنية وزيادة ما اشبهها من الوسيلة والاصباح ومن
المهذب الخيل والبغال والحمير وما اشبهها في الجسم ومن الكافي ومن الجامع الخيل والبغال والحمير والبقر ومن الغنية الخيل وشبهها
وحكى الاجماع عليه وفي الاولى بما اشبهها الوحشي والبقرة والبغال والحمير وفي السرائر الخيل والبغال والحمير اهلية كانت او وحشية
اهلية والبقرة وحشية كانت او اهلية او ما اشبهها في مقدار الجسم ومن النافع الحمار والبغل والفرس وحسه البقرة الى
ثلاثة ومن الصدوق الاقتصار على الحمار وذكر الحمار والبغل والفرس والبقرة وشبهها والاقوى الاقتصار على الخيل والبغال
والحمير ولا يبعد الحاق الابل في ضابطة الصبر وبخوه على الخيل والقطع بعدم ارادة ما لم ما يدب على الارض لكونه موجودا ولو
منطقة الحمار والبقرة عليهما في كلام الصادق ثم الاربع كالاكوبة فيه فيتعين حملهما على الخيل للاجماع المتقدم من الغنية ويعضده
خبر عمرو بن سعيد بن هلال المنتهي يسأل في الشرب الا الحمار والجمل قال كر من ماء ومن الخبر وموثقة من بين تارة في البغل وهو
الحمر في عدم النسك في بينهما وفي المنتهى ان اصحابنا الحقوا البغل بالحمار وقد قال في كرهه ان ذكر الحمار والبغال الاعتبر من
الابقرة وليس في بعض الروايات البغل وعدم علم الاصحاب بما فيه بالنسبة الى البغل لا يخرجها عن الحجية ولا توهم في الدلالة
وتصوير السند مجبور بالشهرة وفي كيف جعل المستند في الفرس والبقرة الشهرة ونحو ما يتلو الاصل لاجل ولذا حكى عن الغنية
ان حال الفرس والبقرة ما اعتبر فيه ولا انها قد كان في الفاتحة الى مقام جميع المسألة عن المسلم في البئر يقع فيها الدابة والفارة
والكلب والطير فيموت قال ينزح ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ ونحوه خبر البقباق عن الصادق في الاخرى ان في المثل ولا اليقين
الطهارة لا ينزح الكل فلا قرينة في الانواع بما اقترن بها على شيء ولا حجة لان في الاصل عدم الزيادة على الاقل ما يحصل في الاول

وهي عشرة او احد عشر ادلة فان الاصل بقاء النجاسة الا ما دل الدليل على التعبد بنفي وجوبه انها فاطهر ان في المنافاة لا اطلاق
لفظ الكلام فيها الصادق في الاولين على عدم الفرق بين جميع القلة والكثرة وهو الاصح ولا كان التقديم بنفسه مع معنى اليها
لا معنى لها الا انه لا معنى للتمسك بالاصل بعد مجيء الاطلاق فان قلت نحن نقطع بعدم ارادة الاطلاق من حيث هو الا بالاجماع
على عدم الاكتفاء به في ما سئل عنه بل المراد به مقدار مخصوص لكن لما كان المقدار المخصوص مختلفا بالنسبة الى السؤال عنه
بالقدر الجامع بين الجميع وهو نزح الكل وترك البيان لا لامر يقتضيه ولم ينقل البيان او انه كانوا عالمين به او لم يكن وقت
حاجة او نحو ذلك قلت الكلام في دلالة الرواية فحمله على ما ذكر يحتاج الى الكلام الاصحاب فلا يجب دلالة الرواية وانما هي وان
كانت مجملة بالنسبة الى المقدار ولكنها تقيد ان الا ينزح لما سئل عنه الجميع فالاولى الجواز كلامه فان قلت هو كذلك لكن يحتمل ان يكون
مقدارا باقيا على الجميع فالة البئر فيجب الاتفاق فلا يتعين حصول ذلك المقدار الا بنزح الجميع فانه يكتفي بوجه وان لم يعلم
ذلك المقدار وهو خلاف الاصل وهو هذا المعنى لا بالمعنى المعروف وهو يخرج به لفظ لا معنى للاصل عدم الاكثر لكونه مقطوعا
باستصحاب النجاسة فلا معنى لنفي الاكثر حتى يعد شغل الذمة قلت مع ان لنا بحثا في ذلك ان بحاج القسمة والشهرة المذكورة
في المسئلة يكفينا في بيان ذلك المجمل وما تقدم يظهر ما في مناقشة المدارك المعبر بانه لا معنى لحمله الفرس على الاخص
من دخوله تحت اسم الدابة ان قلنا انها لكل ما يدب على الارض او ذات القوائم الاربع او لكل ما يركب اذ قد عرفت ان جعلنا
من جهة النصوص لما ذكرنا من حمل الخبر الاول لا من جهة ما ذكره في المنتهى واما البقرة والفرس فقد قال الشيخ والسيد
والمفيد منها وانها كالحمار والكر ولم نقف في ذلك على حديث الا ما دل على الشيخ وذكر جميع الشيئين المتقدم ثم قال العبد قال
صاحب الصحاح الدابة لكل ما يدب على الارض والدابة اسم لكل ما يركب فنقول لا معنى لحمله على الاول والا لانهم عوا ط لا
بانه يجب حمله على الثاني فنقول الالف واللام في الدابة ليست للعهد لعدم سبق معهود يرجع اليه فاما ان يكون للعموم او
لبيان الجنس اي الماهية على المذهب الحق وعلى التقديرين يلزم العموم في كل مركوب اما الاول فظاهر واما الثاني فلان
تعليق الحكم على الماهية يستدعي ثبوته في جميع صور وجودها والا لم يكن علة وهذا خلف واذا ثبت فيه دخل فيه الحمار والفرس
والبغل والابل والبقر نادرا وعيرها من الايل والثور حصرا ما دل على نزح الجميع فيكون الحكم ثابتا في الباقي فان قلت يلزم
التسوية بين ما عدده الامام ثم قد حرج ما استثني الدليل منفصل فيبقى الباقي لعدم المعارض وايضا التسوية حاصله
من حيث الحكم بوجوب نزح الكل وان فرقت بالقلة والكثرة وقد بقي لم يتعرض لها الرمة الا ان هنا لا يصح ان ما ذكره
لا يجد له الا في الكثرة ويمكن الحمل بان يحمل الكلام على ما يبلغ الكر مخا بين المطلق والمقيد جمعا مع انه يلزم نزح جميع
الكثرة الا يجوز ان يحمل الجميع على الكثرة استعمال الارادة الكثير منه والا لزم الجمع بين ارادة الحقيقة والمجاز وان حمل على القلة فكذلك
لانا نقول لا يستلزم استعماله الثاني سلمنا ولكن ان يحمل على معناه المجازي وهو مطلق المجمع مما يلزم ما ذكرتم على ان ذلك في كون الجميع
المذكور حقيقيا او مجازا في الكثرة نظرا الى بعض المتاخرين استدل بهذه الرواية على وجوب النزح للحمار ودونا الفرس والبقرة
والبغل بما لم يرد فيه نص مقدر وبعض مثل هذه الرواية البينة عن ابي عبد الله عليه السلام ونقل له بعينه ان المراد من الجمل قطعية
الجلية الشاهدة في المقامات المتعددة وافرشة في المدارك بما فيه وجوه ويمكن الناظر ان يجعل ذلك من الفتاوى المتابعة
من النظر فلا يحتاج الى التفصي كلام ره ان الدابة حقيقة فيما يركب حيث حمل النص عليه وهو ممنوع وكلام الجوهري لا يدل

عليه فان الاطلاق اعم من الحقيقة والمجاز وقد صرح بعض محققي اهل اللغة بان اكثر اللغات مجازات مع ما قد اشتهر ان الدابة
مستولة في العرف العام على ذوات الاربع من الخيل والبغال والحمير وذكر جماعة انها مختصة بالفرس سلمنا انها حقيقة فيما يركب لكن
المتبادر ما يركب عادة كما اعترف به ولا دلالة انها تحمل على المعنى المتعارف لا على المعنى الغير المشهور انتهى وفيه انه مبني على
ما هو الظاهر من كلام الجوهري من ذكره المعنيين للدابة مع التصريح بعد في الثاني اسم ولم يكن يعطف على الاول انهم يعتمد
الاطلاق على الاسم على المعنى المجازي كان يقال الاسد اسم للرجل الشجاع مجازا اذ هذا لاسد في رابعة تبعا اللغوي منه وقد يتوهم
من خارج وفيه ما لا يخفى وايضا العلامة ره حمل على الثاني بعد ان استدل على الاول وايضا ان المعنى الثاني مجاز لكن
ربما يظهر من صاحب الصحاح انه مجاز معروف مشهور فلا بعيد حمله مع تعذر الاول على الثاني على انه نقل عن القاموس
انه قال الدابة ما دب من الحيوان وغلب على ما يركب ونحو ذلك في كونه حقيقة عرفية لا اقل من كونه مجازا مشهورا فبعد انتفاء
ارادة الاول يتعين ارادة الثاني ومن ذلك يظهر ما في قوله ان الاطلاق اعم من الحقيقة فانه ليس من باب الاطلاق وقوله
مع انه قد اشتهر ان الدابة فيه انه ممنوع الا ترى انه قد يكون بمعنى حادث لا يحمل عليه الخطابات الشرعية وذلك لم يذكره
اهل اللغة وايضا قد يكون ذلك مثل العلامة ره تقديم اللغة على العرف كما ذهب اليه العراقين بل نقل انه مذهب كثير من الفقهاء
ولا يبعد فيه عليه وقد لكن الظاهر انما يركب عادة اذ هو كذلك الصحاح انه اسم لكل ما يركب فقد ادعى عمومه حتى الفرد النادر
ودفعه قريبا في الكل كالدابة فانها اسم لكل ما يدب على الارض كما يدب متعارفا وقال الثاني فقد في الاستدلال على افادة
المعرف باللام العموم على التقرير الثاني ان تعليق الحكم على الماهية يستدعي وجوده في جميع صور وجودها والا لم يكن
علة وقد يقال تعليق الحكم على الماهية لا يقتضي كونها علة فيه على انه لو تم ما ذكره لاقتضى افادة المعرف بلام الجنس
العموم مطلقا وهو لا يقول به لا في المفرد وفيه ان ما اشار اليه العلامة ره هو التحقيق في افادة المعرف باللام العموم وذلك لا ريب
في الاصول فيما هو مذهب الجبائيين وغيرهم دون الحق كون الالف واللام للتعريف والاشارة الى معهود مطلقا حيث يكون مدخولها
اسم جنس كانت لتعريف الجنس ولا وجه لاستفادة العموم على هذا التقدير خلافا لمن ذكر دليل الحكمة وقد ذكرنا
فساده في الاصول ومنهم من ذكر هذا الطريق وهو التحقيق وذلك ان حيث يكون متعلق الحكم شرعيا يرجع في الحقيقة الى الوصف
الطبيعة من حيث هي هي مثلا اذا قال الشارع البيع حلال كان وصف الحلية لاحقا للطبيعة البيع وحيث يوجد
معناه الا ان يكون وصفا للطبيعة فيستفاد عموم الحلية لجميع انواع البيع ولا يكفي في كونه وصفا للطبيعة وجوده في بعض البيع
لان ذلك في الحقيقة وصفا للفرد دون الطبيعة فان قلت ان ما اقتضت به الادلة من تحريم بعض انواع البيع ينافي كون
الحلية وصفا للطبيعة قلت قد يجوز اولا ان ما ذكرنا مدلول اللفظ الظاهري لا ينافيه التخصيص وثانيا انما اقتضت به
الادلة ليس ان الطبيعة البيع حرام انما التحريم للفرد وهو لا ينافي حكم الطبيعة وذلك من قبيل ان يعرض الطبيعة من الفرد لا
لاجل انها موجودة في الفرد من الفساد نظرا الى الرجال القلانية في كون ذلك هو التحقيق في استفادة العموم ثم هو لا يجري في ظل
مقام الامر المطلوب به السيد اذا قال العبد بع او اصبر البيع ونحو ذلك لا يجب عليه استغراق جميع افراد البيع والفرق
بينهما ان هذا ان يحصل الامتثال بالواحد وليس وصفا لاحقا للطبيعة من حيث هي هي بل ووجدها موجودا ومعدوما ومن
هذه الجهة لم يقل العلامة بالعموم في الجمع بل في بعض دون بعض ولا يخفى انه لما عرض من هو كره الجواب من الدابة حيث قع

في البين [illegible] من الاول [illegible] ان يقول [illegible] بحيث توجد هذه الطبيعة [illegible] هذا [illegible]

لم يكن [illegible] الطبيعة والتقدير [illegible] وليس المقصود من هذا الامر التكليف [illegible]

من قبيل [illegible] من الجملة مثلا [illegible] الطبيعة [illegible] بحيث توجد [illegible] هذا الحكم [illegible]

[illegible] ثم قال الثالث [illegible]

[illegible]

ما ذكرنا

ما ذكرنا [illegible] المفهوم [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible]

[illegible] الجسم من الحيوان [illegible] الفرس والبقرة [illegible] مع مثل [illegible]

[illegible] توجيهه بما ذكرنا [illegible] مع [illegible]

[illegible]

في البئر ما يصدق بحصوله الكلية فيكون ظاهرا في ملاقاته لها حيا ثم مات ومع وقت الكلي فيه بالسبعين فبعد موته كذلك
بطريق اولى فتأمل واما ثالثا فلانا ان سلمنا انه يجب نزح الجميع فالحق انما هو من جهة صدق النص المذكور بكونه خارج
حكم ظاهرا بعين باب التقية لانه حكم شرعي واتفق فلا يتعلق منه اولوية تعارض النص والعلة منه انه لا يرجع الى
ما سبق ومما ذكرنا يمكن تحصيل الحكم السابق وهو حكم الميت الخارج منها مثلا الاخر وان كان الاصح فيه بناء على عدم
شمول النص له الا انه ينزح له سبعون لا الجميع للقطع بان الموت في البئر اما انه اشد او مساو للموت في الخارج منها فلا
ينبغي ان يتجاوز السبعين فيتحقق ما ذكره الفاضل الهندي ره سابقا فتدبر وهذه فائدة تنفعك في كثير مما يأتي ومعنى قولنا
عن المحقق الثاني والشهيد ره ومن الجانب من الاكتفاء بالسبعين في الكافر ان وقع في الماء ميتا لعموم النص ووجوبا
نزح الجميع ان وقع حيا ثم مات لثبوت ذلك قبل الموت والموت لا يزيله مما لا وجه له لكون مورد النص موت الانسان
في البئر وهو ظاهر في ملاقاته لها حيا فان سلم شموله للكافر يجب الاكتفاء فيه بالسبعين مطلقا والا فالجميع كذلك
واما التقييد فلا وجه له ومع ذلك كله فلما كان ان يقوله تأييد كلام ابن ادريس مما قلنا ان المعرف باللام واللام
لا يفيد الاستغراق وثانيا المتبادر منه المسلم وثالثا ان ظاهر الرواية ان نزح السبعين لمكان الموت فلا يتأتى نزح غيرها
لمكان نجاسة اخرى ولا فتوى وقف لا تنفي في جميع الفتاوى وقد ورد مثله في نزح الجنب مثلا فتدبر وخصوص
مع انه لا يصح ان يتحقق انه شامل للكافر مستصحبا الحكم وعليه فلا وجه للاخذ باطلاق التداخل ضعيف بان البئر انه
لا يعرض الضعف بما تقدم من قولنا ينزح سبع دلاء لان ما في الجنب ان جنبه كان سواء كان ذا او مسلما ضعيفا ومنع ابن ادريس
سلم العموم ان التحقيق افادة العموم في الطرائق السابقة وعموم التبادر في المسلم ممنوع فلا يخفى على من له تدبر في هذا
المقام واما الثالث فانا وان قلنا بالتداخل العموم الحيثية لا يأبى لكن الظاهر في المقام شمول النجاسة الكفرية ذلك
لانه بعيد ان يضم العموم من هذا الكفر سابقا في التصريح به فكانه قال الكافر اذا وقع فيها ومات ينزح لها سبعون
والفرق بين هذا وما ذكره ان تلك احوال الخارجية من سمي الحكم لم يجب فيه تمهيد الحكم اغلاقه هنا فانه نداف
بالفعل لشمول المراد والفرق بينهما ان ما تقدم انما هو من باب الحكم ولم يذكر له حكما بالخصوص وما ذكره ابن ادريس من عدم شمول الجنب
للمسلم والكافر فعلى تقدير ما لا فكون التبادر فيما المسلم يقرب الاولى تامل ونحوها كلما لا ينافي فيه وهو في ذلك وتكلم
بنزح خمسين ان وقع اي سائر فيها وتعريفه تقع تقديرا الكامل المعدن والمراد بها ما يشتمل الاولى لا غير العذرتين ومعذب
الاسماء ومعذب العذرة ويقال لها عذرة الاضافة لانهم كانوا يلقونها في العذرات اي الافنية ومما يعد غيرها والحرة فواد فان
بيان ضعف ما حوله ضعيف واطلاق النزح فيه لا يقيد الا يختص بالوسع وفي السرائر ينزح لعذرة بني ادم الرطبة او
البائسة الذائبة المتقطعة خمسون دلوا فان كانت يابسة غير ذائبة ولا متقطعة فعشر دلاء بغير خلاف الا من الشيخ في التهذيب
فقال الرطبة فذائبة من غير فرق بين كونها رطبة او يابسة ولكن يجب فذائبة او ذائبة بعينها لعدم الفرق بين قليلها وكثيرها
وهل مثل الذوبان وقوع البائسة او اجزاؤه دقاقا وهباء والمراد بالذوبان صيرورتها اجزاء دقاقا ويحتمله يرجع اليه
التقطع كما عن ظاهر السرائر بل ربما نسب الاول الى جمع السرائر منهما ومن صريح المهذب والكافي والغنية والجامع الاكتفاء بالتقطع
والا لو به وحاصل ذكر التقطع يغني عن الرطوبة ملازمتها للتقطع وان الفذة ولا ينزح لها الا بعد ان يراد بالتفسير

فقط

فقط لا في العوائد والعذرة ومن البخارية والعاجز والوسيلة والاصباح وما يحتمل البائسة التي تتولد في الماء غالبا ووجهه
شمول الرواية التي هي المستند في المقام عليها لا لاستعمالها في معنى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين صغير الانسان
وكبيره والمسلم والكافر وغيرهم وكيف كان فالحكم بنزح الخمسين هو المشهور كما في كشف اللثام وهو كذلك وهل فيه
نفي الخلاف المتقدم في عبارة السرائر والمعتبر لم نعثر له على شاهد قلت شاهده رواية ابي بصير سألت ابا عبد الله
عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون لاحتمال ان يكون من كلام الراوي وانه
معتبر في التخيير بين الاقل والاكثر سيما مقام التطهير انما الرجوع في التخيير لكن المكلف في غاية البعد هنا ففيها
بتعيين ارادة الخمسين لاستصحاب النجاسة وعدم حصول اليقين الا به ولعل ما ذكرنا مراد العلامة في المختلف حيث
قال ويمكن ان يقال الايجاب بجعلها يستلزم ايجاب الاكثر لا مع الاقل غير متيقن البراءة واما بعد الخروج عن العهدة
بفعل الاكثر فلا معنى للتردد فيه لانه غير مستقيم فان التخيير بين الاقل والاكثر يقتضي عدم وجوب الزائد عينا والا لم يكن
التخيير معنى يجب تحصيل اليقين بالبراءة بالاقل ويكون الزائد مستحبا الا ما عرفت ان الخبر ليس كالامر بل قد تكون هذه الزيادة
عندهم من الجمل المصطلح فينا في المقام فيكون الحكم الظاهر وجوب الخمسين وقد عرفت ان الرواية صحيحة والشهرة
بين الاصحاب بل الظاهر الاجماع على العمل بمضمونها فلا يقدح ما في سندها من عبد الله بن بحر واشتراك ابي بصير مع
ان لنا كلاما في اشتراك ابي بصير قد تقدم سابقا كما انه لا تعارض بينها صحيحة علي بن جعفر التي سأله فيها عن بئر ماء
وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة ايصلح الوضوء قال لا بأس ومصححة ابن بزيع الدالة على الاكتفاء في الطهارة
من وقوع العذرة فيها بنزح دلاء بعد الملاقاة وتقييدها والتقييد ولا يخفى عن الصحة اربعون او خمسون ومراده
رواية ابي بصير المتقدمة وعن الصدوق انه قال والعذرة ينزح عشرون وهو مع مخالفته للمنطوق الرواية اشكال التخيير
بين الاقل والاكثر وكثير الدم كذبح الشاة ينزح له خمسون والمرجع في الكثرة الى العرف وحددها ابن ادريس بان قليلها
ما كان كذبح شاة ثم نسب ذلك الى الرواية اصحابنا والاولى ما ذكرنا ولعل مراده بالرواية صحيحة علي بن جعفر الاتية
ولا فرق فيها بين ما ذكر والظاهر ان تعدد الكثرة بالنسبة الى الدم نفسه هو المتبادر من الفتوى فاحتمال ان مرادها
هنا عين الله فلذا مثله فقد يكون الدم كثيرا بالنسبة الى بئر قليلة قليلا بالنسبة الى اخرى لا يسمعها الا بحمله لا وجه
اعتبار عدد لا يصلح لان يكون مستند الحكم شرعي وكيف كان فما ذكره هو المشهور كما في الذكرى وكشف اللثام وعن الغنية الاجماع
عليه وفي السرائر ينزح لسائر الدماء النجسة من سائر الحيوان سواء كان مأكول اللحم او غيره ما كول الا دم الحيض او غيره نجس
العين ما عدا دم الحيض والاستحاضة والنفاس اذا كان الدم كثيرا وحد اقل الكثير دم شاة خمسون دلوا وحد القليل منه
ومقداره ما نقص من دم شاة فان اكثر القليل عشر دلاء من غير خلاف الا من شيخنا المفيد في مقنعته فانه ذهب الى ان كثير
الدم عشر دلاء والقليل خمس دلاء والاحوط الاول وعليه العمل انتهى وقد ضم شيئا كشف اللثام نفي الخلاف عما يحكي فيه
وهو مشعر بالعمل الظاهر عن الصدوق ان الدم ما بين دلو الى عشرين وعن الصدوق انه ينزح في دم ذبح الشاة من ثلثين
الى اربعين وهو صحيحة الخبر والمهمل وعن الحلف واحتسبه في كري وفي كاشف اللثام انه اقرب والاقوى الاول للاجماع
المنقول عن الغنية المعتضد بنفي الخلاف والشهرة التي جعلها الموجب من تعضد صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى في رجل

ونحو شاة وقد وقعت في بئر ولم يذكر احد شيئا فيمن ... ما قاله الشيخ منها ما بين ثلاثين الى اربعين على ان قوله ما بين ثلاثين الى
اربعين لا يدل التخيير والثاني تمام ما بينهما لا ينزح بكثرة بالعشرة كما قال المفيد لانا نقول اسنادها الى البئر الا ثلاثين
بلحوظ لا يحتمل الا جواز الثلاثين ودفع الغير من الاخبار ولم يرى الاصحاب منه مانع فيما ينظر منهم بحمل الشك من
تقادم الجنبين والاحتياط لازم هنا لشغل الذمة واستصحاب النجاسة فلا يقال بالزيادة على الخمس فتكون من طرفي اليقين واما
ما ذكره المفيد فلا دليل عليه سوى ما سمعته في القليل من الدم واما ما ذكره المحقق فقد يستدل له بحديث قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام بئر قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك سواء ينزح منه عشرون دلوا ووجه
انه لا دلالة على ما ذهب اليه من الواحد الى العشرين وشمل على ما لا نقول به مطلقا ومعارض بما سمعت على انه يحتاج للجابر
وهو مفقود ومقتضى ما سمعته من ابن ادريس واطلاق غيره انه لا فرق بين دم نجس العين وغيره واستظهر بعضهم
العدم جمودا على الرواية بل يظهر منه الاشكال في عموم الشاة وقد عرفت عدم اعتضاد الدليل في الرواية بل هو ما تقدم
الجميع وقلة النجاسة لا يصلح لان يكون مستندا للاطلاق والوارد في صحيح علي بن جعفر ما بين ثلاثين الى اربعين لا من
ثلاثين الى اربعين فكان الاضبط ان يذكر هذا الحيوان واما الثلاثون والاربعون ففي كلام الفقيه ينزح اربعين ان مات
فيها الثعلب او ارنب او خنزير او سنور او كلب وشبهه كما في زيادة الشاة والغزال وابن اوى وابن عرس والدما
وشبهه ولم يقدر الجميع على التقريب والظاهر منه ارادة ما اشبه كلا واحد منها في مقدار الجسم ولعله محمول على ارادة
المعتبر لكنه بعيد هنا في النحو هنا وقد اراد وشبه الكلب بل لعله لا اصل لكونه المذكور في الرواية الاولى مستند الحكم فينبغي الاقتصار
عليه لكن في المعتبر اقتصر على الكلب وشبهه قال وفي رواية وشبهه الخنزير والغزال واما السنور ففي ادلة الكلام الى الاربعين
لكنه في الاخير قال وقد يحمل بالاولى جواز او شبهه استظهارا لحيا وثالثا بعيد ولا الاربعين وفي المراسم والتحرير مثل ما ذكره
المعتبر لكن من دون قوله وشبهه وفي كشف الكلب وشبهه والسنور ثم انه لا يبعد دخول الشبه الثعلب والارنب والشاة
لا من الشعر ايضا مع زيادة الشاة والغزال لكن قال بعيد ذكر الثعلب وشبهه فقد بحجة وما ذكره كشف اللثام بحق
شيء كلا واحد منها نحو في النهاية فقد وضم وكذا الوسيلة والمهذب والاصباح مع زيادة الفرس على ابن اوى وابن
عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها وكيف كان فالظاهر ان ما ذكره المصنف هو المشهور بل يظهر من السرائر ان
نزح الاربعين للكلب من المسلمات والذي يصلح سندا للامام قول الباقر في رواية علي في السنور عشرون او ثلاثون
او اربعون دلوا والكلب وشبهه كما في رواية المعتبر عن الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم عن علي عن ابي عبد الله
قال سألته عن السنور فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه وقول ابي عبد الله في رواية سماعة وان كانت سنورا او
اكبر منه نزحت منها ثلاثين او اربعين دلوا وما في رواية ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابي يقول اذا مات
الكلب في البئر نزحت وما في السابلي عن ابي عبد الله سئل عن بئر يقع فيها الكلب فقال دلو او خنزير قال ينزح كلها ويعدها
في كشف اللثام بدل ينزح بئر قد وقع العنبر فانه سند لها ومعارض بما تقدم من خبر عمار وان اكبر فهل الا فلا ينزح
سبعون دلوا ثم او واحد منها يعمل بها من قبلنا بين الاستحباب مع عدم صراحة الاولى في نزح الجميع والثانية في موت
الكلب ومع حمل اهلها على التغيير او حمل الاولى على نزح الاربعين والثانية على دفع ما ينزح او شبه على الظرفية او دفعه

على الابتداء وحذف ونزح الجزاء اي كلها كلت والاولى حملها على الاستحباب كما يؤيده خبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال ان سقط
فيها اشد من ذلك الخبر اي ترتج ما قلنا فانا نقول واما رواية ابن حنظلة في الكلب والهرة وما التحريم انه ينزح من البئر كلها ثم شرب
ورواية البقباق في الكلب وذكر منه قال التحريم ثم ينزح من البئر دلاء ثم يشرب ويتوضأ منه بما تقدم لك سابقا وتحمل
الاصل على ان المراد بالدلاء هنا مخصوص للاجماع لا الاطلاق في ان يكون وقد ... باب المجمل والمبين بل لوسلمنا كونه من باب
المطلق والتقييد المتقدم حاكم عليه وضعف السند منجبر بالشهرة فمن قال في سلاحية التقييد فيه على ان الاول ...
بحجة في الموت واما الصحيح في السنور والدجاجة والطير والكلب قال اذا لم ينفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان
تغير الماء فحذ منه حتى يذهب الريح فلذا قال الشهيد في الذكرى انه نادر وكلامنا من المشهور ومن البين حمل الكلب على
خروجه حيا وكيف كان فلم نعثر على ما مال به من القدماء وغيرهم من ظهر حلوا ونادر ومعتبر وصحيح زرارة المتقدم سابقا لا
منافاة فيه لمعتبر لحم الخنزير وهو مع ما نحن فيه واما خبر عمرو بن سعيد بن هلال سأله عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور
الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء فلا حاجة في الثمام وان حكي عن الشيخ انه قال وانه وقع فيها سنور ونزح منها
سبع دلاء لكن ما صرح في المقنع انه قال في السنور من ثلاثين الى اربعين وروي سبع دلاء فظاهره الاعراض عنها نعم
بقي الكلام في دلالة ما ذكرنا من الروايات على الحكم فنقول اما دلالتها على السنور والكلب واضح واما الثعلب والارنب
والخنزير فليس في الروايات تعرض لها بالخصوص نعم قد سمعت قوله في الكلب وشبهه ومعه سنورا او اكبر منها وفي
الشيخ انه يعيد تشبيه في حد جسمه وهذا قد دخل فيه الشاة والغزال والثعلب والخنزير وفيما ذكر بعض المتبعة في الشعر
والظاهر دخول الارنب في حد سنورا او اكبر منها وقد تقدم ان الزيادة والنقيصة في كلامهم وكلام لا يجالس الشيء كلا
في الروايتين والاحسن الرجوع في الشبه العرف وفيل المراد شبهها مقدار الجسم فقط والظاهر دخول ابن اوى فيه وكذا
ابن عرس وقد سمعت انه ذكره بعضهم ولكن لا يخلو من اشكال الا ان دخل الشاة في شبه الكلب يخلو من اشكال
سيما بعد قول جعفر عن ابيه في خبر اسحق بن عمار وان كانت شاة وما اشبهها فتسعة او عشرة وفي خبر عمرو بن سعيد
سبع دلاء لكن لا يبعد الاول لان الخبر ضعيف لا الاثر بالشهرة على ما قد يحتملها والاحتياط وكلامه لا الاربعين متفق
لعدم القائل بالزيادة واما ما قد وقع في الرواية بين عشرين الى ثلاثين او اربعين فيحتمل ان يكون من الراوي بل قد تحصل
الشبهة في رواية سماعة وايضا قد بيّنا عدم جواز التخيير بين الاقل والاكثر فيحتمل ان يكون الامام في مقام الاجمال
ونزح الاحتياط لا الاكثر لما ذكره المشهور من العدد والمنع في الكلب والسنور من ثلاثين الى اربعين وان حكم العد
الاول في رواية سماعة والاقل الرواية الاخرى ويحمل بين العشرين والثلاثين والاربعين ونزح بدخول الكلاب
في الاكبر من السنور وقد يكون عملا بالروايتين مع طرح مقدار عشرين والاولى ما قدمناه والظاهر عدم الفرق بين الصغير
والكبير في ذلك بعد سد في الاسم ولا بين الذكر والانثى للعموم لاندراجه في اسم الجنس وهل يعتبر الموت في الثعلب والارنب
... ذلك وفرق بعضهم بما تقدم في السنور وموت الانسان وكذا يظهر نزح الاربعين لبول الرجل الا في المعتبر والعدد
والتحرير والسرائر مع تفسيره بانه الذكر البالغ وعن الغنية الاجماع عليه وفي كاشف اللثام انه كذلك فيه
وقد يكون في الشهرة وفي المعتبر نسبه الى الخمسة واتباعهم بل نسبه في اشاعة كلام الاصحاب وفي السرائر الى الاخبار

من ائمة من الائمة الطاهرين ثم قال ينزح لبول الانسان اربعون دلوا ويصح ذلك كله بضميمة رواية علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام قلت بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا وضعف سند هذه الرواية بعلي بن حمزة والقدح فيه قد اكل
اهل البيت عليهم السلام مع ما ورد فيه من الذم مع انه نقل عن الشيخ الاجماع على العمل بروايته وفي المعتبر ان علي
لا ينقل انه انما هو في موت موسى ثم فلا يقدح فيما قبله والظاهر ان عمل الاصحاب بروايته هنا مع عدم اتفاق
على العمل بروايته مستند قد يكون لعلمهم بانها من رواياته قبل الوقف فلا يبعد عليه ان الحق في العمل بها الخلل فيه
وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في العمل بهذه الرواية هنا وفي المنتهى حمل ابن ابي حمزة على البطائني وبه قال الاصحاب
قبلها ولها رواية معارضة ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر قال ينزح الماء
كله وهي مع ضعف سندها لا تعارض هذا الا الاصحاب فلا مانع من حملها على الفضيلة او الاستحباب بعد ثبوت رواية كردويه
سألت ابا الحسن عليه السلام عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلاثون دلوا وهي مع عدم التصريح فيها
بان البول بول الرجل واشتمالها على ما قوله به لا سبيل الى العمل بها لعدم القائل بها لجهالة كردويه كما عن مختلف العلامة واما
صحيحة ابن بزيع عن الصادق عليه السلام في القطرات من بول او دم قال ينزح دلاء فهي مع عدم التنصيص فيها على بول الرجل معارضة فيها
لحمل الادلة على ما يبلغ الاربعين ومن العجب ان المنتهى بعد ذكر الروايات والاقرب عندي الاعتماد على رواية محمد بن
بزيع لسلامة سندها وحمل الاربعين على رواية كردويه فانها اعم مما اشتملت عليه رواية علي بن حمزة التي نقل عن الاصحاب
فيحملها او نحمل رواية كردويه مع انه فيها في المعتبر الى الشذوذ اذا عرفت ذلك فلا ريب في العمل بالمشهور لحصول البراءة
بالاحتياط الا ان الاجماع الثابت على النجاسة او الوجوب التعبدي والظاهر عدم الفرق بين بول المسلم والكافر وربما
يفرق بين الفرد من الغلظة بمباشرته بدن الكافر لا يصلح لان يكون مخصصا للحكم الشرعي والحق ان الاربعين في البول الرجل مع
نسخ على عدم الفرق بين الصغير والكبيرة وما في المنتهى والعلامة في المختلف والتحرير ان العبرة بالحد في الاحتياط والاشارة وفقه
ايضا مطلق لا يحمل من غيره لما سمعت من النقل المتواتر عن الائمة عليهم السلام ولم يقل بذلك احد وعدم الاعتداد مع اتحاد الاثر
واتحاد المرجع لا يبعد الحاق عدم الوجوب فكيف اذا لم يكن كل ما في الخبر لا يسلم وتم في محل ما امكن الحمل في المنتهى من اطلاقه
مع حمله على ما من قال ان بول الصبي نجس وان الحكم متعلق عليه بما في الكلام الدال على العموم ومقدمات كلها فاسدة نعم
لا فرق في المرأة بين الصغيرة والكبيرة في وجوب الاربعين ولا يخلو من نظر اذ قد عرفت ان عمدة ما به صحيح وكان
قول العلامة نعم الحق يرجع به على ما اشتمل به الشيخ في المعتبر العمل برواية كردويه في بول المرأة وعلى ما عرفت من مختار
المنتهى في المساواة بين الرجل والمرأة وقد عرفت ان رواية كردويه لا جابر لها فالاقوى الحاق المرأة بما لا نص فيه وفي ولا
فرق في الظاهر بين قليل البول وكثيره وبين صبه فيها او البول فيها وسيجيء حكم بول الصبي ويطهر بنزح عشرة للعذرة
الجامدة التي تقع في البئر حتى تقطعت او تقطع بعضها وهو اولى من التعبير بالذائبة لان الحكم ليس دائرا مدارها
لما عرفت ويكون مستند الحكم ما في خبر ابي بصير من نزح عشرة للعذرة فان ذابت فاربعون او خمسون كرواية علي بن ابي
حمزة اذ المراد نزح عشرة للعذرة التي لم تذب كما هو مقتضى الفهم العرفي من هذه العبارة مع ما في ثبوت انها كانت غير
مذابة لا تتقطع ونحوه لا يعتبر خلافه وما عن الغنية من الاجماع عليه وبذلك كله تؤيد رواية عمار وصحيحة علي بن جعفر

المنتهى

المنتهى الفقه الناس في الموضوع في البئر بعد وقوع الخبيث من العذرة اليابسة او الجامدة وكذا ينزح عشر لقليل الدم كذبح الطائر
الثلاثة والمراد بالقلة في عبارة لا بالنظر الى البئر على الاصح وما في السرائر من حده بالقليل بانه ما نقص عن دم شاة وشبهها
لرواية اصحابنا لم تحققه كما عرفت سابقا كدم الطير والرعاف اليسير ونحوها من القطرة والقطرات وفي السرائر نقل الخلاف
من ابن الجنيد خمس ومن الغنية الاجماع عليه لكن في صحيح علي بن جعفر ثم بعد ان سند عن وقوع الشاة المذبوحة التي تشخب
او ذبحها دما في البئر قال ما بين الثلاثين الى الاربعين قال وسئل عن رجل ذبح حمامة او دجاجة فوقعت في بئر هل
يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة وفي رواية زرارة الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح طيرا فوقع بدمه
في البئر فقال ينزح دلاء وفي صحيح ابن بزيع في البئر يقطر فيها قطرات من بول او دم قال ينزح منها دلاء الا ان ينبغي حملها
على العشر لما مطلق فهذه الاخبار منزلة على التقييد لاجماع الغنية المعتضد بنفي الخلاف من ابن ادريس والشهرة وكشف اللثام
وغيرهم حملوا مطلق الخبرين على العشر لانه اكثر عدد يضاف الى الجمع وكان قيد اليسيرة قد يصلح قرينة على ارادة معنى جمع القلة
قلت هذا الوجه منقول عن الشيخ والفرق في المعتبر بانا لا نسلم انه اذا جرد عن الاضافة كان حاله كذلك ولا نعلم من
ففي ذلك ما هم انه يجبر من زيادة من عشرة فلا اقل لا العدد فيكون حمل على الاكثر من عشرة فان دعوى ذلك بالعلة
واعترض من العشرة في المنتهى بان الاضافة هنا وان لم يكن لفظا لكنها مقدرة والالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ثم قال
واعترف هذا فنقول لا بد من اضمار عدد يضاف اليه حملا على العشرة التي هي اقل ما يصلح ان يضاف الى هذا الجمع اخذا بالمتيقن
ومن الاصل من براءة الذمة واعترض المتوقف في المدارك بانه لا يلزم من عدم تقدير الاضافة هنا تأخير البيان عن
وقت الحاجة وانما يلزم لو لم يكن له معنى يعود الى التقدير الحال لان له معنى كما بصيغة الجموع ولو سلم وجوب التقدير لم يتعين
العشرة وقولنا اقل ما يصلح الخ ممنوع وانما اقله ثلاثة فيحمل عليها لاصالة البراءة من الزائد والتحقيق ان غاية ما نعلم
ان العدد من ثلاثة الى عشرة يصح تمييزه بجمع القلة ومن جهة ما ذكروه في عدد التحقيق عدم الفرق بين
جمع القلة والكثرة بل الجمع يشبه ما ذكرناه وان ما ذكره بعض اهل العربية من الفرق بينهما بان جمع الكثرة لما زاد
على العشرة بخلاف جمع القلة لم يثبت في العرف ولا استعمال كما هو مذكور في محله وكيف كان فان المتكلم بالجمع تارة يقصد
به مسماه من غير ملاحظة الافراد والاعداد ولا يقصد منه عددا مخصوصا في التحديد واخرى يقصد ما يقتضيه دلالة الجمع
بمعنى ان مخصوصا من العدد وهذا تارة يحصل التصريح به واخرى يجعل مميزا للعدد وارادة العدد وارادة غيره وتارة
يعلم المراد منه ذلك لكنه لم يعلم خصوص العدد المراد ولا اشكال في جميع ما تقدم انما الكلام في الاخير فنقول ان الحمل على العشرة
والاجماع ذلك العدد او اقل ولا اشكال في ان الاصل ومع عدم حصول الخبر في الخبر المتيقن من ما قلناه من قرينة
على ارادة ذلك العدد المشار اليه الا في الظاهر لا ولد فان قلت ارادة العدد منه لا يقتضي تقييد العدد بحيث يتبع مميزا
له بل قد يكون في الخبر بعده او قبله ما يفيده ذلك مثل اذا قال اعط زيدا دراهم وعلمنا ارادة العدد منه فقد يكون المراد
منها ما يبلغ ما امر الاعتبار من نحو ذلك وان لم يصلح لان يكون مثل هذا العدد مميزا له قلت ان ذلك محتمل لكن ترجيح الاول
مما يقتضيه المقام من قلة الافراد ومجرى الاعداد ونحوها اذا عرفت ذلك فنقول هنا اما ارادة مطلق الافراد من
غير ارادة عدد مخصوص بحيث يحصل الامتثال باقل ما يصدق عليه فمقطوع بعدمه للاجماع من الاصحاب على انه لم يجزئ

به المحقق في المعتبر ولا كلام في ارادة العدد المخصوص انما الكلام في تشخيصه وملاحظة كلامهم في بيان المنزوحات من العشرين
والثلاثين والاربعين وغير ذلك يقتضي انه لا كلام في [illegible] في كلامهم فهذا المقام مقصود منه الجمع كما في غيره مما صرح بالجمع
منزوح تجمعه [illegible] الثلاثة الى العشرة [illegible] ان يقال ان [illegible] وثلاثين وعشرين [illegible] كلاء
مائة وعشرة [illegible] لا اشكال في [illegible] فان قلت تعيين العشرة [illegible]
تعيين العشرة [illegible] بالمخصوص بل انما هو في باب المقدمة الواجب [illegible] في المقام [illegible] النجاسة او الوجه
المقيد على انه يمكن دعوى القرينة الدالة عليها بالمخصوص [illegible] ان الرواية [illegible] على العددية [illegible]
الجواب [illegible] العرض [illegible] ارادة العشرة في الاول [illegible] الاخبار [illegible] ارادة [illegible]
بالنسبة للقليل من الدم وكان مراد المحقق [illegible] من المثال [illegible] كلام الشيخ هو ان [illegible] العدد [illegible] بالعدد
فلا اشكال وان [illegible] ارادة [illegible] وان كان مقصود المتكلم ارادة [illegible] لا ينتج [illegible]
[illegible] يكون [illegible] فان [illegible] على العشرة [illegible]
الاثر وقلت هو كلام جيد [illegible] على ان المقصود [illegible] الاخبار الواردة في نزح البئر [illegible]
[illegible] العدد [illegible] مع الشيخ والا فان [illegible] مع المحقق والظاهر تمامه [illegible] في باب
الاقرار وحيث [illegible] من [illegible] ما ذكرنا [illegible] من جهة العرب والعجم [illegible]
[illegible] بالاقراد والتقسيب [illegible] ان يكون هذا [illegible]
الا انه قد عرفت من ذلك انه ليس مقصود المحقق [illegible] صاحب المدارك على العلامة وكذلك قول
العلامة في [illegible] من بعض [illegible] العلم [illegible] من [illegible] والاصل [illegible]
وارد عليه [illegible] الجمع [illegible] العشرة [illegible] ليس [illegible] ان [illegible]
المقدمة [illegible] المحقق [illegible] من نزح الجميع [illegible] المنتهى وقد عرفت ان اصالة
البراءة لا يمكن التمسك بها [illegible] عليه ما في المدارك [illegible] من المنتهى [illegible] العشرة هنا
من وجه [illegible] كثرة [illegible] العشرة [illegible] المختلف [illegible]
[illegible] العشرة فان مقصوده العشرة [illegible] من [illegible] جميع [illegible]
[illegible] العشرة من [illegible] فان الظاهر [illegible] عبارة [illegible] العشرة [illegible] جميع [illegible]
[illegible] جميع [illegible] الكلام وان امكن [illegible]
[illegible] واما ما [illegible] من [illegible] لا [illegible] يكون [illegible]
جميع تلك [illegible] العشرة وقد [illegible] الامام [illegible] من [illegible] بالنسبة الى [illegible]
لكنه كما ترى [illegible] المنتهى [illegible] من انه ينزح للدم [illegible] الى العشرين من غير [illegible]
[illegible] الصحيحة في [illegible] من الدم ينزح عشرون [illegible] كون هذه
الرواية [illegible] الاصحاب [illegible] على الاستحباب [illegible] عن المقنع انه قال وان [illegible]

في البئر قطرات من دم فاستق منها عشر دلاء وراهم انه وقع في البئر قطرة من بول او دم او خمر او [illegible] فانزح منها
عشرين دلوا [illegible] وقع في البئر قطرات متفرقة [illegible] بحيث [illegible] الكثرة فالظاهر
[illegible] الحكم [illegible] وجوب نزح ما للقليل مع [illegible] في النظر [illegible] الاصحاب [illegible] هذا العدد
للدم القليل [illegible] من هذا [illegible] من القطرات [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] ينزح سبع لموت الطير [illegible] الشهرة [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] هنا [illegible] الطير [illegible] والنعامة [illegible] في السراج [illegible] المنصوص [illegible]
[illegible] الحمامة [illegible] الشام [illegible] المحقق والعلامة [illegible]
والحمامة [illegible] والصدوق [illegible] وعليه حكى الاجماع في [illegible] قلت لا يبعد ارادة [illegible]
[illegible] اجماع [illegible] مع قول الصادق في خبر [illegible] اذا وقع في البئر الطير والدجاجة والفارة فانزح منها
سبع دلاء [illegible] سألته عن الفارة تقع في البئر والطير قال ان [illegible] ينزح منها سبع دلاء [illegible]
علي بن ابي حمزة [illegible] عن الطير والدجاجة تقع في البئر قال سبع دلاء [illegible] الشام من [illegible]
[illegible] ينزح [illegible] سبع دلاء من [illegible]
نزح منها عشرون [illegible] والظاهر [illegible] الاخبار [illegible]
مع الاستصحاب [illegible] الحكم في المقام [illegible] الاخبار [illegible] ابي اسامة من نزح الخمس
للدجاجة والطير [illegible] في المعتبر [illegible] السبع [illegible] ابي اسامة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] ابي اسامة [illegible] السند [illegible]
[illegible] عن [illegible] الدجاجة [illegible] ينزح منها [illegible]
واذا كانت شاة [illegible] من الاصحاب [illegible] الاستبصار [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] السبع [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الدجاجة والاصحاب [illegible] اسم الطير [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] من الجمع بين الروايات بالنسبة للدجاجة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من الاصحاب في المقام [illegible] اسم الطائر [illegible] الظاهر [illegible]
اسم الطير [illegible] الدجاجة [illegible] مستند الحكم [illegible] الاخبار [illegible] فالظاهر عدم الدخول
وان كان المستند الدخول تحت اسم الطير [illegible] في الطير بين ان يكون [illegible] والنعامة
[illegible] المعتبرة [illegible] والوسيلة [illegible] والصدوق [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] سبع [illegible] من [illegible]
[illegible] سبع دلاء [illegible] العلامة [illegible]
وكيف كان [illegible] بالشهرة [illegible] دعوى [illegible] من المقنع مع [illegible]

في القلة عن فادح منه ثم محل البحث في اشتراط وقت الفاسق بالعدم عند العدم فقد عرفت انه المشهور وبل عن
الغنية الاجماع عليه مستندا الى خبر ابي بصير انه سئل عنهما فقال اذا وجبت فلا باس وان تفسخت فسبع دلاء وخبر
ابي سعيد المكاري اذا وقعت الفارة في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء ثم قال انه للاستحباب واكثر نزح التهذيب
ولا في عينهما الا المعتبر فسلمه والظاهر انه من افراده وخبر ابي بصير اما الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء
ومثله خبر مع قوله في صحيح الشحام ما صنع اصغر منها فيكفيك خمس دلاء واما في خبرها ومن خبر بنزح منها
كلها وفارة ونحو ذلك ... [illegible] ... قال السائل عن الفارة تقع في البئر الا ان
يتسخن فان يجب نزحه او اذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله فلم نعثر على احد من اصحابنا عمل بمجمل الاولى
مع منافيها الحمل على التغير بالنتن ومن الشيخ انه قال في خبر ابي بصير هذا محمول على الاستحباب لان الوجوب في هذا
المقدار لم يعتبره احد من اصحابنا والذي قال ذكرته في السبع تمام الاحتياط وكلامه هو عدم القائل بالزيادة لا لعدم الرواية
ومن ذلك تعرف الوجه ايضا في المقول عن مسائل علي بن جعفر انه سأل اخاه عن فارة وقعت في بئر فماتت فاخرجت وقد تقطعت
هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا اذا تقطعت ثم يتوضأ ... [illegible] ... كشف اللثام
عن الوسائل ... [illegible] ... على الاستحباب باختلاف ... [illegible] ... كما تقدم في
الاخبار المطلقة بنزح السبع ويمكن حمل المطلق على المقيد في المعتبر بعد ان ذكر بعض الاخبار المتقدمة للثلث مع
البعض المتضمن للسبع كلها قال العمل برواية الثلث على عدم التفسخ والسبع عليه واستشهد له في التذكرة برواية ابي اسامة
وابي سعيد المكاري ثم قال ... [illegible] ... ليس بحجة ... [illegible] ... الا على
الفرق ... [illegible] ... الاصول ... [illegible] ... شاهد الجمع ... [illegible]
... [illegible] ... بالشهرة وقد يكون من اسباب الجمع والاولى
في النظر الاول لان شاهد ... [illegible] ... الواحد من المطلق
او العام واما اطلاق المنع من نزح الاول ... [illegible] ... اخرجت او
انتفخت ... [illegible] ... المعتبر ... [illegible]
... [illegible] ... ان الانتفاخ يوجب تفرق الاجزاء وان المنتفخ في ... [illegible] ... بين التفسخ
بل ... [illegible] ... التفسخ ... [illegible] ... النجاسة ... [illegible] ... الانتفاخ على التفسخ ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع عليه ... [illegible] ... شاهد ... [illegible]
الاخبار الانتفاخ ... [illegible] ... ابي حنيفة ... [illegible] ... الماء كله ... [illegible]
... [illegible] ... السبع ... [illegible] ... والمنتفخة ... [illegible] ... عدم نزح السبع عند
عدم التفسخ ... [illegible] ... ان الاستحباب الا ان
انه ... [illegible] ... نزح السبع ... [illegible] ... من التفسخ فالاحتياط ... السبع والظاهر ان المراد بالفارة
ما يشمل الجرذ ... [illegible] ... الفارة ... [illegible]

لم يجز

ابو على لكن لا يبعد القول بنزح السبع له بعينه للاحتياط والظاهر ان المراد بالتفسخ من حيث المقابلة في الماء حتى تنفسخ
التفسخ لا من حيث ... [illegible] ... بول الصبي الذي لم يبلغ مع كونه يأكل الطعام مستغنيا عن اللبن والرضاع
... [illegible] ... وهو الظاهر من ... [illegible] ... الذي ينزح له دلو واحد الذي منه بول الصبي فانه دون
الذي ... [illegible] ... بالطعام ... [illegible] ... الا انه ... [illegible] ... بالدلو الواحد ... [illegible]
... [illegible] ... بالطعام ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... بول الصبي ... [illegible]
بين ... [illegible] ... بول الصبي ... [illegible]
مع ... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible]
بول الصبي ... [illegible] ... الطعام ... [illegible] ... الاستحباب ... [illegible]
... [illegible] ... ابن بابويه ... [illegible]
... [illegible] ... بالاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... ابن حمزة ... [illegible] ... بول الصبي ... [illegible]
... [illegible] ... بالطعام ... [illegible]
... [illegible] ... بول الصبي ... [illegible]
المسلم والكافر ... [illegible] ... وبول الصبي ... [illegible]
بالطعام والرضاع ... [illegible]
... [illegible] ... بالطعام ... [illegible] ... للرضاع ... [illegible]
... [illegible] ... من الرضاع ... [illegible] ... البعير لاستصحاب النجاسة ولا فصل الجنب
... [illegible]
... [illegible] ... الجنابة ... [illegible] ... نجاسة ... [illegible]
... [illegible] ... الطاهر ... [illegible]
... [illegible] ... بين المسلم والكافر ... [illegible]
... [illegible] ... الجنب من
نجاسة ... [illegible] ... نزح الجميع ... [illegible] ... وجوب النزح ... [illegible]
... [illegible] ... الجنب ... [illegible]
النجاسة ... [illegible] ... وجوب نزح الجميع ... [illegible]
... [illegible] ... الجنب ... [illegible]
... [illegible] ... النجاسة ... [illegible]

يحكم بأن البئر من نجاسة فهل هو مقصود معلوم عنده ولهذا قيل ورود الكلام في بيان ما يحل العقل لا يجد الا النزح للنجاسة وتجويز
نجاسة البئر في الشرع فهل هو يرد للجنب ان النجاسة سواء كانت منصوصة او غير منصوصة بالنص والاجماع في ان هذا الحكم للجنب من
حيث الجنابة وكيف كان فالاقوى ما اختاره المصنف ويدل عليه ما رواه ابن جعفر في رسالته الاصبغ عن الجنب يدخل البئر
فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء فان ظاهره يعطي عدم نجاسة الماء بالغسل منه وان لم يكن ظاهرا في ذلك لا استبعاد
لانه في افادة المطلوب في صحيح ابن مسلم اذا دخل الجنب البئر نزح منها سبع دلاء وفي خبر الحلبي وان وقع فيها الجنب فانزح منها
سبع دلاء وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها الجنب فانزح منها سبع دلاء
ولما كان تعلق في هذه الاخبار على الدخول والنزول والوقوع الشامل للذي اغتسل او لم يغتسل ذهب بعضهم الى تعميم الحكم ومنهم
بعدها بعض وبعض ابن ادريس من تخصيص الحكم بالارتماس محتجا بان الحكم مخالف للاصول ولولا الاجماع لما قلنا بالارتماس
فيقتصر عليه والاولى ما ذكرنا للمصنف هذه الاخبار عن رتبة شاهد للحال في افادة الاغتسال الى العلم ان البصير يكون قرينة على
ذلك على ان لفظ الوقوع والدخول ونحوها لا يظهر من خبر ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا
ولا شيئا تغترف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الظاهر من قوله
ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم فان الظاهر من قوله ولا تقع في البئر ان المراد الاغتسال وان احتمل غيره الا انه
هذا مع ان الاصول والنصوص ناسبها العدم والمتيقن من الادلة ما ذكرنا على ان ضرورة الجنب في البئر لا يبعد تحققها
لا لسلب الطهورية اذ ليس هو اسوء حالا من الماء القليل والماء المضاف فتبين ان هذا النزح لسلب الطهورية او للنجاسة البئر
ثم حكي الشهيد في الذكرى عن الصيمري وجماعة الاول وصرح في المسالك بان الثاني هو المختار من بعضهم الثالث وكلام الاولين
على ان المستعمل في الكبرى يسلب الطهورية وما حكي ان المصنف صرح في نكت النهاية بان الماء الذي يغتسل بالاستعمال
منه من قال به انما هو القليل غير الجاري فلا معنى لحكم به الا الطهورية في البئر اذ ليس مستعمل القليل وانما هو نزح الكثير
ولا فالبئر اسوء حالا من القليل بمراتب واما الثاني فيما يحتج عليه بالامر بالنزح الظاهر في النجاسة وبقوله لا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم وفيه ان الامر بالنزح بمجرده لا يدل على ذلك وليس هو كالامر بالغسل الذي يستفاد منه التنجيس
في غير المقام وعلى تقدير كونه مثله فيحتاج في ضمه ذلك الى الشهرة القريبة بالاجماع او اجماع كما في العلل الكبير والشهيد في الكبير
البسيط يحملانه على ما هو بمنزلة النجاسة في جامع المقاصد الى ظاهر كلام القوم فهو مفيد لهم وان ذكروه مع النجاسات لكن
مقصودهم في ذلك ذكر النزح لا لكون النجاسة وعما يرشد الى ذلك ان العلامة في المنتهى قال والجنب اذا ارتمس في البئر الحكم
بطهارة المستعمل حكم هنا بنجاسة البئر لم يوجد في الاحاديث شيء يدل عليه ولا في كلام اصحابنا فلم يثبت الا هذا الامر
في كلام الاصحاب وعدم الاستبعاد ذلك من جهة ان البئر لها احكام كثيرة تنفرد بها عن غيرها لا يكون مقتضيا للقول به
مع كلاهما ما لا دليل عليه واما قوله ولا تفسد على القوم ماءهم فهو لا يخلو في الاجمال من جهة سلب الطهورية او من جهة
تعلق وجوب النزح او من جهة النجاسة ما فيها او من جهة خوف الموت جهة ما يفسد عليهم ماءهم وذلك اعم فعلى الاطلاق لا يستند
والا فالاقوى القول بالتعبد الشرعي وان قلنا بنجاسة البئر بغير ذلك وان كان القول بسلب الطهورية بناء على القول به في
المستعمل في الكبرى لا يخلو من قرب وقوة لكن لما كان المختار عندنا عدم ذلك تعين القول بالتعبد الشرعي والحاصل

القول باختصاص ذلك في البئر لا يخلو من وجه لو وجد له مستند ومجرد الامر بالنزح لا يقتضيه اذ لعله من جهة النفرة فبناء
على المختار ونحوه يحكم بالجنب خاصة ولا يتعدى الى غيره لعدم الدليل واحتمال الالحاق بما سواه لا قائل به وكذا على القول
بالتعبد واما على القول بسلب الطهورية فان كان القول بذلك مخصوص البئر دون غيره كما حكاه ابن الاقتصار
في الاول اتجه القول بالتعدية الى الجنابة من الاحداث وحمل الكثير بالتعدد والجنب فلا بد من نزح الجميع الا في الثاني
لكونه من غير المنصوص فيكون حاله كحال غيره من النجاسات واحتمال القول بالاكتفاء بعدد الجنب له وجه لكن لا يجري
على المنقول في وجه والظاهر بما في الحدث هذا الاغتسال سواء كان اغتساله بالارتماس او غيره اما على الثاني
كون النزح للتعبد بالنص واما على القول بكون النزح لسلب الطهورية فعلى ان البئر كغيره في ذلك وكان الغسل بالارتماس
فكذلك ايضا والا فهو مستعمل في الكبرى حتى يتم الغسل فاذا تم سلبت الطهورية واما ان كان الغسل ترتيبا فالاقوى في صحة غسل
الجزء الذي غسل قبل وصول ماء الغسل الى البئر وما بعد وصوله قلنا ان هذا الخليط غير قادح وغسل الجزء الثاني حتى يصدق
ان الماء غير المستعمل والا فقد جرى على هذا الاشكال في الصحة ايضا واما اذا قلنا بكون مثل الخليط قادحا فيحتمل القول بعدم صحة
المقام بعموم القدح لما يفهم من ترك التعرض في الروايات لبيان الغسل الذي هو اولى بالبيان من وجوب مقدار النزح
لا سيما في رواية ابي بصير المتضمن لهذا الخصوص النهي عن الاغتسال الظاهر في الترتيبي كما تقدم ومافوق انه نهي عن الغسل
لوروده لا تقع في البئر والنهي يقتضي الفساد والحاصل الافساد حينئذ مع انه يحتمل الغير وفيه ان متعلق التعليل بالافساد بناء على
ان المراد سلب الطهورية بعد الغسل حتى يتحقق الافساد والحاصل الافساد انما يكون من جهة النجاسة وتقديم الافساد او يكون
من جهة سلب الطهورية وقد عرفت انه في ما مر بالصحة او ما دية بعين ما ذكرنا من الاشارة ونحوها قدح يكون متعلق
التعليل بان يكون هو النهي حقيقة نحو ما خارج عن الغسل لا يقتضي فساد الغسل بل متعلق التعليل ان يكون الغسل صحيحا
والا فالعدم ونفع الحدث به واما على القول بان النزح للنجاسة فان قلنا ان الموجب للنجاسة تمام الغسل صح غسله لانه
تحقق بدنه بعد ذلك فيكون الماء نجس بماسة واحدة بعد ارتفاع حدثه وتحقق بدنه وان قلنا ان النجاسة تحصل بمجرد وصول
ماء الغسل الى البئر القول بالفساد ولكن الاول اظهر الاقوى ومع المدارك ان الحق ان هذه الاخبار على اطلاقها شاملة للجنب عاريا
عن نجاسة بدن الجنب وعلى النقيضة لو فرضنا المذهب بعض العامة او على ان المرتمس المجرد التسخيف من ورود الماء الى
ما ثانيه من نزول الجنب الى البئر وعدم النفرة الحاصلة من ذلك وهذا الاقرب والله العالم انتهى واستحسنه في الحبل الاول
في غاية البعد للنص لا ستفتائها عن النجاسة لاختلاف مصادرها فكيف يكتفى بالسبع والثاني ابعد لظاهر الاخبار وفتوى
الاصحاب بنجوها على ان جميع اخبار النزح واكثرها مختلفة الا هذا فلما كان نفت على السبع فهو الاقرب فاقربه بناء
على الطريق السابق من كون البئر كالجاري وانه اعلم بموضع الكلب وفي وجه صحيح كاد المعتبر والمنتهى والتحرير والذكرى
وظاهر المختلف عن الشيخ في كتابه والقاضي وابن حمزة ومن النهاية والقاضي ضعيف للرواية وان فيه تفسير الشهرة ويدل عليه
صحيح ابي مريم قال حدثنا جعفر قال كان ابو جعفر يقول اذا مات الكلب في البئر نزحت وقال اذا وقع فيها ثم خرج منها حيا
نزح منها سبع دلاء وانما الحديث الصحيح على ما لا قول به من نزح الجميع لموت الكلب كخروجها من الحجية في المقام او محمولة
على ما لا قول به غيره من الاخبار وما في صحيح ابي اسامة من الاكتفاء بالخمس لوقوع الكلب والسنور والدجاج

والكبير ولو لم يتغير طعم الماء او تفسخ مع انا لم نعرف تماما ما لاجله في المقام مع عدم وروده في الموت مطلق مقيد بما ذكر او كونه الموت
لم ينزح له خمسة لانه لا يبقى المطلق فيه محل عليه لا يعين الاول اذ ليس اولى من العكس فالتحقيق انه ح مطلق بالنسبة الى واحد
معارض بالنسبة الى الاخر ويرجح ح بالشهرة مضر فا ويجاوره في احد الروايتين المقيدين معا معارضتان ان رجحان عليه فتامل وذكرنا
محل اطلاق لفظ الدلاء الموجودة بعين المعتبرة وقال ابن ادريس انه يجب نزح الاربعين للموت مطلقا بطريق اولى وهو تحكم على
اصله من عدم العمل باخبار الاحاد ولا فرق في الكلب بين كونه سلوقيا وغيره للاطلاق ولا بين الوقوع والموت لمطلق المباشرة
الغاء لخصوصية الوقوع ولان الظاهر ان المقام للاكتفاء به لمطلق المباشرة ويمكن ان يكون اولى ويدخل فيما ذكرنا الولوغ و
تكلم بنزح خمس لذرق الدجاج الجلال كما في السرائر والتحرير وعن الشيخ فجعل المركب اطلاق لفظ الدجاج ومنها ما يشترط على
نجاسة وباقيه مغتفرا نشاء وذلك قيد الشيخ وابن ادريس بالجلال وهو المنقول عن سلار والمفيد وكيف كان فلم نعثر فيها على دليل
نعم بالخصوص ولا اعرف به جماعة من اصحابنا واحتمال الالحاق بعذرة الانسان الرطبة فيجب خمسين والجامدة فيجب عشرة
من جهة المنصوص بحيث يحصل الاولوية في المقام بالنسبة الى بعض النجاسات في غاية الاشكال واحتمل في الذكرى نزح الثلاثين او
كدم وبيره كما انه كما ترى هذه وتشبيه حكم غير المنصوص بالمنصوص وابن ضعفه فالمرجح ما ذكرنا او نزح ثلاث لموت الحية كما في المقنعة
والسرائر والتحرير والمنتهى وظاهر المعتبر وكذا المختلف وعن الشيخ في مادة النهاية وابي الصلاح وسلار وابن البراج وابن سعيد وفي الذكرى
ان المشهور وفي السرائر نفي الخلاف فيه ولم نعثر له على دليل بالخصوص ولا اعرف به بعينهم والاستدلال عليه بالفارة والدجاجة الذي جلا
لا يزيد عما قدره الدجاجة وقد ورد في الفارة دلوان او ثلاث انما هو حسن فيحتمل اجرا وفي المعتبر انه يمكن الاستدلال عليه بقول الصادق
في خبر الحلبي اذا سقط في البئر حيوان صغير فمات فيها فانزح منها دلاء وفي بعض الثلاث لانه اقل محتمله وهو جار مع انه
في رواية ابن سنان انه اذا ابن الصغيرة سبع وعن علي بن بابويه انه اوجب لها سبعا كما في الفارة والمنقول عن سلار في المقنعة
اوجب دلوا واحدا للحية كما انه في المنتهى نقلا عنه ايضا وذلك وعلى كلها لا يحكى القول بالمشهور اخذا بظاهر الخبر المتقدم كبعيبا
بالشهرة ونفي الخلاف في السرائر وقد عرفت انه لم ينقل من احد الخلاف في الا ما مر في المختلف عن ابن بابويه مع ان المنقول
عنه في المعتبر والمنتهى خلاف ذلك بل الاكتفاء بدلو واحد فيمكن تحصيل الاجماع والاولى الاكتفاء بالسبع مراعاة للاحتياط
واحتمال كونه من غير المنصوص لكن لا ينزح الجميع لما ورد ان اكثر ما يقع في البئر الانسان وينزح له سبعون لا يخلو من وجه
والحق الشيخ بالحية الوزغة كما عن الشيخ الحاقها ايضا مع العقرب وعن ابي الصلاح الحاق العقرب بحسب وفي الوزغة بدلو واحد
والحق عدم الحاق بحق لعدم نجاستهما لكونهما لا نفس لهما ولا دليل معتبرا على التعبد الا في الوزغ فهو موضع اشكال معاد صنعته بخبره
يمكن حمله على الاستحباب وحمله لدفع الشبهة وعليه يحمل ما ورد في العقرب تحتجا لما ادعا نفسه فيمكن حمل ما ورد
على الاستحباب كالتسمية في الفارة والسنانير اذا لم تتفسخ وتتفسخ ما لاجله تقدم سابقا كما في المقنعة والسرائر والتحرير و
والذكرى وعنه المختلف لصحيحة معوية بن عمار سالت ابا عبد الله عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء وفي خبر
عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابي عبد الله مثله ومع اني بعض الاخبار من ايجاب السبع ما لها التفسخ والثاني
خبر ابي سعيد المكاري وقد تقدم الكلام فيه سابقا وهذا الاطلاق نقل عن بعضهم ايجاب السبع مطلقا وعن ابن بابويه انه ينزح
لها دلو واحد فان تفسخت فسبع ولم نعرف له دليلا عليه وقد تقدم جملة من الكلام سابقا فلاحظ وتامل وكذا نزح دلو

العصفور

العصفور وشبهه كما تقدم البحث سابقا في شبه العصفور وما المراد به في هذا البحث على موت الكلب واما العصفور فينزح له دلو
كما في المقنعة والمعتبر والسرائر والتحرير والذكرى وظاهر المنتهى لقول الصادق في خبر عمار ان اقل ما يقع في البئر فيموت فيه العصفور
ينزح منها دلو واحد وفي الخبر ان عمار مشهور بالثقة بالنقل عملنا بقبول الاصحاب لروايته وفي المنتهى ان عمار فطحي
والاصحاب قبلوا روايته وشهد له بالثقة انتهى فيكون ذلك منجبرا له فلا دلالة على حكم الطير واما الحاق الشبيه بالعصفور
من جملة من الاصحاب لكنا لم نعثر على ما يقتضيه والاعتبار بنفسه لا يعتمد عليه ولاحظ ما قدمناه في الطير وتامل وحكم الصبي اذا
لم يتغذ بالطعام كما في المقنعة والسرائر والتحرير والذكرى وعن جماعة من ابي الصلاح وابن زهرة ايجاب الثلاث واحتج الشيخ له في
المقنعة بخبر علي بن حمزة قال سألته عن بول الصبي الفطيم قال دلو واحد وقال الاستدلال به انما يبتني على ارادة غير المتغذي من
الفطيم لعدم اتمام الحاجة حينئذ ان ادعيتم بالاولوية فيه لكن مشكل من جهة عدم العمل بالمنطوق فكيف يكون الاول من جهة دلالة
نزح الجميع لبول الصبي من غير تفصيل انتهى ونقل عن ابي الصلاح وابن زهرة الرواية الاخبار بما يدل عليه ولا اطلاق السبع
في بعض كما تقدم سابقا … ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثين دلوا كما في
التحرير وكذا المنتهى … سئل ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها
وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت منتنة رواه الصدوق باسناده عن كردويه …
… للعامل به … الخبر … يمكن الجواب عما اورد عليه بان
العذرة وحدها مع الذوبان ينزح لها خمسون … البول … ينزح له الجميع وابوال
الدواب وارواثها وخرء الكلاب … النجاسة فكيف يكتفي بالثلاثين …
نظرا الى ما ينفعل به البئر وما يطهره … جميع … ثلاث كالكلب والكافر
والثور والبقرة … النجاسة
مستهلكة … في البئر … عدم … الدليل
والمخرج نزح العدد … فالجميع والدلو الذي ينزح بها العدد المعتبر
العادة … بالاستعمال … في النزح … الاصفى من العادة
واما الزيادة فمنع نزح العدد بها … الاكتفاء به … الزيادة مقام شيء من العدد حتى لو كانت تسع
العدد دفعة واحدة … المفهوم من الامر بالنزح …
نجاسة مع عدم المنع … في المسئلة … والدلو وما تقدم وقد ذكرنا
في الروح جملة من ذلك فراجع وتامل وكيف كان فوجه ما ذكره … المعتبر والعلامة في التحرير والمنتهى حمل المطلق على
المعتاد وكلامه هو المتبادر … من بعض كلامهم ان المراد بالاعتياد … بالنسبة الى تلك البئر
صغيرة كانت او كبيرة قال في المعتبر الدلو التي ينزح بها هي المعتادة صغيرة كانت او كبيرة لانه ليس في الشرع لها وضع يجب ان
يتقيد بالعرف انتهى وقال في المنتهى المعتبر من الدلو العادة لعدم النص الا الاعتقاد به انتهى وفي المدارك ينبغي ان يكون
المرجع في الدلو الى العرف العام فانه الحكم فيما لم يثبت فيه وضع من الشارع ولا عبرة بما خرج عن العادة باستعمال … ذلك

[illegible] كلام من تقدمه [illegible] الارادة [illegible] بالعادة العرف العام ولا بأس منه [illegible] في الصغير [illegible]

[illegible] العرفي [illegible] فلاستصحاب [illegible]

[illegible] وكثرة على الاول [illegible]

[illegible] العرف فالمسئلة لا تخلو من اشكال [illegible] عن بعض المتقدمين [illegible]

[illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] فروع ثلاثة الاول حكم صغير الحيوان حكم كبيره [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الثاني اختلاف انواع النجاسة [illegible] النزح [illegible]

[illegible]

ايجب القول بنزح مقدر للجميع لحصول استصحاب النجاسة ولانه لا دليل على التداخل فيما ثبت فيه انما لم يعلم كونه كلبا او ثعلبا
فان الظاهر وجوب نزح الجميع المتقدم وان كان الشك في عينها او علم كون الجزئين مثلا من كلب لكن لم يعلم كونهما من كلب
واحد او كلبين فالظاهر وجوب نزح مقدر واحد استصحابا للحال السابق والعدم في البئر فانه لم يعلم اشتراكه الا بوقوع كلب
واحد اصالة عدم تعدد الواقع واحتمال القول بالتلفيق اي بلحوق كلب من الاخر لا نزح لم يقدر للكلب الواحد مثلا وان
كانت الاجزاء مختلفة لا تجتمع من وجه لكن الاظهر عدمه **الثالث** اذا لم يتعدد النجاسة صورة كانت او غيرها نزح له
جملة من الشارع له مقدر منصوص باحد الادلة المعتبرة مثلا كانت او قولا ظاهرا او مشتبها نزح جميع ما هنا تحقيقا لا
يتسامح في شيء منه فان تعذر نزحها لكثرة الماء او قلته لا لمانع خارجي لم تطهر الا بالتراوح وقد تقدم كيفيته وكان الحصر
استثناء لما تقدم من امكان حصول الطهارة بنزح ... المتيقن وجوب نزح الجميع لما قد النص هو الاقوى ...
النجاسة والقول بان البئر لا تنجس الا بالنجاسات المذكورة في كلام الشارع التي يجب النزح لها لان العمدة في النجاسة ...
النزح لا يجب فيما يمكن شيئا ان البئر عند اهل هذا القول تنجس بكل شيء والعمدة في ذلك الاجماعات المنقولة واستفادتهم من
هذه الروايات ان البئر قابلة للنجاسة بكل نجاسة لا يخفى ان اصالة البراءة من وجوب نزح الجميع ثابتة بعكس ما ذكرتم لا
قيل ومنه عند الشك من تعارض الادلة في وجوب الغسل من البول مثلا في امر يقتضي او ينفيه لانا نقول اولا الاستصحاب
ثابت لا سيما البراءة وحياة النفس من ادلة البراءة عليه بل الظاهر تحكيم على العام اذ الاذن او الاستصحاب خاصا وقد اشار
الى ذلك بعض الفضلاء من علمائنا ان العام وان كان ذلك بالحكم على الخاص وان كان استصحابا وثانيا انا نعمل بخصوص النص
به هنا اذ الظاهر بعين وعين الفرق بين ما ذكره وبين ما نحن فيه ان ما ذكره قد تعارضت فيه الادلة فيمكن ترجيح الاصل
والذمة من الايد ... بيقين ماد ... التطهير بالا ... سالك ... هذا نوع من ترجيح ودليل الاتحاد من جهة الاشتغال
باصل البراءة فيكون الدليل مع اصالة البراءة فالحكم الاستصحاب بخلاف ما نحن فيه فانه لا دليل لما يعتد به واصالة
البراءة لا تثبت حكما شرعيا حتى ... بالتطهير ... مخصوص ... الا الاكتفاء بالتراوح عند تعذر نزح الجميع فظهر ان التقدير
لا يخفى ان ذلك فيما قدر له الجميع لا فيما نزح له الجميع المتقدم فانه لا يجتمع بحصول الطهارة الا بنزح الجميع وان احتاج الى التمام
ولا تعلق للبئر لنا اصولا اولا ان الظاهر انهم جعلوا من الطريقين السابقين قيام التراوح مقام نزح الجميع في بعض ولذلك
لم يمكن كون المسؤول عنه في الخبر لا ينزح له الجميع لانهم ... امر ان ذلك ساقط لما ينزح له الجميع حيث جعل لا عمل عليه الا
ما اصابه فذكره وتامل وثانيا ما قد يدعى الاولوية في المقام فانه اذا اكتفى بها فيما قدر الجميع بالتراوح فليكتف في غيره مما لم
يقدر به بطريق اولى نعم لما كان من المحتمل نزح الجميع احتياطا المتقدم فلم يقم التراوح مقامه لا لو كان منصوصا عليه بل
هو احتياط وقيل وشبهه في كلام المشهور الى ابي حمزة والى الشيخ في ... ان احتياط الجميع يوجب نزح الاربعين لقولهم تنزح
منها اربعون وان صارت مجيرة وهي مع عدم العلم بصدق ما في الاخبار وستنها مجيرة وذكر الشيخ انه في ذكره كاف ولعله
وهم منها في الظاهر انه لا يكون فيها البداية كرره ومن الذي يسمى بالمقنعة للشيخين وذلك انه ينبغي هذا القول بالاخبار الدالة
على طهارة البئر بالتغير بنزح ما يزيل التغير خاصة وعدم وجوب نزح الماء كله فاذ لم يجب نزح الجميع مع التغير مع عدم التغير
بطريق اولى لم يجب نزح الجميع واذا الامر بين القولين الاخيرين وهما الثلاثون والاربعون فلما كان الجزم يحصل

بالثلاثين يعني الاربعون وفي نزح الاولوية فلا والاول لزم ان نعمل هذه الاخبار على ما ذكرنا النصف من الجميع وبعض
ذلك ان محصلها ما يزول به التغير بدون التقدير وهذا وان ذهب اليه بعضهم فيما تقدم الا ان الاقوى خلافه وثانيا هذه
الاخبار كلها سبب لنا القول بالطهارة في الظاهر بقيل بها في الشام وسمع ان كثيرا من القائلين بالنجاسة حكموا بها
عليها وثالثا ما ادعاه من الاطلاق بالاحوال الثلاثة ان كان المقصود منه تحصيل الاجماع المركب منها ففيه لا اجماع في المقام
على ذلك اصلا ببعضهم انه يتعدد التغير بنزح للادلة وان لم يكن المقصود منه الاجماع فلا يجديه وبعد تمام ما ذكره فلا استدلال
هذا الشيخ لا يصلح ان يكون له دليلا في نفسه بل هو مسلك لنا في البحث من جهة عدم العلم بدليل قاطع ولا دليل على قوله لم
يحصل الجزم بالثلاثين في بعض الاربعين وبعد معرفة دليل ساحبه وبطلانه لا يحق ذلك والحاصل لا اشكال في انه على ما عد
نجاسة البئر ان هناك نجاسات قدر لها الشارع نزح الجميع كالبعير وصب الخمر ونجاسات قدر لها الشارع دون ذلك
فالنجاسة الغير المنصوصة يحتمل كونها من الاولى ويحتمل كونها من الثانية فاليقين لا يحصل الا بنزح الجميع وما ادعاه من الاولوية
بطل ما قد علم نزح الجميع لذلك مع عدم التغير فما في ان ذلك خرج بالدليل بعد ان لا اولوية هنا البتة من اللفظ
بل في الحقيقة فلا حصل لنا من ملاحظة كلام الشارع وبعد فرض انه قدره في الشرع حال فرض ذلك الشيء وكذا ما في
فيه قبل وسواء الى الشارع في ذلك فاذا حصل ... حاصلا وبقي جزء من وروده انه هذا الوصول الى القطع
من سائر نصوص المقام وانك بما ذكرنا الكفاية من بيان فساد ما ... القول بتعدد التغير ثم النزح بما ذكرنا مع كونه القيم
غير منضبط فقد وقيل بوجوب نزح الثلاثين وهذا القول في المختلف ونقل الاولى عن ابن الشهيد ونسبه الى المتاخرين لانه
نقل عن البئر ... عليه برواية كردويه ... سئلت ابا الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرء الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة ودفع الشهيد في الشرح بانه ضعيف الشيخ في الاستبصار وفيهم
سكوت الاشكال في ذلك وحمله ... والمنتهى ... ونقل عن جماعة من الاصحاب ان ... نقل الحديث ان ... الغالب اولا
كلها من المشايخ ... فان مورده النجاسات مخصوصة والكلام انما هو في غير المنصوص فكيف يثبت الحكم فيهم وان كانت
مخيرة ان الثلاثين كافية في النجاسات مع ما احتج به بلوغ هذا البليغ بحده صابرة في مثل هذا المقام فلا بد من ملاحظة ما
ستل عنه ثم تقدير ما ليس له مما كره وهو من العلامة المختلف في الحرف حاله فان كانت الرواية صحيحة فالقول بمقتضاها وقد
ولعله كان انه لم يذكر بعض ... فلا يصح ... والرواية ... ابن ابي عمير وهو من اصحاب
الاجماع ... ولذلك خلاف ذلك عن ولاة اصحاب الاجماع لا حجة في تعطيل هذه الرواية مع ما في سندها طريقا صحيحه
من دلالتها ... كثير من الاصحاب ... لان يكون ما لم يذكر الطاهر منهم مما استثناه من غير ... الباطل ... عنه
من المذهب فالاول ... هذا ... ذكرنا ... مما ... ذلك ما ينفع في البئر ... الا ان ينزح منها
سبعون دلوا وان العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين من عدم تجاوز السبعين لما ... ان
لم يكن لما ... لان الكلام في غير المنصوص فالاصح نزح الجميع ثم ان هذه الاولوية ... القول بان النزح
تعبدي شرعي ولا استصحاب يجب ... القول الاخرين ودون الاول لا ... ما ... فرع ... الاول
انما يتعين ... من الشارع في مقادير النزح ... من نجاسة الاولى كما تعدد ... الجميع

بالنجاسة لا يقتضيا الخبث بينهما ولا نجاسة لما تقدم ولكن منه ما يسل ومنه ما لم يسل الينا فالاحتياط نزح [illegible] بناء على الا

التعبدي نزح الجميع او بناء على الاستصحاب [illegible] بالنجس بما يثبتا الا امر الاحتياطي وقد مر [illegible] اذ لم يعد العلم فلا

يجوز فيه لكونه نجاسا وان قد العلم بوقوع [illegible] انما منع عدم وجوب على النفقة [illegible] الا هو حجة [illegible] من

الامثلة لكثير من القواعد الشرعية بناء على [illegible] واما الحكم بنجاسة غير المذكور المقدر له [illegible] الا اجماعا

لكن مع [illegible] من اشكال الاحتياط المحترز عنه في هذه المسئلة واذا اعتبر احد اوصافه فانها كلا او بعضا [illegible]

قيل ينزح ما فيها اجمع [illegible] كما شئت الشامل القائلين بالنجاسة عند المتقدمين من [illegible] والراجح [illegible]

[illegible] وهو المرجع بالنزح الوارد في الخبر لا [illegible] على ما يجب [illegible] كان السند [illegible]

[illegible] من القائلين بنزح الجميع [illegible] نزح الكثير من الامرين من المقدر وما يزول به التغير [illegible]

نزح الجميع [illegible] للتحصيل بذكر اخبار الباب ومقالات الاصحاب فنقول اما الاخبار ففيها صحيح ابن بزيع عن الرضا عليه السلام

ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة [illegible]

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة تقع في البئر او الطير قال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء وان كان [illegible]

او اكبر منها نزحت منها ثلاثين دلوا او اربعين دلوا وان انتن حتى يوجد النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن

من الماء وصحيح الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم ينتن او لم يتغير طعم الماء فيكفيك

خمس دلاء وان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] فيها قطرة دم او خمر

قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا فان غلب الريح نزحت حتى يطيب [illegible]

ابن حازم قال [illegible] الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلاة

ونزحت البئر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن [illegible] دلوا

واذا انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] يخرج من البئر ميتا قال [illegible]

عشرة دلاء قال قلت فما سواها من الجيف قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت فان كانت جيفة قد اجيفت فاستق

منها مائة دلو فان غلب عليها الريح بعد مائة دلو فانزحها كلها [illegible] والظاهر من القائلين بطهارة البئر

وعدم نجاستها الا بالتغير [illegible] وان النزح بالمقدر [illegible] بالنزح حتى يزول التغير [illegible] الاخبار

الصحيحة الظاهرة في [illegible] ما يخرج من

الماء [illegible] من خارج حتى يزول التغير [illegible] حتى يزول

التغير [illegible] الطهارة [illegible] التعليل بان له مادة [illegible]

[illegible] الاخبار المقدرة [illegible] على الاستحباب [illegible] الاخبار الدالة

على نزح الجميع التي قدمناها [illegible] السند [illegible] من وجوه عديدة [illegible]

اما على الاستحباب [illegible] بنزح الجميع [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] واما القائلون بالنجاسة فالظاهر [illegible] بعد الاتفاق على انه لا يطهر قبل زوال

التغير

التغير

التغير لا وارا [illegible] القائلين بالطهارة فيكتفون بنزح ما يزيل التغير سواء كانت النجاسة منصوصة او غير منصوصة

لان [illegible] نزح الجميع اولا وسواء ساوى ما لا [illegible] التغير المقدر او زاد او نقص [illegible]

[illegible] في التلاح [illegible] العلامة في المنتهى [illegible] المقدمة [illegible] التغير [illegible]

التغير مع عدم [illegible] بين ما له مقدر او لا [illegible] الجميع [illegible]

[illegible] التغير [illegible] في المنتهى في الاحتجاج بان العلة هي التغير [illegible]

في الطريقة [illegible] المقدر [illegible] الحكم التابع [illegible] مع زوال التغير والجامع [illegible]

الناشئة من الطهارة في القائلين [illegible] نزح الجميع [illegible] لم يكن زوال التغير غاية [illegible]

[illegible] الاجماع او الفرق بين الامور [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] مثل [illegible] بالنزح [illegible] الاجماع [illegible] نزح الجميع [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] نزح الجميع [illegible] الاخبار [illegible]

بين الامور [illegible] في الاخبار [illegible] نجاسا [illegible]

[illegible] نزح الجميع [illegible] الاجماع

[illegible] الاصحاب [illegible] الاخبار [illegible]

في الحكم [illegible] الشرع [illegible]

الحكم [illegible] بالحكم [illegible] ولا شك ان [illegible]

التغير [illegible] بالنزح [illegible] زوال التغير [illegible]

[illegible] نزح الجميع [illegible] عدم [illegible] من المقدر [illegible] التغير

زوال السبب [illegible] الجمع بين الادلة [illegible]

[illegible] المقدر [illegible] الترجيح [illegible]

على ان هذه الاخبار [illegible] القائلين بالنجاسة [illegible] عدم التغير [illegible]

[illegible] الترجيح بين الاخبار [illegible] عدم التغير [illegible]

[illegible] النجس [illegible] ان التغير بعينه

[illegible] البئر لا يرتفع السبب [illegible] المقدر [illegible] الاخبار المقدرة

[illegible] عدم التغير [illegible] الاخبار [illegible] هذا المقدار من

النزح واجب [illegible] التغير [illegible] عدم التغير [illegible] المقدر [illegible]

[illegible] التغير [illegible] النزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم [illegible] مع التغير [illegible]

بالمقدر [illegible] النزح [illegible] الاحتياج [illegible]

في زوال التغير [illegible] المقدر [illegible] حتى يذهب

الريح والمنصوص في انه لو الاذكر قلنا يكفيك نزح دلاه بل لابد من الكثير ان ينزح حتى يذهب الريح وان بلغ الماء دلاء الاضافة
ان الاخبار غير ظاهرة فيما كان زوال التغير محتاجا الى اكثر من المقدر بل انه لو امكن والتزما العدم فلا اقل من عدم الدلالة
شاهد فيها على ان معارضة باخبار نزح الجميع ونحوها واما ما ذكره في المنتهى من الاول ان دعوى العلة التغير محل منع بل
العلة في النجاسة لما سلف قبله وكان ذهب في القول بطهارة البئر بعدم نجاستها الا بالتغير والكلام ليس فيه بل على
ان استصحاب النجاسة محكم وان كان منشأها التغير ويكون مثله كالماء المحقون البالغ كرا اذا زال التغير من قبل نفسه
فان الاصح بقاء النجاسة للاستصحاب وان كان فيه بحث ليس هذا محله وفي الثاني انه قياس لا نقول به ومكانه ذكره من
ان الغالب ان امنه اشياء منه انه ليس قياسا بل يكون المراد منه انه متى الاول ولكن يتغير بها او بغيره وفي الثالث
منع انه مصرح وصحيح بذلك حيله المقيد به في كثير من موارد منع النزح وانه لو سلمنا كونه صريحا وصحيحا فلا يقتضي بعضهم ما ادعاه
فان هنا اقوالا اخر وهو القول باكثر الامرين بل هو الاقوى لا يستمع اليه وفي الرابع مع كونه غير ظاهر فيما ادعاه من الاكثر
انه لا اقتضاء فيه ولا اشعار ... فان اطلاق القائل بذلك مستند الى الاخبار بزوال التغير ... الا انه نزح حالة الاختيار
بل يلزم ثبت حالة الاضطرار ... وقد ان القول بالتراوح عند الاضطرار قياس من احد المحققين الى ... فيه كما عرفت
انه ظاهر اخبار التراوح مع ضم الاستصحاب ... بل انما ينزح لها الجميع ... ولذلك اجوده فيما لا ينتفع ...
ينزح له الجميع ثم وفي الخامس انه لا تشبيه اولا ... لان له مادة لا يقتضي ... استفادة المادة الجارية
والبئر منه ... ما ذكرنا انه مبني على القول بالطهارة البئر الا بالتغير ... بالنجاسة ثم الثاني من
الاقوال يجب نزح اكثر الامرين من المقدر وما به يزول التغير هذا في المنصوص الذي ... نزح الجميع واما في غيره
فمنهم من نزح الجميع ومع المقدر فالتراوح ... والعلامة في ... والشهيد الثاني ... وهو الاقوى
جمعا بين الادلة ... عدم البحث فيه حيث ... المقدر وعما به يزول التغير ... به التغير ... الكلام فيها
لو اراد المقدر والتغير ... المعتمد بالاصل وحصول التغير ... الا الاكتفاء بالنزح حتى يزول
التغير لا بمعنى الطهارة البئر ... المفهوم المعارض ... العدد الظاهر ... الطهارة
عليه بل ينبغي انه يجب تمام المقدر بعد زوال التغير لا يظهر من بعضهم ... من الاخبار ان المقصود زوال التغير ...
وجه يكون ... باستيفاء المقدر فان لم ... حتى يزول التغير ... المقدر انه نزح حتى زوال التغير ...
... حول الاظهار في الاكثر ... موت الكلب في البئر مثلا اذا نزح له اربعين ...
تغير ... التغير لا ينزح ... فان زال التغير بنزح المقدر ... قطعا ... الغالب زوال التغير
يحتاج الى نزح ... من المقدر ... الحكم ... واما ما يجب نزح الجميع فيها ... فانه مقدر قطعا قبل حصول
التغير ... المقدر ... معلوم فاوجبنا ... نزح الجميع ولا ... التغير لما عرفت ... يجب
المقدر الحاصل قبل التغير واما انه يقوم التراوح مقام نزح الجميع ... الثالث نزح ما يزيل التغير الا انه نزح
المقدر ... ان كانت النجاسة ... مقدر ... الجميع فان تعذر فالتراوح ... اسبابه والاصل عدم ...
بالنسبة الى نزح الجميع ... من بعض ... الرابع الاكتفاء باكثر الامرين فيما له مقدر وفي غير

المنصوص ينزح الى زوال التغير ولا مستند له الا ما تقدم وفي الثاني ان اخبار التغير معارضة ...
لمقدر ومنصوص ... بمعارض ... في الحدائق ... ما فيه من انه ... زوال التغير لا ... ان يكون ...
... حصول التغير ... استيفاء المقدر ... العدم ... التغير ...
نزح الجميع ثم الخامس وجوب نزح الجميع ... بالتغير ...
لا اقل من تعارض الروايات وتساقطها فيبقى الاستصحاب ... نزح الجميع ...
التغير ... الاجماع ... النجاسة ... في الشرع ... تعارض تلك
الروايات وتساقطها ووجوب نزح الجميع ... المقدر ...
الاخبار ... الاكتفاء ...
... التغير ... الخامس
... الاستصحاب ... التغير ... ثم اعلم
ان اصل هذا القول ... المقدر ... نزح الجميع ...
... التغير بالجميع ... نزح الجميع ... حتى يزول التغير ... الاخبار والثانية ...
المقدر ... النجاسة ... من تحكم تلك الاخبار ...
هذه الاخبار ... المقدر ... اكثر الامرين ...
وفيه ما تقدم الا الثالث ... التراوح ... والله اعلم ...
التعبدي ... بالطهارة واستصحاب النزح ...
... التغير ... بالنجاسة ... نزح الجميع لاستصحاب النجاسة ...
الطهارة ... النجاسة ... الجميع ...
الاقوى ... التغير ... اكثر الامرين ...
... نزح الجميع ... التراوح ... نزح الجميع ...
... نزح الجميع ... فروع الاول ...
فيما قدر فيه النزح ... العدد ...
... عدم الاكتفاء ...
... نزح المقدر ... النزح ...
... عدم ... نزح الجميع ...
... نزح الجميع ... نجاسة ...
... الثاني ...
النزح ... البئر ... الاشياء ... البئر ... مثلا

نحو ذلك لا يبعد القول بالطهارة لحصول العسر والحرج بدونه مع انه لم يرد في شيء من الاخبار تطهير شيء من ذلك قال المحقق
الخامس لا يجب غسل جوانب البئر بل يجب نزحها من التموج لمشقة المنفية وهو اصحه وبحكم النشا... والاقرب عدم وجوب غسل الدلو بعد تطهيرها
بل يحكم بطهارته بعد النزح لعدم امكان التطهير ثم قال السادس لا يجب غسل الدلو بعد الانتهاء لعدم الدليل الا الحاقه به كلامه
حكم شرعي فلا يثبت الا بالشرع بيانه ولانه يحتسب في زيادة النزح في العيش ولو كان نجسا لتعدت نجاسته الى الماء فتحق
فيستفيد منه طهارة الدلو وحواشي البئر والاقرب ما صححه من طهارتها وطهارة غيرهما من الحبل وثياب النازح وبدنه
ونحو ذلك مما يعسر تجنبه والله اعلم **الثالث** هل يجب اخراج عين النجاسة اولا ثم نزح المقدر او التراوح الكلام فيه وقد يبحث
عن وجهها اولا او في الاتساع او في الاخر الاقوى الاول وعدمه لانه ما دامت في البئر لم يوجد ذلك المقدر فيقع ذلك النزح عبثا
فلذا كاسف الشام هنا الاتفاق عليه في المنتهى والموجود في النزح انما يجب بعد اخراج عين النجاسة وهو متفق عليه في
القائلين بالتنجيس وكيف كان فقد عرفت ان الاقوى وجوب اخراج عين النجاسة اولا فلو كانت النجاسة مثلا شعر نجس العين
فانه يجب النزح حتى يعلم انه لم يبق منها شيء منه ولو تعذر ذلك بنزح التراوح وجب مطلقا وتحمل انه حيث انه يمكن التسلط
باستثناء عدم زيادتها لما اخرج فيخرج المقدر ودخول البئر وايضا مستفيق الاخبار حصول الطهارة باستيفاء المقدر مطلقا
غاية ما ثبت دل الاطلاقات بما لم يكن شيء من النجاسة موجودا قبل النزح حتى السابقة واطلاقه من ان استصحاب النجاسة
واما الزعم استصحاب ما يمنعه من النجاسة فانها بعد النجاسة مما ذكره من الاطلاق انما هو مقيد بعدم الوجود
لا بعدم الوجدان والظاهر انه هذا نوع لا يختص القائلين بالنجاسة بل القائلين بالتعبد ايضا في الكلام فيه على ما مر
ورد الخبر من بعضهم انه يمكن القول بوجوب اخراج النجاسة او ان القول بالطهارة وعدمه لا يعرف له بل يجب حتى يزول التغير
فلا يصح اخراج عين النجاسة ومثل ما ذكر بالشعر النجس بجهة سابق انما الا المستهلك ومن التشبيه كما انه
لو كان بالشعر النجس شعرها هو العين لحاجة الى العين مع الرطوبة والشعر هو عينه عدم طهارته في اصله فظهر مما ذكرنا
انه لا يجب شيء مما يخرج به النجاسة من العدد ويجب اخراج عين النجاسة اولا بعد النجاسة كما صرح الشام الاخير ويجوز اخراج
النجاسة في اثناء الدلو واحتساب تلك الدلو من العدد لاطلاق النصوص والفتاوى والظاهر ان مقصودهم من جعل اول
دلو عين النجاسة كما يجابها في البئر شيء لكن قد عرفت ان الفتاوى مقيدة بما نقله عن العلامة في المنتهى واما الاخبار
فهي مع خلوصها في ان مقدرها بعد اخراج عين النجاسة قد صرح بعضها كرواية الغياث فالوا قال ابو عبد الله في البئر
يقع فيها الدابة او الفارة او الكلب او الخنزير يموت قال يخرج ثم ينزح من البئر كذا دلو بل قد عرفت ان الاستصحاب والنص
والفتوى فانه يعدم الاحتساب ومثله خبر ابي حمزة عن بعض اصحابنا قال كنت مع ابي عبد الله في طريق مكة فصرنا
الى بئر فاستقي غلام ابي عبد الله دلوا فخرج فيه فارتان فقال ابو عبد الله ارقه فاستقى اخرى فخرج فيه فارة فقال ارقه فاستقى
الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الاناء فصبه في الاناء وجعل يضع القول بالنجاسة على وجوه الغرابة **الرابع** لا عبرة
بما بقي من الدلو حال النزح ولو كان اخيرا وينبغي استثناء ذلك مما يصيب البئر بل قد عرفت انها لا تطهر الا بعد خروج
الدلو من حاشيتها الا بعضها العفو عنه لا بد من ما بقي من الدلو الاخير بعد زوال النجاسة حكما لانها طهارة ولا
الظاهر طهارتها بانفصاله لحصول العدد فيكون الدلو بعد النص والبئر بعد الطاهر ثم لا يقع بل اسقاط

منه لمشقة والعسر والحرج ولخلو اهل الاخبار وعليه ثم لو وقع في الاثناء ونجاسة فيها او صفته فانه يجب نزح المقدر
لانه وقت الصدقة فلا يرد عليه ومثله يجري في التراوح مع احتمال القول بوجوب نزح الجميع لا يطهر من المقدر لكونه من المخ
الغير المنصوص والمسئلة لا تخلو عن شيء بانه يتعدد وربما يكون في رواية المطر شاهد المعتبر احوطه بل يجعل قوي بالاقتصار على
بعضه لانه يحتمل ان الحال الاول الذي قبل اخراجه وان كان لو وقع في غير الاقوى لا يجب الا المقدر او نزح الجميع هذا لو وقع
الدلو الاخير اما لو صب الاول او الوسط فلا حكم لذلك بل يرجع الى ان الخروج او انه من قبيل تحقق النزح بخلاف سنة بعدم
الاقوى في النص الاول والاقوى بالفوا ايضا **الثاني** هل يجب اما نزح الجميع او المقدر تلك النجاسة **الخامس** لا يجب النية في النزح
على القول بالنجاسة ولا غيره لوقوعه من مباشرة مكلف بل يصح من كل احد لانه من قبيل غسل النجاسة الا ان الظاهر بناؤه على
القول بالتعبد او الاحتياط لاكتفاء بغيره مما في الخارج فلا يحتاج الا التجديد اذ وقع ممن لا يصح منه ذلك لو كان طهارة
نعم لهم كلام في التراوح قد تقدم ويستحب ان يكون بين البئر والبالوعة خمس اذرع والبالوعة وهي مجمع نجاسات تقاطر
كالبئر بين دور في الكنيف لا خصوص ماء المرحاض خمس اذرع ان اتفق المسافة بها المسافة ان كانت الارض صلبة
جبلا او كانت البئر فوق البالوعة وسبع اذرع ان لم يكن كذلك بان كان البالوعة فوق البئر قرارا وتساويا او كانت الارض
سهلة ونحوه فيسبع كما في المعتبرة النهي والقواعد والتحرير وغيرها بل في جامع المقاصد والمدارك وكشف اللثام انه المشهور
بين الاصحاب فتكون في الصور ستة لان الارض اما سهلة او صلبة وعلى كل منهما اما ان البئر اعلى قرارا من البالوعة او بالعكس
او متساويا بان يتحدث تكون الارض صلبة في الصور الثلاثة خمس واذا كانت سهلة فان كانت البئر اعلى قرارا فالخمس ايضا والصور
الباقيتان سبع وفي الارشاد ويستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع ان كانت الارض سهلة او كانت البالوعة فوقها
والا فخمس كما هو ظاهر المخالفة لهذه العبارة المشهور اذ على ظاهرها تنعكس صور المسئلة فتكون درجة السبع وثلاث الخمس
هذا ان جعلنا اللفظ على ظاهرها وان قلنا ان المراد من الواو ولما من بعض النسخ كان الخلاف في صورة التساوي فالظاهر
تكون داخلة في الخمس على كلام المشهور وداخلة في السبع ومن التلخيص يستحب تباعد البئر عن البالوعة بسبع اذرع مع الرخاوة
والتحتية والا فخمس وهي كنسخة الارشاد الاخيرة وفي السرائر يستحب ان يكون بين البئر التي يستقى منها وبين البالوعة سبع
اذرع اذا كانت البئر تحت البالوعة وكانت الارض سهلة وخمس اذرع اذا كانت فوقها والارض ايضا سهلة فان كانت
الارض صلبة فليكن بينها وبين البئر خمسة اذرع من جميع جوانبها وظاهره عدم دخول صورة التساوي الا بناء على عبارة
الارشاد يكون داخلة في الخمسة وعلى ظاهره تكون مسكوتا عنها وكذا وقت لنذرة التساوي وعدم استظهار الادلة عليها كما
ستسمع وعن الصدوق وقاية الخمس في الصلبة والسبع في غيره باعتبار الصلابة والرخاوة فجعل الخمس مع الاول والسبع من الثانية
بل عن الشيخ انه ذكر خبر الدلوي الذي ستسمعه واطلق به فيما ذكرناه منه من اعتبار الصلابة والرخاوة وظاهره ان الفرق
بين البالوعة والكنيف لنص خبر الدلوي الكنيف وما ذكره من اعتبار الصلابة والرخاوة في البالوعة وان لا انما في الاخر
بينهما الا انه اعتبر الصلابة والرخاوة ثم اعتبر فوقية الجهة كما في خبر الدلوي بل لعله لا اتفاق الا فقيه من جعل موضوع المسئلة
البالوعة والكنيف من غير فرق بينهما والمعروف من حمل الخلاف في المسئلة من ابن الجنيد في الجهة الاعتبار فقال ان كانت
لا تصب الطهارة من غير ان يكون بين النجاسة التي تستقر فيها ان اعلاها في مجرى الوادي لا اذا كانت بينهما في الارض رخوة

اثني عشر ذراعا وفي الارض الصلبة سبع اذرع فانه ان كانت التحتانية اعلاها فلا باس وان كانت محاذيتها في سمت القبلة
فاذا كان بينهما سبعة اذرع فلا باس تسفلها الماء رواه محمد بن يحيى بن سليمان عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام وظاهره اعتبار
الاثني عشر بشرطين الاول علو البالوعة الكاينة في مجرى الوادي والثاني كون الارض رخوة واما حيث تكون البئر اعلى
فلا باس وان كانت الارض صلبة فسبع وكذا في صورة المحاذاة في سمت القبلة فانه يكتفي بالسبع حتى لو كانت الارض
رخوة والمراد بالعلو في كلامه عليه السلام الجهة لا علو القرار مع احتمال ارادة ذلك لكنه بعيد سيما بعد الاستناد الى الخبر الديلمي
لاستلزامه اهمال ذلك فكيف كان ذلك حجة المشهور والجمع بين قول الصادق عليه السلام في مرسلة قدامة بن ابي يزيد الجماز قال
سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبع اذرع وان كان جبلا فخمس اذرع ثم قال
ان الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا
يجري من يمين القبلة الى دبر القبلة وقول الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن رباط قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال
اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وقد عرفت ان الاستدلال
ان في كلا الروايتين اطلاقا من وجه وتقييدا من آخر فجمع بينهما بحمل اطلاقهما على مقيدهما فيحمل السبع في
الرواية الاولى مقيدة بعدم وجود الخمس في الرواية الثانية والسبع في الرواية الثانية مقيدة بالخمس التي في الرواية
الاولى ولا يخفى عدم جريانه ثانيا على القواعد بل المستفاد من مجموع الروايتين ان السبعة لها سببان السهولة وفوقية
البالوعة والخمسة ايضا لها سببان الجبلية وسفلية البالوعة فيحصل التعارض عند تعارض الاسباب كما اذا كانت الارض
سهلة وكانت البالوعة اسفل من البئر فلا بد من مرجح فان رجح وكذا لو كانت الارض جبلا والبالوعة فوق البئر ويحتمله
بالنسبة الى الحكم المشهور في المرجح فيكون الحكم كاملا منهما بالاخرى بعدم فيهما والنسبة اليهم لا يعلم الترجيح وانما وعليه دليل خارجي
وان سهولة الارض لا تؤثر مع اسفلية البالوعة كما انه لا يؤثر علوها عليه مع جبلية الارض وعلى كلا الصورتين الباقيتين
يمكن دخولهما تحت قوله ان كانت الارض سهلة فسبع لا لانا نحكم بما فيه ثبت بالم تكن البئر فوق البالوعة في الصورتين
والسهلين وهما صورة فوقية البالوعة وتساوي القرار وهو الذي حكم به المشهور واما الجبلية في الرواية الاولى فهي غير
مقيدة فيبقى فلا صحيح للاشكال في صورة التساوي بعد تسليم ما ذكروه من الجمع نعم يجب المناقشة في هذا الجمع بعدم
جريانه من القواعد والظاهر ان المراد بالفوقية في الرواية فوقية القرار لا ما هي المتبادر من لفظ الفوق من الفوقية الجهة
وهو الذي فهم كثير منهم وحملوا عليه كلامهم فان في لفظ الفوق في الاخبار وفيه تعريض لفوقية القرار او فوقية الجهة
حجة ابن الجنيد ما اشار اليه في كلامه في رواية سليمان الديلمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البئر يكون الى جنبها الكنيف
فقال ان مجرى العيون كلها مع مهب الشمال فاذا كانت البئر النظيفة فوق الشمال والكنيف اسفل منها لم يضرها اذا
كان بينهما اذرع وان كان الكنيف فوق النظيفة فلا اقل من اثني عشر ذراعا وان كانت تجاها بحذاء القبلة وهما مستويان
في مهب الشمال فسبعة اذرع ومن المعلوم ان هذه الرواية مع ضعف سندها وعدم الجابر لا تفي بجميع ما ادعاه اولا
من كون الاثني عشر شرطا مع البين السهولة والعلو مع اكتفاء الرواية بالثاني هنا اذ دعواه الاكتفاء مع التساوي بسبع
ولم يذكر في الرواية وقد علم بان الاخذ بجميع ما ذكر من هذه الرواية مما اخذ الصلابة والرخاوة من الاخبار الاخر وملاحظة الجمع

من هذه

من هذه الرواية وجمع بينهما بما ذكر وقد عرفت سابقا ان الصدوق في الفقيه نقل عنه انه عمل بهذه الرواية ايضا في
جامع المقاصد لا من جماعة من الاصحاب اعتبار الجهة عند تساوي القرار لمكان هذه الرواية قال في جامع المقاصد طريق
الجمع حمل ما دل على الزيادة على الفضل في الاستحباب ثم جعل الفوقية والتحتية باعتبار الجريان فان جهة الشمال فوق
بالنسبة الى ما يقابلها كما دلت عليه هذه الرواية وبما يظهر التوافق مع التساوي في القرار ومنهم من الفوقية والتحتية
باعتبار القرار والى صلابة الارض ورخاوتها فتحصل اربع وعشرون صورة انتهى وكيفية الاستحصال واحصر المحتملات سابقا
ان الصور المتعددة هي ست وفي المقام صور اربعة لان البئر والبالوعة اما ان يكون امتدادهما بين الشمال والجنوب وهو
صورتان كون البئر في الشمال او عكسه او يكون بين المشرق والمغرب وفيه صورتان كون البئر في المشرق وعكسه ومعلوم
ان ضرب الست في الاربع يبلغ اربعا وعشرين صورة في سبع عشر منها يكتفي بالخمس وهو صورة الصلابة باسرها وهي اثنتا
عشر وصورتان ايضا صورة الفوقية قرار البئر في الارض السهلة وهما اربع بالنسبة الى الجهة فيكون ستة عشر وصورتان
سورة تساوي القرارين مع علو البئر في الجهة فانه مفيد لعلو القرار فيكون سبعة عشر والباقية سبع لها سبع والثانية
منها على القرار من هذه الصورة كلها ومن اطلاق الصور الست المتقدمة الا صورة واحدة وهي تساوي القرارين في
الارض سهلة والبئر اعلى جهة فانه على الاول كان بينهما سبع وعلى الثاني يكون بينهما خمس نزيلا لعلو الجهة منزلة علو
ومن المعلوم ان رواية الديلمي وان افادت ان مهب الشمال فوق لكنها لم تتضمن تعدد بهذه الجهة المقدمة مما ان هذا الفاضل
يستفاد منهما حجر مكون مهب الشمال فوق ثم ادخله في رواية ابن رباط لمجرد لفظ الفوق فيهما شاملا لفوقية القرار وفوقية
الجهة ثم جمع الجمع المتقدم ذكره سابقا بينها وبين رواية الجماز او اخرجت ذلك فلا معنى لتناول كلام بعضهم في
الاخبار حيث بان يكون السبع اما في ثمان او ست لان فوقية القرار اما لا تعارض فوقية الجهة فيصير في التساوي
الا انا ان كان الاول فلا اولوية كان الثاني فالثاني واما اعتبار الجهة في البئر دون البالوعة فحكم لا تتصور اما
على الاول فيلزم الاول الجمع لانه مبناه في الاستبيع سورة فوقية البئر قرارا وفوقية البالوعة جهة فانه قد ذكر ان الاول
في هذه تساوي على كلام المعرضين يعني السبع تعارضهما فيكون متساويه فيها سبع واما على الثاني يلزم الثاني فهو
مسلم فانا نحكم عند تعارضهما بتقديم فوقية القرار مع سهولة الارض حذرا باطلاق رواية ابن رباط المتقدمة فلا
يلزم منه اشكال لان السبع انما هو صورة تساوي القرارين وعدمها تكون البالوعة في جهة الشمال او المشرق والمغرب
ويوجب صورة واحدة وهي ما اذا كانت البئر في مهب الشمال فانما يكون تمييز لعلو القرار وفي هذه الصور الثلاث لا
تعارض وصورة فوقية قرار البالوعة ومعهما اربع والتعارض في صورة واحدة وهي فيما اذا كانت مع ذلك البئر
في مهب الشمال وقد عرفت انه يقدم فوقية القرار كما هو المتبادر من الاطلاق بالثاني على طلاق المتقدم وفيه هنا الا اعتبار
جهة في البئر دون البالوعة حتى يكون منافيا لما ادعاه المعرضين فلا وجه لهذا الاشكال كما انه لا وجه للاشكال في اصل الحكم
من انه حتى لا استفادة الخالق الجهة برواية الديلمي لانهم لم يعملوا بها وذلك عليهم من الاحكام فكيف تم لهم الاستناد اليها
في خصوصية هذا الحكم لما عرفت سابقا انه لم يعمل بها ثم قد استفيد منها ان جهة الشمال فوق بالنسبة الى غيرها وان العمل
بشيء من قد يرها وهذا المعنى لا يمكن استفادته منها يمكن استفادته من غيرها كرواية بن يزيد الجماز لا يمكن معرفة

من قواعد اخر [illegible] لان الارض كروية واقعة في الماء تقدر منها داخل وقدر منها خارج وربما [illegible]

والماء تحتها المخارج ووسطه قبة الخارج محاذي للقطب الشمالي [illegible] مركز الماء وهو الحيز الذي فيه

الارض فالماء الذي في الارض يميل بالطبع الى الجنوب من كل جانب من الارض والشمال من الارض فوق [illegible] لان ابتداء

الارض الخارج من الجنوب متصلا بالبحر فهنا بحركة المتحرك من جنوب الارض الى شماله صعد الى ان ينتهي الى المحاذي للقطب

الشمالي واذا تحرك منه الى الجنوب ينزل لما علمنا من ان الارض كروية فظهر مما ذكرناه ان الشمال اعلى بالنسبة الى الجنوب فاذا كان

البئر في جهة الشمال والبالوعة في الجهة الجنوب فلا يصعد من الجنوب الى الشمال الا [illegible] ويكفي [illegible]

خلاف العكس فاحتيج الى الزيادة وربما يشير الى ما ذكرنا ما مر عن [illegible] في رواية ابن [illegible] المتقدمة [illegible] يجري الماء الى القبلة

الى يمين ويجري عن يمين القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة [illegible] لانه

قبلة اهل العراق وهي جهة الجنوب لهم فلا يجري الماء من الجنوب الى دبر القبلة اي الى الشمال الا انه دبر القبلة بالنسبة

الى مستقبل القبلة وقد كشف الامام بعد ان ذكر هذه الرواية [illegible] الحكم بان جهة الشمال اعلى بالنسبة الى الجنوب الظاهر ان

المراد بالقبلة قبلة [illegible] الامام [illegible] من البلاد الشمالية [illegible] بالحساب لكون معظم المعمورة في الشمال واما الجنوبي من

الارض فالماء [illegible] في العادة في الجنوبي من قبل [illegible] ولا منافاة فيه لما ذكرنا [illegible] انه لا معنى لجميع ما ذكرتم

لكون البئر والبالوعة معا في البلاد الشمالية فلا معنى لكون البئر في جهة الشمال [illegible] البالوعة وبالعكس لانا نقول المراد

القرب الى ناحية الشمال وعدمه [illegible] ثم قد يشكل الامام بانه مع حصول الفوقيتين اي الجهة والقرار لا معنى [illegible]

الحاصل باحدهما [illegible] وصول ماء البالوعة الى البئر [illegible] مع الفوقيتين في البئر فانه مع بعد

وصول ماء البالوعة اليها [illegible] حمل الروايات على ذلك فيكون ذكر الاثني عشر مع علو قرار البالوعة وجهتها ويكون

الاكتفاء [illegible] الاذرع في كلامه مع علو قرار البئر والجهة [illegible] مع الاستواء [illegible] الاكتفاء بالسبع [illegible]

الظاهر انه [illegible] من ملاحظة [illegible] ابن رباط [illegible] الديلمي وصحيح الفضلاء [illegible]

منها يجري [illegible] اذا كانت البئر في اعلى الوادي والوادي يجري [illegible]

ثلاثة اذرع لم يجز [illegible] وان كان [illegible] اذا كانت البئر في اسفل الوادي [illegible]

البئر [illegible]

لا يجب على الارض [illegible] فلا يجب الارض [illegible] حتى يبلغ البئر

[illegible] محمد بن [illegible]

من العلماء [illegible] عشرة اذرع [illegible]

[illegible]

[illegible] ماء البالوعة الى البئر [illegible] بالثلاثة اذرع [illegible]

ماء البالوعة [illegible] في قرب القرار وعدمه [illegible]

وعدمه والجهة [illegible] الفضلاء [illegible] بالثلاثة اذرع [illegible]

[illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible] لان [illegible] الجهة [illegible]

مع [illegible] الجهة [illegible]

[illegible]

على [illegible] لان اعلى الوادي [illegible] في جهة الشمال [illegible] الظاهر [illegible]

الشمال [illegible] لا باس بالرجوع [illegible] المشهور [illegible] الارض [illegible]

على [illegible] في الحكم [illegible] ظاهر [illegible] نجاسة

ماء البئر [illegible] قرب البالوعة سواء [illegible] الاصل والاجماع [illegible]

[illegible] محمد بن القاسم [illegible] البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الاخبار [illegible] الاستحباب [illegible]

الفضلاء من [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التفصيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

وصول ماء البالوعة [illegible] كشف اللثام [illegible]

[illegible]

[illegible] صحيحة الفضلاء [illegible]

لكن قد عرفت ان الاجماع [illegible] نجاسة الماء [illegible] في الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] من الوضوء والماء

[illegible]

[illegible]

[illegible] كشف اللثام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمزبحات ونحو ذلك الا بعد الضرورة والمدار على تحققها ومنها العسر والحرج والتقية ونحو ذلك فلو اشتبه الاناء النجس بالطاهر
وجب الاجتناب عنهما في الشرب والطهارة ونحوهما مما يشترط فيه طهارة الماء مع عدم الاضطرار اليهما تحصيلاً ومقدمة في
الطلاق والعتق ونحوهما كما عن الشيخ والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها خلافاً لما في السرائر من انه يجب عليه ما يجب [illegible] النجس
المتيقن ويجب عليه [illegible] الا ان [illegible] من الصلاة [illegible] ان وقع في احدهما [illegible] فلا يدري ايهما هو
ليس عنده ماء غيره [illegible] يتيمم [illegible] في المعتبر [illegible] الاصحاب وفي المنتهى ان [illegible] الاصحاب كافة عدا [illegible]
بالقبول الا [illegible] مع ذلك [illegible] في المعتبر [illegible] الطهارة معارض [illegible] النجاسة [illegible] فيتحقق المنع [illegible]
[illegible] الا [illegible] ان اجتناب النجس واجب [illegible] الا اجتنابهما [illegible] الواجب لانه واجب [illegible] منهما [illegible]
الحكم فيهما على القاعدة من [illegible] [illegible] متوكد [illegible] من [illegible] خلاف ومنشأ الخلاف
[illegible] عدم الفرق بينهما [illegible] معلوم النجاسة واشتبه او وقع الاشتباه من حين علم بالنجاسة فكان [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible] الاناء [illegible] انه [illegible] معلوم النجاسة سابقاً او اشتبه بالنجس
[illegible] عدم العلم [illegible] النجاسة [illegible] القاعدة اما الاول [illegible] القاعدة فيه [illegible]
[illegible] الواحد الاول [illegible] التكليف باجتناب الاناء النجس [illegible] الكون الذي [illegible] سابقاً
[illegible] التكليف [illegible] من قبل الشارع
لا [illegible] الشخصين [illegible] عند السامع [illegible] ان الشارع كلفنا باجتناب النجس [illegible]
ان احدهما نجس [illegible] مكلفون باجتنابه [illegible] التكليف باجتناب فرد واحد منهما معين غير معلوم
عندنا [illegible] اجتنابهما [illegible] الخطاب [illegible] ان اصل البراءة [illegible] ما ذكرته لانا
[illegible] التمسك بالبراءة [illegible] المشتبه الحكم [illegible] حكم عند
الشارع [illegible] الاشتباه [illegible] التكليف الناشي من [illegible]
بالاشتباه [illegible] اصل البراءة [illegible] التكليف [illegible] الاستصحاب وغيره وما [illegible] من
[illegible] ونجاسته [illegible] الاعيان بالحل والحرمة والطهارة والنجاسة [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الحكم [illegible] الاعيان [illegible] الحكم بالحرام
والحلال [illegible] من دون [illegible] بالعلم والجهل ولكن [illegible] من جهة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] العلم [illegible] العلم بالخصوص [illegible] الاشتباه [illegible]
المكلف [illegible] الا مع امكان الامتثال [illegible] مسلم [illegible] بالشبهة [illegible]
[illegible] العسر والحرج [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible] الحكم الوضعي من الفساد ونحوه مع [illegible]
باصل البراءة [illegible] البراءة عن واحد منهما [illegible] الاشتباه [illegible] التكليف
[illegible] عند المكلف الاستصحاب [illegible] البراءة [illegible] واحد منهما [illegible]

عين سابقاً [illegible] بالاصل فيهما [illegible] الاستصحاب وان [illegible] القاعدة [illegible] فيهما [illegible] ما ذكرنا من
التكليف وما [illegible] بالاستصحاب [illegible] استصحاب الطهارة [illegible] ان احدهما طاهر [illegible]
في [illegible] لا ان [illegible] استصحاب طهارته على الاجمال [illegible] بل هو [illegible] اليه وان [illegible]
[illegible] احدهما [illegible] معرفة حصول الامر المستصحب فيه حتى يستصحب فان قلت [illegible] من الاستصحاب
مع كون الاناء [illegible] نجاسة [illegible] مسبوقاً [illegible] الطهارة [illegible] ان [illegible] الطهارة [illegible] ان هذا
[illegible] طاهر [illegible] الان فيه بالنجاسة [illegible] الطهارة [illegible] قلت [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الذي [illegible] سابقاً [illegible] حصول الشك [illegible] باستصحاب تلك الحالة المعلومة [illegible] الشك
[illegible] معلوم [illegible] لان [illegible] الحالة الاولى كان قبل حصول الاشتباه غير معلوم لنا [illegible] منهما [illegible]
الحال [illegible] الحالة السابقة على الاشتباه [illegible] هذه [illegible] فلا [illegible] كان [illegible]
ان [illegible] الاشتباه [illegible] انه طاهر [illegible] السابق [illegible]
فلا معنى لاستصحابه [illegible] فان قلت ان [illegible] لا تنقض اليقين الا بيقين مثله [illegible] فانك [illegible] اليقين
[illegible] سابقاً [illegible] قلت لا يخفى ان [illegible] الحديث [illegible] لا تنقض اليقين [illegible] من هذا الشك [illegible]
[illegible] هذا الاشتباه [illegible] قد يكون هو النجس [illegible] اليقين
[illegible] الطهارة [illegible] الشك لا تنقضه بالشك [illegible] اليقين [illegible] يقين مثله
لا [illegible] ان ما ذكرت [illegible] الرواية انه لا [illegible] اليقين [illegible] الشك [illegible]
[illegible] اليقين [illegible] بالشك لانا نقول ان هذا [illegible] ما ذكرنا
[illegible] عدم [illegible] اليقين [illegible] قطعاً [illegible] عدم [illegible] الاحكام التي
[illegible] الموضوع [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] فلا [illegible] احكامه [illegible] المزيل [illegible] اذ [illegible]
[illegible] الاشتباه [illegible] لا تنقض اليقين
[illegible] بالشك [illegible] الاستصحاب فيما ذكرنا
من [illegible] التكليف باجتناب النجس [illegible] الاشتباه [illegible] الاستصحاب المذكور [illegible] الخطاب [illegible] الاستدلال
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] استصحابه [illegible]
ومن هنا [illegible] القسم الثاني وهو الذي [illegible] احدهما النجاسة [illegible] الاستصحاب فيه [illegible]
[illegible] لكونها من [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] باصالة البراءة ونحوها [illegible] المعلوم عدم [illegible] الاستصحاب فيهما [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible] الاستصحاب [illegible] اصل البراءة [illegible]

الى الطهارة والنجاسة بقوله عليه السلام كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر وقوله كل ماء طاهر حتى تعلم انه نجس وبهما يرجع الى الحل
والحرمة بقوله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو لك حلال ابدا حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه قلت هو مع كونه ليس
جاريا في سائر الاشياء مثل الاحكام ومخصوصا بالاخيرين من هذه العمومات بعينها فيما قد عرفت ان لفظ الحرام والنجس
يراد بهما الواقع لعدم دخول العلم في مفهوم اللفظ وترتب الفساد ونحوه عليه فيما [illegible] مثل اللذام ونحوه
وقوله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام الخ في اداء ان الشيء الكلي الذي يكون منه حلال وحرام يعني انه لا يحصل الحرمة
الا في الفرد المعلوم الشبهة الغير المحصورة [illegible] وقوله [illegible] صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء
هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة او المملوك
عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع قهرا او امرأة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على هذا حتى
يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة فانظر كيف كشف عليه السلام عن الحديث كل شيء الخ فيكون مراده بيان انه لا معنى
لحرمة الاشياء بمجرد الاحتمال لانه ان كان هناك فرد ان احدهما تعلم انه حرام والآخر حلال وكل او ان امرا بين امرين
والاخرى ان هو حلال ابدا ومنها رواية عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقال لقد سألتني عن
طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ثم دعا بالغداء فتغدينا معه واتي بالجبن فاكل واكلنا فلما فرغنا
من الغداء قلت ما تقول في الجبن فقال لي او لم ترني اكلته قلت بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال
وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه فانه ظاهر في ارادة حكم الجبن وغيره مما يشتبه ومقصوده يكون مثل الجبن
فيه حلال لانه يكون منه حلال ومنه حرام لا ان المقصود منه انه اذا كان نجسان احدهما معلوم حرمته والآخر حليته فهو حلال
الخ كما هو ظاهر فيما ذكرنا ومثل ذلك رواية ضريس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن السمن والجبن في ارض المشركين والروم
انأكله فقال اما ما علمت انه خلطه الحرام فلا تأكل واما ما لم تعلم فكله حتى تعلم انه حرام وما نقل عن كتاب المحاسن عن ابي الجارود
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجبن فقلت اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فقال امن اجل مكان واحد يجعل فيه الميتة
حرم جميع ما في الارض فما علمت منه ميتة فلا تأكله وما لم تعلم فاشتر وبع وكل والله اني لاعترض السوق فاشتري
منه اللحم والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه السودان فجميع هذه الروايات ظاهرة في
المأخوذ من يد المسلمين والمشركين من اسواقهم والشبهة الغير المحصورة ونحو ذلك فاين هذه الاخبار والاستدلال
على نحو المقام والظاهر انه وردت اخبار الطهارة خارجة هذا المخرج اي بمعنى ان الشيء لا يتنجس بمجرد احتمال النجاسة وهذا
كلام حق مع عدم حضور الشبهة المحصورة في الذهن ومخلوط بها يا لنا ابل المقصود ان الاشياء كلها على الطهارة
حتى تعرف عروض النجاسة على انه قد يدعى ان مثل ذلك في الشبهة المحصورة نوع من العلم فانه يصدق عالم بالنجس وعالم
بالحرام بل يصدق انه عالم به بعينه وان لم يميزه على ان لنا كلاما في قوله عليه السلام كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر في انه هل المراد منها
الشبهة في الحكم او مستصحب الطهارة وعليهما الاصالة المطلوب لعدم الشبهة في الحكم في المقام على الاول فلا يوجد على الاستصحاب
على التقدير الثاني وقد عرفت عدم جريانه في بعض الصور على وجه وانه يرجع الى باب المقدمة ومعرفة الموضوع
في شبهة الموضوع الذي هو ايضا مثل الاحكام التي تحتمل الاخبار ما لا يخفى وانما الاشكال في الجمع لانها من اشكال الاحكام

اندفع بانه بالعلم بالنسبة الى الشبهة الحكم وصول الدليل المعتبر شرعا عن وجوه والتحقيق اما يقوم مقامه ولا اداة الحد
المشترك لحكم تجاج الى قرينة وايضا انا في قوله عليه السلام كل شيء يكون فيه حلال وحرام كلام فيمن حمله على ذكره ويمكن ان يقوي ان
جريان الاستصحاب والعمومات في كل منهما مما ادعى جريانه في الاحوط الحاصل فيهما مما يستلزم احد محرم والقول بالتخيير
او تخيير المكلف في واحد منهما الا ان دليل عليه وليس ذلك من قبيل تعارض الروايات وتخيير المجتهد في الاخذ باي منهما شاء وبدليل
الاستصحاب ومع التعارض المبني مع القطع بالطلاق في واحد وكان لا دليل على اجتناب التخيير وكذا الاصل والعمومات فالاولى الاستدلال
في عدم جريانهما الا في احدهما في ان حكم مع القطع بطلاق واحد والقول بالتخيير المذكور ليس عليه الا دليل عليه فكان ما ذكرنا
من الاصل وانتفاء الحق ونفعه المعتبر دليلة في الاستدلال على المطلوب بان حقيقة الطهارة مما يختص بحقيقة النجاسة كلا
تحقيق في الجمع وقد عرفت ما ذكرنا من عبارة المحقق وقد ذكره والحاصل انه لا معنى للتمسك بالعموم والاستصحاب للقطع بالطلاق
وجوب معين والقول بالتخيير لا دليل عليه والقول بجواز استعمال الماء وتجاوز ما يقع بعده من مقدمة الواجب بل الحرمة
في المقام فتدبر جيدا واعلم ان ممن في المقام قال انه من جميع ما ذكرناه من التعرض كلام الاصحاب في هذه المسألة
وفي مسألة الثوبين الذين اشتبه الطاهر منهما بالاخر وفي محل السجود اذا اشتبه الطاهر منه في المحصور وتتبع كلامهم
في كلامهم انه لا اشكال عندهم في جريان هذه القاعدة وعدم الالتفات لهذه العمومات فانا لم نجد في الخلاف الى مسألة
الثوبين فرقة ان القاعدة تقتضي وجوب الصلاة وبه ظهر ان الاصحاب خرجوا عن قاعدة وجوب الوضوء بالتماس النكرة
بالاجماع وابن ادريس في السرائر في مسألة الثوبين لما علم ان الاخبار الواردة في فعل الصلاة عريانا في تمسك بحرمة
الصلاة في احد الثوبين مستحقا هذه العمومات وتبعه المتاخرون ابن سعيد وكذا العلامة والمحقق في كثير من المقامات
والحاصل انا لم نسمع احدا تأمل في هذه القاعدة من اصحابنا بل يتمسكون بها ويذكرون الاخبار الخاصة حيث تكون موجودة
تأييدا ومع علمهم بكلام في كيفية تمسكهم بها ولهم قد تمسكوا لانه لا اضطراب من هذه العمومات في الطهارة والحل والحرمة
بينهم لاقتضاء الاخبار القوية واخبروا من هذه العمومات مع كونها بمرأى منهم ومسمع بحيث لا تكاد تخفى على اقلهم
فضلا من علمائهم بل لم يذكروه احتمالا بل ولا احد من العامة فضلا من الخاصة الحرى ونحوه الى ان ظهر مؤلفنا
المقدس الاردبيلي فاظهر هذا الشك كما هي عادته في كثير من المقامات وتبعه عليه بعض المتاخرين في بعض المقامات
ومال الى شرحها في الحدود ولا يمكن ان يدعى على الاصحاب انهم غفلوا عن هذه العمومات في مقام خاصة لا دلالة فيها الا في كيف
مع انهم يذكرون بها ويتمسكون في مقام الاخبار ونحوها ولا يعتقدون غيرها موردا لاخبار كما في مسألة الانائين
فانه ما ورد فيها الا موثقة سماعة وعن بعض الروايات التي لا يعول عليها عندهم من جهة ما في سندها وكونها
اخبار آحاد صندا خروج انه يعمل بها ويتمسك بها ومع ذلك فهم يعتمدون على اخبار الاستصحاب وكيف يدعى عليهم ذلك
وقد عرفت ان بعضهم ترك العمل بالاخبار الخاصة وبقي ايضا الا في مسألة الثوبين كابن ادريس ونحوه والحاصل
انه الكلام الاصحاب واخبار الائمة عليهم السلام فانه ما اتفق انهم سئلوا عن ما في المحصور واجابوا بالاخذ بهذه العمومات
بل وقف على مرتبة القطع بعدم جريانها في الشبهة المحصورة مع ان بعض مشايخنا المتاخرين كصاحب الحدائق جعل
ذلك قاعدة مستفادة من تتبع الروايات لا اقل من ان يكون جميع ما ذكرنا موجبا للشك في ارادة هذا الفرد من هذه

من هذه العمومات وان تشملنا الظاهرة فينبغي القاعدة سليمة فتكون هذه الاخبار بحسب الغير عاملا بنجاسة غير الطعام
ولا تمييز في ذلك والحاصل ان المناقشة في هذا الحكم لا سيما اذا كان من جهة اصل البراءة وصحة كما دل يكون من الحركات
والله اعلم ومنها ان موردا نحو قوله في ... بما ذكر لا لاحتمال المقام حتى هنا ... انه ينبغي ... اشكال
في وجوب المقدمة من حيث تكون مباحة او مكروهة او مندوبة واما حيث تكون محرمة او واجبة اي ... مقدمة
الواجب ومقدمة الحرام كما في مثالنا ونحوه من الشبهة المحصورة مع عدم وجود غيرها فانه من حيث التوقف الوضوء
بالماء الغير يجب اجتنابه بالفرض ومن حيث وجوب الوضوء بالماء الطاهر يجب الوضوء بهما معا ومثل ذلك الماء
والمصافة والثوب المشتبه بالنجس فالظاهر ان المحرم ان كانت حرمته من جهة الشرع كما اذا حكم فيها من جهة عدم الامر فيها
او من جهة نهي علم منه ارادة الشرع او جهة العبادة او نحو ذلك فالذي يقتضيه النظر الحكم بالوجوب لانقطاع الحرمة ح
بسبب انقطاع منشأها ... الشرع ... لا ... ارادة السيد ... مع ان اكثر مقامات
الاحتياط ... اما اذا كانت الحرمة ذاتية فالمتجه ... تقديم
مراعاة الحرمة على الوجوب ... الواجب المحرم ويشهد له التتبع للاخبار وكلام الاصحاب
... قلنا لكن الظاهر انه ... من حيث الحرمة والوجوب ... من الواجب ...
ووجوب ... ولعل ... الاصحاب من حرمة الاستعمال الانائين الطاهر احدهما ووجوب الوضوء بالانائين ...
لكون الاول حرمته ذاتية والاخر شرعية ومثله وجوب الصلوة بالثوبين لكون الحرمة فيه شرعية ... ربما يتبع كلام بعضهم في
بعض الاشياء ... الا انه ... استظهر ... تقديم مراعاة الواجب ومن استظهر ...
تقديم مراعاة المحرم ... ان يكون ... ولعله ... مسئلة
الوضوء ... في الاخبار ... الوضوء بالماء ... من وجوب ... الحرمة
... لان الواجب ... بعدم التمكن منه لان ... والمردد ...
هنا ... في ... الصلوة ... انه لا يجوز ... ان ... المشتبه
بالمضاف ... من الجزم بالنية ... الاخر
... بالنسبة ... ووجوب الجزم ... ممنوع ... بل الدليل
... ان ... الحكم الاول ... الظاهر ان الحكم ... الاول ...
... الطهارة ...
بانه ... بين الفاسدين ... المكلف باجتناب ... الاول ...
الاجتناب ... فانه لا ... المكلف به ... باجتناب النجس الواقع ولا يحصل
بالمثال ... الا باجتناب هذا الفرد ... لوجب اجتناب جميع ما احتمل حرمته ووجب الاتيان بجميع ما احتمل
وجوبه ولا ... ان ... مكلف بان ياتي بالواجب ويجتنب المحرم ... الاتيان بجميع ما احتمل ...
... في ... من باب المقدمة ... بعد ... التكليف ... الكلي

الذي ... ان يكون هذا ... بما ... انا ذكرنا ... بالدليل الدال على ان ... الواجب ... ووجوب اجتنابه
الحرام ... فالحكم ... بخلاف ما نحن فيه لانا ... الحكم ... في الاحكام ... الوضوء بالمائين
المشتبهين ... ما ... الشبهة الغير المحصورة ... واجبة الاجتناب
ما ... قلت ... الوجود ... محصورة ...
... وبين ... فان قلت ... الاخبار ... وجوب الاجتناب ... المقدمة ...
... الوجوب قلت ... الامر ... حصول ... المتيقن ...
التكليف ... فان قلت كلام الاصحاب ... ما ذكره قلت ... من ظاهر اخبار المقام ...
... الشاملة ... وجه ... ذلك ... فرق بين ذلك وبين ما ذكرنا من
اقسام الشبهة الغير المحصورة ... بخلاف ما نحن فيه ... ان
يكون هذا النجس ... الا ... المكلف به ... الكلي موجود ... اليقين ...
... يعني ... ذكرنا ... هنا ...
... الطريقين ... اذ الشارع ... اجتناب النجس ...
... التكليف ... الاخبار ... غسل الثوب ...
... فيه ... في باب ...
... ان ... العلامة في ...
... صاحب المعالم ... خارج ... الوفاق ...
... ما ... هذا الكلام ... مسئلة الانائين ...
... ما ذكرنا من المسئلة ... الانائين ... الثوب
والبدن والمشهور بين الاصحاب الحكم بطهارة الملاقي لاستصحاب طهارته ... العلامة في المنتهى وجوب اجتنابه ...
... الانائين ... المحصور ... النجس ... ما ...
... ان يكون هذه الانائين
... الاناء ... الثوب ... من باب المقدمة ...
... الاستصحاب ... الحكم ... الاشتباه في الاناء ...
من ... باب المقدمة ... الاناء ... صاحب الحدائق في المقام كلام ... الفساد
... ان ... العمومات ... الجميع ... كله ...
... الشبهة المحصورة التي ... الاشتباه ... من حيث ... النجاسة من
... العمومات ... متعدد ... الاخبار
... من الاخبار ... ان ...

الاخبار الخاصة بكثيرة فلذا التحكنا هذه القاعدة على تلك العمومات فينبغي ان نقتصر على ما حصل لنا الشك في نجاسته وهو
ما عرفت من تعلق فرد من الشبهة المحصورة لاما لا فاما من الاجسام الطاهرة لانا لم نعثر على كلام لغير العلامة ممن تقدمه
ما يقتضي وجوب الاجتناب بل المعروف بين المتأخرين والذي عليه مشايخ عصرنا ومن قاربه انما هو العدم فيبقى العموم
سالما عن ما يقتضي الشك في ما وهنا لذلك يتسامح معه وفيه من مذاق الشرع بالنسبة الى الطهارة والنجاسة وهو الذي
افتى به والعمل عليه ان شاء الله [illegible] في التعلق من وجوب اجتناب الملاقي للمشتبه من جهة الشبهة الغير المحصورة
ويكون حال الداخل المحتمل النجاسة فانه لا اشكال في عدم وجوب اجتنابه وان كان التكليف بالنجس لا يتم الا به لكن لما كانت
افراد النجس غير محصورة لم يجب اجتناب المحتمل وهذا كان ابين فاذا اصاب المشتبه له سراية محتمل النجاسة وكون هذا الا
اما ان يمن اصابة [illegible] يجب اجتنابه المقدمة لا اصابة الملاقي كلا وكيف مع انه لو سلم بالاحتمال لمن وجوب الاجتناب
على اليقين لما وجب الاجتناب في [illegible] مثلا لو كان [illegible] انا النجس [illegible] معلوم ووقعت قطرة لا نعلم انها من اي الانائين
فانه لا شك في عدم نجاسة الثوب [illegible] ما ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اكن لا ادري [illegible] من ان
اجتناب النجس لا يتم الا بذلك فيه انه [illegible] المحتمل بنجاسة خاصة معلومة كالبول المخصوص ونحوه [illegible] فان قلت
[illegible] من وجوب النجاسة الاجتناب ينبغي ان نلتزم في مثل ما اذا وقع الشك في اصابة النجاسة
البدن مثلا او الارض حتى يقطعه منها وان كانت متكثرة [illegible] الوسط لا جزء منها مع ان الاخبار تنادي بخلافه
وذلك يكفي يمكن دعوى انه عند الشك في اصابة النجاسة له [illegible] لا يجب عليه تطهير [illegible] واجتناب تلك القطعة
من البدن وعليها ونحو ذلك قلت دعوى الالتزام به [illegible] مستبعد نعم يمكن النزاع في ان هذا من الشبهة
المحصورة او لا وهو مبني على تحقيق ما سبق كما تقدم سابقا من عدم حصول الشك بالنسبة الى العمومات فتأمل [illegible]
ثم يعيننا ان الظاهر انه لا يتعين الاداء في جواز التيمم ولا ينافيه [illegible] ظاهر الامر [illegible] لاشتراط التيمم بعدم وجدان الماء
المراد منه عدم التمكن من استعماله ولو شرعا [illegible] كناية عن عدم جواز الاستعمال [illegible]
منه [illegible] وظاهر الصدر [illegible] من اشتراط جواز التيمم بالاداء [illegible] تحقق شرط التيمم [illegible]
المعروف بل قد يحرم الاداء عند خوف العطش ونحوه ولا يخفى عليك انه بعد ما عرفت من حرمة استعمال الانائين لا اشكال
في عدم صحة الوضوء بهما وان كرر وقت بحيث تطهر باحدهما اولا ثم غسل اعضائه بالاخر وتطهر به ثانيا فان العلامة
من احتمال الوجوب في ذلك عليه تحصيلا للطهارة اليقينية ضعيف في المقام لما عرفت من الاخبار والاجماع وان سلمنا امكانه
من جهة القاعدة بناء على ان الوضوء بالماء النجس حرمته تشريعية لا ذاتية لا يقال ان حرمة الاستعمال المقدمة لا يتحقق
[illegible] الوضوء لكونها حرمة [illegible] بعد تعليق الحرمة باستعمالها وان كان واحد منهما بالاصل والاخر
المقدمة لا يمكن [illegible] نعم قد [illegible] الاشتباه ونحوه مع امكان [illegible] الطهور
الروايات في [illegible] التكليف [illegible] باستعمال الماء وان كان الاحوط [illegible]
في [illegible] النجاسة [illegible] مع الشك [illegible] النجاسة [illegible] ان يكون الاول
ظاهرا [illegible] او الثاني [illegible] النجاسة [illegible] من جهة الاناء [illegible] باستصحاب مطلق

النجاسة [illegible] بالنسبة للطهارة [illegible] ان النجاسة [illegible] فلا نعلم [illegible] استصحاب النجس [illegible]
[illegible] عدم الحكم باحدهما من جهة [illegible] الطهارة والحدث وشك في السابق منهما مع [illegible]
[illegible] وكذا الحكم فيما لو اصاب احدهما [illegible] مع [illegible] شرط التطهير [illegible]
[illegible] في العرف [illegible] انه [illegible] الاصل [illegible] عموم [illegible] بالنسبة الى الحدث والطهارة [illegible] وجوب تجديد [illegible]
[illegible] في الحدث [illegible] العمومات [illegible] الطهارة [illegible] نجاسة [illegible]
[illegible] فالخارج الحكم بالطهارة [illegible] في جميع ما ذكرنا [illegible] الطهارة
النجاسة عليه يكون من قبيل الشبهة المحصورة [illegible] وجوب اجتنابه من باب المقدمة [illegible]
[illegible] الا [illegible] من الشبهة المحصورة [illegible]
[illegible] كذلك [illegible] ما ذكرنا انه [illegible]
[illegible] امكن [illegible] حتى يكون [illegible] النجاسة [illegible] العمومات [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] ذلك الذي [illegible]
[illegible] الانائين المشتبهين [illegible] الحدث [illegible] الخبث [illegible] المشتبه
[illegible] اليتيم [illegible] الوضوء والتيمم الاحوط [illegible] تحصيلا لليقين [illegible]
[illegible] ممنوع [illegible] واحد [illegible] فان قلت عدم [illegible] ماء [illegible] عدم
[illegible] قلت [illegible] التيمم [illegible] الطهارة
ان كان [illegible] ماء مطلقا [illegible] بالتيمم كما هو الظاهر [illegible] الوضوء
[illegible] الطهارة [illegible] ان هناك [illegible] وجوب الوضوء [illegible]
[illegible] الخطاب بالطهارة [illegible] عدم العلم [illegible] التيمم
[illegible] تحصيلا لليقين [illegible] الصلوة [illegible] المشتبه [illegible] الصلوة
[illegible] الطهارة كما ذكرناه [illegible]
[illegible] المشتبه بالمضاف [illegible] ماء [illegible] المشتبه [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بالمغصوب [illegible] الظاهر [illegible] عدم حصول الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] المشتبه المضاف بالمطلق وامكن المزج بحيث لا يخرج المطلق عن الاطلاق فالظاهر وجوب المزج [illegible]
[illegible] يكون متمكنا من ماء غير مشتبه [illegible] الوضوء [illegible] عدم التمكن من [illegible]
ماء [illegible] في [illegible] التيمم [illegible] ماء مطلق [illegible] ومضاف وامكن [illegible] بالمضاف بحيث
لا يخرجه عن الاطلاق فيجب عليه المزج [illegible] فيجب عليه الوضوء [illegible]
الماء [illegible] عدم التمكن لان الظاهر [illegible] عدم التمكن من الماء الموجود في الخارج لا عدم التمكن [illegible]

الماء والطهور وعدم وجوب تحصيل الطهارة بما لا يخرجه عن المائية من ابوال الدواب ونحوها لكن الاقوى مع احتمال الفرق بين المقا[م]
خلاف ما ذكره الشيخ ره في مسئلة التيمم للاوامر المطلقة بالوضوء والغسل نعم قد يدعى بالعقل ثبوت عدم التمكن معه اضطرارا
كما يشبه الاستعمال هنا ما لم يتمكن وما تقدم من الاستبعاد بالنسبة الى ابوال الدواب لعله من جهة بعد الفرض لا لانا نقطع منه
لا يتيمم وما الكثير منه يخرج عن الاطلاق ويمكن ان يقال بعد التمكن منها غاية الاول فتدبر جيدا فان كلام الشيخ ره لا يخلو عن
وجه **الثاني** المضاف وهو كل ماء يحتاج في صدق لفظ الماء عليه الى قيد او صح سلب اسم الماء عنه ومنه الذي اعتصر
من جسم او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم او سعد فلا يخفى ان التعريف في كلام المصنف لفظي فلا يقدح فيه كونه اعم من وجه
واخص من اخر وما ذكرنا من التعريف لذكره سابقا في تعريف المطلق ما يستفاد منه تعريف المضاف وان ما ذكره
هنا من قبيل المثال وكيف كان فلا عبرة في ذلك بين الاطلاق الحقيقي ونفيه نعم موضع الاشارة يكون مميزا والا فالملاك
صحة السلب وعدمها لكن مع العلم بالحال لا مع الجهل والا فشد حكم الجاهل بالمضاف القادم للاوصاف انه ماء مطلق
ودخان [illegible] سلب اطلاق الاسم الا انه يسلبه الاطلاق بل ان يطلق عليه لا يدخل بذلك تحت المضاف و
صح الطهارة [illegible] في الطاهر نعم نقل عن بعض العامة انه لا يجوز
الطهارة [illegible] من المضاف [illegible] الطاهر فيما ذكرنا من سلب
الاسم وعدمه بين [illegible] وكثرة وقلة [illegible] المدار على صدق الاسم نعم لو [illegible] المطلق [illegible]
الصفات بعض الشيخ ره انه ان كان المطلق اكثر صح الوضوء به وان كان المضاف اكثر لم يصح وان تساويا [illegible]
الاصل ومن ابن البراج المنع للاحتياط وعن العلامة ره خلافه [illegible] الصدق من جهة القلة والكثرة لكن [illegible]
الدليل على الاطلاق [illegible] الصفات [illegible] السلب [illegible] اسم الماء [illegible]
[illegible] من الصفات التي كانت فيه قبل السلب [illegible] الاقوى [illegible]
من [illegible] الاطلاقات [illegible] الصدق عليه [illegible] الشاهد [illegible]
الحكم ولكن الدليل [illegible] الصفات [illegible] الصفات بل يمكن [illegible] الاحكام على
المضاف [illegible] اهل العرف [illegible] لفظ الماء [illegible]
[illegible] الى المضاف [illegible] عن الاسم السالب [illegible]
من الاسم بسبب [illegible] في الاوصاف [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] اسم الماء مطلقا [illegible] بالاوصاف [illegible] الحكم [illegible]
الوسط لانه [illegible] الاوصاف [illegible] الوسط [illegible]
[illegible] المضاف [illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] ما ذكرناه [illegible] بسبب الموافقة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] بالاوصاف [illegible] الصدق [illegible]

تقدير الوسط من الاغلبية مع ان الاغلبية انما تعتبر بعد وجود الفرد [illegible] ولا سيما مثل المقام [illegible]
وكيف يمكن دعوى تقدير الوسط فيما اذا كان في الشارع دون الوسط [illegible] الصفات التي كانت [illegible]
[illegible] نعم قد يتجه [illegible] الصفات دون [illegible] ملاحظة الصنف [illegible] عدم وجود صفات
الصنف [illegible] التقدير اذا [illegible] الوسط [illegible] الصفات [illegible]
ان [illegible] الوسط [illegible] الماء [illegible] مع احتمال العدم لكون [illegible] الماء [illegible]
ولو امتزج المطلق بالمضاف بحيث لا يصدق عليه اسم المطلق ولا اسم المضاف [illegible]
عدم جواز استعماله [illegible] الطهارة من الاحداث والاخباث [illegible] الامتزاج [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
الماء [illegible] الاحكام [illegible] عليه [illegible]
عدم خروج المطلق من اطلاقه [illegible] الاصل عدم خروج المضاف عن كونه مضافا [illegible]
بالمطلق [illegible] من الاجسام مثلا بحيث [illegible] في كون المطلق [illegible] اطلاقه [illegible]
[illegible] جميع الاحكام عليه [illegible] الاطلاق العرفي [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاطلاق العرفي [illegible]
[illegible] الموضوع بالاستصحاب [illegible]
[illegible] الاستصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الموضوع [illegible] الاحكام
[illegible] الحال [illegible] من غير خلاف [illegible]
[illegible] اجماعا [illegible] الاحكام [illegible]
منه فانه اجاز الوضوء بماء الورد وغسل الجنابة [illegible] عن بعض اصحاب الحديث [illegible] الوضوء بماء
الورد [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] مطلق المضاف [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] مثل ماء الورد وماء الزعفران وماء الخلوف وماء [illegible] فلا يجوز استعماله [illegible]
غيره [illegible] وكيف كان [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة الحكمية رفع الحدث [illegible]
[illegible] رفع الحدث [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible] الوضوء بالنبيذ ثم ذكر خلاف ابي حنيفة
[illegible] الماء والصعيد واتفق الناس جميعا انه لا يجوز الوضوء
بغيره من المايعات والظاهر [illegible] النبيذ [illegible] هذه العبارة [illegible] بماء الورد

ويشك في المداوات والعلها اشتر على ضم ما اشتمل عليه ان يكون قد ما من ذلك لكونه في معرض الرد على ابي حنيفة ويدل على ما
ذكرناه مضافا الى ما تقدم والى الاستصحاب بقاعدة الشك في الشرط في وجه قول الصادق ع في خبر ابي بصير بعد ان سئله
عن الوضوء باللبن قال لا انما هو الماء والصعيد وفي خبر عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين عن احد الائمة ع انه اذا كان
الرجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللبن انما هو الماء والتيمم فان الظاهر ان المراد ببعض الصادقين
احد الائمة ع ويؤيده انه في كشف الالتباس سنده [illegible] ظاهر قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وربما يستدل
عليه بقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا لكونه في معرض الامتنان ولولا اختصاصه [illegible] لكان ينبغي الامتنان
بالاعم وفيه انه لعل التخصيص لكونه اكثر وجودا واتم نفعا [illegible] على ما تقدم به في احوال مخصوصة على
تقدير ان يجوز رفع بالمضاف لاشتماله على الماء فلا بأس في الامتنان وكذا استدل بكثير من الاخبار الواردة في كيفية الغسل
لاشتمالها على الغسل بالماء [illegible] وقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وقوله ع في
صحيحة زرارة الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزأه وقول احدهما ع في صحيحة ابن مسلم فما جرى عليه الماء
فقد طهر [illegible] الصدوق على ما دل عليه
قول ابي الحسن ع [illegible] ماء الورد يتوضأ به للصلوة قال لا بأس بذلك [illegible]
[illegible] يونس قال الشيخ في التهذيب انه خبر شاذ شديد الشذوذ وان
تكرر في الكتب والاصول فانما اصله يونس عن ابي الحسن ع ولم يروه غيره وقد اجمعت العصابة على ترك العمل بظاهره وما يكون هذا
حاله لا يعمل به [illegible] الذي وقع فيه الورد [illegible] الاطلاق [illegible] وماء الورد او
يراد بالتوضؤ التحسن والتنظيف للصلوة [illegible]
[illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible] هذا الحكم بماء الورد ولا مطلق المضافات [illegible] ماء الورد المستعمل
[illegible] قال في المعتبر بعد ان ذكر خلاف ابن بابويه [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] ابن ابي عقيل [illegible]
في المياه المعتصرة والشافعية [illegible] النبيذ [illegible]
لابن ابي عقيل [illegible]
بن المغيرة عن بعض الصادقين [illegible] حديث النبي ص
توضأ بنبيذ [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] النبي ص انه توضأ بالنبيذ [illegible] الصحابة [illegible]
بالنبيذ [illegible] المضاف [illegible] ان يراد بالنبيذ الماء الذي
[illegible]

لباعهم

طباعهم بان [illegible] الذي [illegible]
العراق [illegible] وهو المشهور [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستصحاب [illegible] الغسل بالماء
في تطهير النجاسات [illegible] البول الا الماء [illegible] بالتراب [illegible] ثم بالماء [illegible]
الرجل الذي اجنب في ثوبه [illegible] الماء [illegible] النبي صلى الله عليه
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاستدلال [illegible] بالغسل [illegible] الامر بالغسل [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الغسل بالماء [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العام والخاص [illegible] المطلق والمقيد
[illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الغسل [illegible] استعمال الماء [illegible]
في الذكرى [illegible] الحقيقة اللغوية [illegible] الغسل [illegible] ماء الورد [illegible]
[illegible] الغسل بالماء [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
سائر النجاسات [illegible] الخلاف [illegible]
ما يغسل به [illegible] الاجماع على نجاسة سائر النجاسات [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكتاب العزيز [illegible] الامتنان [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الحديث [illegible]
وفي [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامر بالغسل في كثير من
الاخبار [illegible] النجاسات [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] الغسل [illegible] بالماء [illegible]

الامر بالغسل الى ما يغسل به في العادة ثم الجواب بان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد تزول بغير الماء
مشاهدة لان الثوب لا يلحقه عبادة ولهذا لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وما جاز قطعا
علمنا عدم الاشتراط بالعادة وان المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقة وفي الكل نظر اما الاول ففيه بعد ما عرفت امكان
دعوى الاجماع المحصل على خلافه مضافا الى نقل الشيخ انه الاكثر على خلافه بل من زمن المرتضى الى يومنا هذا لم يوجد عليه احد
سوى ما استمع من صاحب المفاتيح ولم ينقل عن احد ممن تقدمه سوى الصدوق وابن الجنيد ولذا قيل ان الاجماع على خلافه معلوم ممكن ان ذلك
بالاجماع اكثر افضلنا ... على ما ذهب اليه احد ممن وصل الينا خلافه فانه غير ثابت النقل بل الذي يحكى عنهما انما
القول بالجواز في الجملة مع تعليل الاتقوى بان من اصلنا العمل بدليل العقل ما لم يثبت الناقل ودعوى الادلة المحكية
ما يمنع من استعمال المائعات في ازالة الاول ولانا نوجبه ونحن انه لا فرق بين الماء والمائعة في الازالة بل ربما كان
غير الماء ابلغ فكان الحق الاول الدليل العقل وهو غير صريح في دعوى الاجماع على الادعاء فكان هذا الكلام قرينة على ارادته هذا المعنى
الذي ذكره في بيانه واما ما ذكره المفيد من الرجوع الى الاصل فهو مع اصالة الادلة لا اطلاقات التي استدل بها المرتضى
والرواية السابقة ونحوه رواية مرسلة لا حاجة بنا الى المناقشة في ذلك بل الاصل واطلاقها ما اجمع المرتضى قد عرفت
ما فيه ومن هنا ظهر من المحقق انه في الامر دعواه وقطع باستعمال الادعاء واما الثاني ففيه بعد تسليم كون الغسل
شاملا لسائر المائعات انه يحكم عليه بما سمعت من التقييد بل شيوعه ومتبادره الى الذهن عند الامر بالغسل كاف
في تقييده والانصراف المطلق الى الشايع وما وقع من بعضهم في المقام من المناقشة في تحكيم المقيدات من جهة انه ليس ذلك
من حمل الامر المشتبه على الندب وهو مجاز ذايع قد تبين فساده في الاصول بما لا مزيد عليه والقسم العرفي كاف في رده
كالمناقشة الواقعة من زمن المرتضى بما يمكن في عدم القاعدة الثانية بانه لو تم لا قتضى عدم الغسل بماء الكبريت
ونحو بالاطلاقات اما اولا فما يستفاد من الاجماع على جواز الغسل بالماء المذكور من بطلان هذه القاعدة ليس بحجة لجواز
الجواز للاجماع ونحن القاعدة على اطلاقها فمنها انه لا يلحقها ان المندرة التي اوصاف في مثل ماء الكبريت لا الندرة في المقام من
كيفها وندرة اطلاق مع امكان منعه بكون الاول ندرة وجود وخلاف الثانية فتدبر واما الثالث فهو مع اعمال الادلة ... التطهير
لا يتحقق بعين الاحتمال او التعبير لا اشتمل عليه آخر ان يراد طهرها عن ان تكون مغلوبة ومحرمة الا ان المراد هنا
من القذر بل وعن ابن عباس انه قال الطهر في الكتب لا تحتمل لا بعد انما حدث قوله تعالى ابن سلمة التعفه الى ويلس ما ذكرنا
ما تضمنه الاخبار ومن المعلوم الذي لا يمنع من ارادة الطاهر بل هو مجاز قريب في الاخبار كالا يخفى على من لاحظها لا سيما انه
قلنا بالحقيقة الشرعية وعدم العلم بحصول المعنى الشرعي وكذا ان قلنا بالحقيقة الشرعية والا فهو من هذا اللفظ في هذا الفظ
عدم خلوه عن احدهما وما قاله من ان تطهير الثوب ليس باكثر من ازالة النجاسة عنه وقد تزول بغير الماء لان
الثوب لا يلحقه عبادة ففيه انه لا يخفى ان هذا الزوال ... دعوى لا شاهد لها ولا تلازم بينهما وكون الثوب لا يلحقه
عبادة غير نافع بعد ما ذكر بعدم الفرق بين العبادة وغيرها بالنسبة الى ما ذكر من صحة الشك في حصول المعنى الشرعي الحقيقي
او المجازي ثم يحتج بما ذكره لا انه ارادة بالتطهير المعنى اللغوي وما يرد من الشارع من اشتراط الاستعلاء ونحوه انما هي شرائط
خارجية من المعنى متكونة للمامور ومحرج مطلق التنظيف ثابت اشتراطه من دليل كورود الماء على النجاسة ونحوه فتأمله

والاولى الاحتجاج له بما ذكرنا سابقا ولا الايراد الا ما وقع من بعضهم بانه قد اشترط ورود الماء على النجس وهو بالغ
قوله تحصيل الطهارة على اي وجه بل ولا ما وقع للمصنف الاعلام في المختلف والذكرى ومن الجواب عن الاول بانه والتعريف لفظ
يتحقق الحمل من غير قرينة قرائنه وثانيا بالمنع ... في الجواب واما المنع من كون الطهارة بالمعنى اللغوي اذ انما يطلق
بالماء بما من المقيد انه الساحة او ما عن الرابع فبالمنع من الاولى وقت على اي حال ما يحيى حصل معنى ما ذكره من دون حكم
ومنافات مسند المعتبرة لا معنى انما الاول فلكونه مطردا بما عندنا او عنده وقلنا لا معنى لا شتعاده ونقله منه ما اتفقا عليه
في الطهارة اليد بل بعدم نجاسة الوجه او بعض الجسد بالنجس بالدفع الناس لا اخلال في الطهارة من غير ما يريد محل الحكم
في العادة ان المراد ليس هو الماء العرفي واما خبر عمار فيح ما قيل انه يرى ضعف الرواية لا يعمل بما يتفرد به ولم يعلم
شمول الباقي لنحو ماء ومما ذكر يتاذى على ان البصاق لا يزيل الا الدم فلا يكون يدا للاستنجاء الصغري وقد يكون
الدم طاهرا او يراد لا استعانة بالبصاق لا اغسله ومن هنا اعرف الجواب عنها ان نعرف وقيل لا ينبغي ان ينظر في جنب
ما ذكرنا في المقام كلام لصاحب المفاتيح مسند المشهور اشتراطه الاطلاق في الازالة فافهمه المفيد والسيد
الاحكام المعتبرة بل الحكم حيث بني على الغسل والعلم لا يجعل من جهة انه غاية ما يستفاد من الشرع من وجوب اجتناب
بيان النجاسات وما غسلنا بوجوب بالماء من الاجسام فلا نقطع ان النجاسة عن محلها لحكم بتطهيره لا ما خرج وهو
اشتراط الماء كالثوب والبدن ومن هنا يحكم بطهارة البواطن بزوال العين بلا ماء لا استعمال ما ليس ان التنجس غير الادمي لا يخفى من
الصحاح انه نفي مع كونه اتم من كلام المرتضى من وجه بل من وجهين انه اراد ان مثل الاجسام المعتبرة لا تنجس بملاقاة
النجاسة ولو مع الرطوبة لا يخفى من فساده ولو حكى انه الاجماع على الضرورة من الدين وكثير من الاخبار منها ما دل على اشتراط
عدم التعدي بالجفاف وتطهير الاواني التي شامل المصقل ودعوى تخصيصها بالدليل الذي اوله من العموم انه يستفاد من تتبع
الادلة عما ذكر فاسمعه المرتضى الا اصحاب ان هذه النجاسات تنجس ما لاقاها صقيلا وغيره مع الرطوبة وان اراد انها
الاجسام تنجس ولكن لا يجب الغسل لعدم الدليل وما دل عليه من وجوب اجتناب اعيان النجاسة لا يقتضيه ففيه انه معنى الحكم بالتنجيس
ثبوت احكام شرعية لا طريق للعقل في تعقلها ودعوى ان الطهارة الشرعية عبارة عن النظافة العرفية قريب منه اذ
المستفاد من تعبير الآثار والمنسبة يقتضي ويجزيه ... خلافه ولهذا اجاز المرتضى في جوابه لما سئل عن بيع نجس العين ونجس
الحكم بالاعيان ذهب بحسبه لاجل ما ورد من جواهر كثيرة بالذكر فلو تنجس معينها للعين بالغسل ما اتفق الفرق بين المحرم
بعينه وقد علم خلافه ودعما التنجيس حكم شرعي وكلاهما تنجيس العين الاعلى الطهارة ودون الحكمية انما هي على انه الاستصحاب باق
للطهارة والنجاسة كان انه اجماعي بل هو كالاول ودليله حكم بالتنجيس وهو مستند الدليل والشامل على ان كل نجاسة ضعيفة اذا
لاقت جسما ما لاقته بل ستة بالامر بالغسل في كثير بالمقامات الشاملي بالتنجيس فهو ان كان شاملا للمقام المرتضى وجوب
الغسل ايضا والا فلا تنجيس وليكا ذكره منها مع ان ايجاب المسح من ان يستفاد في كثير من مجاسة النجاسات
انما يستفيدون من الامر بالغسل لما يليها فان كان شاملا للمقام المرتضى وجوب الغسل والا فلا نجاسة على ان استفادة ما ذكرنا
من القاعدة اي حصول الطهارة بزوال العين ما من دل على حكم البواطن واعضاء الحيوان غير الادمي ليس باولى من استفادة
القاعدة اي وجوب الغسل بالماء من الاخبار المذكورة بغسل الثوب والبدن والاواني الذي يقع الانسان بملاحظتها عدم

ضد المنوية في المسؤل عنه بل هذا اولى واظهر من وجوه ولا افتراق بين النجاسات ما سئل عنهما جميعهما وملاقاة الثوب فلا يتنجسا
جميعها بالنسبة للبدن بل بعضها في الثوب وبعضها في البدن وبعضها في غيرهما لكن الكلام في المقام بعدم ارادة المنوية فلذا
في الجمع والحاصل المعلوم من الاخبار ومن رواية الذهب بل من رواية الدين ان النجاسة حكم شرعي منه وكذلك الطهارة ولا يطهر الا
الحق بنحوه وخصوص الحكم بالحيوان وعدم التغيير بالنسبة للعموم لا يتحقق بما ذكر من عدم ذلك الاساس وهي الآية اي
المنافي النجاسة والتغيير بحسب قليله وكثيره ولم يخبر استعماله في الا ما كان شرب ايضا ما سبق مثلا يستفاد منه الضيافة
الاصحاب ولا الدليل عليه في الجملة كرواية السكوني التي امر فيها بما يراد من المرق فيما في ودك ابن آدم كذلك القطرة من النبيذ
والخمر المسكر والعذرة والاجماع السابق بل باطلاقه يستفاد من [illegible] السابقة في المقام على انه قد تقدم ان الحكم فيها باطلاق
الاصل وتعلقه لذا قال في المدارك اما النجاسة مع قلتها وفي السطوح او على النجس فلا كلام وكلام على الطاهر وسفل النجس
فلا ينجس العالي قطعا للاصل فلكن لم يعثر في كلامهم على اجماع او غيره من الادلة ما تشبثهم باساسهم الاحتمالات ولا
كثيرا منها وما ذكر من القطع المختصة هذا ان مثل ان السراية مع اطلاق الاصل ولا يكون هي مع الحيا [illegible]
ان عينهم عند الكلام على نجاسة اي ملاقي كون السافل لا ينجس العالي [illegible] على الاجماع لكن لم [illegible] الماء
او هو مناسب له لمكان العسر والحرج منه على انه بين الاطلاقات عموما من وجه الا ان المفروض في الاذهان هو ما ذكر من عدم
نجاسة العالي بالسافل فلا [illegible] في ما حصر في من بعض الكتب فلم اعثر على اجماع وجزئي في خصوص المقام الا في مثل [illegible] العلامة
[illegible] حيث قال في المنافي [illegible] ينجس القليل والكثير ولا يشترط التغيير [illegible] على الملاقي [illegible]
فان ظاهر [illegible] من خلال القول المستثنى والمستثنى منه وفي المصابيح له ايضا نقل الاجماع على عدم نجاسة العالي بالسافل
في ماء الورد ونحوه وهو لهم [illegible] الى ما ذكرنا انتهى فالله اعلم وكيف كان فنظر في تطهير المضاف فقد اختلف فيه عبارات
الاصحاب فالمنقول عن الشيخ في [illegible] انه لا يطهر [illegible] بما يزيد على الكر من الماء المطلق مع سلب الاطلاق اسم الماء ولا
غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم [illegible] ولم يسلبه جاز استعماله [illegible] المطلق
وفي التحرير [illegible] بالقاء كر من المطلق فان [illegible] لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه ومن بعض [illegible]
تغير احد اوصافه دون الآخر [illegible] الخلاف بينه وبين الشيخ [illegible] النص الا [illegible] لاشتراط [illegible] الكر
[illegible] لا يحيا يسلب الشيخية [illegible] قال [illegible] في المبسوط [illegible] كثرة المطلق عليه ورد الاوصاف [illegible]
التميمة التي هي متعلق النجاسة انتهى انه هو الشيخ حيث [illegible] في عبارته الاخفاء [illegible] الاختلاط وتحصيل بالاتفاق [illegible]
وبعبوره فامكن [illegible] الاتفاق [illegible] مع كون الماء مستعملا [illegible] هنا الزيادة على الكر [illegible] ما هي [illegible]
بالمنافاة الكر كما وقع من [illegible] في التطهير عامة الكلام [illegible] لا وجه له [illegible] لانه ان كان [illegible] بالاتحاد [illegible]
اي ملاقاة السافلة مع العالي فلا احتياج الى الاشتراط الزيادة وان كان لا يحصل بالاتحاد [illegible] فلا [illegible] اشتراط الزيادة [illegible]
ما [illegible] المضاف يتنجس [illegible] العالي من الكر [illegible] ان اشتراط [illegible] الكلام له وجه [illegible] هنا لكون المطهر هنا
لا [illegible] ان يمتنع من المادة [illegible] في [illegible] من [illegible] او [illegible] انه يمتنع من المادة [illegible]
كر فالمطهر [illegible] انما هو ما هي من المادة [illegible] فلم يكن مستقلا [illegible] تحصيل التطهير بكون الملاقي [illegible]

هو متسل بكر بخلافه هنا فانه على ظاهر كلام الشيخ لا بعد وان يختلط به مقدار الكر ثم يحتمل ان يكون وجهه انه لا اختلاط به مقدار
الكر في العرض السابق فاول الاتصال قد يغلب المضاف عليه فينجس فينقص الكر فلا يطهر لكن اذا كان ذا [illegible] فلا يغلب ما
يغلب على الزيادة فيبقى الكر بالا [illegible] الكلام في ان الكر على الماء النجس المتغير فانه يطهر بمجرد الاتصال الماء
على عدم اشتراط الامتزاج فخرج هنا الاشتراط الا انه قد [illegible] من اشتراط [illegible] مع العلم بالغلبة المذكورة ولا استبعاد
بنفوذه حكم ولا احتمال غير واضح فانه قد يكون باول ان الاتصال بغلبة الماء في الجزء الملاقي وبما ذكرنا ظهر ان استناد الشيخ في
اشتراط الزيادة الى ارادة ذلك واما على التحرير الثابت من التحرير وان اشتراط عدم سلب الاطلاق فقط وان تغير احد اوصافه
او اوصاف المتغير فهو محكي عن بعض كتبه كالمنتهى والقواعد ومتجه عليه بما ظن الى حصول التطهير للمضاف بحيث يكون طاهر
مطهرا ولا [illegible] انه لا يشترط [illegible] الاطلاقية بالنسبة للطهارة وان كان لا يرتفع حدثا ولا خبثا ولا [illegible] من عبارة الشيخ
ولعله يعتبر الماء باحد اوصاف المضاف فلا وجه وعليه ان الذي يثبت من الادلة نجاسة الكر بتغيره باحد اوصاف النجاسة [illegible]
[illegible] على الطهارة وان تغير باحد اوصاف المضاف فلا [illegible] مستند الشيخ [illegible] احد اوصافه الا [illegible]
وان لم يتم المراد [illegible] ان عبارة الشيخ [illegible] صريحة بذلك انه قد يريد بالتغير التغير باحد اوصاف النجاسة التي [illegible]
لا الذي اوانه يريد بعد ذلك انه قد ذهب اوصاف المضاف بالمرة [illegible] استهلاكه بالماء المطلق ومدار التطهير عليه كما ستعرف
وقد اشار الى ذلك الشهيد في الذكرى كما سمعت ما نقله عنه ويرجح الى النزاع فهو تنويع وهو انه هل يبقى الماء المطلق على
اطلاقه ويستهلك المضاف فيه وان تغير احد اوصاف المضاف في المطلق فالظاهر هو عدم [illegible] بالبقاء والشيخ بنفسه فكن عبارته [illegible]
حق لان ظاهر [illegible] التغير بالوجه [illegible] الاولى عدم سلب الاطلاقية فيكون ما اشار اليه الشهيد [illegible] من المبسوط
لا تقدم لا يحصل من [illegible] وكيف كان فان اراد الشيخ بتغير احد الاوصاف اوصاف المضاف لا النجاسة ومع ذلك يحكم [illegible]
الاطلاقية فالظاهر انه لا وجه [illegible] لما ذكر [illegible] من ان الكر لا ينجس الا ان تغير باحد اوصاف النجاسة وان لم يوجد الا
بحيا باوصافه [illegible] مع العلامة في القواعد والمنتهى [illegible] في سائر كتبه حيث قال في المختلف [illegible] الكر
بالمضاف وسلبه الاطلاق يحصل الطهارة [illegible] ولعل كلامه يرجع الى القول بطهارة المضاف بملاقاة المطلق الكثير
المضاف وان بقي المضاف على اسمه كما يرشد الى ذلك نقله عنه في الذكرى انه قال بالطهارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم
الا انه يحتمل ان لا يكون مراده كذلك [illegible] الامتزاج ولا يكتفي بمجرد الاتصال الماء [illegible] انه لا يدخل من تخصيصه
بما اذا القي المضاف على الكر وان كان ظاهر [illegible] في القواعد [illegible] ما اذا القي الكر على المضاف النجاسة
لانه محو نجس الماء ولا معنى للقول بطهارة الاناء [illegible] بعدم ملاقاة المطلق له اذ الغرض [illegible] وحينئذ القولان
الكر بعد اتصاله بالمضاف [illegible] المضاف [illegible] الفساد [illegible] النجاسة [illegible]
للنجس والغرض العدم [illegible] اذ بقي [illegible] الامتزاج [illegible] فلا [illegible]
الطهارة [illegible] باستصحاب النجاسة لا معنى لرفع تغير الموضع [illegible] ولا [illegible] مضاف [illegible]
الكلام المضاف والقول بان نجاسة المضاف [illegible] من الاجماع وهي في المقام مفقودة لا معنى له [illegible] في الاصول
من [illegible] الاستصحاب [illegible] والحكم الحاصل من الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] الادلة [illegible] من الحكم [illegible]

بالتخلف الخبر بعدم نجسنا من قليل النجاسة فالاجماع لوجوه واخبار اخرى في المقام فان فيه انه ليس هنا كالاخبار سالمة للكلام
في تمام المدعى من غير حاجة الى الاجماع لا يخفى على من لاحظها ولصاحب الذخيرة مناقشة واهية في المقام مبنية على عدم حجية
الاستصحاب ذكرناها في الاصول واجبنا عنها وعما ذكره من الاستصحاب بجنس مسالة الطهارة ولا يخفى ان الاصل في الاشياء
الطهارة فيثبت بها ان كل شيء طاهر حتى يعلم انه قذر ولم يعرف الان نجاسة لان المطلق الذي انقلب مضافا فلان في المضاف السابق
المعلوم من نجاسته انما هو ما دام مضافا لا يعلم ولا يظهر له في النجسية مع انسلاخ الطهارة فلا شك في ثم الثابت من العموم انما
هو الشدة في عروض النجاسة لها او كونها احد النجاسات لا صحة الحمل لكونها عينية شرعا ما لم يزل عنها الا ان العرض سابقه
بل قد عرفت انها لم يمكن اثبات الطهارة باصالة الموجودة والاباحة تكون النجاسات تكليفية وان كان لا يخلوا من اشكال في غير
الاكل والشرب ونحوهما وقد قال ارباب الكلام وكشف الحال في المسئلة انا فحصنا الروايات خالية عن كيفية تطهير المضاف فلم نجد
الا ما دل على الاحكام القواعد المعتمدة والظاهرية في بقاء التطهير لعدم ثبوت كيفية خاصة في تطهيره ولا يمكن جريانها
وسلب الاسم عن المطهر في علم حتى الاستحالة والاستهلاك بناء على ان الاستحالة انما تفيد طهارة ما كانت النجاسة ذاتية
له او سميه كالكلب والخنزير ونحو ذلك فان الاستحالة الى موضوع اخر لا يطلق عليه هذا الاسم تجد الحكم بطهارته اما اذا كانت
وصف النجاسة ليس دائرا مدار الاسم بل هي دائرة مع بالاستحالة لم تذهب فلا تفيد استحالة الاعيان طهارة للمتنجس
ثم المضاف قابل لان ينقلب الجسم قابل التطهير فان انقلب مثلا الى الماء ثم لو انقلب مرة بماء القليل او عالج الى ما حاله
حال الماء بطهره ما يطهره وحيث يتنجس به كثير لا يحكم بطهارة المضاف حتى يسلكه المطلق ويكون ماء مطلقا فيطهر
بالكثير وليس هذا تطهيرا للمضاف نفسه كما هو واضح والظاهر انه لا حاجة الى التعريف فانه في الاول ان في المسافة
طهارته لكون السبب في طهارته موجودا وكان تأثيره موقوفا على زوال المانع فعند زوال العلة وترتب المعلول عليها
لا يحتاج الى زمان لا يرق حال الماء المضاف كحال الماء وكيفية تطهيره كيفية تطهيره لانا قد قلنا هو مع انه قياس ان المرة ونحوها
واضح من وجهين اما الاول فلان الماء يمكن سريان الطهارة فيه باعتبار تطهير بعض اجزائه وهي تطهر عنها وهكذا واما
الثاني فلان الماء من جهة اتحاده وسريانه تماما في واحد فلا اقل انه ماء واحد بعضه طاهر وبعضه نجس فلا بد ان
لا يتاتى بالمضاف ولم يعجبها فتاوى بما ذكرنا الا ما اخذناه من العلامة وقد عرفنا فساده مما لا مزيد عليه هذا وقد وقع في
الوصية كلام يحتاج الى التامل الاتم وتحقيقه انه بعد ان قال الشهيد في اللمعة ويطهر في اسار مطلقا بالاسم قال وهنالم
طهره بالقية الكثير المطلق عليه وروى الاعتصام وطهره بطلوع الاعتصال به وان بقي الاسم ويوجد فيها مع مسالة الا طلبه البحا
ان الطهر بقول الماء شرطه وسوابه الى كل جزء من النجس بما دام مسافا فلا يتصور وصول الماء الى جميع اجزاء النجسة والا لما
بقي كذلك وسياتي له تحقيق اخر في باب الاطعمة انتهى كلامه ووجهه انه كيف يدفع ما ذكره هنا مما لا وانهم هو تحقيق الطهارة
منها عن ورده ان ماجعله اولى ما لا هو قول الشيخ في المبسوط لا شك الشهيد في كتبه والثاني احد قول العلامة وما ذكره في
هو قول الاخر منها وقد عرفت ان الشيخ يبنى على الاسم ويذهب اوصاف المضاف وانه حتى سلب المضاف الطلاق الاسم
او جزء احد اوصافه لم يجز فكيف يجعل عليه الرد بذلك وهو قد اخذ شرطا زائدا عليها ما جعله الاصح وهذا مشا ولم يرد تحصله
عن ان لا يتعلق نفى الاسم لكنها لا تتعلق بذلك الاوصاف فهذا اشترط زوالها فتم هذا ولا يبعد ان يكون مراد

العلامة

العلامة بما ضمناه منه في القواعد والمنتهى اعتبار سلب المطلق لاطلاق بعد ان سلبا المطلق المضاف من الاضافة لامن الاوصاف
لكن بعد ذلك حيث الصفات حتى قلبت المطلق فان الظاهر لا يجوز من سلب الطهورية دون الطهارة لحصولها سابقا
وليس في عبارته ما ينافي ما ذكرنا فان في القواعد نالته مزج او بحين المضاف ثم امتزج بالمطلق الكثير فغير احد اوصافه
فالمطلق على الطهارة فان سلبه الاطلاق خرج عما كونه ماء لاطاهرا فردي ويمكن فان سلبه الاطلاق اي بعد ان سلبا المطلق المضاف
الاضافة وزالت الاوصاف وهو حين لا يجوز اوبرادها بالتغيير المستتر في سلبه اما هو التغير الى الماء فان سلبه التغير البالغ من الاطلاق
بعد انما يكون بعد السلب الاول فتم وقال الشيخ في الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة والمضاف بالقاء كر عليه ولا يجري
التغيير ما لم يسلبه الاطلاق فيخرج عن الطهورية مراده ما لم يسلبه الاطلاق اي ما لم يسلبه التغير الباقي بعد سلب المطلق المضاف
فانه يخرج عن الطهورية دون الطهارة لحصولها سابقا ويلقاه الناظر المتامل يقطع بان هذا مراده فان ما ذكره في
غاية الاستبعاد بل لا يصلح ان يصدر من العالم الشيعة فضلا عن ان يصدر من اعاظم الفقهاء المؤيد بتاييده المسدد بتسديده
ومن فقالته ومع من وقعات فقدر بقال في المنتهى فرعان فعبارة ذكر كيفية تطهير المضاف الاول لو تغير الكثير بالمضاف واحد اوصافه
المضاف قال الشيخ بعبل الكثير طاهر بحيث لنا الاصل الطهارة والتقدير ان الكثير الجنس ليس فيه الا ما لنجاسة والموجود فيه المخلص
منها ما هو الثاني لو لم ينسلبه المضاف طلاق الاسم فلا اوهنت حصول الطهارة وان زال الطهورية لانتفى وليس في ذلك
طهورية ما ذكره او وقد قال فيه نسبه سابقا في اول الكتاب بعد الفراغ من البحث في الماء القليل اما لو غير الكثير بماء نجاسة
فانه يسير كالزعفران الظيف والسدي الحسن فانه لا يعتنى بذلك كان الماء يطهر بالماء ثم لو سلبه الاطلاق اسم الماء فانه يخرجه
والحاصل الذي اخذ والمعلوم ان مراد العلامة بعد ان خالف الشيخ في ان تغير المطلق باوصاف المضاف غير قادح لعدم زوال
الاسم بذلك اراد ان يجيب عما يتخيل به معه لحق هذا التغيير حتى يزول الاطلاق وكان التقييد في عبارة القواعد راجع الى التغير
فتم جيدا فان قلت انه قد يسبق الى ان به غلط الاولى قلت هو مع كونه في القواعد لم يقل ذلك بل الحكم بجعله ما ذكر من بيانه
وما ذكره المحقق المشهور هو وجه احتمال الذي قصده من الطهارة لا ينبغي هذا التغيير بل على ان المطلق لم يكن غالبا
سابقا فلم يحصل الطهارة وان كان يبقى فيما ما يكون بهذا التقريب لانه الذي يجده الله فعن الشيخ قدس سره اشترط عدم تغير المطلق
باحد اوصاف المضاف وقد عرفت ما فيه بل عرفت ان ما دل ظهر من بحثه قدس سره في الكلام في اشتراط الاضعف والتدريج وقد
تقدم ان عبارة الشيخ في المبسوط ليس فيها ذلك بل انما وقعت في عبارة العلامة في بعض كتبه وبعض من تاخر عنه ولعل الاصل
مبنية على ما تقدم من اشتراطهما في تطهير الماء النجس وقد عرفت احتمال الفرق بينهما على انه بعد التكليف الدفع مسئلة الاخلال
فتم جيدا وقد ظهر ما ذكرنا انه لو مزج طاهره او المضاف بالمطلق الكثير في حياته رفع الحدث به بل الخبث بل ما يترتب
على كونه ماء مطلقا من الاحكام لاطلاق الاسم بعد الوقوف على حقيقة الحال لا ما تقدم تحقيق ذلك في المباحث السابقة ويكره
الطهارة بماء سخن بالشمس في انيته كما في المعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد وغيرها في الاقيه المشهور بين
الاصحاب بل في الخلاف نقل الاجماع على كراهة الوضوء بما سخن بالشمس ان قصد به ذلك في السرائر ان ما سخن الشمس يجعل
على حاله في الماء وتعمد ذلك فانه مكروه في الطهارتين مطلقا والاصل في المسئلة خبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة وقد وضعت قمقمتها في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت اغسل راسي وجسدي

قال لا تتوضؤوا به فانه يورث البرص وفي الوسائل انه رواه الصدوق في المقنع مرسلا ورواه في العلل وفي عيون الاخبار عن ابيه
عن سعد عن محمد بن عيسى وفي المنتهى بعد ان ذكر الرواية المتقدمة قال وروى الجمهور عن عائشة انه قال لا تفعلي يا حميراء فانه
طعن الحنابلة في سند الحديث ولا عبرة بطعنهم بعد صحة السند من طريق اهل البيت ولعله يريد بالصحة غير ما في لسان المتأخرين
وما رواه اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضؤوا به ولا تغتسلوا به
ولا تعجنوا به فانه يورث البرص وفي الوسائل انه روى الصدوق في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله وعلى كل حال فلا يضر قصور السند بعد الانجبار
بما سمعت والتسامح في المكروه والحكم بالصحة من مثل المحقق وانما حمل النهي فيهما على الكراهة لما فيهما من الضعف استنادا الى
ما عدم الحرمة والجمع بينهما وبين ما دل على نفي الباس عن الوضوء بالماء الذي يوضع في الشمس كما في مرسل محمد بن سنان ومحمد
التعليل في الكراهة والرواية الثانية وان اشتملت على غير الامرين من الافعال والمنافع وغيرها لاطلاق بعضهم لكن على عدمها
الاجماع المنقول عن التذكرة ونهاية الاحكام على عدم الكراهة في غيرها فينبغي عدم تعديها فيها ثم لا فرق بين سائر الاوقات
لا انه لا فرق في ذلك بين سائر البلدان فما احتمله في المنتهى من اختصاص الحكم بما يخاف منه المحذور كالمشمس في البلاد الحارة
دون المعتدلة وفيما يشبه آنية الحديد والرصاص دون الرصاص والذهب لصفاء جوهرهما لان الشمس اذا اثرت فيهما
اخرجت منهما زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور فلان تاثير الشمس في البلاد المعتدلة ضعيف فلا يخاف من البرص خلاف
الاطلاق السابق بل دعوى اختصاص الخوف بما ذكره ممنوع غير معلوم لنا لعل العبرة ذلك هذا ان جعلنا ما في الرواية
من البرص علة والا فينبغي ان يكون حكمة مع ما سمعته من الاطلاق المنجبر بالشهرة مضافا الى التعليل بخوف البرص مع كون الكلام
من التسامح فيها تعجبنا على الشيخ ره وابن ادريس في التقييد ان الحكم مما يعتبر من القصد لكن لعل الشيخ ذكره محافظة على متن
الاجماع وما في الرواية الاولى من ظهور القصد لانها في بيان الرواية الثانية فالاقوى شمول الحكم للوضوء والغسل سواء كان
رافعة الحدث ام لا لصدق اسم الوضوء والاغتسال بل وسائر الاستعمال مع المباشرة لعموم التعليل مع ترك الاستفصال
من رسول الله صلى الله عليه وآله لعائشة واشتمال الاخيرة على العجين بعموم الفتاوى المخصوصة والتسامح في المكروه فما في كلام المصنف وغيره
من تخصيص الحكم بالطهارة وكلام ابن ادريس من تخصيص الحكم بالطهارة يخفى وما عن الذكرى من تخصيص الحكم بالطهارة
مع العجين لعل الاقوى خلافه لان الظاهر ان ادراك الخبث من حيث كونه من غير مباشرة البدن لا كراهة فيهما وان
اطلق الاستعمال من النهاية والمهذب والجامع لكن يقيد بوجوب المباشرة بالبدن فالظاهر بقاؤها والكراهة وان التحرير
وفي المنتهى انه الاقرب وعن الذكرى التصريح به ولعله الظاهر من عبارة المتن بخصوصها للاستصحاب وشمول قوله الماء
الذي تسخنه الشمس له وعن بعضهم الاحتجاج عليه بعدم اشتراط بقاء المبدأ في صدق المشتق حقيقة نظر والدال في التسخين
وكون الشمس هي المسخنة العرف فلا يندرج فيه ما لو سخنت الشمس آنية خالية ثم وضع فيها ماء فاكتسب سخونتها
لحرارة الآنية وهل يشترط في الماء القلة وجهان بل قيل قولان والاقوى عدم الاشتراط وليس لفظ الآنية موجودا في
الرواية حتى يستفاد منه القلة وان كان القول الآخر لا يخلو من قوة استنادا الى التعارف [illegible] القليل وان لفظ الآنية
وان لم يكن في الرواية لكن الاجماع المتقدم على عدم الكراهة في غيرها كاف هذا وفي الحدائق ان الظاهر ترتب الاثر على

المداومة

المداومة لا المرة والمرتين وهو قوله عليه السلام لا تعودوا العود او الاعتياد ايماء الى ذلك قلت ان اراد بالاثر البرص واراد عدم
حصول الكراهة في المرة الواحدة والمرتين فما عرفته من كلام الاصحاب واطلاق الرواية حجة عليه وما ذكره من الايماء لا ايماء
فيه فان المراد منه لا تعودوا الى الفعل وكان ذلك من جهة عدم العلم سابقا والمراد من قوله انه يورث البرص انه قد
يورث ولعله لذلك يريد من الخوف المظنون او الخوف العرفي والاحرى بل الاولى بحيث يحصل ذلك والبحث في المراد من الكراهة في
المقام المذكور في الاصول وقد اشبعنا البحث فيه في رسالتنا في قضاء [illegible] والله الموفق ويكره ما اسخن
بالنار في غسل الاموات بلا خلاف اجده بل في الخلاف عليه اجماع الفرقة واخبارهم الا ان يبرد ولا يتمكن الغاسل من استعمال
الماء البارد او يكون على بدنه نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار كما في المدارك هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب حكاه في
المنتهى وبعد ما عليه معنا فالاصل في ذلك قول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة لا يسخن الماء للميت ولا يعجل له النار ومرسل عبد الله بن
المغيرة عنه وعن ابي عبد الله عليه السلام قالا لا تقرب الميت ماء حميما وقول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا لا يسخن
للميت الماء لا يعجل له النار وفي الوسائل محمد بن علي بن الحسين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر
الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وفي الشتاء [illegible] ولا تسخن له ماء الا ان
يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك والظاهر ان مراده [illegible] ومعلوم ان الكراهة مع صحة
السند في بعضها لما عرفت من الاجماع عن الشيخ على الكراهة وفي المدارك اتفاق الاصحاب على انه غير محرم والظاهر انه كذلك
فالسر في ان الماء الذي يسخن بالنار لا يكره استعماله في غير الاموات انما يكره في غسل الاموات ثم هو في غير ذلك
مجرد لا كراهة في الوضوء ونحوه بل في الخلاف انه قال به جميع الفقهاء الا مجاهد فانه كرهه وفي المنتهى لا باس باستعماله
خلافا لمجاهد بل يكره تغسيل الميت به وما في صحيح محمد بن مسلم ذكر ابو عبد الله عليه السلام انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا
فاغتسل وقال لا بد من الغسل لا دلالة فيه على الكراهة لان فعل المراد انه اضطر الى الغسل وكيف كان فظاهر الاصحاب تخصيص
التسخين بالنار وانما لم يخصوا اذكر الكراهة بالمسخن بالشمس لما تقدم لكن منه انه يمكن بكراهة الغسل للاموات
في المشمس والظاهر خلافه لظهور ما تقدم من الاخبار خلافه مع التعليل بالبرص نعم قد يقال بالكراهة لتقليل المباشرة
لما ذكرنا سابقا او من جهة ظهور روايات المقام في ذلك [illegible] وقوله لا يعجل له النار على وجه او لان المقصود ان
المسخن بالنار المكروه منه [illegible] غيره ثم لو كان مسخنا بغيرها فالظاهر منهم عدم الكراهة لكن قد يشكل
[illegible] قوله لا تقرب ماء حميما مع قوله في الخبر الآخر لا يعجل
له النار وعدم التفرقة في ذلك بين الغسل [illegible] ثم ما انه كان على بدنه
نجاسة لا يقلعها الا الماء الحار [illegible] الا انه يريد به الغسل فليس
فما يظهر من الشيخ وغيره من اختصاص الحكم بالغسل لا يخلو من تامل [illegible] قال في الخبر قال
الشتاء ولو خشي الغاسل من البرد جاز وهو حسن لان فيه دفعا للضرر وفي [illegible] مع الحاجة وقد عرفت ما استثناه الشيخ
من ازالة النجاسة [illegible] من تليين الاعضاء [illegible] الاطلاق الاخبار وكلام [illegible] الشتاء
النجاسة [illegible] فانه [illegible] اذا كان الماء باردا جدا [illegible]

من قولها الا ان يكون شيئا بايدا فوقه ما فوق ذلك والذي يقوى في النظر انه متى توقف وجب على التحقيق الماء كدفع
عين او ذوات النجاسة لا تقطع الاجزاء منه وقت وتبعت الكراهة فقطعا وجود فالكراهة باقية الا اذا كان الماء بايدا جدا
فانه واد الجنس في الغاسل الغير ينبغي ان يرى في الميت وقف من اماله الحاله ويقربه كما هو من قوله ثم صب فيه ما فوق من فسد
الغديرة لا مع انه كلها حتى الماء وكونه اخبار جزء ذلك وينبغي الاستثناء على ما يتعلق بما يندفع به شدة الحرودة بل وكل
دونها بغير النار وكونها في مكان حار كان اولى ويكون الاستثناء بماء الحمامات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال
التي يجيء منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم لورود الروايات الدالة على ذلك وقد صرح به ابن ادريس وهو المنقول
عن ابن بابويه في المقنع والعشرة وظاهرها القول به ايضا فلا يكره غيرها كما صرح به ابن ادريس ليشبه لخصوص النهي في الا
ستشفاء والتعليل بانها من فوح جهنم لا يجتنب لعدم الدليل على الكبرى ثم تترقى بالكراهة فيها في حديث مسعدة ابن صدقة لما
ذكرناه ايضا وهذا ما هنا من الشام لخصوص الميت لكونها من فوح جهنم وقد يكون قوله لا يتعالج بالنار مشعرا بذلك والماء
المستعمل في غسل الاخباث حكمه كانت الاجنبية نجس سواء تغير لونها او طعمها او ريحها او لم يتغير وهو ما انفصل الى القطر او
بعضه من الثياب حيث انه لو يطهر ولا في الارض وكشف الشام وفي المنتهى ما معناه المنفصل من غسالة النجاسة قبل طهارة
المحل ولا شك في النجاسة بعدها فلك ما المراد بالانفصال من كون المراد منها فلا يجري الكلام فيما لو جمع على النجس في
مكان اخر منفصل به عنه منفصل منه لان النجس او المزديه مطلق الانفصال عن المحل النجس ولو الماء كان اخرى في البحث فيما
لو نجس على البدن ثم صب عليه شيء من الماء حتى جرى الى اسفله ولم ينفصل منه ثم انه على هذا القيد يحكم بنجاسة ما تقدم
الى الماء او كلما يجري عليه وايضا لو انفصل من الاسفل ايضا يجري البحث في المكان الذي يجري عليه ماء الغسالة قبل ان ينفصل
ولا حد اخر وكلامهم فيه غير منقح وتحقيق ما يستمع من ادلة الغسالة بالنجاسة من كونه قليلا لاقى نجاسة الحكم بنجاسة
ذلك كله من غير فرق بين ان ينفصل منه شيء او لا ولا يخفى ما فيه من العسر والحرج فيدعو في المراد به الغسالة فهو المنفصل
من ما يوجد في المغسولات عادة ثم عليها مع افتقارها الى الطهارة بالجميع مع انه لم ينفصل الا ان غسل موضع النجس من البدن
جرى منها الى المكان الاخر من غير انفصال الماء لا للمحل النجس فلتحقق العسر وانما قيدنا فيه بعدم النجاسة لان ما يجري الى غيره
غسالة واحتمال القول بانه ان غسل لان الغسالة المنفصل ولا كان ما اشتمل عليه غسالة لم اعرف له شاهدا ينبغي احتمال
القول ان المغسولات لما كانت متفاوتة في الغسل متفاوتة فلا بد من التقارب فيه غسالة المنفصل او ما الحق اليه دون
الباقية وما لم يكن كل ما يجري عنه ما شد ثم او ما هو خلاف في الشرع ما يشهد لها وتاملا فكله يشهد هذا بطهارة
الغسالة وكيف كان فالكلام يقع في المنفصل من المحل النجس عن التطهير بالنجاسة او كان عين النجس كان في المغسول الغسالة كلها من احد
في الغسالة مع التغير بل نقل عليها الاجماع جماعة منهم المنتهى في المعتبر والعلامة في المختلف وغيرهما والظاهر احتمال الحكم بالتغير
بالنجاسة فلا بد في البحث ما لو تغيرت بالمحل الا انها ما ذهب اليه الشيخ ره في نجاسة الكثير بذلك فظاهر الاطلاق مع الا
فساد على ما خرج المتغير بحسب ما يقتضي عدم الفرق بينها لا يستصحب عين النجاسة او لا ثم فرق بين فيها ان ويستقر به وكان
مع ذلك فيها عين نجاسة فالظاهر النجاسة الا من الغسالة بعدم نجاسة القليل اما لو لم يكن كذلك ما ان كانت مثلا في الماء
وكان فيها اجزاء من عين النجاسة فاما بان فيها ما قطرة خالية من عين النجاسة الا انها كانت مستصحبة لها فالمستصحب لها

فالظاهر

فالظاهر جريان النزاع فيها والمسئلة محتاجة الى التامل اذا عرفت هذا فنقول انه قد اختلف كلمات اصحابنا رضوان الله عليهم على
اقوال الاول الحكم بالنجاسة مطلقا من غير فرق بين الغسلات الا اذا كانت مغيرة وكلا بين الغسلة في التعدد والاتحاد وهو المنقول
عن الشيخ في سائر كتبه والعلامة في المنتهى والقواعد والتحرير والمختلف والتذكرة والشهيد ان في اللمعة والروضة ويظهر من الكركي الميل
اليه بل هو الحكم بيننا من المحقق في المعتبر ومن الاولين ظاهر الشيخ وهو ما بل في جامع المقاصد انه الاشهر بين المتأخرين
واقوى والظاهر انه المشهور بين المتأخرين وما اشار وقوع الشهرة والاحتياط ومن حاشية الشيخ نقل الشهرة عليه ومن
الرياض انه اشهر الاقوال وانه تسالم بين المتأخرين وقيل بالطهارة مطلقا من غير فرق بين الغسلة الاولى والثانية وفي الاتحاد
وعدمه بل في القواعد انه عليه المرتضى وجمل الطبقة الاولى وفي جامع المقاصد الاشهر بين المتقدمين انه غير رافع كالمستعمل في
الكبرى وفي الذكرى ان ابن حمزة والصهرشتي سويا بينه وبين رافع الاكبر وعن الصيمري انه قواه والحاق في الاول ويظهر من المحقق
من قول الشيخ في المبسوط انما هو في الغسلة التي تحصل الطهارة عندها والظاهر انه منهم وفي مفتاح الكرامة في كشف الالتباس انه
عليه فتوى شيوخ المذهب كالسيد والشيخ وسلار وابن حمزة والمحقق والذي توقف عليه في الشرايع وقال وان الحيض من
الماء الذي يغسل به الاناء فان كان من الغسلة الاولى يجب غسله وان كان من الغسلة الثانية او الثالثة لا يجب غسله وقال ابن
ادريس بنجاسته يجب غسله سواء كان من الغسلة الاولى او الثانية وهذا هو الحق وهو المذهب وقال السيد المرتضى في الناصريات قال
الناصر لا فرق بين ورود الماء على النجاسة وبين ورودها عليه قال السيد وهذه المسئلة لا اعرف فيها نصا لاصحابنا ولا قولا
صريحا والشافعي يفرق بين ورود الماء وورودها عليه فيعتبر القلتين في ورود الماء على النجاسة وخالفه سائر الفقهاء
في هذه المسئلة ويقوى في نفسي عاجلا الى ان يقع التامل لذلك صحة ما ذهب اليه الشافعي والوجه فيه انا لو حكمنا بنجاسة الماء
القليل الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه وذلك يشق فدل على ان الماء
اذا ورد على النجاسة لا يعتبر فيه القلة ولا الكثرة كما يعتبر فيما يرد النجاسة عليه قال الحلي ابن ادريس ره وما قوي في نفس السيد
صحيح مستمر على اصل المذهب وفتاوى الاصحاب قلت والذي نقله عن الشافعي قد نقله العلامة في المنتهى في المقام عنه ايضا
في احد وجهي الشافعي وكلا بيننا ظهور كلام السيد في عدم نجاسة الغسالة الا كثرة في كشف اللثام انه يمكن ان يقول انه عند الانفصال
ماء ورد على النجاسة وفيه مع انه خلاف الظاهر كثير من الاصحاب والفتاوى فانه اذا كان معه لا نجس قبل الانفصال
او لا والمنقول عن الشافعي من طهارة ماء الغسالة لمثل ما ذكره السيد ره انه لا يفرق على المنفصل انه ماء وردت عليه
النجاسة بجامع مثل النجاسة الحكمية ثم الذي يظهر من مرادهم بالورود انه يرد عليها ويذهب الا انه يجمع معها في مكان هي
مستقرة فيه فانه يصدق عليه وفي الاول ثانيه انه ماء قليل فيه نجاسة فهو خارج من النزاع وما عرفت يمكن ابن
ادريس منهم موافقا وحكي في الاماء لا يكون منها الا انه لعله لو قيل او لا مع في الغسلة الاولى قبل النجاسة الخاصة من التلخيص
مع الماء فيكون من قبيل ما ورد عليه النجاسة سيما اذا كان قد طرئ التغير بخلاف الثانية والثالثة وان لا يحمله بكلام
السيد هذا عام فلا مخرج جيدا وقيل بالتفصيل وهذا قيل انه ايضا الاول التفصيل بان ماء الغسالة لا المحل بعدها
بمعنى انه ما كان غير غسلة واحدة فماء الغسالة فيه طاهر لكون المحل بعدها طاهرا كما هو الاذن وما كان الغسل فيه متعددا
فماء الغسل الذي قبل الغسلة الاخيرة نجس وفيها طاهر لكون ما بعدها والمحل نجس خلافا الاخيرة ومن ظاهر الاحكام انه

بعمله ونقله في مفتاح الكرامة عن استاده الشريف بل قيل يظهر من المنتهى ان الفرع فيه بمعنى الغسل الاولى لا الغسالة الثانية ما يظهر
من المقنعة وعن الشيخ في الخلاف حيث انه حكم بطهارة غسالة اناء الولوغ من غير فرق بين الاولى والثانية والثالثة
وحكم بنجاسة ماء الغسالة في الثوب من الثانية والاولى فانه قال ما يغسل منه انه قال اذا اصاب الماء الثوب النجس ورد
عليه جاز به بجميع [illegible] الماء فانه نجس [illegible] من جهة اجماع جميع المسلمين وعلى احد الوجهين في كلام
[illegible] يكون [illegible] لكن نجيء هذا التفصيل بل يمكن ان يكون هناك قول اخر وهو ان القائلين بالطهارة منهم من
اشترط ورود الماء على النجاسة ومن الشهيد في الذكرى انه لا فرق بين ورود الماء على المتنجس وبالعكس [illegible]
قولا مستقلا فيما نحن فيه [illegible] لانه هل يشترط في المطهر ان يكون واردا ام لا يشترط فيكفي تحقق مطلق الغسل من
غير فرق بين الورود وعدمه [illegible] فيما نحن فيه [illegible] ان المشترطين هنا الورود يقولون ان المطهر يحصل بما
اذا لم يكن واردا لكن الغسالة تكون ح نجسة بخلاف [illegible] ان اشتراط الورود انما هو لتطهير الماء لا لتطهير
الثوب ضعيف فالمعروف ان الذي [illegible] هو نجاسة الماء فلا [illegible] الثوب طهارة ولذلك قال [illegible] ذكر
جماعة من الاصحاب ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر ورود الماء على النجاسة وانه الشهيد في ذكرى [illegible] الطهارة الغسالة
ثم قال [illegible] القول بالنجاسة فلم [illegible] دليل سوى الاحتياط ولا ريب فيه نعم هنا [illegible] وهو الحكم
بنجاسة ماء الغسالة [illegible] وطهر المحل [illegible] وما يجري عليه من الماء [illegible] بعضهم الى شبهة
[illegible] والعلامة وكان [illegible] ماء الغسالة [illegible] على النجاسة [illegible]
من [illegible] وان يكون [illegible] الغسلة المطهرة ام [illegible] عدم [illegible] بل [illegible] عدم الفرق
بين ماء الغسالة التي يحصل الطهارة بعدها [illegible] فيكون [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] بالنجاسة [illegible] المحل [illegible] والقول بالطهارة [illegible] والتفصيل بالورود وعدمه
والتفصيل بكون الغسالة مما يطهر المحل بعدها [illegible] بين انية الولوغ وغيرها [illegible] من الغسالة الاولى ونجس
[illegible] وغيرها [illegible] كلام [illegible] على وجه يمكن [illegible]
العلامة [illegible] من كون الغسالة طاهرة ما دامت في المحل [illegible] يكن [illegible]
[illegible] القائلين بالطهارة من [illegible] ان اختلف القائلون بالطهارة [illegible]
[illegible] او يكون باقيا على الطهورية [illegible] يكون [illegible]
في ذلك [illegible] مما يمكن ان يستدل به للقول بالنجاسة انه ماء قليل لاقى نجاسة فينجس [illegible]
[illegible] عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل اصابه [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المتنجس [illegible] عن ابي عبد الله
قال الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة [illegible] الاجماع المدعى في [illegible]
متى كان على بدن الجنب او الحائض نجاسة عينية [illegible] او الغسل
من حيض ونحوه نجاسة عينية فالمستعمل [illegible] الحكم بالطهارة مع الخلو عن النجاسة العينية

ويمكن

ويمكن [illegible] الا [illegible] من [illegible] لعدم صلاحيته [illegible] او ما لا ارى [illegible] المفهوم
من [illegible] اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء [illegible] عموم المفهوم انه لا دلالة فيه على نجاسة الماء القليل بكل شيء
[illegible] من نجاسة الماء القليل [illegible]
[illegible]
[illegible] هذا الحكم [illegible] فانه ان لم يكن الماء قدر كر
[illegible] هذا الحكم وعدم هذا الحكم [illegible] بالايجاب [illegible] من الحكم [illegible]
[illegible] كلام الحكيم [illegible] فيوجب الحمل على العموم وفيه
مع [illegible] هذا المفهوم لا فائدة
[illegible] اذ هو [illegible] بيان [illegible] المفهوم كل
من [illegible] الاخبار [illegible] الماء الذي لا ينجسه شيء [illegible] المقدس
حيث [illegible] يراد العموم من منطوقه على المفهوم [illegible]
[illegible] من هذه الجهة [illegible]
[illegible] الكبرى في المقام مع استدلالهم بالمفهوم على نجاسة الماء القليل [illegible] في كون هذه الاخبار
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] عموم المفهوم [illegible]
الاخبار [illegible] الاجماعات [illegible] النجاسة [illegible] قاعدة وهي ان ماء القليل ينجس بالملاقاة لكن ذلك
[illegible] قاعدة [illegible] المتنجس [illegible] على نجاسة
القليل [illegible] مثل المقام [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
[illegible] عدم تطهير المتنجس [illegible] العلوم في المتنجس [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الماء القليل [illegible]
المفهوم [illegible] الى عدم النجاسة بالورود [illegible] المقام في شرح قول العلامة [illegible] الورود
[illegible] الماء [illegible] المحل [illegible] الورود [illegible]
[illegible] المغسول [illegible] متنجس
[illegible] المباشرة [illegible] متنجس [illegible] من القاعدة [illegible] الاستنجاء
والا [illegible] القليل خروج ماء الاستنجاء [illegible] قاعدة [illegible] الاحكام على
[illegible] نجاسة القليل والاجماعات [illegible] المقام [illegible] من تتبع الاخبار [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] بالتحقيق [illegible]

المانع الملازمة فنقول بطهارة الماء المحل ونجاسته بعد الانفصال ومن هنا قال المحقق الثاني ان فيه بعدا فاما التحرز
ودفع ما استدل به من مكاتبة قريب وهو في غاية الجودة فان القول بنجاسة القليل الملاقي للنجاسة بعد منافاته للاجماع
والتزام الطهارة في اولى واولى لا يعرف وجهه فالظاهر ان الترجيح لهذه القاعدة لوجوه منها ما تقدم في صدر البحث ومنها
عدم وجود اشكال هنا بما وصل الينا من الاخبار المخصوص مع عموم البلوى والبلية بها واشتمالها على كثير من فروعها الدقيقة
مثل القطرات وهو الى اشر ونحوها وفي ذلك قال في الذكرى ان العجب خلو كلام اكثر القدماء عن الغسالة مع عموم البلوى بها
ومنها تأييد هذه القاعدة باصل البراءة واصل الاباحة واصل الطهارة واستصحابها ومنها ما قد عرفت من ان في
ادلة من نسبها قاله المرتضى الى سائر اصل المذهب حيث افتى الاصحاب ومنها ان هذه القاعدة لم يجر بها على غالبها
الى المياه بل اغلب الا اولى فانه قد خالفت في معنى هو محل وفاق كالاستنجاء وماء المطر والجاري ونحو على خلاف كالحمام
ونحوه ومنها ان قاعدة المتنجس بالملاقي ينجس المحل بعد المقام استشكاله لم يعلم شمولها لمثل المقام مع عظمها
عدم هنا فانا نعلم عدم تنجس ولا يتنجس الثوب به فان كان لم يعلم شمول القاعدة لمثل المقام فلا يعلم شمول قاعدة ان المتنجس
ينجس المقام حتى تنجس الماء بالثوب ومنها ما عرفت ومنها كثير من الفتاوى بالنسبة الى ما يرد على النجاسة من الصب
الى الغسالة المنفصلة بعده والعلة بنحو ذلك والقول بان مقاربة ذلك على العرف لا اثر له في الادلة الشرعية وعليها لا فرق
في الغسالة بين النجاسة وكيفية عدم تحرزهم عنها قطع بان علم مخالفة العامة وما ذكره الماتن من التحرز عن الملاقي لها من سب
وفي يديه سنة العلم ماء الغسالة المختلفة في شعر ثيابه ولحيته وغيره لعدده من الحاجة الى طهر من الحالة الشرعية
سيد المرسلين بما روي والحكم بالنجاسة لا يحتمل دون شيئا من ذلك وبقي بيانا طرحا لها بين العلماء المختلفة الذي ننتهي
عليهم اكثر من الذي اغتسل به انه يحتج ومنها ما ورد عن الثوب يصيبه البول يعيد الى الجانب الآخر من الفرضية في
من الحشو فال اغسل ما اصابه منه ومن الجانب الاخر فانه اصيب شيئا منه فاغسله والا فانضحه ومنها ان من المستعد
خبر ان ماء واحد المغتسل منه بحسن والثاني ظاهر من غيره وقيل بمجموعه بل قالوا انه غير معقول ومنها الغسالة المؤيدة بل غبار
الاستنجاء فانه بطهر من شيء منها ان في المنحرف سبيله الاستنجاء ولي في معينا ويد ويدي بها ولا باس به وكذلك لا اعتبار
في كان الماء اكثر من القذر ومع معينا استنجي ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس به ومنها رواية الذنوب المشهور
ذلك من رواية عبد الله بن سنان وغيره ومن صحيح ابن مسلم الوارد في غسل الثوب في المركن مرتين وصحيحه في مخ التحيض
ان شاء الله ومنها تواتر العتب في بول الصبي ومنها ان ارتفاع النجاسة عن هذا الماء من غير دافع لها غير معقول الا
بدليل والا فلا وجه التنبيه انه قد يكون مستبينا مع الطهارة والحاصل انه هنا في كثير من القواعد الشرعية كالتطهير والتنجيس
واختلاف نوع الماء طهارة ونجاسة وحصول الطهارة بحجر وغير مطهر وغير ذلك وربما ايد القول بالنجاسة مقابلا ما يفيد
الطهارة بما عرفت من ابعاد الحاصل والعقد والغسل والعرق والغسل الاولى من الفروض وغير انه لا اشعار في ذلك في شيء منها لان
تعدد الغسل الذي لا يخرج الغسالة ولا الاهراق بل هو تعبد والاهراق انما هو لتحصيل مرة اخرى ونحو ذلك لا توجب المعتدة
للنجاسة حكمية كانت او عينية والا فالثانية اشد من الغسالة ولا يعلم معنى له نعم قد يؤيد القول بالنجاسة بما ورد
من وجوب العصر فانه يستبعد ان يكون تعبدا بل الظاهر انما هو لاخراج الغسالة لكن فيه انه قد يكون لاخراج

عين النجاسة لا الغسالة وقد يكون داخلا في مفهوم الغسل وبالجملة تخصيص القول فيها انشاء الله وربما ايد بالاحتياط وفيه ان
الاحتياط لا يكون فيه دائما بل الطهارة لا ينفي ان النجاسة شرعية وضبطه المشهور وهي ادخل من جميع ما ذكرناه من الحكم
لا انا نقول لم تثبت شهرة على الاطلاق واتي بين المتأخرين بل قد عرفت ان القول من اكثر المتقدمين خلافه مع وقوفه في بعض
المستندات ولا اقل من تصادم جميع ما ذكرنا ونبقى اصل الطهارة واستصحاب طهارة الملاقي مع جريانها سالما ولذا افترقت الاكثر
ابن ابي عقيل سوى الاحتياط الا المحقق الثاني حيث قال ان العمل على المشهور بين المتأخرين وهو فاع الشهرة والاحتياط
هذا وانت خبير ان جميع ما ذكرناه ان القاعدة تقتضي الطهارة بالغسلة التي يحصل الطهارة للمحل بها الا هي الواردة للمحل
طاهرة فلا يكون بحثه واما ما قبله فبما حيث يكون لا تفيد المحل طهارة فلا تجري فيها القاعدة فيكون من قال بالطهارة
مطلقا بل الطهارة مطلق الوارد وان كان في غير مقام التطهير هذه القاعدة غير نافعة لعدم اقتضائها ذلك فتكون
نقض من الدعوى بل تخصيص المنفي الى عليه الانواع بما ذكرناه من الغسلة التي يحصل الطهارة للمحل بها فيمكن ترجيح كلام
الشيخ في الخلاف على ما نقل منه من نجاسة الغسالة الاولى دون الثانية اليه وعلى وجه من قال بالطهارة الجميع انه
الذي افاد طهارة المحل الاخيرة فقط كما يظهر من استدلال الشيخ في المنقول اليه في الخلاف الحكم بطهارة غسالة الاناء
الولوغ من غير فرق بين الاولى والثانية والثالثة معا قال الى ما ذكرنا من اصل الطهارة وتقدم انشاء الله تمام الكلام
واما الدليل الثاني وهو رواية العيص الجمع مع كونها مضمرة ومقطوعة ورواية المعتبرة مع حكم بعضهما الحق فانما
رواها المحقق في الخلاف المقطوع انه جمع بها الشيخ وكون الشيخ وجد مضمر العيص في بعض كتبه بطريق لا يقتضي روايته عنه
في غيره كذلك واحتمال الاخذ منها من كتابه مع كونه معتمدا عنده وطريقه معتبر وهذا من باب ايجاد المعتمد مع انها الرواية
الموسومة لا ان معتادها من احوال بعض الرجال انه يجد له بلغه من قبول فيه ويعتمد ويشتغل فيه فقد يكون منها امره لذلك
غيره الا بما تمام الدعوى حتى يتلقى بما نستعمله في مختاره انشاء الله بل قد تكون شاهدا لنا واما الثالث فلان القائل بالطهارة
للغسالة مقيد بالورود المطهر بل هو القائل بالنجاسة ثم يظهر من الشهيد في الذكرى خلاف ذلك فلعله يقول ببقاء نجاسة الغسالة
وان طهر منه الدليل الدال على الطهارة هنا لكن يجوز حقا يورد المطهر لا الحكم في الحكم بطهارة الاصبع ونجاسة الماء
بالاهراق والتحقيق ان الورود شرط لا بان ان شاء الله على ان هذه الاخبار يحتمل الا ان يكون سائغا من القذر من غير
علوق للغسل واما الاجماع المنقول والخبر فلا يدل الا على ما ثم المطلوب به بما اشتمال بالنجاسة العينية وما هو منا منها
مستعمله من الحجاز ورواية عبد الله بن سنان في انه لم يكن فيها اشعار بالعدم فلا دلالة فيها على الدعوى واما
المنقول عن غسالة الحمام فيه مع معارضته بعض الاخبار المتضمنة لنفي الباس في كثير منها فيه من الاغتسال فيها معللا
وفي بانه اغتسال الجنب والناصب ومعا الزنا واليهودي والنصراني ونحو ذلك بل انه يشعر من عدم ذكر التعليل في بعض
منها عينية النجاسات يعكس الدعوى وقد بان لك من جميع ما ذكرنا وجه القول بالطهارة مطلقا ووجه القول بطهارة الغسلة
الاخيرة التي تحصل الطهارة للمحل بعدها والمنقول عن الشيخ من التفصيل بطهارة غسالة الاناء الولوغ لما ذكرنا من اولية الطهارة
ونجاسة الاولى من غسالة الثوب في العيص ونحوها من ادلة النجاسة وطهارة الثانية للاصل فتدبر ولا فرق في النظر الحكم
بطهارة الغسالة مطلقا من غير فرق بين الاولى والثانية نعم يشترط ان لا يكون الغسلة التي هي مزيلة لعين النجاسة بناء

على عدم معقولية التطهير حتى يلزم تطهيرهما بما صح من القاعدة المجمع عليها لا يخفى ان مقتضى ما ذكرت من القاعدة
ان تحقق الطهارة بالاجزاء منوط بالاتيان بما هو الاول في حصول الطهارة فيما لان الظاهر ان كل جزء منهما سبب للطهارة فتحصل
بالمجموع وما يأتي ان النجاسة اذا كانت عينية ثم غسلها مرة واحدة فان الظاهر الطهارة مع ان مقتضى التقييد السابق
العدم بدعوى امكان دعوى عدم حصول الطهارة حتى تزال العين وتعقبه غسل ولو بالاستمرار في المطهر الغسل المتعقب
دون الذي تلزم الطهارة والعلة ان الحكم الانواع الغسل التي تحصل الطهارة للمحل بعدها دون غسلة الازالة بالاجماع
التحرير والمنتهى المتقدم شاهد على ذلك لا يخفى تقييده بما عدا النجاسة العينية بل ربما يجزي بعض العين على ذلك ايضا بل
كلام ابن ادريس المتقدم في مسألة الولوغ يرجع اليه ايضا بل كلام الشيخ في الخلاف في تطهير الثياب فاصل الكلام فيما
ذكرنا ان الغسل الذي يطهر المحل للطهارة انما هو المتاخر عن ازالة النجاسة ولو بالاستمرار وما تقدم طاهر لم يطهر لان التطهير
انما حصل به دون الغسل الذي ازال العين فانه لا اعتداد به فيه ولذلك لا يتوقف زوال العين على ما يحصل بالمضاف
والمضاف ونحوهما ولو فرض حصول غسل الاجزاء واحد من غير تعقب لا ولا بالاستمرار ولا غيره وكانت النجاسة عينية كان الظاهر
عدم لزوم الطهارة للمحل بل هو الاولى بالنجاسة الى حصول غسل اخر ولو باستمرار السبب ثم لو قلنا بالاجزاء بما ذكرت فلا
لا بد من الالتزام بالطهارة وذلك مع انه لا بأس بالالتزام اذا فرض استقلاله كما هو النجاسة على الظاهر لزومه فان قال
بطهارة الغسالة لا يخفى انه قد ينفصل الماء متغيرا بالنجاسة ومع ذلك يصدق اسم الغسل به فالتزام طهارته مشكل جدا
للاجماع على نجاسة المتغير بالنجاسة لانا نقول انه مانع من حصول الطهارة المحل بذلك بل لا بد من تحقق غسل اخر بعده ولو
بالاستمرار او غيره فيرد من جهته بعد تحقق مسمى الغسل به كان لا بأس بالالتزام بنجاسته وطهارة المحل به قبل التغير ففيه جدا
فانه حينئذ ويأتي في هذه غسل النجاسات من قبل الاشتراط فان قلت لم تلتزم بالالتزام بالطهارة من الحكم بالطهارة مادام
في المحل فاذا انفصل تنجس قلت هو مع كونه منافيا للاستصحاب مدفوع بانه عند حصول سبب النجاسة وهي الملاقاة لم تنجس
لا يتنجس عند عدمها لا يسلم تحقق المعلول على العلة وبعيد وبعده بعدم تحقق الملاقاة لا ولى فرق تنجيسا
في الحال والاستمرار ودفع الاول في الحال الادنى فيه الثاني لا يخفى ما يجاب من المحافظة على الحال ان ماء الغسالة لا يتنجس
الا بنجاسة الا اذا انفصل فاذا لم ينفصل لم يتنجس فيكون حاله كحال الماء الجاري حين اتصاله او ملاقاته التي لا يلاحظ طهارته
ونجاسته بالنسبة الى غيره والاجزاء فان قال في الماء المتنجس بالمضاف من الماء المضاف ونحوه واما ثالثا فلانه ان التزم
نجاسته عدم حصول التطهير به للمغسول بحصول الغسل بالطهارة عند من ذهب الى ذلك بل قد يمكن ان يلتزم ببقاء
بالنجاسة ان الاتحاد قد دل على حصول الطهارة بمجرد حصول الغسل المتحقق قبل حصول الانقطاع فان لا ينجسه الا بعد
افادته الطهارة المختلف فيها بعد الطهارة قبل تحقق الانقطاع فحصول مسمى الغسل الذي تحقق طهارة المغسول الذي يلزمه عدم
طهارة ما معه ثم ان الحق بعد ما ذكرنا ان النية الاخيرة المستلزمة للطهارة بحسب ذلك لو فقط الماء قبل ولا ينتقل الى
من قال وطريق الاحتياط غير خفي ثم ان هنا امرين اخرين احدهما بين القائلين بالطهارة والاخرين القائلين
بالنجاسة اما الاول فان الغسالة المذكورة اختلف القائلون بعدم نجاسة الغسالة في ان ذلك هل هو على سبيل العفو بمعنى
الطهارة دون المطهرية او تكون باقية على ما كانت عليه من المطهرية او يكون حكمها حكم رافع الحدث الاكبر فقال بعض

قال المراد بالاجزاء رفع الخبث دون الحدث فيكون كما كان فالاحوط في النظر عدم جواز رفع الحدث به للمازاد
من سنا في وفاقا لجماعة في العبرة والمنتهى وظاهر الشيخ والنهاية بل يرفع عدم ثانيا واما رفع الخبث فبعد الفرق بين القائلين بالطهارة بعدم
ما يدل عليه خلافا لما هو ظاهر من الاجماع انما هو على رفع الحدث به بل قد يقال ان الاستصحاب لكن الاحوط في النظر العدم لا استصحاب
بقاء الخبث وما ستأتي من رواية عبد الله بن سنان في كيفية تطهير الاناء والكوز كيف يغسل ثلاث مرة مرة يغسل ثلاث مرات
يصب فيه الماء فيحرك ثم يفرغ منه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم
يفرغ منه وقد طهر فان امره بالافراغ وصب ماء اخر فيه بعده يشعر بانه لا يجزي الا ثلاثة وانه يكفي غسل الاناء ثلاث مرات بذلك
بل من جزء من الاناء يحتمل الغسل بين الغسلات بالسكون فيها نسبيا لا يحصل السكون لان الغرض الطهارة بل قد يجزي ان الاول
سبب الماء وغيره لا في الماء المستعمل في ازالة الاخباث لانه قد يجزي انه ذلك مع جمع بين القاعدتين المتقدمتين بل قد يجزي ان
القول برفع الخبث به دون الحدث ثم حرمة الاجماع كذلك وبمثل هذا التقريب يجاب عن القول بالنجاسة بعد الانفصال عن الماء في الثوب
والبدن وهو دائر بين الاختيار الثلاثة فيه لعل كل ذلك يجري على نهج القول بطهارته لانه رفع حدثا فالاحتياط وذلك لان
القاعدة متفق عليها مع بعد ذلك المذهب والمشهور التزم بالطهارة مشيرا الى الاولى الكافرة فيما بعد الغسل فالتزم لا
بما قصد او ما تقدم من الاشتراط الفرق بين الطهارة دون المطهرية بمعنى ظهور ذلك كلام بعض الاصحاب في الاخرين واما الفرع
الثاني وهو على تقدير القول بالنجاسة فهل هي كالمحل قبل الغسل او قبلها او يكتفي فيها مطلق الغسل وجوه بل اقوال اعلاها الاول
يجب التعدد فيما يجب فيه ذلك ولو كانت من الاخيرة وعلى الثاني يتبعض كما سبق وعلى الثالث يكفي المرة الواحدة ووجه
وجه الاول انه نجاسة لم يعرف لها تعدد من الشرع فالاستصحاب ثابت ولا يتيقن الطهارة الا بذلك ولا يحتمل الزيادة
عليه لانها لا تزيد على الاصل وكلاهما اشملت على النجاسة التي في المحل فلا تزيد عليها والثاني انه لا يجب تنجيس نجاسة المحل في
الثانية والثالثة بمعنى ضعف النجاسة عدم تعدد الغسل وبقيت نجاسة المحل بعد الغسل الاول انتقلت الى الماء النجاسة التي
يجب لها الغسل لحدوث الفرع لا يزيد على الاصل والثالث اصالة البراءة واطلاق ما دل على غسل النجس بغير العين فانه يحصل الغسل
وهو اطلاقه مع ترك الاستفصال واشتماله على تعدد الغسل في الرواية ان الثاني انما يتم فيما يعلم بعين الخصوص النجاسة
اما المخصوصة كالولوغ فلا لان الغسالة لا يسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغير الولوغ لم يوجب حكما يعني حتى يبلغ
الاعتراض على الاول لا يخفى عليه ان الغسل المعتدة في سائر النجاسات معلق على اسم فيه حاصلا في الغسالة كالبول ونحوه لا انه قيد
الظاهر بقرينة مثل ما انه يراد ان تعدد الغسل في الولوغ لمعنى ليس موجودا في الغسالة اذ ليس هو اللعاب موجودا فيها وانما
هو حكم شرعي لمجرد الولوغ وهو غير حاصل في الغسالة بخلاف البول ونحوه فانه فيه عينية يتبعها الغسالة والحاصل يرجع
كلامه الى ان الغسالة لمجرد تعبد شرعي لا لوجود عين نجاسة تختص بالاسم الذي تعبد به الشارع دون النجاسة العينية فانها
وان زالت العين لكن الحكم مستند اليها بخلاف الولوغ فانه ليس بنجاسة العين لما عرفت من ان تعدد الغسل ليس العاب
وقد يقال ان يرد عليه انه يتم اذ ذلك يتم على مذهب من يقول بوجوب الغسل مرتين في كل نجاسة لا لخصوص نجاسة ولا يخفى
ما فيه من البعد وبما وجهناه الاول لا ولا العرف ودفع ما يشاء وجوده عليه ان الغسالة لم يكن داخلة تحت اسم ما ورد
التعدد فيه لما عرفت انهم باخذه من دفعة بل ما قدمناه فلا يتجه عليه ما ذكره الظاهر انه اذا كان المستند في

انا هو خبر العيص عندهم فالمنع الاجود والا كان الاول اولى بل وان كان الثاني احوط في النظر ومن هنا تعرف ما في دعوى عدم جابرية خبر العيص

فانه لم ينقل الا كونه في المنتهى الا من صاحب المعالم ونقل انه نقله من بعض المعاصرين ثم في مفتاح الكرامة انه قوى الاستاد ولا

معنى الروض ان الشهيد في جميع كتبه عدا ما نحن فيه على الثاني ولم ينقل الاول الا عن العلامة في نهاية الاحكام وظاهر المنتهى وولده الا شاد

مع انه لم يظهر لي الاستشهاد المذكور فلاحظ وتامل هذا وفي المنتهى اذا غسل الثوب من البول في اجانة بان يصب عليه الماء فيه

الماء وخرج من الثاني ظاهر الحدث الاخير بعد وفيه تامل لذلك بوجهين احدهما انه قد حصل الامتثال العيني فيتن

ولاكم بدل الاخر على الاجزاء الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الثوب يصيبه

البول قال اغسله مرتين في المركن فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وفي الوجيزة انه قد يستشكل الحكم بطهارة الثوب مع الحكم بنجاسة

الماء المجتمع تحته في الاجانة بل لا بعد في الحكم بنجاسة الماء واستصحابها بدلا على المغسول فان الماء بعد انفصاله عن المحل المغسول

بلا نجاسة في الاخبار ولم يجب تغيير وقد يتكلف فيه بان المراد انفصال المجموع عن الثوب او الاناء المغسول فيه حتى الانفصال

الحاصل باعتبار الاناء فيه بما يكون في حكم المغسول والحديث المذكور انه قال ولا يخفى ان بناء هذا الخبر على طهارة الغسالة

اولى من ارتكاب هذا التكلف فاذ قد عرفت ما يجيء اذ ثبت دليل واضح على نجاسة الغسالة وقد عرفت انتفاؤه قلت هو في غاية

الجودة ولا فرق بناء على نجاسة الغسالة بين سائر الغسلات عدى غسالة الاستنجاء فانه طاهر لا يجب اجتنابه اجماعا

تحصيلا ومنقولا نصا وظاهرا على الساقين بها فمن ثم ما نصوصا معتبرة مستفيضة منها حسنة الاحول قلت لابي عبد الله ع

اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا باس ومن علل الصدوق انه روى عن الحسن

عن الاحول انه سأل ابا عبد الله ع في حديث الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا باس فسكت

فقال لا باس به قال قلت لا والله فهذا لان الماء اكثر من القذر ومنها خبر محمد بن النعمان عن ابي عبد الله ع قال قلت له استنجي

ثم يقع ثوبي فيه وانا جنب فقال لا باس ومنها خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقع ثوبه

على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وما في سند البعض يجبر بما سمعت والمعتبر طهر الثوب بالتبع للاجماع

ان لم يظهر انه يعقم ذلك من مثله نعم ربما يظهر من الذكرى وجهان في وقوع الخلاف في انه سبيل العفو او هو طاهر قال وفي المعتبر

ليس في الاستنجاء تصريح بالطهارة انما هو بالعفو وتظهر الثمرة في استعماله ولعله اقرب لتيقن البراءة بغيره ولعله يشير الى فخر

ما عندنا وعند صاحب المدارك وللدلائل ابن ادريس ذكر حديث تمام وكذا المجيد بما عندنا وانما طهارة ماء الاستنجاء فهو مذهب

الشيخين وقال العلم المحقق في المصباح لا باس بما ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وكلامه صريح في العفو وليس بصريح

في الطهارة ويدل على الطهارة ما رواه الاحول ثم قال بعد نقلها ولان في التفصي منه عسرا فيشرع العفو دفعا للعسر انتهى

ولا يخفى على المتامل ان ظاهرها الطهارة ولعل تعليل الاخير مبني على اصل الطهارة ثم دفعا للعسر وكثيرا ما يقع منهم

الاستدلال بعدة اعتبارات هذا المعنى لكن قد يكون الشهيد فهم ذلك هذا التعليل او لان الحق فهم من عبارة المحقق التعذر

العفو حتى قال ما سمعت بعبارة الروايات مثل ما في نفي الباس في حسنة الاحول وعدم التنجيس في رواية عبد الكريم بن عتبة

ولعل مراده منه يدل على الطهارة لا يجمل العفو فتجد جيدا وكيف كان فالظاهر وجود الخلاف في ذلك وان كان في استفادته

من عبارة المحقق اشكال بل الظاهر من المحقق على حجة كهم الشهيد وظاهر جماعة العفو وصريح اخرين الطهارة وقد عرفت

ما تقدم من الذكرى انه على القول بالعفو لا يسوغ استعماله بخلاف الثاني ولعله هو الظاهر من العفو ظاهرا بل يحتمل اعادة ما

اشترط الطهارة فيه باعتباره انه في حكم النجاسة بالنسبة للتنجيس ونحوه من اصل النجاسة حتى يلزم الطهارة فلا يجوز [margin: تطهير]

به من حدث او خبث ونحوه انه يجوز بالعفو انه طاهر في نفسه مطهر يجوز استعماله على القول بالعفو في كل ما اشترط الطهارة فيه الا [margin: تشار]

المسلمين ونحوها نعم لا يجوز رفع الحدث والخبث خاصة على التحقيق في الخلاف في رفع الخبث للاجماع المنقول على عدم جواز رفع

الحدث به في غاية الضعف لعدم ظهوره من كلام القائلين بالعفو فما ناقش به المحقق الثاني الشهيد في تخريجه قال الثاني

احد الامرين اما عدم اطلاق العفو عنه او القول بطهارته لانه ان جاز مباشرته من كل الوجوه لزم الثاني لانه اذا باشر بيده

ثم باشر به ما قليلا به يمتنع من الوضوء وكان ظاهر الاطلاق العفو لا وجه لمنع من مباشرته نحو ماء الوضوء الا كان قليلا فلا يكون

العفو مطلقا وهو خلاف ما يظهر من الخبر وكلام الاصحاب وفيه انه لا مانع من تفسير العفو بانه لا ينقص طهارة ما لاقاه

سائر الطهارة يجوز الوضوء بالماء المباشر باليد التي باشرته ولا يتحقق ذلك بثبوته طاهرا مزيلا للحدث والخبث فان كون النجس

لا يخص بتوسعة لا يرد ولا يجعل بعد مجيء الشرع به وللحاصل ان معنى العفو يرجع الى انه ليس على الشارع عن تعلق احكام دون ثبت

الاحكام الاخر فلا مانع في العقل ولا في الشرع مما يرد ذلك نعم لو فرض انه صار ماء قليلا امكن عدم جواز الوضوء به لا التنجيس على العدم

الحقيقي حتى في العقل من عيره فان حصل قطعا به لا ان قلنا بتحقق الاستهلاك في مثل صح الوضوء به ايضا وان كان لا يخلو

من اشكال لعدم ثبوت استهلاك القليل مثله مع احتمال القول به لا يظهر من بعض اخبار المستعمل في غسل الجنابة ان ظننا بعدم

جواز رفع الحدث به فان الاولى بمباشرته من كل وجه بهذا المعنى قلنا به والا فلا وقوله انه خلاف ما يظهر كلام الاصحاب فلا [margin: تشار]

واضح الدفع كوضوح الفرق بين ما نفى الشارع من اصل النجاسة فيه وبين عفو الشارع عن التنجيس به ونحوه ولا دليل على انتفاء

سببا الثاني في مع عدمه كله فلا اقوى خلاف ما ذكر الشهيد وان كان يقتضي الجمع بناء على نجاسة الغسالة بين ما دل على نجاسة

القليل وبين نفي الباس ونحوه من ملاقي ماء الاستنجاء ولا حاجة الى الاستدلال بالعسر والحرج ونحوهما لا تساع دائرة العفو بالمعنى

المتقدم لكن ظاهر نفي الباس وعدم التنجيس الطهارة كما في خبر الامام بل هو الظاهر ايضا من اطلاق لفظ الطاهر وكلام كثير من الاصحاب

بل العلامة وعند بعض الاجماعات المحكية او الظاهرة وذلك قال في المدارك بعد ان ذكر القولين الاظهر الاول لانه المستفاد من

الاخبار ونقل عليه الاجماع وعدم التنجيس ما دل على نجاسة القليل لكن قد سمعت الاجماع سابقا في ماء الغسالة من المنتهى والمعتبر

ولا يجوز رفع الحدث بما يزال به النجاسة وبه جزم في الذكرى اشكال لمخصص القاعدة فغيره من رفع الخبث والاغسال المسنونة

ووضوء الجنب والحائض ونحوها اناث المدارك من الحصار قاعدة الطهارة في الاولى لا يحلها من نظره وقد يستظهر من اطلاق النص

والفتوى ولا حرج به نحن عدم الفرق بين المخرجين ولا بين الطبيعي وغيره لو كان معتادا ولا بين المتعدي وغيره ما لم يخرج عن

حيث يخرج عن مسمى الاستنجاء وما في من عدم شمول لفظ الاستنجاء لما يحصل من البول ممنوع كما ستقف عليه في بعض الاخبار في

غير المقام مع ان الغالب في الاستنجاء من الغائط انه يكون مع استنجاء من البول وقلما ينفك عنه فترك التعرض له في الاخبار

مشعر بالمساواة في الحكم نعم يختص الحكم المذكور بما لم يتغير على المشهور بل عن بعضهم الظاهر انه اجماعي لما دل على نجاسة الماء المتغير

وليس ماء الاستنجاء اعظم من الكر والجاري بل ليس شمله الا يشهد بالتغير وذلك لاجعت تلك الادلة وان كان بينهما عموم

من وجه وربما الحق بعضهم من التعير زيادة الوزن بل في سائر الغسالات واهل المراد به وزنه قبل الاستنجاء به وبعده فانكلا

ثم انما يعد الاستنجاء فهو نجس وهو مع ما فهم من الخبر وكونه غير منضبط بعفات الادلة او تشبيه بنجاسة من خارج
الطهور الدم ففي انه لا باس من حيث خصوص هذه الادلة كا لا يتحقق بذلك لما اشتملت عليه من السؤال الاجنبي غير مستقل
حتى حيث بعمومه الاطلاق لكن هذا في النجاسة الخارجية كالارض النجسة ونحوها اما لو استصحب نجاسة داخلة غير الغائط
من دم ونحوه او متنجسا كبعض ما يخرج من الغائط مما ليس منه مع تحقيق المعقدة بذلك عنه ومع حيوان من خلية في الت
مع عدم الاستقلال عنه ومن الاقتصار على المتيقن ومنع الغلبة في الامزجة الصحيحة ولعله الاقوى ومن ذلك ما لو تنجس
احد المخرجين ببعض الاشياء الطاهرة لو كانت من داخل كالوذي الخارج بعد البول ببعض الرطوبات الخارجة من المعدة
من مخرج الغائط بعيد خروجه ولو تعدى ما يخرج منهما من المحل مع اتصاله بالمحل فغير متبع الحكم اصلا ولكن الاولى
ينبع ما على المحل داخلا في الحكم دون ما خارجا الظاهر الثاني ان كان الاربع لما على المحل استقلالا فالعقل في عدم الاستنجاء
مع عدم سريان النجاسة ودونها اشترط بعضهم زيادة على الشرطين السابقين خلو ماء الاستنجاء عن اجزاء النجاسة المتميزة
ولعله في ذلك نقل من الشيخ في الخلاف انه فصل بين الغسلتين في الاستنجاء فحكم بنجاسة الاولى دون الثانية والجمع بينه في
الاخبار وبين خبر العيص المتقدم وفيه انه لا دليل عليه بل ظاهر الادلة خلافه خصوصا مع غلبة ذلك في الاستنجاء بالمقلة
من بعضهم من اشتراط سبق الماء اليد ولو سبقت اليد تنجست وكانت كالنجاسة الخارجية نعم الظاهر انه يعفى عن نجاسة اليد
من حيث كونها آلة الغسل والا فلو تنجست بما في المحل من اخرى كانت في معنى النجاسة الخارجية ولو تنجست يده بما ذلك الغسل
ثم اعرض عنه فحدث اجنب به لا يبعد العفو عن ماء الاستنجاء وفي المقام فروع لا تخفى على المتأمل والماء المستعمل في الوضوء
طاهر مطهر اجماعا محصلا ومنقولا نصا وظاهرا وسنة عموما وخصوصا من غير فرق بين الموضع والرافع ولا بين ما يستعمل منه
في الغسل والمضمضة والاستنشاق وغيرها خلافا لبعض العامة ومن ابي حنيفة الحكم بنجاسته نجاسة مغلظة حتى لو كان في الثوب
منه اكثر من مقدار الدرهم لم تجز الصلاة به وعن ابي يوسف انه نجاسة مخففة فيجوز الصلوة فيما تقدم وكلام ابي حنيفة
هو الاقوى بالنسبة اليها وذكر الشهيد في الذكرى انه يستحب التنزه عن المستعمل في الوضوء قاله المفيد ولا فرق بين الرجل والمرأة
والصبي من فضل وضوءهما لم يثبت انتهى ولعله لما في كونه مستعملا يمكن ان يكون لا ذكر والا فلم نعثر على ما يقتضي ذلك فتأمل
وما استعمل في رفع الحدث الاكبر حقيقة او حكما كغسل الاستحاضة طاهر اجماعا فيجب وسنة عموما وخصوصا والمراد
الماء المنفصل من بدن المحدث عند الاغتسال بالماء القليل بل لعل الظاهر المراد به المنفصل من تمام بدنه والا فلو رفع
من عضو الى عضو آخر مثل الرأس والجسد مثلا لا يكون بذلك مستعملا الا ان الظاهر انه لم يستعمل الماء الغير المستعمل
لقول ابي عبد الله في خبر الفضيل بن يسار في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء لا باس ما جعل في الدين من حرج
وما في خبر شهاب بن عبد ربه في الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسده في الاناء فينتضح الماء في الارض فيصير في الاناء
انه لا باس بهذا كله ومن هنا نقل عن الصدوق انه مع منعه من استعمال المستعمل قال وان اغتسل الجنب الماء فوقع من
من الارض في الاناء او سال من بدنه في الاناء فلا باس ومن الشيخ انه ذكر اكثر الروايات الدالة على ما وقفت ولم يتعرض
لردها ولا تأويلها مع انها مخالفة لمذهبه فلم يخرج مثل ذلك وما معنى القول بانه ليس من المستعمل الا هو منه فلعله اقول
باختصاص المستعمل بالمنفصل بعد تمام الغسل فيكون المنفصل من غسل العضو غير مستعمل حتى يحصل التمام في غاية الضعف كالقول

باختصاص المستعمل بما ينفصل بعد الجزء الاخير لانه هو الذي يرتفع به الحدث بل ترتفع فائدة النزاع ح وعلى ما ذكرنا
فلو ترك بعد الاعضاء او العلا البدن لا يجوز اذ يكشف بالغسل به بناء على عدم جواز رفع الحدث به وقد عرفت الطهور المردد بين
ينبغي القليل في خروج ولعل من المستعمل ممنوعة وعدم اجتناب ماء في الاناء لا يقتضيه في الماء الاستهلاك وعدم ثبوت
استهلاك القليل بالكثير بوجه انه مما لا استهلاك على عدم صدق الاسم فلا تدافع لا ينبغي وقع عليه انه ما ليس جوازه غسل
جنابة على انه لو سلم عدم ثبوت الاستهلاك فمثله في الظهور معتبرون الاخبار ونحوه وان لم يثبت كونه استهلاكا لكن قد يقع
ح انه ليس باولى من ان يستند الحمد في الاخبار على جواز استعمال المستعمل لانه خارج من محل النزاع الا ذكرنا انه لا يجعلوا الا …
ح من نظر الا انه لا يكاد كشف المقام وكيف كان فبناء على ما تقدم لو ارتمس الجنب في ماء قليل وحصلت منه النية بعد تمام
الماء على تمام بدنه ح غسله ويكون مستعملا بالنسبة الى غيره وبعد خروجه فلا عادة لو ارتمس جنبان كذلك وقصدا معا ولو كان
مستعملا بالنسبة الى غيرهما ولو ترتب المتقدم والمتأخر فلا يبعد القول بصحة غسل كل واحد منهما فحينئذ الاصل ولو تقدم احدهما
بالنية وارتفع حدثه فهل يكون مستعملا حينئذ او لا بد من الخروج ولا انفصال الظاهر الاول ولو نوى المرتمس قبل الانغماس
فالظاهر انه لا يكون مستعملا بمجرد الملاقاة بل يتوقف على رفع حدثه اما لو اغتسل في وسطه ترتيبا فالظاهر عدم ارتفاع حدثه
الا ان يحصل الاستقلال كما انه لا يحكم بحصول الغسل بغير المستعمل فتمم حينئذ على ما ذكرنا من كون المستعمل ما انفصل
وحيث انه لم يصبها الماء حال … من البلل من العضو الآخر اليها لما تقدم من انه لا يكون مستعملا الا بعد الانفصال من
تمام البدن وفي المنتهى الذي يقتضي على مذهب الشيخ عدم الجواز في الجنابة فانه لم يشترط في المستعمل الانفصال وكلما طاع عنه
في غاية الاشكال … بعض الوجوه يكون في غاية الاشكال او الظاهر اختصاص الحكم بالمستعمل في الغسل الصحيح دون الفاسد
ودفع الحدث به لا اذا كان في المكان المغصوب ونحوه ولو غسل بعض الاعضاء ثم اعرض عن ذلك او فسد ويحتمل حدث اكبر … بعض
ان قلنا به فعل بجنبه حكم الاستعمال الاول والاستحاضة اقواهما الثاني لان شرط تحققه وما يرى من تغسيل الثابة … بعدم
ما تقدم من ان صحة الغسل لا تتحقق الا بعد تمام … انه يجوز ان يغتسل الرجل بفضل غسل المرأة وبالعكس لا … والدعوى
اغتسلا مع ما فيه في الماء واحد ثم الجنب في الحدث بين الجنابة ولو من ذنا وغيرها الا هو الظاهر ممن حرر النزاع حيث انحصر
للسلا فيما وقع في بعض العبادات من باب التمثيل ثم الظاهر حصر النزاع على من حكم بحدثه شرعا اما غسل به جنبا
الغير اللازم … والاقرب لا يستبق الجنابة والاغتسال … منها فانه يجب عليه الغسلة لا شرط …
او الظاهر انه لا يكون … عند القائلين بالمنع احتمالا لكونه مستعملا بل هو من غسل الاتمام مع احتماله فيكون كالاصل لا ثابت …
فعل برفع الحدث به ثانيا استعمل او اكرهه مرد دينا من الاصل والعموم وصدق اسم الماء ولان التطهير ما يكون
من الطهارة ومن خبر عبد الله بن سنان الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وما
يشعر به خبر ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد
ان يغتسل وليس معه اناء والماء في وهدة فان هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه وكف من
خلفه وكف عن يمينه وكف عن شماله ثم يغتسل والمحقق رواه من كتاب الجامع لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله … ونقل ابن ادريس في آخر السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد

ابن معبد وبعض من الاخبار الامرة بنضح اربع اكف خلفه وامامه ويمينه وشماله فانه حمل في سبب ورود النضح ان
ان المراد منها رش الارض ليجتمع اجزاؤها فلا ينحدر ما ينفصل من بدنه الى الماء وثانيها ان المراد به بل الجسد قبل الاغتسال
ليتجرا قبل ان ينحدر وما ينفصل منه ويعود الى الماء وعلى كل منهما ففيه اشعار بتجنب ومن الذي عن الاغتسال بغسالة الحمام
للعلة التي ذكرناها اغتسال الجنب ونحوه وقول الصادق في خبر محمد بن مسلم قال سالته عن ماء الحمام فقال ادخله بازاره ولا تغتسل
من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر اهله فلا يدرى فيه جنب ام لا اقول من افادة الشك في بقاء استصحاب الحدث حال
ولان ما شك في شرطيته فعدم شرطيته على وجه ولا اقوى في النظر الا ان ما في السرائر والقواعد والمنتهى في التحرير والمختلف والذ
والمدارك وغيرها والمنقول عن السيد وسلار وابي حمزة وسعيد ونحلا في الماء من التجنب والصدوقين وابي حمزة في البراج
بل في الخلاف ان المستعمل في غسل الجنابة اكثر اصحابنا قالوا لا يجوز استعماله في رفع الحدث للاصل والعموم والاطلاقات
من الكتاب والسنة وما تشعر به الروايات المتقدمة في اول المبحث على وجه التوجيه في دعوى كثير من اصحابنا بالطهارة واحداً
ومن حكى الاجماع عليه في باب التيمم عند البحث على استعمال التراب المستعمل مع عدم دليل صالح للخروج لتعضد برواية عبد الله
بن سنان غاية الضعف مع ان في سنده احمد بن هلال فلا باس بان يتوضأ بالماء المستعمل مع اقامة فيه الغسالة وما ذكره الشيخ من
كونه مذهب الاكثر مع انا لم نتحققه لا يصلح لان يكون جابراً سيما بعد اعراض كثير من المتاخرين عنه واحتمال جماعة من الفقهاء والمتاخرين
بن مسكان لا ولا الا في خبر على النهي كما في الاخبار المتقدمة لذلك مع الجمود عليها في عدم الباس فلم ينقل فيه وان كان ضعفا
واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه وفي بعضها الامر بالنضح من الجانبين
وعن الجسد وبين البدن الموضوع مع انك قد عرفت الاجماع على عدم المنع من الماء المستعمل فيه معنا فالاشبه ان يحمل بعضها على
بعض الاحكام الغير المنطبقة على القواعد مع التدعوي لحكمه فيما ذكر من القولين لا يخلو من نظر وان اطال في بيان
ذلك الحلي اليه بل ابن ادريس ايضاً الاول فقال انه شيء لا يلتفت اليه لانه اذا تعدت الارض فان نزل الماء اسرع فرضا
مدفوع بانه ليس المطلوب كالاستدلال به في بعضها الحكمية لما فيها من الاشعار به بل لا يخلو على الظاهر ما ان المراد منها الا
لا استظهر جماعة وذا الاخبار الذي عن غسالة الحمام فمع تضمن كثير منها التعليل بغسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب
لنا اهل البيت وهو شرهم وولد الزنا والزاني والجنب من الحرام ومع ان في بعضها ضعفا والارسال قال في المنتهى انه يحمل
البئر في جدار بين سجينين بخلاف ما ذكرنا وورد ما مع انه في الثاني منها التعليل بغسالة ولد الزنا الا ان اشتمالها على التعليل
مذهب بعضهم الى نجاستها بل في بعضها اشعار بالكراهة لا في خبر علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا في حديث قال من اغتسل
من الماء الذي يغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه فقلت لابي الحسن ان اهل المدينة يقولون ان فيه شفاء من
فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب الذي هو شرهما وكل من خلق ثم يكون فيه شفاء من العين لا
على تخصيص ذلك الا ذكر لا هو ونحو ذلك في خبر ابن مسلم فلا دلالة فيه على ما نحن فيه على انه قد يشتمل على غيره من علو الخلاف ولا
في المفهوم وهي لا تقتضي الحكم فالظاهر من ذلك كله انه لا اشكال مع انه في التحقيق عدم شرطية ما شك في شرطيته على ان الغسل
ليس من الجلاء الذي هو محل البحث الناقض الثاني ومن الشيخ في الاستبصار انه حمل بعض ادلة الجواز على الضرورة للجمود في بعضها
فيه ولم ينقل كثير منهم مذهبا ولعله يكون وقت منه في مسالة الكتاب كما يقتضي به نقلا هو القوي كما صرح به بعضهم ان الثاني

في رفع الحدث به دون الخبث لكن عبارة الذكرى مع نقل الخلاف في ذلك وكيف كان فالظاهر الجواز كما في السرائر
والمعتبر والمنتهى بل في الخبر الاجماع على جواز رفع الخبث بالمستعمل في الجنابة كما عن شرح الجعفرية بعد الحكم مع الاصل والعموم
وطهورية ماء كرمنا الا ان في غيره بل الظاهر جوازه في الاستعمالات بعد من الاغسال المسنونة وغيرها لما تقدم وان كان
بعض الادلة المتقدمة شاملا له فتامل وكذا الظاهر من كلام الاصحاب قصر النزاع في رفع الحدث او هو مع رفع الخبث
واما في الاستعمالات فلا كلام الظاهر منهم كما صرح به بعضهم ان النزاع فيما يرفع به الحدث اما الاغسال المسنونة فهو
فلا كلام في كونها طاهرة مطهرة بل في المدارك نفي الخلاف فيه من المتاخرين للاصل فيما لم نقل عن ظاهر المفيد في المقنعة استحباب
التنزه عنها ما عدا ما في رواية محمد بن حمزة في المقنعة على وجه يشمل الاغسال الواجبة والمندوبة باعتبار تعميم المطلوب
للماء القليل والكثير لكن لم نعثر على ما نقله في الظاهر ان النزاع مخصوص في المستعمل اذا كان قليلا اما لو كان كثيرا فلا بد
قد بلغ من بعضهم ان المستعمل متى بلغ كرا ارتفع المنع منه وكان وجهه قوله متى بلغ الماء كرا لم يحمل خبثا وبعد
معنى الكلام فيه والاحوط المنع بناء على الاضعف ويكون الاحتياط في عدم المنع الطرف **الثالث** في الاسئار
ولابد قبله من بيان المعاني والمنافي لاختصاصه ببعض الاحكام كالمنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه ونحوه وان كان لا يخلو
من نظر لا ينحل الاسئار جمع سؤر والمراد به لغة الفضلة والبقية كما عن الشاموس او البقية بعد الشرب من الجوهري
والنهاية بنصه ما فضله في الحديث من مجمع البحرين عن الغريب مع زيادة ثم استعير لبقية الطعام وغيره مثله ما في الجمع
عن الاذهري وعن القرطبي في المصباح التبرة في السؤر والجمع من الفائدة وغيرها الى الرجوع من الانسان وفي كشف اللثام انه
في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام او الشراب او من الماء خاصة وعلى الاخير فالفضلة هو ايضا
ما يبقى على ما يبقى في الصغرى او البئر او الحياض الكبار او اشرب منها او في المعتبر انه بقية المشروب وانت خبير ان ما ذكره
النووي انما يكون معنى اخر لانه في الاصل ذلك او انه تيمية بقية المشروب مثلا ايها الحيوان الرجوع بسبب الشرب
وعن مجمع البحرين عن انه قد نقل عن النهاية ان سائر مهموز ومعناه الباقي لانه اسم فاعل من السؤر وهو ما يبقى بعد الشرب
وهذا ما يغلط فيه الناس فيضعونه موضع الجميع قال وقد فتح في تعريفه ما باشره جسم حيوان ومعناه من اهل العلم
اصطلاح وعليه حملت الاسئار كسؤر اليهودي والنصراني وغيرهما وكيف كان فكلام اهل اللغة لا يخلو من اجمال والذكرى
الاظهر انه بقية المشروب الا ان الذي ينبغي البحث عنه هنا امور يتضح بها تمام المطلوب **الاول** المبحوث عنه هنا
من جهة الطهارة والكراهة وغيرهما انما هو مطلق المباشرة لجسم الحيوان بالتمام وتبعيضه وبه صرح في السرائر والذكرى
وهو المنقول عن المهذب للقاضي والروض والمسالك وغيرها ومن المقنعة ان اسار الكفار هو ما فضل في الاواني مما
شربوا منه او توضؤا به او مسوه بايديهم واجسادهم **الثاني** ان ذلك مخصوص بالماء او مطلق المائع صرح جملة
منهم بالاول وصرح ابن ادريس بالثاني فكان وجه الاول الكلام في المياه ووجه الثاني تعميم الحكم من جهة الطهارة
والنجاسة وغيرهما للجميع ولعله لذا حمله المتقدمين المطلق والمنافي **الثالث** اشتراط القلة في الماء كما صرح به جماعة
اي كونه انقص من كر دون سائر المائعات بناء على ما حققناه تحت المبحث **الرابع** هل ان ذلك معنى شرعي محمول على ما
النص عليه في هذا المقام او انه اصطلاح من المصنفين ونحوهم الظاهر الثاني فتعريف جمع له بانه شرعا ماء قليل باشره

حسب حيوان الاول والاظهر العدم وقد يحمل قولهم شرعا على ذلك لان المشهور في خصوص المقام فقد يظهر من بعضهم ان
السؤر هذا معناه لانه ضعيف ان ذكر تقسيم الاسئار بالنسبة للطهارة والنجاسة وما هو الشفاء وعدمه فالكلام في السؤر
خاص بسؤر الحيوان او باشر جسمه من الماء وسائر المايعات وهو في غاية الاشكال اذ لا يراد به ان لفظ السؤر في
مكان وربما يحمل على هذا المعنى العرفي انه ليس في اللغة ما يثبته ولا في العرف العام والاثبات الحقيقة الشرعية بعيد ثم لا
يبعد في النظر التعميم في كلمات اصحابنا الذي فيه تمييز ما ورد في المقام لمطلق المباشرة لجسم الحيوان مع احتمال التخصيص لله
وربما يرشد اليه خبر العيص بن القاسم حيث قال له لا توضأ من سؤر الحايض وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة
ثم تغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في اناء واحد الخ وكذا في المقام فلا يختص
على المباشرة بالفم والاظهر بما سمعت من كلام اهل اللغة بل قد يظهر من بعض الاخبار عدم اختصاصه بالماء ولا بالمايع
كالمروي عن الصحيح عن ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اكل سؤر الفار وصحيح ... عنه ايضا في كتاب علي عليه السلام ان الهر
سبع لا بأس بسؤره واني لاستحيي من الله ان ادع طعاما لان الهر اكل منه لكن في المدارك وعن العلامة ان الاظهر ... في
خصوص المقام وان المبحوث عنه فيه ماء قليل باشره جسم الحيوان بل اعترض في الاول على التعريف بمطلق المباشرة لجسم
الحيوان بانه مخالف لما نص عليه اهل اللغة والعرف العام بل والخاص كما يظهر لمن تتبع الاخبار وكلام الاصحاب وذكر بعض
احكام غير السؤر في المقام استطرادا او كون الغرض بيان الطهارة والنجاسة لا يقتضي هذا التعميم لان حكم ما عدا السؤر
يستفاد من مباحث النجاسات ولعله الوجه الذي لاجله جعل السؤر قسيما للمطلق مع كونه قسما منه بما هو وقع
الخلاف في نجاسة بعضه من ظاهر بعض وكراهة بعض آخر وليس في كلام القائلين بذلك ذكر لغير اعتبار مطلق المباشرة
بل كلامهم ودليلهم لا يصح الا ان مرادهم بالسؤر المعنى الذي ذكرنا خاصة وفيه نظر من وجوه يظهر من التأمل في
كلامنا السابق وكلامهم فيما بعد من حكمهم بالطهارة عدى سؤر النجس منها وهو الكلب والخنزير والكافر وفي نجاسة
سؤر المسوخ الترديد في نجاستها والطهارة فيما عدا سؤر الاظهر من عدم الجوارح والفارة من
اصناف المسلمين طاهر الجسد السؤر والتأمل في كلام القوم يرشد الى ما قربنا اولا ان كلما ثبت نجاسته شرعا
فسؤره ان كان مايعا يتصل بالنجاسة نجس ودليلها مضافا الى ما يقرب الى القطع من ملاحظة الاخبار الاجماع محصلا
ومنقولا نعم ربما وقع الخلاف في نجاسة بعض السؤر كالمسوخ وولد الزنا والمجبرة والمجسمة ولا غير المؤمن والمستضعف
واليهود والنصارى وربما يتحقق الخلاف فيه لانه امر في النجاسات الثاني ان كلما ثبتت الطهارة شرعا
فسؤره طاهر وهو المشهور بل عليه عامة من تأخر بل في الغنية والخلاف الاجماع عليه بل قد يظهر من المنقول عن الناصريات
وفي السرائر في باب الاطعمة والاشربة فاما ما حرم شرعا اكله من الحيوان فضربان طاهر ونجس فالنجس الكلب والخنزير
وما عداهما طاهر فهذا الحيوان بدلالة اجماع اصحابنا المنعقد على انه يجوز شرب سؤرهما والوضوء منه ومن ... ...
في الكلب والخنزير وهو الحجة بعد الاصل والاستصحاب والعمومات مضافا الى ما سمعته من الاخبار ومخالف في ذلك
ابو حنيفة في السرائر فحكم بنجاسة سؤر ما امكن التحرز منه من غير ما كول اللحم من حيوان الحضر غير الطيور قال فلا بأس
باسئار الفار والحيات وجميع حشرات الارض وقد نقل عبارة الشيخ في باب تطهير الثياب من الاستبصار القول بالمنع

من الوضوء والشرب في سؤره وغيره ما لا يؤكل لحمه غير الطيور والبقر الا انه ابدل السؤر في الاستبصار بالفارة مع التعليل لها
بمشقة التحرز منها فيه يستفاد من شرح التعليم للعلامة ما يشق التحرز عنه وعن المبسوط والمهذب المنع في سؤر ما لا يؤكل
لحمه من حيوان الحضر غير الادمي والطيور الا ما لا يمكن التحرز عنه كالهرة والفارة قلت يحتمل ان يراد بالمنع من السؤر
الحكم بالنجاسة فيكون مثل ما نقلناه عنه في السرائر كما انه يحتمل العكس بل هو اقوى لكون الحكم بنجاسة السؤر مع الطهارة
في السؤر كما هو الغرض من غير دليل يقتضيه مع منافاته للقواعد المسلمة التي لا شك فيها الا ممن لا وما استمر من الدليل
لا يدل على ذلك الا ما لعله لكونه كالجنب في البئر فانه مع ما فيه قياس لا يقول به وهل الخلاف مختص بالمبسوط
والمهذب والسرائر ولكون عبارة التهذيب غير صريحة بما نقلناه عنه بل ولا ظاهرة ولكنه هو يمهد وفيه من الاخبار
ما يقتضي بطهارة السباع وغيرها مع عدم ذكرنا دليل عليه منها واما الاستبصار فهو طريقة جمع بين الاخبار ولا يخفى عليك
ما في دعوى الثلاثة من الاجماع لما علمت غير ما سمعت من الاصل بل الاصول والعموم وغيره فكذلك
قول الصادق عليه السلام في الموثق بعد ان سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كلما اكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وفيه
مع ان جماعة من المنجسة في سنده ولكونه لا اثر بالمفهوم بل على عموم المفهوم ويدل منعه العلامة هنا في المختلف والكفي
في سوق المفهوم ثبوت الحكم المنطوق من بعض افراد المفهوم وهو يتحقق هنا في الكلب والخنزير وان كان منعه لا يخلو
من منع العرف لكنه لا يخلو من صحة ومع ان الخارج اضعاف الداخل بمراتب كثيرة على انه يتأخذه مستند الا في السرائر
والمهذب في المبسوط مع انه لا لا اثر فيه على النجاسة كما ادعاه ابن ادريس ولا منع سابقا لا سيما لو كان دعوى غيره معنا انا
الى انه غير لا ما كول من السؤر عنه خارج وهو الطيور على دعوى التهذيب ودعوى نعم يراد به ما لا خلاف في المفهوم والمنطوق عام
بغيره بما هو المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل سمعت حكايته من بعضهم ويعضد صحيح البقباق قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش فلم اترك شيئا الا سألته عنه فقال
لا بأس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس الخبر وموثق الوشاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل
لحمه وخبر ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ فيه الكلب والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير
ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه واشتماله على الكلب يخرجه عن الحجية بغيره لكنه لا يعد
محذورا في ذلك مع احتمال الكلب فيه على السباع غير الناسخ والخبر بل انه في الاصل الكلب سبع فعقور ويطلق على هذه الا انه لا من
صاحب القاموس مع معارضته اجماعا على دعوى التهذيب ولا ما في التهذيب عن سؤر السباع بل ما دل على نفي البأس عن
الوضوء مما وقعت فيه الحية والعظاية والوزغ والفارة وما فيها عدى الفارة بهذا وجوده في الاستبصار ان لم نقل
بشموله لغلبته بل بالخبار السؤر ايضا والعجيب ان التصور في السند والدلالة ظاهر بوجوده وتقييده بما ستعرف في الفهرست
ولا يخفى عليك امكان الرد ببعض ما ذكرنا الخبر على دعوى المبسوط والتهذيب والسرائر الا اشكال والحمد لله وبالله
الكلام فيما اختلف في طهارته ونجاسته في النجاسات فتنقحه هنا يكره سؤر الجلال من كل حيوان والمراد به على ما قيل
المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه بل او حلا المتغذي بغيرها من النجاسات ولا المتغذي
ولو بعذرة الانسان بل ولا من تغذى بها وبغيرها والتحقيق ان ... مقام ... وكيف كان فالحكم بالطهارة

الطهارة وفي السؤر لما عرفت سابقا من الملازمة بينهما مع عموم الروايات الحاكمة بطهارة سؤر الطيور والسنور والدواب
والسباع ونحو ذلك من غير تفصيل فيها بين الجلال وغيره وقد اشتمل بعضها على العموم اللغوي كقوله [illegible] في خبر عمار كل شيء
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا تتوضأ منه ولا تشرب وما صححه
من صحيحة البقباق فلم اترك شيئا الا سألته عنه مع ترك الاستفصال في بعض العموم اللغوي في [illegible] في اثبات الحكم وكون ذلك
فردا نادرا قد يقدح في الاول ولا يقدح في الثاني فانه [illegible] في بعض [illegible] الفقهاء
ونحوها مع ورود الاوامر بطهارة سؤرها من غير تفصيل فالحق [illegible] الخلاف والمرتضى على الجنب مع المنع
من سؤر الجلال مع الحكم بطهارة ذلك السؤر [illegible] الظاهر من عبارة [illegible] بالثبوت [illegible]
[illegible] من المنع [illegible] وكذا اما اكل الجيف [illegible] من الاسلام
في السؤر والاخبار [illegible] من المنع من سؤره لا نعرف له وجها ولا استدلال عليه بالمفهوم
مع انه قد عرفت ما فيه هناك لا يشمل جميع افراد [illegible] فانه قد يكون اكل الجيف [illegible] ان المفهوم [illegible]
من حيث كونه [illegible] لا من حيث انه اكل الجيف فلا دليل على المنع بل قد اعترف بعضهم بعدم الوقوف على دليل مع
[illegible] كما انه [illegible] من المنع لكن [illegible] جمعا بين [illegible] والاولى [illegible] من شبهة الخلاف [illegible]
[illegible] الذي [illegible] من مرسل الوشاء انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه
[illegible] ما لا يؤكل لحمه [illegible] المفهوم المتقدم الذي [illegible] سند [illegible]
من عرق الابل الجلالة [illegible] خبر هشام بن سالم [illegible] الوشاء [illegible]
سؤر الجلال [illegible] هشام [illegible] العرق والسؤر [illegible] جميع الافراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما الجيف الذي [illegible] الماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الماء [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] المباشرة [illegible]

الهرة

الهرة بحيث [illegible] ثم شرب [illegible] الماء [illegible] غابت عن العين [illegible]
[illegible] الجيف [illegible] من عين النجاسة [illegible] السيد [illegible]
في استعمال سؤر الطيور والسباع [illegible] فان [illegible] سؤر الهرة [illegible] ثم شربت [illegible]
[illegible] غابت عن العين [illegible] ثم قال [illegible] الشافعية والحنابلة وجهان احدهما [illegible]
وان غابت ثم عادت [illegible] وجهان احدهما التنجيس [illegible] النجاسة والثاني الطهارة [illegible] طهارة الماء [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] العين [illegible]
المشهور بين الاصحاب [illegible] الشافعية [illegible] بالنجاسة مع عدم [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بطهارة الماء [illegible]
طهارة [illegible] الطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
غابت [illegible] من احد من اصحابنا [illegible] الشافعية [illegible]
وفي المهذب [illegible] الحكم بالطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] في المدارك [illegible] الروايات [illegible]
[illegible] من مباشرة النجاسات كالهرة [illegible]
من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره [illegible] فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible]
[illegible] شرب منه الدجاجة [illegible] فلا تتوضأ منه ولا تشرب [illegible]
[illegible] الزيادة في التهذيب [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاستشهاد [illegible]
[illegible] الطهارة سؤر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] المباشرة بعين النجاسة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible]
[illegible] بالطهارة [illegible] النجاسة [illegible]
وفي المدارك [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] المتنجسات [illegible] بالماء [illegible]

ملاحظة ثبت الاشكال في كثير من المقامات نعم يمكن هنا من جهة الاطلاق بل العموم المتقدم والاطلاقات والاجماعات المنقولة
مضافا الى الشهرة بين الاصحاب والسيرة القائمة بين المسلمين مع عموم البلوى بل من فسل شيئا من الحيوانات بحكم كونه
اذ من الحيوانات بمقدح الشك في شمول القاعدة الاولى للشام فلا يحكم بنجاسة هذه النجاسات لابدان الحيوانات وكون
من قبيل البواطن فلا يستعمل ملاقاة النجاسات بل او كانت عين النجاسة موجودة كان الحكم مستندا الى البناء لا الاصل بل
للقبلة يرجع الى هذا لانهم انما الطهر زوال العين عند الشاك او كان ظاهره لا يخلو من شائع ولعل ما صدر من
ساحة العلام يرجع الى الشك في شمول القاعدة الثانية لكنه لا يخلو من ان المعارضة الاصح بالاستصحاب ولعله
لما ذكرنا اشار السيد المحدث في منظومته فقال واحكم بزوال العين في الحيوان طهر كما بواطن الانسان ثم الظاهر من الفقهاء
بالاكتفاء بالزوال من غير اشتراط الغيبة انه لا اشكال عندهم في حصول الطهارة هنا لكن انما اثبت شرطا لكن لو كانت عين
نجاسة ظاهرة بدن الحيوان ثم غاب وبعد ذلك باشرها بقا انه يحكم بالنجاسة استصحابا لبقاء العين او الطهارة لكونه
الغيبة من المطهرات يحتمل انه الى العين الذي كشفنا به في طهارة الحيوان الاقوى الاول وظاهر الشام هنا على الغيبة
انما هو بعد الحكم بزوال العين وان اختلف في انه هل يشترط الغيبة لعدم الاكتفاء بالزوال او يكتفي فلا حاجة اليها
بل هو الظاهر من اشتراط العلم الحكم بين النجاسة بعد العلم بمباشرته لها ويحتمل قويا الثاني ان الظاهر انه لا اشكال
عندهم في كونها من المطهرات في الحيوان وان وقع الاشكال في المائية والانسان فحينئذ يكتفي باحتمال حصول الطهارة له لا بالعلم
بها ان يكتفي بالزوال لكن عنده احتمال الرجس لا يكتفي به لا بد من احتمال الغيبة وكيف كان فلا تلازم بين القول بالطهارة
بالزوال وبين الغيبة من المطهرات عند مسلم الاصل وتمنع الثانية كما لعل الظاهر من بعضهم وان كان الاقوى خلافه لقيام
كثير من الادلة السابقة على الطهارة بالزوال لا حصول الطهارة بالغيبة فما اسلوا به على المراد بالزوال ما يشمل الغيبة
مثل ما اذا كانت النجاسة من قبيل الدم وان افاد تحشيته او نحتة لما كانت عليه اذا ذلك دليل على بقاء العين
ثم لو كانت النجاسة من قبيل الدم ونحوه فزوال العين فيه عبارة عن ذهابه بحيث يا التشبيه الذكي كلام في غير
الشام قد يشعر بالخلاف في المسئلة قال وما لو طارت الذبابة من النجاسة الى الثوب او الماء فعند الشيخ عفو ولعله الشيخ
نجم الدين المحقق في الفتاوى لعسر الاحتراز ولعدم الجزم ببقائها فيها لجفافها بالهواء وخصه في الثوب دون الماء اذ
ظاهر قوله وخصه تيم الاخير انه لا يكفي بالغيبات في حصول الطهارة او انه لا يكفي باحتمال ازالته وان كان الظاهر انه
والا لم يثبت الفرق بين الثوب والماء وتلك غير محرم واما الكلام في طهارة الادمي بالغيبة فيأتي ان شاء الله تعالى
المطهرات والحاصل الحكم بحمدها التي الا يمكن على المحافظة من مباشرة النجاسة لا هو الظاهر من شأنه الرسول
في الاطعمة والمشروبات من غيره لكن الا المشهور في التقييد المعتبر وان كان في الاخبار وكذا القائم بل المعهود فيها انه كان
بالوضوء من فضلها اذا كانت مأمونة كما هو حمل هو في المدارك فيما ذكره المحدث الادلى الا ان الشيخ
اعتنى بنقاء الكراهة اذا كانت مأمونة وهو احسن من كونها غير متهمة المحقق الثاني في من لا يصح لها ظاهر
اعتداد الى انه قال ان المتبادر من المأمونة من لم تتحفظ من النجاسات وبعضهما انه يظن فيها وهو
من المتهمة والمجهولة قلت لكن قد يقال ان الامر على خلاف ما ادعاه لعدم صدق غير المتهمة على مجهولة الحال بل هذه الغاية

لاحمال

لاحمال الا بعد اختبارها ومعرفة حقيقة حالها بل لا يصح انها غير متهمة وانها مأمونة لا بعد ان يتم على وجهه
الى بعد اختباره ودون من لا يعرف حاله ولا دلالة وجهه بل كان من بلاد اخرى كانوا على حج متى صدق عليها انها غير
متهمة صدق عليها انها مأمونة ومتى صدق عليها انها غير مأمونة صدق عليه انها متهمة نعم هنا لا يصدق على مجهولة
الحال مكان عدم التعرض لانه اولى ما يحصل المساواة مع ما فيه مجهولة الحال بل الغالب انه لا يعرف انها حائض او لا
او اعرف حينئذ لا يعرف حالها ايضا وحاصل الوارد انا نسلم ان المأمونة من لم تتحفظ عن النجاسة لكنا نمنع كون
المفهوم شاملا للعرضية وان كان مقتضى الفحص الا ان المفهوم العرفي انها ارادة منطوقه العدم وردد مجهولة الحال
انا نمنع صدق الاخص في المأمونة بل المراد منها المتحفظ عن النجاسة واما ما افاده فهو يمنع المأمونة
غير المتحفظ في الواقع وعلى كل اما المجهولة الحال لا يحكم عليها بشيء وان كان الواقع لا يخلو منهما
في السر ان المتهمة التي لا تتوقى من النجاسات وقول الصدوق ان سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل
يديها او كانت حينئذ فيها مع انه يرجع الى المأمونة وغيرها فالترجيح انه لا يحكم على المجهولة بكراهة ولا عدمها بالجملة
وما يقال ان الشارع اشترط في نفي الكراهة كونها مأمونة اشترط في المفهوم كونها غير مأمونة
نعم قد يقال ان الروايات نهت عن الوضوء بسؤر الحائض مطلقا كالخوف على المأمونة من هذا الاطلاق
الباقي مع انه ذكرناه في غير الحكم وان كان لا يخلو من قوة بل يدعي عدم الكراهة في الحكم الظاهر
واستصحاب الحال الا ان احتمال الماء موجبة كانت فيها وطهارته من الاستصحاب المثبت المقصود من اثبات المأمونة
كما ان كون الشرط لعدم الكراهة امرا وجوديا وهو المأمونة فيما في ذلك بل يكون كاحتمال الكراهة فحفظا لها
ما لا يعلم حاله هل هو كذلك او لا ومن بعضهم كالشيخ في المبسوط وعلم الهدى في المصباح انما اطلقا الحكم بكراهة سؤر الحائض
من غير تقييد ولعله للاخبار المعتبرة المستفيضة الناهية عن الوضوء بسؤر الحائض من غير تقييد وهي كثيرة لكن فيها
ما لا يعارض المقيد كما في رواية مثل رواية ابي الحسن في خبر علي بن يقطين في الرجل يتوضأ بفضل الحائض اذا كانت مأمونة
فلا بأس وقول ابي عبد الله في ما سند العيص بن القاسم عما عن سؤر الحائض توضأ منه ومن سؤر
الجنب اذا كانت مأمونة وتغسل يديها قبل ان تدخلهما الاناء الى غير ذلك باحتمال حمل المقيد الاخير على حد الخطية
مع انه اسند فان فيها لا توضأ من سؤر الحائض وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مأمونة الى غير مدفوعة بانها بحكمه
لاشتمالها على الامر بالوضوء من سؤر الحائض وبدون التقييد لا معارض نعم قد يقال انه ان الكليني لانه فيها على الشيخ
بل هو في المقام محجة لكان الصحيحة في عدم اعتبار القيد وفيه بعد التسليم انه لا ريب في رجحان الاولى لان هذه
الرواية مع ان الشيخ قد رواها كالصحيح لما عرفت من خبر ابن يقطين المعتضد مع الاصل بالشهرة العظيمة
بين الاصحاب وبما رواه عن الصادق ان سؤر الحائض لا بأس ان يتوضأ منه اذا كانت تغسل يديها فلا يبعد ان الاقوى
ما عليه المشهور لكن ظاهر الاصحاب ان المكروه من الحائض المتهمة مطلق السؤر الشامل للوضوء وغيره والاخبار لا تدل
على ذلك لانها انما نهت عن الوضوء بل قد اشتمل بعضها على الاذن بالشرب منه والنهي عن الوضوء به كما في رواية عنبسة ورواية
الحسين بن ابي العلاء ورواية علي بن جعفر ورواية ابي هلال ومن هنا استشكل بعض متأخري المتأخرين في ذلك

وجه بعيد لكونه مكروها بما يباح منه وانه كالمتفق عليه في المقام بل هو كذلك ما يظهر من تعليق الحكم على المعونية وجوه
بعضها من التعليل لصونه مما مع كونها من الاوصاف المناسبة فيقدح ح لمطلق السؤر مع انه لو كان الحكم خاصا بالسؤر
مع الاذن في بعضه لجاء الفساد اليه لو كانت المباشرة باعضاء الوضوء واحتمال التعبد بعيد من الفهم والاذن بالشرب
في تلك الاخبار مع النهي عن الوضوء به لا ينافي الكراهة فيه بعد حمل النهي عن الوضوء على شدة الكراهة هذا مع اتحاد
بعضهم الاحتياط وكون الحكم مما يتسامح فيه كاف في اثبات المطلوب بل ربما يمكن استفادة الكراهة لكل متهم بمباشرة النجاسة
لا يخلو من الحد السرائر وما من المقنعة بل من بعضهم التصريح به وهو جيد ان لم يكن منشأ للوسواس وعلى كل حال
لا يبعد الحاق المخالفة والنفساء بل والجنب لما سمعت من خبر العيص بما عدا ما من الماء في هذا الحد بعد البناء على الحاق
كما هو المتفق عليه في الطاهر والعبارة المحكية عن الشيخ ليست بصريحة في الخلاف بل ولا ظاهرة اذ ليس فيه الا قوله لا يتوضأ
بسؤر الحائض وهو غير ظاهر في ذلك وان كان النهي حقيقة في التحريم لكن المعهود في الغالب من الحكم المختلفة في الروايات
واما المحكي عن التهذيب والاستبصار فانه وان كان قد اشتمل على قوله لا يجوز الظاهر في الخلاف لكن ظاهر كلامه ان هذا
ما يقتضيه الجمع بين الاخبار ولذلك قال بعده من غير فاصلة ويجوز ان يكون المراد بها ضربا من الاستحباب واستنده في ذلك
الى رواية ابي هلال الا انها لما اشتملت على قوله لا الحائض ان توضأ منه فقد كان ... وكيف كان فما في خبر ... وعلى تقديره فخبر
ولا منع في سؤر البغال والحمير الا ما قاله في غيره من ما كول اللحم نعم يكره سؤر البغال والحمير كما هو المشهور نقلا وتحصيلا
عن ... بل الحبل اعتماده بما في الدواب بل لا يكره الجميع كما صرح به بعضهم ويظهر من اخرين لتعليلهم الكراهة في المقام
بكراهة اللحم بل يستفاد منه ان ذلك من المسلمات وعلى كل حال فعلل الحكم بالكراهة لمكان التسامح في هذا الحكم والتجنب
الذي يحصل العقل والشهرة مع ان السؤر في الغالب انما يكون بالفم وفضلات تابعة للحم بالكراهة لا قياس مع اشعار خبره
ما يعطي الكراهة من الابل والبقر والغنم سئل هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر والغنم
فلا باس وخبر ابن سنان عن الصادق سئل عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ
منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه فلا قائل بالفصل هنا بين الوضوء وغيره بل قد يستفاد منها دلالة على كراهة
سؤر ما لا يؤكل لحمه لان الحكم لا يعد مخالفة في السؤر بما يشعر به قوله في الابل الجلالة الا ان تأكل لحومها وان اصابك شيء من عرقها
فاغسله بل قد يدعى دخول مكروه اللحم فيما لا يؤكل لحمه ان اريد به غير المأكول عادة لان الغالب فيه انه مما لا يؤكل عادة
هنا قال الجمهور احتمال ذلك في الاشكال من حيث من الاساطين في انه من المسلمات لكن نفي الباس في صحيح جميل عن
الوضوء والشرب بسؤر الدواب والغنم والبقر وقول ابي عبد الله في خبر عبد الله بن سنان لا باس ان يتوضأ مما شرب
منه ما يؤكل لحمه وما تقدم من صحيح البقباق وقول الصادق في خبر عمار اشرب منه وتوضأ حين سئل عن سؤر السنور والشاة
والبقرة والبعير والحمار والفرس والبغل والسباع الحديث في الروايات ما لا يشعر بقوله كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من
سؤره ويشرب بعدم الكراهة لحمل المفهوم فيها على الكراهة لا يلائم ما قاله الشيخ كلا قوله كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل
لحمه مع شمعه جميع ما سمعته ولا سيما مفهوم الحصر مع اشتمالها على البقر الشامل للجاموس مع كراهة لحمه نختار بعض
المتأخرين عدم الكراهة بل لعله الظاهر من المقنعة ولا باس بالوضوء من فضلة الخيل والبغال والحمير والابل والبقر

والغنم

والغنم وما شرب منه سائر الطير الا ما اكل الجيف فانه يكره الوضوء بفضلة ما شرب منه فان استثناءه يقتضي بان مراده
بنفي الباس ما يشمل المكروه بل قد يدعى ظهوره في صنفه بل ذلك لكونه من قبيل النكرة في سياق النفي كالذي يقتضي الاستدلال
بما سمعت من الروايات المتضمنة لنفي الباس بل هو مبني على الاستدلال على الكراهة بها يقوم مقضي ما التعبد من الامر
ان نفي الباس ظاهر في ارادة الاذن الذي لا ينافي الكراهة فلا يعارض ما سمعت من الاخبار بل ينبغي حمله على بعض المتقدمين
من المقنعة على ذلك فالمختار فيه ... على نفي الباس بل قد يقال ان ذلك اولى لكون الباس في اللغة كما قيل انما هو العذاب فلا يكاد
يراد الا على نفي الحرمة وان كان الحق انه مجرد استعماله في الاخبار مختلف لكن على كل حال الاصح لما ... ما يؤيد الكراهة
فالاقوى الاول ومنه يعلم الحال في الحمير الاهلية دون الوحشية فلا يبادر منها مع عدم كراهة الوحشية كما قيل ويكره سؤر الفارة
كما في التحرير والقواعد والذكرى ومن الوسيلة والمهذب والجامع وهو الاقوى بل لعله ما يظهر من المقنعة والتهذيب
في باب تطهير الثياب لما ... النجاسة والمبسوط من ... وجوب غسل ما لاقته برطوبة ومن المنقول عن الفقيه مع الحكم
من النهاية في المقام اذا وقعت الفارة والحية في الاناء وشربتا منه ثم خرجتا لم يكن به باس والافضل تركه كما لعله
ومتقدم ساعيا طاهرة في المبسوط ايضا لا باس فيما لا يمكن التحرز منه من حيوان الحضر مثل الهرة والفارة والحية وما
اشبهها وعن ... في غاية البعد كما حاله القول بوجوب الغسل لما مسته للاحتياط مع ان المحكي عن المبسوط في باب التطهير
القطع بالطهارة للمن وجوب دفن الاناء اذا باشرته وان قال بعد ذلك وقد روي رخصة في استعمال ما شربت
منه الفارة في البيوت والوزغ او وقعا فيه وخرجا حيين لانه لا يمكن التحرز من ذلك وكيف كان فلا ريب ان الاقوى
ما ذكره للاصل ولقول الصادق في صحيح الاعرج عن الصادق في الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا فلا باس
باكله وقول الكاظم في صحيح علي بن جعفر حيث سئل عن فارة وقعت في حب دهن فاخرجت قبل ان تموت ابيعه من
مسلم قال نعم ويدهن منه الى غيره ... من الاخبار العامة والخاصة التي تأتي في ذكر النجاسات ان شاء الله تعالى ... على
الحكم بالاجتناب عما يمسها لا تمنع ان شاء الله مع بيان ضعف ما ... مع ما يظهر من المعتبر والمنتهى من نفي
كراهة لقول ابي عبد الله ان ابا جعفر كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضأ منه
ونفي الباس في غيره ايضا لما سمعت من الاخبار السابقة وهو مع كونه موهنا ... لما ذكرناه فيما لا يؤكل لحمه من عدم
منافاته في ذلك لما تقدم سابقا في نفي الباس وما عن ... في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين باسناده عن شعيب
ابن واقد عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابائه في حديث المناهي ان النبي نهى عن اكل سؤر الفارة وما يشعر
به قول الكاظم في صحيح اخيه قال سألته عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل
ما رأيت من اثرها بناء على حمل الامر فيها على الاستحباب وان ذكر مكروه او انه يستفاد منه في خصوص المقام ذلك
سيما من قوله ... لانه امر بالترك وهو معنى النهي عن الفعل او لانه لا قائل بالاستحباب مع عدم الكراهة بعد انه
الظاهر من عبارة النهاية المتقدمة اولا ان ظاهر كلامها اي المعتبر والمنتهى نفي الرجحان فلا تحاد ... كلام ... مع
كون الحكم مما يتسامح فيه واعتضاده بما سمعت بالشهرة المحكية مع ان فيه خروجا من شبهة الخلاف وهو مقتضى الجمع
بين الاخبار كما سمعت ولنقع ان شاء الله والله اعلم ولا خلاف فيما اجده في عدم المنع من سؤر الحية المنصوص مع عدم

الموت لكن قد تدخل في كلام من منع من سؤر ما لا يؤكل لحمه وفيه ما عرفت مضافا الى ما تشعر به الخصوصية في المقام نعم يكره
سؤر الحية كما في التحرير والقواعد والارشاد وظاهر الذكرى ومعقد الدروس والبيان والروض وهو المنقول عن الشيخ وبنا
لكن عبارة الحكمة هنا تدل على افضلية الاجتناب ويظهر من المعتبر والمنتهى كصريح المدارك عدم الكراهة وعدم افضلية
الاجتناب بل نفي الباس في صحيح علي بن جعفر عن اخيه سألته عن العظاية والحية والوزغ يقع في الماء فلا يموت ايتوضأ
منه للصلاة فقال لا باس به وهو مع عدم صراحته في ذلك كما عرفت معارض بما تقدم سابقا فيما لا يؤكل لحمه بما دل [illegible]
ابي بصير سألت ابا عبد الله عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال اذا وجد ماء غيره فليهرقه ولعله [illegible] الامر بالاهراق
عن الشيخ في النهاية بافضلية ترك الاستعمال لا الى الكراهة لكن قد يقال بعمومه ما ذكرنا فيما لا يؤكل لحمه وهو في من عرفت
منافيه افادة الكراهة انه لم ينقل طهوره في نفسه فيدل مع ان الحكم مما يتسامح فيه والامر سهل وكذا يكره سؤر ما مات
فيه الوزغ والعقرب ولا يمنع على المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا خلافا لما يظهر من المقنعة في باب تطهير الثياب
حيث منع مما يلاقيه الوزغ برطوبة كالمحكي عن النهاية [illegible] في المقام فالكل ما وقع في الاناء ومات فيه مما ليس له
نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب هرق ما وقع فيه وغسل الاناء الخ
وظاهره فيما اذا ماتا في الاناء الوزغ والعقرب لا فيما اذا خرجا حيين ولعله مستفاد المنقول من مجموع العبارتين وكذا
نقل عنه في المعتبر والمنتهى انه منع من استعمال ما وقع فيه الوزغ وخرج حيا كالمحكي عن العدة [illegible] قال ان وقع وزغ في اناء
فيه ماء اهريق ذلك الماء وكيف كان فالاقوى الاول للاصل والعمومات وما في صحيح علي بن جعفر المتقدم في الخبر وفي
خصوص العقرب قول الصادق في خبر هرون بن حمزة الغنوي سألته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج
حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضأ منه قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه
ويتوضأ منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه وقول الكاظم في خبر اخيه علي بن جعفر المروي عن قرب الاسناد
سألته عن العقرب والخنفساء واشباههن يموت في الجرة او الدن يتوضأ منه للصلاة قال لا باس به وقد يستدل ايضا
بعموم السبب في خبر ابن مسكان كل شيء سقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس وقوله
في خبر [illegible] بعد ان سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال
كل ما ليس له دم فلا باس به والمراد ما لا نفس له سائلة مضافا الى ما سمعت فيما لا يؤكل لحمه والى ما تسمع من الاجماعات
الآتية في المسألة الثانية على ان ما لا نفس له سائلة لا يفسد الماء ولا المائع [illegible] ما ينفي
التنافي مع [illegible] الاجماع خلاف الشيخ ان المراد بالاجماع في غير الوزغ والعقرب بل في السرائر [illegible]
البئر فاذا ماتت فيها العقرب [illegible] لا يجب ان يخرج منها شيء بغير خلاف من محصل ولا يلتفت الى ما يوجد
في سواد الكتب من خبر واحد او رواية شاذة ضعيفة مخالفة لاصول المذهب وهو ان الاجماع منعقد ان موت
ما لا نفس له سائلة لا ينجس الماء ولا المائع بغير خلاف بينهم وكيف كان فدليل الشيخ في الوزغ ما سمعته من رواية الغنوي
ورواية عمار عن الصادق سألته عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم وقال ان فيها السم بناء على ان العظاية من الوزغ
لكن في مجمع البحرين ان العظاية [illegible] اكبر من الوزغ الواحدة عظاية وعظاءة وعليه يخرج عن محل النزاع [illegible]

[illegible]

قالا

فالامر ثم من المنع انه انما يحصل وعلى العقرب ما ورد من الامر بالاراقة في خبر ابي بصير عن ابي جعفر سألته عن
الخنفساء تقع في الماء قال لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه وقول الصادق في خبر سماعة بعد ان سئل عن جرة وجد
فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من ماء غيره وفي الخبر بعد العقرب مما
في السنة ونحوه خبر هارون السابق فان المنع من جهة السم لا من جهة النجاسة وعلى حمل الامر بالاراقة مع انه لا دلالة
بالاراقة على النجاسة [illegible] بعد ما عرفت والموافق لاصول المذهب حمل الامر الوارد في الخبرين على الاستحباب
وفي خبر الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه على الكراهة وفاقا للاصحاب ويستفاد الكراهة في العقرب من الامر بالاراقة
[illegible] فلان كل امر بالترك يستفاد منه ذلك نحو النهي عن الفعل [illegible] على ان ترك المستحب مكروه
لكن قد يظهر من التتبع اختصاص الكراهة اولا بالموت دون المباشرة مع الحياة بل وبالموت في الماء اما لو مات خارجا
ثم وقع فيه فلا والظاهر خلافه فيهما لما عرفت من ان قوله غير الوزغ [illegible] ظاهر من بعض الروايات مضافا
الى ما سمعته سابقا من كراهة ما لا يؤكل لحمه مع ان فيه بعض [illegible] من شبهة الخلاف لان خلاف الشيخ في الوزغ انما هو
بالحي مع ان فيه خبر ابي بصير في العقرب ظاهر في الخصوصية بالموت ثم قد يستشكل بالنسبة للبيت في غير الماء الواقع فيه
بل لا اشكال فيه لكونه مع تناول بعض الادلة له من المعلوم انه لا خصوصية للماء بل الامر بالعكس فكان ما يظهر من
بعضهم من تعميم الكراهة في الوزغ اقوى واما العقرب فلم اظفر بما يقتضي عبارة المتن فيه والاقوى الكراهة مطلقا ايضا
لما سمعته من الادلة على ما لا يؤكل لحمه مضافا لما فيه من السم والتخلص من شبهة الخلاف فيه ناشئ من اطلاق بعضهم كما عرفت
ثم ان قول الشيخ ومن تابعه بالمنع يحتمل امرين الاول الحكم بالنجاسة والثاني الوجوب في خصوص ما ذكر تعبدا والاول هو
الذي فهمه منه بعضهم وعلى كل حال ضعيف واضعف منه نجس الماء القليل [illegible] النجاسة ونحوه من المايعات ايضا
بموت الحيوان الذي ليس له نفس سائلة اي الدم المجتمع في العروق الخارج مع قطع شيء منها بقوة ودفع لا رشحا كالسمك ونحوه
ما لا نفس له سائلة لما سمعته من الاخبار الدالة وفي المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس
بالموت ولا يؤثر في نجاسة ما يلاقيه من الماء وغيره وفي المعتبر انه مذهب علمائنا اجمع وقد سمعت ما في السرائر وفي تمام
الكلام في النجاسات ان شاء الله وما لا يكاد يدركه الطرف من الدم خاصة دون باقي النجاسات لا ينجس الماء [illegible]
المايعات وقيل ينجسه وهو الاحوط بل الاقوى وفاقا للمشهور بين الاصحاب شهرة لا تنكر ومعقد الاجماع معنا بل لم يحك
الخلاف الا عن الشيخ في الاستبصار والمبسوط مع زيادة التعدي الى سائر النجاسات في الثاني [illegible]
من نفسه كلا يمكن التحفظ منه لما سمعت من ادلة نجاسة القليل ومن قاعدة تنجيس هذه النجاسات لما لاقاه مضافا الى خصوص
موثقة عمار [illegible] سئل عن الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما فان رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه
ولا تشرب [illegible] صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فقطرت قطرة في انائه هل يصلح الوضوء
منه فقال لا لكن قد يمنع شمولها لما نحن فيه [illegible] بما تقدم وبما يقطع الاصل [illegible] صحيح علي بن جعفر عن اخيه
سألته عن رجل رعف فامتخط فصار الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيئا
يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا تتوضأ منه كذا عن الكافي وعن التهذيب [illegible] او يحمل على ارادة

انه اصاب الماء ولم يعلم انه هل اصاب الماء اولا ولكون السائل يجاب بحضرة مع لا يناسب هذا السؤال مع وقعه انه لا مانع
من وقعه ثم لو علم بكان اصابته من الاناء التي لا يصل اليها الماء الا من السؤال واما اذا علم انه اصاب الاناء ولم يعلم
مكان اصابته الاناء فانه يحسن السؤال لاحتمال كونه من قبيل الشبهة المحصورة فيجتنب الماء بحسبه من الاناء ونحوه
ويحتمل ان اصابة النجاسة الاناء لا تتحقق مع العلم بوقوعها في الماء او في خارجه كما تتحقق مع انتفاء العلم باحد الامرين
ومعه يحسن السؤال ايضا لاحتمال كونه من الشبهة ايضا ويقويه بداية الدفع لكن هذا انما يتم ان قلنا بخروج ظهره
من الشبهة واما على الجواب المدرج فالاحسن حمل الرواية على اصابة الاناء نفسه مع تخصيص المكان الا ان يجعل مع ذلك
اصابة الماء ايضا فيحسن السؤال لكون اصابة الاناء مظنة اصابة الماء فاجاب ع انه ان كان شيئا بينا فلا بأس
لعدم الحرج بل قد يراد بالبين العلم هذا كله ما شاء الفهم ولو كانت الرواية نصا لوجب طرحها فيما يخالفه كما
واما ما نقل عن المبسوط فلم نعثر له على دليل ولعله لا انه حمل [illegible] العدم او ما نقل عنه من العسر والحرج في التحرز
عنه وفيه ما لا يخفى اذ التعدي عن محل النص من مذهبنا لا يجوز فلا يخفى ما في تأييد الاخبة له بعدم العموم
في [illegible] الشيخ والعهدة بعدم القول بالفصل [illegible] هنا [illegible] اصل الطهارة [illegible] ان كان [illegible]
فقد حكم في الماء الا ان ظاهر استناده الى الحرج في المبسوط التعدي الى غيره ولعله هو الذي [illegible] ابن ادريس [illegible]
منه حيث حكى عن بعض الاصحاب انه لا بأس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤوس الابر من النجاسات لكن قد [illegible]
حكاية الاصحاب في الماء القليل باختصاص الحكم به كما هو الظاهر من النص **الركن الثاني** في الطهارة المائية وهي
وضوء وغسل وفي الوضوء فصول **الاول** في الاحداث الموجبة للوضوء وهي جمع حدث وهو لغة وعرفا الفقهاء قد
يقال بالاشتراك اللفظي على الامور الموجبة لفعل الطهارة وعلى الاثر الحاصل منها متقابلا مع الطهارة تقابل الاضداد
لا تقابل العدم والملكة في الحلول ودخة بالعرف كما في الادم مثلا لا يحكم عليه باحدهما فان كانت الطهارة شرطا فيه
يجب وما كان فالحدث ما فاستعمله ونحله بدونها وقد تجوز انه بالاحدث في بعض الاحداث بمعنى الحدثية العوين فلو
استعمله بمعنى الفعل في ما خرج [illegible] من الغائط يتحقق حدثا فلا يبطل به وضوء وان كان الظاهر خلافه
لا يستعمل والموجبة الثابت عندها الخطاب بالوضوء فلا الناقض والموجب في هذا المعنى مترادف سبب والمقتضي لا يخفى
على المتتبع اطلاق لفظ الموجبة كلاهم سواء كان خطابا واجبا او مستحبا [illegible] او لغيره وعبرة في القواعد بالاسباب وفي
[illegible] بالنواقض وكان اختلاف التعبير منشاؤه الاخبار ففي التعبير بالموجبات قوله لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول
الخ وبالنواقض قوله لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الخ وبالاسباب لعدولهم في الوضوء من طرفيك
الذين انعم الله بهما عليك لكن قيل ان التعبير بالاسباب اولى لكونه اعم منهما مطلقا لكون السبب عرفا هو الوصف
الظاهر المنضبط الذي دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي لذاته سواء كان الحكم الشرعي وجوبا او ندبا او نحوها
لذا تحدا لاحد في الصبي والمجنون والحائض فان ذلك منضبط لذاته لكن وجود المانع منع من تأثير المقتضي وهو
لا يبالي في البينة عرفا ومن هنا يجب الوضوء مثلا عند انقطاع حدث المجنون ثم فحال جنونه سبب واما الموجب فهو الذي
ثبت عنده الخطاب الوجوبي والناقض المسبوق بطهارة ومن المعلوم ان الحدث اعم من ذلك لصدقه عند عدم

وجوب مشروط بالطهارة وعدم السبق بطهارة فكل ناقض موجب سبب ولا عكس واما بين الناقض والموجب فالعموم من
وجه لصدقهما على الحدث بعد الطهارة في وقت الوجوب وصدق الاول على الحدث بعد الطهارة في غير وقت الوجوب وصدق
الثاني على الحدث الحاصل في وقت الوجوب مع عدم سبق الطهارة لكنك خبير بانه على ما ذكرنا من تفسير الموجب يكون مع
السبب مترادفا او المراد من الوجوب الشرعي بل المراد اللغوي فلا يرد شيء مما ذكرنا لا هو ولا مع ظهور ان ما ذكره
في الموجب والناقض جار في تسميته لا يجب اطراده وما ذكره الشيخ ره لا فرق عنه في بيان وجه النسبة بينهما لانه للملاحظ المعنى
الوصفي لا الذاتي الا وهو يطابق التعبير الا في الحق نعم مع انه يرد عليه صدق الناقض الوضوء على الجنابة مع انه ليس سببا
فيه واما الكون المتعدد سبب الطهارة ونحلاف الظاهر في كلامه وايضا الا ان يراد بالسبب ما هو مسلوب التأثير
وانه لم يتحقق فكذا الموجب والناقض اي الصالحية للايجاب والنقض وتحقق ان الصالحية للاقتضاء في صدق السببية
خلاف الموجب والناقض لكون المشتق حقيقة في الحال وبعضهم ان صدق الناقضية والموجبية لا يخص الطبيعة للحدث
من غير نظر الى افراده بل قد يمنع السببية في مثل الصغير والمجنون والخطاب بالوضوء عند ارتفاعهما انما هو لكونه
شرطا في مثل الصلاة ونحوها لا لحصول السبب في وقت ومن هنا وقع الشك في ايجاب وطي الصبي الغسل لو بلغ ثم الغسل
في المجنون والادلة في السبب المكلف لكن الظاهر ان الاجماع منعقد في المقام على كونها من باب الاسباب وان
وقع الاشكال منهم في الجنابة ولا الا لا يمكن ما علله قد ومنه يتضح شيء وهو انه لا معنى لاطلاق الاسباب والموجبات
على هذه الامور لان الموجب للسبب انما هو الصلاة مثلا ولذا لا يجب الوضوء على من عدم حصول شيء منها لو انتفى
الوشائل ومع تعقلها بالعنا مثلا ادم وكان اطلاق الاسباب والموجبات لمكان الاعتادة ويدفعه ان اطلاق الاسباب
والموجبات عليها بجزء ما خذ لا لان السبب انما هو الصلاة والحدث لمكان ما اعاضتهم الدخول فيها سبب ذو تقرب
من اسباب وموجبات وفيه ان المراد بسببيتها كونها علامة على الخطاب الشرعي بالوضوء الذي كان سبب الخطاب به الصلاة
فلا منافاة ويدفعه غير المنافاة السابقة منافاة بينهما الوجوبها الاحصول الموجب بدون هذه الاشياء وهو مناف
لسببية وقد يجاب بانه لا مانع لجعل وقت من تعدد الاسباب فتكون هذه الاحداث اسبابا والمشروط بالطهارة
سبب فيه ايضا لكنه لا يخفى ما في ان المراد بما حصلت عن الحكم الشرعي ولو بالمطالبة الاصحاب ثابتة على الاصحاب
الوضوء لغة فيه والاصوب والعرفة استعماله والوضوء فيهم الواو من الوضاءة بالمد وهي النظافة والنضارة وهو في الاصل
اسم مصدر وبالفتح اسم للماء الذي يتوضأ به ومن جعلهم لغة اسما بالضم لا من اخراجها معا بالفتح وهي الاولى
الوضوء خاصة سنة فلا يجمعها يجب الوضوء والغسل الا انه لا يرد مثلا من الحدث والشك في الطهارة ومن هنا
والشك في السابق منها فلا حيثية للماء وكون الموجب حقيقة في الجميع هو الحدث من خروج البول ونحوه ولو بالحكم
به شرعا كالبلل الخارج قبل الاستبراء مثلا الغائط والريح من الموضع المعتاد مطلقا او منقول بل قيل
لا خلاف فيه بين المسلمين وسنة متواترة او قريب منه والمرجع في هذه الاشياء الى العرف وعند الشك يبني على صحة
الوضوء كالشك في اصل الخروج ومنهما الشك في ان الخارج من النوع الناقض او من غير الناقض فلا فرق في
بين الخروج في الاثناء او بعد تمام الوضوء فما يخرج من الدبر منها امثل بعد الحبال والبلغم ونحو ذلك مرجعا

المستقر في الحبس من الغائط في شيء عرفاً ومثل بعض الاجزاء مثل القشور والماش وبعض اجزاء الرطب يحمل فيها الغائط منه
الا انه لو كان كذلك لكان ذكر من الغائط الحبس لكونه صبابة من الماكول لكنه يجد المعدة ابرادة فكلانا
نقول المدار على الصدق العرفي والتغير في المجلد نعم يقرب ذلك في بعض الاشياء التي هضمه المعدة لما ذكرنا من
المثال الاول ونحوه ما تا مع ان الظاهر عدم اعتبار الصدق العرفي ايضاً وهو منسوط فيه وان كان عند الشك في تحصيل
الاشتباه في بعض الاشياء كالذي كثير من معاني الالفاظ العرفية حتى في لفظ الماء والارض ونحوهما لا يعوّل الا على الصدق
العرفي اذ العرف قد يطلق على بعض الاشياء الفاسدة من الغائط انه خرجت مع جبة ببقية الغائطية فلا يصدق لجريحه
مستقلة والقشاب بما ذكرنا وفيما تقدم وفي مثل بعض اجزاء الحشفة والدواء وفاسد المعدة التي لا تقطع المعدة
بذاتها الخارج لك ثم ويظهرون من الاخبار تقييد الريح الناقضة بسماع الصوت ووجدان الريح ومن المعلوم
عدم اشتراط ذلك لاطلاق الادلة من الاجماعات وغيرها ومعلومية الارادة بالتقييد في الوسوسة التي اشير اليها
في الروايات من ان الشيطان ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح ولذلك قال موسى بن جعفر عليه
لاخيه ع عن قرب الاسناد في الرجل يكون في الصلاة فيعلم ان ريحاً قد خرجت فلا يجد ريحها ولا يسمع صوتها
يعيد الوضوء والصلاة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقيناً وكان المستند من ... وما في المدارك
بعد ذكر خبر زرارة ومعاوية ابن عمار المشتملين على تقييد الريح بسماع الصوت ووجدان الريح انه مقتضى الروايتين
ان الريح لا يكون ناقضاً الا مع احد الوصفين لكن لا يريد ... والا فهو ما تقدم ما حكي عليه من الاجماع
كثير من الاخبار مع خلوه عن التقييد بما ذكرنا او بعدم نقض الريحين بالاقل ونحوه وظاهر اطلاق النص والفتوى عدم
اشتراط الاعتياد في الخروج للمعتاد الطبيعي كما صرح به بعضهم بل قد نقل عن شارح الدروس دعوى الاجماع عليه بل
يظهر من الحلي ان الاجماع المعتبر والمنقول عليه وان كان الظاهر انه اشتباه لانه نقل عبارة شارح الدروس عدم زيادة
الاجماع على ذلك فلاحظ وتأمل وعليه فلو خرج مرة واحدة وجب الوضوء لو بلغ مكلفاً ومن المرض والمسالك انه
لكنه فانقطع ... الاكثر وفيه انه لا تقدير فائدة فان العرض لا يتحقق بما ذكرناه ولا يتحقق بمن خرج من اول
امره من غير المعتاد وسائر الناس مع معتاده حتى ... ثم تجدد ... مكلفاً به اتفق انه خرج من الطبيعي
شيء فلعل ... الا كونه لا ... ذكر بل اشترط اعتياد الخروج سيما اذا كان المعتاد فيه من اول امره بل اصل خلقته في
غير ذي صحبه الوضوء من طرفيه الذين انعم الله بهما عليك ... الاعتياد الخروج وقد يشكل في ... الفتوى
له بصيانة بحمل المعتاد في كلامهم على كونه في الشخص لا معتاداً بالنسبة الى غالب الناس وان لم يكن معتاداً بالنسبة
الى الشخص او على مادة اعتياد الخروج كالاستدلال بمحمول الادلة لانصرافها الى المتعارف وهو الخروج معتاداً من
المعتاد فيه لا اقل من الشك في الخارج مرة من الموضع المعتاد لا غالب الناس بعد ان كان خروجه من غيره حتى
صار كثيره على ذلك لكن قد يستظهر من الاجماع شموله وقد تقدم الاجماع في الخروج من المعتاد من غير تفصيل
مع التفصيل في غيره بالاعتياد وعدمه هذا كله مبني على ما اختاره من الانصراف الى الفرد الشائع والا فيحتاج
ابن ادريس كما صنعه فلا مر فيه الظاهر ان المراد بالخروج المتعارف وهو المتبادر فلو خرج شيء من غير المعتاد كالخارج

بخروج

بخروج المقعدة ... وقد نقل ... عدم النقض كما ان الظاهر حصول النقض بخروج الحيوان ان تخرجه مع تلطخه بالعذرة ولو
ببعض الصدق ... قول ابي عبد الله ع في صحيحة ... انه لو خرج متلطخاً بعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلاته
قطع صلاته واعاد الوضوء والصلاة ... عدم نقض الحيوان الخارج من الدبر ... عن الظاهر عدم النقض من
حيث خروجه نفسه فهو غير محتاج الى التقييد ولو خرج الغائط او البول من دون المعدة نقض وان لم يصر معتاداً
والاشبه انه لا ينقض ... اذا صار معتاداً لما سنذكره فيما بعد وتفصيل البحث ان الغائط والبول اذا خرج من غير
المعتاد فمختار المبسوط والخلاف النقض اذا كان مما دون المعدة لا مما اذا كان من فوقها وهو المنقول عن ابن البراج في الجواهر
وظاهره عدم الفرق في كل منهما بين ... معتاداً ... ان لم يكن شاملاً للواقعة للخروج الطبيعي وانسد غيره وكذا
فوق المعدة مع انه ... الاجماع على خلافه ... القول بالنقض ... عند الخروج الطبيعي وكلاهما حاصل في الجميع
بل مقتضى ما تقدم من استدلال الشيخ ... انه لا تشمله الخروج مما فوق المعدة وقال ابن ادريس بالنقض
على الاطلاق من غير فرق بين الاعتياد وعدمه وهو مختار التذكرة والمشهور بين المتأخرين التفصيل بالاعتياد وعدمه
فان صار معتاداً نقض والا فلا من غير فرق بين ما دون المعدة وفوقها ويظهر من المنقول عن شارح الدروس اختيار
عدم النقض مطلقاً حتى اذا صار معتاداً وهو الذي قواه في الرياض بحجة ان الشيخ ... فلا دلالة للخارج مما دون المعدة
لشمول ... لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط ثم قال ... بالخارج مما فوق المعدة لعدم صدق الغائط عليه
وفيه انه لا دخل للمخرج في صدق الاسم ولا يستبعد ... مع اتفاقهم على ... ارادته بما فوق المعدة
او قبل وصول الغذاء الى الحد الغائطية لانه لا يحصل الا بعد ان تهضمه المعدة وتأخذ العروق صفوه ... فيبقى
الثفل فيتركه يكون نحيف ... منه ما ... حتى يخرج ... فلا فرق ... الا ان يتحقق من
منه قول الشيخ بحجة المعدة ... مع ابن ادريس فيكون الامر المتعدد مع عدم القول بالفصل وتحوالي
صحيحة ... زرارة لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها وقول الرضا
في خبر زكريا بن آدم مسألة من الناسور اينقض الوضوء ... البول والغائط والريح ... المنقول عن العيون مسنداً
قال سأل المأمون الرضا ع عن محض الاسلام فكتب اليه في كتاب ... لا ينقض الوضوء الا غائط او بول او ريح او نوم
او جنابة وفي الوسائل رواه الصدوق باسانيده عن محمد بن سنان في جواب العلل عن الرضا ع ان علة التخفيف في
البول والغائط لانه اكثر وادوم من الجنابة فاكتفى ... بالوضوء ... ولا شهوة وكذا المنقول عن العلل
والعيون عن الرضا ع ايضاً انما وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة ومن النوم دون سائر الاشياء لان الطرفين
هما طريق النجاسة ... للانسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه الا منهما فامروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة
من انفسهم الخ ... المطلق ... هذه الاخبار ... في المعتبرة المستفيضة من التقييد بالطرفين
كقول احدهما ع في خبر زرارة لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك او النوم ... قال قلت لابي جعفر وابي
عبد الله ع ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول الخ وقول
ابي عبد الله ع في خبر سالم ابي الفضل ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين الذين انعم الله بهما عليك

المعهود فقد من الروايات لا ما صدق الا انه مفهوم قيد والكلام في حجية مفهوم وثانيا انه قد تبين في الاصول ان
المطلق متى جرى على الغالب خرج عن الحجية بل [illegible] تكون حجة لنا ايضا وجه لنا [illegible] مطلقات لحمل [illegible] او التقييد
جريا منه مجرى الغالب وبقى ان الخارج من غير الطريقين صدق عليه انه ما يخرج من طرفيك على التشابه او على
اولوية نقض الغائط والبول وثالثا ان المقصود نفي النقض بالمني والرعاف ونحو ذلك كما هو مذهب العامة الا كما
يشير اليه قول الساعي [illegible] ابي حبيب بعيد ان سأله عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فليس في هذا وضوء
انما الوضوء من طرفيك الذين انعم الله بهما عليك ومثله في ذلك غيره بل لعل [illegible] مع كونه مقصورا
نفي النقض بالمني والرعاف ونحوهما مما [illegible] ذلك فيها الا الاخيرة بن سعيد [illegible] ان المراد بالحصر في ذلك
نفي النقض بغيرهما مما تقدم لا ان المراد منه نفي النقض بالخارج من الثلاث من غير المعتاد لا يقال انا نحتاج في تقييد
ما ذكرت الى هذه الروايات بل التبادر كاف فيه فان الاخير وجميع ما تقدم من الاخبار المطلقة ينصرف الى الفرد الشائع
المتعارف وليس هو الا الخروج من المعتاد وهو الذي يجب حمله في مثل ما تقدم انه ليس فيها عموم لغوي كما عرفت
لا لهذه الزيادة ليست بقيد اطلاق بل هي مؤيدة ويجوز دعاه لا ينبغي الشك فيها وان الخارج من غير السبيلين
حيث جعل معناها وثانيا انه لو سلمت هذه الروايات على المعتاد ليجب ان لا يحكم بنقض من خلى محرجه على غير
المعتاد ولا من انسد المعتاد منه ثم انفتح اخر ولا من اصل خلقته له مخرجان ولا بالمخرج الخنثى والممسوح ونحو
ذلك بل لا معنى للتفصيل بالاعتياد وعدمه لان اعتياده الخروج من غير السبيلين لا يخرجه عن كونه فردا نادرا بالنسبة
الى عامة الناس بل كلما اقل من يخرج من المعتاد من الناس نادرا بل قد من لا ينقض الا الاغلب على جميع ان الحدث
ونحو ما لم يكن من خارجا عن المعتاد مع [illegible] وايضا الان المستفاد في [illegible] الاجماع المنقول مخصص لذلك الاصل
في المستفاد الاخبار على انه لا يعم في الجميع وما ذكرناه من الاخبار المقيدة مع الاصل حجة المشهود على عدم النقض بغير
المعتاد لا انه عموم الآية والحديث حجة على النقض مع الاعتياد مضافا الى الاصل العموم الذين انعم الله بهما عليك
بمعنى النعمة الممتاز منه ان الاعلال اخذ انه اشار الى التقييد فلا معنى للاستدلال بالآية والحديث الا ان لا ينقض بالغائط
فلا معنى للاستدلال بها على عدم النقض بل ينبغي عدم الاخراج بشامل المعتاد وغيره وانه قد تبين ان ذلك يخرجه من
النعمة ولابن النعمة الا ان يراد اصل الخروج عنه فيشمل المعتاد على ان المراد الذين انعم الله وسماه الطرفين المعتادين
للمعتاد ويبين ان الحكم معلق على النعمة اذ ظاهر لا منافاة والوصول العبد على انه ادم بالاعتياد في المقام ويجعل ان
يراد المعنى بعضهم انه يتحقق بالمرتين فينتقض بالثالثة ومن اعتبر انه بالثلاث ومنهم من بالرابعة ومنهم من احال الجميع
الى العرف وان كان العرف هو الاخير لكنه ينبغي ان الرجوع في هذا المعتاد الى العرف مع عدم وجود تحديد للحكم
غير ظاهر لحيه وهذا الاخير الاول انما هو في تحقق المعنى العرفي وان كان عدم التعيين لحد بنفسه او على اقامة
كما يؤيد التكرار ويحصل عدم الاعتبار لا معه مع طول المدة وان يكون الخارج مقدار معتد به ونحو ذلك فتحديد واسناد
هذه التفصيل مع قول الاخبار المتقدمة على المتعارف المعتاد لاصل استلزم جعل الناس في عدم النقض مطلقا
وهو الذي نحوه في الرياض لكنك اذ الحظ خبيرا بما قدمناه عرفت ما فيه بل قد يدعى الاجماع المركب على ضده وكذا

في المنتهى فالاقرب انه ينقض لانه ما جيء ثم ان الظاهر من عبارة المصنف وجماعة من الاصحاب بل الاكثر تخصيص الخروج في البول
والغائط وهما اللذان ذكرهما الشيخ ره في مبسوطه وخلافه وهي احد وجهي ابن ادريس في سرائره وجزم بها بل صرح ابن ادريس بان
خروج الخارج من الاسبيل الحيض مثلا كالحاصل من فرج المرأة او مسام البدن ليست ناقضة وتظهر من بعضهم جريانه
في الريح منه بمعنى انه اوجب الوضوء من خروج المعتاد بنفسه مع الاعتياد والاطلاق من غير فرق لما كان الاخبار لما عليهما
الطامع الغائط مثلا وهو وان كان ذكر فيه ما ذكرنا من الاخبار المطلقة في نقض البول والغائط والريح لجميع ما تقدم
منهما كما في الاخر لكن لا ريب في النظر الفرق بينهما لكونه من المعلوم انه لا يراد بالريح الخروج وكذا فان الخبث وغيره
لا يستفيد اجماعا بل المراد المستفاد بالفرط والضرورة حتى يحصل ذلك كما مر به والا لا يخالف البول والغائط فان الحكم
على البول والغائط نعم الظاهر صدق الفرط والضرورة على ما لو احتق انه خلق ما يخرج على غير المعتاد
بل يحتمل الحاق منسد الطبيعي مع انفتاح غيره بل لعله قول العلامة في المنتهى واحتمل الخروج في غير الموضع المعتاد
منها اذا انسد الطبيعي وخروج الحدث منه اجماعا لانه مما انعم به وكذا لو انسد المعتاد وانفتح غيره وشهد له
من ذلك في عرف العادة فاذكره ابن ادريس من الخارج من فرج المرأة فانه ليس من بعضهم من الفرق بينه وبين ذكر
الرجل بان للفرج منفذ المجوف دون الذكر فيتم تخصيصه اذ قد عرفت ان الغائط ليس بلازم لما تقدم وهو
صادق على الخارج منهما فان قلت ان قوله لا ينقض الا ما خرج من طرفيك فانه بان الاصل فيما يخرج من الطرفين
ان يكون ناقضا فيتم مثل الامور الثلاثة فينبغي ان يفرق بين الطرفين وغيرهما في هذا الحكم قلت غيره ولا منع
هذا الاصل اذا قلنا ان يقول تفيد الحصر الناقض في الخارج لا حصر الخارج في الناقض وثانيا ان الظاهر في ان
الطرفين كل لما اعد للخروج منه وثالثا تعليق الحكم على الفرطة والضرورة كما عرفت ولو اتفق انه يخرج منه كان ينقض
في بعض الاوقات فيما على نقض الريح الخارج منه كيف يفرق بينه وبين الخبث ونحوها فيجعل الاصل فلا ينقض حتى يعلم ولا
الظاهر لا اول ثم انه لا ينبغي الشك في ان هذا الريح في الخارج من غير المعتاد بالنسبة للحدث فقط والا فلا اشكال
في النجاسة الخبثية فان الظاهر من بعض المتأخرين من الناس من فيه فان الالهية من حاضر الحصر وذلك انه ما ينبغي ولا
حاجة الى نقل الاعتبار على ذلك بعد علم ان الغائط من النجاسات فهو في بينه وبين الحدث من جهة تعلق الحدث على
الخروج الظاهر في الموضع المعتاد دون الخبث وما الحق الشكل الكلام من ابن ادريس بل على كلام الشيخ لكونه مجمعا على
لانه لا اشكال ان ما يخرج منهما معا يكون احدهما مخرجا طبيعيا وكلاهما مع عدم الاعتياد في احدهما فالظاهر هو
لا ينقض عندهم حتى يصير معتادا وانما المسح فالظاهر ان الثقب الذي يكون في موضع الذكر هو الطبيعي لكونه اعد
للخروج والله اعلم ولو انسد المخرج اي لم يجد غير الموضع المعتاد ففتح بالطبع فالحدث منه بل في المنتهى الاجماع عليه
كما في المدارك انه موضع وما في الاعتياد منها انه يحكم ما لو انسد الطبيعي وانفتح غيره بل الاجماع عندهم شرح للاعتياد
بل يكون كالمخرج الطبيعي بمجرد انه تحريك الذين انعم الله بهما عليك وليس بلازم لكونهما اسفلين ولذا الخروج للحدث
من جوف ثم صار معتادا اما اذا انسد الطبيعي فقد عرفت ما في المنتهى والمدارك واما اذا لم يجد هو في الحدث الناقض
والنوم الغالب ثم الحاستين حاستي السمع والبصر والوصف بالغلبة ليس تخصيصا بل هو تحقيق لما هية النوم

ومؤثقة عبيد جماعة من الاصحاب لكن الاخبار فيه مختلفة فمنها ما قيد فيه بذهاب العقل ومنها بنوم العين والاذن والقلب
مع الحكم فيها انه قد تنام العين ولا تنام الاذن والقلب ومنها بخفاء الصوت ومنها بنوم الاذنين والعينين كالاصحاب
مع الحكم فيها بانه قد تنام العينان ولا تنام الاذنان وربما علل بانها اقوى الحواس ادراكا فتخفى بطلان غيرها بطريق اولى
لكن في المدارك بعد ذكره ان فيه نظرا وقال بعضهم وجه النظر منع كونها اقوى ادراكا من اللمس والذوق اقوى منها ولعله لذا
استحسن بعضهم التعليق على ذهاب العقل قلت قد يحتمل ان يكون تعليلا من هذه الاخبار للاشارة الى انه لا يحتاج الى المعرفة
لا يشم الريح ونحو الخاتم قال سألت ابا عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين
ان الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا وجب عليه الوضوء
وما في انه ذهب بنا فيه ما ذكره بعض الاصحاب وصرحت به بعض الاخبار من تحقق الشك في النوم ويحكم ح ببقاء الطهارة
حتى يستيقن بل بعضها محمولا على عدم وجدان طعم النوم اذ لو وجد لما شك ولذا احكم ببقاء الطهارة فلا يحتمل ان يكون
المدار على العقل ولكن معرفة ذهابه تحتاج الى المعرفة امارات ذهاب العقل مستقلا فامر ما لمعرفة الغلبة على البصر ولو رجعة
شرعا الغلبة على السمع فانه ربما يغلب عليه ويمنع ذلك يمشي في الطريق بل في سكك الطرق بل قد يكون [illegible]
وهو في غاية ضبط النفس من الوقوع بل الهلاك [illegible] في الطعام والشراب [illegible] الاحكام [illegible]
الخ وذلك فظهر انه لابد من معرفة شيء على الذهاب المعتبر شرعا ولا يكتفي بذكر ذهاب العقل ولذا قيد بالغلبة على السمع
والبصر لكن [illegible] فانه معتبرة ذهاب العقل [illegible] كانت مشتبهة لم يكشف عنها الغلبة على السمع والبصر ومن هنا
يحصل الشك مما تقدم من المحافظ ليس من جهة خفاء العقل لعادة بعض الناس [illegible] النوم [illegible] عليه حال
اليقظة نعم يحتمل [illegible] من الاخبار ان العقل والسمع في الغلبة [illegible] على السمع وبالعكس
بخلاف العين فانه قد يغلب عليها ولا يغلب عليها [illegible] بعض الاخبار ولكن الاولى في التعبير الاكتفاء بالغلبة على
السمع [illegible] والامر سهل وان كان الاولى ما ذكرناه [illegible] على هذا الطريق [illegible]
الفائدة [illegible] وكذا [illegible] لا يحتاج الى البصر لكن لا
يخفى [illegible] الى هذا [illegible] كان فلا كلام في ناقضية النوم للاخبار [illegible] المعتبرة
كثرة [illegible] الاجماع من [illegible] ومما وقع من بعض القدماء من عدم عدة في النواقض [illegible]
فلا يخرج من الطرفين من الاشياء الخاصة [illegible] والمني والحدث [illegible]
كالمذي والودي [illegible] والرعاف والحجامة ونحو ذلك بل [illegible] من المني والحدث [illegible]
[illegible] في التهذيب باجماع المسلمين على انه [illegible] الصدوق [illegible] الامامية [illegible]
[illegible] من رؤساء الامامية عند سائر العلماء [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] عليه في غاية البعد [illegible]
ثم ربما [illegible] من الخلاف منه في [illegible] في بعض احوال النوم [illegible]
[illegible] الكلام فيها [illegible]

لا ثمرة في هذا النزاع بعد الحكم من الشارع انه متى تحقق ما هية النوم حكم بالنقض [illegible] بعد الاجماع
على [illegible] الاخبار من [illegible] المطلق [illegible] مسائل الاحداث والحكم فيها ان النوم حدث لا [illegible] وقول موسى بن جعفر
في بعض الاخبار انه لا وضوء على [illegible] ما دام قاعدا ما لم ينفرج كقول ابي عبد الله كان ابي يقول اذا نام الرجل وهو جالس [illegible]
عليه وضوء [illegible] الوضوء [illegible] المذكور [illegible] الاخيرة [illegible]
النوم [illegible] الصادقة كان ابي يقول
ثم قول ابي عبد الله عن الرجل يخفق في الصلاة [illegible] ان كان [illegible] الوضوء واعادة الصلاة وان
كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه وضوء ولا اعادة [illegible] لكن قد يراد منه ان النوم لم يغلب على عقله بل
[illegible] بذهاب العقل [illegible]
[illegible] النوم [illegible] الاولى [illegible] سماعة [illegible] عن الرجل يخفق [illegible] وهو في الصلاة قائما او
راكعا [illegible] وضوء [illegible] موسى بن جعفر عن الرجل [illegible] وهو قاعد [illegible] عليه وضوء [illegible]
عليه ما دام قاعدا ما لم ينفرج [illegible] الراس [illegible]
[illegible] النوم حدث [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] في جميع الحالات [illegible] الاخبار
[illegible] ابي عبد الله [illegible] من نام وهو راكع او ساجد [illegible] الحالات [illegible] الوضوء
[illegible] موسى بن جعفر [illegible] عن رجل [illegible] في المسجد [illegible] نام ام لا [illegible]
وضوء [illegible] بل [illegible] خبر معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن [illegible] عن رجل [illegible]
الوضوء [illegible]
عليه [illegible] قال اذا خفي عنه الصوت فقد وجب الوضوء عليه [illegible] الصحاح والقاموس
[illegible] سألت ابا عبد الله عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان
الله تعالى يقول بل الانسان على نفسه بصيرة ان عليا كان يقول من وجد طعم النوم قائما او قاعدا فقد وجب عليه الوضوء
[illegible] من خفقان الراس في الصلاة [illegible] من باب الاطلاق والتقييد [illegible] الحكم في
الصلاة [illegible] من عدم [illegible] من سجود [illegible] بالتقييد [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاجماعات السالفة والاخبار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] موافق لقول ابي حنيفة من عدم
نقض النوم الوضوء في الصلاة والثاني موافق لقول الشافعي من عدم نقض النوم قاعدا ممكنا مقعدته من الارض بل
وابي حنيفة [illegible] النوم الغالب على الحاستين [illegible]
ح [illegible] ما [illegible] في اول الباب [illegible] النوم [illegible]
[illegible] من النواقض [illegible] زوال العقل الذي هو من النواقض [illegible] ان النوم [illegible] النواقض

بل هو مسكوت عنه فالناقض الذي هو زوال العقل وان كان هذا الاسكوت امراً دل عليه الشرع بل العقل عليه على هذا الحصر لا
الا اعلان النوم ليس بناقض وعلى كل حال فالمسئلة مجمع عليها من الاصحاب لكن وقع من بعضهم الاستدلال على ناقضية
النوم بصحيحة اسحق بن عبد الله الاشعري عن الصادق ع قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ويشكل بانه لا يخلو
على شيء من الاشكال المنطقية وذلك لانه لو كان شكلا [illegible] وسلب لفظ الحدث نكرة في سياق الاثبات لا تفيد عموما
فيكون المعنى لا ينقض الوضوء شيء من الاحداث والنوم حدث فلو رتب الشكل بان النوم حدث وحدث ما ينقض
الوضوء فيكون على صورة الشكل الاول لم ينتج لعدم كلية الكبرى ولو رتب على طريق الشكل الثاني بجعل الناقض حدثا
والنوم حدث لا ينتج ايضا لعدم اختلاف المقدمتين في الكيف ولو رتب على طريق الشكل الرابع بجعل حدث ناقض والنوم
حدث لا ينتج ايضا لعدم كلية الصغرى والشكل الثالث غير محتاج [illegible] الى بيان الا انه قد يجاب بان [illegible]
في قوله لا ينقض الوضوء ليس المراد منه نكرة حتى افيد العموم بل المراد منه الطبيعة [illegible] التمكين كما في قولك اسد علي وفي
الحروب نعامة [illegible] ان الناقض لحقيقة الحدث فيتحقق عند تحققها فيكون ح في اثبات المطلوب بيانه ان كون هذا الشيء
حدثا بل قد يوجد انه لا معنى لكونه حدثا [illegible] من الاحداث فيتعين حمل على ما ذكرناه
على العموم [illegible] ان المفهوم من هذا الخطاب حدث ناقض سيما اذا وقع من [illegible] ثم بيان اللغة فلا [illegible]
ما لا صلح له في الدلالة الا انه قد يجوز [illegible] سيد المرسلين [illegible] ان الغرض المطلوب من هذه الرواية انما
الدلالة على [illegible] بما ليس بحدث [illegible] الحدث غير واضح الصدق بالنسبة الى النوم فالتصريح بان النوم حدث
وبيان ان ناقضية النوم لحدثيته [illegible] الحدث [illegible] في معنى النوم
كلما ازال العقل او غطاه من جنون او اغماء او سكر او غير ذلك ولو شدة المرض او الخوف او نحوهما [illegible]
للاجماع عليه [illegible] من المسلمين [illegible] بين اهل العلم [illegible] في المسئلة ولا
[illegible] وان وقع في كلام بعضهم [illegible] الاستناد الى الصحيحة معمر بن خلاد قال سئلت ابا الحسن ع
عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه [illegible]
فقال [illegible] الوضوء يشتد عليه [illegible] فقد وجب الوضوء لكن من بعض اهل اللغة ان
الاغفاء النوم [illegible]
بالاغفاء [illegible] الاستدلال [illegible] الحكم [illegible]
العقل [illegible] الاغماء والجنون [illegible]
[illegible] عن جعفر بن محمد [illegible] ان الوضوء لا يجب الا من حدث وان المرء
اذا توضأ [illegible] من الصلوة ما لم يحدث [illegible] عليه [illegible] ما يجب اعادة [illegible]
لكن الكل لا يخلو من نظر اما الاول [illegible] الى الرجل [illegible]
[illegible] الاغماء [illegible] عن الصحاح والقاموس ان المراد بالاغفاء النوم فلا يدل على تمام
[illegible] العقل [illegible] كلام الاصحاب [illegible] الكلام

في الرواية الحسنة على انها صحيحة السند بل يقال ان هذا الكتاب غير معتمد اما الاستدلال بما وقع في اخبار النوم من ذهاب
العقل فضعيف لانه وقع وقت على جهة التقييد بالنوم الذي يتحقق به النقض لا تعدية العلة على السمع والبصر ونحو ذلك
هو من التعليق المشعر بالعلية نعم لا باس بالاستناد الى ما تقدم ذكره من الكلام الاصحاب وكونه هو الحجة والاولى
[illegible] لا يوجب الا الوضوء [illegible] الاستحاضة القليلة التي لا تثقب الكرسف اجماعا الا من ابن ابي عقيل [illegible]
فلم يوجب وضوءا ولا غسلا وابن الجنيد فاوجب بها غسلا واحدا في اليوم والليلة [illegible] في عدم نقل الخلاف عن
غيرهما [illegible] من بعض عبارات القدماء [illegible] الخاصة في النواقض [illegible]
[illegible] الصحيحة في خبر معاوية بن عمار وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء و
[illegible] في خبر [illegible] سئلته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة
فلتغتسل [illegible] مصلى لكل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت [illegible] من الاخبار
[illegible] مع [illegible] الاجماع [illegible] المنقولة [illegible] الوضوء باشياء منها
الاستحاضة [illegible] من الاصل [illegible] الاخبار الحاصرة [illegible] الوضوء في غيرها [illegible] بعض الاخبار
الامرة [illegible] الصلوة مع الاستثفار [illegible] الدم من وراء الثوب [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] بعض الاخبار الامرة بالغسل ان لم يجز الدم الكرسف [illegible] ان المراد منها المتوسطة التي تثقب الكرسف
ولا تجاوزه [illegible] من الشهيد [illegible] بانه ان ادرج الموجبات [illegible] المتوسطة
[illegible] الوضوء [illegible] فينبغي ذكر الموجبات [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الوضوء في كل حال [illegible] في المتوسطة [illegible] الغسل [illegible]
الصلوة [illegible] الكثيرة [illegible] في الاغسال [illegible] الباقي [illegible] في القليلة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] للصلوة [illegible] المتقدمات [illegible] عند الاطلاق [illegible]
في الصلوة [illegible] من الاحكام المتعلقة [illegible] الحدث [illegible]
مذي [illegible] عند الملاعبة والتقبيل ونحوهما كما عن الصحاح والقاموس ومجمع البحرين [illegible]
[illegible] من انه [illegible] عند [illegible] التقبيل [illegible] ابن الاثير [illegible] البلل اللزج الذي يخرج
من الذكر [illegible] النساء [illegible] ابن رباط عن الصادق ع [illegible] يخرج من الاحليل المني والودي والمذي
والودي فاما المني فهو الذي [illegible] الغسل واما المذي فهو يخرج من الشهوة
[illegible] واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول [illegible]
[illegible] عدم النقض [illegible]
مع كونه [illegible] الخلاف [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] خلاف ابن الجنيد [illegible] موجب الوضوء [illegible] البول [illegible] الخامس
[illegible] لا ينقض

لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وقول الصادق ع في الحسن كالصحيح ليس عليك ان سال الى ذكرك
شيء من مذي او ودي وانت في الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك الحديث
الى غير ذلك من الاخبار التي تبلغ غيرها الدالة بعد الشهرة مع كثيرتها التعليل بانه بمنزلة المخاط والبصاق والنخامة
وترك الاستفصال في بعضها والاطلاق بل العموم في اخر لا حتى بانه لا فرق فيه بين ما يخرج بشهوة وبدون شهوة مع
انك قد عرفت من نص اهل اللغة وغيرهم من الاصحاب وموثقة ابن رباط الان ان المذي هو الذي يخرج من شهوة وان لم
يكن في الحصر فيه وما كان ليكون فلا ريب في ان المراد انما المعتاد منه المتيقن دخوله فيها فالاولى المعتادة
ثم ان رواية ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا ليس في المذي من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة ولا من مس الفرج ولا
من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد وهو مع كون المرسل ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا يكون
الرواية مستفيضة وما تقدم من مرسلة ابن رباط ان المذي يخرج من الشهوة ولا شيء فيه وما رواه في الوسائل من الشيخ
باسناده عن الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن عمر بن يزيد قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة وتطيبت ولبست اثوابي
فمرت بي وصيفة لي ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال ليس
عليك وضوء ولا عليها غسل وبذلك كله يظهر ضعف المنقول عن ابن الجنيد من التفصيل بين الخارج عن شهوة ودونه مع ان المنقول
عن حاشية الشيخ علي على الالفية عن ابن الجنيد انه حكم بالنقض من جهة احتمال ان يكون معه شيء ينقض من نواقض
معه فعلى ما ذكره من قطع انه ليس معه شيء لا خلاف فيه مع الاخبار المذكورة لا يكون ونسبة الله الاعلم وصحيفة
نعم قد يعارض الجميع ان احتمال الناقض لا تمكن ذلك المعروف من خلافه الاول ويشهد له خبر ابي بصير قلت لابي
عبد الله ع المذي يخرج من الرجل قال احد لك فيه حدا قال قلت نعم جعلت فداك قال فقال ان خرج منك على شهوة
فتوضأ وان خرج منك على غير ذلك فليس عليك فيه وضوء وصحيح علي بن يقطين سألت ابا الحسن ع عن المذي ينقض الوضوء
قال ان كان من شهوة نقض وخبر الكاهلي سألت ابا الحسن ع عن المذي ينقض الوضوء فقال ما كان منه من شهوة فتوضأ
منه لكنها لا تصلح مع ما ذكرنا من وجوه عديدة قاصرة عن معارضة ما تقدم من تحكيمها على الاخبار الاول المانعة
من الاطلاق والتقييد ولعموم بعضها ليس في محل لما قد اعدنا له الان من احتمال الطرفين مع انك قد عرفت
ان ما تجدد مطلقا هو انه يكون نقضا للخارج من شهوة لما سمعت من صحيحه فهو كالنص فيه فالاولى ما سمعت
من الاخبار المتضمنة للمنصوص مع ان المعروف بين العامة ناقضيته للوضوء فلعل التفصيل او قبل منهم على تقييد
رواية ابن يقطين لهذا وهو من وزراء الخليفة مع ان رواتها في الكاظم ع اقرب الى التقية من روايات الباقر والصادق
ضالة على التقية كالاخبار الامرة بالوضوء منه مطلقا كقول ابي الحسن ع في صحيح ابن يعقوب بن يقطين عن الرجل
يمذي وهو في الصلوة من شهوة او من غير شهوة قال المذي منه الوضوء مع احتمال الحمل على الاستحباب كصحيح ابن بزيع
سألت الرضا ع عن المذي فامرني بالوضوء منه ثم اعدت عليه سنة اخرى فامرني بالوضوء منه ثم امرني بعد ذلك عليه
سنة اخرى فامرني بالوضوء منه وقال ان عليا ع امر المقداد بن الاسود ان يسأل النبي ص واستحيى ان يسأله
فقال فيه الوضوء مع ان الشيخ روى هذه الرواية من صحيح هذا الراوي بزيادة ذلك فان لم تتوضأ فلا باس ...

على هذه الاخبار على الاستحباب مع تاكده في الخارج من شهوة ان قلنا بانقسام المذي الى قسمين كما ذكرناه في نواقض
الوضوء وقد تقدم في سابقتها الكلام في ترجيح الحمل على التقية او الاستحباب ولعل الثاني اولى فلا نعيد ذكر بعض الاخبار الدالة
ونحو ذلك وان كان محمولا على المذي الذي يخرج من شهوة ويخرج عن المعهود المعتاد ومن كثرة فلا ينافي هذا الخلاف
بل الجمع منه بعضهم لكن علة ذلك في مقام الجمع بين الاخبار ولا هو بصحيح بما سمعت في المسألة السابقة من الاشكال العديدة
وان قيل انما نقل ورده لكن ليس في محله والله اعلم ولا حدها الا الاول انما نحن نخرج عقيب البول الاصح عليه طهارته
منهم المشهور بعد ذكر ما في مرسلة ابن رباط واما الودي فهو الذي يخرج بعد البول فلا اشتباه في موضوعه الا انه لا اشتباه في
حكمه للاصل بل الاصول والاجماعات المنقولة انه لم يكن نص للاخبار المعتبرة وما وقع في بعض الاخبار من الوضوء منه محمول
على التقية او الاستحباب او على خروجه عقيب البول من غير استبراء ولا اشتراط بعض العلماء في الشيخ لكن فيه اشكال لا منحة ان
عدم الاستبراء يجعل البلل المشتبه بحكم البول لا المعلوم انه ودي والتعليل بانه لم يستبرئ الاقرب انه يخرج معه اجزاء من البول
فيمنع ولو لحق به ولا يتم لاحتمال الاستقلال كما يجب الاحتياط فيه جيدا فان المسألة لا تخلو من ثمرة لا سيما اذا وقع بعد
الفراغ من البول بحيث يحصل الاطمئنان بعدم المنافي الجزئي ولكن القطعة دون البول معه فيخرج الودي بل يكون دون
القول وغيره ما يسمى الودية وعدم تحصيل الودي في الباطن واما الودي بالدال المعجمة فقد ذكر بعض علمائنا انه الذي
يخرج بعد المني ولم نجده في شيء من كتب اللغة ما تحقق به ذلك بل من شارح الارشاد انه لم يقف فيما حضره من كتب اللغة على
شيء يناسبه لكن في مرسلة ابن رباط انه الذي يخرج من الادواء وهو جمع داء فيكون المراد به ما يخرج بسبب الامراض
بعض شيخ الاعتبار بل قد ادعي به والروايات ودعوى الاولوية المطلق المعروف وان كان الوجه احراقه العنق
وكيف كان فالامر فيه سهل اذ لا فرق بينه وبين عدم اشتمال حكم اشتباهه فهو داخل في غير شبهة الاجماع على عدم نقض
الكل منها فالاصل بل الاصول والسنة بل والعمل الا من ابن الجنيد في المذي الخارج من شهوة لا ينقض ومن يخرج من شهوة
لا كلام في انه ودي فما سمعت من التفسير في الخارج من شهوة وان اشتبه بالمذي والودي في بعض الاحوال لكنه قد
تقدم حكم ذلك فيظهر من جميع ان الظاهر استحباب الوضوء من المذي والودي بالدال المهملة واما الودي فلم اقف على
امر بالوضوء منه حتى يحمل على الاستحباب بعد ما ذكره فيما يجب الوضوء منه سابقا انما يكون من الاشتباه بالاول
في حصول سبب الاستحباب لكن الامر فيه سهل بل يحمل القول بالاستحباب منه ايضا لما في بعض الاصل انه كتب اليه هل يجب
الوضوء مما خرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم مع قرب الودي من الودي في الكتابة فيمكن تكون بعض كلمات الاصحاب
وبعض الاخبار في الودي بالدال المعجمة والله اعلم ولا دم ولو خرج من احد السبيلين عدا الدماء الثلاثة للاصل
بل الاصول والاجماع المنقول بل المحصل والاخبار المستفيضة في خصوص الدم كالواردة في الحجامة والرعاف ونحوها مضافا
الى الاخبار العامة الحاصرة المتقدمة سابقا بل في خبر ابي بصير عن الصادق ع سئل عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس
في هذا وضوء من الاخبار وفي بعضها انه النقض بالرعاف الى الغيبة ابن سعيد مع اتحاده وما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بانه ينقضه
الدم الخارج من السبيلين مع الشك في خلوه من النجاسة مع موافقته للعامة بالعدم لا يرجح الخلاف في المسألة مع انه في غاية
الضعف لم يقف على ما يدل عليه مع منافاته لقاعدة عدم نقض اليقين بالشك ولعله لما في خبر الحسن بن علي بن بنت الياس

سمعه يقول وابيت ابي ع يقول وقد دخلت عليهما توضأ وما سال فلا تتوضأ منه وما في خبر عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اصابه دم سائل قال يتوضأ ويعيد قال وان لم يكن سائلا توضأ وبنى قال ويصح في خبر ابي الصباح المروية بحمله
على التقية او على الاستحباب جمعا بين ذلك وبين ما دل على الثاني او على ما تقدم سابقا في استحباب الوضوء ونحوه ولا مانع
ولا تشكيك بتقرير ولا حاجة لتصحيح من غير ملاحظة حمله على الاجماع منقول عليه ومدلول عليه نصا في الخبر ذلك وان الاصل والاخبار
العامة الا ما خرج والخامسة منها اخبار زرارة قلت لابي جعفر ع الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه
هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض الفريضة وان ذلك
ليزيده تطهيرا ومنها خبر سعيد بن عبد الله الاعرج قلت لابي عبد الله ع اخذ من اظفاري ومن شاربي واحلق رأسي
افاغتسل قال لا ليس عليك غسل قلت فاتوضأ قال لا ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفاري الماء فقال هو طهور ليس
عليك مسح ومنها خبر ابي هلال قال سألت ابا عبد الله ع اينقض الرعاف والقيء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع
بهذا هذا قول المغيرة ابن سعيد لعن الله المغيرة يجزيك من الرعاف والقيء ان تغسله ولا تعيد الوضوء ويدل على عدم
نقض القهقهة ما تقدم سابقا من عدم ناقضية ما عدا الوضوء ولكونه من نواقض القهقهة وما يعيد في بعض الاخبار ما يحتمله
ماذكرنا محمول على الاستحباب او التقية او غير ذلك وقد تقدم حصر مستحبات الوضوء ولعل الحاصل الاصحاب يحمل ذكر هذه
الاشياء بوجوه منها ان الاخبار الدالة على الناقضية والامر بالعمل ولا يخفى ذكره ولا دبره ولا فرق ظاهرا وباطنا ظاهرا كما مر
عملا بعموم ما في بعضه كان او بغير شهوة والحاصل انه ليس مس الذكر والدبر ظاهرا او باطنا من الشعر ومن ... ما
شعرة كانت تكون بيانا لما في اجماع وفي الخلاف الاجماع على عدم نقض مس الفرج من الفرجين كان سواء كان رجلا او امرأة
ومس احدهما فرج صاحبه بظاهر الكف او بباطنه وهو فالعلة وقد سبق عدة الاجماعات على اختصاص النقض في السنة
المتقدمة وعدم نقض ما سواها كما ان ذلك والاصل والاصول والاخبار الحاصرة الناقضية الخارج من الطرفين والاخبار
الخاصة في الناقضية اجماع القفا والرجع ونحوه كثير ويعتبره مستفيضة او متواترة بل الظاهر منها الادلة على
الناقضية لهذه الاشياء ونحوها ما ذهب اليه العامة ونصوص خبر ابي مريم عن ابي جعفر ع اذا احدكم عن المساواة اذا مس
من مس الفرج ومنها ويحج ذلك وعن النبي ص انه ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وخبر عبد الرحمن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله ع سألته عن رجل مس فرج امرأته قال ليس عليه شيء وان شاء غسل يده والقبلة لا يتوضأ منها
وخبر سماعة عن الصادق في مس الرجال ما يذكره او فرجه او سقط من ذلك وهو قائم يصلي يعيد وضوءه فقال لا بأس
بذلك انما هو من جسده والظاهر ذلك ولا يتوجه عدم صراحتها في مس الباطن لكونها مطلقة مع ان المراد الرد على العامة
العيان فلا يقيد المنقول عن الصدوق وعن النقض بين الرجل باطن دبره او باطن احليله او فتح احليله وعن ابن الجنيد من
النقض بمس ما حرم عليه النظر اليه وبمس ظاهر الفرج من غيره بشهوة او كان محرما وبمس باطن الفرجين محرما كان او حلالا
على انهم ومروي الصدوق وبعض يروي في الجنيد خبر عمار بن موسى عن الصادق ع قال سئل عن الرجل يتوضأ ثم يمس باطن
دبره قال نقض وضوءه وان مس باطن احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلوة قطع الصلوة ويتوضأ
ويعيد الصلوة وان فتح احليله اعاد الوضوء واعاد الصلوة وخبر ابي بصير عن الصادق ع قال اذا قبل

الرجل المرأة من شهوة او مس فرجها اعاد الوضوء ولا في البقاء على الجهة وان خبر فيه مع العلم بخلاف السند ومرافقته العامة
فانه قال الصدوق بعض فقهاء من جماعة كثيرة من العامة لا يمنع ما عرفت فاذكر ما من الاولى المعتمد فاما بعضه مع
اعراض الاصحاب قديما وحديثا عنها فالمسألة من المتفقات وبعضه ما يرد على تمام التفصيل ابن الجنيد ولا يبعد
حمل الرواية المخالفة على الاستحباب ومن الاخبار السابقة يظهر عدم النقض بالقبلة ايضا مع انه يرد عليها ايضا
جميع ما تقدم هنا فكذا وقرره ابن الجنيد بالنقض اذا كان من شهوة وكذا مس الذكر المحرم وعلى ما سمعت من خبر ابي بصير
مع عدم الالتزام على تمام المدعى فيه ما عرفت وكذلك قررنا النقض بالقهقهة اذا كانت في الصلوة ونقرر ايضا النقض
الشيء منه وفي الكل الاصول والسنة والاجماع وظواهر بعض الاخبار الدالة على بعض ما يقول مع معارضتها بمثلها لحمل
على وجوه قريبة جدا بل صحيح الشامل بالنقا لا لاحد منهما ولا لمس امرأة فلا اعلم اماثلة الشاذ لم يظهر لاحد فيه خلافا حتى
ابن الجنيد والاصول والاخبار والاجماعات وانكر عليه فلا نطيل الكلام بذلك ومثله ما يخرج من السبيلين الا ان
يكا لطه شيء من النواقض ولانه ينسخ من الاستثناء فكذلك ارادة بحث عليه الكلام تفسير الاخبار وعبارة الفقهاء
شرح لما اكل عليه او يذكرح يعني ما تضمنته الاخبار عدم ناقضيته كانشاد الشعر وكلام الفحش والكذب والغيبة
والقذف وقتل البقة والبرغوث والقملة والذباب ونتف الابط ولمس الكلب ومصافحة المجوسي ونحو ذلك والعلة
ترك ذلك ذكرها واتفاق الاصحاب عليها وكان كثرة هذه الاخبار والبناء ذلك لكان اقوال العامة او من مخالفة
اهل لاما يدل على فساد اصل مذهبهم وكان من منشأ ذلك القياس والاستحسان وبعض الاخبار الحاملة وسقطت و
يتقوون ويعملون وعلى اهمية الخلاف وكذلك لا ينقض الوضوء بالردة سواء كانت عن فطرة او ملة مع وجود
الشك وعدم مضرتها للاصل والاصول والاخبار الحاصرة والاجماع المنقول وان كان النقض من العمومين الفطرية
المستوجبة الشك ولا وان كان منه وعدم قبول توبته لا يستلزم بطلان الطهارة كما ان نجاسة الجسد لا تقتضي فساد
طهارة الحدث ثبت عدم الدليل بل الدليل على العدم وكونه بمنزلة الميت بالنسبة للاصول لا يقتضي هنا والمعروف الاولى
ولا دليل على قوله تعالى لئن اشركت ليحبطن عملك ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله لان المراد بالاحباط ذهاب الثواب
وهم لا يستلزم بطلانه في جميع الاثار مع امكان معارضته بقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت
اعمالهم حيث اشترط في الاحباط الموت على الكفر وبهذا الاخير اجاب جماعة من اصحابنا الكتب يقيد في النظر ويدل
على عدم قبول توبته في الظاهر والباطن والعمدة في الجواب الاول دعا اعتراض بن عباس ان الحدث ثم ان حدث
القياس وحدث الشك لا يجزي فيه لكونه فيمن من طرقنا مع عدم صراحته بذلك بل في الخبر سيما بعد الشاذ المذكور
فلسان فيه ثم الردة في الاثناء تفسد الوضوء فهو اشد الاستدامة وتعين الاحوال انجاس ماء الوضوء
الفاسق عبادته ولو رجع في الاثناء صح وضوءه على الاقوى ما لم يحصل الجفاف **الثاني** من الفصول التي تتعلق
بالوضوء ولواحقه ما تكون الغالب فيه اداء الخفاء ونحوه ذلك في احكام الخلوة من الواجب المستحب والمكروه وهي
ثلثة الاولى في كيفية التخلي ومحيث كان في ذلك معرضا لتكشف العورة قال هنا كثيرون من الاصحاب ويجب ستر
بشرة العورة وقت التخلي من الناظر المحترم بما يحصل به سترها عرفا من كل ما يمنع من احساس البصر ولا في الحجم

لا يجعل ما يستر به من حيث ذلك يبقى مجزئاً في البدن وغيرها ثم ما تجعل من حيث الصلاة بالملبوس ونحوه على تفصيل
إلى ما فيه مقدار الحاجة المستطر يدل على اصل الحكم كحرمة النظر بعد الاجماع محصلاً ومنقولاً بل ضرورة الدين في
الجملة ما عن الصادق ع عن ابائه عن النبي ص في حديث المناهي قال اذا اغتسل احدكم في فضاء من الارض فليحاذر على عورته وقال
لا يدخلن احدكم الحمام الا بمئزر ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تامل عورة اخيه المسلم لعنه سبعون
الف ملك ونهى ان تنظر المرأة الى عورة المرأة وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم او عورة غير اهله متعمداً ادخله الله
مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله وقول الصادق ع في تفسير
قوله تعالى قل للمؤمنين يغضوا الخ كل ما كان في كتاب الله من ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ
من ان ينظر اليه وكانت على في تفسيرها ايضاً انه لا ينظر احدكم الى فرج اخيه المؤمن او يمكنه من النظر الى فرجه ثم قال قل
للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن اي ممن يلحقهن النظر كالاحياء في حفظ الفروج والنظر سبب
لمقام الفعل من الزنا ونحوه وما في صحيح حريز عن الصادق ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وغيرها من الاخبار ومثل
ما دل على الامر بالمئزر عند دخول الحمام والنهي عنه بغيره وفي بعضها الاشارة الى ان ذلك من جهة النظر كقوله ع في على
ما كان عند دخول الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور اليه كالاخر تعليل النهي عن دخول الماء بلا ازار بان للماء سكنة وللحاصل
ما دل على وجوب الستر وحرمة النظر اكثر من ان يحصى وان كان في استفادة الاول من جميع الثاني كلا دفع لبعضهم نظر لا
لان جهة الاعانة على الاثم وهي غير مطردة في غير الملك ونحوه لكن ذلك لا يقدح في اصل الحكم كلا يقدح مقصود السند او
الدلالة في بعضها تقدم واشتمال بعض الاخبار على لفظ الكراهة مع ان المراد الحرمة فكذا لا يقدح ما في بعضها من
تفسير عورة المؤمن على المؤمن حرام باذاعة سره او الخذلان او فضحه ما يعاب عليه به من كلامه وغيره وانه
غير المراد منها المعروف المعروف ايضا من عدم انحصار الدليل فيه والعبادة مع امكان ارادة المعنيين منها على نحو من المجاز
كما يتوفق مع الجمع بين ما تقدم وبين خبر حنان بن سدير قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت
المسلخ الى ان قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام ثم قال فسألنا عن الرجل فاذا هو علي
ابن الحسين ع وما في بعضها من عدم ارادة ذلك منها محمول على عدم ارادته خصوصه دون غيره ثم الظاهر من اطلاق النص
والفتوى انه يجب التستر من كل ناظر محترم عدا ما استثني من الزوج والزوجة ونحوهما من غير فرق بين كونه مكلفا او غير
مكلف كالمجنون والصبي المميز وما في بعض الاخبار المتقدمة من من الرجال المسلم والمرأة ونحو ذلك لا ينافي بالتقييد نعم لا
بأس بغير المميز كما في الحيوانات للاصل والسيرة القاطعة مع عدم حصول الاهانة لكن المستفاد من المقطوع من النظر كون
النظر مقصود الناظر لا مجرد الابصار كذا لا فرق فيما بين كون الناظر مسلما او كافرا ذكراً او انثى وما في ان الاناث من
الكفار بمنزلة الاماء المملوكة فيه انه ليس من هذا الحكم ومن ثم لم يحتج احد من الاصحاب في المقام ولما حرم النظر الى
العورة فالظاهر انه لا يجب التستر من غير محرم النظر الى العورة من غير فرق بين كونه مكلفا بالستر او لا كالمجنون وشبهه
وبين كونه مسلما او كافرا ذكرا او انثى فيحرم النظر الى العورة المحترمة وان كان ذا ... الدليل عليه من السنة في غاية
الاشكال لكن قد يستدل عليه بقوله ع لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وعورة المؤمن على المؤمن حرام ونحوهما من حيث

لفظ الاخ والمؤمن وخروجه عن الحكم التكليفي للاجماع غير قادح وبقوله من نظر الى عورة غير اهله متعمدا ادخله الله الخ
وبقوله ع اذا نظر بغير مئزر فعلى ... وقول النبي ص يا علي اياك ودخول الحمام بغير مئزر ملعون الناظر والمنظور
اليه الى غير ذلك الا ان الكل لا يخلو اما من نظر في المستند لا تجبر بالاشتهار ثم الى انه يتم اجماع يتمسك به الاصل وعدم اعتبار عورة الاذا
تامل وما عن بعضهم من جواز النظر الى عورة غير المسلم للاصل وللكافر وبعض الاخبار المتقدمة منها قال الى مسلم بين عورتها كفرح
الصادق ع النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار وخبر ابن ابي عمير عن غير واحد عن الصادق ع انه قال النظر الى عورة المسلم فاذا
النظر الى من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار مستثنيات كما عن الشهيد في الذكرى اخذا باطلاق بعض الروايات المعتبرة
باطلاق الفتوى والاجماع فلا يجبر ما اشتهر ذلك فيقدم الروايتين مع ما فيهما من الارسال وعدم الجابر بل لا يضعف
المفهوم المتقدم مطلقا بل يحتمل وما عن عمومه عدم وجوب الستر عن الكافر بل يحتمل بعد وبينه في بعض الروايات
السابقة ان النظر سبب للاجماع في الزنا والعلل ... من هذه الجهة فلا تستفاد دون بين الكافر والمسلم فالمتيقن انه يجب الستر
منهم كما انه يجب الستر عليهم ويحرم النظر اليهم كما انه يحرم النظر منهم والله اعلم وقد ذكرنا في باب الصلوة متعلق العورة
هي القبل والدبر مع زيادة الانثيين في الرجل وحكم الخنثى المشكل والممسوح فلاحظ وتامل وربما قيل انه لا اشكال في وجوب الستر
مع العلم بالناظر ويقوى الحاق الظن والشك بهما وفي الامر بالمئزر عند دخول الحمام اشارة الى ذلك وما اوهم
ما لا يقوى لعدم ... النظر به في الصحيف وعلى حرمة النظر وجوب الستر اولا فالاقوى الاول وقد يشهد له ...
تعرك قبلها جيدا او يجب ستر البدن الى ستر ما والشيخ عنه لادلة القطع الا ان يعد المذهب بوجوه خبره
اويحمل ما فيه لقول الصادق ع في خبر حماد بن عيسى قال ان لقمان لابنه يا بني اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم الا ذاع
وان اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض وعنه ايضا قال ايضا ادق قال ان الحكمة الخ في ما قاله اجلا لا يرى
كان يصلي على امر الله ستر وما اسأل كان لا يبرزه احدا من الناس على بول ولا غائط ولا اشد الشدة فستره و
تستره الى ان قال وعن ابي الحكمة في ... عن النبي ص انه لم ير على بول ولا غائط وعنه انه من اتى
الغائط فليستتر ومن كشف الله من جنبه بن عبد الله في حديث قال انزلنا الصفوان ... الحسوق ...
ومن يرتحي اليه ويستر فيه من الشيء ... على امير المؤمنين ع قال ...
الاودية يقضي حاجة اوه و ... وحمل ... من بعض الكتب وربما عن بعضهم ان امر ما فيه يخرج في الاذا
فاتاه الى موضع ... من ... باهذا الا ان ... في ... خفي مجموعة استتر موضع منه
وكذلك ينبغي ان يكون المخرج في بيت موضع في الا ... مع مواضع لاحتشاء واطلاق اللفظ ونحوه كالفرج بعض ما ذكرنا
من الاخبار وشمول البول والغائط فما وقع في بعض العبارات من تخصيص الحكم بالثاني ضعيف الا ان لا يريد الا استفاد
منه ان يعيب الملل ولا ان وهو كذلك ووقع التباعد منه ثم لا يبعد اختصاص الحكم بالظاهر لا الخلاف انه استعمل البيوت الخلا
ثم لا يكفي الاستفادة عبارة وغيرها في الغلاظ ويشمل بجهات قوامه الاخيرة وعليها ويحرم استقبال القبلة واستدبارها
بمما اوحيه والمرجع فيهما العرف والاستقبال في حال البول والغائط بمقاديم البدن على الظاهر المحقق ولا مع انحراف
الوجه والمسلم كالمحقق وعكسه المكبوب في المنهج بموضع راسه في المغرب ورجليه في المشرق وبالعكس فاده

من بعضهم من التردد في كونه دفعة في تبين الحال ... والا ... استقبالا او استدبارا سيما مع عدم التحرز عنه بعد التحري الصدق العرفي
منه وعدم اكتفاء المخالف فيه مع عدم التحرز بكون لا ... من خصوص الجهات الى الكعبة الخاصة والاحتياط ينبغي ان لا يترك
في الاكتفاء بالخلاف على القوم مستقبلا او مستدبرا استقبالا وبدعوى اختصاص النهي من التغوط استقبالا الى الكعبة المقدسة
في التغوط ممنوعة اذ هي بعدة لا تصلح في العقول اذ لا شك في انه يصدق على النائم مثلا انه تغوط مستقبلا ومن
المقدار في السنن ان الحرام انما هو الاستقبال بالفرج دون الوجه والبدن في ما لو استقبل بفرجه ذكره ... الا ان
عليه باس والمرجح انه هو المفهوم من استقبال القبلة ببول او غائط لانه ... البول وبعض الاخبار انه لو ... ان
ببول الرجل او وجه القبلة ونحوه مع ... الاكثر الاخبار عن البول ان المراد منها معنى في ... مستقبلا في هذا الحال
لا دلالة فيما ذكره ويحتمل المفهوم منه عرفا ... فيما اذا ... اذ الظاهر عدم ... تحته الشارع قبلة
في بعض الاوقات ... الكعبة مثلا قبلة ... ومنه قبلة ... الابصار وشاع ... على ان
ولكن مابين المشرق والمغرب ... قبلة في ... دعوى استفادته من قولهم مابين المشرق والمغرب قبلة لكونه
كتقدم الكلام ... صلاة ممنوعة ... الصلاة منه لا ... الشك وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عموم الاستقبال
والاستدبار ولا ان ... في ذلك التخلي ... المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى
والارشاد والقواعد وجامع المقاصد ... بل هو المشهور ... الخلاف وعن الغنية الاجماع عليه
وهو الحجة مضافا الى ... المرسل المروي في الكافي والتهذيب والفقيه ... في الفتح ... عن الرضا عليه السلام قال سئل
ابو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا الريح ... في خبر ... ان النبي
صلى الله عليه وآله نهى عن استقبال القبلة ... بول او
غائط ... ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال قال النبي اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا وفي مرسل عبد الحميد سئل الحسن بن علي
ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي مرسل علي بن ابراهيم قال
خرج ابو حنيفة من عند ابي عبد الله وابو الحسن موسى قائم وهو غلام فقال له ابو حنيفة يا غلام اين يضع الغريب
ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد وشطوط الانهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط
ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت وهي مع اعتضادها وتعاضدها ومناسبتها للتعظيم منجبرة بما سمعت من
الشهرة والاجماع فلا يقدح ما في اسانيدها من الضعف والارسال واشتمالها على ما لا يقول به الاصحاب التي
من استقبال الريح واستدبارها والامر بالتشريق والتغريب مع خلو بعضها عن الامرين لا يصلح لان يكون قرينة
على التجوز بالنهي مع احتمال الامر بالتشريق والتغريب الاستحباب لقصوره عن افادة الوجوب بعدم الجابر له في
خصوص ذلك او يراد الميل الى الجهتين وهو لازم لتحريم الاستقبال والاستدبار وكيف يكون ذلك قرينة على الكراهة
مع ما عرفت من ان المشهور بل قد نقل الاجماع عليه الحرمة بل قد يدعى انه لم ... الا من ... الخلاف وذلك لان المنقول
عنه الخلاف انما هو ابن الجنيد والمفيد وسلار وما فهم من الاستطراد مع ان عبارة المفيد غير صريحة في ذلك

فانه قال

فانه قال بعد ان قال ولا يستقبل القبلة بوجهه ولا يستدبرها ولكن يجلس على استقبال المشرق ان شاء او المغرب
الا انه قال واذا دخل الانسان دارا قد بني فيها مقعد للغائط على استقبال القبلة او استدبارها لم يضره الجلوس عليه
وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة فقد يكون مراده من لفظ الكراهة الحرمة
وعن عبارة الاول بصورة عدم التمكن من الانحراف ومن غير هذا الموضع وقد يشاهد على ذلك بعبارات وبعضها ان لم
ان مذهبه التحريم كالتمنع انشاء الله واما ابن الجنيد فلم نعلم مذهبه من غير جهة النقل فقد نقل انه قال يستحب للانسان
اذا اراد التغوط في الصحراء ان يتجنب استقبال القبلة وقد يريد الوجوب فانحصر الخلاف في سلار فانه قال ... ويجلس
غير مستقبل القبلة ولا مستدبرها فان كان في موضع قد بني على استقبالها او استدبارها فلا يجزي في ... هذا اذا
كان في الصحاري والفلوات وقد يرخص في ذلك في الادور وتجنبه افضل ولعل وجه الجمع بين ما تقدم من الادلة وبين
خبر محمد بن اسمعيل قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وفي منزله كنيف مستقبل القبلة وسمع عدم مقاومتها لما سمعت
من الاخبار ومعارضته للاجماع المنقول غير صريح في ذلك بل ولا ظاهر لعدم استلزام ذلك الجلوس منه عليه لو لم نقل
احتمال كون البناء على القبلة دون محل التغوط بل ينبغي القطع بذلك لاحاطة كون ذلك مهجورا لم يستخدمون عن
الاستمرار عليه وكيف يحتمل انهم عليهم السلام يأمرون الناس ومالكون غاية التأكيد على تعظيم القبلة واجلالها ثم
انهم لا يفعلون ذلك ويصنعون الكنيف في دورهم ولعلنا لم نجد من ... انه ممنوع وعبارة
المفيد ان اقتضى ظاهرها الاباحة لكن قد عرفت الكلام فيها ولم ينقل ابن الجنيد الحكم في البناء مع ان هذا الخبر
قد روي عن الرضا عليه السلام ... من الحدث والقبلة ثم ذكرنا ... احترام القبلة وتعظيمها ما لا ... من
مقعده ... على ان ... ثم ذكرنا ... انه لا ينبغي ان يبقى منه ... الخبر وابنه ...
غير ... اذا دخلت المخرج ظاهرة الا ... وكذلك مرسل علي بن ابراهيم فتامل وكيف كان فلا ينبغي الشك في المسألة
فما وقع من بعض المتأخرين من التردد في هذا الحكم انما نشأ من سوء الطريقة والظاهر خروج الاستبراء والاستنجاء
من هذا الحكم وكذلك الجالس من ... والمسلوس والمبطون لعدم ظهور تناول الادلة لمثل ذلك بل يقتصر على مورد
العدم لظهورها في الفعل كقوله اذا دخلت المخرج واين يضع الغريب ونحو ذلك نعم قد يراد حرمة ... الاحكام
قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ولكن دعوى ظهوره في المقام ممنوعة
فلم يعلم ارادة السائل من الكيفية ما اذا فتامل وكذلك ينبغي القطع بخروج حال ... بعد الاخلال او الخشية
مع الخلوص من الحدث ... عدم تحققه بل قد يدعى ان مثل هذا لا يدخل ... ذكرنا
من الخلاف على النحو المتعارف ... القبلة ... من ... الاحتياط وجوب الاجتناب وادام
ممكنا فان حصرها في جهة دائم ... وجب عليه اجتناب تلك الجهة ... الاجتهاد في القبلة عند عدم ...
مقام اليقين كما في الصلاة لا يبعد ... الصلاة ... من نحو قوله عليه السلام لا يستقبل القبلة
قيام الظن مقام العلم عند ... الاستصحاب ... التكليف فيبقى ... قيام الظن مقام العلم ...
التكليف ... بل لا يحصل ... الاستقبال والاستدبار ... مالم

تجاوبه ويبني لكشف العورة فالثاني ومداره هذا الترجيح ومبناه على ما يحصل عند المجتهد فينبغي مراعاة
الميزان وكان دليل تقديم الاهم تجاوز عن غيره العقل فضلا عن النقل والظاهر انه لا يجب على الاولى التجنب الا
المهيمن او غيره مهم من الاصل والسيرة وربما احتمل الوجوب تعظيما لما في كل ما كان منشأ الحكم فيه في الكرامة
للسن ونحو ما هو وسمعت وقد يستفاد من رواية محمد بن اسماعيل المتقدمة من الاستنام وجهان تجنب القبلة
من كل فعل يدق وربما يستأنس له بموجبة الواقعة مستقبلا او مستدبرا وقد يتم منه الحاق الاماكن المشرفة
بالقبلة ويجب الانحراف في موضع قد بني على ذلك فان لم يكن وجب التخلي في غيره فان لم يمكن جاز كذلك وفيه
ما ذكرنا من الاولى وانشاد المتقدم في هذه العبارة الى شيئين الاول الجواب عن ما سمعت من الرواية من الاستنام
انه داوه كيف يستقبل القبلة والثاني الى بعض عبارات وقعت ظاهرها المنافاة للعبارة الثانية في المبسوط
فانه بعيد ان حكم بحرمة الاستقبال والاستدبار مع التصريح بعدم الفرق بين الصحارى والابنية قال وان كان
الموضع مبنيا كذلك وامكنه الانحراف عنه وجب عليه ذلك وان لم يمكن لم يكن عليه شيء بالجلوس عليه قال في
المعتبر ومبناه انه مع امكان غيره وكذلك ولو مع الانحراف عنه يجتنبه وكذا ابن ادريس في السرائر فانه بعيد ان حكم
بالحرمة مع التصريح بعدم الفرق المذكور قال وان وجد فيها الكراهة في بعض الكتب فليس شيء بعينه الا ان يكون
الموضع مبنيا على وجه لا يمكن منه الانحراف من القبلة والظاهر انه يريد مع عدم التمكن من غيره ونص على ذلك في
العبارات وهذا لم ينقله احد من اصحابنا بالمنافاة للمسئلة فتأمل جيدا **الثاني** من احكام الخلوة في الاستنجاء
وهو من النجو قيل بمعنى الشرف والتكلم او العذرة وما يخرج من البطن بمعنى انه يبقى عن النجوة وهي ما ارتفع من
الارض لجلوس عليها او الاستتار به وكيف كان فهو في الاصطلاح لا يعدو في الاعيان ازالة ما يبقى من احد المخرجين
من نحو منهما من الحدثين الاصليين او المعتادين والعادي منهن في وجه من ظاهر الموضع الذي يخرج منه والظاهر
عدم حصوله حقيقة الا اذا في حيضة من مخرج الماء والاحجار والازالة من جهة النجاسة مع عدم القصد بحث
ملاء الاستنجاء لان الطهارة لا يشترط في الازالة ان يكون بوجه شرعي واحتمال الجواز انه لا يجوز خاصيه غسل البول لكونه لا
يستنجى انما هو غسل موضع النجو فلا يشمله وربما يؤيده ما يظهر من بعض الاخبار سيعرف كالذي ما يعلم التخلي الا
فاما ما يجب غسل موضع البول اجماعا منقولا ومحصلا بل لعله من ضروريات مذهبنا والسنة كادت تكون متواترة بل
هي كذلك خلافا لابي حنيفة فلم يوجب غسله لا غيره والمراد الوجوب الشرطي لا يجب غسل النجاسة في الصلوة مثلا
ووجه الوضوء فمن توضأ قبل ان يغسل موضع البول كان وضوءه صحيحا للاصل والمعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح
وغيره كما قيل فمن نسي غسل ذكره حتى توضأ انه يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء وصح اعتبارها في ذلك في نفسها معمولا بها
عند اكثر الاصحاب بل لعله اجماع خلافا للمنقول عن ابن بابويه وقد فاوجب اعادة الوضوء للصحيح عن ابي جعفر في الرجل
يتوضأ فينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وحملها الشيخان والمعتبر وغيرهم على الفاسد لوجوه
خفيه ويجب علينا اعمال الاستحباب او التقية او غيرهما ويشترط فيها ما ذكرنا من الغسل ان يكون بالماء ولا يجزي غيره للاصل
والاجماع محصلا ومنقولا والسنة التي كادت متواترة منها الامر بالغسل الظاهر بالماء ومنها الامر بصب الماء

ومنها

ومنها المرسل بانه لا يجزي غيره كقول ابي جعفر في صحيحة زرارة ويجزيك من الاستنجاء ثلاثة احجار بذلك جرت السنة
اما البول فلا بد من غسله وقوله في مرسلة نشيط في رواية يزيد بن معاوية ولا يجزي من البول الا الماء خلافا للشافعي فاجتزى
بغير الماء من التمسح بالاحجار وما تقدم من الرضوي من ما يشبه من الحجر والمرسل المنقولة عن الصادق هذا لا يجوز به في المقام لعدم
من الاجماع والا فهو محجوج بما تقدم وما في رواية سماعة قال قلت لابي الحسن موسى اني ابول ثم اتمسح بالاحجار فيجيء
من البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس وموثقة حنان قال سمعت رجلا سأل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما
بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا
من ذاك فهما مع الغض عما في السند معرض عنهما بين الاصحاب لما قد عرفت من الاجماع المحصل والمنقول بل من ضرورة
المذهب والاخبار التي كادت تكون متواترة فوجب طرحهما او تأويلهما بما لا ينافي المقصود وان بعد بحمل نفي
الباس في الاولى على ارادة عدم نقض التيمم به وان كان ينجس بالنجاسة وحملها على التقية وغيره والمراد في
من الكاظم وقد كانت التقية في زمانه في غاية الشدة وبحمل الثانية على ارادة مسح نحو البلل الخفي حتى تخلص
من البلل الخارج منه اذ قد يكون ذلك من الريق الذي يجعله فلا يتنجس به او غير ذلك وقد تقدم في الثاني شيء
خالف به اجماع الفرقة الناجية بل اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين مسنده الى الهالكي الروايتين ونحوهما وهو
ان المتنجس لا ينجس بل الذي ينجس انما هو عين النجاسة التي وان تجاوزت المخرج لم ينجس محلا اشياء وهو
بالاعراض عنه حقيق ولا يليق بالفقيه المتعدي لمثله في بعد ما عرفت انه مخالف لاجماع المسلمين بل ضرورة الدين
مع القدرة او يجب غسل الموضع المذكور بالماء للصلوة مثلا مع القدرة اما مع العجز فيجب مسحه بما يزيل العين وان
بقي الاثر تخفيفا للنجاسة فلا خصوصية للعبادة في الاستنجاء ومتى العجز عن غسله بالماء بالنسبة الى الطهارة للاجماع على عدم الفرق
بين القدرة والعجز وما ذكرناه من وجوب التخفيف عند العجز هو ظاهر المقنعة والنص في المعتبر وصريح العلامة في التذكرة
والمنتهى ونقل عن الشهيد في الذكرى بل لعله من جعلهم انه مشهور وقد يناقش بعدم الدليل عليه لكن قد يستفاد
من غير من وجه من لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم
بل وربما يشعر به خبر زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سألته من الحد الذي في النفاس اذا طهرت وكانت
لا تستطيع ان تستنجي بالماء انها اذا استنجت اعتصرت هل لها رخصة ان تتوضأ من خارج وتنشفه بقطن او خرقة
قال نعم تنقي من داخل بقطن او خرقة ومن تعبير خرق المستحاضة عند الصلوة ونحو ذلك بل وربما يشير اليه قول الصادق
في خبر عبد الله بن بكير في الرجل يبول ولا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس زكي بل ينبغي القطع
بوجوبه اذا كان عدم التخفيف يوجب نجاسة بعض الاماكن الطاهرة كما انه يشكل الوجوب اذا استلزم تنجيسها او لعل
ما ذكره بعضهم من الاستدلال عليه بان الواجب ازالة العين والاثر وتعذر احدهما لا يسقط الثاني يرجع الى ما ذكرناه
اولا من عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه لكن يشكل بظهور ما تقدم في تقييد ما قام المقصود بهما فيما اذا كان المكلف
في افراد افراد اجزاء فتعذر ادائهما في الغسل والمسح مثلا وما يقال من ان الامر بالغسل يتضمن شيئين احدهما ازالة
العين والاخر الاثر فيه ان ذلك ليس معنى الغسل بل هو من لوازمه مع انه قد يمنع ان المكلف به ازالة الاثر وازالة

الحيض من الدوام فهم منها دبر في تعدد الغسل ومنها اذا امكن غسل البعض دون بعض وهل يجب التخفيف الحكمي اذا
كان متنجسا بنجاسة يجب غسلها مرتين مثلا فتمكن من المرة الواحدة وجهان اقواهما الاول واقل ما يجزي من الماء
في ازالة البول مثلا ما على الحشفة كما حكاه في المقنعة والمبسوط والتهذيب والنهاية والمراسم والمهذب والمعتبر
والنافع والتذكرة والمحقق عدد التحرير بل في جامع المقاصد ومن المسالك حكاية الشهرة عليه وكانها كذلك
خلافا للعلامة في المنتهى والمختلف ومن ابي الصلاح وابن ادريس فذهبوا الى عدم التقدير بل [illegible] قال الحلبي اقل
ما يجزي من الماء لغسله ما ازال العين عن راس الفرج هذا قول ابي الصلاح وقدره الثقات بمثل ما على الحشفة
من البلل الخ انتهى وقال في المختلف قال الشيخان وسلار وابن بابويه اقل ما يجزي من الماء في البول مثلا ما
على الحشفة منه والحق انه لا يتقدر بل يجب الازالة مطلقا بما يسمى غسلا سواء زاد على المثلين او نقص وهو قول ابي
الصلاح وابن ادريس وهو الظاهر من كلام ابن البراج انتهى وقال ابو الصلاح في الكافي ما هذا نصه واقل ما
يجزي ما ازال البول عن راس فرجه وقال ابن ادريس واقل ما يجزي من الماء لغسله ما يكون جاريا ويسمى غسلا
مقدره [illegible] ان اطلق مثلا ما عليه من البول [illegible] كان افضل ونقل عن الشهيد في البيان انه [illegible]
في العبادة قال [illegible] وقلة مثلا مع [illegible] العين والاحتمال [illegible] العبادة انتهى قلت [illegible] من وجه
وان كان الاصح خلافه بل الانواع [illegible] من [illegible] وغيرها [illegible] الثمرة فيما يتحقق الغسل الا
من المثلين فلا يجتزى به بناء على الاول [illegible] فيكون في الحقيقة اشتراط المثلين [illegible] انه
من المستبعد جدا توافق العبادات المتقدمة على التعبير بالمثلين وانه اقل ما يجزي مع [illegible]
اقل ما يتحقق به الغسل والا فهم متفقون على ان المدار [illegible] الا ان ذلك [illegible] من كلامهم مخالفته
لما فهم [illegible] نعم الخلاف بينهم في عدم الاجتزاء بالمسمى اذا لم يتحقق به غسل لكنه فرض نادر واحتمال ان
الغسل لا يتحقق بالاقل من المثلين [illegible] ممنوع كاستبعاد كون ذلك شرطا تعبديا بل العدم التقدير [illegible]
ما يرتفع به الخبث بل [illegible] به الحدث بل [illegible] في غير الاستنجاء اذ هو استبعاد [illegible] البعيد
[illegible] بل [illegible] لا [illegible] ابن [illegible] عن ابي عبد الله قال سألته كم يجزي من الماء في الاستنجاء من
البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل ومرسلة [illegible] ابن عيينة الذي هو غير معروف الحال بل
مع انه [illegible] لما عرفت من انجبارهما بالشهرة المحصلة والمنقولة انه نقل العلامة في الخلاصة عن الكشي
قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن عن مروك بن عبيد بن سالم ابن ابي حفصة فقال ثقة شيخ صدوق
كما عرفت هذه الرواية [illegible] الاخرى المؤيدة [illegible] من [illegible] الاخبار المطلقة
الامرة بالغسل وان الاستنجاء [illegible] ومنها [illegible] عن ابي عبد الله قال [illegible] من البول ان تغسله
بمثله لان الاصل [illegible] باستصحاب النجاسة وبما سمعت من الرواية المنجبرة بما تقدم [illegible] تقييد المطلقات
مع كون الظاهر منها انصرافها الى الفرد الغالب وهو تحقق الغسل بازيد من المثلين [illegible] والرواية
مع كونها مرسلة [illegible] معارضة بما عرفت من المشهور [illegible] الاستبعاد [illegible] تحقق الغسل بالمثل لاشتراط الغلبة

والاستبراء وهو مستغن عن الاولى [illegible] انشاء الله تعالى في صحيحة [illegible] الظاهرة [illegible] ان يراد
بمثله مثله من الماء كما اشارت اليه بعض الاخبار [illegible] بالماء بل يحتمل ان تكون الرواية [illegible]
البلل من المخرج واحتمال العكس في الرواية الاولى في غاية البعد لما عرفت من انجبارها [illegible] الاصحاب الذين
[illegible] منهم الروايات وربما استظهر [illegible] الاحتمالات [illegible] في مقام الجمع بعد ما سمعت من [illegible]
وجوه متعددة ويظهر من المحقق الثاني في جامع المقاصد ومن تعليقه على الكتاب والنافع ان المراد بالمثلين في
الرواية وكلام الاصحاب كناية عن وجوب الغسل مرتين مع احتماله الوجوب بالمرتين ومثله نقل عن الشهيد الثاني
في [illegible] والكلام معهما [illegible] الاول لحمل المثلين في الرواية وكلام الاصحاب عبارة عن الغسلتين [illegible]
[illegible] على ذلك بل الظاهر خلافه اذ الرواية ظاهرة في التقدير [illegible] التعدد وكذا
كلام الاصحاب فانهم بعد ان ذكروا ان البول لا يجزي من غسله بالماء قالوا واقل ما يجزي من الماء مثلا ما عليه من
البلل [illegible] التعدد [illegible] على انه من المستبعد تحقق
مسمى الغسل بالمثل لعدم حصول الغلبة [illegible] الاستيلاء [illegible] ان المراد بالمثل [illegible] الحاصلة في [illegible]
[illegible] مع البلل [illegible] الغلبة [illegible] الغسل بالمثل [illegible] خلاف [illegible] على الحشفة من البلل
[illegible] المثلين [illegible] البلل الباقي على الحشفة [illegible] لا [illegible] التي [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الاستبراء [illegible] البولية [illegible]
[illegible] وجوب التعدد [illegible] تحقق الغسل بالمثل [illegible] الزائد [illegible]
بحيث يتحقق به الغلبة واحتمال الارادة [illegible] على المخرج [illegible] بالمثل [illegible] الغلبة [illegible]
[illegible] كلام الاصحاب ظاهرة [illegible] لا يكون [illegible] الا المثلين [illegible] لم يصرح احد
بوجوب [illegible] نعم [illegible] عبارة [illegible] والجواهر [illegible] المقام الثاني وجوب التعدد [illegible] من
[illegible] في الاول [illegible] من الماء مثلا ما عليه من البول [illegible] مرتين [illegible] ما يجزي
في [illegible] الهداية [illegible] المحقق الثاني والشهيد [illegible] خلافا للاخبار المطلقة الامرة بالغسل المتحقق بالمرة
مع كون الحكم مما تشتد الحاجة اليه [illegible] الى الاطلاق في مقام البيان كالصريح في عدم وجوب التعدد منها
خبر يونس بن يعقوب قلت لابي عبد الله الوضوء الذي افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط او بال قال
يغسل ذكره ويذهب الغائط [illegible] مرسلة ابن [illegible] المنجبرة [illegible] الاصحاب [illegible] المثلين
من غير تقييد بالمرتين بل [illegible] انه لا يتحقق بالمثل [illegible] الاكتفاء بالمرة الواحدة [illegible]
[illegible] الغسل من غير ذكر المرتين [illegible] بالمثلين لكنه [illegible] الاشارة [illegible] عدم
لما عرفت من عدم تحقق الغسل بالمثل [illegible] على انه [illegible] في الخلاف والاستاد
وعن [illegible] السيد [illegible] والوسيلة والغنية والتبصرة والموجز وشرحه [illegible] على
غسله بالماء ولم [illegible] في المقدار [illegible] التعدد [illegible] وجوب التعدد بالاصل وبالاخبار الدالة

على أن البول إن أصاب الجسد صب الماء عليه مرتين بل قيل إن المتبادر منه منضمًا إلى ما ذكرناه أن الأصل مطلق
بما سمعت وأن الظاهر من تلك الأخبار أن المراد بالجسد فيها غير محل البول لا يشعر به لفظ الإصابة ومما يرشد إلى ذلك
نسبة الصب إليه إلى ما أشار إليه من دعوى الإجماع عليه كما ذكره المستدل لكون الخلاف في المقام معلومًا وقد نقله المصنف
هنا في المعتبر بل قد عرفت أن تلك المطلقات منجبرة بعمل المشهور على الظاهر كما سمعت بيانه فكان الأقوى الاجتزاء
بالمرة الواحدة لكن الأحوط المرتين بل الأولى الثلاثة لما في خبر زرارة أنه كان يستنجي من البول ثلاث مرات ثم الظاهر
أنه لا يمكن جريان الخلاف بالتعدد بناء على الوجه المتقدم سابقًا بناء على وجوب التعدد لعدم الفائدة إذ لا يتصور
التعدد ح بلا فرق بين المثلين وعلى تقدير التعدد في المثلين ولا اكتفاء بالغسلة المقترنة في غير المقام فلا يكتفى
هنا إلا بالمثلين بذلك في الخلاف ثم يقع الخلاف ح بين القول بالتعدد والقول بالمرة مع اشتراط المثلين الظاهر
العدم كما صرح به الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وإن اكتفيا به في غير المقام وكان المثلين
إذا وقعا دفعة لا تعدد في العرف لأنهما غسلة واحدة بخلاف ما إذا كان الماء كثيرًا متصلًا فإنه يكتفى بالفصل التقديري
عندهما قيل ولا اشتمال الأخبار على المثلين وفيه نظر وكيف كان فالظاهر استثناء بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام
بناء على اشتراط التعدد في غسل نجاسته لا الغسالة عن الأخبار لكن على اعتبار فيه دون الثلاث وجهان ثم إنه بناء على الاكتفاء
بالمرة فهل يجري الحكم في كل ما كان مخرجًا طبيعيًا للذكر والأنثى والخنثى وغيرها أو المخرج من غير الطبيعي أو مسلكًا كان
أو ما شابه ما تقدم وجهان وكذا البحث بالنسبة لاشتراط المثلين وذكر المحشي في الروض وكلام بعض الأصحاب
من باب المثل لا إشكال لأنه لا إشكال في غسل الأغلف الغير المتمكن من إخراج حشفته غسلة مرة واحدة بناء على ذلك
بل المتمكن بناء على أن الحشفة من البواطن لعلية استتارها أما إذا بناء على وجوب غسلها فالظاهر أنه لا بد
من غسل الغلفة مرتين ويجب تحقيق أصل خروج الغائط مع تلوثه بذلك ولا يجب بدونه كما في سائر النجاسات
وإن ظهر من المحقق وجوب الاستنجاء حتى لو خرجت بعرة يابسة لكنه ضعيف لأصالة البراءة وكلام لا يخلو عن ذلك
وما ورد من الأمر بالاستنجاء من الغائط محمول على غلبة التلوث لا يشعر به ... تعيين ذكره ويتعين في الغائط كقوله
بعد أن سئل هل للاستنجاء حد لا حتى ينقى ما ثمة بالمكان ... في محل الغائط والأولى لا إشكال الظاهر في وجوب الاستنجاء
من الغائط الذي يدل عليه ... الإجماع محصله ومنقوله والأخبار
المعتبرة المستفيضة الدالة على ... الاستنجاء ثم يتكلم في ... إلا أنه لا إشكال في الظاهر
في الاجتزاء بالاستنجاء بالماء لعموم ما دل على طهارته بالماء ... الإجماع المحصل والمنقول أيضًا والأخبار المستفيضة
حد الاستنجاء بل دعوى إنها ... أنه يجب إنقاء ... في ... الاستنجاء الكل
... فاستنجى بالماء ... عن سعيد بن المسيب قال
... عن ابن الزبير وسعد بن أبي وقاص من إنكار الاستنجاء بالماء ... إنما الكلام
... وما أنكره الفقه ... من وجوب إزالة الأثر وحصل ... الفرق بين الاستنجاء بالأحجار والماء
فاشترط إزالة الأثر بالماء دون الأول وما استشكله بعض المتأخرين من عدم وضوح معناه وأنه لا ذكر له في الرواية

بل الوجه

بل الوجه الصحيح بالنقاء في الحسن كالصحيح عن أبي الحسن قال قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فإنه
ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر إليها والأصحاب في خبر يونس بن يعقوب قلت لأبي عبد الله الوضوء الذي
افترضه الله على العباد لمن جاء من الغائط أو بال قال يغسل ذكره ويذهب الغائط ثم يتوضأ مرتين مرتين قلت وقد
يراد أن الأثر عند الاستنجاء بالماء المتبادر المتعذر والعلامة في التذكرة والتحرير والقواعد والإرشاد وعن
الوسيلة والسرائر وهو ظاهر المبسوط والمعتبر والنافع وغيرها بل الظاهر أنه المشهور بين الأصحاب وإن اختلفوا في
معنى الأثر المراد به اللون لأنه عرض لا يقوم بنفسه فلا بد له من محل جوهري يقوم به إذ الانتقال على الأعراض ممتنع
فوجود اللون دليل على وجود العين فيجب إزالته ... مع منع كونه لا يبقى إلا من محله الأول بل يكفي فيه وجود محل
جوهري يقوم به لا الانجماد فالقائد تكسب من المجاورة إلا أن اللون معفو عنه في سائر النجاسات فهنا أولى بل
ربما عرفًا ولا أنه مشاهدة الأجزاء على تقدير تسليم وجودها إلا من الغائط وكان أخذه من محل الكلام كلام من
لا يبحث بالعسلة ... من دم الحيض فلم يذهب أثره اصبغيه بمشق فإن الظاهر أن المراد بالأثر فيه اللون لكنه مأخوذ
ضعيف بل كيف يتخيل إن ... الألوان دليل على بقاء الأعيان التي يجب إزالتها مع استشهاد الصبغ سابقًا بجزء الكلا
ونحوه ومن الأدلة ما ... يكون الأثر بمعنى الأجزاء ومحل أنه قد أخفته مع عدم بقاء الأصل وكسب المحل
الأجزاء المجاورة وفيه أن لفظ الأثر إنما وقع في كلام الأصحاب والأظهر في السنة ذلك الأثر وأكثر كلامهم على الفقه
لأن منه ما هو صريح في أن الأثر غير الأجزاء كعبارة المتن ونحوها الفقه فلا عبرة بالأجزاء ومنه ما هو ظاهر في التصريح
في ذلك أيضًا وكيف وقد أجمعوا على عدم وجوب إزالة الأجزاء ... بوجوب إزالة الأثر بل جعلوه حد الاستنجاء
بالماء على أن حكم ... الاستنجاء بالحجر ملحقة والتحقيق أن المراد بالأثر الأجزاء الصغار اللطيفة كالأشفة وغيرها
يعينهم بل ... أنه المفهوم عرفًا إذا قيل ... أثره إذا لم يذهب أثره بل قد يرجع إليه تفسير اللون أن الظاهر أنهم
اللون المستبعد ومن كشف اللبن ... قال ... يستحب غسل موضع النجو ... تجزي ... مأخوذ من
استحباب التجزي وقطعه من ... لأن الغسل ... الأثر والثاني مأخوذ من استحباب ...
لأن المسح لا ... النجاسة ... مأخوذ في الغسل لسائر النجاسات
فإن الأمر إلى اشتراطه في المقام والنجاسة ... مقتضى الأمر ... النجاسة إذ لا ... غسلها مع بقاء بعض
منها لأنا ... الإجماع على ... بالمسح بالأحجار وظاهر الأدلة حصول الطهارة بذلك
المعلوم ... الإجماع ... أن المسح بالأحجار ... الأجزاء ... بأن الشارع ...
... والعسر ... وأثاره الوسواس ... مشروعية التخفيف والتسهيل
... الاستنجاء بالماء ... بالأحجار ... حصول الطهارة بالمسح ...
... الأثر بل يكون معفوًا ... مطلق الاستنجاء مطلق النقاء ولا ...
... ما ذكرنا من ... الأثر الأجزاء ... على عدم الاستجمار
للإجماع على أنه ... الذكر ... والمعتبر ...

في الدم لا يتبين اثره الا ان يقال بالوجوب اذا امكن مع انه لا يبعد دفع هذا الاشكال اللازم فقد لا يستبعد دعوى العفو عنه وان لا
يطهر المحل وان بقي ما فيه ويلزم منه تنجيس ما يلاقيه برطوبة فكيف لا مانع من التزام طهارة هذه الاجزاء مع الحكم
بالاحجار خاصة كما صرح به في المعتبر والمنتهى وقد يشعر به قوله قدس سره في الحكم والروض انها لا تطهر ان [illegible] النقا
ونحوه [illegible] الطاهرية وقد يجزي [illegible] من الاستنجاء [illegible] احجار بل سائر ما دل على الاستنجاء وساواه
للماء في حصول الطهارة [illegible] ذلك [illegible] التزام [illegible] الا بالتزام [illegible] العفو [illegible] ان الماء
على النقا فان حصل بدون اذهاب هذه الاجزاء فليجز به في المقامين والا فلا يجزي به فيهما [illegible] ان النقا
[illegible] الاحجار [illegible] والطريقة وحصول [illegible] الا العين دون الاثر [illegible] الماء [illegible]
الآثار [illegible] النجاسات [illegible] من قول النبوية لا تجزي [illegible] الاثر [illegible] الا ان الا
[illegible] هذا مع ان الاصل [illegible] نجاسة هذه الاجزاء [illegible] اسم [illegible]
والمعلوم من الشارع انما هو في المسح بالاحجار لكان [illegible] المخرج خلاف الماء فيبقى على الاصل والقاعدة ولا
[illegible] قول النبي [illegible] هيئة [illegible] فيتجنين بالماء [illegible] فانه مطهرة [illegible]
كان [illegible] مع التعليل [illegible] طهارة تلك الاجزاء حال المسح بالاحجار بل القول
انه معفو عنها [illegible] في الجنابة [illegible] فافهم [illegible]
[illegible] من التحديد [illegible] العين [illegible] من التحديد بالنقا [illegible] من ان النقا [illegible]
لا تحدث [illegible] وامّا ما نقل عن سلار [illegible] ما ذكرنا [illegible]
[illegible] المياه والازمان [illegible] النقا [illegible] الماء [illegible] النقا
[illegible] الا اذا كان الماء [illegible]
[illegible] بالنجاسة الحكمية الباقية بعد زوال العين [illegible]
[illegible] من العلماء بالجملة لاختلاف [illegible] الواجب في الغسل انما هو غسل ما ظهر من المخرج دون
[illegible] ان يغسل ما ظهر منه [illegible] ان يغسل الباطنة
[illegible] ولا اعتبار بالرائحة المتخلفة في موضع النجاسة واليد للاصل واطلاق الامر
بالغسل [illegible] وعدم الدخول تحت اسماء النجاسات [illegible]
قلت [illegible] الريح [illegible] الاجماع عليه في كاشف اللثام وفي المدارك هذا
مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا [illegible] العبادة [illegible] الرائحة [illegible] الماء
[illegible] النجاسة [illegible] والاجماع [illegible] بان الرائحة ان كان محلها الا
[illegible] قلت
قد [illegible] من الجواب [illegible] الرائحة [illegible] الماء [illegible] الاجماع المتقدم [illegible]
في ماء الاستنجاء [illegible] فالاصل الطهارة ولا يجب

النجس

النجس بل هو [illegible] عدم الاعتبار بالرائحة [illegible] وكذلك [illegible]
[illegible] الماء [illegible] ان المتنجس لا ينجس ويمكن ان يجاب [illegible]
[illegible] عدم الاعتبار بالرائحة في نجاسة المحل [illegible] وان كان الماء متغيرا [illegible]
بتنجيس الماء ولا يلزم منه تنجس المحل [illegible] فانه لا مانع [illegible]
الغائط المخرج [illegible] الا الماء [illegible] المبسوط [illegible]
والقواعد والتذكرة [illegible] والوسيلة والمراسم [illegible] والدروس والبيان بل في المعتبر
انه مذهب اهل العلم [illegible] التذكرة الاجماع عليه [illegible] لا خلاف فيه قلت [illegible]
من نقل [illegible] التعدي [illegible] التذكرة [illegible] الاستنجاء [illegible] من المخرج [illegible]
وفي الروض ان المراد بالتعدي [illegible] المخرج [illegible] حواشي الدبر [illegible]
المراد بالمخرج حواشي الدبر [illegible] وفي الذكرى [illegible]
وصول النجاسة [illegible] ولا يصدق [illegible] اسم الاستنجاء [illegible]
النجاسة عن المخرج [illegible] والظاهر ان المراد بالتعدي [illegible] الاصحاب [illegible]
حواشي الدبر [illegible] التذكرة [illegible] الاجماع [illegible] كلام الشارح [illegible]
[illegible] بوصول النجاسة [illegible] ولا يصدق [illegible] اسم الاستنجاء [illegible]
المدارك [illegible] الاكتفاء بالاحجار مطلقا [illegible]
[illegible] ان لم يكن اجماع على الحكم المذكور [illegible] التعدي [illegible]
[illegible] ان اخبار الاكتفاء بالاحجار [illegible] العموم [illegible] الاجماع [illegible] المطلق الا
[illegible] الى الالية [illegible] عدم [illegible] الاستنجاء [illegible] الاجماع
في التذكرة [illegible] التعدي [illegible] المخرج [illegible] المذكور قلت [illegible] بالتعدي ما
[illegible] العموم [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الا [illegible] الاستنجاء [illegible]
بحيث [illegible] الاشكال [illegible] مقصود [illegible] النظر [illegible] عدم الالتفات [illegible] وحصول
التطهير مطلقا [illegible] المتعارف [illegible] التعدي [illegible]
[illegible] معنى التعدي [illegible] الاشكال [illegible] الاصحاب [illegible]
عن عادة [illegible] المخرج [illegible] حواشي الدبر [illegible] الاستنجاء بالاحجار [illegible]
[illegible] الظاهر ان مستند اصحابنا في ذلك هو الاجماع [illegible] جماعة [illegible]
من [illegible] المدارك [illegible] التعدي [illegible] النجاسة [illegible] المحل
لا [illegible] الاستنجاء [illegible] العموم [illegible] الشرعية على المتعارف

ودون النادر وبملاحظتها امتنع [illegible] ماء الاستنجاء من الحكم بطهارته ما لم يتفاحش بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء انتهى وقلت
قد عرفت المستفاد اصل الحكم من الاجماعات المنقولة مع شهرته في الذكرى [illegible] الى الرواية ومعقد الاتفاق والى
ما اراده في المعتبر منه ثم يكفي احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز المحل لكن الظاهر من ملاحظة كلامه انها من طرق العامة فلا
ينفع انجبارها بالشهرة اذ ظاهر الاصحاب عدم الالتفات الى اخبار العامة وان [illegible] والذي فيه طريقة العام ان
تقوم [illegible] احدهم لم يريدوا [illegible] هؤلاء منهم من مطلق التعدي وانكروا عليهم ذلك غاية الانكار بل الظاهر منهم
ارادة التعدي عن المحل الذي يعتاد وصول النجاسة اليه لما عرفت ان [illegible] انهم لم يذكروا التحديد بالتعدي [illegible]
خارجا عن التعارف المعتاد لا يشعر بذلك انهم ذكروه في مقابلة ما ذهب اليه الشافعي من الاجتزاء بالاحجار وان وصل
الى باطن الاليتين بل يشير اليه قول بعضهم انه لا بد من الماء وان لم يبلغ باطن الاليتين وذلك لانه [illegible] يخرج عن
التعارف المعتاد وكيف يسوغ لاحد ان يحمل كلامهم على ارادة مطلق التعدي مع انه لازم لخروج الغائط على الغالب
مع ان الاستنجاء بالاحجار كان هو المعتاد في ذلك الزمان بل يظهر من الروايات انهم [illegible] حتى نزل قوله تعالى
ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين في رجل الانصار [illegible] فاستنجى بالماء فشرع هناك الجمع بينه
وبين الاحجار ومما يرشد الى هذا [illegible] ان [illegible] في النبوي [illegible] ان التعدي بالماء [illegible] انما شرع الاحجار
لاجل المشقة الحاصلة من تكرر الغسل مع تكرر النجاسة [illegible] بحصول النجاسة فلا يجزي فيه الا الغسل كما
[illegible] وهو كالصريح في ارادة التعدي عن المعتاد [illegible] تفسير المتاخرين التعدي
بالتعدي عن حواشي المخرج وهو مع انه وقع من متاخري المتاخرين [illegible] على ما ذكرنا [illegible] بعضهم [illegible]
من الاجماع على ان المراد بالتعدي هو مطلق التعدي [illegible] الغائط ان [illegible] المخرج وجب [illegible] الغسل
بالماء اجماعا وهو كما ترى [illegible] الاصحاب ثم قال [illegible] في الاستنجاء بالاحجار امور منها عدم التعدي
فلو تعدى المخرج وجب الماء وهو احد قولي الشافعي وفي الاخر [illegible] فان الخروج [illegible] على التعدي
المعتاد وهو ان يكون المخرج [illegible] الاليتين [illegible]
ذلك الى الشافعي ان المراد بالتعدي عندنا هو مطلق التعدي عن المحل المعتاد لكن التعويل على مثل هذه العبارة في
مخالفة هذا الحكم الذي كاد ان يكون [illegible] ان ما [illegible] من الشافعي [illegible]
عنه في النهي [illegible] التعدي عن المخرج تعين الماء وهو احد قولي الشافعي والقول الثاني له انه اذا [illegible] الى باطن
الاليتين [illegible] فانه يجزيه الطهارة [illegible] الاليتين وجب الماء عنده [illegible]
[illegible] ما قلنا [illegible] ذكرنا [illegible] بالتعدي [illegible] استدلال [illegible]
وجوب الماء في التعدي [illegible] ثلاثة احجار [illegible] العادة وهو كالصريح فيما قلناه فلا ينبغي الاشكال
ح في ان مراد الاصحاب التعدي عن المحل المعتاد ثم هل [illegible] بحيث يخرج عن مسمى الاستنجاء لا بد من الماء وان المخرج
من مسمى الاستنجاء [illegible] ظاهر [illegible] دعوى اتحاد الامرين وان المراد بالتعدي هنا هو المراد
هناك [illegible] عن مسمى الاستنجاء [illegible] من ملاحظة [illegible]

الاستدلال

الاستدلال عليه بالخروج عن مسمى الاستنجاء ممن وقفت على كلامهم بل العلامة في المنتهى [illegible] الاجماع [illegible]
ولم يذكر مسألة [illegible] الا كان عليه ان يذكر [illegible] عليه [illegible] من مسمى الاستنجاء فلا يجزي الاحجار [illegible]
فيه على ان ذكرهم له [illegible] تحت اسم الاستنجاء [illegible] ذلك [illegible] لم يذكر [illegible] الشرط
في ماء الاستنجاء بل اشترطوا فيه ان لا [illegible] بنجاسة من خارج وان لا يتغير [illegible] ثم نبه عليه بعض المتاخرين
[illegible] عدم [illegible] تحت ماء الاستنجاء وقد عرفت انه هنا اشترطه جمع من الاصحاب بل نقل عليه
الاجماع بل يظهر من بعضهم [illegible] الاجماع [illegible] تحت اسم الاستنجاء [illegible] العرفي [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] الجمع بين الاحجار والماء في المتعدي [illegible] جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار
[illegible] بالماء [illegible] مع ان [illegible] مطلقا بالاستنجاء [illegible]
[illegible] الغائط [illegible] بالتعدي [illegible] العادة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] المحل المعتاد
[illegible] الماء [illegible] الاستنجاء
[illegible] الظاهر من الاصحاب في [illegible] كشف اللثام الحكم بالطهارة حتى يتعدى [illegible] عن مسمى الاستنجاء [illegible]
ثم اذا تعدى الغائط التعدي الذي يجب [illegible] الغسل بالماء [illegible] الاستنجاء بالاحجار حتى في المحل المعتاد
[illegible] المعتاد والاحجار [illegible] بالماء [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] التعدي [illegible] بين الماء والاحجار [illegible] بل كاد ان يكون متواترا [illegible]
[illegible] الروايات من [illegible] وعدم الاجزاء بالاحجار [illegible] كلام الاصحاب الماء او
[illegible] الغائط [illegible] الاستنجاء بالماء افضل للاجماع المنقول في كشف اللثام [illegible] النبوي [illegible]
[illegible] بالماء [illegible] فانه مطهرة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] احسن الله [illegible] بالماء [illegible] الصادق [illegible] كان الناس يستنجون بالكرسف
[illegible] ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله [illegible] وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب
المتطهرين [illegible] من الاستنجاء [illegible] الاحجار [illegible] من الاحجار [illegible]
مع [illegible] في التنظيف [illegible] الاحجار [illegible] في الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
الوجوب [illegible] الاول [illegible] الجمع [illegible] الوجوب [illegible]
والاستحباب الفرد [illegible] ما جاز تركه [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] حيث الاستحباب يجوز تركه [illegible] من حيث الوجوب [illegible]
في تعريف الواجب [illegible] الوجوب [illegible] لا يكون الواجب [illegible]
استحباب خصوص الفرد [illegible] مع [illegible] اجتماع الوجوب والندب باعتبارين وان
[illegible] ذكره [illegible] ما ذكرنا [illegible] الواجب [illegible] انه [illegible]

نفسه واستحبابه بالاضافة الى الغير كالاضافة بين الوجوب للنفس والاستحباب للغير وعكسه كغسل الجنابة لاجل
صلوة النافلة على القول بوجوبه لنفسه وكالوضوء بالنسبة الى الفريضة فتامل جيدا او البحث في ذلك محل الخوف والجمع
بين الماء والاحجار اكمل لان في الخبر والمذكورة وقد يستظهر من الخلاف والمنتهى والمعتبر الاجماع عليه ويدل عليه مضافا
الى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ويتبع بالماء ويؤيده من الاعتبار
ما فيه من الجمع بين المطهرين والاستظهار بازالة النجاسة مع ما فيه من حفظ اليد من الاستقذار ... الا ان ظاهرها
الخبر المتقدم ... بالاحجار ... اطلاق الحكم في كثير من عباراتهم وظاهر عبارة المصنف وما سنا هاهنا
كون الحكم المذكور في غير المتعدي وصرح في المعتبر باستحباب الجمع وان تعدى بل ظاهر من العلامة في القواعد اختصاص
الحكم بالمتعدي ... الا ان الجمع افضل في المتعدي ويمكن دفع المنافاة بينهما بان الافضلية ... الاكملية
... كما لا ذكره ... في غير المتعدي وافضل في المتعدي اذ ... مرتبة ثانية في الفضيلة ... فاقامة الدليل
من السنة على استحباب الجمع في المتعدي لا يخلو من اشكال وشمول الخبر للمسألة المتقدمة ... مع تسليم شمول
الاستنجاء للمتعدي ظاهر في غير المتعدي لكونه الفرد الغالب لكن امر الاستحباب هين والله اعلم ولا يجزي في ...
اقل من ثلاثة احجار وان لم يحصل النقاء به بل ولا بالثلاثة فما زاد وان كان كذلك اجماعا ... فالخلاف في ...
... الاجتزاء بالثلاثة ... اذا حصل النقاء ... بذلك حسنة ابن المغيرة ... اما اذا حصل النقاء
بالاقل فلا يجب الا التعبد ... الاول ... صرح في المعتبر ... الشافعي والمنتهى ... شاذ و
القواعد وجامع المقاصد ... في كشف اللثام ... فان كان ... من الغائط
استعمل ثلاثة ... ثم ... ولا يجزي ...
لكن ... بعدم الوجوب ... وان ... بدون الثلاثة ... لكن ...
... بثلاثة احجار ... الوجوب ... من السنة الوجوب ...
... الجنابة ... ثلاثة ... الوسيلة ... ثلاثة استعمل
... الاستحباب ... المهذب ... الموضع
بواحد ... في الغنية ... في السنة ان يكون ... الماء ... في المبسوط ...
بدون الثلاثة استعمل الثلاثة عبادة ... ظاهر ... والكافي ... الذكرى
والدروس والبيان ... خلافا للجماعة ... العدم ...
والذخيرة ... عن المفيد والعلامة في المختلف ... عبارة ... وقد سمعت عبارة
الوسيلة والمهذب والغنية والمبسوط ... الخبر المشهور والاصل ... الطهارة ... والنظافة ...
وليس لها وضع شرعي بالنسبة الى ازالة النجاسة ... كالمغسلة ... الشارع في جعلها
كالتطهير بالماء بالغسل ... الا ان ...
حتى ان يكون ظاهرا شرعا ... من الشارع ... الا ... التطهير

بالحجر في المقام حتى ... وثانيا ان الطهارة ... شرعي الا ان لها معنى شرعيا ...
كما ... استعمال ... المستقذر شرعا ... من الطهارة ... الشرعي ... تحصيل العلم
... الشرع ... الصلوة ... حتى يعلم الرفع من الشرع ثم ...
... الصلوة الا ... من الاستنجاء ثلاثة احجار ... جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله فان ...
... جرت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ... جرت السنة
في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ... من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي ... البول الا الماء
لان اقل الجمع ثلاثة كالخبر المنقول من ... علي بن الحسين عليه السلام قال كان الناس يستنجون بالاحجار وفي خبر ...
... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الناس يستنجون بثلاثة احجار وفي خبر جميل بن دراج ... كان الناس
يستنجون بالكرسف والاحجار واستدل ... بالخلاف على اعتبار العدد ... بثلاثة احجار والظاهر انه
رواية ... من طرقنا ... ما روي عن سلمان رضي الله عنه قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ان نستنجي
باقل من ثلاثة احجار ... الاجزاء ... الاثر ... مستحبا
من الصلوة حتى ... ومن ... الثلاثة ... من المعلوم انه لا يمكن
العلم ... الحجارة ... الحجر الواحد ... لمباشرة ...
للنجاسة ... في هذه ... الاصل ... كالصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
للاستنجاء ... ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الوضوء ...
... من الغائط ... المسح والاستنجاء ...
الاستنجاء ... القاموس ان النجو ما يخرج من البطن من ريح او غائط واستنجى اي غسل بالماء
او تمسح بالحجر ... الجوهري ... موضع النجو ... الاستنجاء ... من ...
... الغسل بالماء ... الحجر ... النقاء ... الوجه
... الريح ... الريح ...
من غير نجاسة ... اسم النقاء ... الريح ...
ظاهر في الاستنجاء بالحجر ... الريح ... بالماء ... في الخبر ... اشتمل
على الوضوء ... اذ ... يكون الجواب ... حيث قال
في البول ... الغائط ... الاستحباب ... ظاهر في ...
... بالماء ... العدد ... الوجوب ... الغائط ...
... بالشهرة ... الاستحباب ... الشهرة ...
ان ... الاحجار ... لا ... بالشهرة ... المعتد
من ... ان يكون ظاهرا في عدم الوجوب ... عبارة ... قال ... السنة ان يكون ثلاثة

الى ان الماء ينفعل الى ان قال فلا بد من دليل الاجماع وانتهى وقد يقال ان الاخبار المشتملة على العدد لا تصير قرينة فيه وبيانها
لكونها واردة في مورد الغالب من عدم حصول النقاء الا بذلك ومعارضة بان هذا يجري في الوقوف على الاستدلال بها مطلق
لكونه ايضا منصرفا اليه ويرد عليها اما اولا فبان الفرق بين الغلبة التي يمنع معها دلالة مثل هذا المفهوم وبين الغلبة
التي تصرف المطلق فانه ماخوذ في الثانية ان يكون ما عداها نادرا بالنسبة الا انه في الاولى لا نادرة الوجود لا صحيح
في مقام المطلق يحملا على الغلبة المفهوم وثانيا بانه قد يتحقق ان ما نحن فيه من باب العام اذ هو عدم استعمال الحجر
من السؤال الا انه يمكن ان يقال بعدم الحصر فالا ينبغي كذا الا موافق تركيب يجري في الندرة الشاملة خصوص المقام مع انه لا يمكن
في الباب الحادي من حيث في امثال التوافق فلا يرجعون بجملة الاشارة اليه بعض الاخبار ومعلقة ذهب اليه كما قد
بالحون والبحر فالحاصل ان هو الندرة التي تكون سببا لعدم الحمل على المطلق بالاطلاق ممنوع منه ان اشد المنع فحاصل ما قيل
يرشد اليه ما سمعته من ان المشهور بين القائلين بالتثليث الحجر او بالتوزيع وهو قاض بارادة الحجر الواحد النجاسة
ولا يخالف حرمة الاجماع المركب لامكان القول بالجمع بين الروايات المعتبرة بالشهرة وبين الخبرين المذكورين بحصول
الطهارة بالاقل ويجوز الاكتفاء بالعدد بل امكن حمل بعض عبارات القدماء عليه بل في جامع المقاصد بعد اختيار المشهور
قال وعلى الحكم بالطهارة موقوف على الازالة للطهارة وان في مع النقاء الا انه لا يحل الظاهر اعلام انتهى قال وقد يرد
بين الامرين ظاهر في عدم كونه منطوقا به وقد يكون ان يوجد بخلاف المشهور حيث ان ما ذكره من الروايات وقد قلنا
الى وبل ذهب الى ان المشهور وشهرة عادت تكون اجماعا بل قد حكى في الخلاف ومن المنتهى انه يكتفي بالحجر اذا ظاهر قال
النجاسة سواء كان الحجر او غيره بل يدل عليه ايضا ما في الروايات المطلقات ونجيب المرادي عن الصحيح قال
سألته عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر او العود قال اما العظم والروث فطعام الجن ... زرارة سمعت ابا جعفر
يقول كان الحسين بن علي يتمسح من الغائط بالكرسف ولا يغسل وكان لا يستنجي من البول ثلاث مرات ومن الغائط
بالمدر والخرق لكن لا استدلال بما يحتاج الى التتميم بعدم القول بالفصل وتم الاشارة الى مثله في المقام ولا استحسنه صاحب
الذخيرة سيوما للاستدلال بالصحاح من دعوى دون اولويته انه يفهم من ملاحظتهما اجزاء الاستنجاء بكل جسم مزيل ومن سلاه
انه لا يجزي في الاستنجاء الا ما كان اصله الارض ودليله ما يظهر من الفضل المنقول عن ابن البراج من استعمال الخرق والقطن اذ
لا يمكن منها الاستجاء وبرد وهذا ما سمعت من الاخبار ثم هنا قوله في خبر زرارة انه كان يتمسح بالكرسف المعتضد بالاجماع عن
المنقول من فتوى المشهور بل نسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم مع ما في كلام سلار من الاجزاء وعن الشهيد في البيان
انه فسره بالارض وما ينبت منها واستجده وكانه ما نقل عن ابن الجنيد في لا الخفاء والاستنجاء بالاجر والخزف الا ان
يلابس طين او تراب يابس فيه ما في الخلاف وكذلك ما نقل عن المرتضى انه قال يجوز الاستنجاء بالاحجار وما قام
مقامها من المدر والخرق اذ لعل المراد منهم قوله ما قام مقامها ما عدا ذلك لكن يظهر من بعضهم انه فهم منه المخالفة
وربما ايد بانه مقتضى الجمع بين الاخبار بحمل المطلق على المقيد وفيه مع ان الذي اشتملت عليه الروايات انه بما ذكره
السيد انما ذكرنا من الاخبار لا منافي بينها حتى يحكم على المطلق فانه يقتضي العمل بعدم دلالتها على التقييد سيما اذ
نعلم ان قد يكون الغالب لا انها كانت منشرة لهم وكذلك في خبر ليث فانه يتضمن دلالة الاطلاق الاستنجاء بالعود ونحوه

من نهاية المبتدى وقت في الحكم قال لان اطلاق الروايتين يمكن تقييده وتخصيص الافراد التي وردت في النصوص والاجماع
لا يجزي ما فيه دانت ضمير ما فيه ثم اعلم ان الذي يقتضيه الاستدلال ظاهر عبارة القوم من قولهم كل حجر يتم به الحكم الاجزاء
بحصول الاثر منه دون غيرها من بين ومحل مجزوء لاشتراط المسح بالجميع اتفاقا بالنسبة حتى لو لم يكن الحكم فيه مع الحكم
يكون ان يجزي بها خلاف المشهور اشبه المسألة المتقدمة من تشخيص الاجزاء بالتوزيع عنده او اذهو في المشقة الاكتفاء بالحجر
الواحد وذلك لان كل حجر ظهر موضعه ولم يعد الحجر الثالث فايدة فالتعبير بناء على وجوب التثليث ما ذكره المصنف
انه يجب ان يرد كل حجر على موضع النجاسة فلا يجزي التوزيع اي امر ر كل حجر على موضع من مواضع النجاسة لكن المشهور خلافه
بل لم اعثر على موافق له صريح سوى بعض متاخري المتأخرين وقد صرح بالاجزاء في المبسوط والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة
والقواعد والدروس والذخيرة ومن الجامع ونهاية الاحكام والذكرى والدروس والبيان وشارح الدروس بل الظاهر
في الذخيرة ما حاصله ان نسبة العدم الى بعض الفقهاء من كلام مثل العلامة المراد به اهل الخلاف لا التشديد بالحاد
فلو كانه لم يخلط الشرايع ذلك ما عن المنتهى وشرحها الا استاد ونسبه ما ذهب اليه المحقق الى الشهرة ولعلها المذاهب
من اطلاق بعض الفتاوى والمنع مثلا اثر الاحجار والاخير مشكل كما عرفت وكيف كان فمستند المشهور صدق المسح بثلاثة
احجار اذ ليس في الادلة ما يدل على اشتراط مباشرة كل حجر موضع النجاسة كما ان مستند الشهيد ومن وافقه البادر
من المسح بثلاثة بل منه من الافراد المادة التي لا يعرف الاطلاق البها مع ان استصحاب النجاسة محكم ومن بعضهم
انه قال مع ان ما ذكره المشهور من ان هذا التوزيع لا يتحقق الا بالحجر لان الحجر الثالث لا بد ان يمسح بجميع المحل حتى يعلم
النقاء بلا شك واما المحل لا بد ان يكون كل ما يمسه الحجر الاولين ايضا لاستحالة تداخل النجاسة على بعض منهما يمسح
واحد منها بحيث لم يمسح عليه الاخر اصلا ومع ذلك يمسح بمجموع المحل فهذا التوزيع لا شبهة في استحالة عادة فلا بد
ان يكون على ذلك المعنى الاحجار الثلاث جميعا ما يتحقق من الحالات الثلاث لا انهم شيء من المحل يكتفي فيه بحجر
مسح الا ان الا وضح للاطلاع على ان الفارق بين التوزيع وغيره الحجر وغيره القصد الى هذا المراد فلا معنى لحمل الكلام
عليه انتهى وفيه نظر من وجوه يظهر بعضها مما قدمنا سابقا فان كان الا قوي بناء على وجوب التثليث عدم التوزيع لان
المتيقن مع غيره مشكوك فيه واستصحاب النجاسة محكم مع انه الظاهر من قوله ان يمسح العجان ثلاثا ولا يخفى بعده اي
مع الاستفادة الحجر باثر العين دون الاثر فقد تقدم الكلام فيه سابقا واذا لم يحصل بالثلاثة فلا بد من الزيادة حتى
ينقى اجماعا محصلا ومنقولا وبعد آخر عليه ممنا الاولى في الروايات المتقدمة سابقا ثم يستحب القطع على وتر لقوله
اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن واطلاقا واختيار الاكتفاء بالثلاثة منزلة على الغالب ولا نعني بعد منها الظاهر ايضا
لا تقدم الكلام فيه فلا يخفى بناء على وجوب التثليث استعمال الحجر الواحد مثلا من ثلاث جهات كما هو ظاهر المصنف
ومن المبسوط صريح الغنية والوسيلة والدروس وكاشف اللثام والحدائق والرياض وكشف الغطاء بل ربما كان ظاهر من
اقتصر على التعبير بثلاثة احجار كالخلاف والمقنعة ومن الاسم والكافي والسرائر وغيرها والموجود في المبسوط والخبر اذا كان
له ثلاثة قرون فانه يجزي من ثلاثة احجار عند بعض اصحابنا والاحوط اعتبار العدد لظاهر الاخبار انتهى ومن شرح
المفاتيح نسبة الاول الى الشهرة وذهب العلامة في جملة من كتبه وجماعة من المتاخرين الى الاجتزاء وهو المنقول

عن الاشارة والجامع والمهذب بل عن الروض نسبته الى الشهرة بحجة الاول الاصل ومنها قولهم ثلاثة احجار بحجر
الثاني ان المراد من ثلاثة احجار ثلاث مسحات بحجر او لو انه ذو عشرة اسواط فلا بعد ان اتصلت اجزاؤه قطعا
نكر اسم الامتثال والبناء ولا حاجة الى الحجارة فليمسح ثلاث مسحات وبانه يجوز الاستنجاء بشعب فيجزي بالحجر
الكل واحد منهم بحجر فكذلك الواحد وبان المقصود ازالة النجاسة وقد حصلت وبالاولوية بالنسبة الى المطلقين الساقطين وبا
لو انفصل اجزاؤه وان تنجس الجهة التي استنجى بها فانه لو اجزأ الغسل او امتنع بالباقيتين واعترض عن حاساتها بهذه الادلة
للشاهرين بانه لا يخفى ما السند لها الا المقصود ومنها حصول الظن ببقاء هذه الفروع على مقتضى اطلاق الخبرين
المتضمنين للاكتفاء بالنقاء وحصول الاذهاب وذلك بان يرى ان مستندنا الاخبار ما لا يحصل بالعنا والاذهاب
الا انه لا يعين الاخبار المعتبرة بحيث المشهور وهي قوله من جهة السنة ومحو هذا الناسخين مستندا ما ينتج هو ذا
انه قد يحصل بل من الاستنجاء بثلاثة احجار فيحقق بظاهر صورا منها تعدد المسح ومنها تعدد الممسوح به ومنها
كونه بالحجر لا بغيره ومنها كون الممسوح به منفصلا بعضه عن بعض اما الاول فيمكن القول به وان حصل النقاء بدونه لظاهر
اعتبار الروايات بل ادعيت استفاضتها من الشهرة وكذا الثاني دون الثالث لما سمعت من دعوى الشهرة بل الاجماع على الاجزاء
بكل جسم واما الرابع فكذلك لما ان الشهرة المنقولة عن الروض واستبعاد الفرق بين الاتصال والانفصال بالجزء المتصل
بما لا يفرق بين كونه متصلا او منفصلا في الاجتزاء به بالنسبة للاشخاص وكذا يبعد حمله على الاقرب والظهور الحكم
من القصد في الاستنجاء الازالة والاجتزاء بالخرقة المتصلة طولا لا يقطع به بعض من لا يجتزي بذي الشعب نعم
معروف من الاشباه المفيدة للظن ببقائه على مقتضى الاطلاق الا قبل حصول الشك المعتبر بالحصر فحينئذ مثل
هذا الفرد يعد ثلاثة احجار على انا نقول ان السيد اذا قال لعبده امسح هذا بثلاثة احجار فمسح بحجر واحد من ثلاث
جهات يعد ممتثلا لان اللفظ شامل له حقيقة بل القطع بان مقصود السيد من المسح بثلاثة احجار انما
هو المسح بثلاثة ما يمسح به من الحجر فالمراد الحجر هنا الذي يتفاد منه عدم الاجتزاء بذي الشعب من قوله ثلاثة
احجار انما هو لفظ الاحجار لا الثلاثة فانه لو قال امسح بثلاثة اشياء او اجسام ونحو ذلك لشمله فتعين هذا انما هو بالنسبة
الى الاجماع المنقول على الاجتزاء بكل جسم مزيل للعين وما عساه يقال ان مثل هذا انما هو بالنسبة الى الحجر دون
ما يتم منها من كونه قطعا متمايزة فيه ان الظاهر بعد فرض كونها مثلا لا يعتبر الاجسام الا الاحجار فيهما الارادة
كونها متكثرة متعددة ولا يخفى وان شئت فافرض مورد هذا الاستعمال لمن عبر ارادته بالاحجار مثلا لا
لمطلق الاجسام التي تختلف بالاجزاء فذي الشعب منه كلا ان دعوى حقيقة مكابرة واضحة فدعوى ان
ما ادعوه سابقا من الاجماع على الاجتزاء بكل جسم يشمل ما نحن فيه بل قد عرفت ما في اخبار التثليث من الضعف
في الدلالة لما صرح المحقق الخوانساري وغيره هذا المعنى منقول وما ادعاه بعض متاخري المتاخرين من دعوى الشهرة على عدم
الاجتزاء بذي الشعب لا يخلو من منافشة ولعله اخذه من التعبير البعض بالثلاثة احجار وهو مع تسليمه لا يبلغ
حد الشهرة وكيف كان فلا يخلو القول بالاجتزاء بذي الشعب بناء على القول بالتثليث من قوة الا انه لا يخفى عليك
ما يظهر منه ملاحظة كلامهم هنا من مسئلة التوزيع وفي مسئلة الاجتزاء بكل جسم من التأييد لما قدمناه سابقا من

الاجتزاء

الاجتزاء بالحجر الواحد اذا حصل به النقاء اذ يعلم منه عدم الجمود على ظاهر تلك الروايات فما لهم جمدوا هنا في التنبيه
لامور منها انه بناء على الاجتزاء بذي الشعب هل المدار على المسحات من دون فرق بين اتحاد الممسوح به وتعدده
لا فمسح بحجر ثم غسله ثم مسح به ثم غسله ثم مسح بناء على عدم اشتراط البكارة فلا بد من تعدد ما يمسح به
بل صرح بعضهم الاول لما تقدم من الاعتبار بالمسحات ويحتمل قويا الثاني ولا ريب في عدم الاكتفاء به بناء على القول
بعدم الاجتزاء بذي الشعب لعدم صدق الاستنجاء بثلاثة احجار وان ساغ له استعماله بالنسبة الى استنجاء اخر
بالنسبة الى شخص اخر بناء على عدم اشتراط البكارة فيقوى بل التطهير فيه بطلانه ومنها ان المجزي بناء على عدم الاجتزاء
بذي الشعب على الاكتفاء بالخرقة الطويلة في القول بالاجتزاء بالخرقة الطويلة لما عند تطهيرها قطعا وكذا الخرقة
الكبيرة التي لا ينفذ النجاسة من جهتها الاخرى فانه لا يجوز استعمال تلك الجهة في الاستنجاء وقد اتم
المحقق في المعتبر بعدم الاجتزاء بالطويلة الا بعد تطهيرها وفيه من الجمود ما لا يخفى ومن جهة ما فيه من الاستبعاد
فالاولى المدار هو ان يقال بعدم الاجتزاء بذي الشعب ويحتمل القطع باجزاء الخرقة الطويلة اذا استعمل من جهاتها
الثلث متمسكا بالعموم المنقول والظاهر ان مراده بالعموم انما هو الاطلاق المتقدم فحينئذ بين المعتبرين وكذا فيه فان
كان مراده انه ينبغي الاقتصار على ذلك التثليث بالنسبة للاحجار لانه الوارد في الاخبار فيتبعه مع عدم ظهور الدليل
انه لا ينبغي التقييد بكونها طويلة وان كان يريد بيانها داخلة تحت الاطلاق المذكور ففيه انه لا فرق بين الاجزاء
والخرق فينبغي ان يلزم تجويز الاستنجاء بذي الشعب لا كونها طويلة لعله يلتزم بذلك ومنها انه من قال بالاقتصار
على العدد وعدم الاجتزاء بذي الشعب يجزيه بذلك بالنسبة الى الثلاثة خاصة على الظاهر ما اذا لم يبق حاجة الى
الرابع وما بعدها وان كان بالشعب لكنه لا يخلو من اشكال ومنها ان الظاهر الاكتفاء بذي الشعب اذا استنجى بالشعبة
ثم كسرها واستنجى بالثانية وهكذا وفيه اشكال الشك في صدق الاحجار على ما هو من الافراد النادرة على ما فيه من
اشكال صدق البكارة فلا يتم الاشتباه فقد وانت اذا احطت خبرا بالمراد السابق تكاد تقطع بالاجتزاء بذي الشعب
وان ما ذكروه هنا من الجمود الغير المحض ولا يحتمل في الاستنجاء سواء كان للاول او التعبد بناء على الجمود به
الخبر ونحوه المستعمل في الاستنجاء الثاني الا التعبد كما هو ظاهر القواعد والنافع وعن الوسيلة والنهاية والجامع
وغيرها وكاشف اللثام من ظاهر الجامع والاصباح واختاره بعض في كشف الغطاء وصرح في عدم جواز الاستنجاء
بالمستعمل ان لم يحصل له من الاستعمال النجاسة لا اذا كان مستعملا بعد حصول النقاء لانه يصدق الغسل لانه التي ما ثبت
من الشرع من الغسل بالماء المزيل للنجاسة لانه يزيل صفة الاستعمال الغالبة على الاحجار ويصدق عليه انه مستعمل
مرتان متعددة ولا فرق عندهم في عدم جواز الاستنجاء به بين الاول والتطهير الا انه لا فرق في المستعمل بين كونه
مستعملا في الاستنجاء او في التطهير الا انه لو كان مستعملا في ازالة النجاسة الحكمية
اسم المستعمل عليه ومستندا ما سمعت من الاخبار بهم الظاهر انهم حرصوا على الحكم على المستعمل في النجاسة الخبيثة
المستعمل في الطهارة الحدثية لا المتيمم به بل وردت المستعمل مستحبا باذن النجاسة الخبيثة الا الاحجار المستعمل في الاستنجاء
استحبابا حيث ذلك المعين على القول به او الوتر الذي يجب القطع عليها وان كان ظاهرهم المستعمل الشامل للاول

وكيف كان فالمشهور ما [illegible] الاصحاب والاسلام من الصادق [illegible] في الاستنجاء بثلاثة احجار [illegible]
[illegible] بان المستعمل من الاحجار الحجر فلا تستعمل الا ثلاث وفي الجميع نظر واحد ومن هنا صرح بعض المتاخرين المحقق
الثاني وغيره بجواز استعمال المستعمل اذا لم يكن عليه نجاسة كما اذا كان مستعملا لاحد جوانبه [illegible]
[illegible] كلام المحقق في المعتبر بل عن المنقول من ابن ادريس [illegible] الا ان ظاهر العلم [illegible]
بان الحجر [illegible] بالاحجار مع وجود الماء [illegible] الطاهر [illegible] سوى المطعوم
والعظم والروث الى ان قال [illegible] الاجماع [illegible] بل قد صرح جماعة من الاصحاب بجواز الاستنجاء ب
المتنجس بالاستنجاء بعد غسله وتطهيره بل في المدارك [illegible] المتنجس بالاستنجاء وغيره وجاز استعماله ايضا بل قد
[illegible] عليه بالعموم [illegible] منع جواز الاستنجاء بكل جسم طاهر بل [illegible] الاجماع عليه كما عن
اكثر اهل العلم [illegible] الاحجار [illegible] يجوز استعمال الاحجار
ظاهر [illegible] اكثر اهل العلم [illegible] المستعمل [illegible] المتنجس [illegible]
[illegible] ان يراد بالمستعمل في كلام [illegible] المتنجس [illegible] في كلام [illegible]
[illegible] المتنجس بالاستنجاء [illegible] المتنجس [illegible]
فيها للمتنجس [illegible] الاحجار [illegible] المخالف [illegible]
من [illegible] فانه قال واما الحجر المستعمل [illegible] الاستنجاء به بموضع النجاسة واما [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحجر ان لا يكون مستعملا [illegible] النجاسة [illegible]
ومع ذلك كله [illegible] الاحجار [illegible] للاستنجاء [illegible]
الاصل [illegible] الاحجار مع كونه [illegible] الاحجار الطاهرة [illegible]
[illegible] كشف اللثام [illegible] المستعمل [illegible]
وقد عرفت [illegible] الاجماع [illegible] والله اعلم ولا الاحجار [illegible] في المنتهى والتحرير [illegible]
الاصل [illegible] الاحجار [illegible] الماء [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] الروث
وان كان طاهرا ولا العظم [illegible] بل عليه [illegible] ومن ظاهر الغنية وصريح المصابيح دعوى الاجماع
[illegible] المنتهى [illegible] في المسجد مع [illegible]
عين النجاسة [illegible] في التذكرة [illegible] الاجماع [illegible] الاسناد اليه
مع الاستنجاء بخبر ليث [illegible] من استنجاء الرجل بالعظم والبعر [illegible] العظم والروث طعام
الجن [illegible] رسول الله [illegible] لا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم
لانه [illegible] رسول الله [illegible] طعام الروث والعظم [illegible]

ومن كتاب علل الاسلام [illegible] عليهم السلام من الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام [illegible]
ان النبي [illegible] ان يستنجى بالروث والرمة اي العظم البالي [illegible] النبي [illegible] قال لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن [illegible] ان النبي [illegible] ان يستنجي بروث او عظم [illegible]
[illegible] النبي [illegible] قال [illegible] بنت ثابت [illegible] من استنجى برجيع او عظم [illegible] بل في
الخلاف [illegible] قال [illegible] في سند اخبارنا [illegible]
[illegible] الاصحاب في المقام بل [illegible] الاستنجاء بالمطعوم [illegible]
من [illegible] عليه لكن ظاهر المتن [illegible] الحكم بما سمعت [illegible]
من [illegible] وذلك [illegible] الاستنجاء [illegible]
بكل جسم [illegible] من البعر [illegible] الروث ولفظ البعر في [illegible]
من علل الاسلام [illegible] الروث [illegible] الخلاف [illegible] والتعليل
[illegible] ان يكون [illegible] من [illegible]
الاستنجاء به [illegible] لكن [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] حكم [illegible] مع الانس [illegible]
[illegible] الانس [illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] الحكم [illegible] التعليل [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الحكم على الاستنجاء [illegible] ولا
المطعوم كما ذكره جماعة من اصحابنا [illegible] ظاهر الغنية والروض الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الروث والعظم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عليهم [illegible] بالروث [illegible]
[illegible] كان لهم [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الاصحاب [illegible] والتعليل بكونه طعام الجن [illegible]
[illegible] من المطعوم [illegible] هشام بن سالم [illegible] الخبز والشعير [illegible]
[illegible] عليه [illegible] من اصحابنا [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] المطعومات [illegible] الاصناف [illegible]

من الصادق كالعظم ونحوه ويحتمل [illegible] الاحترام والحاصل [illegible] فيه [illegible] احترام من الشرع جرى عليه الحكم وان لم
يكن معلوما [illegible] بل قد عرفت [illegible] الاجماع على العموم من غير استثناء ولا فرق في العموم بالنسبة الى الاحترام [illegible]
[illegible] والعلة [illegible] التعليل بطعام الجن [illegible] في عدم جواز الاستنجاء به بين الافراد [illegible]
الشرعي ثم انه [illegible] من كثير من الاصحاب [illegible] في [illegible] الحكم [illegible] كالتربة الحسينية وغيرها
وما كتب اسم الله والانبياء والائمة او شيء من كتاب الله عليه بل قد الحق به كتب الفقه والحديث [illegible]
[illegible] الحكم في [illegible] من [illegible] من تراب [illegible] بل قد يلحق بذلك [illegible] من قبور الشهداء [illegible]
بقصد التبرك والاستشفاء [illegible] فمنها ما ثبت وجوب احترامها [illegible] ومنها ما [illegible]
الاحترام [illegible] ما يوخذ من الالات [illegible] فانه لا يجري عليه
الحكم [illegible] الاستنجاء [illegible] القصد [illegible]
المدارس [illegible] الشيخ [illegible] من [illegible] بنجاسة [illegible]
[illegible] الشيخ المعاصر [illegible]
[illegible] على عدم جواز الاستنجاء [illegible] ثم ليعلم ان ما ذكرنا من حرمة الاستنجاء بالمحترم [illegible]
حيث لا يكون مع قصد الاهانة [illegible] الكفر [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] الاسلام [illegible]
الاستنجاء [illegible] الاسلام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الفاسدة [illegible] الحكم [illegible]
الطهارة [illegible] النجاسة [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الكافر [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] حكم [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible] المقام [illegible]
[illegible] عن النجاسة [illegible]
[illegible] القلع [illegible] الاجزاء
[illegible] الاجزاء [illegible] الاطلاقات [illegible]
[illegible] الاطلاقات [illegible] الاجماع [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] عدم جواز الاستنجاء [illegible] مع عدم [illegible]

عدم

عدم الاجزاء به [illegible] في تلك الاشياء [illegible] انه لا يجوز [illegible] لما ذكروه من الاستدلال [illegible] من عدم الازالة
[illegible] الاجزاء [illegible] القلع [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] نجاسة [illegible] القلع [illegible]
[illegible] ولو استعمل شيئا من ذلك لم يطهر قطعا في غير العظم والروث والمطعوم والمحترم [illegible]
[illegible] حصول الطهارة في المبسوط والمعتبر [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] لا يجوز استعماله [illegible]
[illegible] عن الشارع [illegible] جمع من المتأخرين [illegible] الاجزاء [illegible]
الاستدلال [illegible] الاستنجاء [illegible]
[illegible] العظم والروث [illegible] عدم حصول الطهارة [illegible]
[illegible] لطعام الجن [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم الاجزاء بالروث [illegible]
والمطعوم [illegible] ان ثبت هذا الاجماع [illegible] المحترم [illegible]
[illegible] الاطلاقات والعمومات [illegible] المعاملات [illegible]
[illegible] الاستفادة [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] العظم والروث [illegible]
[illegible] الاستنجاء [illegible]
مثل [illegible] الاستنجاء [illegible] الاحترام [illegible]
[illegible] العظم والروث [illegible] عدم الطهارة [illegible]
[illegible] العظم والروث [illegible] باجماع [illegible]
[illegible] المطعوم [illegible]

[illegible] الثالث في سنن الخلوة وهي مندوبات ومكروهات فمن المندوبات [illegible]
[illegible] المبسوط والمعتبر [illegible]
[illegible]
[illegible] من الشيطان [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible]
[illegible]

من المتكلفين الذين ... لكن قد يقال ان المستفاد منها استحباب التقنع ... التغطية ... من جماعة ذكرهم له
استفادتها منها الادلة وقد صرح بكلام المفيد والصدوق بارادة التقنع من التغطية ... ثبوت الاستحباب لهما معا اما
التغطية فلما سمعت واما التقنع فلما روي عن ... انه كان يقنع رأسه اذا دخل الخلاء ... حيث يحصل التقنع ...
لكنه لا يخلوا من بعد ... من ... ثبوت الكراهة لمكشوف الرأس ... لكن ... [illegible]
التغطية ... المتقدمة ... الا ان ... ما تقدم من ... [illegible]
صحيح معاوية بن عمار سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبيث المخبث
الرجس النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله وبالله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث واماط عني
الاذى ... من الاخبار من الدعاء ... عند دخول الخلاء ... التسمية ... [illegible]
انه كان اذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله ... حتى الاذى ... [illegible]
حساب واجعلني لك من الشاكرين ... عن ... الصدوق ... عن ابي عبد الله ... انه قال ... [illegible]
عليه السلام ... اذا دخل الخلاء ... بسم الله وبالله اعوذ بالله ... المنقول من ... [illegible]
... عند التكشف لانه قال اذا انكشف ... ذلك ... بسم الله فان الشيطان يغض بصره ... [illegible]
... من ... استحباب مطلق ذكر الله عند دخول الخلاء لانه ... [illegible]
بذكر الله ... من الشيطان الرجيم والظاهر ما ذكرنا استحبابها مطلقا في الابنية ... الظاهر من ... [illegible]
... تقديم الرجل اليسرى عند الدخول ... عليه جماعة ... المدارك انه مشهور بين الاصحاب
... الاجماع عليه كاستحباب تقديم اليمنى عند الخروج ... بينه وبين المسجد ... تقديم اليمنى
عند الخروج ... [illegible]
لكن ... الاستحباب ... البناء ... [illegible]
الى الموضع الذي ... تقديم اليمنى عند الانصراف ... الثالث ... العلامة في نهاية الاحكام
ويحتجب الاستبراء ... في ... المراسم والمعتبر والمنتهى والقواعد والدروس ... [illegible]
خلاف فيه بين المتأخرين ... استفاده جملة من الروايات ... والامر به ... الجنبة ... [illegible]
قلت لابي جعفر ... ثلاث مرات ... [illegible]
شيء ... من البول ... [illegible]
... الامر فيها بالحبل ... [illegible]
... [illegible]
... ابن زهرة في ... الاستبراء ... [illegible]
الروايات ... الطهارة ... [illegible]
والوسواس ... [illegible]

لاحتمال الخروج ... الاستبراء ... مع ما علم ان ... [illegible]
... الخارج ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... الاستبراء ... الكلام ... [illegible]
... الفراغ منه الحمد لله الذي ... [illegible]
... عند الخروج ... بسم الله الحمد لله الذي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... تحت شجرة مثمرة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الثمر في الشجر والفيء لكن يحتمل الرجوع فيه الى العرف ومواطن النزال اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين
ومنهم جماعة من الاصحاب بمعنى النزال وفسر بموضع الظل المعد لنزول القوافل والمترددين كموضع ظل جبل او شجرة ونحوها
ويوافق الاول قول الكاظم لما سأله ابو حنيفة اين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب افنية المساجد الى ان قال
ومنازل النزال الا انه يوافق الثاني خبر ابراهيم ابن زياد الكرخي عن الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث من فعلهن
ملعون المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك ونحوه خبر آخر لا تعارض بينهما فيحمل تعبير الظل
على كونه تمثيلا بل يمكن ان يرجع اليه الثاني على ان يراد بالفيء الرجوع من فاء اذا رجع نظرا الى انهم يرجعون في النزال اليه
لكنه بعيد وبقي انه غير بعيد لان الغالب فيها ان تكون ذوات الظلال والغالب تفهم فيها عهد الحضر نعم يحتمل فيها شدة
الكراهة في الفيء بل ظاهر الخبر التحريم في غيره كما هو ظاهر الهداية والمقنعة والنهاية وفيه لكن لا كلام في
عن افادة لضعف سنده وعدم صراحة المشهور بالكراهة مضافا الى الاصل كان نزلنا عليها هو النهي على الكراهة ايضا
لا يخلو ايضا وان قال ولا يجوز لكن التعبير به عنها معروف في عبارات ومواضع اللعن كما هو المشهور بل
لعله لا خلاف فيه ما عدا الكتب المتقدمة بل قد عرفت امكان ارادة الكراهة منها ايضا هنا
المبين وفي صحيح عاصم ابن حميد عن الصادق عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين اين يتوضأ الغرباء فقال الى ان
قال ومواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور وعلى انه يحتمل الا ان لا يكون مرادا بل مما خاص من
دخل الغرباء فلا يكون منه ولا دلالة على الحرمة فان قلت ان الاصحاب حكموا بما نحن فيه بالكراهة مع ان الوارد
فيها الامر فحمل على الكراهة اما ممتنع او مجاز اذ انه لا يقدم على المذهب لكونه مجازا شايعا قلت الظاهر ان الامر
الحجر فيها معناه نفي الفوز في الاول اجتنب وفي الثالث ومواضع اللعن ابواب الدور ولا منعه لكن في
جامع المقاصد وعن الذكرى فيما انه مجمع النادي لمقر بشر للاجتماع قلت ويمكن ان يراد في الخبر من باب المثال والمراد
كل موضع يلعن فيه المحدث ولعله يشير به جميع المواضع فيستدل كما في الحالة العامة والظاهر ارادة اللعن من الناس لا
من الله والملائكة والا لاقتضى التحريم مع لعنه فلا يلزم التحريم الحمل على ضرب من المجاز كما ورد اللعن في كثير
من المكروهات واستقبال قرص الشمس والقمر بفرجه وحكمهما حكم القبلة لانه مجاز لا يرتكب بدون قرينة
والحكم بالكراهة هو المشهور بين الاصحاب بل لا اعلم فيه خلافا بين المتأخرين ويدل عليه خبر السكوني عن جعفر
عن ابيه عن آبائه قال نهى رسول الله ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وخبر عبيد الله ابن يحيى
الكاهلي عن الصادق قال قال رسول الله لا يبولن احدكم وفرجه باد للقمر يستقبل به ومن الصدوق في الفقيه
انه قال وفي خبر آخر لا تستقبل الهلال ولا تستدبره ونحوه في المحاسن ومن الكافي قال وروي ايضا لا تستقبل الشمس
ولا القمر وخبر المناهي المروي عن الفقيه عن امير المؤمنين ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او القمر
وان كان ظاهرها التحريم للنهي مادة وصيغة لكن ضعف سنادها بل انما يكبر منها بل ليس فيها الا حسن الكاهلي مع
المشهور عنها شهرة كادت تكون اجماعا وكونه مما تعم به البلوى مع خلو الاخبار الاخر عنها السؤال فيها عن حد
الغائط فاجاب لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها بل ذكر الشمس والقمر ما اشتمل خبر الكاهلي منها على قوله

وارفع ثوبك وضع حيث شئت بل ظاهر اجماع الغنية عليه يجب ان لا يستقبل الشمس والقمر بفرجه من الحكم بالحرمة
فانها من الغنية والصدوق في الهداية من التحريم مع ان عبارتها غير صريحة في ذلك اذ لعل مراده فيها عدم الجواز
الكراهة بل عبارة الهداية ايضا ظاهره عن قبل الشمس على ما عبرا بعده من الجواز فانها بعيد جدا الحكم بالتحريم ومثل الآخر ونحو
بل العبارة في الهداية بحالها في الروايات واما ما يظهر من سلار ومن النهي عن استقبال الشمس والقمر بفرجه على الاطلاق
وانه قال في المقنعة ذكر اصحابنا ان محمد قيل انه لا يستدبر الشمس والقمر بل يستقبلهما فان الظاهر عدم ارادته الحرمة التصريح
في اول العبارة بارادة الندب ومحلها فلا ينبغي الاشكال في الكراهة نعم ظاهر عبارة العلم الاقتصار على الاستقبال
كما هو ظاهر جميع الفرج والاستقبال به في الاخبار بل عن شرح الارشاد لفخر الاسلام الاجماع على عدم كراهة الاستدبار لكن
قد سمعت ان المرسل يتضمن النهي عن الاستدبار بالنسبة الى الهلال بل عن الهداية انه قال لا يجوز الاستدبار بالنسبة
الهلال ومن الذكرى نقلا الكراهة المساواة في الاحرام لكن لا يبعد عدم الكراهة للاصل وما سمعت من الاجماع بل لعله
انه مقتضى مفهوم الاخبار المتقدمة بل قد يرشد اليه اقتصارها على ذكر الفرج بثوب او كف ونحوه
من الحجاب الساتر له ونحوها الاستحباب نحوه لا يصرح به بعضهم التحرز به عن البدوة والاستقبال انما يكون لو استدبرها
مع ما فيه من الفرج في بعض الاوقات الا انه حرمة استقبال القبلة واستدبارها وكراهة استقبال الشمس واستدبارها
بل عن بعضهم استحباب التشريق والتغريب فانه يحمل اخرون على الاستحباب فلا يلحقه ثم ان ظاهر الاخبار المذكورة عدم
المرسلين المتقدمين اختصاص الحكم بالبول كما هو المنقول عن الاكثر فعلله لقولهم بفرجه بادية للشمس والقمر لكن عن
الشهيد في الذكرى انه قال والغائط كالبول لعله لما روي بفرجه ونحو ذلك قلت الظاهر ان الفرج هنا بمعنى القبل
لانه هو الذي يستقبل به الشمس والقمر ويتحقق به البدو لا الدبر ولو استدل بالمرسلين المتقدمين لكان احسن لكنهما
لكن في كاشف اللثام انهما عامان لان عدم التقييد نصفيه انه لا تعارض بينهما يوجب ذلك نعم قد يقال ان الحقيق والتشبيه
وسلامتها بالمعنى وشمولها في تلك الاخبار الناهية عن البول والفرج باد للشمس والقمر فيحمل المولعين الكراهة
لا سيما لا يخلو من قوة وان كان الحكم فيما العوني للتسامح فيها فتأمل بل يمكن ان الغائط بالبول استقبالا واستدبارا
به ذلك ايضا على ان يكون معنى الاستقبال الاستدبار بالمشرق والاستدبار بالعكس وان كان لا يخلو من تأمل او
منع الظاهر من الكناية في الاخبار بعد التقييد بمقارنة البول من الفرج مع بدوه فالظاهر بالاستتار بحجب وجهه ولو بعضا
او بعين فرجه من غير حاجة للكراهة بما من هنا يعني عدم جريان الحكم في مثل الحسن والحجوب ونحوهما لعدم الفرج
نعم الظاهر اشتراك الحكم المذكور بين الرجال والنساء لانه مقتضى القاعدة وان كان ظاهر اخبار الاولى الا ما الحق
المشكل فالاصل عدم تحقق الكراهة بالنسبة اليه الا ان توجيهه بعدم العلم بكونه فرجا الا ان مقتضى التنبيه المذكور
تخصيص الكراهة فيها الا البول الا في حال الجلوس او العكس فيما سيظهر من كلام الهداية من كراهة الجلوس للبول ثم لعل
مراده بما ذكرنا المكان الذي في الاخبار من غير فرق والظاهر شمول الحكم للكسوف والخسوف وعدم بطلان شمول الحكم
في النهار والمسقف لان الظاهر شمول الهلال لا اما ما سمعته من المرسل فيحمل الحكم ولا يرد على الاستقبال بالفرج حال البول
او على البدوة للشمس والقمر فحاله وان لم يكن معه استقبال لا يبعد الحاق الظاهر فيما يستقبل به ويحمل عليه غيره فتأمل

واستقبال الريح بالبول لخبر المروي من العلل عن علة ولا يستقبل ببوله الريح وما المنهي عن استقبال الريح بالبول عيرة
كما عن المقنعة والنهاية والمهذب والوسيلة والمراسم والغنية والسرائر والظاهر ان مرادهم بذلك الكراهة كما صرح بها
في الجامع والمعتبر والتذكرة والتحرير والارشاد والقواعد وما عن الغنية فيجب ان يتقي البول الارض الصلبة وجحرة
الحيوان واستقبال الريح وقد حمله الاول اذن قال كل ذلك بدليل الاجماع وهو وان ذكر لفظ الاستحباب والاولى ذكرها
الكراهة الا انه مشترك بينهم في عدم الحرمة بل العلة للاختلاف بينه وبينهم بناء على ان ترك المكروه مستحب وكيف كان فلا ينبغي
الاشكال في عدم الحرمة للاصل مع قصور الروايات عن افادة اكثر منه مع ما سمعت من دعوى الاجماع بل العلة كما ترى
عن ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع من الوجوب يجب حمله مع احتمال ارادته الكراهة ايضا فما اشكل الا انه يظهر منها لا
يقال وقد يحكم على الاستقبال بالبول دون الغائط دون الاستدبار ودفع الوجوه في الاخبار بطلاق ذلك فيها ما عدا
الشارع الثلاثة كما قيل عن محمد بن يحيى باسناده رفعه قال سئل ابو الحسن ع ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها
ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفيما رواه عبد الحميد بن ابي العلاء قال سئل الحسن بن علي ع ما حد الغائط قال لا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها وفي الاخرى وقد يحققنا حكم الاستدبار مع حكم الغائط والقول بالتعميم
لم يجب على حكم الاستدبار بالنسبة للبول ببعضه نحو ان المراد ببعد الغائط الفضلة لا القول الا انه في الاستقبال بالغائط ايضا
ان الغائط يحصل البول الحال الغالب فيحقق الكراهة بالنسبة للبول والاولى ينبغي الا بطال الا بحالة معه فلا كراهة لا يرتبه
تحقق سبب الكراهة في استقبال الريح بالبول دون الغائط نحو خوف الرد ونجاسة الثوب والبدن اذ هو اعتبار يجب
في مقابلة النص مع عدم اشارة الى هذا التعليل في الاخبار ثم نقل من علل محمد بن علي ابن ابراهيم ابن هاشم ولا يستقبل
الريح العلتين احدهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب ولم يعلم ذلك الا ان قال والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا يستقبل
بالعورة انتهى وهو مع ذكره بعد التنبيه مراده بالتعليل الحكمة فقد يكون يجب بكره الغائط معه لان الغالب ان يكون
معه بول ويجد على الثوب ونحوه فلا ريب ان الاولى كراهة استقبال الريح مطلقا والاولى تقييده ببعض الاخبار بل قال
واستقبال الريح بالاولى كراهة الاستدبار بينهما كما صرح به في الروضة بل ربما كان ظاهر بعضها ايضا الا انها بحكم
من الاخبار السالمة من المعارض مما ذكرناه من رواية العلل الا انه يقتضي التقييد ولو لم يكن الحكم مكروها لما قطع به
الاصحاب لانه لان الظاهر منهم الاعراض من ظاهر الخبرين المتقدمين مع انه لم يجعلوا كلامهم من جهة شيء فتامل
والبول قائما ومن جزيرة في الصلبة وما في معناها مما يناف الامر بالتوقي من البول الموجود في عدة من الاخبار خصوصا
ما عن الصادق ع قال قال رسول الله ص من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله بل منه ما قال كان رسول الله ص
اشد توقيا من البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع الارض او الى مكان من الامكنة يكون فيه التراب الكثير
كراهية ان ينضح عليه البول ومنها حينئذ انه قال الرداءة لا تقصر في البول لا لنجاسة ولا ترتيب به الى غيره ذلك بل ربما
به عن ما تقدم في الريح نعم يظهر من بعضهم عدم جعله من المكروهات بل جعل ارتياد موضع للبول من المستحبات
والاولى الجمع بينهما للتسامح في ادلة السنن وفي حجرة الحيوان بلا خلاف اجده منهم الا انه يظهر من ظاهر الهداية نفي البحوث
مع احتمال ما عرفته من عدم الحرمة المناص النوى ثم انه نهى عن بيان في الحجر المؤيد بما رواه الجمهور عن عبد الله ابن سرجس

ان النبي ص نهى ان يبال في الجحر وقد وقع في كلام بعض اصحابنا التعليل بخوف الاذية من الحيوان كما اتفق لسعد بن عبادة
بالاذى من الشام فاستلقى ميتا فسمعت الجن تنوح عليه بالمدينة وتقول نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة
ورميناه بسهمين فلم نخط فؤاده وكانهم يقصدون بذلك ما يوجد في كتب بعض العامة والا فالذي في الحكاية من السيرة
عند علماء الشيعة كذبها الا من ابن ابي الحديد في شرح النهج وانها موضوعة وان القاتل ليس من الجن والناس نظرا
الى انه ان سعدا لما ابى عن البيعة خرج من المدينة الى الشام وكان سعد سيد الخزرج ممن تخلف منهم فحال
فلان على قتله فارسل الى رجلين فرموه بسهمين فقتلاه وبعثوا هذه الحكاية حتى يظلوا ان كما يتفق الامر
نعم قد يناسب هذه الحكاية بكون البول في ثقوب الحيوان كان معروفا في ذلك الزمان انه مظنة الاذية والذا اقتضى
به وفي الماء جاريا وراكدا كما صرح به كثير من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار ومنها ما دل على النهي عن البول
في الماء من غير تقييد له باحدهما ومنها ما دل على النهي عنه في الماء النقيع والماء الراكد وهي كثيرة ومنها ما يظهر النهي
عن البول في الماء الجاري ولكن في جملة من الاخبار نفي الباس عنه في الجاري كخبر الفضيل عن الصادق ع قال لا باس
بان يبول الرجل في الماء الجاري وكره ان يبول في الراكد وخبر عنبسة بن مصعب قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل
يبول في الماء الجاري قال لا باس به اذا كان الماء جاريا وخبر سماعة قال سئلته عن الماء الجاري يبال فيه قال
لا باس به وخبر ابن بكير عن الصادق ع قال لا باس بالبول في الماء الجاري وما يقال انه لا تنافي بين هذه الاخبار
لا ينافي الكراهة فيه ان المناقاة ظاهرة في صحيح الفضيل المتقدم ثم هو مخبر بالنسبة للجميع وقد يتامل في نفي الباس بينها
على نفي الكراهة دون الراكد وكان منشاه انه مخير جمع بين الاخبار وان الكراهة ما يتسامح فيها والاولى الاقتصار
على ذلك ولا يتقبل اليه من التقييد وقد يحمل نفي الباس فيها على عدم حصول النجاسة او الاستقذار وهو كما ترى
على ان خبر الفضيل ظاهر في خلاف ذلك بل الذي يقوى بهذه المقاصد عدم الباس عن الماء الا عن البول في الماء قليلا
نقل عن بعض الهداية انه قال لا باس به في الجاري وفي الهداية والمقنع انه لا يجوز في الراكد ولعله اراد شدة
الكراهة القصور الاخبار عن الافادة للتحريم مع اشتمال الصحيح على لفظ الكراهة واشعار التعليل الوارد في جملة منها
بان للماء اهلا به فان فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه وان يخشى يكون ذهاب العقل ومن التشبيه انه قال ودده
انه يورث النسيان ومن شرح الارشاد انه يورث الحرقة لتعليل الاول ودل النهي عن البول في الجاري واما فيمكن
ان يقال ان المنفي عند الباس من الجاري عدا السائر والنهي عنه في الجاري او الراكد او ماله مادة وان كان بعيدا
جدا ومن الهداية انه بالقبيل اشد مما قبل من ان الماء بالقبيل فلا يبالي منه ولا يجتنب احد من اصحابنا الفقه
ممن وعندهم ان الاخبار دلت على انه اهلا مطلقا وكذا جعل الماء في الاولى وان جنح الى ظواهر الاخبار
استفسار الحكم بالبول ومن هنا اقتصر عليه المصنف كالعلامة وعن الاكثر الحاق الغائط وان التعليل قبل ولا اولى
مع انه جامع المقاصد انه لا يبعد ان يلحق ان الماء المعد في بيوت الخلاء لاخذ النجاسات واكتنافها بوجه الشامل
وما يجري مجراها من البلاد الكثيرة الماء لا يكره فيه الخاصة فيه ومنه ان ذلك لا يصلح لان يكون مقيد الملك
لاولا ثم لا يبعد لحق الضرورة المستثناة في بعض الاخبار الناهية عن البول في الماء الجاري والاولى التسويه حال

الخلا الا في المهذب والمنتهى ومن المصباح ومختصره وغاية الاحكام او مطلقا كما هو ظاهر غيرهما ولعله اولى للتسامح فيها
ولتضمنه مهانة النقش ويقوى خبر الحمل المنقول عن الباقر والصادق والسواك كما في الوسيلة والنافع والجامع والذكرى
والكراهية لم [illegible] كما هو ظاهر المبسوط والمهذب والمراسم والمعتبر والمنتهى والهداية [illegible] والروضة لمرسل [illegible] في الفقيه من
الخاتم [illegible] السواك على الخلا يورث البخر [illegible] من [illegible] الخلا [illegible] بعد [illegible] والمراد بالسواك الاستياك
دون المضمضة لا يجوز وهو ضعيف الا ان يريد الكراهة والاستنجاء باليمين بلا حاجة فانه من الجفاء [illegible] المضمضة
ومن الجفاء من [illegible] لا يجوز وهو ضعيف لعدم ما يصلح [illegible] المرسل عن [illegible] نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يستنجي الرجل بيمينه
السكوني عن الصادق [illegible] الاستنجاء باليمين من الجفاء ونحوه غيره وهذا لا يصلحان الا للكراهة سيما مع فتوى الاصحاب
ينبغي ان [illegible] بما اذا لم يكن في اليسار [illegible] في مرسلة الفقيه والكافي من التقييد بذلك وفي الفقيه قال ابو
جعفر اذا بال الرجل فلا يمس ذكره بيمينه ومنه [illegible] كراهة الاستبراء بها وظاهر النص والفتوى دخول الاستنجاء وكذا
يكره الاستنجاء باليسار وفيها خاتم عليه اسم الله كما في المبسوط والمهذب والوسيلة والمراسم والنافع و
التذكرة والقواعد والتحرير والذكرى والدروس والبيان وغيرها للتعظيم وقول الصادق في خبر الساباطي لا يمس
الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله ولا يستنجي وعليه خاتم فيه اسم الله الحديث المتمم بعدم القائل بالفصل بين الجنب
وغيره وخبر ابي ايوب قلت لابي عبد الله [illegible] ادخل الخلا وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله قال لا ولا تجامع فيه وخبر
ابي بصير عن الصادق قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى وخبر
الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الثاني انا روينا في الحديث ان رسول الله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه وكذلك
امير المؤمنين وكان نقش خاتم رسول الله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي ان نفعل فقال ان اولئك
كانوا يتختمون في اليد اليمنى وانكم تختمون باليسرى ونحوه غيره ويتجه معارضته بخبر ابي عمار عن الصادق قال قلت له الرجل
يريد الخلا وعليه خاتم فيه اسم الله فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد قال لا باس وما في خبر وهب بن وهب
عن ابي عبد الله قال كان نقش خاتم ابي العزة لله جميعا وكان في يساره يستنجي بها وكان نقش خاتم امير المؤمنين الملك لله
وكان في يده اليسرى يستنجي بها فلا يعارض ما تقدم مع انه فيه معروف بالكذب على الرسول وقد يستفاد من بعض
ما تقدم من الاخبار كراهية دخال بيت الخلا [illegible] بعض عبارات الاصحاب لكنه غير ما يظهر من البعض الاخر
الا انما مثل النبي وامير المؤمنين [illegible] الظاهر من خبر ابي ايوب الحاق اسماء الانبياء والائمة كما عليه المفيد
هو الظاهر من المقنعة والمبسوط والمهذب والمراسم والقواعد والتحرير والتذكرة ولا باس به لمناسبة التعظيم وفيها
فيها مع غيرها من الذكرى والدروس والبيان وزيد من الحاق اسماء الانبياء والائمة وفي جامع المقاصد زيادة
اسم فاطمة وهو الظاهر من الوسيلة والحاقها في غير مقابلة المتقدم من نفي الباس يراد به دخال الخلا وعدم الكراهة
كما قال الشيخ ايضا على الاداة عدم قصد اسم النبي وان قصد فالظاهر عدم الكراهة في ما بحكم الفضل
عليه فانه من المنع من نفي الباس كالخبر وليحمل ما تقدم من الروايات مع اعراض الاصحاب عنها على ضعف ما تقدم من ان
الحمل على الاظهر من عين المتقدم بين ذلك مع احتماله ارادة الكراهة ضعيفا ثم انه صرح بعض الاصحاب بتقييد الكراهة

بما اذا لم يستلزم تلويثا في النجاسة والا فيحرم بل قد يبلغ الحد الكفر مع قصد الاهانة والاستخفاف والحاق
المصحف بعض المتاخرين بكتبه في غير محله بالنسبة الى اهل الخلاف والحق في المبسوط والمهذب والتحرير والقواعد والذكرى
وغيرها ما لو كان [illegible] السابق كراهة الاستنجاء باليسار وفيها خاتم فصه من حجر زمزم ويمكن العذر بعدم انفصال النقش
[illegible] من اصحابنا وزمزم فلا باس به لكن اذا اراد الاستنجاء نزعه قيل وفي بعض النسخ القديمة بدل زمزم حجر المشاف
نسبة الاكثر الى النسخ وتغييره وعدم تعارف الاتخاذ من ذهب بالعدد عليها في ترجيح المحكي من النسخ الحديثة لكن
منع الجامع [illegible] الاول فيجاب بانا لا نخرجه بالمنع اصالة هذا الحكم يبنى على الوقوع دون الجواز والبناء لكن
ما في نسخة من الجزم بعينه للاستنجاء وعدم ما يجوز تخرجه كما في الماء او بارز زمزم ثبت جواز لعلة التحريد وفي
ويكره الكلام في حال التخلي تاسيا بالنبي والائمة [illegible] الكلام على الخلا [illegible] ملحة وقول الصادق في خبر ابي بصير
لا تتكلم على الخلا فان من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة وعن الرضا في خبر صفوان بن يحيى نهى رسول الله ان يجيب الرجل في الخلا
وقراءة القرآن لم [illegible] في الكهف في الكرسي الا آية الكرسي وحمد الله وذكر الله ودعاء في العطسة والحمدلة وتسميت
العاطس وقول الحق على الاسلام في خبر صفوان في نهى رسول الله ان يجيب الرجل آخر وهو على الغائط او يكلمه حتى يفرغ
كلام ما له [illegible] ما تقدم ولا يخص غير [illegible] الاختلاف في الحكم بين الاصحاب لصريح كثير من القدماء و
المتاخرين به سوى ما يظهر من الفقيه حيث قال لا يجوز و[illegible] الكراهة نعم يستثنى منه مع عدم البعيد
ادلة الكراهة الكلام بذكر الله فلا خلاف قال للعمومات لا يذكر الله كما في الاخبار الكثيرة من التعليل ويصير الذكر
على الاحوال لكن قيده بعضهم بما يجري بين نفسه ولعله لمرسل الكافي عن الصادق اذا دخل الخلا تقنع وسمى وحمد الله في
نفسه بسم الله وبالله او في الكرسي كما صرح به كثير من المتاخرين لما سمعه من خبر عمر بن يزيد وفي خبر الحلبي ما يدل
على قراءة ما شاء من القرآن لكن لم [illegible] عليه بل صرح بعضهم بكراهة ما عدا الآية الجنب ما ذكر في الجواز
وفي الوسيلة تقييد قراءة آية الكرسي بما يجب وبه فيتعين فلا لانه حكم شرف فضلنا ولم نقف على شاهد منه
وحكاية [illegible] فلا نعلقه الحمد ومنه مع قصد التشبيه بما اذا لم يكن الاشارة والتسبيح وينبغي [illegible] استثناء
الدعاء لعبد المطلب لما في خبر سعد بن سعد ابن جعفر عن آبائه قال كان ابي يقول اذا عطس احدكم وهو على
خلاء فليحمد الله في نفسه ولعله لدخوله تحت الذكر ومنه يعرف مخالفة الاحتياب التسمية كما صرح به بعضهم
وينبغي استثناء حكاية الاذان وصيغة الامر المشهور للامر بعدة من الروايات مساقا الى العموم لكن لا يقدر على
استقبالها مع عدم منافاته من الكلام المنهي عنه ولعل الامر تركه اعتمادا على الادلة وذكر الاظهر من تعليل بعضهم
لا يجب من ناموا بالنسبة الحسنات التي لا فضيلة للمجلس لا اعرف احدا في الاصحاب صرح بذلك وزيادة على
ما ذكره الشهيد يستحب تكليم الرجل بدون الحاجة وكان قد صح منه النبي عن وضع الدوام والقيام على الغبار وبين
الثوب لما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ان تكليما لمن اراد بالغائط الكافر من المشيطان الهيد لا
ان يشاء الله والمرسل ما يلحق الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات وخبر ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى قال ثلث تحقق منها الحيوف وعدّ منها العقود بين القبور وطول الجلوس على الخلاء لانه كاد وفي

يورث الناس وان الباسور بالبناء الموحدة فاستحق الحد دم الابيض غير مصروف لما دواء عنها قد عن بعض من بيته
الحكم الى ان يحصل الخلاف معه ودم ابيض الا ان يكون معه شيئا دون بعضهم تشبيه بما اذا كان عليه اسم الله ولعله
لم يوجبه شيء من ذلك في الزمان السابق والآثار الواردة مطلقة

الفصل الثالث

في كيفية الوضوء وفيه مسائل
وفي النافع سبعة باستثناء الموالاة والترتيب لعل عد في المقام هنا بالفرض ما يستفاد من متن الكتاب فلذا لم يذكر
حسنة عليه وفي النافع لكن قال الشهيد في الذكرى انه يستفاد من متن الكتاب ثمانية السبعة المذكورة مع الانابة
بعينه وضمه ما لا يخفى والامر سهل **الاول** النية وهي لغة وعرفا ارادة متوثبة بوقوع الطلب وفيها يكون الفعل
منها بحيث وهو المراد حتى عن جهة القصد على ما يظهر من ملاحظة كثير من كلمات الاصحاب بعض كلمات اهل اللغة
ثم ربما عرفت بالعزم وتعيين معناها من الاصحاب ونقل عن الصحاح بل صريحا دعوى الاتفاق كثير من الاخبار الا انه لا يخفى على
من لاحظ كلمات الاصحاب ان العزم عليه وما يكون واجب كما هو من الشرع في كتاب ومسائل الشيعة والمراد بالعزم الارادة
المقدمة على الفعل سواء حصل قبلها مترددا ولا فانها بمعزل عن التحقيق من الفرق بجهة وبين النية بذلك عندهم
الوجه كالفرق بين النية ومطلق الارادة بالمقارنة وعدمها فحاصل ما نقل عنهم ان الارادة اما ان تكون مسبوقة
بتردد اولا فالاولى العزم والثانية اما ان تكون مقارنة اولا فالاولى النية والثانية ارادة مطلقة وهو
لا ربما انهم لا يعبدون دعوى اشتراك لفظ النية بين الارادة المتقدمة التي تسمى بالعزم الا هو ظاهر ما عن الجوهري
وغيره ملاحظة كثير من الاستعمال وبين ارادة المقارنة المؤثرة في وقوع الفعل مع ان الدعوى المذكورة في
الثانية خاصة لكن كيف كان لا نعرف لها معنى جديدا شرعيا ثم ربما ادعى في لسان بعض المتشرعة اطلاقها على الاولى
مع القربة بل ربما ادعى لهم النية شرط في العبادات دون المعاملات وعند اشتهر بعض متأخري المتأخرين فان
ان لها معنى جديدا وهو واضح الفساد لا يخفى على من لاحظ كلمات الاصحاب في معناها واطلاقها واستعمالهم في
ذلك فلا حاجة الا على انهم لما لم يكتفوا بمطلق القصد في صحة العبادة بل كان المعتبر قصدا خاصا على ما تعرف
حملوا ذلك كله من متعلقات النية ولذا ترى بعضهم ذكرها يذكرون كيفيتها في شروط النية المعتبر معناها
عندهم وقد عرفت ما استند معنى النية الخاص من الاعمال القلبية التي ليس للنطق فيها مدخلية كما صرح به جماعة
من الاصحاب منهم الشيخ في الخلاف والمعتبر والعلامة والشهيد ان وغيرهم ومن هنا اعترض على المعتبر باستعداد ذلك
تعلقا بالقلب بعد ذكره انها ارادة وربما اجيب عنه انه جيء به لاخراج ارادة الله عن صحة النية لكان
كونها لا تتعلق بالقلب في ارادة الله ولا يخفى ما فيه على ان الشيخ صرح على ارادة الله مع الهاتفية بالاجماع
كذلك ولعله لحسن حفظ النية دون غيره ومع الاصل في قال العلامة في المنتهى انه يحرق وان كان ذلك يحرم حسد ذلك
وللاصل في الجواب ان ذكره المعتبر قد يعين الشافعية حيث اوجبوا اللفظ وهو مع انه مجمع على بطلانه
عندنا لا انه اشبه التمام لا دليل عليه بل لا دليل على الاستحباب ايضا وان ظهر من بعض الاصحاب وما في من
التعليل بان اللفظ اعون له على خلوص القصد او انه زيادة مشقة فيستتبع الثواب فيه ما لا يخفى بل الصحيح انه
لا دليل الاستحباب العادي لا الى في ومع تحول به بحسب اختلاف الناس بل قد يستلزم الجمة الى ان يتوقف

الاخلاص

الاخلاص عليه وتقديم ومراده كان بالعكس لان انحصار النزاع مع الاختيار وقد امن الشيطان وحيث كان المراد بالسنة مادر
كان الدليل عليها وجوبها بعد ثبوت صدق الامتثال الا لانه والعمدة ما دل من الكتاب والسنة على الاخلاص في العبادة
المتوقف عليها اذ المراد بها اتيان الفعل بقصد كونه امتثالا لامر الله خاصة للاجماع المنقول على لسان جماعة كالشيخ وابن
زهرة والعلامة على فرض مسألة وما هنا ظهر من المنقول عن ابن الجنيد من الاستحباب الا مع عدم قوة عبارته وما نسبه
بعض المتأخرين في المحرر خلافه مستحب فلا يصح ونقل عن ابن الجنيد قصة ابن حمزة لا قول الا بنية ونحوه وروى عن
النبي صلى الله عليه وآله وقوله وسول ايضا انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع اجره على الله ومن
غزا يريد به عرض الدنيا او نوى عقالا لم يكن له الا ما نوى وهو ايضا في خبر ابي عثمان العبدي عن جعفر عن ابائه
عن امير المؤمنين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قول الا بعمل ولا قول ولا عمل الا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية الا باصابة السنة فيه
الوسائل الا انه رواه الشيخ مرسلا عن الرضا عليه السلام وغير ذلك وما وقع من بعض متأخري المتأخرين من المناقشة في الاستدلال بهذه
الاخبار لاحتمال ان حمله الحصر فيها الى الكمال دون الصحة وترجيح الثانية بل الاولى الكونه اقرب المجازات الى الحقيقة مما يرشد اليه
تضمنها الاعمال لا يحل العبادة ان مقاصد نسخته جعل المناقشة ايضا العلماء الماهرين واتيانه على كون المراد بالنية هو
المعنى المشروع انه ربما لا فهم استعمال الشارع هذه التراكيب في نفي الصحة الا ما هو مرجح يخرج غير العبادات منه مع انه فيه منعا بان
على ما ذكرنا من المراد بالنية خبر قادح بل هو في ان يخرج الشيخ المسير كالحدث بعض هذه الاخبار لا ينطبق على ما ذكرنا من
معنى النية مثل انما الاعمال بالنيات ونحوه كما عرفت مع انه يجوز اطلاقها على غيرها ما تقدم مجازا انه قد يشتبه المراد من متعلق
النية اما بالمتنازعة في اطلاق معنى النية لا تحوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى بل التأمل الصادق في مثل قوله
انما الاعمال ونحوه يقتضي ما يجده المطلوب منه على ما يرتب عليه من اطلاق النية عليه بما يخرج فيه فاما يجب له اذ فقد الخبر
المراد من النية على ان الامر بها في غاية السهولة لو لا هنا كلمه هنا الخاطر الآن من الزام السهو والنسيان عن قصد الفعل
وارادة له بحيث هنا قال بعضهم انه لو كلفنا الله الفعل بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق ويحسن بناء على ما ذكرناه من
معنى النية بل الحق انه لا فعل المتقدمون ذكرها وبيان شرطيتها لكونها كان لا يكفي في صحة العبادة مجرد النية بالمعنى
المتقدم بل لا بد من ملاحظة القربة منها وحصول الاخلاص وهو في غاية الصعوبة بل هو الجهاد الاكبر بالنفس الامارة بالسوء
لا يخفى على من لاحظ الاخبار الواردة في الرياء والحذر عنه وانه يتحرى منه ومن حب الطاعة والسعود ودبيب النملة الظلماء في ليلة ظلماء
فجعل الاخلاص من متعلقات النية الذي يجب عليه قصد الفعل امتثالا لامر الله خاصة بعد ما سلم النية من هذه الجهة صحيح يشتمل عليها
في العبادات دون المعاملات ويحث منها المتأخرون بل لعل المتقدمين بذكرهم اياها كليهم اشتراط الاخلاص في العبادة
والتحذير من الرياء ونحوه الكفر من ذكر النية بمعنى القصد لعدم امكان حصول الاخلاص بدونه وبما ذكرنا ظهر وجه
من جعل امر النية في غاية السهولة ولكن من جعلها في غاية الصعوبة لاختلاف الحيثيتين لا انه في ما ظهر من بعض حملة
بعض الاصحاب صعوبة نحو النية من غير تلك الحيثية دون المسألة جعلها عبارة عن هذا الحديث النفسي والتصوير الفكري
فلا يكفي بدونه الاخطار بالبال المقصود مع ما يعتبر معه من القربة والوجه وغيرهما مفادا لا الاول الحل غير يحصل
بعض حواله هم تشبه احوال الجاهلين وقد ثبت سهولة النية في الوضوء والصلوة وغيرهما من العبادات وغيرها من سائر

افعال المكلفين من قيامهم وقعودهم واكلهم وشربهم فان كلا فعل اختياري فاعل ولا يصدر منه فعل من هذه الافعال
الا مع قصد ونية سابقة عليه ناشئة من تصوره وما يترتب عليه من الاغراض الباعثة والاسباب الحاملة على ذلك الفعل
بل هو امر طبيعي وخلق جبلي ومع هذا لا نرى المكلف في حال ارادة فعل من هذه الافعال يعتريه شيء من تلك الوسوسة و
الاشكال بل هو بالنسبة الى العبادات الاخر من الصلاة والزيارات والصدقات وعيادة المرضى وقضاء الحوائج والادعية والاذكار
وقراءة القرآن ونحو ذلك لا يعتريه شيء من تلك الاحوال بل هو فيها على حسب سائر افعال العقلاء في العرف وانما يعتريه
في مثل الوضوء ومن ههنا كان التحقيق ان النية عبارة عن الداعي الذي يحصل للنفس بسبب انبعاث وميل الى الفعل فان المكلف
اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض سابقا وعالم بكيفيته وكميته وكان الغرض الحامل له على الاتيان به
انما هو الامتثال لامر الله تعالى ثم قام من مكانه وسارع ثم توجه الى المسجد ووقف في مصلاه مستقبل القبلة فاذن واقام ثم
كبر واستمر في صلاته فان صلاته صحيحة شرعية مشتملة على النية والقربة فظهر بذلك انه لا حصر للنية في الصورة المخطرة
بالبال لا يخفى ان الاخطار لا شك في حصول الاخلاص كما تقول انه ينبغي القطع في عدم مدخلية ذلك فيه لا ترى انه اذا طلب
من طلب الدرس والتسلي حب الشهرة والسمعة وميل القلوب اليه لكونه صاحب فضيلة وعلم اتم عبادة ولا لانه هو
العامل له على تدريسه وعبادته فانه لا يمكن من نية القربة والاخلاص فيها وان قال بلسانه وصوره بجنانه [illegible] او
ادرس قربة الى الله لا هو واضح ومما يسأل الفرق بين القول بالاخطار والداعي فيما بالنسبة ان الاول يقول الى البحث المعلوم
وقت الفعل والثاني فانه يكتفي بالمستور من دون علم والتفات الذهن حيث انه بعضهم من انه بناء على
الداعي يكفي توجهه وان قارنه ذهول حال الفعل لا الم يعلم بين الابتداء والاستدامة حالا ينبغي الالتفات اليه
وينطبع بشأنه وكيفيته مثلا هذا الفعل في العرف به هذا العزم السابق منويا ومقصودا او يتفق في الفرق بينهما ان
المراد بالداعي انما هو العلة الغائية للفعل الباعثة للمكلف على ايجاده في الخارج وهو ليس من النية في شيء بناء على ما ذكرنا
انها مجرد القصد والارادة واطلاق لفظ النية عليه في لسان بعضهم مما هو مبني لاصطلاح المتأخر فتوارد كلمتي بناء
الداعي في المقام لكن لا بد من حصول الارادة في الفعل حين الفعل وان تعقل من الداعي له في ذلك الوقت الا يجب وسائر افعال
[illegible] العقلاء وبهذا التحرير تبين وجه القول بالاخطار فتأمل جيدا واعلم ان دليل من نحا الداعي بناء على الداعي على
ما لا يوجد في العرف انه فعل ساه خال عن القصد لكن تحصيل ذلك في الابتداء والاستدامة يحصل تمامه وكيفيتها
ان نية الوجوب في الواجب والندب في المندوب بالاوجه المشهور والارشاد والقواعد والتبصرة والشهيد في اللمعة والالفية و
المنقول عن الشيخ في المهذب والكافي وربما نقل عن الراوندي وابن حمزة ونسب الى الاكثر في بعض حواشي الالفية بل في اكثر
المتقدمين ومن كتب اهل الكلام انه من مذهب العدلية وجوب ايقاع الواجب لوجوبه او وجهه والمندوب لندبه او وجهه
وجوبه وعلله بانه قاله في القواعد يجب ايقاع الفعل لوجوبه او وجه وجوبه وفي الارشاد كما هو ظاهر اختيار الذكرى
وجامع المقاصد وشرح الوحيد بانه المكلف حكى الحديقة عن شرح الرسالة الالفية لزوم عدم انفكاك
عن التكليف ومجرد الامر عند الاشعرية ونقل الروضة عن المشهور وجوب نية الوجوب في الصلاة بل في ظاهر الذكرى
الاجماع عليه هناك ولعله جعلة من لا يجمع بين الصلاة وغيرها ما نص على الاستقرار ونحوهم من جعلها من حينهم الى الكلام

خو نيز
الوجوب هنا وما ذكره في الصلاة ويكفي كان في هذا الاخبار والمشهور المعتبر في الشام عدم الوجوب واليه ذهب كثير من متأخري المتأخرين
ومال اليه شيخنا العلامة في المنقول عن الشهيد في المنتهى والشيخ في النهاية بل جعل الشهيد ذلك الارشاد عن الاصحاب
الشيخ في الاقتصاد ومن المبسوط في الطريقة الى عبادة تصير واجبا كان الظاهر سلار والحليين لا ملازمة في النية عليها الامام الا على ما قيل
الا ظاهر الشيخ في المبسوط ايضا لانه ذكر وجوب نية رفع الحدث او استباحة مشروط بالطهارة ولم يتعرض للوجوب والندب
بل قد يكون ظاهر المتقدمين ذكرهم التعرض للنية اسلاما ولعله الاقوى في النظر لكن لا يخفى ان من تعرض لوجوب نية الوجوب
منهم من اطلق نية وجوبه ومنهم من نظر منه وجه بملاحظة علة وغاية فلا يكتفي مع ملاحظته حيث وقع الظاهر المطلق
كتب المتكلمين ومن الوسيلة وجه بملاحظته وعيني الغاية وعلى الحال فاقصى ما يمكن ان يستدل به لهم ان الامتثال لا
يتحقق الا بالاتيان به على وجه المطلوب وهذا لا يحصل الا بالاتيان بالواجب واجبا والندب ندبا وبان الوضوء
يقع تارة على وجه الوجوب واخرى على الندب ومنه ما كان الفعل لا يلزم بعض الوجوه لكان تخصيصه باحدهما محتاجا الى
الاف قصد حين الفعل لا يتصور من وجوهه مع ذلك كان قابلا لان يقع على وجوه متعددة الا مع قصد احدها لامتنه
والامتثال وذلك لا يوجد مثلا لو اصلها حتى اوقع مثلا ركعتين ولم ينو بهما ظهرا او نافلة لم يمتثل احد الامرين وقد صح
التعيين لا اشكال في شرطية ما فيه لا يتحقق الامتثال بدونه وربما ايدوا ايضا بان شغل الذمة اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني
ولا يتيقن الا بنية الوجه بانه ليس في الروايات فلا فرق بينهما الا بعد حصول البراءة بدونه بل قد يشعر بعدمه ما
الظواهر ما ينفي وجوبه على انه قد استفاض عنهم انه لا على الابيت ولم يجعل كيفيتها وهي وان كانت شرط العبادة ولكن
الشك في الشرط يقتضي الشك في المشروط وايضا فالشك واقع في جزء النية فيجري عليها ما يجري عند الشك في جزء العبادة
لكونها المعنى جديدا واما حجية الاجماع محرمة بعدم ولا يخفى عليك ما في الجميع اما الاول فلا نسلم ان اريد بوجوب ايقاع
الفعل على وجهه ايقاعه على الوجه المأمور به شرعا فمسلم لكن كون النية المذكورة مما يعتبر شرطا اول البحث وان اريد به
ايقاعه على قصد الوجه وهو الذي هو الوجوب او الندب فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان اريد به الاشارة الى الوجوب
المعتبر في العبادة فهو راجع الى التأييد الاخير وستسمع ما فيه واما الثاني فمع كونه من ضعف من اخرج الكلام
في وجوب نية الوجه لنفسه لا لكونه مقدمة للتعيين فان التعيين قد يحصل بغيره من القصد الى ذات الفعل ونحوه
ونحوه وعدم القصد الى الوجوب فالخلاف ثانيا فيه ما قال الشهيد في الروضة انه لا اشتراك في الوضوء حتى في الوجوب و
الندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه ينتفي لكن قد يرد عليه ان التعدد قد يكون
بزعم المكلف لعله يبتني بالارادة فيقول لانه في وقت انه لا يمتنع ان يقع نفسه مستحب لغاية مستحبة فهو ممنوع وان
كان فيه خلاف الا ان الاقوى معه ولا منافاة بين وجوبه لغاية واستحبابه لاخرى في وقت واحد وان اراد ان الوضوء
تلك العبادة لا يكون حينئذ الا واجبا فهو مسلم لكن الا وكاف في حصول الابهام المحتاج الى التعيين فالتعيين في
المقام انه لا اشكال في وجوب التعيين حيث يكون المكلف به متعددا كصلاة الصبح والاداء فان الامتثال يتوقف عليه
فلا يصرف الفعل الى واحد دون اخرى بترجيح مرجح والحليين لا حاجة بدون القصد الى التعيين لان الامر يقع على الكلي
هذا اذا كان المكلف به متعددا لا منافيا للاخر الا انه متفقا ان ما لصورة اما في مثل الشام فلا تعدد في المكلف به

انه هو في حدث واحد وكونه مطلوباً على جهة الاستحباب لغاية وعلى جهة الوجوب بلا خوف لا يتحقق بعقده و لا الاشتباق
ملاحظة خصوصيات الغايات مع انه لا غاية له واستحباب التجديد بما هو تجديد بلا اشكال في حله بالحي والله اعلم
ان المقصد قد يكون يلزم المكلف فعله ما قدم من انه لا اشتراك لا يعتبر فلو لزم المكلف جهلاً منه مثلاً ان يتوضأ
يكون على جهة الوجوب ويكون على جهة الندب ووقعه بقصد الثاني اهم بعينه مع قصد القربة فان الظاهر ان
وضوءه صحيح لا يجوز ان يقول لم لخلل المربي ما نوى بنا وقد لا تاثير الظاهر ان المراد معنى اخر من الاخلاص يكون الفعل
لله او لغيره او ان كان المكلف به متعدداً فيه ولاحظ فيهم لو لزم المكلف جهلاً منه ان ذمته مشغولة بوضوئين احدهما
وجوبي والاخر استحبابي واوقعه مع ذلك في معين لاحدهما او اوقعه بقصد هذا الاستحبابي يمكن القول بالفساد
لحصول الابهام المحتاج الى التعيين وهو مفقود في الاولى وفاسد في الثانية مع انه يحتمل ايضا من اشكال ومكن الا
اذا لم يكن فاسد الامتثال الا حيث يحقق الاجتهاد انما اراد الحصول ما قصد وان لم يعين في الاول الحصول التعيين في
الواقع وان اخطأ في الثانية فتدبر جيداً واما الكلام في التأبيد السابق فنقول انه ان لفظ الوضوء ليس من المجملات حتى
يجري فيه القاعدة المذكورة لا يستظهر بن من الاخبار والبيانية وما يأتي انه وان لم يكن لفظ الوضوء منها لكن لفظ النية
لا سيما لا في معنى جديد غير معلوم لنا بل بعد ظهور ان ليس لفظ النية معنى غير المعنى اللغوي على انه ان سلمنا ان الماء و
الوضوء معنى جديد مجملاً امكن دعوى القطع او الظن المعتبر بعدم دخول نية الوجوب او الندب فيها اوفي حلم الكتاب و
السنة وكتب المتقدمين من الاشارة اليها مع عموم البلوى بها واحتياج الناس اليه في اليوم الواحد مرات متعددة
لكثرة العبادات من الواجبة والمستحبات المكررة في الايام بالنسبة الى اكثر الاشخاص فلو كان قصد الوجوب والندب
معتبراً لاكثر الشارع من الامر بالتعليم والعلم وشاع في الاعصار والامصار واشتهر اشتهار الشمس في رابعة النهار
ولطلب هنا الخطباء عاده ويبين لنا برهنا منها الوضاة مع انه لم يسئل الينا في خبر ولا اثر بل الاخبار الواردة في
كيفية التعليم خالية من الاشارة الى شيء من ذلك ومثل الكتب الفقهية مع بيان حقيقة الوضوء يعود انه قد الى الصلاة
الى بعبارات الامر ويذكر بيان اكثر في الوضوء من الجهة المالية والمكان ونحوهما بفعل النبي من غسل اليد ثلاثا
اعتبارها في الوضوء وحده لتذكيرهم في سائر العبادات فيه مع انه خبر تام على القول باعتبارها مشكلا انه لا
اشكال في دخولها في الكيفية وان مكانا انما شرط وليس بما انما لحلل الخصية للماء والمكان دخولها لا لا لاجهة وكمفا جاريه في
سائر العبادات لا ينتفي تركها عنه بيان كيفية العبادة ثم انه على تقدير وصف كان جيفي وذكرها بيانا في الفرد الواحد مع
مستدلا مع انه لا يخفى من ذلك بل قد يظهر من بعض الاخبار خلافه كالصحيح لا ولي يأمر متعلق المستحبات نفسها وقبل
الظاهر في الوجوب بل يشترك بين الواجب والمستحب فيهاء احد فرق الى ان في بعض الاخبار انه سئل احد الائمة عن شيء
فامره به ثم جاءه في السنة الثانية فسئله عنه ثم امره به ثم جاءه في السنة الثالثة فسئله عنه فاذن له في تركه فقال
فضم انه مستحب بل اما يدويها ما ذكرنا انه لا ريب في ان طاعة لله من تعلق بطاعة العبيد لسادتهم من المطيع
انه اما يعرف لا يجد بين العبد الاول والعقل المطالب نية الوجه اعني الوجوب عاصيا بل يعده ضبطه عاصيا مثلا
بعدم علمه بالفعل واحتماله الوجوب والندب من الصفات التي يخرج عن تقويم الماهية بل هما من الخارجة

الاتفاقية

الاتفاقية ومثلها الصفات اللازمة والاداتية والقصيرية والاوامية والزمانية والمكانية ونحوها علي انه كيف يتم وجوب نية
الوجه وعدم استحقاق الثواب الا بما لا يمتثال مع انه في كثير من المقامات لا يعرف الفعل انه واجب او مندوب لاشتباه
موضوع او اشتباه حكم مع ان القول باسقوطها هنا مما لم يركب دونه كرة فالقول بتحقق الامتثال وقصدها على سبيل
الترديد غير صحيح فلا ينبغي الاشكال في عدم وجوب نية الوجوب والندب ووجهيهما الا ترديد او لا يعتبر نعم تقول بوجوبه اذا
حيث يتوقف عليه التعيين لعدم حصول الامتثال الا به بل العرف لا يجده من شرط ذلك لا يتعلق به تعين اذ ذمته مشتغلة
فرض انه لا اشتراك في الوضوء يوجب ذلك لا يخفي ان جميع ما ذكرت انتفى ما يفيد الظن بعدم الوجوب لكنه ليس لنا
منشأه انه اذ هو انه بل هو من امور خارجة من الاولة الاربعة مع عدم القول باني لا اظن حصول اليقين بها لا فانه لو
عيدا امكان منع ذلك لرجوع جميع ما ذكرنا الى الاولة المعتبرة اما منع عدم حجية الظن حصل اليقين بالنسبة الى الموضوع
العبادة وان منعناه في اصل الحكم لكان كونها من الموضوعات التي يكتفى فيها بالظن فتدبر جيداً تحقيق محتواه لا دم
ما ذكرنا عدم وجوب نيتهما اما لو نوى كلا منهما في مقام الاخر جهلاً او غفلة لا شيء فيها في ماطهرين بعضهم ببطلان
الوضوء واحتمل ترتيل كلام المعتبرين لاشتراط نية الوجه عليه وعلى كلامهم هنا انه قد يقال انه بعد تحقق قصد الامتثال
بالعبادة وتشخيصها والفرض انها مطلوبة للشارع مادة فنية انها واجبة وهي مستحبة او بالعكس لا يوثر في ذلك اذ فساد
ومثله في جميع الصفات الخارجية التي هي من المقارنات الاتفاقية بعد تشخيص اصل المكلف به لا اهوانه لا
نعم قد يقال الحصول الاشكال فيما لو جعل جعل صفة الوجوب او الاستحباب مشخصة لما لزم تعدده جهلاً مثلا اقتصرت
الاشارة اليه سابقا والله اعلم ومن الكيفية ان ينوي القربة بلا خلاف احد فيها بل في الدروس انه موضع وفاق كما
عدم ذكر المعنى لها لعدم تعرضه لاصل النية لا يثمر بالخلاف بل ربما لا يكتفيهم باشتراط الاخلاص في العبادة المستلزم لها
لم يقع فيه خلاف المحقق مقدم الاول ان لا نحو حقيقة العبادة الربانية وان كان لا يوجب عليها الغير نية فهذه شرط
القربة لانه لما ما يظهر من بعضهم انه لا نزاعه في صحة الرياء والظاهر ان المراد من القربة القطع الغائية يعني ان يقصد
بوقوع الفعل طلبا لقربه الى الله الذي هو حقيقة التعبد المتحقق بحصول الرضا عنه واستفادة من القرب بالمكان ذلك
فيه من الاشكال مما لا يخفى لان دعوى وجوب نية القرب بهذا المعنى مما لا يمكن فاقامة الدليل عليها من كتاب او سنة بل الظاهر
البطلان لقرب بينها الى الاختصاص لما افتتحه من المشهور حكى في القواعد الشهيد نسبة الى القطع الاصحاب بل نقل انه دعى عليه الاجماع
من قصد بالعبادة تحصيل الثواب او دفع العقاب كانت عبادته باطلة لمنافاتها لحقيقة العبودية بل هي من قبل المعاوضة
التي لا تناسب رتبة السيد بما اشار هذا الشيد ولا ريب في ان القرب بالمعنى المتقدم نوع من الثواب يجري فيه الجهة فيه
نعم اختار جماعة من المتأخرين في مثل تلك العبادة الصحة عملا بظواهر الايات والروايات كقوله تعالى يدعون ربهم خوفا
وطمعا ويدعوننا رغبا ورهبا وقد روي عنهم ان من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
كما بلغه وما ورد من تقسيم العباد الى ثلاثة منهم عبادة العبيد وهي ان يعبد خوفا ومنهم عبادة الاجراء وهم
من يعبده رجاء الثواب الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ولا يخفى خلافه وجميع ما ذكر محمول على ارادة اتباع الفعل بقصد
الامتثال لاجل الارادة والطاعة بجعله ذلك وسيلة الى تحصيل ذلك الثواب لا بل هي سيرة سائر العبيد مع

سائر اقسام المشروع عند ما القصد بالفعل تحصيل الثواب مما لا يوهم وانه ان اريد القربة بالمعنى الاول كان لا ينبغي الاجتزا
بعبادة قاصد الاطاعة والامتثال المقتصر عليها لفقد الشرط وهو مما لا يلتزم به فقيه او اريد به توجيه الوجوب التخيير
بينها وبين غيرها وهو خلاف الظاهر منهم اذ تعرفت ذلك فالمخرج تفسير القربة بما يظهر من بعضهم من موافقة الارادة
بقصد الطاعة او الامتثال فانه يجمع ما عدا ما يوجب الاخلاص كتابا وسنة كقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
مخلصين له الدين معنا فالى قولنا يتحقق بقصد الطاعة والامتثال المامور بها في الكتاب والسنة عليها الا ان
ان القول باشتراط القربة بالمعنى المتقدم قد يكون منشاؤه الاجماع على جعلها مع ظهورها في ذلك وبه عبادة من غير
غيرها من قصد جلب الثواب او دفع العقاب بل ربما يرشد اليه ما نقل عن ابن طاوس في البشرى انه قال لم اعرف نقلا
متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلاة لكنا علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة وإلا
لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه انتهى فان قوله ولولا ذلك الخ ظاهر في ارادة القربة بالمعنى الاول اذ الاطاعة بالمعنى
الثاني لا يكون من باب اسكتوا عما سكت الله عنه لانا نقول اما دعوى الاجماع على اشتراط نية القربة بالمعنى المتقدم
ان لم يكن ممنوعا فهو على شك مما ذكر ومن كلام ابن طاوس كدلالة غيره على ذلك لانه قد يكون المقصود منه المعنى
الثاني ولعله لما ذكرنا من الادلة الدالة عليه من توقف الاطاعة والامتثال او ادلة الاخلاص التي افادتنا اليقين بذلك
لكان من باب اسكتوا عما سكت الله عنه ونحو ذلك واحتمال القول انه لا فرق في ذلك بين المعنى الاول للقربة و
الثاني غير ما لا يخفى نعم قد يظهر من ابن زهرة في الغنية ايجاب معنى القربة مستدلا بالاجماع بل لا يبعد دعوى قرب
قصد ذلك الى الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فالمعنى صلوا لله وقف على
رجاء الفلاح وهو لا يتحقق بما مر من ترتب الاثار القربة لهم ونحوه مما لا يخفى بل الاجماع على خلافه اذ هو مقدار ما
عبادة الاولياء الذين لا يخطر ببالهم ذلك قطعا وهل يجب مع نية الوجوب او الندب مع نية القربة نية رفع الحدث
عينا او تخييرا بينه وبين الاستباحة او نية الاستباحة بمعنى ما يشترط فيه الطهارة كذلك اقوالها عينا او تخييرا اوجبها
معا الحلبي والقاضي منها اقوال الاظهر منها انه لا يجب شيء من ذلك للاصل وخلو الادلة عن التعرض لشيء منها كتابا
وسنة مع عموم البلوى بالوضوء وما قيل في تعريف ادلة الوجوبين بل قد يظهر لك منه ذلك ما فيه من المطلوب فحوة
ويحتج للاول بانه يجب نية رفع الحدث لا يصح الا بالقصد اليه مع ما فيه ولهذا على ما استقر عندنا بانه مما شرع
لذلك فانه يقصد الوضوء على الوجه المامور به الذي شرع له فلا اشتراك الوضوء بينه وبين غيره الرافع
موجب تمييزه بذلك وبانه انما يتوقف وقوعه على ما نوى وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وبعض ما تقدم
في نية الوجه ويضعف الجميع بان ظاهرة الوضوء مشروعا لذلك لا يقتضي وجوب نية قصده بل لو كان جاهلا بما
شرع له لم يجب فسخه فاذا علم بعد يتحقق في الحرف حسب تحقق هذه الافعال وما يصنعنا الصلاة بدون
فعل الوضوء لكن علم ان هذه الافعال مطلوبة للشارع فحال فعلها بعنوان الاطاعة اثما على وجه الوجه الذي كان
منونه حينا او يقضي ما ذكرنا لما يظهر من ادلة ان اقواسبب رافع له ومن المعلوم ان السبب لا يتوقف
تأثيره على العلم بسببية الاسباب الشرعية كالاسباب العقلية لا يتوقف على ما قال ابن ادريس ان قصد ذلك من تمام

السببية شرعا كما عليه الدليل بل هو خلاف ظواهر الادلة من الكتاب والسنة الاجماع على ان الوضوء الذي ليست الغاية
من قولهم ليقيض الوضوء الحدث ومن توضأ وضوءا هذا ونحو ذلك فتأمل واما اشتراك الوضوء بينه وبين غير الرافع
فهيه انه ليس شركا موجبا للتعدد والتغاير ذلك ولا حد حتى يوجب التمييز بل الرافعية وعدمها انما هي وصف لاحق
له في الخارج مستفادة من الشارع لا دخل لمعرفتهما بالنية مردودة انه يمكن انه يحصل هذه الافعال انما له فيه
اي مكلف الا بالحدث الاصغر وحده مثلا لا ترتفع عنه الرافع ومع عدم حكم من الشارع حاد في قد يجعل المكلف وقد لا
يجد في الخارج ان نية الوضوء منه بل يمكن ان يتحقق في الوضوء من مكلف لم ينته حتى يتأتى منه ذلك فتأمل
ثم بان له انه ليس حيثيا بمثلها حدثه وعين وضوئه كالو كان العكس يكون مورد مما عرفت من ان تبعيد ذلك
ليس والزام ما اراد القصد وتعيين التعيين ليس بجزء في قصد رفع الحدث بل يكفي نية الاستباحة عنه لما ذكرناه كما
ستسمعه في كلام اهل القول بالتخيير واما القول بانه اذا لم يتوقع رفع الحدث بل الرواية ظاهرة في ان من
قصد شيئا وقع له في قصد الوضوء بل يقع له ما نوى وقصد له ان رفع الحدث لعدم انحصارها في موضوع لم يكن مطلقا
او بالحدث الاصغر الغير اللازم مع انها له فيه نية قصدا تعيينا ولكان اللازم في الخارج بين رفع الحدث والاستباحة
المشروط بالطهارة غير معينهم عينا وهو المذهب الثاني وهو مختار الشيخ في المبسوط وتبعه عليه بعض من تأخر
عنه كالمقدسة في الغنية والعلامة في جملة من كتبه وغيرهم بل في السرائر اجماعنا منعقد على انه لا استباحة الصلاة الا
بنية رفع الحدث او استباحة بالطهارة لكنه صرح الشيخ ومن اوجب تعيين عدم الاكتفاء بنية ما كانت الطهارة مؤثرة
في كماله وحكم بعدم صحة الوضوء واختار بعض من وافقه في الاول خلافه في الثاني لانه لا فرق بين ما كانت الطهارة
شرطا في صحته وبين ما كانت شرطا في كماله في قصده رفع الحدث واحتمال الفصل عن ذلك في الثاني في حاد
في الاول ايضا فهل الاولى بناؤه عليه وكذلك لا يخفى عليك ما فيه لما قدمنا سابقا بل قد عرفت ان القصد منها
في الواقع لا يتحقق به في قصد المكلف والمقصود الثاني فانه قد عرفت ان المكلف اشتراط صحة الصلاة بنية الافعال الا
بعرفانها وصفه بحكم الحدث من المنع للصلاة اذ قد يجعل ما عرفت فدعوى ان قصد الاستباحة يلزمه قصد الرفع
ممنوعة بل قد يمنع التلازم في الواقع ايضا بحصول الاستباحة كما في كوضوء السلوس والمبطون والاستحاضة
ونحوها فلا يكفي نيتها منه والقول بانه لا فرق معنى بين الاستباحة ورفع الحدث اذ الحدث عبارة عن الحالة
المترتب عليها منع الصلاة فمتى حصلت الاستباحة ارتفعت فيه انه توجيه الى نزاع لفظي بل قد ينبغي على انه
بل قد يخرج بانفكاك الواقع من البحث بوضوء الحائض لرفع حدثها الاكبر مع الاصل الاكبر منه وكذا القول الا كفاية
ليس كذلك التلازم بل الظهور في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم في ارادة اغسلوا وجوهكم لها تحو ذلك
لو اثبت العدوة في هذه المسالة ما لي الغاية ولا امر يقتضي الاجزاء اذ هيه انه لا معنى للاكتفاء بنية رفع الحدث لا
ذكرتم وحمل الامر على الوجوب التخيير ومجاز بلا قرينة بل لا معنى للعدة الى غير الصلاة ما شرط فيه الطهارة واولى
منه عدم التعدي لما شرط لا لدفعها وما سمعت من الامر بظهور ذلك وجه من اقتصر على نية الاستباحة لا اطلاق يظهر من الشيخ
في الخلاف والمنقول عن المرتضى وغيره والشيخ في الاقتصار لاقتصارها على ذكرها الكن فيه منافاة الى ما سمعت من ان الاستباحة

والرفع امران مترتبان على حده والافعال على المطلق يتحصل فصلا عن النية وعدمها لكونها من الاوصاف الخارجية
التي رتبها الشارع عليها فان ما ذكر من الاخبار لا دلالة فيه على وجوب نية كونه للصلوة اذ كونه لها لا يجب [illegible]
قد تحصل عليه وانه قد حصل الشبهة هو لامر دخلية له فيما نحن فيه ومما يشبه من المثال بالاحد السلاح [illegible]
بان نحو ما نحن فيه بانها من وجه واحد والقول بان السيد اذا قال العبد قم لاكرام زيد مثلا لا يجب [illegible]
اذ قام لا بقصد السيد المقصود في امثال هذا التكليف لا يكون الا القيام مقصودا به ذلك لا امتثال المقيد بانتفاء
قيده مسلم لكن منع ان ما نحن فيه منه لعدم ذكر القيد في العبادة فالامر فيه الى المفهوم عرفا ونحوهما اشتهر
كون هذا الامر بالوضوء للصلوة فليس معنى الامر ان تغسل الوجه للصلوة واجب عليكم فيكون متعلقا بالغرض حتى
يكون الجميع متعلق الامر بل الحق والله اعلم ان الطلب للصلوة غسل الوجه والشرط بينها ادنى ومما سمعت من عدم
التلازم بين الاستباحة ورفع الحدث مطلقا ووجود اخبار وغيرهم بعدم وجوب جمعها في النية كما في التذكرة ونحو [illegible]
والقربة المهذب والاصباح وهو المذهب الرابع وقد عرفت ضعفه مما تقدم سابقا وكان الاقوى عدم وجوب
شيء منها الا الحادة [illegible] وهو المنقول عن الشيخ في النهاية واختاره جماعة من المتأخرين وجميع مشايخنا المعاصرين
وربما كان ظاهر من ترك التعرض لاصل النية ايضا الا اقل من المتقدمين وتقدم ما قاله ابن طاووس في البشرى
على ما نقل عنه انه لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد الى رفع الحدث او استباحة الصلوة الخ ولا افضل
عن كثير مما قدمناه في نية الوجه من النية وغيرها [illegible] في الاعوام ومعرفة الفرق بين رفع الحدث
والاستباحة وعدمه [illegible] الاثام [illegible] من اوجب التعرض لهما او لاحدهما [illegible] ذلك حتى ان الثاني
لا يجد له ان ينوي الوجوب او الندب لنفسه فلا يشهد في بطلان الوضوء ح اما اذا نوى رفع الفعل عن جميع حدث فلا
دليل على بطلانه ايضا قلت اذا [illegible] قصد المكلف بعدم رفع الحدث مع قصد الوضوء فالبطلان [illegible]
داخل في حتم الشرع [illegible] ممكن الوجوه [illegible] من ظاهر [illegible]
[illegible] في الاول لانه يكون [illegible] في قصده عدم رفع الحدث ثم ان الفعل الى عدم قصده [illegible]
[illegible] ذلك واصله [illegible] جميع ما تقدم [illegible] ملاحظة اخبار [illegible]
[illegible] تجديد ثم [illegible] الحدث في الواقع [illegible]
لا يمنع [illegible] هذه الافعال [illegible] التجديد [illegible]
الشارع [illegible] وكذلك لا يبعد الحكم [illegible]
الوجوب [illegible]
تتميم ومن العجيب [illegible]
اذ هو [illegible]
قصد العدم [illegible]
يعني القصد [illegible]

بل يمكن

بل يمكن [illegible] ما نقل عن ابي سهل من الشافعية قبل ويحكى عن ابن شريح من الاكتفاء الى النية وهو لا يتوهم [illegible]
[illegible] من الاجماع [illegible] الاحتياج [illegible] الفرق بين ما يحتاج الى النية من الطهارة
ونحوها وما لا يحتاج من ازالة النجاسات وما شابهها [illegible] من هذا البيان [illegible] ان النية
انما يجب في الافعال [illegible] على الصوم والاحرام والجواب [illegible]
[illegible] على [illegible] في النية [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] كلام [illegible] يكون [illegible] الاجماع [illegible] من قبيل
[illegible] على النية [illegible]
[illegible] النية [illegible] الطهارة [illegible]
الطهارة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاحتياج الى النية [illegible] الثاني [illegible] الشارع [illegible]
عدم الاحتياج [illegible] الاحكام الى النية [illegible]
حيث [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الاحكام [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] النية [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحتياج الى النية [illegible] القربة [illegible]
[illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] القصد [illegible]
[illegible] الاقوى [illegible]

والارشاد ونحوهما فتكون باطلة بل نسبه الشهيد في قواعده الى اكثر الاصحاب وفي المدارك انه الاشهر محتجين عليه
بانه ضميمة زيادة غير منافية فكان كاعلام الامام مع قصد الاحرام ونحوها على ظاهر البراءة بعد حصول القصد
اليها مع التبرد ولانه اذا قصد المكلف ما لم يكن حاصلا وبارده وجاز له الجمع بين المواد الحاصلة والعادة بل
دونها ما يحتويه الشافعي بغية تأييده بانه لا دليل يدل على ازيد من اشتراط القربة في الجملة سواء استقلت او لا والجميع كما ترى
لمنع عدم المنافاة في الاولى اذ المراد بالاخلاص انما هو قصد الفعل بعنوان الطاعة وفي الاشياء الخالصة لا غير وما ذكر من
المثال فيه مع احتمال كونه ليس مما نحن فيه باعتبار قصده ما قصد به الكون الاحرام بالقصد والاعلام بالجهر او لانه
من الضمائم الراجحة وطلب الحكم الشرعي انه لا يصلح ان يكون دليلا للمسئلة وعدم اقتضاء الحصول لكون الفعل
له في الثاني والمنع في الرياء دعوى عدم القصد اليها ممنوعة اذ المراد بالقصد الاصلي فلا يتم اذا قصد غيره
ومثال المائتين ليس مما نحن فيه بل هو من الرجحان لا مرة والواجب الخارج عنه بعد كون الداعي الى الفعل هو الامر
في الكثير فالاوضح عندي عدم الفرق بين كون الضميمة مباحا او مستحبا او غيرهما كما ينبغي ان يعني لما سمعت من الادلة المتقدمة
من الكتاب والسنة والاجماع باعتبار الاخلاص في العبادة بل قد يجيء بعض من توقف صدق الامتثال عليه ومن
ذلك يتحمل اطلاق النص ومعنى الحصر على الاشتر بين السابقين كما انه يمكن ان يحمل اطلاق الفساد على الصحيحين الا
في رفع الخلاف من البين واما اذا كانت الضميمة رياء فلا ثواب عليها اجماعا وغير مجزية على المشهور بل لا اعلم فيه خلافا
سوى ما نقله في الرياض من المرتضى في الانتصار من القول بالاجزاء وان كان لا ثواب عليها وربما الا انه حكى عن
الناصريات في جامع المقاصد انه لو تم الرياء لا يتوقف ... يحكى عن المرتضى خلاف ذلك ... حتى قلت ولا يبعد
معرفة النزاع منه فيما تقدم وكيف كان فلا ريب في ضعفه حيث يكون الضم على وجه ينافي الاخلاص ويبطل اشتراطه
في الصحة بعد الشهرة التي كادت تكون اجماعا بل هي كذلك لعدم قدح خلاف المرتضى فيه مع انه عبادة في الانتصار
في ذلك الكتاب كقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين اذ لم يقابل بان فاقدة الاخلاص لا امر بها فلا
تكون صحيحة فلا يرفع وقد بين ان يكون الامر متعلقا بغير حصلنا معنى الاية على الاول او على كونها لا يحطنا بالاهل
الكتاب بغيره فاوضح عبدهم وكذا من الخبر لكون المراد بالتحية على فيه التسوية لاهل الاديان الاخلاص من عبادة
الاوثان ونحوها وكون المراد به اعم من ذلك بل في القاموس والمصباح ان ترك الرياء ويدل عليه ايضا قوله تعالى فاعبدوا
الله مخلصين له الدين وقوله فاصبروا فتفاضلنا ونحوه بل كنت عنه النصفة للامر بالعبادة حال الاخلاص الدالة
على عدم الامر بها في غير هذا الحال اذ لفظنا بحجية هذا المفهوم ولا كان الحكم مما لا دليل في صحة فاقدة الاخلاص
والقصد بالاطلاقات الصلوة والوضوء ونحوهما من ... الاسم بعد صدقه وان سلم في الظاهر جامعة من
الاولى اشتراط صحة العبادة بالاخلاص كما قد ورد مستقبلا او متوسطا وفيه ... سايل الاطلاقات على انه وان
سلمنا صحة اسم الوضوء والصلاة على فاقدة الاخلاص لكنا نمنع اطلاق اسم العبادة عليه بحيث لا يكون عبادة لا يجزيه
بقوله وما امروا فتدبر وقد يشعر به ما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن حد العبادة التي اذا
فعلها فاعلها كان مؤديا فقال حسن النية بالطاعة ويدل عليه ايضا النصوص منها الاخبار التي كادت تكون

متواترة الدالة على حرمة الرياء وانه شرك كان الملائكة وغيره كان لغيره ومنه ما عن الصادق عليه السلام في خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام
قال يقول الله عز وجل انا خير شريك من عمل لي ولغيري فهو لمن عمله له غيري ومنها ما دل على كون الرياء شرك ولا
المراد بقوله تعالى ولا يشرك بعبادة ربه احدا ومن ذلك فعله لهو وكون النهي هنا يقتضي الفساد وان كان عن
امر خارج عنها لكنه كالتكفير في الصلوة مع ان النهي هنا عن الاعمال على جهة الرياء لا نفسها من الفعل دونها
وهذا لا ينافي القول بكون الرياء محرما في نفسه سواء كان في عبادة او غيرهما على انه في غاية الاشكال بالنسبة الى
غير العبادات بل لعل الاقوى عدمه للاصل السالم عن المعارض كان الاقوى الحرمة في العبادة لا غيرها الفساد
لا يلزم من تتبع الاخبار ونطق بها في ذلك الافعال التي تقع عبادة وغيرها اذ لا وعيد بعنوان العبادة منها
فيها ومنها ما دل على عدم قبول عمل المرائي كقول ابي جعفر عليه السلام في رواية الجارود عن زرارة وحمران عن ابي جعفر عليه السلام
ان يدخل الله في ... قال لا يقبل الله عمل مراء وفي المسادة في خبر السكوني قال النبي صلى الله عليه وآله ان الملك ليصعد بعمل
العبد مبتهجا به فاذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل اجعلوها في سجين انه ليس اياي اراد به ومن قوله ايضا في
خبر ابن اسباط قال الله تعالى انا اغنى الاغنياء عن الشرك فمن اشرك معي غيري في عمله لم اقبله الا ما كان خالصا لي
وغير ذلك من الاخبار وعدم دعوى ان القبول اخص من الصحة بقرينة قوله انما يتقبل الله من المتقين ونحوه لا شاهد
عليها مع ان ظاهر القبول المتبادر منه الاجزاء ونحوه على ما عرفته من الخبر حتى قصده عدم اشتراطه التقوى في القبول
فعدم قبوله لعله ليس باختيار الشيء كقوله انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى في خبر الحديث فانه دال
على ان يكون النية حقيقة في القصد لكن بواسطة او قضاء في مثل هذه الخطابات النية الخاصة وما يلزم عدم الصحة
بها في نية القربة التي اشترطها بالاجماع للعبادة الفعل والداعي على ما تقدم وفعل المكلف المامور به غير
امر الله به خاصة ومما يتوهم انه قد يظهر من المحقق الاردبيلي في اصل اشتراطها الذكره العبادة المقصود بها الرياء
وهو ظاهر في صحة الرياء فلا يخرج من القربة بعد وقوعه مع قصده بعد دعوى غير تامة في ذلك الترجيح فالاوضح
في الاجماع الذي هو ان ادعي في الاجماع على اشتراطها عليه كما ان الاخلاص من النية اما هو لا ينافي كلا ان
اخذ الرياء ضميمة تابعة لكان كلا من القربة والرياء باعتبار مستقلا او ان قلنا به فيما سبق فالحاصل الفساد فيهما
كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب هنا فالاظهر من بعض محققي المتأخرين وندل عليه معنا في الانما وورد في عدة روايات
ان كل رياء شرك وان الرياء فانه الشرك بالله ومن اراد من التقرب عنه وانه يجب من وجب النية الخالصة
في الفعل الخالص وما يدل على انه ربما صحة الرياء في الاعمال الا ما لا يستقيم وحده وذلك مع ... في صحيحة
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان عبدا عمل عملا يطلب به وجه الله والدار الآخرة وادخل فيه رضا احد من الناس كان مشركا ولقوله
ما نحن فيه قد يقال بعد ذلك قد يشكل الصورة الثانية بصحيحة بحث ما دل على الاخلاص بوجه الله وغيره وقع الجزء
اذ هما اعم من الاشتراك بالعلية او الاستقلال بالعلية في الثانية فالظاهر كما هو مقتضى الاطلاق لكن ينبغي حمله لكونه
الصورة ... فيما فاته الاخلاص لكان ظهور هذه الادلة ان من علامة لم يكن مخلصا لا يشعر به خبر ابن اسباط
المتقدم ونحوه ومنه ينقدح في قوة الاشكال السابق في صحة ضميمة غير الرياء اذا كانت كذلك لا اشتراكا

والظاهر انه لا يجوز مع التجربة كالحوامل الافتاء من الخطرات التي هي غير مقصودة فلا جزم عليهما الا ما يتفق كثيرا لاغلب
الناس وربما القوى بعض مشايخنا العجب المقارن للعمل بالرياء في الافساد ولم ار فيه لاحد غيره بل قد يظهر من بعضهم
خلافه لمكان حصرهم المفسدات وتذكرهم الرياء وترك العجب مع غلبة القصد الى الاستدلال اليه عند ذكر الرياء وعدم
ذكره من الامور القبيحة والاشياء المحرمة المتعلقة بثواب الاعمال لكن قد يوجد لافساده ظواهر بعض الاخبار ومنها ما دل
على كونه من المهلكات ومنها ما ورد في النهي عن اخراج النفس عن حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته ومنها ما رواه
ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال قال ابليس لجنوده اذا استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم ابال ما عمل فانه غير مقبول
منه اذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب ومنها ما في خبر ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال قال الله
تعالى ان من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتي الى ان قال فيه الغاسي الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء
عليه ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فياتيه من
ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي ومنها خبر علي
ابن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن العجب الذي يفسد العمل فقال العجب درجات منها ان يزين للعبد سوء
عمله فيراه حسنا فيعجبه ويحسب انه يحسن صنعا ومنها ان يؤمن العبد بربه فيمن على الله عز وجل ولله عليه فيه المن
ومنها ما رواه اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ان الله علم ان الذنب خير للمؤمن من العجب ولولا ذلك ما ابتلى مؤمنا
من عمله بشيء ومنها ما رواه في الوسائل عن العلل والتوحيد مسندا عن النبي صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عليه السلام في حديث قال ان
من عبادي المؤمنين لمن يسألني الباب من العبادة فاكفه عنه لئلا يدخله العجب فيفسده وانما اكلهم في ذلك الى ما يجده لهم
ومنها ما رواه يونس بن عمار عن الصادق عليه السلام قال قيل له وانا حاضر الرجل يكون في صلاته خاليا فيدخله العجب
فقال اذا كان اول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان
فانه بالمفهوم دال على المطلوب ويؤيده ايضا المنقول عن بعض الافساد لوقوعه في الاثناء والاصل الرافع يعينه
بل ومقتضى عموم ما دل على الرياء كذلك الا انه لم يثبت اعتبار سند الرواية ولا جابر بل ولا صريح الدلالة لاحتمال ان المراد
في الخبر عدم الابطال بالعجب مطلقا ولا بالرياء بعد العمل لما كان في الاثناء فيحتمل ان المراد البطلان هذا
واذا كانت النية الاخيرة منتفية كما صرح به جماعة بل في شرح الدروس الاتفاق عليه ويظهر من بعضهم نفي الخلاف
فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك والى عدم ما يدل على اعتباره ايضا من مواكدة ملاحظة الاخبار لتضمنها بيان كثير
من الامور الراجحة المرادفة الواجبات والمندوبات وعدم ملاحظة مثل هذه الامور وعدم التعليل لمكان الذي
ينبغي ترك بيانها لو كان ملاحظتها في مع ما ورد من نقل الوضوء منهم والصلاة مع قصد التعليم والامر بالاذان
والركوع للاشتغال واعطاء الزكاة للاستغناء والتكبير للاعلام ونحو ذلك لكن ينبغي ان يعلم ان المراد بالتعيين هنا
من حيث ملاحظة الرجحان لا مع عدم بكونه كالتكلم المباح من المبرد ونحوه والقول بان المراد بالراجحة
الراجحة في نفسها كان يكون من مكارم الاخلاق ونحوها من حيث الاستحباب الشرعي وعدمه فلا فرق بين
ملاحظة الرجحان وعدمه لا وجه له اذ بعد تسليم تحقق مثل ذلك لا يصلح لان يكون مانعا بينه وبين المقام

المباحث ثم ان الظاهر انه لا فرق فيما ذكرنا من الصحة بين ما يكون كل منهما علة مستقلة او كان المجموع علة مستقلة
بل قد يظهر من بعضهم الصحة حتى فيما لو كان المقصود الضميمة اصالة والعبادة تبعا لكنه في غاية الاشكال بل الاقوى
عدمه فانه لو قام ضميمة الحمية لا يصدق عليه حينئذ انه تعبد كان الاولى هو الصحة والكلام في عمل لا يكون مطلقا
بالنسبة للامر السوى ولا امتثالا لعدم انما الاعمال بالنيات نعم قد يحصل له ثواب بالنسبة للمندوبات لو لاحظها
وتبعا لا يمكن النظر في الاجزاء بالمسورة الثانية بالنسبة للواجب المتقدم الا ان يستند للاجماع السابق وقد يظهر
لك فيما ياتي انه لا معنى للاطلاق المذكور في جميع المقام بل نقول ان معمول المقام لا يخلو اما ان يكون من
قبيل الجهات المتعددة للعمل الواحد المتحصل لا تقدم وتظهر بالنسبة الى غايات الطهارة الصغرى ولو انما كان
منها من قبيل تعلق الامر بكليين مختلفين يتفق اجتماعهما في فرد للاجماع بينهما بالنسبة الى اعلاف القرى وهو
سورة الجماع في فرد ما لا في الحقيقة لها فرد ان مختلفان نظير ما تقدم سابقا في المنهي المتصل والمعتبر
التداخل فيه واما فيما كان منها من قبيل الاغسال من الداخل فيقطعا في احد الوجهين فيما كان منها من قبيل
تعلق الامر بكليين بينهما العموم من وجه ومقتضاه سواء ثان الاقوى ان يكون فيتعلق الامر كما في اكرم عالما
اكرم شاعرا الثانية ان يكون في ضمن الامرين ولعل الاولى اقرب الى التداخل من الثانية ولا يخفى عليك
اختلاف الحكم فيما كان من قبيل التداخل وعدمه فيحتاج الى الدليل في الاول دون الثاني مع اختلاف الحكم
بالنسبة الى النية ايضا فتم حينئذ او وقت النية استحبابا عند ما استحب من غسل اليدين للوضوء كما في الوسيلة
والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد بل في البيان انه المشهور وجوازا كما في الدروس والذكرى والروض وغيرها
وعلى كل حال فالمستند انه اول اجزاء الوضوء الكامل فيتجه مقارنة النية له اذ لا دليل على وجوب مقارنتها للاول
لكون الاجماع محصلا ومنقولا وعدم الدليل على الاجزاء في الاخلاص وغيرها انتهى ما قيل بالمقارنة لاول العمل الاقوى
منه بل لعل مقتضاها الجابها بالمقارنة للاجزاء المندوبة لو اراد تحصيل الفرد الكامل المشتمل عليها لا ان ارادها
بالنية مع كونها عين العمل كوقوع النية عند غسل الوجه وهو وسط العمل حينئذ ولا يجعلوا من اول فتطلق ذلك
كله موقوف على ثبوت جزئية غسل اليدين من الوضوء ولم يثبت بل لعله خلاف ذلك يحكى ظاهره في الخلاف من كونه من
سنن الوضوء اعم من الجزئية واحتمال الاكتفاء بذلك وان لم يثبت الجزئية لا وجه له لو لا ايجاد التقديم عند غيره لانه
من مستحبات الوضوء كالسواك والتسمية مع انه غير جائز قطعا عليه جماعة بل في الروض الاجماع عليه مدلول كلام
خص ابي ادريس فظاهره جواز التقديم عند المضمضة والاستنشاق كما من الغفيه خلاف غسل الجنابة محلا التقديم
عندها وهو حسن لكن اعترضه بعض بان الفرق بين الوضوء والغسل تحكم واجيب بعدم ثبوت جزئية المضمضة والاستنشاق
ايضا وقد يدفع الاول لملاحظة اتحاد الغسل فلو قلنا بالظاهر في كون غسل اليدين جزء مستحبا لكان ذكره في كيفية الغسل
علاه هناك الا ان في ملاحظة اتحاد المضمضة والاستنشاق فانه وقع الاشتغال منها على كونهما من الوضوء لكن ذلك
محمول فيها على استحبابها جمعا بينهما وبين ما دل على كونهما من الوضوء ففيه ان قول ابي ادريس هو الاقوى في النظر وقد ذكر
سقط ما ينقل عن ابن طاوس من الاقتصار في التقديم نظرا الى ان مسمى الوضوء الحقيقي غيرهما والتكلم بالصحة اذا افاد

عند غسل الوجه وحينئذ لا فرق بينه وبين الثاني في ان الشروع لا يمنع الاكتفاء بالغير مع التمكن من الاتيان بالشرعية وكيف كان فقد عرفت

جواز التقديم عند غسل اليدين ينبغي الاقتصار على الغسل المستحب للوضوء كما اذا توضأ من حدث البول او الغائط او النوم

واما من اناء لا يسع كرا [illegible] على ما ستعرف ان شاء الله تعالى فلا يجوز عند الغسل المباح كما اذا كان الوضوء من [illegible]

مثلا او المحرم او المكروه او المستحب لغير الوضوء او الاستحباب كما اذا كانت اليد متنجسة وان احتمل الجواز في الاخيرة لكونه

من المندوبات الشرعية المنع لعدم كونه من افعال الوضوء وسنقول عنه اول غسل الوجه ولا يجوز تأخيرها الى استلزام وقوع

بعض الافعال بلا نية كما انه لا يجوز تقديمها على ما ذكرنا من الاستدلال على جميع اجزاء العمل [illegible] من تفويت المقارنة

لسائر النية او لها مضافا الى ما سمعت من الادلة وما ينقل من المحقق من انه لا بأس ان تقدمت النية العمل وكانت [illegible]

او انه يريد التقديم مع المقارنة للعبرة ثم النفلة [illegible] الاستدامة الفعلية او انه يريد الاول الاجيبة بمعنى

جواز تقديم النية عند غسل الكفين او انه يريد بالتقدم ما لا يجتمع في اعتبار المقارنة عرفا فلا يوجب المقارنة الحكمية كما

[illegible] من جملة من عباراتهم حتى انهم وقعوا في الاشكال في كيفية مقارنة تمام النية لاول العمل ووقع منهم بسبب ذلك

امور لا ينبغي ان تسطر ولا ينبغي بيان كون النية هي الداعي لا الصورة المخطرة فاتضح بناء على ذلك انه لا بأس في ايجاد النية

سابقا على العمل [illegible] كما صرح به جماعة من القائلين بذلك ومن هنا ظهر من بعضهم سقوط هذا البحث من اصله

التقديم عند غسل الكفين بناء على كون النية هي الداعي لانحصار الامر بالعمل الاختياري بوجوده وكذا البحث في الاستدامة

لاستغراق عدم الفرق بين الابتداء والاستدامة في ذلك وفيه نظر يعرف بما تقدم في النية وقد يقال باشتراط الاستدامة

ان شاء الله فيجب في جميع افعال الوضوء بل كل عبادة وهو الاستدامة للنية بمعنى الاستدامة حكما الى الفراغ كما

في المبسوط والمعتبر والوسيلة والارشاد والقواعد والسرائر والنافع والتحرير والذكرى والتذكرة وغيرها

وغيرها بل لا خلاف فيه على الظاهر بل في جملة منها بحسب الظاهر وجملة اخرى بحسب الشهيد الاكثر والمدارك وكشف اللثام

مشعرا بدعوى الاجماع عليه ان لم تكن النية الاولى بحسب التفصيل بل هو كذلك في الذكرى ان لم يكن حاكيا له

في تأخير النية عن [illegible] دعوى انه لا اجماع وما يحكى عن ظاهر التعليقة والاتفاق على ذلك

للاصحاب عبارة الاول ولو كانت [illegible] من غيره لما اثبته الابتداء على حكمها الواجبة والمعزم على متعلقها

ما يرجع الى المشهور [illegible] في الذكرى من [illegible] المشهور من كونه امرا عدميا وبنى على [illegible] ان يكون مستمرا في

بقاء على المنوي وهو ان يراد به الاخلاص او التقرب او الوجه في العبادة وقد ذكر [illegible] المعتبر بالعدمي [illegible]

وحكم بأن [illegible] لا ينافي [illegible] بين التفسيرين وما كان يراد من انه يريد ايجاب استمرار ذلك النية والعزم الى الفراغ

فيتوجه ان يقع ذلك عدمه وقد صرح بعدم بطلان العبادة مع الذهول عنه في غير موضع وهو المحقق الثاني على

الاجماع فيه ان نية [illegible] مادة العبرة تحقق [illegible] الفرق بحكمه لا دلالة في كلامه عليه كما انه يحتمل ان يكون الامر

بينهما مما سمع [illegible] من بطلان الاستدامة بالعدمية في بطلان العمل وعدمه فانه يتجه البطلان على تفسير الشهيد [illegible] العدم

على الثاني وبكشف ذلك فالدليل على اشتراط [illegible] النية الحكمية بعد الاجماع المدعى ما ذكره بعضهم انه الاصل بعد ثبوت ايجاب

النية الفعلية ابتداء ودليل الجواز الاجزاء الا انه هنا [illegible] العسر والحرج لا الاستمرار الحكمي لعدم سقوط الميسور بالمعسور

وما لا يدرك كله لا يترك كله ومعلوم ان ما عداه ممكن مع كون الامر كذلك فانه وحينئذ لا يتحقق الامتثال الا بها ولا دلالة فيه على انه يريد

من مجموع تلبس العمل بالنية في الجملة الا ما اراده من النية الشرعية وفيه انه ينبغي ايجاب تجديدها في اثناء العمل مع الامكان

لكون الضرورة تقدر بقدرها وما ذكروه من الاستمرار [illegible] النية على الداعي المستمر سقوط ذلك

والداعي مجرد ما ذكروه من الاستمرار وقولهم لا يسقط الميسور بالمعسور لا يصلح لاثبات ذلك فيه من الايجاب الفعلي وغيرها

الحال من الامتثال ان يرجع على التكليف في الجزئيات لا جمع الاجزاء على كون ذلك منه [illegible] لا في النية والشهود

للاستدامة والاولى في الاستدلال للاشتراط المذكور بعد الاجماع المنقول والمؤيد بالتتبع المعتضد [illegible] [illegible]

عند كون العمل من الاعمال الاختيارية التي لا تحصل الا بالنية فان فيها ما دام باقيا او فيه انما يبقى لتمامه

على حكمه فيه ولا دليل على كفاية ما يحصل من النية او المقصود او ان يحصل ما يحصل من [illegible] الاشياء

ما لم يحصل التقصير المذكور فلا يصح التقدير المتقدم على ما هو الاقوى والاصلاح كلا قدمناه في المؤلف

بان النية هي الداعي الا الاخطار والفرق بين الابتداء والاستدامة على الثاني فظاهر وعلى الاول فلا عرفت سابقا

انه يجري بناء على القول بالداعي الخطور في الابتداء دون الاستدامة وان ذلك هو الفرق بينه وبين الاخطار ولا فرق

بينها بالنسبة الى عدم الاعتداد بعبادة الغافل محضا عند الابتداء فيكون الفرق بين الابتداء والاستدامة على ما ذكرنا

بان المعتمد ان الذهول المطلق عن خطور الصورة يصح ذلك في الابتداء دون الاستدامة فتجديد الداعي كما ذكرنا سابقا انه

بناء على الاول لابد من القصد الى الفعل في الابتداء ولا يلتفت الذهن الى الداعي بخلافه في الاثناء فانه يكفي به وان وقع

من غير قصد [illegible] وذلك على ما يظهر من ملاحظة ما سبق منا في النية هذا وقد وقع في الرياض ما يأتي في نظائره هذا

منها الاستدامة الاعم في شرح المفاتيح وما نقله شيخنا صاحب الحدائق [illegible] ومال الى اعتبار الاستدامة

كلام ابن ادريس ودعوى انه مقتضى اعتبار الاستدامة الفعلية لا على مقتضى الادلة الموجبة تلبس العمل بالنية للتكليف

بلا فوت على الاول منها ومن الخلاف هو الخلاف في تفسير اصل النية هل هي صورة المخطرة او الداعي الى الاتيان بالفعل

لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية ان الداعي لا يجعل الله لرجل قلبين في جوفه واحد فيجب الحكمية اذ لا يراد ذلك على الثاني

يمكن اعتبارها فيه حيث كان المستدام من الاول [illegible] الثاني بناء على عدم الالتفات على الاعتبار والنية في اصل العمل بحيث

وهو الظاهر فيجب بقاؤها وحينئذ الى الانتهاء ويحكم عرفت بعدمه في الظاهر فلا يبقى الا الداعي الى ان ما ذكره سقوط

حقيقة البحث من المقارنة ومقتضاه وما عن غسل اليدين لعدم امكان المخالفة على هذا التقدير بينهما فلا تصور فيه عدم

الاتيان الا العمل لغير المقارنة الاول والداعي المتحقق [illegible] وهو كالصريح كغيره ممن قال انه لا فرق بين الابتداء

والاستدامة وانه لا يجيء البحث في التقديم عند غسل اليدين وفيه ما لا يخفى فانه مع مخالفته بعض ما هو مجمع عليه بحسب

الظاهر مستلزم لصحة وقوع العبادة بمجرد حصول الداعي مع الغفلة المحضة لا صل الخطور وهو الذهن [illegible] وقد ذكر انه

وهو بعيد عنه ان انهم لا يريدون ما يقدم على [illegible] حتى انه في الابتداء والاثناء وهو بعيد جدا الا ان يريد

ما ذكرته ولا اجد المانع ان القول بالداعي لا ينافي [illegible] كلامهم وعنه نعرف الحجة في مسألة تقديم النية عند غسل اليدين

وانه يتصور له معنى بناء على الداعي الا بالامر الثاني الفرق بين الابتداء والاثناء فاما ان يجيء الخطور عند غسل اليدين

او السنة ومن ذلك واتفاق استمرار ومنع ... ويظهر الثمرة لا تضطر صحابي انه متى اشتغل واشتغاله من الحال التجديد
وفعل اخبار وجار مجرى افعال العقلاء بل وقعها انه على قصد وتسليم ذلك لا يمتنع ان يكون اكتفى الشارع بما يقع من المكلف
من العبادة في الاثناء وان كان وقوعه على حسب الوقوع من النائم والغافل وغير ذلك ولا يخفى عليك ان الارادة باعتبار الاستدامة
انما هو فيه مع جميع قيودها الا على مذهب من اعتبر فيها الوجه ويجب عليه استدامة ذلك وكذا رفع الحدث والاستباحة
كالقربة واصل القصد ثم قد يظهر من تفسير المشهور للاستدامة انه لا يقدح حصول التردد في الابطال او فعل المنافي
بعد ذلك كما عرفت من تفسيرهم لها بان لا ينقض النية الاولى بنية تخالفها فلا يبطل التردد المتقدم الا بنية لكن ذلك
ما يظهر من كثير منهم في باب الصلاة ثم تجدد ذلك بناء على ما ذكره الشهيد في تفسيرها الظهور منافاة التردد العزم على
مقتضاها وامثال الاستصحاب مع عدم دليل على وجوب الاستدامة بهذا المعنى مع ما ذكرناه سابقا في ترجيحها بعيد
الاولى الاقتصار الا ان يدعى الاجماع عليه كما عساه يظهر من ملاحظة كلامهم في باب الصلاة من تفريع الخلاف بين التفسيرين
لما يكون التردد وكالنادي لها فانه لا اشكال عندهم في منافاته للاستدامة وبه صرح في المبسوط والمعتبر والمنتهى
والتذكرة والقواعد والذكرى وغيرها الا ان الذي يظهر منهم عدم حصول البطلان بمجرد ذلك بل هو مشروط بما اذا لم يرجع
الى النية الاولى ولما يحصل استمرارها خارجا عن الوضوء من قوانه الموالاة وغيرها مما من فرق في ذلك بين وقوع بعض
الافعال بتلك النية المخالفة وعدمه لكون الوضوء من العبادات التي لا تقصد بمثل ذلك ولذا لو وقع الغسل بكونها
لم يبطل ما تقدم من الاعضاء المغسولة ويعود الغسل الى الوضوء بعدم اشتراط الموالاة فيه فتجرى في ارادة الرجوع الى
الحال الاول مع تجديد النية لكن قد يشكل انه ينبغي ابتناء الصحة في المقام ونحوه على جواز تفريق النية على الاجزاء
وعدمه اولا اذ ليس من تفريق النية في شيء بل من تكريرها فانه نوى جملة الوضوء اولا ثم نوى عند التردد
وثانيا بان التفريق هو بنية الجملة مؤكدها والحاصل ان مقتضى الاستصحاب المؤيد بفتوى الاصحاب عدم حصول
البطلان بمجرد ذلك وتفريق النية الممنوع منه انما هو النية بالجزء على انه عبادة مستقلة اما لو وقع تمام النية على
تمام العمل اما اذا نوى الجزء مقصرا به على مقتضى الجزئية او لم يلاحظ فيه شيئا من ذلك فلا مانع منه مطلقا والتحقيق
في الرجوع الى مقتضى النية الاولى او نوى التقرب بجديد بالجزء من حيث الجزئية او لم يلاحظ فيه جزئية ولا غيرها
فاستثنى من الجانب في من الاشكال في الحكم للاعضاء يظهر من كاشف اللثام في غير محله فتم حينئذ ان الممنوع من التفريق
هو ان يوقع تمام النية على تمام العمل على نحو يوقع الجزء الاول مثلا بجزء نية او ينوي نية تامة عند غسل الوجه
مثلا وكذلك غسل اليمنى لكن مع نية رفع الحدث منها وكذا لو نوى من اول الامر رفع الحدث عن الاعضاء الاربعة
لعدم التجزي على اشكال فيهما لاحتمال الصحة لكان السابقة لا ذكرنا سابقا من في حدث ما معين اما لو نوى رفع الحدث
مثلا عند كل عضو عضو فالظاهر الصحة خلافا لما يظهر من المحقق الثاني ومن تابعه محتجين عليه بعدم علم
نقله من سلف الشرع على ان الوضوء فعل واحد وعبادة واحدة ونحو ذلك مما ضعفها واضح بل عجبت الاول من الفساد لما
يقدح بعد شمول القول له بعدم امضاء الثاني مع تفريق النية اذ لم يلحظ الاستقلال حينئذ مع ملاحظة عدم
اذ لم يلاحظ الجزئية على ان مسئلة التفريق بحجة تفريعها بناء على ان النية هي الاخطار دون الداعي اما عليه فبعيد

تفريع

تفريع على ما تقدم لو اجتمعت اسباب مختلفة كالبول والغائط ونحوهما سواء كانت مترتبة او دفعة توجب الوضوء
الغاية الواجبة كفى وضوء واحد بنية التقرب فلا يفتقر الى تعيين الحدث الذي تطهر منه بلا خلاف اجده بل في الذكرى
انه مذهب العلماء وهو مع ذلك قوية الحجة سواء قلنا بوجوب قصد رفع الحدث في الوضوء عينا او تخييرا بينه وبين الاستباحة
او لم نقل بوجوبه اذ التعيين امر زائد لا دليل عليه لانه لا فرق بينها على الظاهر من عدم وجوب قصد رفع الحدث في
الوضوء بنية التقرب منفردا من مثال ذلك وبين قصد رفع الحدث من حيث هو من غير تعيين له وبين ما قصد
فيه رفع حدث معين مع عدم قصد غيره او مع قصد عدم غيره او قصد رفع حدث معين وكان الواقع خلافه فانه
الوضوء في جميع ذلك صحيح اما الاولان فالحكم فيهما واضح وكذا الثالث اذ احتمال اعتبار الرفع في النية الذي هو سبب معلوم
البطلان على ما تعرفه كما لا تجدد الاشتراك وحيث قال النية انه لما قد علمت سابقا ان رفع الحدث مع الغايات المرتبة
على حصول هذه الافعال بقصد التقرب فمن حصلت على هذا الوجه من غير قصد اسم الحدث حصل ما رتب الشارع عليها رفع
تلك الحالة التي هي اسباب لا تختلف منها اسبابها اما شرعا في قصد المكلف رفع حدث معين سواء عدم قصده لاحد خلية
له ومنه يظهر وجه الرابع والخامس فيما فان قصد عدم رفع غيره او رفعه لم يلغيها دخل الواقع امر غير مؤثر شيئا
لان المرتب الرفع على هذه الافعال الشارع قصد المكلف وعدمه سيان ومعانيه اذ لا سبب الوضوء لذلك هو اذا اشتمل
على قصد رفع الحدث من حيث هو او على قصد عدم رفعه او رفع غيره فيه ان ذلك مما يرضى خارجا من الدليل بل الادلة
على خلافه امر موجود للاطلاق في قولهم لا ينقض الوضوء الا حدث ونحوه كدعوى حصول التشريع في الوضوء فلا يحتاج حينئذ
القصد العادي عن ذلك يظهر ان الوضوء من الحسنات في الكتاب فضلا عن السنة لانه من المجملات ولم يحمل على معناها الحقيقي
من ذلك ثم توجيه الفساد بناء على وجوب قصد رفع الحدث في الاول لا الصحة في الثاني مع قصد رفع الجميع في الثالث
بل في المدارك نسبته الى قطع اكثر الاصحاب لان قصد المعين يستلزم رفعه فهو لدفعه للظاهر ينافي ما نواه رفعه فيستلزم
رفع غيره لكون الحدث الامر الواحد وسببه لا يتجزى لا هو الظاهر من الادلة لا دفع اثر واحد منها او رفع
اثر الجميع فاحتمال عدم الرفع في مثل هذا الوضوء لايجاب قصد رفع الحدث فيه معينا لاحتمال اعتبار الرفع فيما سوى المنوي
سهما ان سيما الثاني لما عرفت ومنه يتضح ان ذلك معنوي ليس من التداخل في شيء لكون الاثر من جميع هذه الاسباب
واحدا وهو الحدث اي الحالة التي يمتنع معها المكلف من الصلاة لا انها متعددة واذ ليس هناك حدث بل حدثي
ونحو ذلك فيما اذا ارتفع بالنسبة الى واحد ارتفع بالنسبة الى الجميع فظهر من التداخل لعدم التعدد في سبب الوضوء
وان تعددت اسبابه سببيه بل نظيره انه مع وقوعها مترتبة لا سببية الا للسابق الا الثانية والثالث واطلاق السببية
عليها مجاز ومع وقوعها دفعة فالجميع سبب كالسبب الواحد ولا يحتاج الى التداخل عليها من تعدد المسببات ايضا لتكون مطلقا للعدد
حيث تتعدد الموجبات من باب التداخل الا في القسم الاول عليه ما ذكرناه مع ان له ايضا ظواهر الاخبار الدالة على
وجوب الوضوء لكل واحد منها والاكتفاء بوضوء واحد فلا يتحقق باتحاد السبب وعدم مشروعية التعدد في الجملة
لا يتحقق الا بكون التداخل عزيمة لا رخصة والاقوى ما قدمناه فتدبر وتخلص من الكلام في تمام الاحكام احتمال البطلان
فيما لو نوى حدثا معينا كما عن احمد وحمل الشافعي لا فرق بين الاول والثاني بنية البالغ وهو كاف في المنع من نحو الصلاة

وانت خبير بما فيه وبما في الوجه الثاني لما في الاول من ضعفها من الصغر انه كان المنوي احد الاحداث والا بطل ولعل الا
دفع ما بالنسبة الى اول الاحداث لكان اوجه لكونه هو الذي يحصل به الحدث حقيقة ومن فحاوى الاحكام ايضا انحلال
ارتفاع المنوي خاصة فان قوينا الرفع لغيره وهكذا الى اخر الاحداث ولم اجده لغيره من العامة والخاصة ولا وجه
تعدد النيات بتعدد الاسباب فلو اعدمنا ... مستفيضا به ... [illegible]
التطهير الحدث لا توجب الا وضوءا واحدا ومن هنا يعلم ان المراد ... في الصورة ... فيجوز التعدد بلا
انه لا يحتاج الى ... يكون الاتيان به ... بما ... حينئذ ... الاجماع عليه واما الرابع وهو ... عدم الرفع
بالنسبة الى غير المعين ... فحاوى الاحكام ايضا والدروس والبيان ... بالبطلان لكان ... المستند ...
ان المجزي ... الحدث ... في ... رفع حدث ... الكل ... مانوي
غير رفع الباقي ... المتلازم ... عدم الرفع بكون ... الذي ... رفع وعدم رفع ... الاول
رفع الجميع ... الثاني ... العدم ... الجميع ... عن ان ... رفع حكم المعين ... بالنسبة
الجميع ... ان الثاني ... رفع الحدث
... الظاهر ... الاحكام ... هنا ... الرفع
الباقي ... من ... بالبطلان هنا ... الخامس وهو ما لو نوى حدثا وكان الواقع خلافه فالظاهر
... انه لا ... المقصود رفع الحكم ... ان ... ذلك ... الجميع
ان جميع ما ذكر ... رفع الحدث ... بالنسبة الى نية الاستباحة ... رفع الحدث ... هنا ... مسألة
في الغايات ... الاستباحة ... رفع الحدث ... الاشكال في ... واحد ... التعدد
واجبة كانت او مندوبة والظاهر انه ليس من ... المطلوب في الجميع رفع الحدث وهو امر واحد غير
ممكن التعدد فلا ... من ... الاغسال المندوبة اذ ليس المقصود منها ذلك ... تنوع الحدث ...
... حدث ... بالنسبة ... وهكذا ... ان الوضوءات المندوبة كالاغسال المندوبة ...
... التداخل في الوضوءات التي لم يكن المقصود منها رفع الحدث كالوضوءات الصورية والوضوءات المندوبة
لبعض الاسباب ... ونحوها ... من قبيل الاغسال المندوبة ... موقوف على الدليل ...
فيها التداخل مثل ... ونحوها ... التداخل ... الا ... وان كان ... الاغسال
... غسل واحد ... غسل الجنابة ... ولم يكن ... في ... الجميع ...
... الجنابة ... وقيل ... ابن ادريس ... غسل الجنابة ... من الاغسال ...
... الجنابة ... كلام الاصحاب في المقام ... من ...
... الكلام ان الاغسال المجتمعة ... اما ان تكون واجبة فقط او مستحبة فقط او مختلفة
... امر الاول فلا ... اما ان تكون ... جنابة ... فان كان الاول ... ان يكون المنوي الجميع
او الحدث من حيث هو او الاستباحة ... الجنابة ... فان كان الاول فالظاهر ... المعروف

في الخبر

في الخبر والمنتهى والمعتبر الثاني ... جامع المقاصد ... من ... الاجزاء وهو ظاهر ... المبسوط والذكرى
والبيان والقواعد والدروس والايضاح بل قد يلوح من الشيخ في الخلاف والظاهر انه المشهور ... على ... صريح
بل من شارح الدروس الظاهر انه موضع وفاق ... الاجماع على الاجزاء في المسألة الثانية ...
ما لو نوى الجنابة ... الجميع ... ان ... من ... عليه ... الا
... ان الاصل التداخل ... بالاسباب ... بتعدد الاسباب ... اهل
... مع ان الاخبار ... التداخل ... التعدد ... عليه
عليه ... بان الحدث الاكبر ... تعدد الاسباب ... كما الحدث الاصغر ...
لا تعدد الاسباب ... الحدث ... بالغسل الواحد ...
ذكرناه في الوضوء ... لا يخفى ... التداخل ... التعدد ... ذكرناه
في الوضوء ... ان كان ... الوضوء ...
... الوضوء من الاجماع ... تعدد الاغسال
بتعدد الاحداث ... اذا اجتمعت عليك ... اجزأك منها غسل واحد ... الجنوب ...
... مع ... الامر بالغسل الحيض والجنابة ... ما ...
... عن المرأة ... ثم ... ان ... عليها
... ما ... الحيض والجنابة ... ما ... شامل ... في
ان الظاهر من ملاحظة ... اجزأ ... على ... عليها
واجبة لا ينبغي ... في الاستدلال عليه بالاخبار ومنها ... اذا اجتمعت عليك ... اجزأ
عنك غسل واحد ... غسل واحد ... وعيدها
وان كان في ... ابن ادريس في ... من كتاب ... ابي
عن ... من كتاب ... عن ابي جعفر ... علي ... عليه ...
عليهما السلام اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ...
ابي عبد الله ... سألت ابا عبد الله عن الجنب يغتسل ... الميت ... ثم ...
... اذا كان جنبا ... غسل الميت ... ثم ... اهله ويجزيه غسل واحد لهما
ومنها الاخبار ... الحيض والجنابة غسل واحد ... قال ... جعفر
... كيف ... من الماء قال ... غسل واحد ... الجنابة ... الميت ...
... واحدة ... بالمفهوم من التعليل ... بالنسبة ... من ... الا
... الاخبار المتقدمة ... الجنابة من الحيض ... او ...
... هذه الاخبار ... المتقدمة ... من ...

الاجماع عليه بخصوصه وقد يظهر من بعض الاجلة في الحدائق في ذلك لايجابه كون الغسل للجنابة مع احتمال ومخالفة لا مرفع في الجميع
مع خصوصية الجنابة ثم ان الظاهر الاجزاء في هذا الغسل عن الوضوء بناء على عدم وجوبه في رفع الاكبر في غير الحيض بل وكذا
بناء عليه بناء على تأمل فيه بل وفي تحقق مسمى التداخل عرفا لكونه في صورة السبب مع تعدد الاسباب فلعل اتحاد
التداخل مما لم يعهد بل بعدم الوضوء حتى للاصغر في سائر الاغسال الا ما ستعرفه في محله لكن الاحوط ما ذكرناه اولا
من عدم الملكية للوضوء تمسكا بالا ملحوظ من اخبار التداخل وعبارات الاجزاء عن غسل الجنابة عنه ولا فرق في ذلك
بين القول بكون الغسل البادر الخارج عن الاسباب المتعددة مقصودا لا اسم كل واحد منها كما يقتضيه القول بكون التداخل
على وفق الاصل وعدمه وان كان الاحوط الثاني وذلك لان التحقيق الذي لا محيص عنه ان مقتضى ان التداخل الطبيعي ممتنع
عقلا اذ لا يستوجب حصول الشيئين بشيء واحد حقيقة وما يطلق عليه الاصحاب انه تداخل فالمراد انه شبه التداخل
من حيث الاجزاء بواحد من متعدد وهو في المشاهد مثالا عن الاسقاط نعم قد علمت ان الظاهر تعدد المامور
بتعدد الامر وما ذكره بعض المتاخرين من صدق الامتثال بالواحد عن الاوامر المتعددة كلام لا محصل له في مقابل
عليه الاصحاب ولذا احتاجوا الى الدليل في الخروج عن ذلك بل لا يكتفون بالدليل بل لا يكتفى بذلك في مقام الاصول ونحوها
بل لابد من دليل اقوى من ذلك الظهور حتى نقل عن بعضهم عدم القول بالتداخل واساسا في المقام ترجيحا للقاعدة على الاخبار
المقام لكن الاقوى خلافه لكونها معتبرة الاسانيد مجبورة بالشهرة بل بالاجماع في بعض الصور تقتضي الاقتصار على مدلول
ذلك الدليل لا يتعدى عنه ومن المعلوم هنا ان الدليل لم يكشف عن ان المطلوب في المقام غير الامتثال بل الذي علم
انه يجزي غسل واحد من الجميع وهو ان لم يكن ظاهرا في عدم ذلك لم يكن ظاهرا فيه فلا يصدق
بالغسل مثلا واحدا في الجميع انه امتثال الثلاث لا وامر نعم جعل الشارع منزلة ذلك فهو غسل جنابة وحيض شرعا لا
عرفا بمعنى انه واحد يجزي به من متعدد شرعا وجعل الشارع منزلتها فيجزي عن الوضوء لكونه منزلة غسل الجنابة
لا انه غسل جنابة حقيقة كما انه لما كان الظاهر من الاخبار ان ذلك محض لاجزائه لان الخلاف بالجنابة بين الاتيان بغسل
او بغسل واحد ناوبا به الاجزاء عنهما وفيمن نوى التخيير بين الاول والاكثر لا ما فيه من الاجزاء عن الجمع في الجميع
اذا علمت ذلك فلا يتوجه ح الاجزاء بالواحد عن الواجب المندوب ولا يتوهم الاشكال فيه بانه كيف يكون الواحد واجبا ومندوبا
لما سمعته في القسم الثالث وتمام الكلام هنالك انشاء الله تعالى واما اذا كان المنوي رفع الحدث من حيث هو من غير ذكر للسبب
الاسباب فالمشهور كما صرح به من عرفت سابقا الاكتفاء به ولا حاجة الى التعدد نحو ما سمعت من اطلاق الادلة المتقدمة
وقد صرح جملة من هؤلاء بعدم الحاجة الى الوضوء وقد يشكل بانه لا يصدق عليه ح انه غسل جنابة لعدم نيتها فكيف يكتفى
به عن الوضوء ويندفع بانه يصدق عليه ذلك وان لم ينوه لانه لما نوى رفع الحدث من حيث هو وكان في جملته حدثا
كان غسل جنابة وغسل غيرها شرعا فيكون الاجزاء وان لم يذكره تفصيلا كما عرفت فان قلت ان نية التعيين لا اشكال في
اشتراطها مع عدم التعيين كيف يتجه ما ذكرت قلت ان نية رفع الحدث من حيث هو ترجع الى نية الجميع وبذلك يندفع ما يتوهم
ايضا ان نية رفع الحدث اعم من الرفع الذي معه وضوء او الرفع الذي لا يجب معه وضوء ويندفع بان طبيعة الحدث شامل
لها لا انه يندفع ما يتوهم ايضا انه لا يجزي الغسل لان الاصل انه الى غسل الجنابة وهو باطل لاشتراك النية في رفع الحدث معه

ودفع حدثه فلا ولا في المقام الاشتراك على ما فيه الاجزاء واما الاكتفاء بنية رفع الحدث المطلق في جميع الاحداث وهو باطلاق الا
لا يجزى غسل الحيض المنوي به رفع الحدث عن غسل الجنابة والحاصل الواضح ذلك مع الاطلاق الا مع التعيين لا نقدا في البول
والغائط اذ انت خبير بما فيه لعدم التلازم ومجرد كالبول والغائط قياس لا نقول به ومن ذلك كله يظهر لك الحال فيما اذا
كان المنوي الاستباحة مطلقا او شيئا فيه الغسل من تلك الاحداث كالصلاة وقد استشكل فيه العلامة في القواعد لما سمعت من
الوجوه المتقدمة في نية رفع الحدث الذي قد عرفت ضعفها واما اذا كان المنوي الغسل فقط من غير تعرض لرفع ولا استباحة
فلا اشكال في الفساد بناء على اشتراط احدهما في النية اما على ما اخترناه من العدم فالاقوى معنى الصحة لا ظهور انتهى من
التداخل بعد ما تقدم من الظاهر من المشهور هنا ودعوى ما الى البطلان كاشف اللثام ومن شارح الدروس انه الظاهر وكان الحجة فيه اطلاق
الادلة مع ما دل على نية الغسل من عموم ضميمة السبب وكونها اذا تعددت لا يوجب التعيين بعد ما دل على الادلة
على الاكتفاء بغسل واحد فيما نحن فيه انك قد عرفت ان الاصل يقتضي التعدد فلا نخرج عنه الا بدليل الحجية الاقتصار
على مدلول ذلك الدليل وهو هنا الجنابة فقط ما يستفاد منها الاجزاء بغسل واحد عنها ولا يقتضي بكون المطلوب
في واحد لا متعدد غير مقصود بل هو اجزاء عن ذلك المتعدد بواحد وتظهر الثمرة فيما لو نسي مكانه فحاسب عليها او غير
ذلك والحاصل ان ذلك الاجزاء لا يكشف عن عدم تعدد المطلوب فيح يكون الغسل الواحد يقع على وجهين احدهما
الاجزاء به عن الجميع والثاني انما احدهما فمن قصد تعيين ذلك مثل لزوم اشتراط نية التعيين قطعا والظاهر
الاكتفاء عن الوضوء لما سمعت سابقا من انه اما غسل جنابة او مجزي عنه فكل منهما الاكتفاء به عن الوضوء واما
اذا كان المنوي غسل الجنابة فالمشهور بين الاصحاب بل لم يظهر من السرائر منهما دعوى الاجماع على الاكتفاء عن الجميع وقد
يحتج عليه ببعض ما تقدم في صدر المبحث من كون الحدث الاكبر شيئا واحدا وان تعددت اسبابه فلا يقدح نية الحدث
كالا ينقدح حينئذ في الوضوء وقد عرفت ما فيه وربما استدل عليه هنا بصدق الامتثال الا انه قد لا يفيد ما ذكره
وكان المقصود كان مستندهم المصرح به ان امتثال الاوامر لا يشترط فيه ايقاع الفعل بقصد امتثالها بل الانجاء بالفعل
بقصد احدها كاف به مثلا اذا قال السيد لعبده ادخل السوق ودخل للصلاة به امتثال الامر بدخول السوق الى ان
تقرر انه صدق عليه انه جاء بالمامور به وخرج عن العهدة نعم الشيء ما دل الدليل على اشتراط القربة في العبادة
حيث يحقق الكفاية بالفعل ويتحقق الامتثال في المقام فيكفي من غسل الحيض وان لم يقصد بالفعل امتثال امره ولا يخفى
ما فيه من البحث لاحتياجه الى بيان مع ان قضيته وقف الاكتفاء بغسل الجمعة والزيارة ونحوهما من غسل الجنابة والملتزم به
لا تقل عنه المصرح به وربما استدل عليه بان غسل الجنابة اقوى من غيره لرفع الاكبر والاصغر مع غيره وانقطاعه
برفع غيره لانه اضعف ومعه مع انه لا يرجع الى شيء يعتمد عليه في التكاليف الشرعية انه قد يتوقف ان حدث الحيض اعظم
ولذا يحتاج الى الغسل والوضوء فلا يرتفع برفع الاضعف منها الا ما عدد في المراة اذا كانت جنبا ثم جاءها الحيض
لا تغتسل فانه قد جعلها ما هو اعظم من ذلك فقد يا استدل عليه باطلاق الاخبار الدالة على الاجزاء بغسل واحد
شامل لما نحن فيه المنصوصة وغيرها مع ان هذا الشمول غير ظاهر عندهم لكونه في الحيض ونحوه معركة للادلة وفي
غيره من الاغسال المستحبة الظاهر عدم الاجزاء لا يستقيم ان دعوى الشمول ممنوع بظهور تقدم الجزء الا غيرها

دون له يجزيه لما اغسل واحد فقصد الغسل الجميع مع ما يأتيه مقيدة الاوامر ما ينوي ويقرر موته كاملا لابسته وانما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد عرفت ان الاصل تعدد المسببات بتعدد الاسباب فمقتضى تعدد الخطاب بالاغسال المتعددة فلا بد من
التعيين لاشتراك الغسل بين امور متعددة وتوقفها على تمييز السبب انما هو فيما اذا اتحد وتقويها على عدم الاتحاد
انما هو الرخصة في الاجتزاء عن هذه الاغسال المتعددة بغسل واحد فهنا والغسل الواحد يقع ح عما عينه ويجزيه
عن الجميع ورد فيها للنص فلا بد للمكلف من التعيين في ايقاعه عما عدا الوجهين فنوى او بقصده لا مستدلا ثم يقع كاملا
ولو اوقعه لاحدها لم يقع من الثاني كما هو واضح كذا مع ان المتيقن في الخروج عن الاصل السابق انما هو مع قصد الجميع
والا يجدي في الاستدلال عليه بخصوص الجنابة بالاجماع المنقول في السرائر وجامع المقاصد وما يظهر من جزبها
وما يشعر به مرسل جميل المتقدم عن احدهما اذا اغتسل الجنب بعد طلوع الفجر اجزأ عنه ذلك الغسل من كل غسل
يلزمه في ذلك اليوم وقد يستدل ايضا عليه بان غسل الجنابة لا وضوء معه وذلك لانه لا معنى للقول بان هذا الغسل يجزي
عن الجنابة بل قد عرفت انه لا خلاف للاجماع اذ هو مصدر الحكم به وهو يقتضي امكانه مع ان الامر في الاغسال الغير
شامل له فيقتضي الاجزاء وقد عرفت الاجماع على ان غسل الجنابة متى تحقق لا وضوء معه فهو يقتضي دفع الحدث لا
ح وهو لا يمكن مع بقاء الاكبر لا بحدود فيخرج فلا اقل من القول بارتفاع حكمه لنا فلا اقل من قد يدعى ان غسل
الجنابة موضوع عن سائر الاغسال الترام بما لا يلتزم به احتمالا الا القول بامكان انفكاك الاصغر عن الاكبر فيه تغيير الحكم
الحاصل منهما معا عند الغسل يمكن دعوى بانه يرتفع به لا يحتمل برفع الاصغر اذ قد يكون رفع ذلك
موقوفا على حصول الغسل وان لم يكن للغسل مدخلية في رفع الاصغر بل هو دافع لمانع الذي هو الحدث الاكبر وبعد
رفعه يحصل الشرح اثره والترام مثله في المقام بعيد جدا على اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء فتنظر ان القول
بارتفاع الجميع بنية غسل الجنابة لا يخلو من قوة ولعل لما ذكرنا من الوجه الا تسلم الاجزاء ح بين ما لم ينو عدم دفع
الباقي او نوى العدم وفاقا لظاهر الفرق بينهما لعدم الجمهور الاجماع المتقدمين والرواية في الشمول له قيل اما لو نوى
غيره من الحيض والمس فالاظهر عدم الاجتزاء عن غيره كما صرح به في السرائر ونقله في كاشف اللثام عن الشرائع والمعتبر
ويحتمل عبارة المبسوط والجامع قلت ويظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه وجزم به العلامة في القواعد مع عدم
الوضوء واستشكل معه وقال اللثام في المختبر وان نوى الحيض خاصة فعلى تردد اشبهه الاجزاء وفي ايجابه الوضوء
معه تردد اشبهه انه لا يجب وكيف كان فهنا الثاني الاول او ارتفاع حدث الحيض فقط والثاني الحكم من غيره
مما لا اولى بما ظهر من بعضهم عدمه واستشكل فيه العلامة في التذكرة قال اما ففيه فان نوى الجنابة اجزأ عنهما
وان نوى الحيض فاشكل الحنفية من عدم ارتفاعه مع بقاء الجنابة لعدم نيتها ومن اتحاد الطهارة فيها الاستباحة
فاذا نوى فالاقرب وجوب الوضوء ح فالاقرب دفع حدث الجنابة لوجود المساوي في الرفع قيل قلت الظاهر
حصول دفع الحدث المنوي به وذلك لشمول ما دل على وجوبه في المقام للجنابة يعني بامكانه وامتثاله فيقتضي الاجزاء ثم
هو كذلك لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات وما ذكره العلامة من انه لا يرتفع مع بقاء الجنابة فيحتمل منع انه
هو اسباب للمسببات مستقلة والاجزاء الشارع ... بحمل احدهما الا يقتضي ... انهما وعلى تقديره فلابد يكفي رفع الجميع

ح اولى والعدم وجه عدم الاجتزاء به عن الاغسال الاخر فيجعله غسلا واحدا فلا يجوز التعدد وتقييده دائما في الغسل الا الجنابة
فيما اذا نوى الجميع لا سبيل الثاني لعدم الامور وهو اعتبار الفرق بين الغسل في غاية الحيض خاصة فعند الوضوء مع معارضتهما
ح بقوتها لا لما تقدم سابقا فيما لو نوى الجنابة فمقتضى البطلان ح وفيه مع انه لا يجبر الاحتياط بخصوص ذلك وكذا الامر
المذكور لغير صيغة بل هو بالجملة الخبرية وارادة الوجوب منها هنا محل منع لو سلمنا فمقام تحمل النسخ والتعبير بالاخبار
الاخص لعلة يجزيه عنه الشعر بعدم التعيين كما لا يخفى مع انه يعتبر الاصل السابق الثاني ويكون التداخل رخصة لا عزيمة
ومن ذلك كله يظهر ان الامر الثالث وان الاصح فيه عدم الاجزاء مطلقا سواء ضم الوضوء ام لا ديتهم المعرفة سابقا فيها
فكان المنوي الجنابة وما استجود ذلك في الاستدلال هنا كمن الاجماع الذي سابقا ولا استغناء عن الوضوء وغيره
لا ينافي هنا اذ قيل ادعى الاجماع هنا على العكس لانه لا يستغني به عن الوضوء على الاصح نعم يمكن الاستدلال بما
ذكرناه من ان هنا كذا سواء علينا ... من المرتضى من اندرج الجنابة في الجنابة في الاستغناء عن الوضوء وما قال
بانه لم يكشف غسل الحيض من الجنابة مثلا عند اجتماعهما لم يكن فوجب غسل الحيض فائدة اصلا وكان وجوبه كعدمه
وهو باطل وذلك لان وجوب الغسلين اما بمعنى وجوبهما معا او التخيير بينهما على التخيير على الاول من الاجزاء والتخيير لا جزاء
احدهما خاصة دون العكس والاول معلوم البطلان والثاني المطلوب والفرق بطلانه فتعين الثالث وح فلا
يكون وجوب غسل الحيض فائدة لانه لا يتحقق به لم يكن يجزيه الا ان يقع بعد اجزاء عنه وقد تبادر هذا الدليل بوجه اخر وفيه
من النظر وما لا يخفى فانه لا يعتبر به من نفسه بكون فائدة واجزاء عنه لا يجد سبيلا لذلك على ان يجوز به في
مختصر مع الجنابة وذكر بعضهم في المقام وان ذهبه لاحاطة العرض لما منا ما ذكره في توجيه كلام العلامة من القول
بالارتفاع مع ضم الوضوء وعدمه مع العدم بانه على تقدير العدم يكون مساويا لغسل الجنابة على انه مع العدم وفيه
ان التحقيق ان الوضوء انما هو لرفع الاصغر فكيف يتصور فيه دفع حدث الجنابة وانما هو العرض وحدث الجنابة
لم يرتفع بالغسل او الوضوء بمجرده لا يصلح لذلك قطعا وما ضمه اليه ان يجوز دون علي في غسل الحيض مثلا مع الوضوء كاف في اباحة
الصلاة فيه الظاهرة فيما لو كان المانع الحيض ثم دنا بانهم لو قلنا ان غسل الحيض في الوضوء معا يرفعان الحدث الاصغر
والاكبر لا على التوزيع امكن القول بالاجتزاء ح في القسم الثالث انه لا يكون معه الجنابة فان نوى الجميع او الحدث او الاستباحة
ارتفع الجميع ... في نية القربة ما تقدم ولو نوى احدها اختص به على التحقيق خلافا لما يظهر من بعضهم ويظهر من الصيمري في
جميع ذلك من التأمل فيما تقدم ومقتضى اطلاق الشهيد الصيمري عدم الفرق بين غسل الاستحاضة وغيرها في جميع ما تقدم
من حيث الفرق بين غسلها للاستظهار والبراءة الحدث وبين غسلها لاستباحة الصلاة وعلى الفرق في الثاني لو جامع الجنابة
مثلا المكلف بقاء الحدث فهو يصح لا رفع علما ونية غسل الجنابة يصح به لا مكان نية الاستباحة لنا بعد الجامع لمانع
من نية رفعها صحيحا او ايضا فالاجزاء دفع في الحقيقة عند التأمل ولو لم يكن عاما الاوقف لاطلاق الادلة نعم قد يقال
عدم الاكتفاء لكان المنوي دفع الحدث مثلا ثم القسم الثالث ان يكون كلها مستحبة فعمل الاجزاء بغسل واحد منها مطلقا
فقيل يجزيه مطلقا وقيل بالاجزاء مع نية الجميع اما لو اقتصر على نية البعض فلا يجزيه عن غير المنوي وهو اقتصر على نية القربة
من دون تعيين للسبب كلا او بعضا فلا يجزيه عن شيء منها وربما ضم بعضهم امتثال الواجب عنها وعدمه فحكم بالتداخل

بالاولى الطائفة الثانية من الاول الاصل اي الظاهر المستفاد من تعدد الاوامر بالغسل وغيره انه يجب الخروج عنه باهرق
سنون الاخبار المعتبرة التي ستسمعها ومنه ما تقدم من انما الاعمال بالنيات ونحوها وان الطاعة والامتثال
لا يحصلان الا بقصدها مع ان نية التعيين لا اشكال في شرطيتها وفي تحقق توقف الامتثال عليها ومنه التجميع ذاك
مع عدم نية الجميع واما ثانيا فلانه قد يكون بعض ما ذكر من اخبار النية شاهدا للجز الثاني وصدق الامتثال
مبني على ما ستعرف من التداخل قد عرفت ما فيه واما الاخبار فمنها ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة قال اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق
اجزاك عنها غسل واحد قال ثم قال وكذلك المراة يجزيها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها
ومنها الخبر رواه في التهذيب بسنده عن احدهما وروى ابن ادريس من كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان
حريز اصلا معتمدا معولا عليه ورواه الشيخ في الخلاف ايضا عن زرارة عن احدهما ع فروعها في التهذيب وفيه ادرج الجمعة بدل
الحجامة وهذا الصواب ويؤيد ذلك عدم ذكر ... [illegible] ... على ان الظاهر انه ليس كلام ... [illegible]
او اسقط من مثل زرارة الذي عرف انه لا يروي الا عن الامام ولانه من اصحاب الاجماع وبهذا قد صرح الكليني في اول كتابه ان
جميع ما فيه من الروايات الصادرة عن الصادقين ... [illegible] ... وعدم القول بالفصل ... [illegible] الاسد
وما يقال انه قد وقف على ما حكم المجتهد حيث يكون معه في جميع الصور فقط عليك والاجزاء في الواجب فيه انه لا يخفى ان ذكر
الجنابة والحيض لايراد منه الشرطية بل المقصود انه لا علم لك ذلك ... [illegible] ... والاجزاء في سياق الصور ... [illegible]
ذلك لكن لا يرد منه هنا التعداد والمجتنب ... [illegible] ... ومنها مرسل جميل عن احدهما ع انه قال اذا اغتسل الجنب
بعد طلوع الفجر اجزا عنه ذلك الغسل من كل غسل يلزمه في ذلك اليوم ومن الحدائق ان مثلها رواه في ... [illegible] ... عن الصادق ع
قال اذا اغتسل بعد الفجر كفاه غسله الى الليل في كل موضع يجب فيه الغسل ومن غسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر قال
واستظهر بعض مشايخنا المتاخرين ان عثمان بن يزيد ... [illegible] ... عمر بن يزيد ... [illegible]
بالتعليل المتقدم ... [illegible] ... ان اجتمعا في حرم واحد قلت والاشكال في جميع ذلك على الاطلاق ... [illegible]
وذهب اما الرواية الاولى فالمستفاد منها مع قصد الجميع لا ذكرنا ... [illegible] ... الواجبة ... [illegible]
واصطلنا بجيانا ... [illegible] ... على ان الاعمال بالنيات والظاهر ... [illegible]
وما في نية التعيين يتوقف عليها صدق الامتثال ... [illegible] ... وايضا لا ... [illegible] الاطلاق
التداخل فيها ... [illegible] ... ان الاغسال المندوبة ... [illegible] ... المندوبة
فاذا الوضوء ... [illegible] ... الغسل المندوب ... [illegible]
فالفائدة موجودة ... [illegible] ... المطلوب ... [illegible] ... فقد ... [illegible]
الغايات ... [illegible] ... الامتثال بالامر بالنسبة الى غيرها ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... الغاية على الطهارة
مثلا من توضأ ... [illegible] ... القران ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible]
بالنسبة للامر ... [illegible] ... الوضوء لهذه الغاية لكن ... [illegible] ... ثواب ... [illegible] ... استحباب ... [illegible]

علي

على هذا الحال وان لم يكن بقصد الفعل له ثم ان ذلك كله او ... [illegible] ... مثل الوضوء ... [illegible] ... ان الغسل
مثلا انما هو الزيادة على غسل سواء كان ذلك الغسل ... [illegible]
لا يصلح ... [illegible] ... ثم انك قد عرفت انه خروج عن محل النزاع ... [illegible] ... المقصود من الغسل ... [illegible]
... [illegible] ... رفع الحدث ... [illegible] ... الوضوء ... [illegible] ... لا يجدي ... [illegible]
... [illegible] ... الاخبار ... [illegible] ... الحاصلة من ... [illegible] ... نية الجميع ... [illegible]
مع استنادها بكون الغسل للجنابة ... [illegible] ... في ذلك اليوم في كون المجزي عنه انما هو الواجب ... [illegible]
ذلك لكون الاغسال الواجبة مسببات لاسباب خاصة ... [illegible] ... المسبب على السبب وقوله يلزم ظاهره ... [illegible]
لا بد من ... [illegible] ... الاغسال المندوبة ... [illegible] ... الغسل بعد طلوع الفجر ... [illegible] ... الغسل في ذلك اليوم ... [illegible]
... [illegible] ... يلزم منه من تقديم المسبب على السبب ... [illegible]
يلزمه في ذلك اليوم ... [illegible] ... المتقدم ... [illegible] ... الاجزاء بالاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... عدم الاجماع ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ... السبب ... [illegible]
... [illegible] ... الاغسال الواجبة ... [illegible] ... بالاجزاء بغسل واحد عن الجميع مع
نية ذلك ... [illegible] ... فلا تجزي ... [illegible] ... بالامتثال ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]
من ... [illegible] ... الرواية المذكورة في الاغسال ... [illegible] ... الجمع بينهما ... [illegible] ... الاعمال
بالنيات ... [illegible] ... التعيين ... [illegible] ... الامتثال ... [illegible] ... نية الجميع ... [illegible] ... عثمان بن يزيد
... [illegible] ... الاغسال المتعددة ... [illegible]
... [illegible] ... الفجر ... [illegible] ... الثبوت ... [illegible] ... الظاهر ... [illegible]
... [illegible] ... بالنسبة الى ... [illegible] ... التعليل المتقدم ... [illegible]
... [illegible] ... عدم ... [illegible] ... التعيين ... [illegible]
... [illegible] ... نية الجميع ... [illegible] ... القسم الثالث ان يكون
... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ... نية الجميع ... [illegible] ... التداخل ... [illegible]
المذكور ... [illegible] ... المتاخرين ... [illegible]
... [illegible] ... عدم التداخل ... [illegible] ... الاجزاء ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible]
... [illegible] ... الوجوب ... [illegible]
لكن ... [illegible] ... التعليل المتقدم ... [illegible]
على التداخل ... [illegible] ... الاغسال الواجبة ... [illegible] ... الاستباحة ... [illegible]
... [illegible] ... بالوجوب والندب ... [illegible]
والحرم ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible] ... التداخل هنا انما هو الاجتزاء

بفعل واحد عن الفعلين وليس هذا الفرد الموجود في الخارج الذي يتحقق به الاجتزاء مصداقا للطبيعتين حتى يلزم
ما سمعت بل هو مجامع منهما فهو من قبيل [illegible] كما [illegible] ان الشارع اذن اجتزى ببعض الواجب والمندوب لكن لما كان
مشابها في الصورة سمي بالتداخل ولا [illegible] غسل الجنابة وغسل الجمعة بوجوده كذلك فان قلت انا نسأل عن هذا الفعل الموجود
في الخارج امر [illegible] واجب ومستحب قلت هو من حيث يقوم مقام الامتثال الواجبة [illegible] واحد منهما في الواجب المخير
بمعنى انه مكلف مخير بين ان يأتي بالفعلين او بالفعل الواحد المجزي عنهما من حيث يقوم عن الواجب والمندوب فهو مندوب
عينا لانه يجوز تركه لا الى بدل وذلك لا [illegible] الواجب المخير [illegible] الاقتصار على الواجب فقط وهو ليس
بدلا عنه فكان يجوز تركه لا الى بدل فلا يكون واجبا [illegible] الوجه الندب [illegible] في الاجتزاء
بالجمع لا محالة انهم صرحوا بان الندب لا يجزي عن الواجب بل لا يجوز ان يرد فيه دليل وذلك لان الاحكام الشرعية
عندنا معلولة بالمصالح والحكمة [illegible] المصلحتين لانا نقول لا مانع من اشتمال الندب على مصلحة الايجاب
وعدم المانع من اقتضائها الوجوب ووجود المانع [illegible] ذلك الدليل [illegible]
عدم الدليل عليه لا [illegible] الندب [illegible] على [illegible]
بالسؤال [illegible] في دفع هذا الاشكال [illegible] بنية [illegible]
[illegible] هذا الاشكال [illegible]
الواجب المستحب [illegible] الفريضة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الظهور [illegible] فيكون المقصود من [illegible]
غسل [illegible] الوجه [illegible] في هذا اليوم [illegible] غسل الجنابة [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible] الواجب [illegible]
الامتثال [illegible] من الاخبار [illegible] الصريح [illegible]
بذلك [illegible] ان ما ذكر [illegible] مقتضى الاصل والظاهر [illegible]
الشرعية [illegible] الدليل على خلافه [illegible] الامتثال [illegible] الصريح به [illegible] الاصل
تعدد المسببات بتعدد الاسباب كلام [illegible] من كلام الاصحاب في جميع الابواب
عبادات ومعاملات من البناء على تعدد المسببات بتعدد الاسباب [illegible] الاتفاق عليه [illegible]
هو [illegible] في كثير من المقامات [illegible] المسببات ولم [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] الظاهر [illegible] التداخل في الاغسال [illegible]
[illegible] في جميع ابواب الفقه من الصلوة والزكوة والحج والصيام والاعتكاف والنذور [illegible]
والحدود [illegible] من الدليل على الاختلاف [illegible] افراده [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] في الصلوة [illegible] السهو [illegible]
[illegible] بين الاربع والخمس [illegible] السهو [illegible] وان [illegible]

فاستوضح

فاستوضح ذلك [illegible] في صلاة [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible]
الاشكال في [illegible] الاسباب [illegible] عند الاجماع [illegible]
هو عبادة واحدة [illegible] الكلام [illegible] فان قلت ان [illegible]
الواجب [illegible] الاصحاب [illegible] العبادة [illegible] من هذا القبيل قلت [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] من هذه الجهة [illegible] المقصود
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاجتزاء [illegible]
من [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الدليل على ذلك [illegible] الامتثال [illegible]
على ما ذكرت من [illegible] التداخل [illegible] الامتثال [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] التعدد [illegible] الظهور [illegible]
[illegible] الظهور الاول [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التداخل [illegible] التعدد [illegible]
[illegible] الوجوب والندب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الندب [illegible]
[illegible] الصلوة الواجبة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصلوة الواجبة
والصلوة [illegible] العبادة المستقلة المندوبة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الاسقاط [illegible]
ما ذكر من [illegible] المندوبة [illegible] الصلوة الواجبة [illegible]
العبادات المستقلة واما ثانيا [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الندب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] الترك [illegible]

الاشكال مما هو الفقه الاقرب ان غسل الجمعة اذا ادى الدليل على اجزائه عن غسل واحد منها يلزم ان يقال احدى الوظيفتين تنافي
بالاخرى بمعنى انه يحصل له ثوابها وان لم يكن من افراده كالتحية لا شيئا من صلوة الغير بالفريضة او الصوم المستحب
بالقضاء او بمعنى انه ايقاع الاستحباب عن غسل الجمعة بخصوصه لا يحصل بسبب الوجوب والمراد من كونه مستحبا انه مستحب
من حيث كونه غسل الجمعة مع قطع النظر عن طرو ان العارض المقتضي للوجوب ينتفي وفيه ان ما ذكره لا يتم لان المراد
اجتماع لشرعيتهم بكونه من افراده وان المراد بغسل الجمعة هو اتيان الماء على الاعضاء قربة وان كان في ضمن الواجبة
مع مبنيهما معا لا هو الفرض نادبة احديهما ما للاخرى ان كانت مخصوصة فهو ترجيح بلا مرجح وان كانت على الاطلاق فالحق
انه لا يحتج ما في كلام الاخير حيث لا يحتاج الى بيان نعم ربما يقال في دفع اصل الاشكال لما كان لا مانع من اجتماع الوجوب
والندب في شيء واحد من جهتين بمعنى ان يكون فردا لطلبين احدهما متعلق الوجوب والاخر متعلق الندب وذلك
لا ينافي تعلقهما بحقيقة لكن فيه ان الامتثال يقع في الشخص الموجود في الخارج وهو لا يتعدد فيه وان علا ذلك هنا
فيجري في الواجب والمحرم كذلك وهو ليس من مذهبنا وانجح اليه بعض المدققين من اصحابنا الحنفية البهية والكلام
معه مقام اخر نعم قد يقال في دفع اصل الاشكال انه منع التنافي في اجتماع الواجب والمندوب بمعنى اشتمال الفعل على
مصلحة الواجب والندب اذ مصلحة الندب ليس ما خوذا في مفهومها عدم جواز الترك حتى تنافي مصلحة الواجب بل غاية ما
يقال ان المراد ان الفعل مشتمل على مصلحة لم يوصله الى حد الالزام مع تجويز الترك في المندوب من اصل الافعال لا ينافي اشتماله
على مصلحة توصله الى حد الالزام بالعارض وقول الفقهاء ان الوجوب والندب متنافيان يراد به ما لو كان اصل الفعل مشتملا
على ذلك او يراد به مع ملاحظة الحيثية واستوضح ذلك في نية المقام للندوبية مع الواجب فانه لا يعرضهما الاشكال
فيما يكون معنى اجتماع الواجب والمندوب انه قد يحصل فعل جامع للمصلحتين احديهما مصلحة الواجب والاخرى
مصلحة الندب بمعنى المصلحة التي تكون منفردة لا توصل الفعل الى حد الوجوب والالزام وما ذكرنا يظهر وجه القول
بعدم التداخل في الغرض وحراسه المقام الثاني انه نوى الجنابة وهل يجزي عن غيره من الاغسال فالاقوى انه يجزي عن
المسنون وغيره جماعة ممن تأخر منا بل قبل الظاهر المشهور وربما يظهر من السرائر دعوى الاجماع عليه ولان مستنده
اطلاق الادلة بل ربما يتجه فيه مرسلة جميل وحكي عن المتأخرين مما حصل من اصالة التداخل ايضا بظهور
من ان المراد غسل الجمعة وغيره هو ان المراد حصول جريان الماء على هذه الاعضاء في هذا اليوم وان كان لرفع جنابة لكن في
النظر ما في الاطلاق لما تقدم سابقا مع انه جمع بينهما ولما انه ذلك بل هو معارض بالاصل ومثل الثلاثة لا اصل لا
بغيره ولما الاعمال بالنيات والحق انما الاعمال ما نوى وقوته لذلك بل قد عرفت ان التداخل حضر لاعراضه ومعنى
جواز التعدد فيكون الفارق بين الغسل المجزي عن واحد وبين ما يجزي عن الجميع نية التوقف الحقيقي عليهما بعضه
عما نية العدم بعيد واما ما استعرت به مرسلة جميل المتقدمة فقد مع ما عرفت من عدم وضوح سندها لا تحمل على ارادة
نية الجميع ومثله بنفسه والاجماع المدعى في السرائر مع انه غير صريح في ذلك معارض بما عرفت ايضا كما عرفت هناك
الا مع المقدم وانه ليس في الادلة ما يقتضي كون المراد بغسل الجمعة كذلك بل هي ظاهرة في خلافه فهذا الذهب جملة
من الاصحاب منهم المحقق والفاضل والكركي في ظاهر كتبهم والقواعد والارشاد وصريح المنتهى والذكرى وجامع المقاصد

وربما يشعر به غيرها وافتتهم عليه جملة من اساطين العصر وما ادعاه السيد المهدي في منظومته والاستاد والعلامة الشيخ
جعفر في كشفه والاقا في شرحه على المفاتيح على ما نقل عنه الى عدم الاجزاء تمسكا بما سمعت من بقي الاستحباب بلا مستحقا
للخطاب به سالما من المعارض وهو الاقوى فتقتضيه الاحتياط بل هو الاقوى وان كان الاول لا يخلو من وجه والظاهر انه
مبناه على الاجتزاء بالجنابة لا فرق بينها وبين غيرها من الواجبات كغسل الحيض ونحوه وربما الظاهر من بعضهم كابن ادريس
في السرائر والفاضل الهندي وغيرهما الاختصاص في ذلك بالجنابة ولعله لما في سند مصححة زرارة المتقدمة ولان غسل
الجنابة له مزية على غيره ولما يظهر من ابن ادريس من ان المجهود في ذلك الاجماع لكنك خبير انه مبناه على ان كان الاجزاء
وهو كون المراد من غسل الجمعة مثلا حصول الغسل لو في ضمن الواجب كما تقدم في الامام البيض لا انه اطلاق وعدم اذا
تجمعت تم ونحوه يتجه عدم الفرق بين غسل الجنابة وغيره بل يوجه قوة في اخر الرواية وكذلك الاية يحمل في الخ الحاق
الجنابة على المثال هذه الاثالث فقد عرفت ان الاقوى انه لا تداخل مع عدم النية المقام الثالث ان ينوي غسل الجمعة
من غير تعرض للجنابة فهل لا يجزي عن الجنابة ولا عن الجمعة وقيل يجزي عنهما وقيل يجزي عن الجمعة دون الجنابة وهو
الاقوى اما اجزائه عن الجمعة فلان الامر يقتضي الاجزاء لصدق الامتثال وما قيل ان المقصود منه التنظيف وهو لا
يحصل مع بقاء الحدث في غاية الضعف اذ هي دعوى عارية عن الدليل بل قد يظهر من مشروعية غسل الاحرام للحائض
وغيرها ذلك واما عدم اجزائه عن الجنابة فلعدم نيته لا عرفت في سائر انواع التداخل والقول بالاطلاق الادلة وان
المراد من غسل الجنابة غسل هذه الاعضاء على وجه القربة بعد حدث الجنابة وان كان في ضمن المستحب فيه من الضعف
ما لا يخفى كما ظهر لك من المباحث السابقة نعم قد يستدل له بما نقل عن الفقيه انه روي في ابواب الصوم من جامع في
اول شهر رمضان ان عليه ان يغتسل ويقضي صلوته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلوته وصومه
الى ذلك اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك مع انه ذكر في اول كتابه انه انما يورد فيه ما يفتي به ويحكم بحجيته ويعتقد انه
حجة فيما بينه وبين ربه عز وجل لكن فيه ان الخروج بمجرد هذه الرواية مع عدم الجابر لها وموافقتها لبعض مذاهب
العامة مما يقتضيه اصول المذهب لا ينبغي للفقيه فلا وقع من بعض متأخري المتأخرين من الميل اليه بل قد يظهر
من بعضهم انه موافق للقواعد مما لا ينبغي ان يلتفت اليه وما ذكرنا يظهر لك فسادا في ذكر مستند كل من الاقوال
المتقدمة الا انك ستعرف بعد الاطلاع على جميع ما تقدم من التفريع وغيره انما اذا وقع الغسل بنية امتثال سبب خاص
فاسدا عدم الاجزاء ومطلقا على الوجوه السابقة وان كان الاقوى عندنا انه يتبع المنوي فقط فتم جيدا واقرا على
عجائب احكامه واذ قد عرفت ان الاصل يقتضي عدم التداخل مطلقا في الواجبات والمندوبات والمختلفات وجب
الاقتصار فيها على خلاف الاصل على المتيقن او ما يحكم الظاهر فيه بما هو الاكتفاء بغسل واحد للجميع مع نية الجميع او بعض
الجميع كالجمع بين غسلين مثلا فصاعدا دون الباقي اما في صحة التداخل كان ربما نقض غسل رأسه مثلا ثم ادى التفريق
في باقي الاعضاء فالظاهر عدم الصحة وكذلك العكس نعم لو غسل رأسه بعد ما عليه من الاغسال وكذا سائر اعضائه
فالاقوى في النظر الصحة لعدم اشتراط الموالاة وكذا في الفرض في صحته التداخل في التعيين لو كانت عليه ثلاثة
اغسال ثم غسل رأسه مرتين قاصدا بالاولى الاجزاء عن اثنين وبالثانية عن الثالث حتى تم اعضائه على هذا

يتم ... مثلا امكن ... ثم ... في البواقي والظاهر عدم الصحة **الفرض الثاني**
من فروض الوضوء غسل الوجه كتابا وسنة واجماعا وهو واضح على ما يظهر من بعضهم ما يواجه به وفي المصباح المنير
انه مستقبل كل شيء وشرعا يعني المراد الشرعي ... حقيقة شرعية ... الكون ... الشارع كشف المعنى
على من المرتضى في الناصريات انه لا خلاف في ان الوجه اسم لما يواجه به انما الخلاف في وجوب غسل كل ما يواجه به ...
في حد الذقن ... وهو اوسع ... ما بين منابت الشعر في مقدم الرأس
الى طرف الذقن بالفتح وهو مجمع اللحيين الذي ينبت عليه الشعر من الجانبين طولا وما اشتملت عليه الابهام
والوسطى ... الاصبع العظمى ... والابهام والاصبع الوسطى عرضا وما خرج عن ذلك فليس من الوجه وفي المدارك
ان هذا التحديد مجمع عليه بين الاصحاب وكانه لانه لم ينقل ... ما عبر به ... الصحابة ... الشعر
المعتاد وشعر الذقن طولا وما دارت عليه الابهام والوسطى عرضا وهو ... فاضل الشيخ في
الناصريات من الاجماع على هذا التحديد وفي المعتبر والمنتهى انه مذهب اهل البيت ... ومن الخبرة
... الظاهر انه لا خلاف فيه هو ... ما ذكره ... في جامع المقاصد ان هذا التحديد مستفاد من الاخبار
المروية ... وما عن الذكرى ان التحديد الذي ... اهل البيت ... في الصحيح عن الفقيه
من زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر الباقر عليه السلام اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
الوجه الذي قال الله وامر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا ورواه الكليني والشيخ ... عن
ابراهيم بن هاشم عن ... زرارة ... قال قلت له ... وما دارت عليه السبابة والوسطى والابهام
ولان المراد ... الباقرة ... رواية الكليني من ذكر السبابة مع الوسطى
ثم اعترض على من ... سوى ما ينقل عن المبسوط والناصريات ... ذكر السبابة مع الوسطى في العرض والظاهر ...
... المسألة ... ما اشتملت عليه السبابة والابهام ... عليه الوسطى والابهام ... غالبا ...
في الرواية وكلاهما ... ويكون تخيير بين ... في غاية البعد ...
... ولذا لم ينقل عن احد منهم الخلاف ... من ... هذه الرواية
... وعليها بني كلام الاصحاب ... المدارك ... في المطلوب ... كثيرة ...
... الاصحاب ... في كلامهم ... عليها ... منها النزعتان وهي ...
... الجبين ... من الناس ...
ما انحسر عنه الشعر من الرأس ... منها العذار وهو النابت على العظم الناتئ الذي هو ...
... في المنتهى ... التذكرة ... في جامع المقاصد عن الذكرى ...
... الاذن ... اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ... الثالث ... على الناتئ

وهو يرجع الى ما ذكر ... ما يستقر فيه من الاذن والصدغ والعارض وقد اجمع ... في المدارك فقال هو الشعر النابت على
العظم الناتئ الذي يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض ... ان ما في المصباح المنير من ان العذار ... الشعر
النازل على اللحيين ... يرجع اليه ... فما ذكرناه من تفسيره ... في عبارات
الاصحاب ومنها العارض ... انه ما انحط عن حد العذار وهو النابت على اللحيين ويرجع اليه ما في ...
انه الشعر المنحط من القدر المحاذي للاذن الى الذقن وهو مجمع اللحيين وان كان ... العارض على القريب الى
الذقن ... في المدارك انه الشعر المنحط عن القدر المحاذي للاذن وفي كشف اللثام انه ما تحت العذار
من جهة ... الى الذقن وفي الصحاح ان عارضة الانسان صفحتا خده وقولهم فلان خفيف العارضين يراد
به خفة شعر العارضين ومنها موضع التحذيف وهو الشعر بين انتهاء العذار والنزعة المتصل بشعر الرأس ...
... من التذكرة والذكرى ... يرجع اليه ما في المدارك من انها هي التي ينبت عليها الشعر
الخفيف بين الصدغ والنزعة ... العذار ... ابتداء الصدغ ... لا خلاف في تفسيرها
بذلك ومنها الذقن وهو مجمع اللحيين الذي ينبت منه الشعر ... لا خلاف ... في تفسيره ... ومثله
في ... القصاص ... منابت شعر الرأس ومنها الصدغ بالضم والمعروف في تفسيره بين الاصحاب انه الشعر الذي
بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الاذن ... لكن الموجود في بعض كتب اللغة انه ما بين لحظ العين الى
اصل الاذن ... ما قبل ما بين الحاجب والاذن ... هذا ... الناظر في كلام الاصحاب
والروايات ... ان المراد ... ما دارت عليه الابهام من قصاص الشعر ... الحد الطولي الذي ذكره الاصحاب بقوله
وما جرت عليه الاصبعان ... الحد العرضي الذي ذكره ايضا ولذا قال في المدارك ... في المطلوب لكن ...
من وجوه الاول ان التحديد الاول الطولي لا يناسب التعبير ... الدوران ...
لا حاجة الى ... بالاصبعين في الحد الطولي ... ما كان من القصاص الى الذقن ... في الكلام
... بالنسبة الى العرض الثاني ... التحديد العرضي ...
... ان يقول ... الثالث ما قاله البهائي في الحبل المتين
انه بناء على هذا التحديد ينبغي دخول النزعتين ... القصاص مع خروجهما اجماعا وينبغي دخول الصدغين
لدخولهما تحت الحد العرضي ... شعر الناصية ... الاصبعان غالبا مع خروجهما ...
واما العذاران فقد قطع بعض بدخولهما وبعض بخروجهما ومثلهما ... وموضع التحذيف الى ان قال
فظهر لك انه على ما فهمه الاصحاب من الرواية يقتضي خروج بعض الاجزاء من حد الوجه مع دخولها في التحديد ...
في النزعتين والصدغين ... دخول البعض منه مع خروجه من التحديد المذكور ...
الظاهر ... الموجب لهذا الاختلاف من الامام ... الرواية على معنى ... ان ...
قصاص ... من القصاص ... من قصاص الشعر
الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبا ...

الحد والذي يجب غسله فيكون مبدء الدائرة انما هو القصاص والذقن وهو المنتهى ايضا وذلك لانه يكون ما كان
على القصاص على الذقن وما كان على الذقن على القصاص ويطرح ما يلزم خروج الصدغين والنزعتين وكذلك مواضع
التحذيف والعذارين لخروجها من الدائرة لا يشهد به الاعتبار واما العارضان فيدخل بعضها ويخرج بعض من
ناحية الحدث كالشافي وكان الداعي له الى ذلك ما فهمه من اشتمال الرواية على لفظ الدائرة وفهم مع
من المعاني الغامضة التي لا يليق بالامام مخاطبة عامة الناس بها وما فيه من المخالفة لكلام الاصحاب الظاهرين الذين
هم الائمة في الاخبار واصحاب الفتوى المقدسة انه مخالف لما نعم من التحقيق الذي ياتي على جميع ما ذكرنا من الاشكال
وهو ان الاصحاب فهموا من الابهام والوسطى معيار الحد الطولي ايضا وحده بكونه من القصاص الى الذقن ثم فعلوا
حد العرضي ومن المعلوم ان المراد بالقصاص هنا من الناصية ثم يحدد ما فيها منها من الجانبين في عرض الراس ويخرج
النزعتان لكونهما ليستا من الوجه قطعا اذ الحد يوما فيما بيان الوجه ولا ما للدائرة التي ذكرها البهائي لتحقيقه
ودفع الايراد بالنزعتين كما هو واضح [illegible] بعد تعليق الحاد والجرور [illegible] دارت ان ما اشتملت عليه الابهام والوسطى
وما جرت عليه من القصاص الى الذقن فهو من الوجه بمعنى ان كل موضع جرت عليه الاصبعان من هذا المكان الذي
هو من القصاص الى الذقن فهو من الوجه ولعل هذا اولى مما ذكره والظهور فيه ان دارت عليه الابهام والوسطى من
القصاص في كون ابتداء الدوران للاصبعين معا من القصاص وعلى كلامه يكون الدوران من القصاص للوسطى
خاصة لكون المفروض ان الابهام على الذقن بل لا معنى لجعل الذقن منتهى الدائرة لان ابتدائها وقع من القصاص و
الذقن وانتهائها اليهما ايضا لان يكون الابهام على القصاص والوسطى على الذقن فيكون لكل من الاصبعين نصف
الدائرة مع ان الرواية كادت تكون صريحة في ارادة ابتداء مجموع الاصبعين من القصاص وانتهائهما الى الذقن وهو
عين ما ذكره الاصحاب بل لا يخفى على المتامل في الحديث الذي ذكره انه يخرج عنه بعض الجبينين [illegible]
[illegible] اسماعيل بن مهران [illegible] ان جميع ما تكلفه محافظة على حقيقة العبارة لانهم [illegible]
ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص الخ في ان الاصبعين [illegible] في جميع اجزاء الوجه من القصاص الى
الذقن [illegible] من الاستدارة [illegible] فكيف [illegible] الاستدارة في هذا [illegible]
وحمل اللفظ على ارادة معنى [illegible] مما ذكرنا من ارادة الاحاطة ثم الجريان حتى ينتهيا الى الذقن [illegible]
من وجهه بل يحتمل ان يراد بالادارة معنى الجريان وسمي مثل ذلك ادارة لانه [illegible]
[illegible] الاستقلال ولا فساد في شيء من ذلك لكن يكون
ذكر الاصحاب للحد الطولي ليس [illegible] الرواية [illegible] للمعنى الذي ذكرنا [illegible]
الحد الطولي [illegible] ويكون [illegible] بيان الحد العرضي [illegible]
الطائفة الكلام [illegible] ذكرنا [illegible] من الاشكال [illegible]
ما ذكره من خروج الصدغ مع دخولها في تحديد الاصحاب [illegible] ان الصدغ المسمى [illegible]
عرفت من تفسيره عند الاصحاب خارج من الحد المذكور [illegible] الاعتبار [illegible]

الشعر

الشعر [illegible] استمال الرواية المتقدمة [illegible] عدم وجوده في الحد [illegible]
[illegible] من الوجه [illegible] فالوجوب [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الصدغ [illegible] بعض اهل اللغة [illegible]
[illegible] عرفت ان المعروف بين الاصحاب [illegible] الصدغ [illegible]
الراس [illegible] المنتهى [illegible] انه لا يجب غسله [illegible] من النزعتين [illegible] التكليف
[illegible] التكليف [illegible] الصدغ الذي [illegible] من الوجه قطعا
[illegible] الاصحاب [illegible] عدم وجوب غسله [illegible] العين
[illegible] في الحد [illegible] على ان المراد بالصدغ [illegible] المذكور في كلام اهل
اللغة [illegible] كلام الاصحاب والتحقيق ما ذكرنا [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] الصدغ في الحد [illegible]
[illegible] الاذن [illegible] الحاجب [illegible] بين الاصحاب [illegible]
[illegible] واما النزعتان [illegible] عدم وجوب غسلهما [illegible]
[illegible] ان المراد بالقصاص قصاص الناصية ثم [illegible] المعلوم انه من الراس [illegible]
[illegible] القصاص [illegible] النزعة قطعا [illegible] العذار [illegible]
الاصحاب في هذه الامور [illegible] الموضع [illegible] الاصبعان [illegible]
مع [illegible] الاشياء [illegible]
[illegible] الاصبعين [illegible] القصاص ثم [illegible]
[illegible] من القصاص الى الذقن [illegible] غسله [illegible]
[illegible] الوجه عند الاعتبار [illegible] من الذقن [illegible]
[illegible] الاصبعان من الوجه العرفي [illegible] الاصبعان من العرفي [illegible]
[illegible] بالجيم [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاصبعان من القصاص الى الذقن [illegible]
[illegible] من مواضع الوجه [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الشهيد في [illegible] المنتهى والتحرير [illegible]
[illegible] في التذكرة [illegible] الاصبعان [illegible]
[illegible] العلامة في نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الاصبعان [illegible]
[illegible] عن الحد [illegible]

وان سببا لاشتباه ان العذار وان عرف بما سمعت من انه الشعر المحاذي للاذن يتصل اعلاه بالصدغ واسفله با
لعارض لكنه ربما تعرف لطول ما اشار من شيء فلم يظهر مقداره فاحتمل ان لا يخرج منه شيء عما ذكر العذار الخارج
عن حد العذار ومثله التوهم الحاصل في بعضه ولا مانع من الاشكال في حكمه قلنا ندعوه بوجوب غسله
من باب المقدمة مدفوعة بان المراد دخوله في اجزاء الوجه ولا ينفي الحاجة في سائر الحدود من غير خصوصية لذلك
على انه يكفي تعيينه كما عرفنا ان الشعر الخارج يجب غسله وهو متصل به لا منفصل محسوس بينهما وانما حيال ان انفصل اشتغل
بالعارض مع وجوب غسله قطعا فقبل او لا انما يمنع وجوب غسل ما لا اشكال الاصحاب فيه لا يستقيم وتارة الحاق العذار بين
شعر الاصبعين على العارضين واشكل الاولى على العذار والخبر بالنسبة للعارض يجزي بحمل العارضين دون العذار
وتارة الحاق العارضين بانه متصل بالصدغ والخبر الجامع لاصحابه لا يدل على عدم وجوب غسله فظاهر انه
لا اشكال الاصحاب فيه في الدروس وجامع المقاصد والذكرى ان غسلهما احوط والحق خروجها عن شبهة الخلاف فيكون
نوعا منهما ولاجل ما فيه من الشك والخروج لا يجب الغسل الاجزاء بجزم ان الحد ولان الظاهر اراد في الاحتياط
الذي لا احتياط فيه وما ذكرنا اعلم انه لا اشكال في عدم وجوب غسل البياض الذي بين الاذن والعذار ولا العارض
فقيل بوجوبه كما اختاره الشهيد ان لم يقطع بخلافه كما عن ثاني المحققين الاجماع عليه وعن ابي علي ان كلامه يعطيه
وذهب العلامة في المنتهى الى وجوبه وعنه في نهاية التفصيل بين ما شمله الاصبعان منه وما لم يشملاه منها قلنا
لا ينبغي الاشكال في وجوب غسل الاسفل منه لشمول الاصبعين له واما الاعلى فيما بين الاذن شيئا منه نقلنا
وان كان ذلك لا يحتمل من انما طولها وما في المدارك من الاستدلال على الاستدلال هنا بشمول الاصبعين انه وان كان يجبر
في وسط التدوير من الوجه والا لوجب غسل ما شاكله وان حاذاه وما ذكره بعض الانما هو غموض انه مما اختلفوا فيه
فانه من الاعتبار بحد التدوير في سائر الوجه كالمقدار ما اوجده بان المراد لاشتماله منها اجزاء الوجه الا هو
مع الدراية بخروج المعلوم منه انه ليس منه وانما في الحاجة في العذار بعينه خصوصا يتعلق بالقا
ظاهر انه الى الاعادة و ... مواضع التحذيف كما عرفت من تفسيرها فاعطها جميعها والحق خروجها عن حد الوجه
وذلك من جهة حد الاصبعين بعد ما عرفت من القصاص ولا والاعلى ... الظاهر من النزعتين فهذا
الشعر الخفيف والظاهر دخولها ومن شعر الراس لاستدلاله بسبب خفة ما ينبت من كثرة حذف الشعر فيها من
النساء والنزعتين مع ما يقتضيه الاحتياط ان فرض قد ذكر الظهر كما ذكره اليماني في دارة ومنا فيه كله من المعلوم انه
يجب غسل جميع ما ذكرنا من الخد الطولي والعرضي وما العرض الا بعد غسل الحد ومن باب المقدمة العلمية الاولى
بينهما بالنسبة المتقدمة للعرض لان معرفة على الخبر في غاية الاشكال خصوصا للاقوام على الحكم في اشكال ما وقع بين
العلماء لا بحث فان النص فيه احتياط للامر منه بعينه اذ ليس عليه الموقوف ما عن الحد لكن يجب غسل الوجه
المامور به شرعا اما لو دخل الزائد في البشرة على انه من الوجه اصلا الا اذا الاشكال عند الغسل في الجمع بالنسبة
المشرع لاجزاء فرعه وماله في كلامه الى صرفه لقاعدة ومنع تقريره من الفاسد ويقصد الغسل بالنية
لا لعله بعضه فقد تم لم يتوجه بها ما يلزمه قوله ان ظهر ثم وقد اخرج ذلك ما اذا نوى في الاثناء او نوى

غسل الوجه في الواقع ولكن لا يجوز ان المجموع وجه وان كان فيهما بالملاحظة جيدا فلا يجزيه بالاجماع والمسح الذي
تدل اخبار الشعر غيض من دائرة ضبط ذلك في حق مقدم شعر جبهته ولا يلزم النقل الا ما بلغه واما الذي جانب الشعر على
معنى جبهته فلا يجب غسله الا ان يصل مقدم كالاقرع يجب على الثاني غسل المقدار الذي على الجبهة ونحو والتحديد الى
الغالب في الاقرع الناس لا ضرورة التحديد والتقدير وان كان في حد اسم الوجه حيث يجب غسله وايجاب غسله على الغماس من الصاهل
الى الذقن وان طال وجهه بحيث يخرج عن المعتاد ما يصدق اسم الوجه وحصول التحديد بالمستوي لا يمنع تجاوزه حتى
العذار وقربه منه بل يرجع في ذلك الى المستوي الخلقة كما صرح به غير العسر منها من غير رده ولا اشكال ولا خلاف
التحديد المذكور الى الغالب والظاهر انه كذلك لكن المراد بالرجوع الى المستوي في عرض الوجه وسعته على طول الاصابع
وان من مثلا العريض الوجه اصابع مناسبة لها حد اصابع المستوي في وجهه ومعناه انه يقدر في المستوي ويجده
عند وجهه على نسبة تلك الحدود من غيره لان معنى الرجوع اليه انه يوجد مقدار اصابع المستوي من الوجه العريض
جدا او على ذلك يخرج كثير من محتمل الوجه بحيث يبلغ عموم الاخبار لوجهه ونحوها وفي الرجوع الى المستوي كذلك منه لا يمكن
تشخيص حد معه او علاقته او ضبطه على المتعارف فان الجميع يرجع الى المستوي على حسب ما ذكرنا ويجب ان يغسل
جميع ما اشتمل بيانه من الوجه مبتدئا من اعلى الوجه الى الذقن ولو خالف فغسل منكوسا لم يجزه على الاظهر كما في صريح
المبسوط والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد وجامع المقاصد وظاهر المقنعة والوسيلة والفقيه ونسبه في
المختلف الى سلار وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال انه رواه ابن بابويه في كتابه وانه ظاهر ابي الصلاح لكن ما وصل
الي من عبارة المراسم لا ظهور منها بل انما عبارة المهذب والكافي واما الغنية فصريحة في ارادة التحديد وعنه لا
لم يطلع منهم في كاشف اللثام فلاحظ وتأمل ونقله في التنقيح عن المرتضى في احد قوليه ونسب في المدارك وعن غيره الى
الشهرة بين الاصحاب وفي التنقيح وعن التذكرة الى الاكثر بل في بعضها الاتفاق عليه وخالف في ذلك جماعة
ابن ادريس في السرائر كما عن المرتضى في المصباح ويظهر من جملة من متاخري المتاخرين الميل اليه ولا يخفى ان الخبر في الحكم
غسل الوجه والاقوى هو الاول لما في الخبر الصحيح عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله في عدة اخبار فيها انه اخذ كفا من ماء
وسدله على وجهه وفي آخر فاسدله على وجهه والظاهر منهما ما في الصحيح عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه الخ وما في الصحيح او الحسن
عنه ايضا انه غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه وعن قرب الاسناد انه غرف غرفة فصبها على جبهته فغسل جبهته
مع ان العلامة في المنتهى وعن الشهيد في الذكرى على ان الاعلى فيتعين الاول ويؤيده انه قال بعد ما توضأ ان هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وفي الوسائل عن قرب الاسناد عن ابي جرير الرقاشي قال قلت لابي الحسن موسى كيف
اتوضأ للصلاة فقال لا تعمق في الوضوء ولا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسله من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا
وكذلك فامسح على ذراعيك ورأسك وقدميك بل قد يقال لا نافي عنه من الاخبار البيانية الحاكية بان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يغسل مبتدئا من الاعلى لكونه متأكدا او واجبا اذ لاجماع على كراهة النكس لا يمنع ذلك مع عدم فعل المكروه ولا ترك
الراجح فلما علمنا ان ذلك واجب تعين ان يتعين بعمله لكن في المدارك لاحتمال الاولوية والبيان في التخيير ويتم عليه عن ملحوظ

منهم بانه من المحتمل ان يكون ابتداؤه منه بالاعلى لكونه احد جزئيات مطلق الغسل المأمور به لا لوجوبه بخصوصه فان
امتثال الامر الكلي يتحقق بفعل جزئي من جزئياته ولا اجمال في غسل الوجه حتى يكون فعله بيانا كما لا يجب متابعته في تمام الفعل
الذي ذكر في رسل ومثله يجاب عن الاخير مع امكان القول بجواز كون الابتداء بالاسفل وان كان مكروها فالبيان للجواز حتى
وامثاله في المداومة بوجوه شتى لكن كثيرا منها بعيد لما عرفت وعليه فالاولى ان يقال انه وان كان وقوع الفعل بنفسه
لابد ان يحمل على الواجب التخييري عند اطلاق الامر لكنه قد ثبت ذلك فيه في خصوص المقام المشهور حكاية الباقر عليه السلام
كالفعل وفعل زرارة في اسدال الماء من اعلى الوجه انه يفهم منه وجوب ذلك بل الظاهر من الاخبار في المقام مثل قوله الا
احكيكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه قد جرى في العامة من الوضوء المنكوس بل قد يرشد اليه التعبير على ابن جعفر
معنا فان ما سمعت من قوله هذا وضوء لا يقبل الله الخ ولا يقدح فيها ارسال الاخبار وما سمعت فلا يصح
ما في رواية قرب الاسناد عن الاخبار به ابن شاذان بل ذلك حجة ما يستدل به المرتضى من اطلاق في الغسل الامر
في الكتاب والسنة المطلق بل ومنها مع ان المتبادر الى الفهم من الابتداء بالاعلى لا اقل من الشك في شمول
الاطلاق لهذا الفرد ولما تقدم او الشك من جهة فقدان الادلة فيبقى الاصل وهو استصحاب بقاء الحدث سالما
من المعارض فتحقق فيما من قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به للوضوء مقبلا ومدبرا الذي فيه من الضعف ما لا يخفى
اذ الكلام في الغسل دون المسح ومحله مما يحتمل الغسل لعدم القرينة عليه ثم ان الظاهر من كلام الاصحاب رحمهم الله
بالنكس في المقام الذي جعلوه مذهبا للمرتضى ومنعوه هو عدم وجوب الابتداء بالاعلى مثلا فاما كيفية الغسل هل
يجوز منكوسا فلا يعني ان القائلين بوجوب الابتداء بالاعلى هل يجوزون في الغسل بعد ذلك بان يستقبل الشعر مثلا
فاما مع الجمع بينه وبين الابتداء بالاعلى في ذلك ان امكن وانه بعد الابتداء بشيء من الاعلى فلا يجوزون ذلك
وكذلك للمرتضى ره ومن تابعه القائلون بجواز النكس هل يريدون الابتداء من الاسفل في مقابلة الابتداء من الاعلى
من حيث كونه نكس الغسل او انه اعم من ذلك فلا دلالة في شيء من كلامهم عليه فلا تلازم بين المسلكين الا ان الذي
يظهر من ملاحظة كلام بعض القائلين بوجوب الابتداء بالاعلى انه لا يجوز النكس في الغسل ولو بعد الابتداء بالاعلى
والحق الوضوء في الباب مع مناقضة بعض الاخبار انه افرغ الماء على ذراعه من المرفق الى الكف لا يرجعها الى المرفق وهذه
ذلك بين العامة مع تصريح جملة من قدماء الاصحاب بانه لا يستقبل الشعر في الغسل وانه بعد افراغ من الصحيح بل الذي
لكن الانصاف يقتضي انه لا دليل معتبر على المدافعة فيه بحيث لا فرق فيه بين القليل والكثير فالمعتبر الا عتبار في النظر
عدم البأس في اليسير منه بل الاقوى البطلان بما اكثر منه بحيث يسمى كغسل العامة كما في المدارك والمعالم ان اقصى
ما يستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب وجوب البدأة بالاعلى اعني صب الماء على اعلى الوجه ثم اتباعه بغسل الباقي
واما ما يتخيله بعض القاصرين من عدم جواز غسل شيء من الاسفل قبل غسل الاعلى وان لم يكن في سمته فهو من الخرافات
الباردة والاوهام الفاسدة انتهى ويجوز منه بعض من تأخر عنه قلت ما حاصل الاحتمالات في المسئلة اربعة الاول
وجوب الابتداء بالاعلى خاصة ولو كان شيئا يسيرا كما لا يكون بل اصبع فيغسل شيئا منه على حينه ولا ترتيب في الباقي الثانية
ما ذكره من بعض القاصرين وهو وجوب غسل الاعلى فالاعلى وان لم يكن مسامتا وهو المشهور الثالث في شرح الرسالة

امر وجيه وجيه الثالث وجوب غسل الاعلى فالاعلى في خصوص المسامت فلا يجوز غسل الاسفل قبل الاعلى المسامت له
وهو ما يظهر من العلامة ره في مسئلة من افضل له مجلد وساعة فان العبد اذا غسل من ابن الجبهة المنفصل بلا مزان
كانت دون الدرهم بقدرا وسعى ما سوءه فلا يجب غسل جميع ذلك العضو بل من الموضع المرتفع الى الاخر ان اوجبنا
الابتداء من موضع الجبهة والموضع خاصة ان سوغنا النكس فتأمل الرابع ان يراد غسل الاعلى فالاعلى لكن على التحقيق
لغسله او تعقله فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا تخرج بالعرف فيها عن ذلك وهو كذا هو المنقول من الشهيد الثاني
ره في شرح الرسالة واختاره بعض اصحابنا المتاخرين اما الاول وهو وان كان يقتضيه كلام كثير من المتاخرين لكن
المستفاد من اخبار الوضوء ان البيانية خلافه وخلاف ما في الحكاية من وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله واما الثاني فلا ريب في فساده
لما فيه من العسر والحرج بل التعذر بل ملاحظة الاخبار وتشرف الغسل على المنقلع عدم صحة ما فيها من سهولة غسل الوضوء
منها الصحيح او الحسن المتضمن لحكاية وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه غرف ملأها فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله
على اطراف لحيته ثم امره على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة فانه كالصريح في عدم ذلك ومثله اخذ كفا من ماء
فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا فانه مسح وجهه مما من الجانبين بعد الاسدال الاولى كالصريح في خلافه
تلك الدعوى المعتبرة لعدم التقريب من هذه الاحتمالات العسر والحرج وغيرهما الاحتمال الثالث وهو وجوب غسل الاعلى فالاعلى
مسامتا بل هو كذلك الوضوء ان البيانية وتشرف الغسل على الحكم بعد صراحتها على ذلك قد عرفت ان العمدة في وجوب البدأة
بالاعلى الاخبار وتلك الاخبار المشهورة ونحو معلومية في المقام بل معلومية العدم ومن هنا يتضح قوة الوجه الاول
لولا ما يظهر من ملاحظة الوضوء ان البيانية خلافه فالحق الوجه الرابع او في بيانه اقرب الاحتمالات الى بيانه واقرب
منها في ايدي الناس الان من كيفية الوضوء فانها لا تقاس الكيفيات المحفوظة عنهم عليهم السلام واما الاحتمال الذي بني عليه
الى من يكون وجوب الابتداء بالاعلى لا يجب غسل الجبهة كالعبادة المشهورة ونحوها فالظاهر عدم فتح جديد وفعل
البدأة بالاعلى مع جواز النكس المعروف في باب الغسل الراي اليه ما ينافيه البدأة بالاعلى منه ره كون الظاهر منه وما
عند القوم من الغسل منكوسا من بين العضو فلا يقدح في غسل جميع الجبهة مثلا مع عدم الاعتناء بحال من قول الفقهاء
وجملة من صرح بعدم جواز النكس بحال فيكون مساقا في الرد على المرتضى او ان المراد وجوبه فلا تخرج المقارنة
فلا النكس لا يعتنى به فتوهم وجوب البدأة الاخر لا ينافيه النكس بما فيه المقارنة ومنها ان لكن قد يشكل الثالث
بانه يلزم منه ما ذكرته وسنوه ان الناس في زمن التشريع به انه يجعل مع الجزء الاعلى جزء ودفعة واحتمال الغولان
المنصوص غسل الاعلى ويكون بالنسبة اليه ونحو ذلك لكثرة المراد به فيكون غسل ثانيا خلاف الواقع بل الحق فيما ذكرناه
من الوضوء ان البيانية من امر وجهه مرة واحدة شيئا فيه علاه نعم فيه البدأة بالاعلى الحق الذي لا محيص عنه بعلى
حد فقط بل المدار على صدق البدأة بالاعلى الوجه ويجري بقية الوضوء بالمطر ونحوه وعليه فلا يجري غسل الوجه
اذا وقع تحت حوض ونحوه مع نية الغسل في ان من الانات ما لم ينو ابتداء الغسل من الاعلى ثم يجعل غسل الاخر بعد ذلك
ولعله الاقوى في النظر فلا يجب غسل ما استرسل من اللحية كما في التحرير والقواعد والدروس وغيرها اذ هو الا اصل
عليه في الخلاف والمختلف والمنتهى والمدارك وكاشف اللثام وغيرها بل في الخلاف في ان ذلك اصل البراءة وشغلنا

يحتاج الى دليل وعلى ايجاب الحرمة فالاحتمة الخ اذ الظاهر ان مراده نقل الاجماع على ما نحن فيه والمراد بالمسترسل المذكور هو الخارج
من حد الوجه لا مثل عليه بعضهم الخ فالظاهر ان الاجماع منعقد على عدم وجوب غسله لا مثل عليه في المدارك وكما
ذكره وكما العلم دخوله في مسمى الوجه المحدود ضمن التحديد بل لا هو الماء ومن هنا يظهر من بعض العامة من القول بوجوب غسله
لانها الماء من الوجه لبعض الاستدلالات الضعيفة والمطرد في غاية الضعف مع ما في المدارك من اكثر العامة القول بعدم الوجوب
ايضا اما ما دخل منه في حد الوجه فالظاهر ان وجوب غسله اجماعي كما في شرح الدروس بل يظهر من بعضهم عدم دخوله
تحت اسم المسترسل لا حق الاستدلال عليه بصدق اسم الوجه عليه لكن يظهر من البعض ما يحتج في الاستدلال الى التحديد
له اذ التحديد بيانا لما دخل من الوجه فالاولى في الاستدلال عليه بعد ما عرفت ما استفيد من الاخبار الدالة على سقوط وجوب
غسل البشرة كقوله ع كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء فان الظاهر
رجوع الضمير المجرور الى الشعر فيفهم ايجاب اجراء الماء على الشعر المحيط بدلا عن البشرة فرضا جاء في المسئلة قبل نبات
الشعر فمعناه انه لو حدد بالابهام والوسطى بعد نباته فكلما دخل منها من الشعر يجب غسله نعم يشكل هذا بانه
لو قصر من الحد لا لاجل نبات الشعر لا ولا كان الشعر كثيفا لم يجب عليه فالاولى مراعاة التحديد قبل نباته
لكن الظاهر ان الواجب غسل الظاهر من الشعر ولا يجب التخليل لقول احدهما في خبر محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل
ايبطن لحيته قال لا ومعنى انما عليك ان تغسل ما ظهر والصحيحة البيانية اذ لا يجمع ما من الخطا لحيته بل
مراجعتها في عدم ذلك في الحقيقة كما يكون الشعر بدلا من البشرة يكون بدلا عن بعضه لكونه محيطا به ايضا فتدبر
غسل المسترسل الخارج من حده والوجه لا في الشمسية الذكرى ما قلنا لا هذا في على ما قد لعله دلالة في حكم ابي
ومنه البين ثم وسط على الطرف لحيته ولا استحباب التخليل لكن في كاشف اللثام ضعف الدليلين وانه ان قلت كما على
منعها كما في الحكم الاستحباب بل قد يحكيه الاخبار المكثرة الامرة باخذ الماء من اللحية عند الحياة الشاملة
للمسترسل منه الظاهر مع انه معتدم مع عزوه اذ مع ان لا يستحب في الوضوء يكون لا في فيه بينه وبين ما اذا
للوضوء في مثله وعنه ظهر ثمرة الحكم بالاستحباب ومعه زيادة على ما في الاستحباب فانه قد عرفت انه يجب
غسل الشعر بدلا عن البشرة فالظاهر الاجتزاء بغسل الظاهر ولا يجب تخليلها لا في الخلاف لما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة قال قلت له ارايت ما كان تحت الشعر قال كلما احاط به الشعر فليس للعباد ان يغسلوه ولا يبحثوا عنه ولكن
يجرى عليه الماء وفي الوسائل رواه الصدوق باسناده عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له ارايت ما احاط
به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وصحيح ابن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفي خبر زرارة عن ابي جعفر ع انما عليك ان تغسل الظاهر
ولما عليه المعروف الخلاف بعد ان قال انما الماء الى ما استتر من شعر اللحية بتخليلها غير واجب قال دليلنا انه لا
دلالة الذمة وايجاب التخليل يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة وكلام الطلاق للشيخ وغيره وما سمعت من الاخبار الدالة
الفرق بين الكثيفة والخفيفة لا مثل عليه في المعتبرة والتحرير والمنتهى والارشاد وجامع المقاصد والروض والذخيرة
في الدروس الى الشهرة ظاهر منها الشيخ بل ربما نقل عن المبسوط وقد سمعت اطلاقه ظاهر في الخلاف وقيل ان

خفت اللحية وجب تخليلها وتحاوره في الموضعة الخلاف والعلامة من ظاهر ابن الجنيد والى عقيل والسيد في الناصريات والاول
والمختلف ما عن البشرة من خلال في تطليل الحاجب وغيرها في الكثيف لا يظهر من بعضهم بل نسب الى جامع المقاصد والاول
وغيرها لكن لا يخفى عليك ما في هذا التفسير من الاجمال الاختلاف الحالي من احوال الشعر وحلو من الحاجب ظاهرا الحقه
بالعرف اولى من ذلك وان كان هو لبيانه عند المحررين ان النزاع في ذلك لفظي لان الجميع متفقون على وجوب غسل البشرة
التي بين الشعر وعدم وجوب غسل المستورة منفس الشعر فلا نزاع ح واحتمل ان النزاع في خصوص المستورة والا فالظاهر
بين الشعر لا كلام في وجوب غسلها وثالث يجعله في خصوص الظاهرة والا فلا كلام في عدم وجوب غسل المستورة وكما
السبب في ذلك وقوع بعض عبارات من بعضهم فيلاحظ التخليل فيها محكم فيها على الجميع وهو يحتمل اللفظي والا يحتمل ان
يكون كلامهم في مسئلة التخليل المراد غسل البشرة بل المراد انه هل يجب غسل الشعر الباطن دون البشرة او يجتزى على
غسل الشعر الظاهر لا لعله يشعر به بعض عبارات بعضهم ايضا والتحقيق انه لا ينبغي الاشكال في عدم وجوب التخليل
في الكثيفة للسنة والاجماع المنقول بل يمكن دعوى تحصيله واما الخفيفة فان كانت خفتها بحيث تحصل مصادقة اسم الظاهر
كان تكون متباعدة المكان مثلا فلا ينبغي الاشكال في وجوب غسل ما بين هذا الشعر لصدق اسم الوجه واستصحاب
بقاء التكليف ولاد لا ليل على السقوط واما ما كان تحت هذا الشعر فيحتمل الاجتزاء بغسل الشعر لصدق الاحاطة وكونه
ما يواجه به وتبعا للظاهر ويحتمل ايجاب غسل البشرة لكون الوجه اسما لها فيستصحب بقاء التكليف بها مع الشك
في شمول الادلة انه لم نعثر على القول بالعدم فح فهل يجب غسل الشعر معها يكون كشعر اليد وجهان ايضا اقربهما عدم
الوجوب لعدم الدخول في مسمى الوجه ودعوى ان كل شعرة بل كل شعرة منها الغسل بنفسه موضوعة في الاكثر ذلك
قرينة على الشعور على انه لا ينبغي سقوط الغسل عن كل ما ستره كيف ما كان ولو بالاسترسال في الحاجب مثلا واما اذا
لم تكن الخفة بتلك المثابة فالاقوى في النظر عدم الوجوب مطلقا وفاقا للمشهور مثلا بل تحصيلا مع النظر الى
من اطلق ومن نص على الاطلاق ويجزي غسل الشعر عما تحته وعما بين الشعرات لصدق الاحاطة عرفا وعرفا
ولذلك لا استفصال في خبر التخليل مضافا الى اطلاق الاجماع لا سمعت من عبارة الخلاف بل قد يدعى ظهوره في
ارادة الخلال لما بين الشعر لاشتماله على المستور بشعر اللحية مغايرة مضافا الى ان التخليل لا يتأتى في المستور
بنفس الشعر ممنوع بل قد يدعى صدق اسم التخليل في هذا اكثر واشيع لا ذلك مضافا الى الوضوء ان البيانية ولما
ما يظهر من الاخبار من الاباحة في قلة ماء الوضوء والاكتفاء بكف واحد للوجه بل في خبر رجل بن بطيف للشهود
للسهولة على الحرج بل الاطلاق التخليل من مذهب العامة فلاحظ وتأمل مع انه لو وجب غسل ما بين الشعر لاحتاج
الى الكثرة ماء حتى يستيقن حصول الغسل المطلوب شرعا ومن هنا قيل انه لا يحصل اليقين بوصول الماء
بتمامه لحصول المعرفة بمشقة وبصر وبحث عنها ومنعه من العسر والحرج ما لا يخفى بل كيف يجعل الفرق بين المستور بالشعر وغيره مع
شدة اختلافه باختلاف الامكنة والاوقات وتعرض الشعر وعدمه وبحلوله ذلك من جلوس الرائي والمرئي ومنه
ينكشف بعض البشرة الا انه يستتر غيرها ساعة حتى على انه لا ثمرة يحصل لهذا النزاع فانه لا يحصل غسل ما بين الشعر
من دون ان يحصل جميع البشرة وهذا يعين الطلب والبحث المنفي بالرواية وما في المحقق من الحد بين التطبيق

ممنا بحواله على السابق وايده بعدم الامتثال بدون ضعيف مخالف للاحكام وبما ذكرنا يقطع استصحاب غسل ما تحت البشرة الاول
ودعوى الشك في بداية الشعر في المقام ممنوعة لما عرفت من ظهور الاخبار مع اطلاق فتوى المشهور كفى ما سمعت
من دعوى الاجماع على وجوب غسل ما ينبت الشعر مع معارضته بما سمعته من بعضهم من ان الفتوى منه على التتبع وانما
والتردي يورث الظن القوي بل العلم بخلافه واما قولهم في خبر زرارة المتقدم انما يغسل الاظافر وبعد الخف
خلافا في السند في شموله لمثل الظاهر بين الشعر الخفيف نظرا لظهور عدم منه لا هو ذاته مع معارضته بخبر الاحاطة
ثم قد يقوى عدم وجوب غسل ما احاطه الشعر على جهة التدوير لا لو كانت لمعة في وسط اللحية ونبت الشعر اثنا
عليها الشك في شمول الاحاطة بمثله بل هي ظاهرة في غيرها فالاحوط غسلها مع الشعر واما المستور بالاسترسال
لا الاول بتوسط الشارب شيئا من بشرة الوجه فالاقوى وجوب غسل البشرة ثم ان مقتضى الصحيح المتقدم
عدم الفرق بين سائر الشعور النابتة في الوجه كالعنفقة والشارب والحاجب وغيرها كما نص عليه بعضهم بل
في الخلاف الاجماع على عدم وجوب ايصال الماء الى ما تحت شعر الوجه بل قد يستفاد من ذلك الصحيح قاعدة تامة
جارية في سائر الشعور بالنسبة الى جميع الاعضاء حتى يد المكشفي لا في غسل الجنابة فان الواجب فيه غسل البشرة وان
كثف الشعر لكن لم اعثر على عامل به على عمومه بل قد يظهر مما ذكره بعضهم من ايجاب غسل البشرة في اليدين كثيف
الشعر خلافه فهو وان امكن تحصيله بجعل اسم الوجه ما الشعر هنا النابت عليها ولذا يجب غسله مع البشرة لكنه
غيرها من الاشكال لعطف الرواية وظهورها بل صراحتها لا سيما في الخبر العام بعموم ما احاط به الحكم عليها لا العمل
بما ظهر منها من ان بداية الشعر فيما يكون كثيف بدين حجته لا حصر فلا يجب غسل البشرة دونه وقوله
بين عليهم وان كان ظاهرا في ارادة الرخصة لكن الموجود في رواية الشيخ انه ليس للعباد ان يطلبوه على انه عبد ان ذ
الرواية على سعوط الوجوب المستفاد من الامر الاول الى دليل اخر ولا عمل الا ... به ودعوى استفادة من الامر الاول
على نظر فالموافق للاحتياط الواجب لحاجة في المقام غسل الشعر المتمم بالاجزاء به دون ... وقال الشهيد
في الدروس يجب التخليل وان كثف الشعر ... ولا يظهر من ملاحظة الاولى ... ثم قد يجعله
مصدق الخفيفة جماعة من شيعة الخلاف وحيث اشتملت الرواية على العموم اللغوي التي ... جميع الافراد المسير اليه
لا يختلف الحال في المواضع للغالب وعدمه فلا يتم مثلا ان لا تكثيف الشعر يجزي غسله في الخفيفة ما تقدم ...
خصر من بعضهم هو هو ولكن لو ثبت الاجماع على وجوب تخليلها مع الكثافة دون الخفيفة ما تقدم وان يظهر
من بعضهم دعوى الاجماع هنا على عدم وجوب التخليل مطلقا لكن ح منه ان المسألة من واد واحد ولهي على وجوب
التخليل في موضع الكثافة خلافا للدليل الشرعي الغالب المتعارف لا يظهر من بعض العامة وان لا نصيحة ما لا من
من العموم اللغوي فيه ولذا كان الظاهر انعقاد الاجماع من اصحابنا على عدم وجوب التخليل في الكثيفة واما الخفيفة
فكذا جماعة من الجزية المرجع وقد عرفت ان المختار عدم الوجوب هناك فلا يجب هنا وكفى افاضة الماء على ظاهرها كما
يكفي في ذلك في الرجل **الفرض الثالث** من فروض الوضوء غسل اليدين كتابا وسنة واجماعا بين المسلمين
ولا يجب غسل الذراعين والمرفقين مسألة لا هو ظاهر المذهب والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والقواعد وبيع

جامع المقاصد ... مع اتفاقه فيه بين العلماء ومحل الاستشهاد والعترة على الطهارة الكاهر من وجوب الغسل من الرافق
لا شارة النبي والحلبي والادوسي والمصرح المحمل ابتداء الغاية فيها لا يظهر من الاستدلال الا على الدخول ما اصبح الغسل
من المرافق بل ... الى ... في القواعد الثالث غسل اليدين من المرفق الى اطراف الاصابع فان نكس
لم يدخل المرفق بطل اذ قد مر يجب على خلاف ما ذكرنا في كاشف اللثام في شرح العبارة ليطابق الثالثة
من علاء قرره ابو وجوب ما لكيه انتهى وانه قد عرفت ظهوره في ارادة الاصلي لان الاجماع عليها وفي الخلاف
ان غسل المرفقين واجب مع اليدين وبه قال جميع الفقهاء الا زفر الى ان قال وقد ثبت من الائمة من ان الى في الاية
بمعنى مع وفي الغنية ويجب غسل اليدين مع المرفقين الى ان قال دليله الاجماع على الغرض من الاحتياط وفي المنتهى
يجب غسل اليدين بالاجماع وهو في الشرع اكثر اهل العلم على وجوب دخال المرفقين وفي جامع المقاصد انه ذكر المرتضى
وجماعة من الموفقين هم ان الى هنا بمعنى مع وعن جامع الجوامع ان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب غسلها وهو مذهب
اهل البيت انتهى بل قد يظهر ذلك على ارادة الوجوب الاصلي حيث جعلوها في الاية بمعنى مع كما في التهذيب والغنية والمنتهى
وغيرهما عند التعرض للرد على العامة والزام محل الغاية في الغسل اما مطلقا او في خصوص المقام حيث لا يحصل
خصوص من الحجب حمل الاخرة انتزاع فيه الوجوب المقدمي لانه قد توجه ايضا القسم بعد بيان الواجب
الاصلي لا المقدمي بتمام هي من خادم المعرض لنزول ذلك فما وقع من جملة من المتاخرين لا انعقاده للمحقق الثاني
ان الاجماع منعقد على وجوب غسل المرافق مع الذراعين لكنه هل هو اصلي او من باب المقدمة وحكاه الاجمال في
عبارات الاصحاب في غير محله وان تبعه عليه بعض من تاخر عنه بل قد يظهر من صاحب المدارك تخيلا بالمقدمي ان لا
له عن العلامة في المنتهى دم احد فيه بل الوجوب وخلافه لا يظهر التتبع لكلامهم فيه ونسبه انه حمل غسل شيء من العضد
معتبر لا دخال المرفق لا ذكر ذلك فيما لو انقطعت يده من المرفق والحاصل ان الناظر في كلمات القوم شرفا للفقيه
على القطع بان مرادهم به الوجوب الاصلي فيدل عليه حينئذ بعد ما سمعته من الاجماعات وغيرها ظواهر الوضوءات البيانية
في جميعها وضع الماء على المرفق وقطع الغسل من المرفق وهي وان كانت اعم من المقدمي والاصلي لكن الظاهر منها الاول
وما تقدم سابقا من المناقشة في دلالتها على الوجوب قد عرفت الجواب عنه وشمولها لمعنى ما على فقط الذراع لا ينافي
دخول المرفق معه وقد يظهر الوجوب ايضا من خبر ابن مرعق الثيمي قال سألت ابا عبد الله عن قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا
وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه بناء على ان ابتداء الغاية داخل فيها ليس لا الغاية
وقد استشكل من انكر هناك واتفق هنا لكنه يمكن ان يحمل الى بمعنى مع في مثله لا تصدم مع انه قد يحتال لارادة الترتيل التلاوة
لا يمكن تنزيله على كذا فيكون مقصوده ارادة عدم الغسل منكوسا الى هنا بل محصنين او يراد بكونها بمعنى مع دخول
المرفق فلا ينافي جعلها بمعنى من كما لا ينافي في وما في بعض الاخبار من حمل الى غاية المغسول اما لقطع بان الغاية
داخلة مطلقا او في خصوص المقام حيث لا يحصل مفصل محسوس او الحكم بالدخول هنا خاصة لما سمعت من الاجماعات وغيرها
هذا وقد يستدل له بالمقطوع ايضا بخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام سأله عن رجل قطعت يده من المرفق كيف

بقيتا قال يغسل ما بقي من عضده لكنه موقوف على بيان معنى المرفق فنقول انه مجمع عظمي الذراع والعضد كما عن التذكرة
عن الصحاح والقاموس انه موصل الذراع في العضد وفي الحدائق ان المرفق كمنبر ومجلس المفصل وهو عبارة عن رأس عظمي
الذراع والعضد كما هو المشهور او مجمع عظمي الذراع والعضد فهو هذا شيء منه داخل في العضد وشيء داخل في الذراع كما
وربما ظهر من بعضهم انه نفس المفصل وهو الخط الوهمي الفاصل بين طرفي الساعد والعضد ويظهر من بعض الادلة
ومنها خبر الثاني وعليه يمكن الاستدلال بالرواية على ارادة وجوب غسل ما بقي من طرف العضد لكونه من المرفق ويكون
قوله في السؤال قطعت من المرفق ارادة بعض المرفق ولعله على هذا بنى استدلاله في جامع المقاصد على الاجتزاء الاحتياط
بقول الاطلاق في قطع اليد من المرفق يغسل ما بقي قال فان غسله لو لم يجب مقدمة لغسل اليد فيسقط سقط قلت
لكن لم اعثر الا على هذه الرواية وهي مشتملة على قوله ما بقي من عضده فلم يبق احتمال ان يكون القطع من المرفق على معنى
ارادة بعض المرفق وكان ما ذكرناه اولى من حمل الرواية على استحباب غسل العضد لاستيعابه ولعله للبناء على كون
المرفق طرف الساعد فقط او بناء على تقدير في السؤال قطعت من المرفق اي تمامه ويكون بحمل الا بقطع الطرفين معا فيكون
المراد بقوله ما بقي من عضده بعد قطع طرفه الذي تمام المرفق فتم حينئذ الاستدلال بها على حسب ما ذكرناه في الوجه
ولو غسل منكوسا لم يجزه كما هو صريح الجمل والعقود والنافع والمنتهى والتحرير والقواعد والارشاد والتبصرة والدروس
وجامع المقاصد وكشف اللثام وظاهر الاشارة واللمعة وغيرها بل في التنقيح وكشف اللثام نسبته الى الاكثر وحكاه في
الخلاف عن الشيخ وابني حمزة وابي عقيل وسلار وقال انه رواه ابن بابويه في كتابه خلافا لابن ادريس والسيد فحكما با
الكراهة وعن المرتضى في احد قوليه فحكم باستحباب البداءة من المرفق والاصح الاول الكثير مما تقدم في الوجه بل هنا اولى للعهود
كثير من الوضوءات البيانية فيه فتتبعنا انه افرغه على ذراعه من المرفق الى الكف لا يرده الى المرفق بل ...
بعض المشهور المشتمل على الحجة كاد يكون صريحا في ذلك بل هو صريح بل قد سمعت ما في خبر ابي مروة الهيثمي من التصريح
بذلك وان الاية تنزيلها واغسلوا ايديكم الى المرافق بل قال في السرائر انه مما يقتضيه الحظر وانه حمل على الكراهة ذاهبا
ان الحكم اذا كان شديد الكراهة يجي بلفظ الحظر ولكن لا يخفى انه لا يمكن دون ... والاصل و... الاطلاقات
لذلك اما الاول فلا انقطاع واما الاخير فان حمل الغاية فيها للغسل ... الايجاب ... باطلاق الاجماع وان
حمل للمغسول فما بينا الاطلاق الذي يحكم عليه المقيد وكذا ان حمل بمعنى مع بل ... لنا ان الفصل ... من
لا حجة ... من الاجماع في المقام بعد تبين خلافه ... الاكثر الى خلافه وتقدم ... من الكلام ما له نفع
تام في المقام فلاحظه فلاحظ وتامل ومن قطعت بعض يديه من دون المرفق غسل ما بقي من المرفق ...
وجوبا اجماعا ... كاشف اللثام وهو قول اهل العلم عامة كما في المنتهى قلت ولا ... خلاف فيه ويدل عليه ... مضافا
الى ذلك والى الاستصحاب وعدم سقوط الميسور بالمعسور خبر رفاعة عن الصادق قال سألته عن الاقطع قال يغسل
ما قطع منه والحسن بابراهيم عن ابي جعفر قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما ... وكذا عن الصادق
قال سألته عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه والمناقشة في ... هذه
الاخبار بارادة غسل محل القطع ضعيفة سيما بعد فهم الاصحاب كالمناقشة في جريان الاستصحاب هنا لكون التكليف

انما هو

انما هو غسل اليدين من حيث المجموع وكان البعض مقدمة لتحصيل الكل وبعد تعذر الكل لم يبق محل للاستصحاب فيه وقوله
لا يسقط الميسور بالمعسور بانه لا يجري في ذي الاجزاء بل هو جار في ذي الجزئيات نعم لا يكون اليد مرادا بها خصوص
المرفق الى رؤوس الاصابع مجازا فيلبس من سمي الاسم حتى يتوجه فيه الاشكال واحتمال ارادة ... لا يهتم في جريان
الاستصحاب نعم قد يتجه ذلك في مسمى الاسم كالوجه مثلا لمنع من عدم جريانها فيه ولا يسقط الميسور بالمعسور في خصوص
المقام لمكان ... الاصحاب ولو قطعت يده من فوق المرفق سقط الغسل اجماعا كما في المنتهى وكشف اللثام
لسقوط ... محله ولا دليل على البدلية نعم في خبر علي بن جعفر المتقدم سابقا ... من الامر بغسل ما بقي من
العضد بعد السؤال عن القطع من المرفق قد عرفت وجهه فيما تقدم وفي المنتهى بعد ذكر الصحيح انه مخالف للاجماع فان احدا
لم يوجب غسل العضد فحمل على الاستحباب ... الحكم بالاستحباب من ... الاحكام والذكرى وقد عرفت ان ما ذكرناه
سابقا اولى ... ارادة غسل طرف العضد بناء على ان المرفق مجموع العظمين ويحمل قوله قطعت من المرفق على ارادة القطع
فيه ويحتمل تقديم ما ذكره ترجيحا ... المذهب على غيره سيما بعد ظهور قوله ما بقي من عضده في تمامه وكان
عبارة المتن ... كالتحرير والمعتبر ظاهرة في ارادة بيان المرفق وحده ... شيء من الذراع فيحمل قولهم
ومن قطعت من المرفق على ارادة دخول المرفق في القطع بل ... القطع ... نحو قول المتن بعد ... وان قطعت من
المرفق سقط فرض غسلها نعم قد يظهر من المنتهى ان المرفق ... طرف العضد ... جزء ...
... ارادة ... المرفق وانما سقط الغسل ... لكونه ... من المقدمة ... الكلام ... هنا
... والمعتبر ... الصحيح ... الاول ... الاخر ولو قطع ... يجب غسل الباقي من المرفق ولو
... من المرفق سقط فرض غسلها اذ الحكم بايجاب غسل المرفق ... القطع ... الا ...
من الاول ... لكنه ... كشف اللثام ... من سقوط الغسل ... الوجوب ...
... في المقام ... من المرفق سقط غسلها ... الشافعي ... غسل العظم الباقي ...
العضد وجهان ... الوجوب لان غسل العظمين ... من العضد والمرفق واجب ... غسل
الاخر ... انما يجب ... طرف العضد ... ومع سقوط الاصل ... الوجوب ...
ما ... بل ... كان ... في غسل المرفق واجب ... هو ... ان المرفق ...
الساعد ... فلا ... الاشكال ... سقوط غسل ... عن المرفق بعد قطعه ... خلافا ...
ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد انه قال اذا قطعت يده من مرفقه غسل ما بقي من عضده ... عندي
الاستحباب والظاهر ان ابن الجنيد اراده ... قلت ... لا يجب ... ظاهر ... و... الاطلاق
الاخبار المتقدمة لكن ... خلاف ... من الاصل والاجماع ... دعوى ... ابن الجنيد
... طرف العضد ... من المرفق كما ذكرناه سابقا والحاصل انه لا اشكال في وجوب غسل المرفق ...
بناء على ... من كون وجوبه اصليا ... منه شيء ... يجب غسل العضد ... ويجب غسل
... محل القطع ... وجه ... الا ... عرفت ان القول بالاستحباب في تمام العضد ... من وجه

لظاهر النصوص المتقدمة الا ان الاحوط ما ذكرنا لما تقدم فتامل جيدا ولو كان له ذراعان دون المرفق او اصابع زائدة او لحم
نابت او نحو ذلك وجب غسل الجميع بلا خلاف اجده فيه بل في شرح الدروس الاجماع عليه بل الظاهر وفي المدارك كذلك
في وجوب غسل ما دون المرفق كله واذا تميز الزيادة وهو صريح في المعتبر والارشاد والتحرير والمنتهى والتذكرة والقواعد
والدروس وظاهر جامع المقاصد وغيرها من المبسوط على اشكال فيه في الاشتمال على قادح بعينه حيث حكم بجميع
ذلك لو كان في الحدود فقد يستدل عليه بانه من جملة اجزاء ما يجب غسله او كالجزء فاشبه الثالول والاصبع بلا اشكال فيشمل
من المرفق الى رؤوس الاصابع ولم يستثن شيئا ويصدق اسم اليد عرفا على مجموع ذلك وبانه بدل على المحل الثابت
فيه وبان ما علاه حل بمحل الفرض ونحو ذلك مع مراعاة الاحتياط لكن لا يخفى عليك ما في الجميع بالنسبة الى بعض افراد
الدعوى ولو كان شيء من ذلك فوق المرفق لم يجب غسله قطعا لاصالة البراءة مع الخروج عنه عن محل الفرض فلا اشكال
فيه كما في المدارك وغيرها مما سمعت من الكتب المتقدمة مصرحا في بعض وظاهرا في اخر ومقتضى الاطلاق لا صريح
بعضهم عدم الفرق بين كونها تحاذي محل الفرض وعدمه خلافا لما نقل عن الشافعي من ايجاب غسل المحاذي وهو
ضعيف لا دليل عليه الا الاطلاق الاول لا يجب غسل ما كان فوق محل الفرض وان تدلى على غيره الا ما الحق ذلك على المحل ولا
ينافي ذلك ما ذكره العلامة في المنتهى والتحرير من انه لو انقلعت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت في محل الفرض
وجب غسلها او بالعكس لم يجب لما في الخلاف في الثانية في المنتهى لان الظاهر ارادته مما لا اتصال لها [illegible] ممتدا بحيث
ينكشف بعض ما في المحل معها ايضا في الخارج يعني انه لم يبق اصلها في محل الفرض او في غيره [illegible] فيما نحن فيه لكنه في
لا شك انه تمام ما في المحل يخرج بالانكشاف من المحل ولكن تدلت في غيره وجب غسل ما بقي منها في المحل دون الخارج
المتدلي وجهان من الخروج ومن الاتحاد كالامر القول [illegible] مثله في التمام في الصورة الاولى وهو الاصح
بغسل اللحم النابت فيما دون المرفق حتى يتدلى عن غير المحل لكن الاقوى وجوب غسل الجميع كما هو مقتضى الاطلاق وكلام
بعضهم ثم ان مقتضى عبارة المتن وغيرها عدم الوجوب لو نبت شيء من الاشياء المتقدمة من المرفق والاقوى الوجوب
لما عرفت من عدم الفرق بينه وبين ما دونه مما تقدم ان العمدة ظهور الاجماع هناك وهو مفقود في المقام نعم ان القائل
في كلامهم شيئا مما ذكروه من الاولة يقتضي بالتساوي بينهما ولو كان له يد زائدة وجب غسلها سواء كانت دون المرفق
او فوقه او منه كما صرح به الفاضلان بل لا يكون صريح الارشاد ايضا كما عن التلخيص ومحل التذكرة وبعض متاخري
ايجاب غسل اليد ان كانت دون المرفق او اشتبهت بالاصلية للصدق في الطش والعدد ونحو ذلك اما اذا علم
زيادتها وكانت فوق المرفق سقط غسلها لاختياره في القواعد والتحرير والمنتهى والدروس وظاهر جامع المقاصد
والذكرى في المعتبر كما عن المبسوط عدم وجوب غسل اليد مطلقا ويكون ارادتها التميز لاطلاق اسم الزيادة عليها في المعتبر
مع احتمال ان يريدها الزيادة في اصل الخلقة بحيث الاولى منافيا لما فيه لاحتمال صدق اسم اليد عليها فتشملها
الا الاصلية والزائدة فيشملها قوله فاغسلوا ايديكم وبالاولى اذا لم يكن متميزة ومقتضاه الوجوب الا ما ان الفقيه
حمل ان في الاصل ما جاء في اطلاق ما دل على وجوب غسل اليد المتعارف المعهود لكنه يجب غسلها لما عند
الاشتباه المقدمة بما مع عدمه فيقتصر على الاصلية والمناقشة فيه بان مقتضى ذلك عدم وجوب غسل اليد الزائدة

اذا كانت تحت المرفق سواء علمت بما سمعت من كونها كالجزء من المحل وظهور الاجماع المتقدم وذلك المقام الذي ..
بعدم العثور على المخالف فيه وربما استدل لهم بصدق اسم اليد مع الاشتباه فيكون مشمولا لما دل على وجوب غسل
اليد بخلاف ما اذا كانت معلومة الزيادة لكن لا يخفى عليك ان مقتضى الدليل الاول الوجوب المدعى الثاني الا انا
قد لا ينفي الا في الاشتباه لصدق اسم اليد حقيقة على المشتبهة بالاصلية بل دعا بعض افراده المعلومة الزيادة كما اذا
كان لها مرفق مثلا ومساوية للاصلية في القدر ونحوه انما اضعف بطشا مثلا على انا حاصلوه معيار المعرفة الزيادة
من الاصلية وكان مرادهم بالزيادة بالنسبة المشتبهة بالاصلية الزيادة في اصل الخلقة لا بالنسبة الى افراد الانسان ولا
نراها متساوية بالنسبة الا هذا البدن غايته انه موضوع جديد فيه نادر ليس على قياس غالب افراد الانسان
ثم اما ان يعلم انه موضوع جديد لم يكن مشمولا للخطاب فيحتاج في كيفية وضوئه الى دليل اخر فلا يبقى عنه مع حصول العلم
غسل اليدين معا لعل مرادهم بالمقدمة هذا المعنى المقدمة بمعنى انه مكلف بغسل يد واحدة لكنه لم يعرفها فيجب
غسلهما مقدمة لتحصيلها فيه لا يكون فيها ترتيب ولا اشارة لاحد اليدين على الاخرى لكن يتامل فيه وظاهر بعضهم اشتراط
هذا لو جعلنا الفظ الذي اضيفت اليه الايدي بحيث ينساوى له كما لو كانا بقوله فاما ان نقول ان الايدي وان
كان ينساوى الاثنين حقيقة لكنه لما كان الغالب في الافراد يشتهر اليد لا مثليتهما كان ترجيحا لترجيح الايدي باعتبار
افراد المكلفين ولا فاللازم غسل اليدين لا تقتضيه الشرع فيبقى ان نقول انه من باب المطلق لا المجمل فلو جعل اليد
متوكل احدهما الصدق غسل اليدين فلا يجب غسل الجميع ثم وانما ان نقول ان المراد الجنسية مطلقا فالمتجه وجوب غسلهما
معا لا لها لا لاجل المقدمة والاولى ان نقول في النظر ان اليد اذا كانت معلومة الزيادة بوجه من الوجوه التي يعرف بها ذلك
على معنى معرفة اليد التي هي اصل خلقة غالب افراد الانسان من غيرها كان يكون مثلا تلك كاملة في الصور وضعيفة
ليست كتلك القوة بحيث يعلم ان الاخرى هي الواقعة لا اصل الخلقة فالظاهر عدم وجوب غسل الزائدة لانصراف
تلك الاطلاقات الى المتعارف خلقة الانسان وصدق اليد عليها حقيقة لا ينافي ذلك ويجب غسلها اذا كانت تحت
المرفق ليس لذلك بل لما هي كاللحم الزائد اما اذا لم يعلم زيادتها على ذلك النحو بان يكون قد خلق الله كفين متساويين
كما بينا انه عند مستقل ومرفق وذراع وكف فالظاهر وجوب غسل الجميع لتناول الاطلاق الاول لتشبيه اليد وتوجيهها
لا انما في غسل احديهما يحصل الغالب او للمقدمة لحصول الطهارة لعدم العلم بكيفية تكليفه وكما ما يظهر من كلمات
الاصحاب من المقدمة للبد الاصلية فالظاهر انه مع الحصر بالزائدة والمشتبهة الحكم باستحبابهما تعجبه من الثمرة
في كثير من المواضع منها انه يجب على الظاهر بكلام الاصحاب فيبقى ايجاب المسح بها لانها مقدمة لمسح بالاصلية
على ما قلنا بل يكتفي بالمسح باحدهما وحد عرفت ان احتمال وجوب غسل احدهما لا يخلو من وجه لكن الاحوط ما ذكرنا
وطريق الاحتياط غير خفي هنا ويجري في اليد النابتة بالمرفق مع العلم بزيادتها ما يجري في غيرها من الامور الزائدة
والظاهر الوجوب وكان التقييد في كلام الاصحاب بما دون المرفق لكونه اوضح في المثال المسلم وقال في المدارك اذا لم يكن
اليد الزائدة مرفق لم يجب غسلها قطعا لعدمه وخروجها عن اصل البحث فوجوب غسل الزائدة الا ان تحقق
المرفق وهو وجيه ان الشارع امر بغسل اليد الى المرفق بحيث لا مرفق لم يعقل امتثال المامور به فيسقط التكليف

وعليه فهل ينبغي ان نلتزم بها لو خلق الشخص بيد واحدة ولا مرفق لها فيتوجه غسلها التمام الا ان يفرق ملاحظ ان
ويمنع ان الظاهر بناء على وجوب غسل اليد الزائدة وجوبه وان لم يكن لها مرفق لان التطبيق غسل اليد الى مرتبا
على الهيئة الاجتماعية لا يسقط عنها لو جاب غسل الباقي من المقطوع ونحوه ولم الظاهر القدر من النسبة لمن لا مرفق له ما
دون المرفق فتنبه **المقام الرابع** من فروض الوضوء مسح الراس كتابا وسنة واجماعا بين المسلمين والواجب فيه
ما يسمى مسحا كما في الجمل والعقود والسرائر والنافع والمعتبر والتحرير والقواعد والمنتهى والارشاد واللمعة والروضة و[…]
جامع المقاصد وغيرها من التبيان والمجمع واحكام القرآن للراوندي وروض الجنان منسوبا في الاربعة الاخيرة الى
مذهب الاصحاب عدا ما حكاه في كاشف اللثام وفي المدارك انه المشهور بين الاصحاب وفي المختلف ان المشهور بين علمائنا
الاكتفاء في مسح الراس والرجلين باصبع واحدة واختاره الشيخ في اكثر كتبه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وسلار وابو الصلاح
وابن البراج وابن ادريس انتهى وفي كاشف اللثام انه في المقنعة والمهذب والخلاف وجمل السيد والغنية والمراسم والكافي
والمهذب وموضع من احكام الراوندي ان الاصل مقدار اصبع وكنت اعلم لا نزاع بين الجميع لان المراد بالاصبع اقل
ما يتحقق به المسح على ان يراد بالاصبع مقدار عرضه لا طوله لا يشعر به عبارة المقنعة حيث قال ويجزي الانسان في
مسح راسه ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع يضعها عليه عرضا مع الشعر الى قفاه ويحتمل وجها اخر وينتهي
الى ذلك ايضا ما في اشارة السبق والاقرب من لعموم الى صنع للمسح بما يتحقق به مسماه ولا يحصل باقل من اصبع وقد يكون
ذلك ظاهر الخلاف ايضا لانه قال ويجزي مقدار اصبع واحدة واستدل عليه باجماع الفرقة وبقول ابي جعفر (ع) اذا
مسحت بشيء من راسك فقد اجزاك ويرشد اليه ايضا عدم ذكره ذلك مستقلا من عادته العرض للمسائل الخلافية
في المختلف بل ادعى ما نسبه من الاجتزاء بالمسمى لابن ادريس واستدل الاكثر والمنتهى على الاجتزاء بالمسمى برواية الا[…]
التي ستسمعها الاجزاء في الصحيح من الاخبار الكثيرة الا انه لا يحكى ان مرادهم المشهور الاقل […] عبارة
المهذب لانه قال في الاستدلال على ما ذكره المفيد من الاجتزاء بالاصبع ويدل عليه ان المسح من مسح راسه […]
باصبع واحدة فقد دخل تحت الاسم ويسمى ماسحا ولا يلزم على ذلك ما دون الاصبع لانا لو خلينا والظاهر لقلنا
بجواز ذلك لكن السنة منعت منه وكيف كان فلا ريب في ان ما ذكره المشهور هو الاقوى للاصل والاطلاقات قوله تعالى وامسحوا
برؤوسكم مع تفسيرها بالصحيح ان المراد بها بعض الراس لمكان الباء وما يحكى عن سيبويه من انكار كون الباء للتبعيض
لا يلتفت اليه مع انه معارض بمن هو مثله […] في هذا المعنى وانها حقيقة والمثبت مقدم على النافي […]
في الشعر وغيره هذا المعنى فليطلب من مظانه ومثل الاطلاق كثير من الاخبار الامرة بالمسح على مقدم الراس ونحوه
كثير من الوضوءات البيانية في صحيحة وقول ابي جعفر (ع) في خبر زرارة وبكير بن اعين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء
من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وما في مرسل حماد عن احدهما (ع) في الرجل يتوضأ وعليه العمامة
[…] على ما تقدم […] صدق […] الاصبع مما يتحقق به مسمى المسح […]
[…] بالنسبة الى المرأة […]
مسند الى حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله (ع) عن رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال

ليدخل

ليدخل اصبعه وفي المنتهى بعد ان ذكر الرواية الاولى قال وهذا الحديث وان كان مرسلة الا ان الاصل يعضده […]
ابن يعقوب رواه في الكافي عن حماد عن الحسين ثم رواه السيد المرتضى في الخلاف عن حماد عن ابي عبد الله (ع) انتهى
لا ان ما ارسل لما اعتضد به غير قادح بعد ما سمعت من الاخبار والشهرة والاجماع المنقول خلافا للظاهر الصدوق
في الفقيه فانه قال وحد مسح الراس ان يمسح بثلاث اصابع مضمومة من مقدم الراس والمنقول من النهاية قال المسح
بالراس لا يجوز اقل من ثلاث اصابع مضمومة مع الاختيار فان خاف البرد من كشف الراس اجزأه مقدار اصبع واحدة
والمنقول عن ابن الجنيد يجزي الرجل في المقدم اصبع والمرأة ثلاث اصابع وكان جميع هذه الاقوال الظاهر […]
لعل لا يصح الا ان يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وخبر معمر بن عمر
عنه ايضا قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل وقد يستدل ايضا بما دل على مسح المقدم
من الاخبار المعهودة اذ استيعابه يخرج الزائد عن الثلاث بالاجماع فيبقى الباقي ويعرف الجواب عنها بعد التنبيه عن
المقدم اشتماله على […] والظاهر لفظ الاجزاء في الاول الاستحباب والجمع بين ما […] الروايتين وعدم […] الاصبع للمرأة على
ذكر الجيد مثل الشيخ بين الاخبار ونحوه وابن الجنيد بين الرجل والمرأة في الكل جمع ان يطلق عن الروايتين مع
الطعن في سند الثانية ومفاد العامل بها بل الشيخ في النهاية لم يعرف انه مذهب له في ذلك قال ابن ادريس […]
ايراده لا اعتقادا مع احتمالها ارادة الندب فانه عبر عن ذلك بعدم الجواز واحتمال ارادة الفقيه انه […]
يعني انه من مسح ما يجزي منه […] عبارة الهداية ان حد الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه
ويحتمل […] مع ان ظاهر عبارة الفقيه […] كون الى المسح ثلاث اصابع والرواية لا تدل عليه مع ما عرفت
من الشهرة بين الاصحاب والاجماع المنقول صريحا وظاهرا […] في الخلاف لاحتمال ارادة الاجزاء في الفضيلة […]
[…] مع اختصاص الرواية الاولى بالمرأة ومع ذلك كان حملها على الاستحباب متجها كما في اللمعة والمهذب مقدار ثلاث
اصابع مضمومة كما في المقنعة والخلاف والجمل والعقود والسرائر والمعتبر والقواعد والتحرير والنفلية وجامع المقاصد
والروضة وغيرها وهو المنقول من المبسوط والغنية […] والوسيلة والمهذب ومصباح السيد والاصباح ونحوها
وهنا كما في المقنعة والتحرير والنفلية وغيرها والظاهر ان المراد من المحيط مقدار عرض ثلاث اصابع لانه المتبادر من
التقدير بالثلاث اصابع ويظهر من بعض ان المراد استحباب هذا المقدار في عرض الراس والفرق بين هذا وما تقدم ان
الاول يحصل بالنسبة الى ارادة العرض من الممسوح او طوله […] بالنسبة الى القدر به الا انه يحصل بالنسبة الى الحد […]
بالنسبة الى عرض الممسوح وانت خبير ان الروايات خالية عن بيان ذلك فيحتمل ارادة عرض الثلاث بالنسبة الى عرض الراس
او طوله ويحتمل ارادة الطول مع العرض بالنسبة الى عرض الراس او طوله فالاحتمالات اربعة ولعله الاظهر ارادة العرض
من الاصابع لانه المعروف من التقدير بها […] ولما كان المتعارف المسح بالنسبة الى طول الراس لا يبعد ارادة عرض ثلاث
اصابع من طول الراس ويحتمل حمله مطلقا بالنسبة الى عرض الراس وطوله لا بعد فيه وكيف كان فالظاهر في الروايات […]
كون المسح بالثلاث لكنك قد عرفت ان العبارة المتقدمة ظاهرة في ذلك وفي اشارة السبق […] فيجب مسح اصابع […]
الموسطة الثلاث لمسح الراس قلت وقد يدعى ان المنساق من الروايات وكلام بعض الاصحاب مع انه هو المتعارف في الاستعمال

واعلم ان ظاهر المتن هنا وغيره ممن اطلق كالعلامة عدم الفرق في ذلك في الواجب والمستحب بين الرجل والمرأة لكن بعض
المتقدمين كالصدوق والمفيد وغيرهما ذكروا ان المرأة لا تمسح الا مقدار انملة وتضع الخمار في صلوة الصبح و
المغرب ويجزيها في غيرهما من الصلوات ان تدخل اصبعها من تحت قناعها من غير ان تلقيه ومستندهما في ذلك ما رواه من محل المسح
ولم يرد منه الا ظاهر الصدوق في كتاب ذلك وكذا في خبر عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن علي بن ابي طالب
عن ابيه عن جعفر عليه السلام قال لا تمسح المرأة بالرأس كما يمسح الرجال انما المرأة اذا اصبحت مسحت رأسها وتضع الخمار عنها
فاذا كان الظهر والعصر والمغرب والعشاء تمسح بناصيتها والمقصود من الرواية من افادة الوجوب من وجوه كثيرة كالتنبيه
على الاستحباب ومما كان منه الصلوة الغداة والمغرب لا من الصلوة مع العلامة والشهيد وبما نقل من بعضهم
قضاء في الصلوة الغداة في صلوة الصبح خاصة وصلة لا للاقتصار عليه في الرواية المتقدمة والاولى الاول الخبر المنقول عن الصدوق
في الخصال مسندا عن جابر الجعفي عن ابي جعفر قال المرأة لا تنزع خمارها الا في حال يجب عليها ان تلقى الخمار من موضع
رأسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوة تدخل اصبعها فتمسح على رأسها من غير ان تلقي عنها
خمارها ولعل القول بالاقتصار على الصبح اشد تأكيدا ثم من بعده المغرب ثم الثلاث الاخيرة حملا للظاهر الخبرين اعلم ثم انه بناء
على ما هو التحقيق من الاجتزاء بالمسمى فالزائد مستحب محض ان كان المسح تدريجيا والا فهو احد افراد الواجب المخير كما اذا
تحقق مسح مقدار الثلاث دفعة واحدة اما الاول فلتحقق الواجب بحصول الاجزاء فيكون الزائد مستحبا محضا لانه
يجوز تركه لا الى بدل واما الثاني فلان ماهية المسح تحققت بكونه فردا من افرادها ولعل من اطلق القول بكونه
افضل افراد الواجب لاحظ في المنقول المحقق اراد الثاني لكن اطلق كونه مستحبا اراد الاول وما في من احتمال
كونه تماما مع الحد افراد الواجب المخير لكان قصده امتثال الامر بالمسح به ضعيف اذ لا دخل للقصد في صدق الماهية لا
يترتب عليها عقلا نعم لو قام دليل من خارج ان من قصد امتثال الامر بالمسح بالزائد كان تكليفه ذلك ولا يجزيه غيره الا
وان تحققت به الماهية لكان القول به متجها لكن الفرض عدمه وصدق الامر بالمسح لا ينقلب اليه ذلك والقدر
مناسب للحد بجزئه كون المدار على القصد فمن قصد امتثال الامر بالمسح بمقدار الثلاث مثلا لا يجزيه الا ولا يجد على من
قصد الامتثال بالاقل يكون الزائد واجبا ولا مستحبا لعدم الدليل على الوجوب ولا على الاستحباب لان ما دل عليه ظاهر
في كون مادية الواجب مستحبا فبعد حصول الواجب بين استحباب مسالا بل فاذا في الا انهم وصف الزائد بعد تحقق
الامتثال بالاقل بالاستحباب او الوجوب نعم هو متجه بالنسبة الى الفرد من الاول يتحقق بها الواجب على معنى كون الفرد الا
سلطة المسح فيه مقدار الثلاث افضل من الفرد الاخر لطالة الا امر ان يكون ما ادعى المحمود من كلمات الاصحاب
من كون الزائد على ما يتحقق الواجب هل هو على الوجوب او الاستحباب قلت انت خبير بما فيه اذ مرادهم على ما يحقق الزائد
على مقدار المسمى هل هو مخاطب به خطاب ندبي غير خطاب الواجب فيكون مستحبا لما يتحقق به الواجب والاخر
مستحب محض او انه مسح واحد تأدى به الواجب فيكون الزائد افضل افراد الواجب والحاصل انه مع مقدار الثلاث
هل هو فرد لتحقق ماهية المسح فيتأدى الواجب بالجملة او الزائد مستحبا وانه فرد واحد لا فرد متعدد وفرد
ما استحب به على معنى كونه افضل افراد الواجب وقد عرفت ان الاول يتضمن ما دل النظر الفرق في ذلك بين التدريجي

والدفعي فالاول واجب ومندوب محض والثاني افضل افراد الواجب لكن قد يقال بعد التأمل في خصوص المقام انه
من افضل افراد الواجب على ان الدفعي والتدريجي بشرط اتصال المسح فيه لما يظهر من العرف انه مسح واحد كما
في المتصل بل قد يدعى انه الظاهر من قول الاصحاب المندوب مسح ثلاث اصابع اذ لا ينطبق على ظاهره لكون بعضه
واجبا قطعا بل الذي يقتضيه الرواية فانه قوله يجزي المسح الخ بعد حمله على الندب لا معنى له الا انه يراد به الواجب
الندب فلا اقوى بحسب النظر كونه افضل افراد الواجب فيهما معا لكن بشرط عدم الانفصال في المسح التدريجي فتدبر جيدا
فيهما ترى كما انه ذكرنا من كلام صاحب الحدائق من مواضع النظر اتضح على من لاحظها تركنا التعرض لها حذرا من الاطالة
واما احتمال القول انه في الدفعي مستحب لا غير يجوز تركه لا الى بدل ضعيف جدا وان البدل الاقتصار على الاقل ثم ان
الزائد على القدر المستحب والواجب هل هو على الاباحة او الكراهة او التحريم وجوه بل اقوال والتحقيق انه لا ينبغي
الاشكال في عدم الحرمة في مسح الزائد الذي لم يخرج به عن مسمى الناصية مع كونه من المقدم او الناصية والفرض خلوه
من قصد التشريعية بل قد يدعى في مثله انه لا تشريع لو قصد لان الامر بمسح المقدم والناصية فمن مسح ابهامه
الثلاث من مقدمه ومعكسا لكونه مسحا واحدا لا يبعد العدول به احد افراد الواجب وانه لا ثواب فيه زيادة
مسح الثلاث لو قصد ظهورها فانه بعد ان عرفت ان الاية دلت على مسح بعض الرأس والسنة قيدت ذلك بالمقدم
والناصية لا مطلقا وانه استحبابا استيعابها وورد بالثلاث وقد يمكن ان منتهى الفضل في افراد هذا الواجب مسح
الثلاث وهو لا ينافي تأدي الواجب بالزائد على الثلاث وان لم يكن فيه فضل زائد عليها نعم لو مسح مع بعض المقدم
بعضها من غيره فلا نمنع الحرمة ان قصد التشريع لعدم الامر به وجوبا واستحبابا وهل يبطل الوضوء على الاول
وجهان اقواهما العدم ان قصد في ابتداء النية بحيث ينوي القربة بوضوئه هكذا مسحه ولا ترتب قصد التشريع في ...
والعدم هو لبطلان ذلك مع تحقق امتثال الامر بالوضوء واجزائه اما لو مسح جميع رأسه فلا اشكال في عدم الحرمة حيث
يكون قصد الامتثال بالبعض ووقع الباقي لا بقصد شيء من الوضوئية وما يتكلم من بعضهم من الحكم بالكراهة لم يعرف
له على مستنده ولعله من جهة التشبه بالعامة ونحوه والامر سهل اما لو قصد الامتثال بالمجموع فقد عرفت انه لا
في الحرمة مما في الكلام من الحاج على بدعية فرائض منه من حرمة اطلاق المنقول من القول بالحرمة والاقوى بطلان الوضوء
ان قصد ذلك في ابتداء النية او قصده في الاثناء فيحتمل القول هنا بالبطلان وان لم يعمل به في الصورة السابقة لعدم
صدق امتثال المسح المعين المأمور به في الاية ونحوها ذلك في ان السيد اذا قال لعبده اعطني الرغيف او شرب بعض
الماء فقال واشرب الجميع لم يكن ممتثلا والاقوى في النظر هنا كما بيناه في النص لصدق تحقق البعض في مسح الجميع و
امتثال الامر بالجميع مسح البعض انما هو في مقام تقديم ذكر الجميع فلا يصدق امتثال بذلك ووجه البيع انما يتحقق من
جهة التشريع وقد تظهر الثمرة في الغافل والجاهل المعذور ونحوه فانه يتجه الفساد على الوجه الاول والصحة من دونه على
على الوجه الثاني وقد يقال بالبطلان في مسح سود التشريع من جهة في بين الابتداء والاثناء لكونه مسحا واحدا عرفا
فلا يجتمع فيه الوجوب والتحريم نعم لو كرر المسح بان مسح الواجب ثم مسح غيره مع فصل بينهما اتجه القول بصحة الوضوء
وان اثم لكن الاولى الاقوى فتدبر ويتحقق الواجب من المسح والمستحب بمقدم الرأس فلا يجزي المسح على غيره كالقفا

والهداية والاشارة والجمل والعقود والتهذيب والخلاف والمراسم والغنية والسرائر والنافع والمنتهى والارشاد و
القواعد والتحرير والقدوس والتعد والروضة وغيرها بل في الخلاف وكاشف اللثام الاجماع عليه بل في الانتصار والغنية
من الامامية القول بان الفرض مسح مقدم الراس والفقهاء يخالفون في ذلك فلا يوجبونها ولا يخصونه بان الفرض عند
الامامية يتعلق بمقدم الراس ولا يجزي سواه ثم استدل على صحة ما ذهب اليه الامامية بالاجماع وبدل عليه مضافا
الى ذلك الاخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة ففي الحسن كالصحيح منها امسح على مقدم راسك وفي الخبر مع العمل
عنه ما يدفع ما اصابه فمسح على مقدم راسه المعتبرة لان الاخبار المشتملة على ذكر المقدم من الوضوءات البيانية
ويجزي هنا في بعض الاخبار من الامر بالمسح على مؤخر الراس مطرح او محمول على التقية فانما الا انه يجب تقييده وعلى بعض
الآخرين وبذلك يجب ما دل على الامر بمسح الراس ويجيء منه ما في كتابة ابي الحسن موسى عليه السلام الى علي بن يقطين
في الخبر المشهور المشتمل على المعجزة امسح بمقدم راسك ونحوها والاجتزاء بمسح بعض المقدم فانه من الخبر الاول
من ايجاب مسح تمام المقدم لا يلتفت اليه بعد الاجماع على عدم ايجاب مسح تمام المقدم حتى من القائل
بالثلاث لكن فحسن زرارة بابراهيم بن هاشم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء
ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى
وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى فمسح شيء من المقدم سواء كان ناصية او غيرها اذ المراد بالمقدم هنا ما قابل المؤخر
والجانبين فيكون عبارة عن الربع من مقدم الراس المسامت للجبهة والناصية عبارة عما احاط به النزعتان الى منتهاها
على ما عن العلامة وغيره الا انه قد يقع في الاخبار وكلام الاصحاب اطلاقها بل معقد الاجماعات المسح على المقدم ولم نعثر على من
هذه الرواية تضمنت لذكر الناصية ورواية مسح المراة التي تضمنت لكن لا صراحة فيها بل ولا من الاصحاب
بذلك عدا المفيد في المقنعة فانه قال ثم يرفع يده اليمنى بما فيها من البلل فيمسح بها من مقدم راسه مقدار ثلاث
اصابع مضمومة من ناصيته الى قصاص شعره مرة واحدة مع انه قال بعد ذلك بكلام طويل ويجزي الانسان ان يمسح راسه
ان يمسح من مقدمه مقدار اصبع الخ فيكون قرينة على ارادة الاستحباب مما ذكره اولا كما يرشد اليه قوله ثلاث
اصابع كان ابن ادريس في السرائر فالمعتمد ما قلناه منه من المسح على المقدم بكلام طويل واقل ما يجزيه مسح الناصية
ما وقع عليه اسم المسح واهله اراد بها المقدم وفي الذكرى يجب المسح على الراس البشرة والشعر المختص بالمقدم مسماه
ثم قال [illegible] ولا منع [illegible] ناصية مستوى الخلقة والروايات تضمن [illegible] الاعراض [illegible] الاصحاب وعدم [illegible] الجمود
كلها الا انه يكفيه قوله ويمسح على الحاجب ان يكون مطويا لا يكون الامر وما نقل عن ابن الاثير [illegible]
كون المعطوف عليه مصعدا [illegible] لكن قد يمنع انه هنا بمنزلة المصعد لا يصلح لتقييد تلك الاطلاقات بالنصوص
وغيرها ثم قد يقال ان المراد بالمقدم في النص والفتوى الناصية لا لما [illegible] التقييد بل [illegible] ان الاحوط [illegible] الاصح
في القاموس على ما قيل وعن المصباح المنير انه قال الناصية قصاص الشعر وجمعها النواصي [illegible] فلا ناصيتك
على ناصية وقال اهل اللغة النزعتان هما البياضان المكتنفان بالناصية والقفا مؤخر الراس والجانبين
الفرعتين ومؤخر الراس والوسط ما [illegible] ذلك به وتسميتهم كل موضع باسم [illegible] كالهامة [illegible] الناصية

مقدم

مقدم الراس انتهى وقد يظهر ايضا من عبارة السرائر والذكرى المتقدمتين بل يظهر من بعضهم من ان المقدم عبارة
عن ربع الراس مسامت له من مقدمه فالربع الذي حاذات الجبهة هو المقدم لا الذي نزل عليه فيكون في المقدم عبارة عن
الناصية وهي على ما عن العلامة وغيره عبارة عما احاط به النزعتان حتى جانبت فتنتهيانها وربما يجري عليه ما
في الهداية من ان حد الراس مقدار اربع اصابع من مقدمه وما عن الناصريات انه قال الناصر ورد المسح مستوعب
بمقدم الراس والغاية الى الناصية فكتب السيد هذا صحيح وهو مذهبنا وبعض الفقهاء يخالفونا في ذلك ويجوز
المسح على اي بعض كان من الراس والدليل على صحة مذهبنا الاجماع انتهى وكان مراد الناصر بقوله بمقابل الناصية
اي منتهى الناصية مع احتمال الانتهاء بالجبهة لاتحادهما ومقابلتهما على ما عن القاموس فيخرج عن الاستشهاد ولكن مع
ذلك كله والمسالة لا تخلو من اشكال لكون المتبادر من لفظ المقدم في النص والفتوى هو ما تقدم من الراس
وهو اوسع من الناصية بل عن بعضهم من نقل بعض معاصريه دعوى الاجماع على ذلك ثم الظاهر ان سطح قمة الراس لا يدخل
في شيء منه فيه واحتمال التقييد وذلك لاطلاق بمجرد الناصية وقد عرفت ما فيه بل يحمل الناصية فيها على المقدم ايضا لانه
كان مجازا او يحمل الرواية على ارادة الاستحباب او نحوه لا ان الاحتياط الاقتصار على الناصية ويجب ان يكون
المسح ببقية الوضوء خلافا للعامة عدا مالك فاوجبوا المسح بماء جديد وهو مخالف لاطلاق الكتاب ومنصوص
السنة والاجماع المحصل والمنقول بل في بعض الروايات ما يدل بظاهره على ايجاب الاستئناف كخبر معمر بن خلاد الحجري
الذي ايمسح قدميه بفضل راسه فقال برأسه لا اقلت ايماء جديد فقال برأسه نعم ونحو خبر ابي بصير قلت امسح باذني
راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح ونحوه غيره محمول على التقية او غيرها قطعا بل لا يجوز استئناف ماء جديد
كما في الغنية والانتصار والمقنعة والجمل والعقود والخلاف والسرائر والاشارة والمراسم والغنية والقواعد والتحرير
والمنتهى والارشاد وغيرها من كتب المتقدمين والمتاخرين بل في الانتصار مما انفردت به الامامية ان المسح يجب
المسح ببقية اليد وفي الخلاف نسبته الى الاكثر كما ثم نقل الاجماع عليه ثانيا وفي المعتبر انه مذهب الثلاثة واتباعهم
وفتوى الاصحاب اليوم وفي الذكرى انه استقر اجماعنا بعد ابن الجنيد وفي جامع المقاصد انه استقر عليه مذهب
الاصحاب ولا اعتداد بخلاف ابن الجنيد فلو استانف لم يصح قطعا وفي غير ذلك مما نقل الاجماع في المقام بل قد يحكى
تحصيله بل هو حاصل وصريح ابن الجنيد جواز الاستئناف على ما في عبارته المنقولة في المختلف غير صريحة في ذلك قال اذا كان بيد
المتطهر نداوة يستبقيها من غسل يديه مسح بيمينه راسه ورجله اليمنى وبيده اليسرى رجله اليسرى وان لم يستبق ذلك
اخذ ماء جديدا لراسه ورجليه اذ يحتمل ان يكون معنى ما يعطي الوضوء ماء جديدا او يكون ذلك لعذر
ويدل على القول الاجود به وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما سمعت الوضوءات البيانية صحاح زرارة فاي
حسنة زرارة بابراهيم ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة يساره وبقية بلة يمناه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله
وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلاث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك
وما بقي من بلة يمناك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسراك ظهر قدمك اليسرى وما في حسنة زرارة واخيه بكير
بابراهيم بن هاشم ايضا ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا وما في خبر بكير ثم مسح

فيغسل يديه ورأسه ورجليه وخبر محمد بن مسلم ثم مسح رأسه ورجليه بما بقي في يديه وما في خبر أبي عبيدة الحذاء
ثم مسح بفضلة الندى رأسه ورجليه وما في خبر زرارة ثم مسح ببقية ما بقي في يديه رأسه ورجليه ولم يعدهما
في الاناء وفي آخر ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء ولا مناقشة في الوضوء البياني قد مضى
ما فيه ولما سمعت من الروايات المسألة المعتبرة بحمل الاخبار مع ظهور مثل خبر زرارة وبكير والوضوءية لتجديده
ماء لم يعدهما في الاناء ويحتمل في الصلاة على أنهم توضؤوا الوجوب منا فالاحتمال في خبر زرارة الاول فتم ببقية
عبارة ناصيتك لظهوره في الامر وإن احتملت بعيدا بل يدل عليه منا في المدارك حسنة ابن اذينة عن ابي عبد الله
انه لما اسري بالنبي إلى السماء أوحى الله اليه ادن يا محمد من صاد قال ثم أوحى الله ان اغسل وجهك فانك
تنظر إلى عظمتي ثم اغسل ذراعيك اليمنى واليسرى فانك تلقى بيديك كلامي ثم امسح برأسك بما بقي في يديك من الماء
ورجليك إلى الكعبين فاني ابارك عليك واطأك موطئا لم يطأه احد غيرك بل يدل عليه أيضا الاخبار المستفيضة الدالة
على اخذ الماء من اللحية والحاجبين والاشفار عند نسيان المسح وفي بعضها انه ان لم يبق من بلة وضوئك شيء
اعدت الوضوء وفي آخر من نسي مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح رأسه فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه وليمسح رأسه وان
لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد الوضوء لكن قد يتحدث الاستدلال بها بانه قد يكون الامر بالاعادة لفوات الموالاة
بجفاف نداوة الوضوء لا لعدم جواز المسح بماء جديد فتدبر ومع ذلك كله فلم اعثر على ما يدل على قول ابن الجنيد
على الاطلاق اذ غاية ما سمعته من الروايتين السابقتين في أول المسألة لا يقوى لكان تضمنهما النهي عن المسح ببلة
الناصية فيرجح الحمل على التقية فيه وحملهما على ما يشمل مع عدم امكانه ليس باولى من حملها على التقية بل في الاشارة
برأسه في الاولى اشارة إلى ذلك ودعوى ان استعمال الاول على المسح المقصود بها في وقت يدور منها انه قد يراد المسح
هنا هو الغسل لكونه متعارفا عندهم على ذلك بل قد يشعر به كونه ببلل جديد وأيضا ربما ظاهر جعل تسمية الفعل
بالاجتزاء بالمسح لكون مسح الظهر والبطن ثم قد يشير إليه خبر منصور قال سألت أبا عبد الله عمن نسي رأسه
حتى قام في الصلاة قال فلينصرف ويمسح رأسه ورجليه ومثله رواية الكناني وتقريبه مثلهما خبر ابي بصير في رجل نسي ان
يمسح رأسه فذكر وهو في الصلاة فقال ان كان استيقن ذلك انصرف فمسح على رأسه ورجليه واستقبل الصلاة
وان شك فلم يدر مسح فليمض وامر بالمسح ان كانت مبتلة وليمسح على رأسه وان كان امامه ماء فليتناول منه
فليمسح به رأسه لكن قد يمنع كونها اظهر من الدعوى ولعلها ظاهرة الانصراف بمعنى قطع الصلاة والمسح ببلة
الشعر أو ارادة اعادة الوضوء كما يرشد اليه الذي تضمنه المسح بالماء الجديد جوابا للشك في شيء وغير ذلك لا
يقاوم ما سمعته من الادلة من السنة والاجماع ثم ان ظاهر اطلاق الكتاب والفقيه والجامع والعقود والاشارة
والمراسم والسرائر والغنية والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والدروس واللمعة وغيرها عدم وجوب كون
الماسح اليد اليمنى كما هو صريح التذكرة وظاهر شرحها وصريح كشف الغطاء بل في الحدائق الظاهر الاتفاق على الاجتزاء
لكن قد يعرف ان حسنة زرارة ظاهرة في الوجوب لقوله فيها وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وهو ظاهر المفيد في
المقنعة وعبارة ابن الجنيد المتقدمة وما عن القاضي في المهذب الا ان تقييد تلك المطلقات من الكتاب والسنة

مع فتاوى الاصحاب بحجية هذه الرواية وان كانت ضعيفة السند لا يخلو من اشكال اجتهادا مع ظهور اعراضهم عنها حتى
من مثل صاحب المدارك التي جرت عادته بالعمل بما في الاخبار الصحيحة وان خالفت كلام الاصحاب في أنه لا ...
انه يستفاد من حسنة زرارة ان الاولى مسح الناصية وظاهر القدم اليمنى باليد اليمنى الخ تجعله اهل الذي عهد ح
حمل الرواية على الاستحباب كما حمل ذلك أيضا في عبارة الفقيه وعن ابن الجنيد بل في الامر امارة على ذلك ولان عامة
... اطلاق النص والفتوى إلى المسح باليد اليمنى بكثرة الفتوى المتعارف جديدا وان اتم النيات ... من اطلاق لفظ اليد
في النص والفتوى على الكف فيكون حدها الزند كما اشار إليه الطباطبائي في منظومته فلا يجوز المسح الا في
اليد وحدها الزند اول لم يعتمد بالمباشرة لذاتها لا في بعض الاخبار المشتمل على الوضوءات البيانية لا يحتمل الاخر ان
ثم مسح رأسه وقدميه ببلل كفيه لم يحدث لهما ماء جديدا وخبرها الآخر ثم مسح رأسه وقدميه إلى الكعبين بفضل كفيه
لم يجدد ماء ولا قالوا المتعارف في المسح كان المتبادر من المسح بها المسح بباطنها فلا يجزي المسح بالظاهر ويتحقق
ذلك انه لو تعذر المسح بالباطن لجفاف مائه لنسيان ونحوه وكانت النداوة باقية على الظاهر يجب ... لامكن
نقلها إلى الباطن البتة وجب اعادة الوضوء لانعدام المشروط بانعدام شرطه نعم لو كان المسح بالباطن متعذرا لمرض
ونحوه لا لجفاف مائه ونحوه امكن الاجتزاء بالمسح بالظاهر اذ سقوط الوضوء من المقطوع به عند سائر اصحابنا من الاخذ
انه لا يسقط بتعذر بعض اجزائه واحتمال الاجتزاء به بدون مسح في غاية البعد لاطلاق الامر بالمسح في الوضوء مع تمكن
الامتثال به وايجاب المسح بالباطن مع التمكن منه جمع بين المطلق على ما له ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا
يدرك كله لا يترك كله ولا استصحاب ونحو ذلك ولعل ذلك كله في المدارك والظاهر محل المسح باطن اليد وحدها هو ... ثم
لو تعذر المسح بالباطن اجزأ بالظاهر قلت لكن الشهيد في الذكرى قال ان الظاهر ان باطن اليد اولى فلم ...
البلل بالظاهر ومن شك اجزأه ولو تعذر المسح بالكف فالاقرب جوازه بالذراع انتهى وقد يظهر منه حكمه الاولى
عدم ايجاب ذلك وعلى تقدير ارادة الوجوب فحكمه بالاجزاء فيما اذا اختص البلل بالظاهر ومن شك لا يخلو من
اشكال لعدم دليل على الاجتزاء بل لا بد من اعادة الوضوء نعم لو كان ذلك متعذرا في حد ذاته لا لعدم البلل امكن الا
به لما عرفت والظاهر مساواة ضمنه بجميع اجزاء الكف في المسح بها الكف في الحدائق قال انهم ذكروا ان الواجب كونه بالا
قلت لم اقف على ما صرح به ولا دليل يقتضيه وفي رواية ببعض اصابعه ونحوها الاخر فهي ايضا بذلك ولو تعذر المسح بالكف
ظاهرا وباطنا لمرض ونحوه اجتزئ بالمسح في الذراع لما عرفت وهل يجب نقل البلة إلى اليد بناء على وجوب الترتيب
في مقدمة الوضوء كما هو الاقوى او لا يجب فيها ان ولعل الاحوط او ان كان التعذر لجفاف ونحوه وكان لا يمكن نقل
بلة الذراع إلى الكف وجب اعادة الوضوء لما تقدم ولعل التعذر في عبارة الشهيد السابقة يريد به الاول ولا
فيه ما لا يخفى كما انه لا يخفى ما في هذا الترتيب بعد ان استظهرنا من الادلة ايجاب المسح بباطن الكف والاجتزاء بالمسح
بغيرها عند التعذر فالترتيب في ذلك لا يكون الا كما ظاهر الكف ثم اذا تعذر فالذراع مثلا لم اقف على دليل يقتضيه
سوى مجرد اعتبارات لا تصلح لان تكون مدركا للاحكام الشرعية ولعل الاحتياط لا ينبغي تركه ومن المعلوم انه لا يستفاد
من النظر في تلك الادلة المتقدمة ايجاب ايصال البلة إلى الممسوح بواسطة اليد فلا يجتزئ بتقطيرها ...

عليه بعض الاجلة ثم انه هل يشترط جفاف الممسوح من البلة اولا قيل نعم كما هو خيرة العلامة في بعض كتبه نقلا
له عن والده وقيل لا كما هو خيرة السرائر والشهيد في المعتبر وبعض من تأخر عنهما وربما يظهر من بعضهم التفصيل فقال
بالعفو مع غلبة بلل الوضوء والا فالفساد ولعل مستند الاول ما عرفته من الامر بالمسح بالبلة
فيصرف الى الافراد الغالبة [illegible] انه مسح بالبلة مع امتزاجها بغيرها اذ لو صدق ذلك لصدق مع [illegible]
ماء جديد ومزجه مع بلة اليد لا يصدق [illegible] اذ هو لا ينفك عن بلل الوضوء غالبا وقد عرفت بطلانه [illegible]
الفرق بين الامرين فالاول ليس مسحا بماء جديد بخلاف الثاني فحكم ولان المركب من الداخل والخارج خارج [illegible]
انه ليس مسحا بماء جديد لكنه ليس مسحا بالبلة خاصة مع ظهور الادلة في المسح بما بقي في اليد خاصة مع انه لا يقطع ايضا
في مثل ظاهر القدم باستئناف تلك البلة من رؤوس الاصابع الى الكعبين نعم لو كان ما على الممسوح مجرد نداوة لا يخرج
شيء منها ببلة الوضوء امكن القول بالاجتزاء وقد يلتزمون به على هذا القول وان لم يصرحوا به [illegible] فساد قول
المفصل اذ غلبة ما بقي في اليد على بلل الممسوح لا يدفع ما ذكرناه وما يتخيل من تحقق صدق المسح بالبلة [illegible]
المسامحات العرفية لا من الحقيقة [illegible] نعم لو كان ما على الممسوح قليلا جدا بحيث لا ينافي صدق المسح بما بقي في اليد
عرفا لاستهلاكه كان الحكم بالجواز [illegible] وان لم يصرحوا به ايضا ولعل مستند الثاني اطلاق المسح الصادق في مثل
المقام وما في السرائر ان من كان قائما في الماء وتوضأ ثم اخرج رجليه من الماء ومسح عليهما من غير ان يدخل يديه في الماء
فلا حرج عليه لانه ماسح بغير خلاف والظواهر من الايات [illegible] والاخبار [illegible] في ماء و [illegible]
وجهه ويديه ثم مسح برأسه ورجليه جاز لان يديه لم تنقلا من ماء الوضوء ولم يستأنف ماء [illegible] من الماء
شيء ولانه لا يصدق عليه في العرف انه استأنف ماء جديدا [illegible] الاجماع [illegible]
منفردة عند عدم القصد الى الغسل وان صدق اسم الغسل عليه [illegible] صحيحة زرارة لو انك توضأت فجعلت موضع مسح
الرجلين غسلا [illegible] ان ذلك من الوضوء لم يكن [illegible] عن المسح لا يبطل القصد [illegible]
لو منع مثله [illegible] ينبغي المنع من الوضوء في موضع لا ينفك من العرق كالحمام ونحوه على ان المراد المسح بالبلة المسح
مع نداوة اليد وان لم يعلق شيء منها بالممسوح وهو صادق وان كان على الممسوح ماء اخر ولعل مستند التفصيل صدق
المسح بالبلة مع غلبتها بخلاف العكس [illegible] والاقرب في النظر الاول [illegible] القول بالتفصيل [illegible]
[illegible] الى ظاهر الاصحاب [illegible] القول الثالث [illegible] الاكتفاء بالمسح مع نداوة اليد وان لم
ينتقل اجزاء من الماسح الى الممسوح [illegible] ممنوع [illegible] من اطلاق لفظ البلة [illegible]
ما في بعض الاخبار من النداوة [illegible] ممنوع ايضا بل لا يبعد صدق اسم [illegible]
عن ابن الجنيد من جواز ادخال اليد تحت الماء ومسح الرجل بها [illegible]
مذهبه من جواز المسح بماء جديد وعدم ايجاب المسح ببقية البلة [illegible]
[illegible] ثم انه هل يجوز [illegible] في اليد بعد [illegible]
[illegible]

انه لا يعتبر [illegible] الاشكال في كونه ليس ماء جديدا ثم مع الاشكال فيما لو لم يبق [illegible] بالكلية ثم اخرجها والاقوى [illegible]
كونه ماء جديدا [illegible] بقي شيء من بلل الوضوء [illegible] ان العرف شاهد على صدق بقاء البلة وان ذلك [illegible]
غسل واحد ممنوع والظاهر ان المراد بما بقي في اليد انما هو بعد تمام الغسل وان كرر مرارا [illegible] على العضو استظهارا [illegible]
الاستظهار مطلوب شرعا وان لم يكن واجبا مع ان المعلوم من علماء الاعصار في سائر الامصار عدم تحديد ذلك
وعدم الترخيص والتأمل في تمام الغسل الواجب بل قد يدعى [illegible] الاستظهار الشرعي [illegible]
جيدا والله اعلم ولو جف ما على باطن يده [illegible] من الظاهر والباطن على اختلاف الوجهين كما تقدم اخذ من
لحيته ولو من المسترسل [illegible] حاجبيه واشفار عينيه [illegible] من محال الوضوء [illegible] والاشفار وما ذكر [illegible]
[illegible] الماء [illegible] من محال الوضوء بل قد يكون [illegible] من مسترسل اللحية [illegible]
من الاشكال في الدليل على استحبابه [illegible] لجواز الاخذ منه وان لم نقل باستحباب غسله [illegible]
وان كان [illegible] الظاهر [illegible] نداوة الوضوء [illegible] عدم استحباب غسله [illegible]
[illegible] الماء الذي على مسترسل اللحية [illegible] الوجه [illegible] بلل الوضوء [illegible] استحباب غسله [illegible] مع [illegible]
جميع صور الدعوى [illegible] المسترسل [illegible] الوجه ان المراد من ماء الوضوء الباقية [illegible]
المسح بالجميع من ماء الوضوء [illegible] كما ذكره [illegible] عليه بين المتأخرين [illegible]
يظهر من بعض عبارات القدماء [illegible] والمراسم [illegible] ذكر [illegible] الوضوء مع المسح
ببلة الباقية في اليد [illegible] ان الظاهر [illegible] ابن الجنيد [illegible] الاشفار
[illegible] المسح ببلة اليد [illegible] ماء جديدا [illegible]
[illegible] في اليد [illegible] الى الوضوء [illegible] هذا المذهب [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الماء الجديد [illegible] يكون [illegible] بما بقي في اليد [illegible] بلل الوضوء و
[illegible] الاصحاب [illegible] الاتفاق [illegible] ناسي
المسح ياخذ من شعر لحيته وحاجبيه وان لم يبق في يده نداوة [illegible] من المتأخرين [illegible]
[illegible] والاخبار المستفيضة منها مرسل خلف بن حماد عن الصادق عليه السلام قال قلت له الرجل ينسى مسح راسه وهو في الصلوة
قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبيه او من اشفار عينيه ومنها [illegible]
مرسلة [illegible] قال [illegible] ان نسيت مسح راسك فامسح عليه وعلى رجليك من بلة وضوئك فان لم يكن بقي في يدك من
نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به راسك ورجليك وان لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك واشفار
عينيك وامسح به راسك ورجليك وان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء [illegible] الاخذ [illegible]
الحاجب والاشفار [illegible] مفهوم [illegible] ان لم يكن في لحيته بلل فلينصرف وليعد الوضوء
[illegible] ان ظاهر هذه الاخبار [illegible] المسح [illegible] لا ترتيب بالنسبة الى الاخذ من محال الوضوء
بعد جفاف اليد [illegible] الاخذ من [illegible] اللحية والحواجب والاشفار [illegible] ترتيب

في ترتيب الاخذ من الحاجب والاشفار وبعد ان لم يكن في اللحية بلل فلم اعثر على من افتى به من الاصحاب بل جميع من وقفنا
على كلامه ومثل البساطير ترتيب ذلك بل قال انه يجب ما على اليد اخذ من اللحية والحاجب والاشفار كالشيخ في المقنعة
والشيخ في المبسوط وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه فيكون ذلك
قرينة على عدم ارادة الترتيب في الخبرين ويكون تقديم اللحية لكونها اقرب مظنة لبقاء الماء فيها من غيرها ويرشد
الى ذلك الامر بالاخذ من الحواجب اذا لم يكن له لحية لا مع وجودها وانتفاء البلل عنها على انه لو سلمنا ظهورهما
في ذلك لكنك قد عرفت ان الخبرين مرسلان لا جابر لهما فكيف يعمل بهما في ذلك خصوصا مع ظهور كلمات الاصحاب
في خلافهما واما الدعوى الثانية وهي جواز الاخذ من غير الثلاثة مع تصريح بعض الاصحاب به وظهور اخر فيه
ايضا كظهور الاقتصار في النص والفتوى على الثلاثة في عدم ارادة التخصيص منها بل انما ذكرت لكونها مظان غالبا
البلل فيها بل اطلاق قوله في الخبر المتقدم ان لم يبق من بلة وضوئك شيء اعدت الوضوء فانه علق الاعادة على عدم
بقاء شيء من بلة الوضوء يدعو الى الاكتفاء بمطلق البلة في المحال الثلاث ممنوعة فيحتمل الاختصاص بالثلاثة كما هو المعهود
المخصوص ببلة الوجه فهذا بعيد نعم ان الظاهر من عبارة المصنف اشتراط الاخذ من اللحية ونحوها بجفاف اليد وهو
المنقول عن ظاهر الوضوء وهو الظاهر من المقنعة والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والقدوس
والذكرى من المبسوط والتذكرة وهو مما اكثره قال في المدارك الظاهر انه لا يعتبر في الاخذ من هذه المواضع جفاف
اليد بل يجوز مطلقا والتعليق في عبارات الاصحاب يخرج مخرج الغالب انتهى ومثله المنقول عن جده في المسالك والروض
مستدلا عليه في الخبر باشتراك الجميع في كونه بلل الوضوء فلا يصدق عليه الاستئناف وما يظهر في قول الصادق في خبر
مالك بن اعين من نحو مسح رأسه ثم ذكر انه لم يمسح فان كان في لحيته بلل فليأخذ منه ويمسح به حيث جوز الاخذ من غير
تقييد بالجفاف واستشكله بعض المتأخرين بمخالفته لكثير من الوضوءات البيانية فقد تضمن بعضها مع بقي في يده وسائر قوله
تمسح ببلة يمناك ناصيتك والاشتراط المتقدم في السرائر في بعض الوضوءات البيانية من المسح ببلة الوضوء
كون الغالب المسح بما بقي في اليد ونحوه ظاهر في ارادة النداوة الباقية فيها على انه مطلق يحكم عليه ويحق مع تعرف
الاشكال باطلاقه خبر مالك المتقدم واما ما ذكره من خروج القيد مخرج الغالب فهو وان كان ممكنا في مثل الارسال المتقدم
لكنه بعيد في مثل عبارات الاصحاب وكيف مع ان المعروف بينهم ان مفهوم اللقب حجة فضلا عن غيره على ان ما ذكره
من الاحكام مخالف في بيان ماهية العبادة التوقيفية مع مخالفته الاحتياط لكن الانصاف ان التامل في عبارات الاصحاب
والعامة يورث الظن القوي بالجواز للظهور في ارادة المسح بما بقي عدم استئناف الماء الجديد كما هو مذهب العامة
ومما يرشد الى ذلك ما في المنتهى فانه بعد ان ذكر كلام الاصحاب من انه ان لم يكن في يده اخذ من لحيته واستدل عليه بالاخبار
المتقدمة قال ولا نزاع بين المسلمين فالشيء ما لو كان في اليد اذ الاستئناف بالبقية لا بجعلها انتهى وهو كالصريح في عدم الافتاء
السابق وما في الوسيلة قال فاذا فرغ من غسل اليدين مسح مقدم الرأس ببلة الوضوء وما في الحلي والعقود فانه مسح
الرأس والرجلين ببقية نداوة الوضوء من غير استئناف ماء جديد وما في الاشارة قال بكف اصبع واحدة ببقية النداوة
لا بماء جديد وغير ذلك من عبارات الاصحاب كقولهم لا يجب ان ينفذ المسح بماء جديد بل بتعاطي نداوة الوضوء وما في القضية

والمذهب والخلاف قال في الاول الفرض الثاني انه لا يجب استئناف مسح الرأس والرجلين بماء جديد بدليل الاجماع المشار اليه
الى اخره فان الظاهر منه بذلك وعدم ذكره ايجاب ان يكون ببلة اليد كالصريح فيما ذكرنا ومثله ما في الثاني ثم يرتفع عنه النظر
ببلل الوضوء من غير ان يأخذ ماء جديدا وكذا الثالث قال فان مسح بغير البلة او استأنف المسح بماء جديد بطل الوضوء
بل هو الذي ينبغي به التدبر في عبارة الخلاف والاشفار فلعل الحمل على ان ما ذكر من التعليق في كلمات الاصحاب وبعض الاخبار
لا دلالة فيه على خلاف ذلك لان الظاهر ان المراد منها انه اذا لم يكن في يده ماء وجب عليه ان يأخذ من لحيته او من
اشفار عينيه وغيرهما انه ان كان في يده بلل لا يجب ان يأخذ لانه منحصر في الاخذ والحاصل ان الذي يظهر في كلمات الاصحاب
والروايات يقتضي جواز الاخذ مع عدم الجفاف بل فيها امارات كثيرة على ارادة ذلك لا تخفى على من لاحظها والعمدة فيه
بيبوسة اليد مع انه لم يتحقق في حال المسح ما يختلط الذي يماثل باطن اليد من غيره من بلل الوضوء بل قد يدعي انه لا بأس
في الماء الذي على اصابع قدمات الوضوء كالماء الذي يكون على الرأس مثلا مقدمة لغسل القناص فانه لم يقل احد بحجيته
حال المسح لكن الاحوط خلافه ثم ليعلم انه بناء على الاشتراط المذكور فالظاهر اختصاص الحكم بالجفاف الحاصل من الشمس
ونحوه من الاعذار اما الجفاف اختيارا فالاقوى عدم الجواز لانصراف اطلاق النص والفتوى الى غيره وان كان الثاني
في جامع المقاصد جواز الاعادة مع ذكر المسح بالماء الجديد الا ان الاقوى خلافه وكيف كان فقد اصل عنهم اختصاص الحكم في
البلل بما دون غيره لظواهر ما سمعت من الاخبار وبعض كلمات الاصحاب لكنه في غاية الضعف كما عرفت فانه لم يبق نداوة
في شيء من محال الوضوء استأنف الوضوء بلا خلاف اجده بين المتقدمين والمتأخرين والمنقول عن ابن الجنيد جواز ففي ضرورة
المقام لا العدم جواز المسح بالماء الجديد بل عن الموالاة وفي كاشف اللثام انه مقطوع به مرة قلت قد سمعت ما يدل
عليه من الاخبار الامرة بالانصراف واعادة الوضوء التي يحتج بها لنا بعد المجاورة وهنا وعن الاصحاب لكن الظاهر ان المراد
حيث يكون الاستئناف محصلا للمسح بماء الوضوء اذا لم يكن كذلك كان يكون الجفاف لشدة حر او حرارة او نحوهما ولم
يتمكن من حفظ نداوة الوضوء بالجلوس في مكان رطب او اكثار الماء او الخروج من وضوءه فالظاهر جواز المسح بالماء
الجديد كما في المعتبر والمنتهى والقواعد والذكرى وجامع المقاصد والمدارك وعن غيرها ايضا للضرورة ونفي الحرج
وصدق الامتثال واختصاص بحث المسح بالبلل بالامكان وعليه ان جميع ذلك لا يتحقق بالانتقال الى الماء الجديد بل بعضها
تندفع بالمسح من دون تجديد ماء لاحتمال يظهر من العلامة في النهاية والموالاة قال لو جفت ماء الوضوء لحرارة الهواء المفرط
جاز البناء ولا يجوز استئناف ماء جديد للمسح ونحوه ما في نهاية الاحكام لانه تندفع الضرورة بل الى التيمم بل هو
قضية اشتراط المسح بالنداوة لانعدام المشروط بانعدام شرطه الا ان تصور ما دل على شرطية المسح بالنداوة عن
شمولها لمثل هذه الصورة لاسيما مع عدم ذكرهم مثله في مسوغات التيمم بل المتجه العدول الى التيمم على ان التتبع
بالقضية للعذر كثير من اجزاء الوضوء كقطع اليدين وقطع الرجلين ونحو ذلك يقتضي بعدم سقوط الوضوء عند
تعذره وقد يقال ان استصحاب الخطاب مع قوله لا يسقط الميسور بالمعسور وما لا يدرك كله ونحوها قاضية بل ابتداء فلا
جمع ومن هنا لم يعرف القول بالتيمم ثم ذكر بعضهم ان الاولى الاحتياط في الجمع بينهما ولا يخفى ان الاحتياط الجمع بين
الاحتياطات الثلاثة وهي المسح بلا استئناف واستئناف الماء الجديد والتيمم وان كان الاقوى ما عرفت والاحتياط في المقام

لعدم الترجيح فتحصيلا للبراءة اليقينية وان كان ممكنا لكن قد عرفت ان الاقوى في النظر المسح من دون وجوب استيعاب تمسكا
باطلاق ما دل على وجوب المسح فيه ومقتضاه جواز الاستئناف للماء الجديد للاطلاق المتقدم مع عدم شمول ما دل على المنع
منه للمقام واما الحاق التجديد به فقد عرفت ما فيه وكونه اقرب الى المكلف به ونحو ذلك تعليلات اعتبارية لا تصلح لان
تكون مدركا للاحكام الشرعية كاحتمال الايجاب حفظ ماء الوضوء المشتاق لكونه ماء وضوء فتدبر جيدا والله اعلم ولا [بأس]
في مسح الراس مقبلا ومدبرا كما في السرائر والغنية والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير والارشاد والقواعد [illegible]
ومجامع المقاصد والروضة وغيرها على الخلاف فيها لا يتوضح في اسلوب جواز النكس وهو مقتضى اطلاق الهداية والجمل
والعقود والاشارة والمراسم وغيرها والمنقول عن الاصباح والمبسوط وابن ابي عقيل والشهيد في البيان والهداية
في الشيخ وغيرهم ولعله لذا قال في الحدائق انه المشهور وقيل لا يجوز النكس كما هو ظاهر الصدوق في الفقيه والمقنع
في الانتصار والشيخين في المقنعة والخلاف وظاهر التهذيب بل صريحه وهو المنقول عن ظاهر النهاية وصريح الوسيلة
واختاره الشهيد في ظاهر الدروس ونسبه فيها الى الشهرة بين الاصحاب وفي الانتصار والذكرى الى الاكثر وفي الخلاف
الاجماع عليه وفي المختلف ان المرتضى ادعى الاجماع عليه في الانتصار قلت لا دلالة في عبارته بل فيها ما يدل على خلاف
ذلك كما لا يخفى على من لاحظها واقوى ما استدل به للاول الاصل في وجه واطلاق الامر بالمسح في الكتاب والسنة لا سيما
حكايته في الوضوءات البيانية اذ لو كان واجبا لفعله زرارة وبكير وغيرهما ممن حكى لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله بل حكاية
غيره كالبداءة بالاعلى مثلا في الوجه ونحوه وعدم حكايته مشعر بعدم وجوبه ومثله في ذلك مكاتبة علي بن يقطين
المشهورة وقول الصادق عليه السلام في صحيح حماد بن عثمان لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا كما رواه الشيخ في المقام كذلك الحسن
في المعتبر والعلامة في المنتهى والمختلف والمحقق الثاني في جامع المقاصد والسيد في المدارك وكاشف اللثام وصاحب
الحدائق ومن الشيخ وصاحب الذخيرة وغيرهم وهو العمدة في المقام مع اعتضاده بما سمعته من دعوى الشهرة بل هي
محصلة واضعف ما يستند اليه الثاني منعا قال الا ما سمعته من دعوى الاجماع المعتضد بالشهرة المدعاة من مثل الشهيد و
نسبته الى الاكثر ومن المرتضى وقد سمعت ما حكاه عنه في المختلف ان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهو ليس
الا في المسح مقبلا مع ان الحاكي من الوضوءات وان احتملت على انه مسح براسه لكنه نقلها انما كان المسح مقبلا اذ لا اشكال
في كونه فعلا معتادا [illegible] من النبي صلى الله عليه وآله واشكالا بالحمل على الظاهر منها في حكايته انه وضوئه الذي لا يقبل الله [illegible]
على المرجوح مما يتابع [illegible] ولا [illegible] فلا اقل من ان يكون ذلك ليس الا وجوب المسح مدبرا وهو مخالف لاجماع المسلمين فتعين ان يكون المراد
به المسح مقبلا فيجب التاسي به مضافا الى ما في [illegible] ولا [illegible] الصلوة الا به [illegible] على الاخذ [illegible]
بغير الاطلاق اليه ومنه لك تعرف الجواب عن الاطلاقات على ان جوازه من مذهب العامة والرشد في خلافهم واما
الصحيحة فلا ينبغي الاحتجاج بها لانه رواه الشيخ في مقام آخر بهذا السند انه لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ومن
المستبعد جدا تعدد الرواية مع ان الشيخ ذكر هذه الرواية في مقام الاستدلال على عدم جواز النكس في غسل اليدين فقال
اما الخبر الذي رواه محمد بن يعقوب عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم
الى الكعبين ومن الكعبين الى اعلى القدم فمقصور على مسح الرجلين ولا يتعدى الى الراس واليدين ويدل على ذلك ايضا

ما رواه

ما رواه الشيخ عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا فهذا الخبر شاهد على التوسعة
في مسح القدمين لانه ورد مثل ذلك في غيرها من الاخبار ان الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح
مدبرا وانه من الامر الموسع بل قد يظهر من ملاحظة هذه وغيرها ان الحكم مقصور على الرجلين بل في الوسائل باب جواز
النكس في المسح بل يظهر هذه الرواية فيه بل صار روايته انه لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا فتغيير بعيد ان يكون هذا التغيير
من النساخ وبالجملة فانه قد احتج للاستدلال بها في القدمين للاجماع المركب لذا قال اما التوسعة فيما دون الراس بل وهو
انه ظاهر الشيخ في التهذيب بل هو صريحه ومما عن ظاهر النهاية التي هي متون اخبار بل في كاشف اللثام التوسعة
بين القدمين من جميع من يقول بالجواز منهم في المقام لانه قد نص على الجواز في القدمين في الاشارة والمراسم [illegible] الكلام
[illegible] فيها كان ابتداء الا هو مقتضى جميع مفهوم اللقب في عبارة الفقهاء وانه قد تحقق بعد الوفاق والخلاف [illegible] كلام
ذلك كله ان القول بعدم الجواز لا يخلو من قوة وان كان الاول اقوى لمكان حصول الرشد من جميع ما ذكرنا واشكل
في شرطيته [illegible] شرطا [illegible] في مثل الوضوء فتدبر جيدا ولكن كان فيما ذكره المستدرك من الاختصاص [illegible] القواعد
والارشاد بل لم اعثر على مخالف فيه صريحا بل ظاهر من لا يرتضي في الانتصار ان الاجماع بين قولين الوجوب والكراهة
[illegible] ووجهه انه المتبادر من الاخبار ولحصول يقين البراءة والخروج من شبهة الخلاف به ولا وامر الاحتياط فيجب
التيمن [illegible] ان القائل في الاستحباب هنا غير محتاج الى الدليل كما هو مقتضى في محله وما ذكره من الكراهة كما في السرائر
والمعتبر والقواعد والتحرير وغيرها لعله العكس وما ذكرنا في وجه الاستحباب مقبلا والامر سهل اذ لا دليل الاستحباب
والكراهة افضل افراد الواجب واقلية الثواب لما عرفت من استحباب المسح والله اعلم ولو غسل موضع المسح لم يجز [illegible] به
عنه لم يجزه كما صرح به في المقنعة والتهذيب والسرائر والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس والذكرى و
غيرها بل في المنتهى انه قال به علماؤنا اجمع وفي الذكرى وكاشف اللثام لا يجزي الغسل عن المسح عندنا وفي الحدائق ان
هذا الحكم ثابت عندنا اجماعا فتوى ودليلا [illegible] وكان الوجه في ذلك واضح لكون الغسل والمسح حقيقتين
متغايرتين في نظر الشرع فلا يجزي احدهما عن الآخر ولان الله تعالى اوجب الغسل في الوجه واليدين والمسح في الراس والرجلين [على]
فرضنا من مراده [illegible] انه مسح ما امر بغسله لم يكن ممتثلا [illegible] عرفا [illegible] ويشير الى ذلك قول الصادق عليه السلام
في خبر محمد بن مروان انه يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه بل العرف والشرع كما يشهد [illegible] ان الغسل غير المسح وان الآتي بالغسل في مقام الامر
بالمسح وبالعكس ليس ممتثلا كما هو واضح [illegible] الاشكال [illegible] باب ان لا يصدق احدهما على الآخر [illegible] عموم من وجه
يظهر من [illegible] والشيخ وغيرهم من الاصحاب الاول [illegible] والثاني [illegible] صدق اسم الغسل والمسح
[illegible] باجراء الماء [illegible] بدون الثاني في [illegible] الماء [illegible] مثلا والثاني [illegible] الاول [illegible] لم يكن [illegible]
الماء [illegible] وعليه [illegible] الشيخين [illegible] الغسل [illegible] الاشتراك [illegible] الغسل [illegible] مثلا [illegible] في مقام [illegible] كما
العكس [illegible] في مبدأ [illegible] الوضوء [illegible] غسل [illegible] قال
[illegible] مسح الرجلين [illegible]

ان الغسل لا يجزي عن المسح وما عقدوه من الاجماع على ان الغسل الذي لا يتحقق معه مسمى المسح كجريان الماء بنفسه مثلا او
ما لا دفع امرار اليد وكان المقصود الغسل اما اذا تحقق مسمى المسح بالامرار وكان الماء قليلا اجزى مع ان حصل
معه الجريان الذي هو مسمى الغسل اذ لا شك في صدق المسح ولا ينافيه صدق اسم الغسل الغسل الغير المقصود هو على
ما يظهر من بعضهم دعوى كون ذلك ليس غسلا وان حصل الجريان والاكتفاء به في مثل الوجه واليدين من دليل
خارجي لا لصدق الغسل لكن المعروف بينهم الوجه الاول اذ لا تنافي في صدق اسم المسح صدق اسم الغسل ويكون الفاعل
في الاجزاء باعتبار صدق الامرين فيه والتنافي بالنية والقصد مع انه يرد عليه ما ان التعريض بالعامة الذين
يكتفون بالغسل الذي لا مسح معه عن المسح على انه ضعيف السند بل قد يحمل على ما قالي الصدق المتقدم انه وجب
المسح ببلة الوضوء فيشهد عدم تحقق جريان ولو ضعيفا لكان فيه من الحرج والضيق المنافيين لسهولة الملة ما لا
يخفى بل السكوت في مقام التعليم المستلزم لتأخير البيان عن وقت الحاجة مع غلبة تحقق الجريان في البلة الباقية
في اليد ما يدل على عدمه اذ لم يرد الامر بتجفيفها او تقليلها او تنفيض اليد او نحو ذلك بل لم ينقل عن احد من السلف
مع توفر الدواعي الى نقله لو وجد الامر بما ذكر والمسح بالبلة اذ لا يكاد يحصل القطع ببقائها بحيث لم يسح بها الجريان حتى
منها ولم ينقل من مكان الى مكان الا بتجفيفها فانها قريبة الى اليبوسة ومعه يشكل المسح بالبلة فلا يبعد ان يقول
كلام الاصحاب على ارادة ما ذكرنا والا كان للبحث معهم مجال ومما ذكرنا ظهر لك وجه القول بالتباين بل لا ينبغي
شك في تحققه بين الغسل والمسح وانهما لا يجتمعان في فرد واحد ابدا الا ان ظاهر الكتاب والسنة والاجماع والعرف
واللغة لكون الغسل عبارة عن جريان الماء على العضو او انتقاله من جزء الى جزء سواء كان بنفسه او بمعين من يد او غيره
والمسح امرار العضو الماسح عليه ادهانا او دلكا وكذا الدلك مع التعريف وقد صدق على مجرد الاصابة في ما لا كرها مضمه
كان البواطن الناعمة للظواهر وما تحت الجبيرة ونحوها والمسح عاما قيل عبارة عن جر الشيء على الشيء مع مماسة له
مع مماسته مثلا كالماء والدهن ونحوه او مع الاعتبار كالمسح باليد ونحوها او بالتراب والغبار ونحوها وكلاهما لا يخلو عن
الحرف اولى من هذا التعريف الا ان يراد به مطلق التمرير وكيف كان فما ذكره من القول الذي نحوه انه محل اجتماع ومن
حيث حكموا بالعموم والخصوص من وجه وهو ما تحقق فيه امرار اليد مع الجريان الضعيف فهو من الاشكال الى الاجزاء به
لا مشتبه بتلك الادلة التي سمعتها وما يظهر من الاستناد من عدم الاجتزاء به لانه اعتد في المسح ان يكون بتجدد من ماء
لا يجتمع معه جريان في غاية الضعف ويرجح التباين جمعه من الوجوه لكن ذلك في الحقيقة يبين ان لا شيء واحد صدقا
للكليين كما هو قاعدة العموم والخصوص من وجه بل انما فرد ان متغايران متباينان للكليين كذلك في امرار اليد وقد
المسح وجريان الماء فرد الغسل وحصل الامر ومع الجريان معا ولا [illegible] حتى يكون ذا محل اجتماع للكليين في الاجزاء
مثلا تحقق اسم المسح الذي لا يقدح مقارنة الغسل له كالعلو في التمرة الحقيقية لا الاعتبارية بل قد يقوى الاجزاء
بنية الغسل مع عدم نية الامتثال به والعبرة بالمسح واذا لم يعتبر حينئذ النية اكتفاء بالنية الاولى في ابتداء
الوضوء فالاصل ان المكلف مع الاتيان بذلك الفرد لا يخلو اما ان يكون قصد الامتثال بجريان الماء ويتقاطعه
الحاصل بامرار اليد او يكون قصد الامتثال بنفس امرار اليد من حيث قصد الجريان او مع قصده بدون قصد

الامتثال به او لم يكن بقصد الشيء من ذلك فان كان الاول او الثاني فلا اشكال في فساد الوضوء لا لان الماسح في القصد الامتثال
بالغسل وهو منهي عنه ودان لم يقصد الامتثال به فوضوء صحيح على الظاهر الحق في مقصد شيء من الجريان بل لعله في الجملة
مجرد دلالة ثم انه قد عرفت انه لا بد من القرينة ليكون ذلك بوضوء شاده الى ما ذكرنا وكذا في صورة عدم الاعتداد
لكان النية الاولى الابتدائية فيه حينئذ فانه ينفع التامل فيما ذكره بعض المتأخرين من التشنيع بعدم اجزاء الغسل
عن المسح المستفاد من النص والفتوى بانه لا يمكن صدق عليه مسمى المسح المعروف انما الاتحاد في المصداق ابدا
والفساد حيث يكون الغسل مقصودا به الامتثال لا الامر الاخر لا لانتقاء المسح لكن تقدم ان جميع ما ذكره يتم بالنسبة الى تنافي
الغسل والمسح وهل البحث عن المسح بالبلة فكلامهم فيه من دعوى العموم من وجه تام لصدق المسح فيما مع جريانها
الموجب لتحقق صدق اسم الغسل ودعوى انه لا بد من غلبة البلة فيما صدق المسح بها هي شرط خارجي في الوضوء على ان امرار اليد
مع تلك البلة مسح ومع جريانها غسل فاما ذلك الان فلا ذكرناه بالنسبة لاصل المسح واضح اعلم ويجوز المسح على الشعر
المختص بالمقدم ولا يجوز على غير البشرة بلا خلاف اجده بين الاصحاب بل في ظاهر المعتبر وصريح المدارك والحدائق دعوى
الاجماع على ظاهر التذكرة دعوى الاجماع عليه لصدق المسح بالراس الموجود في الكتاب والسنة ومعقد الاجماع على الاولى منهما
من غير فرق بين كون البشرة مستورة بالشعر او لا ولا بين كون الشعر كثيفا او خفيفا مثلا كما لا يحتمل من بعض العامة
من ايجاب المسح عليه حيث تكون البشرة به مستورة لكونه بدلا عنها فسقط التكليف بمسحها فيكون كالمستور باللحية
فكما لا يجوز هناك لا يجوز هنا واجاب عنه بالمنقول بانه انما اعتبرنا الظاهر من اللحية لاشتمال اسم الوجه اليه دون الاعم
من البشرة بخلاف الراس الذي اسم لما لا ذكرناه مع ستره بالشعر فاصر او ظاهره انه يفتقر على عدم الاجتزاء هنالك وهو كما ترى
من انا لا نعلم المستند في ذلك المقام فيه كما اناط فيه بالشعر فليس على الظاهر بالشعر ولا ان يحتج به فلا كان
لا على البشرة والشعر وسقوط التكليف عن الدليل بحيث لا يجزي عنه كوسوق اللحية ونحوه فلا فرق بينهما ايضا
ومما ذكره ومن صدق الوجه بالنسبة الى شعر اللحية دون البشرة بخلاف البشرة الراس فيما لا يخفى ومنه يظهر
ما في التعليل المتقدم بل اصل الحكم فان صدق مسح الراس لا ينافي حيلولة الشعر بل لا يسقط التكليف بمسحها لو دارها التخ
من قوله انه لا ينافي ان يطلبه وقد تقدم في الوجه انه لا يظهر على ما ذكرنا في البين عدم الاجتزاء بغسل البشرة هناك
الاتم الا انه يدعى ان الرواية في خصوص الوجه او خصوص الغسل كما يرشد اليه قوله ولكن يجري عليه الماء ولعله
ممن ... جماع اصحابنا على الاجتزاء به فيما بينها بل قد عرفت ان الاجتزاء بالمسح على الشعر مجمع عليه بين العلماء
والخاصة بالمقدم بلحمة الصغيرة من الذين نحو ذلك من البشرة في قول الصادقة في الذي يخضب راسه بالحناء ثم
يبدو له في الوضوء لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء وما يجده الشعر فلا يبعد منح فلا سبيل الا الى ان الراس حقيقة
في البشرة دون الشعر بل ذلك لا يجزي عن حشد عند الجنابة والمراد بالشعر المختص بالمقدم في كلام اهل الشعر النابت
فيه الذي لا يخرج بمده عن حده فلا يجمع عليه شعر من غيره او خرج شعره باسترساله عن حده ومسح لم يجز المسح
عليه في الاول لعدم صدق مسح المقدم فيما تحقق فيه الا لحاجب كغيره من الحواجب فيحتمل ما دل على عدم
الاجتزاء مضمرا من الاجماع وغيره وعدم صدق المقدم والناصية على الثاني واضح ولذا صرح جمع من الاصحاب بان من

من الحكمين من غير تعدد بل هو خلاصة جوابهم بل اختلاف اصحابنا فيهما بل في كاشف اللثام الاتفاق على الاول والمراد به
الاجتزاء بالمسح في الثاني المسح على القدر الزائد على المقدم اما ما كان منه عليه فيجزي المسح عليه لا ما يسترخي [illegible] جامع
المقاصد وغيره بل في المدارك [illegible] عن المنتهى [illegible] الاجماع عليه وبه [illegible] مما [illegible] الشعر عن المقدم
ثم مده عليه حتى استرخى [illegible] فلا يحتاج الى الاول المسترسل من الشعر عن [illegible] من منابت الشعر المطلوب بل
يمسح عليه فيجزي به لكن انما يثبت كونه مجمعا عليه كان التفرقة بصدق اسم المقدم والمسح عليه [illegible]
ايضا فيما يصرح به بعضهم من ان شعر المقدم لو كان مجتمعا عليه وكان بحيث لو مد خرج من الحد لا يجوز المسح على
ذلك الزائد المتدلي بل عن شارح الدروس انه مشهور بين القوم بحيث لم نعرف فيه خلافا فالصدق اسم مسح
المقدم كغير الزائد ولا فرق بينهما على الظاهر وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكره عدم جواز المسح على ما يخرج بالمد
عن الحد وكذا لا يجزي المسح على الجمة وهي مجمع شعر الناصية عند عقصه ثم لو ادخل يده تحت الجمة ومسح بشرة الرأس
او اصل شعر الناصية اجزأ انتهى وظاهره ان الجمة [illegible] الذي يخرج بالمد عن الحد بل عدم الجواز فيه من جهة علوها
وارتفاعها وهو لا يخلو من وجه بل لعله يحمل عليه تصريح المنتهى والعلامة فيه بعدم جواز المسح عليها وكذلك لا يجزي
على العمامة او غيرها مما يستر موضع المسح كالمقنعة والقلنسوة وغيرها اجماعا محصلا ومنقولا [illegible] من
الاساطين كالشيخ والمحقق والعلامة وغيرهم وبه يعلم ما في [illegible] وعدم صدق المسح على المقدم للاخبار الامرة به [illegible]
لا يمسح تحت العمامة [illegible] وخبر محمد بن مسلم لا يمسح على الخف والعمامة والصادق لا يجوز حتى يصيب بشرة
رأسه الماء وغيرها هذا وما [illegible] عن بعض العامة من جواز المسح على العمامة ضعيف واضح فلا فرق في ذلك الحال بين ان
يكون [illegible] الماء او [illegible] لا يجزي خلافا لما نقل عن ابي حنيفة من تجويزه المسح على الثاني [illegible]
الحناء ونحوها [illegible] ما احتج به في المنتهى والتحرير والذكرى وغيرها بل هو [illegible] كثير من الاصحاب بل قد [illegible]
من كاشف اللثام انه لا خلاف في الفرق بينه وبين غيره من الحواجب بل [illegible] من الاصحاب وان كان قد
يستفاد من الشهيد في الذكرى حيث نقل الاجماع على عدم الاجتزاء بالمسح على العمامة على الحناء [illegible] فيه وكيف
كان فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز المسح عليه لعدم الصدق مع دخوله تحت اطلاق ما دل على عدم المسح [illegible]
المخصوص [illegible] ابن يحيى المتقدمة عن الصادق في الذي يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء [illegible]
قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء واما صحيح عمر بن يزيد سألت ابا عبد الله عن الرجل يخضب رأسه بالحناء
ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق الحناء وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء
ويتوضأ للصلاة فقال لا بأس بان يمسح رأسه والحناء عليه فمحمولان على الضرورة او عدم الاستيعاب او كون
الحناء على البشرة تحت الشعر [illegible]
الخضاب والاطلاء [illegible] الحناء [illegible] موضع الحناء والثاني
على الحناء على الرأس [illegible] لا بأس بان يمسح الحناء الذي عليه ثم [illegible]
في كشف اللثام [illegible] من الاصحاب [illegible] او من المستبعد [illegible]

بل المطلوع

بل المطلوع [illegible] انه اطلقوا عدم الاجتزاء بالمسح على الحائل حتى حكى الاجماع عليه بعض ومن [illegible] نفي الخلاف فيه مع [illegible]
[illegible] الصحيحتين خصوصا مع عدم اشارة ممن عثرنا على كلامه الى استثنائه بل ذكره [illegible] من الشرع مع كون الصحيحتين
[illegible] الحناء [illegible] الحائل [illegible]
لكن الشيخ في الاستبصار [illegible] باب المسح على الرأس [illegible] ذكر الصحيحتين وقال فاما ما رواه محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] انه مرسل مقطوع الاسناد وما هذا حكمه لا يعارض به الاخبار المسندة ولو سلم لامكن حمله على
انه اذا امكن ايصال الماء الى البشرة فلا بد من ايصاله واذا لم يمكن ذلك [illegible] مشقة في ايصاله لم يجب عليه ويؤكد
ذلك رواية الوشاء قال سألت ابا الحسن عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه
ان يمسح عليه انتهى [illegible]
[illegible] الصحيحتين على [illegible] لما ذكره [illegible] ويؤكد ذلك [illegible] هذا كله في الحائل الاختياري
واما الاضطراري فالظاهر جواز المسح عليه بل عن بعضهم نقل الاتفاق عليه ويأتي الكلام فيه ان شاء الله الفرض
الخامس من فروض الوضوء مسح الرجلين اجماعا عند الامامية محصلا ومنقولا بل هو من ضروريات مذهبهم
[illegible] بل في الانتصار انها اكثر من عدد الرمل والحصى بل رووه [illegible] عن امير المؤمنين
وانه قال ما نزل القرآن الا بالمسح وعن ابن عباس عن النبي [illegible] ابى الناس الا الغسل [illegible]
[illegible] عن اوس بن ابي اوس الثقفي انه رأى رسول الله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه وعن
ابن عباس [illegible] انه وصف وضوء رسول الله [illegible] الى غير ذلك من الاخبار المروية من طرقهم بل
هو المنقول عن جماعة من الصحابة والتابعين والفقهاء كابن عباس وعكرمة وانس وابي العالية والشعبي وعن
الحسن البصري وابن جرير الطبري وابي علي الجبائي التخيير بينه وبين الغسل وعن داود وجوب الغسل والمسح معا ونحوه
عن الناصر الزيدي وباقي الفقهاء على ايجاب الغسل [illegible] من طرقهم
[illegible] فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين بالجر في قراءة ابن كثير
وابي عمرو وحمزة [illegible] ورواية ابي بكر عن عاصم بل قيل انها مجمع عليها [illegible] وقراءة النصب فانها
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع على خلافه [illegible]

وهو مع ما فيه من تحقق الفصل بين ... فلا يحتمل فيه ذلك بان يراد مثلا الجر بسبب شبهة الجوار

ونحوه ونص بعض القدماء بعدم جوازه وقوعه في الكلام الفصيح وان شاء فيقتصر فيه على بعض الالفاظ المسموعة مشروطا

بعدم وجود حرف العطف لانتفاء المجاورة معه وعدم اللبس كما في الاخلاف ما لم يخرج فيه وفيما يحتمل ان منه قوله تعالى

وحور عين بعد قوله تعالى الذين كما لا يخلو فيها يطوف عليهم ... على ان يكون هذه قراءة تعطف على جنات النعيم كانه قال هم

في جنات النعيم وفاكهة ولحم طير وحور عين او على اكواب لان معناه يتنعمون باكواب على انه لا امتناع في ان يطاف

بهن فلا يجاورهن مثل ذلك الحمل على عطف الجوار الواقع في الكلام الفصيح شعرا ونثرا ومن هنا القياس وبعضهم الى ان كتاب

شيء آخر وهو ان المراد بالمسح هنا الغسل لاشتماله عليه وانما عبر عنه بلفظ المسح تنبيها على وجوب الاقتصار وعدم المبالغة لكون

الارجل مظنة للاسراف من بين الاعضاء المغسولة ثم جيء بقوله الى الكعبين قرينة على ان المراد الغسل لعدم ضرب غاية

للمسح في الشرع بل هذا الحد قرينة على عطفها على الايدي لاتحادها في الحد مع انهم لا يقولون به بالنسبة الى الراس

ما قدمناه من المنافي من بين الحقيقتين عند من وشرطا ومجرد الاشتمال عليه لا يوجب صدق الاسم عليه ولا

يوجب صدقه على حكمه بل ومعناها انه لا دليل على وجوب الاقتصار في غسل الرجلين ولا مانع من التحديد في المسح في

كل منزلة وظاهر ذلك بل لا مانع من عطف المحدود على غير المحدود كما في عطف الايدي على الوجوه بل الظاهر انه اولى

بالجملة الثانية مع الجملة الاولى بالنسبة الى ذلك ومن الجواب على قراءة الجر على العادة في المنفيين فالمراد بالتعبير عن الغسل

بالرجلين هو شيء من الاغراق في الخطاب بادنى في الحث منهم بقوله ولكنه لا قيل لقد اسمعت لو ناديت حيا ولكن

لا حياة لمن تنادي ثم انه يجب المسح عندنا على ظاهر القدمين من رؤوس الاصابع الى الكعبين لا على الجنبين ولا الظاهر

والباطن كما نص عليه في المقنعة والاشارة والمراسم والمراتب ونحوها مع الغنية والكافي بل هو ظاهر ومراد من تقدم

في العبارة ونحوهما من عبارات الاصحاب التي منها معقد الاجماع بل الاول المحكي عليه في كشف اللثام كالمحكي شرح الارشاد

والرياض وظاهر الغنية انهاء فيه علته من عنقا قال ذلك والمعنى صريح جملة من النصوص البيانية وظاهر الاية والاخبار

المشتملة على تحديد العبارة قول امير المؤمنين عليه السلام لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله مسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما اولى

بالمسح من ظاهرهما وقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة ومسح بلة يمناه ناصيته وما بقي من بلة يمينه ظهر قدمه اليمنى

ومسح ببلة يساره ظهر قدمه اليسرى وخبره ايضا في موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في مسح القدمين ومسح الراس فقال

مسح الراس واحدة من مقدم الراس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما ونحو خبر سماعة بن مهران عنه ايضا قال اذا

توضأت فامسح قدميك ظاهرهما وباطنهما ثم قال هكذا فوضع يده على الكعب وضرب الاخرى على باطن قدميه ثم مسحهما الى الاصابع

مع قصور سندهما وشذوذهما لا يجديان بالنسبة لا يرشد اليه مسح المؤخر في الجزء الاول لا يقول به بعض العامة

من يرى المسح وبقول باستيعاب الرجل اولا ان المسح على ما في الخبر الثاني يوهم المسح العادي على ذلك الاولى الحاق

بمعنى القدمين بل الباطن لكون المراد من الظهر خلافه فلا يقدح تبادر الباطن في خلافهما ايضا لان قضية الخروج

منها المشتمل الامتثال بمسح الظاهر ثم ان ظاهر عبارة المتن كظاهر الغنية والجمل والعقود والاشارة والخلاف و

المراسم والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والمختلف والدروس كما في الغنية والمهذب والوسيلة والكافي ايضا

الاستيعاب الطولي للظهر وحرف الغاية في ابتداء الغسل وانتهائه لا في تحديد الممسوح على انه لو اريد ذلك ايضا في كلامهم

وجب الاستيعاب الطولي ايضا الظهر ومسح المحدود واستيعابه فيكون حينئذ من الخلاف ومن ظاهر الغنية من الاجماع حجة

على وجوبه كالمصرح به في المعتبر وجامع المقاصد وكشف اللثام بل لا يكون صريح المقنعة والمراسم والانتصار والتهذيب لعدم

احتمال التحديد في كلامهم بل في الاخير بل الاجماع على ذلك قال في الانتصار ومما انفردت به الامامية القول بان مسح الرجلين

من اطراف الاصابع الى الكعبين الى ان قال والدليل على صحة هذا المذهب الاجماع مضافا الى الاجماع الذي تقدم ذكره

ان كل من اوجب من الامة في الرجلين المسح دون غيره يوجبه على الصفة التي ذكرناها وقال في المنتهى لا يجب استيعاب

الرجلين بالمسح بل الواجب من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة وهو مذهب علمائنا اجمع ومن التنقيح

انما وجوب المسح الى الكعبين فبا اجماع علماء اهل البيت وفي الذكرى ان عليه عمل الاصحاب فالظاهر من بعض متاخري

المتاخرين من الميل الى العدم محجوج به ليس في محله كالظهور المرقد من الذكرى والمدارك وكذا ما وقع من بعض المتاخرين

من نسبة ايجاب الاستيعاب الى الشهرة المشعر بوجود مخالف في المقام ولعله وقع في الرياض في المقام خلافا لابن جعفر الا ان قال

في شرح عبارة النافع وطولا من رؤوس الاصابع الى الكعبين اجماعا الا في الخلاف والانتصار والتذكرة وظاهر المنتهى

والذكرى نعم انما او لا خلاف الموجود في الذكرى نسبته الى عمل الاصحاب وهو بمعزل عما نحن فيه مثله كما ان ظاهره

هنا التردد وانما ثانيا فلان قوله وظاهر المنتهى صريح عبارته ما قد في الاجماع على المقام وقد عرفت ان عبارة

المنتهى هي التي كادت تكون صريحة على ان عبارة الخلاف كما عرفت واما ثالثا فلجعله عبارة الذكرى من الصريح

مع ان ظهورها في المقام محل اشكال قال فيها لا يجب استيعاب بالمسح بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين

ولو باصبع عند فقهاء اهل البيت ومثل هذه العبارة حرفا بحرف ذكرت له في المعتبر الذي هو اقوى من تردد بالعمل

وكان مراده على ما منها عدم ايجاب استيعاب العرض واما المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين ولو باصبع واحدة

مجزئ لا انه واجب كما نحن فيه على ما يظهر من قوله يكفي وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ما سمعت انه الظاهر المتبادر

الى الذهن من النصوص البيانية للطهور وقوله ومسح قدميه ونحوه في الاستيعاب الطولي والعرضي الا ان انعقاد

الاجماع من الاصحاب على عدم وجوب الثاني قرينة على عدمه ودعوى صدق اسم مسح القدم بمسح جزء منه بعيدة

وفي بعضها انه مسح قدمه الى الكعبين واحتمال التحديد فيهما للممسوح لا هو صحيح وفي الخبر الذي في ذي الملحة

يعني مسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب وقوله تعالى وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين اما على قراءة النصب

فواضح على كلا القراءتين ان جعلت الى غاية المسح او الممسوح لما سمعت من ظهور الاستيعاب فيه ايضا فيكون كقوله

الى المرافق ولا ينافيه قراءة الجر لاحتمال كون الى غاية المسح فيوافق الاول ويحتمل كونها غاية الممسوح فيوافقه ايضا

على احد الاحتمالين وهو على ان يراد بقوله تعالى الى الكعبين بيان للبعض المامور بمسحه المستفاد من قوله برؤوسكم

على انه على الاحتمال الثاني لا يراد به كونه غاية الممسوح الاجزاء بمسح اي جزء منه لكن المعنى المحمل عليه بل المعنى

على خلافه موجود وما قيل ان حمل الى في الاية والرواية غاية للمسح بناء في ما يجيء من جواز النكس فيه فيخرج

ذلك بدليل لا يناني ما نحن فيه وكذا ما يقال انه ورد في خبر الاخوين اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك

ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك فكذا الاخرة في تفسير قوله تعالى وامسحوا برءوسكم وارجلكم الى الكعبين
فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه ونابانه بظاهره ما ذكرت
يجعل ما يدل على ان الغاية للقدمين او غيره فانه يدخلها وحينئذ ما يحتمل الى ان يكون ما نحن فيه مسحة ودفع ايهامه الشيء
من القدمين او بدلا من انه شيء فلا ينافي ما تقدم بل يكون دليلا لما اختاره المرحوم وبها عدم الاجزاء بدون
ذلك ولا ينافي الاخبار من الباء فقيد التبعيض لكان دخولها في مفعول الفعل المتعدي بنفسه لكونها في المبدل
منه للالصاق وتعلقها في البدل انما قد الى الحسن موضوع في خبر جعفر بن سليمان قلت جعلت فداك يكون خف
الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم فلا صراحة فيه بعدم الاستيعاب بل ولا ظهور ولا الاخبار
الدالة على المسح من دون استبطان الشراك لعدم معلومية الاجزاء بمسح الشراك مع عدم مسح ما تحته او عدم استيعاب
ما تحته وعلى تقديره فاقصاه كون الشراك بعيدا من البشرة يجزي معه عن مسحها كما تسمعه من بعضهم ولا الظهور الا على
الاستيعاب ولو العبد فخرج ح دليل المطلوب كصحيح محمد بن ابي نصر سألت ابا الحسن الرضا عن المسح على القدمين كيف
هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه
هكذا فقال لا الا بكفه واشتماله على خلاف المجمع عليه بين الطائفة من ايجاب المسح بتمام الكف لا يقدح واصل الاستدلال
على ما نحن فيه فلا يبعد حمله بالنسبة الى ذلك على الاستحباب لما في المعتبر والمنتهى من الاجماع على الاجتزاء بالمسح ولو باصبع واحدة
ومنا فاته لظواهر غيره من الاخبار فتحمل على ما عليه من حمل المطلق على المقيد مع عدم امكانه بانه في بعضها مشروط
بالمقاومة للمقيد هنا من وجوه وما يظهر من شارح النبوي الحلبي من ان اقل المجزي المسح باصبعين لم اعثر على ما وافق له
ولا على ما يدل عليه بل ولا من قال بما هو ذلك وما لعله يظهر من الصدوق في الفقيه من العمل بظاهر الرواية لقوله ومسح
الرجلين ان تضع كفيك على اطراف اصابعك من رجليك وتمدها الى الكعبين لا يقدح في الاجماع المتقدم مع احتمال ان يريد
حد الفضيلة والاستحباب كما نص عليه الشيخ في عمله ومبسوطه والشهيد في النفلية وشرحها وقول الباقر في خبر معمر بن عمر
يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل المشعر بان ذلك اقل المجزي لم اعثر على من افتى بظاهره فلا بعد
ان يراد منه استحباب مسح ثلاثة اصابع من العرض وان امتنت بالطول الى الكعبين وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في ايجاب
استيعاب الطول لكثرة شواهده من الكتاب والسنة فما يظهر من بعض المتاخرين انه لولا الشهرة لكان القول بعدم الوجوب
متجها اليس على ما ينبغي بعد ما ذكرنا وانكم انه لا يجب استيعاب العرض بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى والذكرى وعن
التذكرة لا لعله يظهر من خبر ما سنذكر الاظاهر كثير من الاخبار بذلك صريحا لعله يظهر من بعضها من يجابه
كخبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه بتقريب انه
لو لم يجب العرض لم يكن لما ذكره توجه لبقاء محل المسح في غير مقدار الاصبع لا صراحة بكون المقطع ظفر الرجل اذ يحتمل ان
المراد جميع العادة او يحتمل انه عمت الجبيرة وان كان السبب اصبعا واحدا او يحتمل انه يجزي المسح عليه وان امكن
المسح على غيره لكونه احد افراد الواجب المخير فمعه ينتقل الى بدله فيقوم بدله مقامه ولا ينحصر التكليف بالفرد الاخر فهو

حيثه ثم انه على تقدير ايجاب استيعاب الطول هل يجب ادخال الكعب في المسح ام لا قولان صرح بالاول في المنتهى والتحرير ولعله
في جامع المقاصد مستدلا بان عليه مادل على ان تكون بمعنى مع كما في قوله الى المرافق او بوجوب ادخال الغاية في الغايات
لانفصال محسوس وبان الكعب لا يقع غاية للمسح في بعض الحالات ومع بدايته في رواية يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن يمسح
بمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فيدخل ويجب ان يكون في الابتداء كذلك لعدم القائل بالفرق
ولانه يلزم اسقاط بعض ما يجب مسحه في احد الحالتين وهو باطل اتفاقا واختار الشهيد في الخبر الثاني وتبعه عليه بعض
من تأخر عنه لخبر الاخوين وقد مر فانه قد يكون مستقلا بما دخل فيه المبدأ لمكان الحصر فيما بين احد الحدين فان ظاهره
دخول الواحد فيما ذكر كان كلام في المقام غير محرر لانه ان اريد ادخال تمام الكعب فالتحقيق عدم وجوبه بل قد يظهر من
الشهيد في الذكرى دعوى الاجماع عليه بالنسبة الى ظاهر الاصحاب والاخبار ووجهه الاخبار عدم استبطان ما تحت الشراك
وكون الى بمعنى مع مجاز لا يصار اليه الا بقرينة وان اريد ادخال الجزء منه امكن النزاع فيه لكن لعل التحقيق وجوبه ان اريد
الاستيعاب ولا ينبغي المنع بوجوبه من باب المقدمة ولا ادري هل الوجوب لجز الاقطع المقدم السابق والظهور دخول الغاية
في الغايات في مثله موضع يجز الابتداء به وان كان الظاهر انه يجزي منه ما يجزي فيما بعد الى ولم يذكروه في نزاع الغاية
ولا يخفى عليك ان كثيرا من المباحث السابقة في مسح الراس من المسح بالبلة وكونه بباطن الكف وصور التعدد في الماسح
والممسوح به ونحو ذلك جارية هنا فلا حاجة الى الاعادة فلاحظ وتدبر وهل اقدام القدمين كالاخفاء في الناسخ والرصاف ونحو
نسبه الله في الاخير الى اصحابنا ومقابله القدمين امام الساقين ما بين المفصل والمشط والكعب في كل قدم واحد وهو ما على
نشز في وسط على الوصف المتقدم لا في المفصل بين الساق والقدم بالاجماع ممن قال بوجوب المسح عليه وهو معقد الشراك كما في
الانتصار والراسم وعن الكافي والحلاق الغنية وظهر القدمين عند معقد الشراك كما في السرائر والنابتان في وسط القدم
عند معقد الشراك كما في الغنية وحكى عليه الاجماع المتقدم من الشيخ والعظمان الناتئان في وسط القدم كما في الخلاف ونحوه
والعقود ومن المبسوط كما في الاولى عليه الاجماع المتقدم والعظمان النابتان في ظهر القدم عند معقد الشراك كما في
الانتصار وعن جميع البيان ومجمع البيان الظهر وسط كما عن المهذب كما في الاولى عليه الاجماع المتقدم وفي الثاني نسبة الى
الامامية وما ظهر القدم كما عن ابن الجنيد مع ظهر القدم دون عظم الساق وهو المفصل الذي قدام العرقوب كما عن
ابن الجنيد والعظمان النابتان في وسط القدم وهما معقد الشراك كما في المعتبر والمنتهى ناسبا له في الاول الى فقهاء اهل
البيت وفي الثاني الى علمائنا ومعقد الشراك وقبة القدم وعليه اجماعنا كما في الذكرى والعظمان اللذان في ظهر القدم
كما عن النهاية الاثيرية ناسبا له الى الشيعة ونحوه في ذلك ما حكي عن صاحب لباب التاويل ووافقنا عليه محمد بن
الشيباني من العامة وخالف الباقون فذهبوا الى انهما العظمان النابتان بين الساقين وحكى انها لا تكاد تنهم
في المقنعة والتهذيب والخلاف والانتصار والمعتبر والمنتهى وغيرها الكن لا ينبغي اطالة البحث معهم بعد اتفاق الفرقة
المحقة على ان مراده بل لا يكون شرفا الا من مذهبهم الا انه اخبارهم به عن ائمتهم ع كادت تكون متواترة بل ادعاه بعضهم
بل حكي في الذكرى عن العلامة اللغوي عميد الرؤساء في كتابه الكعب ان الكعب هو في اسفل الساقين الصقين بينهما ان الكعبا
عند العامة يبينهما ان هذا هو الكعب عند العرب ثم الفقهاء ومنهم ما عليهم واسلافهم بخفيهم جمع الهم والعلم والهم بينهم الرابح

ومعرفت ما حكاه عنه انما يتم بان الظنبوب ايضا من المجمع ما وقع للفاضل المقداد في التنقيح هنا اذ اكثر الجمهور واحاده
العلامة انما اطلقا الناتئين فانه اراد بعظمي الناتئين العقدتين فالعلامة وكلامهم يخالف كيف وهو قد ادعى
الاجماع في المنتهى على خلافه واكثر من الشواهد على بطلانه وانه اراد بمفصل الساق والقدم عظمه واقتضا ماستعمر
من بعض عبارات العلامة لكنه ليس كذلك مذهبا للعامة بل المعروف عنهم انهما العقدتان فلا قائل انه [illegible] واحد
نحو ما قاله المحقق الثاني ايضا في شرح الالفية عن العلامة ان الكعبين عنده العقدتان وكيف لا وقد قال العلامة
في المنتهى بعد ما سمعت من عبارة المقدمة وافاده كلام العلامة **فرع** قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد
تحصيل له في معنى الكعب والتاريخ ما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر ع قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني
المفصل دون عظم الساق وقال في المختلف يراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه
على غير المحصل ثم حمل عليه ما ذكرنا من العبارات وقال الشاماد ده زرارة وبكير ابنا اعين وذكر الرواية السابقة وما رواه
ابن بابويه عن الصادق ع في حكاية صفة وضوء رسول الله ص الى ان قال ومسح على راسه وظاهر قدميه ومحصله ان يستوعب
المسح جميع ظهر القدم وكلامه انه اراد ما عند اهل اللغة وقال في التذكرة ان الكعبين هما المفصلان اللذان يجمع عندها
القدم والساق وفي القواعد هما مجمع المفصل بين الساق والقدم وفي الارشاد هما مجمع القدم واصل الساق وعن التذكرة
انهما العظمان في وسط القدم وهما معقد الشراك اعني مجمع الساق والقدم ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال محمد بن الحسن
والذي اتكل عليه بعض من تاخر عنه كالشهيد والمحقق الثاني مقرنا بالاجماع اذ من ضرورة انه اوضح خلاف ما المجمع عليه
بين اصحابنا بل الامة من الخاصة والعامة لما عرفت ان مذهب الخاصة العظم النابت والعامة العقدتان وانه ما ذكرنا
يخرج في صحاح اللغة اصحابنا ان الاصحاب عليه عجب وانه ان اراد بكونه عرفا لما اعتقده بعض اهل اللغة العرفية العامة
فهم مختلفون وان اراد لغوية الخاصة فهم متفقون على خلافه وقال في الذكرى انه احسن ما ورد في ذلك ما ذكره بحو
الرهدي كتاب فانت الجمهرة قال الخلف الناس في الكعب فاخبرني ابو حاتم عن الاصمعي انه الناتئ في اسفل الساق
عن يمين وشمال واخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل وقال هكذا برجله قال ابو العباس فهذا الذي يسميه
الاصمعي الكعب هو عند العرب المنجم قال واخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين في مجلس كان
له وقال ههنا الكعبان قال فقالوا هكذا فقال ليس هو هكذا ولكنه هكذا واشار الى مشط رجليه فقالوا له ان الناس
يقولون هكذا فقال لا هذا قول الخاصة وذاك قول العامة انتهى وفي جامع المقاصد انه ان اراد بمشط الرجل هو الكعب
لم يوافق عليه احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا
اشتقاقهم من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي الجارية انتهى بل قيل انه مخالف للاخبار منها ما رواه الشيخ والطبرسي عن
احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع
فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا الى الكعبين قال لا الا بكفه ومنها ما رواه الشيخ عن ميسرة عن ابي جعفر
ع الا احكي لكم وضوء رسول الله ص ثم اخذ كفا من ماء الى ان قال ثم مسح راسه وقدميه ثم وضع يده على ظهر القدم
ثم قال هذا هو الكعب قال واومى بيده الى اسفل العرقوب ثم قال ان هذا هو الظنبوب ومنها ما رواه الشيخ في الحسن

او الصحيح

او الصحيح قال الوضوء واحد ووصف الكعب في ظهر القدم ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير عن ابي جعفر ع
انه قال في المسح تمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك ونحوه عن حمزة وما رواه انه علما ان توضأ مسح على ظهر قدمه بين الشراك
على انه لا يخفى ان انتساب التاويل في عبارات الاصحاب مع عدم التنبيه بعيد في الدين وما ذكره من الاصحة لا يخرج الاخبار عنه
الاول اشار وهو المحدة في مطلوبه لا صراحة فيه اذ قد يراد بقوله مفصل بين ما يقرب من المفصل لا يزيد عليه انه يرد بها
في الحكاية الذي هو اضبط من عبده بعيد قوله دون عظم الساق فكان هذا ما هو هنا اهنا من عظم الساق والكعب اسفل
ومن المعلوم انه ان اريد بعظم الساق في الرواية المجمعين فالمفصل الذي ذكره العلامة قريب منه جدا فيبعد ان يقال
في النسبة اليه انه اسفل واحتمال ان يراد منه معنى الحد في غاية البعد وان اريد بعظم الساق المتصل مع عظم القدم فقدم
ولا ينهما على ما يقول واضحة نعم يجوز ان يراد بالمفصل هنا محل القطع للسارق فيكون منفصلا عنه بل يقع بعده فيقع
الاستدلال بهذه الرواية من المحقق والشهيد وغيرهما على ان الكعب هو العظم الناشز فلا يستبعد خطاب زرارة وبكير
بذلك فكونهما اعلا بحق فيكون المفصل هو محل القطع من معقد الشراك فيكون قوله هنا دون عظم الساق اي اسفل
منه فيشهد في رواية الخلق هنا واما اذا لم يكن محل القطع ذلك فكون الواقع في بعض الاخبار ههنا انه يقطع من الكعب
والكلام منهم لا هنا باطل لما نقل من التصريح منهم في ذلك المقام بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه حتى من العلامة
ان محل القطع وسط القدم وعليه دلت اخبارهم منها قول بعضهم انه يترك له ما يقوم عليه للصلوة وفي اخرى انه يقطع
من وسط القدم فيكون هذه ونحوها قرينة على ان المراد بالكعب في نحوها ما ذكره الاصحاب من انه الناشز في وسط
القدم ومن الصفة الوسوى يقطع الساق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه وهذا ينادي بمعرفة المفصل المتغير
للقدم والحاصل ان المقطوع به على الظاهر كون محل قطع السارق كعب المشهور كما ادعاه العلامة وغيره فلا مانع
من حمل المفصل في هذه الرواية عليه وتجيه بذلك استدلال الشيخ والمحقق وغيرهما على الكعب المشهور بين الاصحاب
كما انه يخبر الاستدلال للاصحاب بروايات القطع لما ورد في بعضها ان محل الكعب وقال العلامة الثانية مجانب من ظاهر
المنتهى الاستيعاب اذ استيعاب العرض مجمع على عدم وجوبه واستيعاب الطول قد حدد منتهاه من الرواية الى
الى الكعب وقد عرفت معناه عند الاصحاب فيتنزل عليه حملا للمطلق على المقيد فلا شهادة له فيها نعم قد يشهد له
ما في خبر يونس اخبرني من راى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم فيكون
في مقابلة الاعلى الكعب وليس الا المفصل لكنه مع قصوره من وجوه ما تقدم يحتمل ارادة الاعلى بعينه ومن الاصابع
وان بعد ومع ذلك هذا ومع ذلك كله فقد وافق العلامة الشهيدة الثانية بعد ان شدد الانكار عليه في الذكرى و
المقداد في كنزه والبهائي في حبله وهو المنقول عن المحدث الكاشاني والمقدس الاردبيلي بل بالغ البهائي
في التشنيع على من شنع على العلامة مدعيا انه ليس في كلام الاصحاب ولا الاخبار ما يابى عن حمله على كلام اهل اللغة والتشريح
ما هو صريح فيه وحاصل دعواه ان الكعب يطلق على معان اربعة الاول العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع فيما بين المفصل
والمشط وهو الذي ذكره جمهور الاصحاب من اصحابنا المتقدمين في كتب الفقه ان الكعب صريح عبارة الجوهري منطبقة
عليه الثاني المفصل بين الساق والقدم وهو الذي ذكره جماعة من اهل اللغة كصاحب القاموس حيث قال الكعب

لو نفس الكلام وهو المروي من كلام ابن الجنيد وستطلع عليه رواية الاخوين بعيد الظاهر الثالث احد الناتئين عن يمين الساق وشماله اللذين يقال لهما المنجمين وهذا الذي فهمه العامة كعبا واصحابنا مطبقون على خلافه الرابع عظم مائل الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم وله زائدتان في اعلاه يدخلان في حفرتي قصبة الساق وزائدة في اسفله يدخلان في حفرتي العقب وهو نات في وسط ظهر القدم اعني وسطه العرضي ولكن نتوه غير ظاهر بحس البصر وقد يعبر عنه بالمفصل لمجاورته له او من قبيل تسمية الحال باسم المحل وهو الذي في ارجل الغنم والبقر ويلعب به كما قاله الشيخ وبه قال الاصمعي ومحمد بن الحسن الشيباني كما نقله عنهما العامة في كتبهم وهو الكعب على التحقيق الذي اراده العلامة وعبارة ابن الجنيد وسيد المرتضى والشيخ وابي الصلاح وابن ابي عقيل وابن ادريس والمحقق لا تنافي الانطباق عليه لغة لا يمكن ان الكعب انه في وسط القدم كيف وقد فسره بذلك في المنتهى والتذكرة وغيرهما ولكنه يقول هو اسفل العظم الواقع امام الساق بين المفصل والمشط بل هو العظم الواقع في ملتقى الساق والقدم ثم عبارة المنتهى صريحة في ارادة المعنى الاول فوكر ما في المختلف في سلخ تلك العبارة ليس بها ما ينفي ولعله تحمل المشط في كلامه على اصل القدم فيحمل قوله امام الساق من باب النظر الى امتداد الغاية لكنه محل بعيد وكيف كان فالكعب عنده على ما انسا ما ذكرناه وعنده ان النتوء في كلامهم انما هو النتو الذي لا يدرك بالحس ويحق لهم في وسط القدم انما هو الوسط العرضي والعامة يعرفون ذلك من اصحابنا فضلا عن الخاصة فان كتبهم مشحونة بنقله وهو الذي شنعوا به علينا قال الفخر الرازي في تفسيره الكبير قالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن الشيباني وكان الاصمعي يختار هذا القول وقال النيشابوري في تفسيره قالت الامامية وكل من قال بالمسح ذهبوا الى ان الكعب عظم مستدير تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله ثم نقل الادعية جملا من كلمات اهل التشريح ثم نقل عن اهل اللغة في تسمية المفصل كعبا قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القنا وقال الفخر الرازي في تفسيره ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من ذلك ان ما صرحوا به على العلامة من انه لم يقل به احد من الخاصة ولا من العامة ولا من اهل اللغة كلام خال عن الاستقامة الا ان قال الا ان قال الا ان قال ان الا اذا ... والقول بشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف ذلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى نسبوا قول العلامة بما لم يقل به احد من الخاص والعام انتهى ملخصا قلت والانصاف يقتضي بان التعجب منه اشد لانهم على ذلك الا ان يكون مراده ان كلام العلامة يحتمل ما ذكره وكيف وقد عرفت انه قد صرح تصريحا يرفع احتمال التاويل بكونه عبارة عن المفصل وقد يسلم هذا الا ان قال انه من جملة معاني الكعب فقد ذكر جماعة من اهل اللغة وغيرهم ممن نص عليه ويحتمل ان يكون المجوز العلاقة القرب والحال والمحل في غاية البعد ولا اشارة منه في جميع كتبه الى شيء من ذلك كيف يحمل ان العلامة يريده ويتكل على التعبير عنه بمثل ذلك اللفظ الموهم خلافه والمصرح انه لم يجد في كتب اهل اللغة شاهدا اليه بل هو شيء ذكره اهل التشريح ثم انه انفرد بعد ان ذكر فيمسكه وثانيا دعوى تنزيل كلمات الاصحاب عليه انحى

قد عرفت انها لما على الاوصاف التي كادت تكون صريحة في عدمه من النتوء وكونه في وسط القدم وقبة القدم ومعقد الشراك وظهر القدم وحمل النتوء على ارادة النتوء الغير المحسوس بالبصر والوسط على الوسط العرضي كلام ينبغي ان لا يلتفت اليه فان النتوء الذي نقله عن اهل التشريح من كون هذا العظم المستدير له زائدتان من اعلاه كل واحد منهما في حفرة من قصبتي الساق مما لا يعرفه الا من نقله عنهم فكيف يجوز التعريف به لعامة الخلق سيما مع ايجاب معرفة المراد وما دون الاجزاء بالجملة لا يجوز في الوهم وكذلك الوسط فان المتبادر منه الوسط الطولي والعرضي على ان قبة القدم الموجود في بعض العبارات وحكايتها عليه الاجماع لا يدل على ما ادعيتم وكذلك معقد الشراك ثم انه في هذا الظهر الموجود بناء على هذا لا ثمرة للخلاف بيننا وبين العامة ممن تقدم من العهد فان ايصال المسح الى المكان الذي ذكره انه لم يكن ذلك المكان فهو قريب منه جدا وايضا فقد سمعت جملة الاخبار المتقدمة التي تتبرأ من هذا سيما اخبار القطع من الكعب الا انك قد عرفت امرا فيه بان عبارة المقنعة لا تقبل هذا التاويل مع ان الشيخ قد ادعى الاجماع في التهذيب علينا بل قد عرفت ان المقدمة في المقنعة حسب القول بانه قبة القدم الى اصحابنا والحاصل ان اطلاق الكلام في هذا المعنى وبيان ما فاته كلام الاصحاب له من تصحيح الوجه بما لا يبعد ومن العجيب تعويله في ذلك على نقل الفخر الرازي ونحوه وهو لا يعلم مذهب صحابته فضلا عن مذاهب الخاصة بل لا يبعد ان يكون تعمد الافتراء به عليهم قصدا للتشنيع وكيف تثبت بذلك مع ما سمعت من معرفته من الشيعة خلافه ممن هو عارف بمذاهب الشيعة وبعيد عن تعمد الافتراء والخبرة في ذلك ثم يحمل كلام العلامة على الاخير بعيد بقرينة نقله الاجماع وذكره اوصاف الاكثر في بعض كتبه ان الكعب عبارة عن مبدأ العظم النات في ظهر القدم وينتهي الى المفصل والاشارة الى المقصد وانه الا خبرة باعتبار انه ينتهي الى الكعب في اطلاق الكعب على الناتئ في ظهر القدم في غيرها من الروايات باعتبار كونه مبدأ الكعب وكان جميع ما تقدم من العبارات والروايات لا ينافي التنزيل على ذلك لا شاء الله الشهيد في الذكرى قال العظم الذي قبل وجهه مما حكاه الكعبين في المسح فما يحمل الى معنى مع دخلا على ان العائد في المعنى قريب مما قاله وان لم يكن اياه الا ان ظاهر الاستحالة والاختيار خلافه ويعتبره المسح على النعلين من غير استبطان الشراكين اشبهه ولعله يظهر منه انه لا يصل الى حد المفصل لكن الظاهر وصوله وكيف كان فلا اشكال في الاجتزاء بالمسح من رؤوس الاصابع الى الكعب والاقوى انه يجوز منكوسا بان يبدأ من الكعب الى رؤوس الاصابع كما هو خيرة التهذيب والاستبصار والاشارة والمراسم والمعتبر والنافع والقواعد والتحرير والارشاد والمختلف والمنتهى والتنقيح وجامع المقاصد والروضة وغيرها من كتب المتأخرين ومن المبسوط والنهاية والمهذب والجامع والاصباح وحكي في الحدائق والذكرى ومن غيرها انه المشهور لاطلاق الامر بالمسح وقول الصادق في صحيح حماد لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا وفي خبر اخر له ايضا انه لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا ومرسل يونس قال اخبرني من راى ابا الحسن بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله وما في مسند الثاني من الارسال لا يخفى بما سمعت من الشهرة لا انه يجبر به ولا اشكال وسلم عدم وضوحهما في المطلوب لعدم ظهورهما في جواز المسح مدبرا مستقبلا بل

ادسني ما تدل عليه روايه محمد بن مسلم مع الاستقبال مع ما فيهم من انه لا تجابه الا في ذلك ودايه يونس بخلاف الظاهر ودليله
حماد للغسل الواو في صدر الفاصل المعطوف هنا فيكون المراد ما يمسح الوضوء مقبلا ولا باس به مدبرا واحتمال
المعية هنا المحتاج الى الضميمة هنا ما فيه التهي من تكرار المسح ثم قد بينا فيما تقدم صدد روايه يونس صحيحه ومنوع المراد
منها ان المراد نفي الكعب كما عرفت من المشهور مع ظهور صالح في عدم ايجاب الاستيعاب الطولي الا ان ذلك لا يقدح
في الاستدلال بها طلبا لا يصيد وهنا الظهور على ظاهرها في جواز النكس فتدبر وقيل لا يجوز النكس كما هو ظاهر
والمقنعة والانتصار ومسح السرائر وعن ظاهر ابي الصلاح وابي حمزة وزهرة وفي الذكرى والدروس انه اولى
للخروج عن الخلاف ما منعناه المسح في موردهم الى الكعبين وكونه المتبادر من الوضوءات البيانية مع ما في بعضها من المسح الى
الكعبين مع ان الوضوء البياني الواقع من رسول الله صلى الله عليه واله ان كان لا يبتدئ فيه من رؤس الاصابع الى الكعبين تعين
العكس وكذا العكس لان الثاني باطل بالاجماع فتعين الاول وصحيح احمد بن محمد سالت ابا الحسن عليه السلام عن المسح على القدم
كيف هو فوضع كفه على الاصابع ثم مسحها الى الكعبين ولان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية وهي في المسح مقبلا
وفي الاول ايضا ما الا جمالا لكون المراد مع اوضاعه المسح وعدم دلالتها على وجوب البداءة بالاصابع ان لم نقل انه
انتهاء الى الكعبين والابتداء بالاصابع انه يخرج عن الظهور بما ذكرنا من الادلة ولا ينافيه ما تقدم فان من لا
يستدل الا بالاخبار على ايجاب الاستيعاب الطولي الخروج عن بعض المدلول بدليل خاص كما في الاستدلال بالباقي لان
المفهوم من الى امران كيفية المسح وكمية المسح فيكون كالعام المخصوص لا تقدم ما جاء وفي الثالث ايضا ما في الثاني
في دلالة الوضوء البياني على الوجوب ان ظاهر العمل لا يعادل صريح القول وفي الثالث مع حال السؤال عن افضل افراد
المسح كالعمل فيشعر به المسح بالكف اعم من وجوبه قطعا كما عرفت انه يخرج عن صريح ما سمعته من الادلة وفي الرابع ان
البراءة اليقينية يكفي فيها المطلقات مثلا من النص فلا وجه للطلب المشهور ولتعليم المرتبة على القضاء ولانه في
جواز النكس في جميع الصنو انه يعينه نعم قد يتجه احتمال الفرق على المذهب لشاذ فيمكن القول بالمنع مثلا او ابتداء الا
وجعل الغاية الكعبين ولكنه لم يسمح ما بينهما مرتبا لان الظاهر من قولهم من رؤس الاصابع الى الكعبين ايجاب كون المسح
مرتبا حتى ينتهي الى الكعبين ومع خروجهم من هذه الغاية وتحوها ايجاب كون المسح لا تقطيع فيه فلو مسح شيئا مثلا ثم
قطعه ثم مسح من موضع القطع لا يجزي به لكن الظاهر عدم وجوب مثل ذلك كما نص عليه في التنقيح وقد يظهر من عبارة
المنتهى ونحو ظاهره لا كراهة في المسح منكوسا وهو كذلك اذ ليس في الادلة ما يقتضيه بل فيه لا باس به فيشعر بخلافه تخرجه
من شبهة الخلاف لا يصلح دليلا لكنه صرح بها في جامع المقاصد وهو او دى بما منعنا نعم لا يبعد استحباب المسح مقبلا
كما صرح به في القواعد وعن المهذب وفي الحدائق ان الاولى الخروج من الوضوءات البيانية وبعض الاوامر بالمسح
من رؤس الاصابع الى الكعبين والقدر المتقدم في كيفية المسح عليهما واحتياطا وغيره مع اشتراط فيه والمسح بين الرجل
ترتيب فيجوز مسح اليسرى قبل اليمنى ومسحهما معا كما هو خيرة الخبر والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد والقواعد
والتنقيح وظاهر المبسوط والخبر والمعتبر والوسيلة والكافي والسرائر والتذكرة والقطعة والذكرى وكاشف
اللثام وغيرها ان المشهور بل عن ابن ادريس في بعض الفتاوى وكلا الحق عدم الخلاف فيه بل قد يشعر عبارة النهيه

بالاجماع

بالاجماع المؤيد هنا الفرض الشائع الترتيب وهو انه يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم
يمسح رجليه بدليل الاجماع المذكور فانه ذكر الترتيب في غيرها وتركه فيهما فالصريح في عدم وجوبه وظهور دعواه
الاجماع على الجميع وكذا يظهر من كل من لم يذكر الترتيب في غيرهما وتركه فيهما كالتهذيب والجمل والعقود وغيره فيكون
وعد فعليه مضافا الى ذلك اطلاق الكتاب والسنة مما يظهر من الوضوءات البيانية وما فيها على كثرتها وعدم تبيينها
للترتيب في غيرها كان تكون صريحة في عدم وجوبه ولانه لو وجب لكان ذلك مما يعم به البلوى فيه ولكره
في كلامهم كالترتيب في غيرها ما قد يظهر ايضا من خبر عبد الرحمن بن كثير الهاشمي عن الصادق عليه السلام قال بينا امير المؤمنين
جالس مع محمد بن الحنفية والحديث طويل قد اشتمل على الدعاء عند غسل كل عضو من الوضوء قال ثم مسح رجليه فقال
اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام الخ بل هو كالصريح في انه مسحهما معا بل قد يشعر بعدم الاستحباب
كما انه يشعر به خبر التوقيع على ما ستسمع وصريح الاسم بل ما يقرب منها عبارة الفقيه كصريح جامع المقاصد والمقنعة
وظاهر الروضة الوجوب وهو المحكي عن ابن الجنيد وابي عقيل وعلي بن بابويه وفي كاشف اللثام انه يقتضيه اطلاق
ابن سعيد وجوب تقديم اليمنى على اليسار الى ان قال دليلنا الاجماع من الفرقة وفي الذكرى ان العمل بالترتيب
قلت نحوه البيع في الخلاف قال الترتيب واجب في الوضوء في الاعضاء كلها ويجب تقديم اليمنى على اليسار الى ان قال
دليلنا الاجماع من الفرقة وفي الذكرى ان العمل بالترتيب احوط وفي الدروس ولا يجزي تقديم اليسرى على اليمنى
ولا مسحهما معا احتياطا وقد تبع البزنطي عبارة المقنعة قال ثم يمسح بيده جميعا على ظاهر قدميه ثم مسحهما معا
ولا كان الظاهر هنا بعد وجوب المعية نعم نقل في الذكرى كلام الغرية فانه وجوب تقديم اليمنى ومسحهما معا
ولا يجوز تقديم اليسرى ونقل رواية التوقيع التي ستسمعها وقد تنزل على ذلك عبارة المقنعة فتدبر وكيف كان فهذا
على الثاني ايضا ما في الظاهر اجماع الخلاف المتقدم واحتياطا ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم
قال وذكر المسح فقال امسح على مقدم راسك وامسح على القدمين وابدء بالشق الايمن وما رواه النجاشي باسناده
من عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع وكان كاتب امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلاة
فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدأ بميامنه وان في الوضوء البيانية ان
دفع هذا الترتيب فيجوز فيه ظاهره ولا يلزم وجوب مثله والثاني ما هو الاضافة كما فيه الاول لان تأييدها الواجب واجب
والقول لا هذا اوضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وما في انه يجوز ان يكون الواقع منه خلاف الترتيب وعدم مجيء
الاجماع مدفوع بان في ذلك تخصيصا لقوله هذا وضوء لا يقبل الله الخ وهو خلاف الاصل بما لزم منه خلاف الاصل
ويؤيد الاخير ايضا ما في جامع المقاصد على القول بالوجوب وقد سبقه عليه بعض من تأخر عنه وهو عجيب وبعضه وقع
ويظهر منه ومن غيره ممن تقدمه كالمحقق والعلامة والشهيد عدم عثورهم على الحسنة المتقدمة كما اعترف به في المنتهى
فلا عبرة له النجاشي لعدم ذكرها في ادلة القول بوجوبه بل ذكروا انه لم نقف عليه بل ولا ذكرها في ادلة الاستحباب
وهو عجيب مع وجود تلك الحسنة في باب الوضوء ومن هنا كان القول بالوجوب لا يخلو من قوة وانه لا معنى لتوهين
الحسنة بما عرفت من المشهور بعد ظهور عدم العثور وان كان الاول اقوى لان الظاهر ان اجماع الخلاف مبني على ما تحقق فيه

لا يخفى على من لاحظه بل العلامة والمحقق البهائي والاحتياط لا يخرج من وجوبه بالمطلقات المتقدمة والحسنة مع عدم
صراحتهما بالايجاب وصحيح تمام الشيخ الاحسن قبل الشيخ الاخير معارضة برواية التوقيع المشتملة على جواز المعية مع القنا
العمل بهما سنة ومعتضدة بفتوى من عرفت واطلاق الكتاب والسنة ونحو الوضوءات البيانية وغيرها على كونها
لا تقدم في عدمه بل الاخبار المشتملة على ذكر الترتيب لم يتعرض في شيء من الجميع للترتيب فيها مع شدة الحاجة اليه
وعموم البلوى به واستبعاد خفائه لتكرره وقوعه ونحو ذلك من المؤيدات الكثيرة فلا يبعد حمل الامر على الاستحباب كما صرح
بنوع المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها بالنسبة في التيمم الى نفي الاستحباب وكذا الخبر الثاني مع احتمال اليمنى في اليد
اليمنى جزء يسير وذكر الشمال وكذا الثالث مع ضعفه بل فيه تأييد الحكم بالمستحب لمكان دلالته على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يبدأ
باليمين من في وضوئه ومع هذا فحمله الباقر في حكاية وضوئه ومادام ان الآية كان يبدو حكاية الواجب واما
رواية التوقيع التي ذكرت مستند الثالث فمحمولة على الرسائل من الطبرسي في الاحتجاج من التوقيع الخارج من الناحية
المقدسة في جواب مسائل الحميري حيث سأله عن المسح على الرجلين يبدأ باليمين او يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح
عليهما جميعا فان بدأ باحدهما قبل الاخرى فلا يبدأ الا باليمين ومع عدم شهرتها بين الطائفة وندرة مفتي بها يقدم عليها
الاجماع المركب على خلافها ومعارضتها بما سمعت من ادلة القول الثاني لا يصلح لان تكون حاكمة على اطلاق الكتاب
والسنة بل قد عرفت ان اخبار الوضوءات البيانية ونحوها كادت تكون صريحة في عدم وجوب الترتيب ثم من المحتمل قويا
الجمع بين هذه الرواية وما تقدم من الاخبار الحكم بالاستحباب في الجمع بينهما او الابتداء باليمين لكن الاحوط ما صرح به الاكثر
ثم ... كما هو مسح اليسرى ولم يصرح في البيان ثم انه هل يجب المسح باليد اليمنى او يكفي باليد الواحدة وعلى الاول فهل يجب اليمنى
واليسرى باليسرى او يجزي الاطلاق فقد يظهر من جملة من الوضوءات البيانية المسح بهما معا بل في حسنة زرارة وابن ابراهيم بن هاشم
ومسح ببلة يمناه ناصيته وما بقي من بلة يمينه ظهر قدمه اليمنى ومسح ببلة يساره ظهر قدمه اليسرى الا ان في ظهر
المرتضى من ذي ... عليه ثم قد يظهر من بعض عبارات القدماء ذلك كالحلبي في اشارة السبق وقد عرفت حمل هذه الاوامر
المشتملة على الاستحباب والقطع بكون ترتيبه على ذلك فيما نحن فيه مع ان عمدة النصوص والفتاوى ... من الوضوءات
البيانية لا تخلو من اشكال اما ... الاكتفاء بمسح بيد واحدة اما ومسح اليمنى باليسرى وبالعكس ثم قد عرفت الحاجة اليه
لا نص عليه ... التهذيب في التيمم يجب ان يكون المسح بالبلة الموجودة على الراس والرجلين ولو بيد واحدة وهو
ما ذكرناه ولو قطع بعض موضع المسح من القدم مسح وجوبا على ما بقي منه ومن الكعب ولا ينتقل بذلك الى التيمم
كما في قطع اليد والدليل الدليل ولو قطع من الكعب مع دخوله بعده من القدم سقط المسح على القدم وكذا لو قطع
من فوقه ولا يسقط بذلك الوضوء كما تقدم في اليد بلا خلاف اجده في شيء من الحكمين بل قد يظهر من ... هذا الحكم كما
والعلامة والشهيد والمحقق الثاني والفاضل الهندي وغيرهم كونه من المسلمات ... لو قلنا ان ... الكعب على
المعقد ... اما ... من لا يجب الا تقدم في المرفق ... من السنة
سنده ... الاقطع ... واصل المراد بالاقطع باقي الاقطع اليد والرجل ... الاثنام ... التغليب
كما يخفى ... الاخرى ... من الاقطع اليد والرجل ... ولا ... شيء من ...

الفرض وعدمه وان بقي خلاف ما يظهر من الاصحاب الا انه لما لم يظهر مخالف في الحكم في المقام بل كانه متفق عليه
بينهم وجب ... على ما بقي من محل الفرض وقد تقدم في اقطع اليد ما ... تمام في المقام فلاحظ وتدبر وهل
يستحب مسح موضع القطع مع عدم بقاء شيء من محل الفرض كما تقدم مثله في اليد او لا قد اعترف الشهيد في الذكرى بعدم
عثوره على نص ... كما في اليد قال الا ان الصدوق روى ما رواه عن الكاظم عليه السلام غسل الاقطع عضده فالاولى ... في
في قطع الرجلين لكنه في الدروس افتى بالاستحباب ولعله لذلك ولغيره والامر فيه سهل لو قطع الماسح الا ...
والاسطوانة ... جميع ... او ينتقل الى المسح ... وجهان اقواهما السقوط لعدم الدليل على الانتقال
وربما ... وما تقدم من البحث في المسح ... فلا يحتاج الى
الاعادة ... يذكر البحث في اليد الزائدة ... الزائدة فان الظاهر كون الحكم فيها واحد فلا يجب مسحها
حيث ... محل الفرض وكذا لو كانت فيه ولم يكن المسح على ما ... لعدم ... باستيعاب
في المسح ... من الغسل ... محل الفرض من ...
... بناء على ... ذلك ... الزائدة ...
... وان كانت تحت الكعب فالاقرب المسح عليها للعموم ... فلا ...
لان المسح لا يجب فيه الاستيعاب ... بل لا يخفى لما تقدم من وجوب الاستيعاب
... الا ان ... وجب المسح على بشرة القدمين ...
والخف ... وعندنا ... في حال ... الشام ... على وجوب المسح على بشرة القدمين ...
فلا يجوز على الحائل من ظهر القدم من خف او غيره مع الاختيار وهو مذهب علماء اهل البيت
... مذهب اهل البيت ... والاجماع ... عليه ...
عبارة القدماء ... الخف والجرموق والجورب والشمشك ... لا يجزي ...
منه ... وان كانت ... المسح على الخف ... التيمم ...
... الاخبار ... المسح على الخفين ...
... المسح على الخفين ... ثم قال ...
المسح ... الاخبار ... الوضوءات البيانية ...
... الخف ... من عرفت ... المسح على الخف ...
... على الرجل ... الغسل ... في مسألة ... على ...
... سعيد ... فقلت نعم ...
مرحبا ... المسح على الخفين ...
الى ... من عدوه ... المسح ...
... القوم ...

لم يقبله كافة وروى زرارة عن ابي جعفر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص وفيهم علي ع فقال ما تقولون
في المسح على الخفين فقال المغيرة بن شعبة فقال رأيت رسول الله ص يمسح على الخفين فقال علي ع قبل المائدة او بعدها
فقال لا ادري فقال علي ع سبق الكتاب المسح على الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة فانه قبيح ولا يجوز
هذا العجب وكيف وهو المرجح له في كل لمة حتى قال الذي على هذا الانسان مع انه قد اعترف ان كل الناس مسحه حتى
المعرفات وكيف كان فالمسألة مفروغ عنها بين الشيعة ثم لا اشكال في الظاهر من الاولى انه هل الشعر الخارج في
ظهر القدم من الحائل فلا يجزي المسح عليه او لا قلت قد يظهر من المشهور ممن عبر بلفظ البشرة الثاني بل
كاد يكون صريح المنتهى ومن حذى حذوه لعموده في الرأس ومسح مقدم الرأس او شعره فان تشبيهه هناك علاوة
قرينة على عدم دخول الشعر تحت اللفظ الاول بل هنا اولى وهو الذي يقتضيه عموم معقد الاجماع على عدم جواز
المسح على الحائل وقد صرحت معقد اجماع المدارك وقد نص عليه في كاشف اللثام كما عن الشهيد الثاني وغيره من متأخري
المتأخرين بل في الحدائق ظاهر كلمة الاصحاب بلا خلاف على انه من الحائل الذي لا يجزي المسح عليه اختيار الشعر وكيف
كان الاول لا يخلو من وجه لعموم قوله وامسحوا بارجلكم بعد وقوع اسم مسح الرجل معه مع كثرته واما المنع
ومما يرى ان نبات الشعر على موضع القدم من افراد النادرة فلا يشمله الاطلاق يدفعه كون الغير من قبيل العموم اللغوي
لا يتفاوت فيه النادر من غيره لا يشترط به الحاكم لحجة الا اذا حجة الرجل بل ربما منع من بعضهم منع بدون ترجل
دعوى الغلبة فيه ومن الحمل على ما يجاب به مسح البشرة مع الشعر لا يبقى عنه الخال كلهم يقنعهم مثل ما كان منه على اليد
مع اليد وكونه مما يجب فيها الاستيعاب في الغسل بخلاف القدم لا يصلح ان يكون فارقا بعد العقول بوجوب الاستيعاب كالطول
لان المراد مسح ما كان منه على الخط الطولي على ما ذكرنا هناك من التعليل به هنا والعلم لا ينافي هذين الوجهين ما
تقدم من لفظ البشرة ودعوى الاجماع على مطلق الحائل من الخف وغيره لاحتمال ان المراد الاول منها ما يشمل الشعر والاولوية
الثاني ما عداه العدم المعهود وخلاف اسم الحائل وينبغي عنه استدلالهم فلاحظ وتأمل فكان اوسط الوجهين اقواها
انه لم يعقد اجماع على اطلاق الثاني بل يظهر من بعض الاصحاب انه يستثنى من الحائل المسح على شراك النعل العربي وهو الذي لم
من المنقول عن العلامة في التذكرة قال او هل يستحب ادخاله تحته لا يبرئه الشيخ اشكال وكذا يوجد بحائلية غير الحاجبة
وفي العبث اشكال انتهى وكذا المنقول عن المبسوط وابن حمزة التصريح باختصاص الحكم بالنعل العربي وعن غيره بل يحمله
عبارة المختصر بقوله يجوز المسح على النعل العربية وان لم يدخل يده تحت الشراك انتهى بل نسبه في المنتهى الى ظاهر قول
الاصحاب وكان وجهه ما في خبر زرارة عن ابي جعفر ع ان عليا مسح على النعلين ولم يستبطن الشراكين وما عن الاخوة
مع تميم بن بكير عن الباقر ع قال في المسح يمسح على النعلين ولا تدخل يدك تحت الشراك وما في المرسل ان رسول الله ص
توضأ ثم مسح على نعليه ولم يدخل يده تحت الشراك فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله ص فقال بل انت نسيت هكذا
امرني ربي لكن فيه مع منافاته لعموم معقد الاجماع في كثير من العبارات وغيره من الادلة الدالة على المسح على البشرة
لاحتمال ما ابتغيناه بالدعوى اذ عدم الادخال وعدم استبطان ما تحت الشراك قد يكون لحصول الغرض وكذا الحال المسح
على النعلين فانه مع الوجود ان المراد منه عدم الاستبطان لا ينفي الاغتراب به لامكان مسح محل الفرض مع المسح عليه

ولذا قال ابن ادريس واما النعل الذي لا ساق لها بين الملاوة والقدم فيجزي المسح عليه وما لم يتبع من فوق حائل المسح
عليه سواء كان منسوبا الى العرب او العجم وهو صريح المنتهى وظاهر الغنية لتعليله جواز المسح من غير استبطان بعدم منع
عن مسح محل الفرض ونحوه يظهر من الشهيد في الذكرى وامله على ما ذهب اليه ان اختصاص حكم المسح على النعل العربية كما تقدم
نقله عن المبسوط والوسيلة لعدم منعهما عن مسح الفرض كما يرشد اليه الكلام المنقول في التهذيب قال ابو عبد الله ع الاولى
يعني اذا كان عربيين فانهما لم يعان وصول الماء الى الرجل ما يجب عليه المسح انتهى ثم قد يحتمل بناء على وجوب المسح
الى المفصل الاجتزاء بالمسح على الشراك كما يحتمل في ظاهر هذه الاخبار الا ان الاولى اخراج هذه الروايات شاهدة على
شناعة هذه الدعوى كاطلاق الاصحاب بعدم جواز المسح على الحائل بل قد عرفت انه معقد اجماعاتهم كما لا امام حيث
احد منهم صرح بذلك بل ذكروه معللين له بما سمعت مع النص من بعضهم كما عرفت فلا ريب في حملها على ما يوافق كلام
الاصحاب اولى من غيره فتدبر جيدا وكيف كان فلا يجوز المسح على الحائل لستره محل الفرض ابتدا ما منه الاتقية فيجوز ح
على الخف ونحوه بلا خلاف اجده بين اصحابنا بل صرح في الخلاف الاجماع عليه وكذا غيره نقله ظاهرا بل يحصل عليه فعلا
من النقول الاخبار التي كادت ان تكون متواترة في الامر بها او تقابها من حيث الحقيقة بل اصل التقية من ضروريات مذهب
الشيعة ويدل عليه هنا قال الصادق لو الترك اعتر الحرج في الدين ونحو مما ورد من خبر ابي الورد قال قلت لابي جعفر ع ان ابا ظبيان
حدثني انه رأى عليا ع اراق الماء ثم مسح على الخفين فقال كذب ابو ظبيان اما بلغك قول علي ع فيكم سبق الكتاب الخفين
فقلت هل فيهما رخصة فقال لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك ولا ينافيه ما في صحيح زرارة قال قلت له
في المسح على الخفين تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج ونحوه من الاخبار كما في
خبر ابي عمر الاعجمي قال قال الصادق ع يا ابا عمر تسعة اعشار الدين في التقية لا دين لمن لا تقية له والتقية في كل شيء
الا في النبيذ والمسح على الخفين وخبر زرارة عن غير واحد قال قلت لابي جعفر ع في المسح على الخفين تقية قال لا تتق في ثلاثة
قلت وما هن قال شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج لما قال زرارة وفي خبره في الكافي قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم
ان لا تتقوا فيهن احدا فانه كما في الصحيح في ان زرارة قد فهم انه الامام في ذلك الحكم خاص به ع وعن ابن ادريس بحمله
على ان الامام لا يحتاج التقية فيه مع المشقة اليسيرة التي لا يبلغ الى الخوف على النفس والمال الا ما ذكره الشيخ بذلك اولا
المراد لا اتقي احدا في الفتوى بها لان ذلك معلوم من مذهب فلا وجه للتقية فيها واما لان هذه الثلاثة لا يقع الانكار
فيها من العامة غالبا لانهم لا ينكرون متعة الحج وحرمة المسكر ونزع الخف مع غسل الرجلين والغسل اولى منه عند انحصار
الحال فيهما على ما نص عليه بعضهم او لان المراد انه لا تقية حيث لا ضرر لان مذهبهم على نحو معروف عندهم ولغيره ذلك
من الوجوه ولذا اعترض على ما في الجملة الرواية ومن استثنى في ذلك عن عموم ادلة التقية نعم قد يظهر من الهداية والفقيه
العمل بما يظهر انه روي عن العالم انه قال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا مع انه في الفقيه ذكر ذلك بعد الحكم بجواز المسح على الخف
للتقية فلعل المراد ذكر الرواية على احد الوجوه لا العمل بها فظهر انه لا ينبغي الاشكال في جواز التقية فيه او الرواية بعد
انعقاد الاجماع من الاصحاب والعمومات مخصوص بخبر ابي الورد مع غيره لك يهون تنزيلها على ما سمعت من الوجوه وهل يشترط
في التقية عدم المندوحة او لا يشترط وجهان بل قولان لكن الظاهر في المدارك اختيار الثاني مع تعرضها من غير الحقق

والاقتصار على المتيقن فينبغي بناؤه على التكليف الاول سالماً ولا يخرج عن العهدة الا به واختار ثانيهما المحقق الثاني في
المنقول عن الشهيدين واختاره القطب الراوندي في ... وهو الذي اشترط عدم المندوحة قول ولكن لا دليل على هذا الاطلاق
مادة على الامر بها ولما يشعر به الاخبار الواردة في استحباب الجماعة مع المخالفين والحث العظيم عليها بل وفيهما الاعتقاد
لعله هو الاقوى وربما احتمل بعض التفصيل بين ما اذا كان المأمور به للتقية بالخصوص فيجوز ولو مع المندوحة وبين
ما كان تطبيق العموم فيشترط عدم المندوحة ولا اربط له وجهاً صحيحاً نعم يحتمل التفصيل بينه وبين ما نحن فيه من المسح
على الخف والامرين الاخيرين وبين غيرها فلا يجوز الثلاثة مع المندوحة ويجوز غيرها ولو معها بل العمل على هذا القول
ما سمعته من رواية زرارة وغيرها بل قد يشعر به خبر ابي الورد المتقدم لا يقرب شيء اليه نعم على اطلاق متى امكن تأدية
التقية بالغسل كان الغسل اولى كما في الذكرى ومن التذكرة تعين الغسل كما من المسح ووجوب الغسل كما عن الشهيد في الذكرى
قطع الاصحاب بجواز المسح على الحائل للتقية اذا لم يتأد بالغسل وفي الحدائق صرح جملة من الاصحاب بتعين الغسل وانه لا يجزي
عنه بل من صاحب المدارك فيه وجوب الغسل للاستحباب ... لكونه اقرب الى المأمور به لما فيه من الايصال ولكن
الرجل من اعضاء الوضوء فعلاً في الخف وهو كما ترى يرد عليه التأمل بلا استدلال وان كان للنظر فيه مجال لان وجوب الاستيعاب
ونحوه انما كان مقدمة المسح الواجب الذي سقط بسقوطه كما في تعقيبه النص والفتوى بل مع تعقيدها سمعت من عدم تأتي على
جواز المسح على الخف للتقية بل امثال هذه التعليلات لا تخلو من اشكال اما لم يثبت اجماع وان الظاهر عدم ثبوته لكون المعروف
المسلم بعض المتأخرين على انه قد عرفت ان العلامة ومن ذكروا الذاهل وهو ليس صريحاً بالوجوب بل ظاهره العدم لا فيه
من بعض المتأخرين نعم هو كلام الارشاد في شرحه على الفاتح انه ذهب بعدم الغسل على المسح الى الفهم من الاخبار ولكن لم
على ما يفهم منه ذلك نعم الاولى بمراعاة ما ذكرنا ولا ينافي بناء المسلم على الحق مباشرة اليد لبشرة الرجل بالتدابة والجبيرة
بلا سالم والعهدة مثلاً فان كان الاول التخيير الوجوب والا فلا يعقل عند الشك بين على الوجوب لا سيما في جبيرة ثم الظاهر
انه حيث يجوز المسح للتقية يجب ان يراعي في المسح على الخف ما كان يراعي في المسح على البشرة من المسح على الظاهر دون
الباطن وبالبداءة والاستيعاب الطولي ونحوها لقيام الخف مقام بشرة الرجل وتقدم جميع ما ذكرنا في المسح انه لو
مسح اسفل الخف دون اعلاه لم يجز عند نا فلا يمنعه الجواز وهذا مذهب عامة اهل العلم الا ما نقل عن بعض اصحاب
الشافعي وبعض اصحاب مالك انتهى وان قد عرفت ان الشارح في مقام التقية اقام المسح على الخف مثلاً مقام المسح على
البشرة كما انه لما كان مقتضى التقية فجاء بالتكليف الاصلي لم يكن مجزياً لكونه ليس مأموراً به في ذلك الحال بل منهي عنه
فكيف يقع به امتثال لما تقرر ان النهي لوصف خارج فلا يقدح على التحقيق فيه ما لا يخفى بعد ما عرفت من الخوض في التقية
في كون تحقيقه ذلك ولذا صرح بالبطلان في مقام يجب الغسل التقية في الحدائق وصرح جماعة من الاصحاب ومنهم والد واحد
ومن المعلوم انه لا فرق فيما ذكرنا من الاحكام بين الخف وغيره مما يدخل المسح عليه تحت عنوان التقية والظاهر انه
لا يجب تخفيف ما على القدم لو كان متعدداً الا لو كان لا يتأتى جورباً او خفاً ونحوهما وكونه اقرب الى المأمور به لا يصلح
لايجابه بعد تسليم قدحي الا المتبادر من النصوص المستفادة من الادلة في مثل هذا المعتقد الا ان الاخذ بالاطلاق او العموم
لا يخلو من قوة هذا وفي التقية مباحث جليلة ليس المقام مقام ذكرها وان قد عرفت انه يجوز المسح على الخف للتقية

كرى

فكذلك يجوز المسح على ما ثبت اشار اليه المصنف بقوله او ضرورة كما في المعتبر والمنتهى والمختلف والتحرير والارشاد والقواعد والذكرى
والدروس وغيرها وهو الظاهر من عبارة المقنعة وصريح الناصريات بل قد يظهر من الاخير دعوى الاجماع عليه كما هو
صريح المختلف وفي الحدائق ان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه بل قد يظهر من عبارة التذكرة الاجماع عليه ايضاً قال لا يجوز
المسح على الخفين ولا على شيء اذا لم تكن ضرورة او تقية ذهب اليه علماؤنا ومثلها عبارة الذكرى بل هو الذي يظهر من كلام
بعضهم في مسوغ الجبائر لا سيما تمسك المنقول اثناء ومن الظاهر مسناً قال الامام صادق من عموم ما دل على نفي الحرج في الدين وعدم
وان كان اتم من ايجاب المسح على الخف وان سقوطه وثبت التيمم لا انه قد يظهر بعد كلامه من خبر عبد الاعلى مولى آل سام
قال قلت لابي عبد الله عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من
كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ونحوه اخبار الجبائر وخصوص خبر ابي الورد
المتقدم ومنافاة السند منهما قد لا يضر سيما في ابي الورد مع انه نقل عن الحلبي توثيقه وعن المنتهى ابي الحسن في بعض انه ممدوح
وفي السند من صحيح العياشي على المشهور ما نقل عنه ظاهر المدح صحيح من بعض على وجه على انا في غنية عن ذلك لانجبار
السند بما سمعت لاخبار الدالة لان الاصحاب جمعوا على الحكم على اطلاق الضرورة وكانهم فهموا منه مثال او بيان لكل
شيء ما دل على الدفع عن المسح على الخف وانه لا خصوصية للمسح عليه فان الدال على ان المراد جميع ما دل الاستقلال الى التيمم
والى الحدة بحصول العذر والوضوء المحقق يتعدد من تمره المسند بخلاف ترديده لا يخفى عليك ما فيه على انك قد عرفت من
تتبع كثير من ادلة هذا الباب انه لا يسقط الوضوء بتعذر شيء من الاجزاء كما عرفت في الاقطع وغيره بل ربما يظهر ان ذلك
قاعدة في كل ما شئت وجه من الامر بشيء وتقييده بالقدرة فلا حاجة تخصيص بهذه القاعدة سقوط الكل بتعذر الجزء
على ان شمول ادلة التيمم لمثل الامام ممنوع لا اقل من الشك فلا ريب ان الترجيح لما نحن فيه من الاجماع وغيره فتأمل
جيداً ثم قد يجري ايجاب الجمع بينهما مع الفتق من الترجيح بما ذكرنا من الادلة ثم قد عرفت ان كلام الاصحاب مطلق في الضرورة
بل هو معقد ما سمعت من الاجماع الذي ادعاه فيها بعض نعم ينبغي ان يقيد الضرورة كالبرد وشبهه والخوف ونحو ذلك
الشمول لا لاعتقاد على هذا الصنف من الضرورة فينبغي القول بالاكتفاء بالمسح على الخف حال الضرورة ونحوها الى
وقت امكنه وتمثل بالاخذ في ذي الروايات الا من جهة جميل الدليل والدليل فيكون الاول من قسم التقية والثاني من
الضرورة وان كان العمدة مسمى الضرورة اطلاق معقد الاجماع المنقول والاستفادة ذلك من النص في خبر الاعلى
ولان كان الاحتياط بالتيمم مع الوضوء في غير الضرورة التي اشتمل عليها النص متجهاً واذا زال السبب المسوغ للمسح على
الخف فعن ابن الجنيد مطلقاً انه اعاد الطهارة على قول احاده في المعتبر والمنتهى ومن المبسوط والتذكرة والايضاح
وبعض متأخري المتأخرين بل هو ظاهر كاشف اللثام بل لا يجب التجديد واختاره في المختلف والذكرى والروض
وجامع المقاصد والمدارك والمنظومة كما عن الجامع والروض بل ربما قيل انه المشهور وفي التحرير الاعادة نظر وفي
القواعد اشكال وكيف كان فالاقوى في النظر الثاني لكونه مأموراً به مقتضٍ للاجزاء فلا حاجة واستصحاب الصحة ولما
دل على ان الوضوء لا ينقض الا بحدث وان ارتفاع الضرورة ليس منه ولان حيث ينوي بوضوئه رفع الحدث يجب
حصوله وهو لا ينافي كلام امير المؤمنين ما نوى وما يقال ان الضرورة يقدر بقدرها فيه انه لا يدل على عدم جواز الطهارة بعد

وزوال الضرورة فيجزي وان ادعي عدم الاجتزاء فلان المقتدى في الاجتزاء هو محل النزاع وكذا ما يأتي الممنوع حصول
دفع الحدث بالوضوء ان الاضطراري وانما هو مجرد الاباحة كوضوء المسلوس والمبطون ونحوهما فيقتصر في الاباحة على
اليقين وهو ما دامت الضرورة موجودة اذ فيه اولا ان الظاهر مخالفة الاجماع والاخبار في انه المتطهر بالنسبة
الى كل ما اشترط فيه الوضوء من مس كتابة القرآن ونحوه على ما يرتفع معه الضرورة فلا يجوز في الحيرة الثني مثلا لكن
القرآن مع الاحتياط ونحو ذلك فان قيل ان البداية سوغت ذلك قلنا مقتضاها الفتنة ان لا ينقض الا بحدث وهو الطهور
لا يبقى الا انه ليس بالا من بدلية الوضوء [illegible] ماهنا بتراب وقع ذهب حتى صعيد الله يجب الوضوء لا انا نقول
انه قياس لا نقول به فان الفارق بينهما الدليل ومن وجوه هنا انا علم ان التيمم مبيح لا رافع وابطال القول هنا السابر رافع في
او يوجد الماء فيجب لا يجتنب اليه وثانيا ان المتحقق رفع الحدث بالوضوء مع مسح البشرة من قوله لا ينقض الوضوء الا حدث
ونحوه موجود هنا لما ذكره من [illegible] الامرة خلا في التأمين ومجرد كون الثاني في معنا ما جاء فيه الضرورة لا يصلح الفرق الا من
ان يحول امسح في وضوء مثلا على البشرة لا في هذا المقام فامسح على الخف وهو في الحقيقة تخلف الحدث واتفق بالنسبة
الى هذا الموضوع مع ملاحظة وصف الضرورة مشخصا للاختيار الا لا نسلم حدوث مثل تلك حتى مسمى الوضوء حتى يكون
شبيها للاصل الا انا نقول انه لا اشكال في كونه مسمى لفظ الوضوء اذ هو من قبيل المتواطي بالنسبة الى سائر افراده بل
ووضوء المسلوس والمبطون ووضوء جبيرة اذ لم يؤخذ في ماهية الوضوء شرعا مباشرة البشرة مطلقا والا لجرى ذلك
في جميع مسميات اسماء العبادات وهو معلوم الفساد وما يأتي ان مقتضى الامر الاجزاء ومعناه الخروج به من عهدة الامر
المتعلق به وهو هنا اقتضى ما هنا الكلام في وجوب وضوء اخر ليس هو الاعادة لذاك ولهذا يكون منافيا للاجزاء ففيه مع ان
ذلك هدم لتلك القاعدة انه كيف يتصور وجوب وضوء بعد التوضي مع تصريح الادلة بعدم وجوبه عليه وثانيا ان
دليل الاعادة الامر الاقتضاء في وجوب الوضوء لا صلوة يخرج ما خرج وبقي الباقي فيه الا انه منقوض بما اذا توضأ تحت
الصلوة خاصة ووضوء المضطر ثم قيل مضيها ذات الضرورة وثالثا قد عرفت سابقا نقل الاجماع على ان المراد بعدم وجدان
الماء اي [illegible] وجود لبعض النوم لا يطلقها على [illegible] وصفا تصلح لتحويل المقام [illegible]
المقادرة وما يأتي من المحل بقاعدة الاجزاء على الوجه الذي ذكر تستلزم قاعدة واتجه الاشكال وغيرها من القواعد
مبني الحكم بالمحض مساواته من ذم الطهارة او الوقت المتعود في فيه انه فرق ظاهر بين الامر الحتمي والمعا الفرق بين
خاص لا يحز فيه بين تجاوز مجد الامر بجميل الوضوء ومحل الكم حيث يكون معذورا او ان اشتبه فيه بعض الاعلام وحكم
بالتصريح مع الجبائر حيث يكون معذورا والوضوء صورة مشابهة لصورة الصلوة وهو عجيب وما يأتي انه في المقام مقتضى
اصالة الصحة مع اصالة [illegible] اشتغال الامر بالشرط بالطهارة لعدم ثبوت ان بدل من الاستباحة من الخبر المجوز
للضرورة وهي بعد [illegible] وفيه انك قد عرفت ان الصحة فيما نحن فيه مستفادة من ظاهر الادلة فلا بقاء [illegible] اصالة
بقاء الشغل بعد التسليم فاستصحاب الصحة رافع لاصالة الشغل لانه في الحقيقة خطاب بالتوضية فاما جديدا
ومن العجيب ما في الحديقة في توجيه الاستيناف على ابطال الامر بوجه الفعل مقصود لان المقصد من رفع الحدث وحكم
خاصة بل حتى الفعل انه والضرورة استعملت اخفى وهو عجيب [illegible] البراءة [illegible] وفساده [illegible] انه

في المقام

في المقام كلام لبعض المتأخرين في المناقشة تنحيه بان لا استصحاب وغيره خال عن التحصيل وما ذكرنا عرفت وجه الاستدلال
[illegible] عرفت فتذكر الكلام في هذا المقام وتجديد ما اخترناه انما تم على ما قيل ان من غسل بحليم موضع المسح للتقية ثم زالت
لم يجب اعادة الوضوء [illegible] قال في جامع المقاصد في شرح قول العلامة في القواعد ولا يجزي الغسل عنه الا
لتقية ما لفظه ولا يجب الاعادة [illegible] احدا هما الخفة [illegible] واما الفرق بين المقام وبين الغسل للتقية مع انه
من بعض ما نحن فيه المسح على الخف للتقية بعيدة لكن قد يظهر من العلامة في المنتهى الفرق بينهما حيث حكم بوجوب
الاستيناف في المقام مع زوال الضرورة مطلقا مع الغسل للتقية وعلله لانه يفهم من الادلة كون التقية تكليفا واجبا
بخلاف غيره فانه عذري وكانه انما فرق بين التقية [illegible] تقية المسح على الخف وتقية ان الاول [illegible] ذكرها من افراد
الضرورة بخلاف الثانية والذي يظهر من غيره بل منه ايضا في التذكرة عدم الفرق بين الغسل للتقية والمسح على الخف في
وجوب الاعادة مع الزوال [illegible] عدم الفرق بين المقام وغيره من ذوي الاعذار وهو كذلك [illegible] في المقام
ما تقدم منا سابقا عدم اشتراط عدم المندوحة في التقية ثم اعلم انه لا فرق فيما ذكرنا بين زوال الضرورة بعد
تمام المسح على الخفين بمدة بحيث حصل الجفاف وتعذر الموالاة لو مسح على البشرة وبين زوالها قبل ذلك وبين زوالها
بعد مسح احد الرجلين او بعضه لان كله قضاء [illegible] الادلة [illegible] المذهب الاخر من انه ان زالت
الضرورة وامكن المسح على البشرة مع بقاء الموالاة اكتفى بالمسح ولا اعاد الوضوء هذا [illegible] العلامة والشهيد
وغيره على الظاهر مسح الرأس والرجلين يجري على الحائل مع الضرورة بل عن شارح الدروس نسبته الى الاصحاب الا في الحدائق
ان ظاهرهم الاتفاق على جواز المسح على الحائل في الرأس والرجلين للضرورة كالتقية والبرد الشديد بل قد صحت سابقا
ان [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن الصادق في الرجل يحلق رأسه ثم يطليه بالحناء ويتوضأ للصلوة فقال لا بأس بان يمسح
والحناء عليه وصحيح عمر بن يزيد قال سألت ابا عبدالله عن الرجل يخضب رأسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال يمسح فوق
الحناء على الضرورة كالتداوي ونحوه [illegible] كون ذلك مسائل [illegible] ذلك وان احتمل بعض المتأخرين الاستقلال
بل التيمم مع انه لا [illegible] حيث تكون الضرورة [illegible] الحكم في غيرها
[illegible] الجبائر [illegible] الحكم فيما نحن فيه [illegible] الحائل [illegible]
[illegible] ما يدل على [illegible] التيمم بل قد عرفت انه يمكن [illegible] قاعدة في
كل ما [illegible] من امر التشبيه [illegible] في [illegible] الاقطع [illegible] في المقام وكذا [illegible]
قوله لا [illegible] بالمعسور [illegible] الاشكال فيه ولا يخفى عليك [illegible] ما ذكرنا [illegible] والاحتياط بالجمع
بين الوضوء والتيمم في الجميع حسن ولذا قال المصنف في المقام والاحوط الاولى اعادة الوضوء عند زوال الضرورة [illegible]
[illegible] ثم الوضوء [illegible] بدفع الوضوء [illegible] فهنا مسائل ثمان الاولى الترتيب يجب في الوضوء
اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كاد يكون متواترا كالسنة بل [illegible] الكتاب [illegible]
فاغسلوا وجوهكم وايديكم [illegible] عدم القول بالفصل لكن لا يخلو من نظر [illegible] غسل تمام الوجه ثم ما يبقى غسلا
عرفا قبل غسل جزء من اليد اليمنى وغسل اليد اليسرى بعد تمام غسل الوجه واليمنى ومسح الرأس ثانيا

بل يحصل بما ذكر لعدم صدق غسل اليمنى مستقلاً ومسح الرجلين اخيراً فلا ترتيب بينهما على الاقوى كما عرفت ولو خالف بان
يقدم المؤخر او اخر المقدم او غسلهما معاً وقدمه او ميزه اعاد الوضوء من راس عمداً كان او ناسياً لكون الترتيب
ركناً في الوضوء على ما عرفت ان ادى الى الجفاف والا بنى على ما يحصل معه الترتيب اما ان كان البلل باقياً اعاد
على ما يحصل معه الترتيب تاماً وغسل اليمنى فقط فيما اذا غسلها مع الوجه دفعة او غسلها مقدماً لليمنى عليه دونها اعادة
غسل اليسرى فقط فيما اذا ابتدأ بغسل الوجه ثم غسل اليدين دفعة او قدمه ما لليسرى فانه يحصل باعادة ما يحصل وهكذا
ولو غسل الوجه واليدين دفعة حصل له الوجه فقط فلو اعاد هذا الفعل ثانياً حصلت له اليمنى ولو اعاد ثالثاً حصلت
له اليسرى وكذا المسح ولو نكس الوضوء من آخره الى اوله لم يحصل له الا غسل الوجه ولو فعل ذلك مرة ثانية حصلت
له اليمنى وثالثة تحصل اليسرى ورابعة يحصل مسح الرأس وخامسة مسح الرجلين وحيث يجب الترتيب بينهما
ثم بالسادسة ثم يحصل الامتثال من جهة المسح بماء جديد فذكره النكس بالمسح فيتم من جهة حصول اليسرى [illegible]
ولا يشكل صحة الوضوء في صورة النكس وغيره بعدم حصول النية عند غسل الوجه اما اولاً فلابتنائه على كون النية
الاخطار وثانياً فلانه يكفي في تصوير الصحة حيث تحصل النية عند غسل الوجه او غسل اليدين بناء على جواز تقدمها
ولا يقدح وجود الفاصل الاجنبي لتحقق الامتثال فيخرج عن العهدة ولو ارتمس ناوياً غسل الوجه فاذا خرج اليد
مرتباً صحّ ولا اخرجها معاً فاليمنى اذ قصد بالاخراج الغسل ولو كان في جار وتعاقبت الجريات فهو يا حصلت الثلثة
بل في الذكرى الاقرب ان هذه النية كافية في الوقت اعني قصد الغسل مع الترتيب الحكمي ويجيء على الاول
وهو متجه فيما تعاقب فيه او فيه النية مع حصول التحريك الذي يحصل به مسمى الغسل ولا يجزي الترتيب في النية لكم
عدم صدق الامتثال وحمل على الغسل على التقدير القول به هنالك قياس لا نقول به وايضاً فانا قد ذكرت هنا مثلاً
فلو فرض اتحاد وسعها في الماء مع نية الغسل للوجه ثم يحصل صيغة غسل اليسرى اذ ليس هو الا مكثاً لا غسلاً في الغسل
الاول وما يقال ان المسألة في القليلة اعني الجنب وكانت بدفع الماء لم يحتج الا اخراجها في صدق الامتثال ممنوع
العرف الحاكم شاهد على عدم صدق غسل اليمنى قبل اليسرى في الفرض ثم ان قوله يجيء بناء الاصل كالصريح انه يكفي بالنية
والواحدة في الرأس والرجلين وانه لا يشترط في صدق المسح تعدد الوضوء بالنسبة لليد اليمنى كلام اعلى الاشكال الصحة
لكن ربما يستدل على الاجزاء بالترتيب الحكمي بخبر علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل لا يكون على وضوء فيصيبه
المطر حتى يبتل رأسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان ذلك يجزيه
وفيه ان ظاهره بما انه لا يجب الترتيب في الوضوء وصرفنا الى الترتيب الحكمي ليس باولى من صرفنا الى ارادة الترتيب
الحقيقي ويكون قوله ع فان غسله على مشتمل الترتيب بل يحتمل ان يجعل الفاعل المستتر في فان غسله عائداً الى المطر ويراد
وانه هو مناف لما دل على تحقيق المسح فالكلام به فيه على ان الترتيب الحكمي بالنسبة الى المكث انما هو باعتبار رفعة
اثار المكث وهو غير متحقق هنا لانه يجب النية صرفاً فكانه لا يقول به ثم ان ما ذكرنا من حصول الترتيب بالغسل
ملاحظة الشارع من جهة الاعادة على السابق هو الذي صرح به المحقق والعلامة والشهيد وغيرهم من الملاحظين
بل لا اجد فيه خلافاً لصدق الامتثال بالاعادة على الترتيب والبداءة بغسل الوجه والاعادة من اوله الا في مسح الرجلين

السرائر نقلاً من كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر في الموثق عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا
بدأت بيسارك قبل يمينك ومسحت رأسك ورجليك ثم استيقنت بعد انك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك
ورجليك وما في خبر منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في حديث تقديم السعي على الطواف قال الا ترى انك اذا غسلت شمالك
قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك لكن في المنتهى وغيره فمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم
يعيد على يساره ويقرب ان ما يعيد على يساره اشتباهاً ولعل المراد انه اذا ذكر قبل غسل يمينه ثم غسل يساره ولو ذكر
بعد غسل يمينه لم يكن عليه سوى غسل يساره وهو اولى من الجمع بالتخيير وان كان ربما ظهر من عدم ترجيح النقيصة
وعليه يحمل ما في صحيح زرارة قال سئل احدهما ع عن رجل بدأ بيده قبل وجهه وبرجليه قبل يديه قال يبدأ بما
بدأ الله به وليعد ما كان وصحيح منصور بن حازم عن الصادق ع في الرجل يتوضأ فيبدأ بالشمال قبل اليمين قال يغسل
اليمين ويعيد اليسار وخبر ابي بصير عنه ايضاً قال ان نسيت فغسلت ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل
ذراعك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم اغسل اليسار وان نسيت مسح رأسك حتى تغسل
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل توضأ ونسي غسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد
الوضوء من حيث اخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه ورجليه ونحوه غيرها مما ذكر فيها غسل اليمين مثلاً
وان كان قد تطهر وعدم المخالفة في هذا الحكم لا يمكث المناقشة في اخذ اطلاق ما سمعت من الاخبار بما مع تمامها
على نية الاعادة التي كان يكون كالصريح في حصول الغسل ان امعاد ثالثاً لم يصدق لفظ الاعادة وظهور الخبر الاخير في وقوع
الذكر بعد التمام وتشابه مع عدم صراحة الاولى في السرائر وصلاحية اخبارها بتقييد الحكم عليها كرسل الغنية ومصلحته
يبلغ على انه قد يمنع صدق اسم البداءة في نحو المقام ويكون غسل اليسار فاسداً مثلاً لا يمنع من التعبد غيره بنفسه ولكن
سيأتي في عدم صدق البداءة بالمسح خصوصاً فيما سمعت من صور النكس او النجس واليمنى لا هو يبني عن تقديم
ما حقه التأخير كيف يبنى عن اجزائه ملاحظة التقديم على ان ما ذكره من صور النكس انما هو على فرض تحقيقه لا تصحيح
الاولى المقول لها فقد يجيء نحو ما ذكره بالنسبة الى العضو نفسه حيث توجب فيه الابتداء بالاعلى في غسل الوجه مثلاً
ثم اعادة كذلك مع وجوده لحصول غسل الاعلى بالاعلى وما يليه بالاسفل في الاول اذا قصد التشريع كان وجهه ركناً اما
تقدم من الترتيب في الاعضاء لكن الاول اقتضى بعيده وعدم صدق الامتثال معه ثم ان ما ذكر الشيخ من التفصيل
بين الجفاف وعدمه من غير فرق بين العمد والنسيان هو الظاهر من المعتبر والمنتهى والقواعد وغيرها من كتب المتأخرين
ووجهه واضح لمكان الموالاة في الاول دونه في الثاني لكن الذي يظهر من العلامة في التحرير ان التفصيل في صورة النسيان
والا ففي العمد يجب اعادة الوضوء من راس مطلقاً ولم يعلم وجهه وكان وجهه ما عرف من مذهبه في الموالاة اعني المتابعة
مع الاختيار ومراعاة الجفاف مع الاضطرار ثم ما حكى عنه في التذكرة من عكس ذلك لا اعرف وجهه ولا ما في الخصال ومن
بعض الاخبار من اطلاق الاعادة عند مخالفة الترتيب فهو محمول على صورة الجفاف او على عدم حصول جزء صحيح ونحوه
ذلك جمعاً بين الادلة والاوسط القبيل المذكور في العبادة بل اصلاً صحيح ولا قائل به هنا ينبني على الجزء الاول
حقه التأخير كما هو واضح ولا فرق في ظاهر كلام الاصحاب في مخالفة الترتيب بين عدم ملاحظة التأخير وبين تركه

غسل العضو من رأس في انه يجري عليه الغسل المتقدم فان كانت رطوبة باقية اعاد الناسي ما بعده والا استأنف
الوضوء وبه نطقت الاخبار ففي حسنة الحلبي عن الصادق (ع) اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح رأسه
ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله ومسح رأسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على
ما كان توضأ وكذا غيره وهو وان كان ظاهره البيان خاصة ولم يفصل بين الجفاف وعدمه الا انه يجب تنزيله على ذلك لما
غيره من الادلة وما تسمعه من ادلة الموالاة وكذا الامر في جميع ما تقدم بالنسبة الى مخالفة الترتيب بين تمام العضو
وبعضه ومن ترك شيئا من الوجه مثلا وجب عليه اعادته وما بعده ان لم يجف الوضوء والا استأنف وما عن ابن
الجنيد انه اذا كان المنسي لمعة دون سعة الدرهم كفى بلها من غير اعادة على ما بعد ذلك العضو لم نقف له على دليل
[illegible] مع انه قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع على خلافه وما نقله هو من انه روي عن ابن سعيد عن زرارة
عن ابي جعفر وابن منصور عن زيد بن علي عنه حديث في [illegible] عن النبي (ص) ثم [illegible] فلا يجوز هدم تلك القواعد
وتخصيص تلك الادلة بمثل هذه المراسيل [illegible] عن الكاظم (ع) [illegible]
مسند الى الرضا (ع) انه سئل عن الرجل يبقى من وجهه اذا توضأ موضع لم يصبه الماء فقال يجزيه ان يبله من جسده
لعدم وضوح دلالته على ما قاله ابن الجنيد وما فيه من ظاهره لما عليه الاصحاب فيحمل على اعادة ما بعده من جسده ثم
يعيد على ما بعده اذا ذكره قبل غسل اليدين [illegible] من هدم تلك القواعد ومخصص الاخبار الكثيرة
[illegible] فاعلم **المسألة الثانية** الموالاة
واجبة في الطهارة [illegible] اجماعا محصلا ومنقولا وان اختلف في المراد منها فقيل انها هي ان يغسل كل عضو قبل ان
يجف ما تقدمه ولا يجب غير ذلك لا شرطا ولا شرعا [illegible] العقود والمراسم [illegible] السرائر والاشارة
السبق والنافع والتحرير والدروس والذكرى والالفية وجامع المقاصد والروضة والمدارك وغيرها من كتب متأخري
المتأخرين وعن ابن الجنيد والمرتضى في شرح الرسالة وظاهر ابن البراج في المهذب والكامل وابن حمزة في الوسيلة وابي الصلاح
وابن زهرة والكيدري وهو الاشهر كما في الروضة والمشهور كما في غيرها بل قد يظهر من الذكرى [illegible]
لو [illegible] للاصحاب [illegible] وقيل بل هي المتابعة يجب
الاعضاء مع الاختيار بان يغسل العضو بعد سابقه من غير فاصلة [illegible] مع الاضطرار كفناء
الماء ونحوه [illegible] المقنعة والخلاف [illegible] النهاية والمبسوط [illegible] الموالاة ان يوالي
بين الاعضاء من غير تراخ [illegible] غسل اليدين [illegible] الوجه ومسح الرجلين [illegible] ولا يتعمد ان يكون فراغه
من مسح رجليه [illegible] الاعضاء المغسولة والممسوحة [illegible]
للوضوء من اوله [illegible]
من غير تراخ [illegible] الجفاف [illegible]
البطلان مع الاخلال [illegible] الاختيار [illegible] الوجوب الشرعي [illegible] التفريق بين [illegible]
وفي الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة وهي ان يتابع بين اعضاء الطهارة ولا يفرق بينها الا لعذر [illegible]

ماسر

ماسر والموالاة واجبة في الطهارة ولا يجوز تبعيضها الا لعذر [illegible] الموالاة واجبة في الوضوء وهي ان
يتابع بين [illegible] الاختيار فان خالف لم يجزه [illegible] الوجوب الشرطي [illegible]
لا في غيرها من الشرائط والاعضاء [illegible] والعلامة في المختلف والتذكرة والمنتهى [illegible] في
سائر كتبه [illegible] المتابعة شرعا لا شرطا [illegible] مع الاختيار [illegible]
عبارات [illegible] ولذلك تكون الاقوال ثلاثة لكن [illegible] المحقق الثاني [illegible]
المتابعة [illegible] الوجوب الشرعي [illegible]
لم يبطل وضوءه بل فائدة الخلاف [illegible] الاثم وعدمه [illegible]
[illegible] الوجوب الشرعي فقط
[illegible] المسألة [illegible] مع ان [illegible] الوجوب الشرطي كما
[illegible] فيجب [illegible] الوجوب الشرطي [illegible]
غير متابع [illegible] وان ترك الوضوء من رأس [illegible] من ذلك كله ان الاحتمال
في المسألة ثلاث بل قد يظهر من بعض المتأخرين [illegible] من ان الواجب في الوضوء
[illegible] مراعاة الجفاف او المتابعة [illegible]
من قبل ان يتمه فانقطع الماء [illegible]
وضوءك قبل ان يتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي [illegible]
[illegible] المتأخرين [illegible]
قد يكون مراده [illegible] المختصر [illegible] من البطلان بالجفاف [illegible]
خاصة بل [illegible] من ان الواجب [illegible] المتابعة او مراعاة الجفاف [illegible] الاصحاب
القول بان الموالاة مراعاة الجفاف [illegible] بالجفاف المبطل انما هو الحاصل بالتفريق [illegible]
والمقصود للموالاة ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض [illegible]
حد الموالاة [illegible] الصحيح من [illegible] الاصحاب [illegible] لا يجب غسل العضو المتقدم في الهواء [illegible]
يجوز التفريق بين الوضوء [illegible] غسل العضو الذي [illegible] الموالاة [illegible]
في [illegible] ذكر [illegible] الترتيب [illegible] ان لم يتابع [illegible]
موالاة [illegible] الوسيلة [illegible] ان يوالي بين غسل الاعضاء ولا يؤخر بعضها عن بعض [illegible]
ما تقدم [illegible] الذكرى [illegible] ان لا يؤخر غسل عضو الى ان يجف ما تقدم مع اعتدال
الهواء [illegible] الصلاح [illegible] الاعضاء بعضها ببعض [illegible]
وعن ابن زهرة [illegible] ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم في الهواء المعتدل [illegible]
على ما في الذكرى [illegible] بعض الاعضاء ببعض فلا يؤخر [illegible] بمقدار ما يجف المتقدم في الزمان المعتدل

لم يرد فيه من عباراتهم الظاهرة في ان المراد بالموالاة [illegible] لا خصوص بقاء البلل فيكون الجميع [illegible]

في الصورة التي تخلل [illegible] بين [illegible] اذا تابع في وضوئه [illegible] حصول الجفاف [illegible]

زمان بحيث لو [illegible] العبارات [illegible] المراد بالموالاة [illegible]

منزلة [illegible] بما عرفت من تلك العبارات بل [illegible] ثم دعوى الاجماع عليه [illegible] بعض عبارات بعض متأخري

المتأخرين من الاجماع على البطلان مع الجفاف [illegible] كلام الاصحاب [illegible]

انه عبارة عن [illegible] الجفاف [illegible] هذا الاجماع [illegible]

الحر او البرد [illegible] من اصحابنا [illegible] ان المراد بالموالاة [illegible]

بين الحر وغيره لانا نقول ان الواقع في كلام القدماء من اصحابنا التقييد بالزمان المعتدل او الهواء المعتدل ونحو ذلك

[illegible] في كلامهم حتى [illegible] شرطية الموالاة في شدة الحر ونحوه

ولو كان المراد [illegible] في شدة الحر والبرد [illegible] مالم [illegible]

او مراعاة الجفاف [illegible] البطلان [illegible] الشهيد في الذكرى [illegible]

[illegible] البلل في الهواء [illegible] فانه اذا كان المعتاد [illegible] الزمان

بالمثير الزمان المعتدل [illegible] بالزمان المعتدل [illegible] لانا نقول انه قد يكون [illegible]

[illegible] الجفاف [illegible]

لا [illegible] ان المراد [illegible] الموالاة [illegible] البطلان

بالجفاف [illegible] عدم البطلان [illegible] الاستصحاب [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] من المتقدمين [illegible]

[illegible] ابي [illegible] قال [illegible]

وضوئي [illegible] عن الصادق [illegible] ايضا قال اذا توضأت [illegible] حتى يجف

وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا [illegible] يتعلق بها [illegible]

على اعادة الوضوء [illegible] مسح الراس والرجلين [illegible] من وضوئه [illegible]

لعدم جواز المسح بماء جديد [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الوضوء قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] قال نعم [illegible]

على [illegible] الموالاة [illegible]

[illegible] ما يستدل به على شرطية [illegible]

مع الاختيار [illegible] الوضوء [illegible] بن هاشم قال [illegible]

الوضوء [illegible] عن الصادق [illegible] قال اتبع وضوءك

بعضه بعضا [illegible] في موثقة ابي بصير بان الوضوء لا يبعض وكون الامر بالغسل والمسح [illegible]

في [illegible] قم الى الصلاة [illegible] الحكم [illegible] باعادة غسل الوجه [illegible] الترتيب

[illegible] ابي بصير المتقدمين في بحث الترتيب [illegible] المتابعة [illegible] باعادة غسل الوجه [illegible]

[illegible] انما [illegible] في شرطيته [illegible] لا شك في [illegible] الكتاب والسنة مع [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] الثاني [illegible] عدم البطلان لان الثاني [illegible]

[illegible] بالمتابعة [illegible] الواقع [illegible] تمام الوضوء [illegible]

[illegible] الزمان الذي [illegible] الثالث

[illegible] ان المراد بالمتابعة فيه الترتيب [illegible] مع انه [illegible]

[illegible] الاخبار الاخر [illegible] المتابعة فيه [illegible] الجفاف [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] الرابع [illegible] الامر في الشرطية [illegible]

الاصحاب [illegible] الخامس [illegible] الظاهر ان المراد بها

[illegible] الجفاف [illegible]

[illegible] مع الاتفاق [illegible] الموالاة [illegible] مراعاة الجفاف واما السادس [illegible] عدم

[illegible] الشرطية [illegible] الاجماع على [illegible]

[illegible] المشهور بين الاصحاب مراعاة الجفاف [illegible]

[illegible] مراعاة الجفاف [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible] مراعاة الجفاف [illegible] الشرطية

في [illegible] الوضوء لا الوجوب الشرعي [illegible] الامر بالوضوء [illegible] السابع

[illegible] التعقيب [illegible]

[illegible] المتابعة [illegible]

[illegible] لا شك في عدم اعتبار الموالاة [illegible] واما الثامن [illegible] الجفاف

او لعدم غسل الوجه [illegible] الاعادة [illegible] الجزء الاخير [illegible]

من [illegible] على اعادة غسل [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] بن حازم المتقدم [illegible] الخامس والسادس [illegible]

من ترك المتابعة واما التاسع فالظاهر [illegible] الخلاف عندنا ان الموالاة واجبة [illegible]

[illegible] الجفاف [illegible] الخلاف في

[illegible] الوضوء [illegible]

الموالاة [illegible] الاجماع على شرطية المتابعة [illegible]

من المشيين خطا ويه لما عرفت انه كان يكون الابتداع على خلاف ذلك وبما سمعت من الاول يستدل على القول بالوجوب
التعبدي كما مع الشيخ والعلامة لكن قد عرفت ما فيهما ومن العجيب استدلالهم بها على ذلك مع منافاة بعضها الشرطية
كما انه من العجيب استدلالهما على الشرطية مع منافاة بعضها الوجوب الشرعي وبعض ذلك كله يتبع تلك الدعوى الثابتة
من الخبار انه لا اثم في ترك المتابعة ولا بطلان بل يجب معه من اعاده وموثقة ابي بصير ظاهرة في عدم الاثم والاولة
المتابعة واجبة شرطا الوجب عليه المشا دعوة لا الستر عله الحاوية ولا انتظارها حتى تجب متوقعة وايضا اطلاق الخلوة في
موثقة ابي بصير مع انه قد تكون صدوره وقد تكون جزءها تماما وقد يكون كالصريح في ان المدار في صحة الوضوء على مراعاة
الجفاف وانه لا اثم بل التاخير ولا بطلان ولا نسبيا لهم هنا حتى قيل بالوجوب الشرعي اطلاق لفظ الوجوب وتقدم الصحيح
ونحو ذلك مع ان الظاهر اراده حصول البطلان للوضوء بعد الوجوب الشرعي كالاعم من الاجزاء والشرايط ومن
هنا يظهر لك انه لا اثم عليه لو توضأ حتى جف وان بطل وضوءه كالخبر الدعيني وحكايته عنهم لما عرفت مع اصالة البراءة
التام من المعارض سوى ما قيل من النهي عن ابطال العمل والاخذ باطلاقه في الاعمال الصحيحة والواجبة يعني ابطال الفاقد
المتلبس به من الشرعية بل الظاهر ان ذلك مخصوص بالصلاة خاصة على ما قد حقق ان المراد منه النهي عن ابطال العمل بالكفر
ونحوه وحرمة القطع في الصلاة من دليل خارجي ومن العجيب ما في الحدائق بعد اختياره ان الدلالة مراعاة الجفاف فقال
ولو فرقه ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فيأثم مع الاختيار مثله من البيان ولم اعثر لهم على دليل
لا انه لا دليل عليه فلا يحتاج اليه انما مراعاة الجفاف شرط الصحة ولا اثم الا من حيث تفويت الواجب فيكون كاي شيء
من الشرايط والاجزاء ولا اعرف مخالفا لذلك وغيره ذلك هنا ولم يذكره في غيره من الشرايط والاجزاء من الترتيب وغيره فان
كان نظرا الى الامر في الجميع وان كان عنده ذلك فلم يخصه هذا ثم انه بناء على المختار قد عرفت ان جملة من الاصحاب قيدوا
ذلك بالهواء المعتدل والزمان المعتدل ونحو ذلك بل نسب هذا القيد في الذكرى الى الاصحاب وقال ان المقصود به التحرز
عن الافراط بالحرارة لا الافراط في البرودة فلو كان الهواء مثلا رطبا جدا او المكان كذلك والتوالي عقيب بحيث
لو كان معتدلا لجف لم يقدح ذلك في الصحة لكان بعد وجود البلل حسا وكذا لو اسبغ الماء بحيث لو اعتدل لجف
جواز ذلك وان طالت المدة جدا واستجوده جماعة ممن تأخر عنه ولا مانع ان تعليق البطلان على الجفاف وهو لا يحصل
المعتدل ومع الشك بالمفروضة ونحو الحرج يندفع بالرجوع الى التيمم او الاستيناف قلت ينبغي ان يعلم اولا ان مراد الاصحاب
بتقييد الاعتدال انما هو بالنسبة الى ما سبق من الازمنة وليس المراد منه الفصل المعتدل من فصول السنة فيدخل ما كان
في شدة ... الصيف تحت الاعتدال الا ان يتحقق فيها شدة حرارة خارجة عن حال البلاد ... لعدم الدليل على ارادة
بالمعنى الثاني بل تحكيك الاستصحاب وصحيحة ابن عمار واطلاق ... موثقة ابي بصير بناء على انه قد يكون ذلك في شدة
الصيف او في مكان غير محجوب من هواء ... ونحو ذلك وتعلم ثانيا انه لا كلام عند الاصحاب في عدم الرجوع الى التيمم
عند افراط الحر بل يجب عليه الوضوء وان حصل الجفاف ... للاستطاعة ... ولعدم ... انتقال الى التيمم
التام ثم انه قد عرفت ان الظاهر من عبارات الاصحاب ... على ... بينهما وفيما اشتملت عليه من لفظ
المتوالي ونحوه ان الموالاة بمعنى مراعاة الجفاف انما هو ... في جواز التفريق بمعنى انه لا ... في العدد

فلا مدخلية

فلا مدخلية لبقاء البلل وعدمه ... ولذا كان لا يجب عليه تطلب المكان او الكم والماء لاجل حفظ البلل حيث يكون الحر مفرطا
لما كون المدار على الزمان لا على بقاء البلل الا ان هذا التقدير لما كان يختلف بالنسبة الى افراط الحر والبرد ارادوا
ذلك فقدروا بالزمان المعتدل فافراط الحر تقدره من الاعتدال كافراط البرد والمراد بالاعتدال على ما ذكرنا ولو
اريد بالموالاة بمعنى مراعاة الجفاف بقاء البلل حسا من غير مدخلية للزمان فهو مع منافاته لاستصحاب الصحة لا دليل
عليه الا انه لا دليل على التقدير عند افراط الحر بل ينبغي الحكم بالرجوع الى التيمم او سقوط هذا الشرط في مثل هذا الحال
فلا يقدح التاخير حينئذ ... لا دليل على التقدير بعد فهم من الادلة وجود البلل حسا بل المعنى ...
بحيث يجف ونحو ذلك فتحقيق ثم انه بعد البناء على مدخلية الزمان لا فرق ... في الحر ... التتابع بل لم
... الزمان على الغالب ...
عنه ... لا يخلو من نظر ... الجفاف ...
المتحقق للبطلان مع الجفاف ... صحيحة معاوية بن عمار ...
... الجارية فالبطلان ... كلام الاصحاب ... ذكره الشهيد في الذكرى ...
الكثيرة الجفاف ... ذكرنا من التقدير بالزمان ...
هنا فقد عرفت ان الاقوى ... بناء على مراعاة التقدير بالزمان ... التقدير بالزمان في الامر بالاعادة
حصول الجفاف ... الصورة ... الجفاف ... ان الظاهر من قولهم ...
حصول ذلك ... وكذا الاقوى انه بناء على ... من الخلاف في ان ... الجفاف ... جميع ما تقدم
من الاعضاء ... كثير من ... المتأخرين كالعلامة ...
او ان ... عن ابن الجنيد ...
التابع وان كان الاقوى الاول للاصل واستصحاب الصحة واطلاق الكتاب والسنة ... وما دل على البطلان بالجفاف
الجميع ... في الثانية ... على جواز الاخذ من اللحية والحواجب
واشفار العينين عند نسيان مسح الرأس والرجلين لادلته عليه الروايات المتقدمة ... واحتمال ... ذلك
لصورة النسيان ... عدم ... ان ...
لا ... انه ... هذا الخلاف ... على ارادة التقدير بالزمان فيكون ...
جميع الاعضاء المتقدمة ... هذا النوع ... وجود الماء على الاعضاء ...
انه بناء على ما هو الاقوى من ان المدار على جفاف الجميع ... عند الشروع في غسل العضو
اللاحق وجود البلل على شيء مما تقدم ... الى تمام الغسل بل الظاهر انه يكفي بالبلل ... فلو كان على
مسترسل اللحية شيء من البلل ... نسيان مسح الرأس ثم ...
بالنسبة للاجزاء الممسوحة ... مسح الرجل اليمنى ... على الرأس فلا ...
فظاهر ... العدم ... الاقوى هذا وينبغي ان يعلم انا وان لم نقل بعدم ... بمعنى المتابعة الا انه

لا يخفى الاشكال في استحبابها لرجحان المسارعة والاستباق الى الخير والخروج عن شبهة الخلاف ثم لا اشكال في صحة نذرها
والعهد واليمين بخصوصها وكذا لو قلنا بوجوبها كما استظهر في الذروة ايضا من صحة انعقاده على الواجب انما الاشكال
فيما لو خالفه في بطلان الوضوء اقوال وكلام الاصحاب لا يخلو من اجمال واضطراب وكشف الحال ان نقول ان النذر ان
تعلق بالموالاة في وضوء من الوضوءات من غير تخصيص بزمان مخصوص مثلا فلا كلام في صحة الوضوء بدونها [illegible]
الموسع كما يرد ما تعلق به النذر لا يستفيق الا بعد الفوات او الحصول الحنث انما هو من ملاحظة اختلاف الحنث
لانه لا ينبغي الاشكال في صحة ما يتبع منه من الوضوء في هذه المدة الا ان يقصد بها وفاء من ذلك الواجب ولم يكن له
تشريع ومقصد المكلف حصول النذر وحصول وضوء لا صاحب فيه واحتمال انه بالتشريع صار مطلوبا من الشارع
ان يتابع في هذا الوضوء الذي هو [illegible] كلام [illegible] ذلك [illegible] لا ان التشريع لا يوجب الطلب الشرعي فيها الخاص
بحسب [illegible] الذي [illegible] في هذا الفرد [illegible] الواجب [illegible]
وكان هذا الوضوء صحيحا [illegible] في نفسه [illegible] ان التشريع لا يوجب [illegible] في وضوء معين وتعين
انه لا يبطل الوضوء بمخالفة [illegible] وضوء فاسد [illegible] النذر وصح ذلك لم يتابع فيه قبل التشريع وحينئذ فعكسه
يظهر من بعضهم بطلان الوضوء بمخالفة مخالفة النذر في ذمته اما الثاني فواضح واما الاول فلعدم النية لان ما نواه لم
يقع وما وقع لم ينو فيكون فاسدا وقد يفرق بين نذر الموالاة في الوضوء وبين نذر الوضوء الموالى فيه فيحكم في الاول
بعدم الثاني ولا وجه له [illegible] ما صحة من التعليل فيه دون الاول والاقوى الصحة فيهما معا اما
في الثاني فلعموم ما دل [illegible] الموالاة [illegible] خارج [illegible] والبطلان وعدم [illegible]
الوضوء [illegible] فاسدا لان [illegible] ذلك [illegible] حيث يكون الامر موسعا لا بطلان
فيه [illegible] واما اذا كان النذر والوضوء المتابع فيه فلوجود المقتضي وارتفاع المانع وما يقال انه لا بطلان في
النية والعمل فيه ان هذا الاختلاف لا يقدح في صلاحية القربة بالوضوء لا الغرض كونه في نفسه [illegible]
[illegible] حتى يكون متعلقا للنذر [illegible] الوضوء [illegible] الفرد لا يمنع [illegible] الفرد [illegible] المنوع [illegible]
من [illegible] مخلتين بالامر [illegible] من [illegible] الفرد الجامع للجهات او تخصيصها بجهات
خاصة ثم انه لو تركها بل [illegible] بالفساد لو تركها سهوا او نسيانا [illegible] لكان الاختلاف المذكور
[illegible] بالفرق بينهما بان نادى الفرد الجامع للجهات [illegible]
الاستحباب [illegible] الى المكلف لا [illegible] انه مع عدم صلاحية الفرد عند [illegible]
لان المكلف [illegible] بتابع [illegible] الوضوء [illegible]
به عن النذر [illegible] القربة بالوضوء المتابع فيه [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاختلاف [illegible] العدول [illegible] ان النذر [illegible]
سببا للاختلاف في [illegible] فالنذر لا يصيره كذلك [illegible] في الواجب بالاجارة بالنسبة الى [illegible] الصلاة
فان [illegible] الاول [illegible] وكذا الاجارة لا [illegible] من المستاجر عليه قضيته [illegible]

المنذور

للنذر والموالاة في وضوء خاص فهو وان كان يعلم حكمه مما ذكرنا هنا لتامل لكن لا باس بذكره على التفصيل فنقول
اما ما كان متقيدا بشهر او بيوم مخصوص فلا يخفى كالسابق واما اذا كان مشخصا فالتشخصات لا يتعدد معها كهذا الوضوء
ونحوه فالظاهر بطلان الوضوء من غير فرق بين جهة الغناء عن النذر وعدمها لوجود المقتضي من جانب الشريعة وفقد
المانع وما يقال انه لم يات بالماموربه على وجهه فيه انه ان اريد به الامر المستفاد من النذر فهو مسلم لكن الوضوء
لا [illegible] من النذر ولا ملازم وان اريد [illegible] فهو ممنوع لا يقال ان الموالاة بالنذر تكون من جملة شرائط الوضوء
لانا نقول ان النذر لا يقتضي الا [illegible] احكاما شرعية من الوجوب ونحوه احكاما وضعية كالصحة من الشرط شرطا الا العكس
لا [illegible] ونحو [illegible] مقتضى الوجوب لا يلزم [illegible] من تحقق الاثم بالفوات مع ان صيغة النذر لا دلالة لها على الشرطية
واما اذا كان المنذور وضوءا مشابها فيه كالسابق في ان الاقوى الصحة في جميع الصور وان وجبت الكفارة
في بعضها وهي فيما لم يبق محل الوفاء بالنذر لا انه في الصور السابقة كذلك فتامل لكن اطلق العلامة في القواعد
وذكر الوضوء مواليا لو اخل بها فالاقرب الصحة والكفارة والاظهر ان مراده من نذر جميع وضوءاته مواليا او اراد
حيث يتعين المنذور عليه لكن وجوب الكفارة بالنسبة الى الصورة الاولى [illegible] على الصحة [illegible] البطلان
لا تجب الكفارة لعدم تحقيقه بوضوء صحيح لا موالاة فيه [illegible] الا ان يفهم من النذر حصول الوضوء الذي يكون [illegible]
من جهة مخالفة النذر يجب عليه الكفارة وفي المحقق الثاني وصاحب المدارك كلام لا يخلو من نظر يعرف ما قدمنا
اعرضنا عنه خوف الاطالة فلاحظ وتامل وليعلم انه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين القول باستحباب الموالاة والقول بوجوبها
التعبدي من غير بطلان بالمخالفة على الثاني لعدم زيادة الواجب بالنذر على ذلك الوجوب فقول العلامة الاقرب الصحة
مع قوله بالوجوب التعبدي سابقا من غير تردد لا يخلو من تامل واما صيغة النذر تقتضي بالشرطية والحنث الفساد
وكذلك لو قلنا بالوجوب الشرطي مع الوجوب التعبدي لا يصح الوضوء بدونها كان بعينه بما يقابل النذر منه فتامل
مع الاختيار وتامل جيدا والله اعلم

المسألة الثالثة

في ان الغرض في الغسلات او غسل الوجه واليدين مرة واحدة قولا واحدا عندنا بل نسبه في المنتهى الى علماء الاسلام الا ما حكي عن الاوزاعي وسعيد بن المسيب من
التثليث ويدل عليه مضافا الى ما دلت الى اطلاق الامر بالغسل في الكتاب والسنة المتحقق بالمرة الواحدة والى المتواترات
البيانية اما الاولية الحكاية عن رسول الله وامير المؤمنين [illegible] فانها بين بعض التواتر المعنوي اجمالا من كون الواجب
من الغسل مرة واحدة وقد صح بعضها كما ياتي والاقوى ان الغسلة الثانية سنة كما هو المشهور القدماء والمتاخرين
[illegible] والاستبصار والخلاف والجمل والعقود والاشارة والمراسم والسرائر والمجمع والنافع والمنتهى والمختلف والتذكرة
والارشاد والتحرير والذكرى والقصة وغيرها من كتب المتاخرين بل وفي كتب لمتقدمين من المبسوط والغنية والوسيلة
والمهذب وغيرها بل في الانتصار والسرائر والغنية دعوى الاجماع عليه وفي الاستبصار لا خلاف بين المسلمين ان الاثنين
هي الفريضة مما زاد عليه سنة ونسبه في المنتهى الى اكثر اهل العلم ويدل عليه مضافا الى ما عقد محكية زرارة عن الصادق
[illegible] الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه ونحوه صحيح معوية بن وهب وصحيح صفوان ومرسل ابي جعفر الاحول عن
الصادق [illegible] فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله للناس اثنتين اثنتين ومرسل عمر بن ابي المقدام

عن الصادق عليه السلام أنه قال إني لأعجب ممن يرغب أن يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين
الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال في كتابه إلى المأمون أن الوضوء مرة فريضة واثنتان إسباغ ومنها قول
في خبر عبد الله بن بكير عنه من لم يستيقن أن واحدة من الوضوء تجزيه لم يؤجر على الثنتين ومنها خبر داود الرقي ما نقل
عن الكشي في كتاب الرجال قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال أما ما أوجبه الله
فواحدة وأضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس ومن توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له أنا معه في ذلك حتى جاء داود
بن زربي فسأله عن عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائصي وكاد أن يدخلني الشيطان
فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إلي وقد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق قال فخرجنا من عنده وكان ابن
زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور وكان قد ألقي إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي وأنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد فقال
أبو جعفر المنصور إني مطلع إلى طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإني لأعرف طهارته حققت عليه القول وقتلته
فاطلع وداود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما أمره أبو عبد الله عليه السلام فما تم وضوءه
حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه قال فقال داود فلما أن دخلت عليه رحب بي وقال يا داود قيل فيك شيء باطل
وما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك وليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل وأمر له بمائة ألف درهم
قال فقال داود الرقي التقيت أنا وداود بن زربي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلت فداك حقنت
دماءنا في دار الدنيا ونرجو أن ندخل بيمنك وبركتك الجنة فقال أبو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك وبإخوانك من جميع المؤمنين
فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته قال فحدثته بالأمر كله
قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ
مثنى مثنى ولا تزدن عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك ومنها خبر محمد بن الفضل على ما في إرشاد المفيد أن علي بن يقطين كتب
إلى أبي الحسن موسى عليه السلام يسأله عن الوضوء فكتب إليه أبو الحسن فهمت ما ذكرت من الوضوء والذي آمرك به في ذلك أن تمضمض
ثلاثا وتستنشق ثلاثا وتغسل وجهك ثلاثا وتخلل شعر لحيتك وتغسل يديك إلى المرفقين ثلاثا وتمسح رأسك كله وتمسح
ظاهر أذنيك وباطنهما وتغسل رجليك إلى الكعبين ثلاثا ولا تخالف ذلك إلى غيره فلما وصل الكتاب إلى علي بن
يقطين تعجب مما رسم له أبو الحسن فيه مما جميع العصابة على خلافه ثم قال مولاي أعلم بما قال وأنا أمتثل أمره فكان
يعمل في وضوئه على هذا الحد ويخالف ما عليه جميع الشيعة امتثالا لأمر أبي الحسن وسعي بعلي بن يقطين إلى الرشيد
وقيل إنه رافضي فامتحنه الرشيد من حيث لا يشعر فلما نظر إلى وضوئه ناداه كذب يا علي بن يقطين من زعم أنك من
الرافضة وصلحت حاله عنده وورد عليه كتاب أبي الحسن ابتدئ من الآن يا علي بن يقطين وتوضأ كما أمرك الله تعالى
اغسل وجهك مرة فريضة وأخرى إسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم رأسك وظاهر قدميك
من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف منه عليك ومنها ما هو محمول في المطلوب وتشتمل على ما يلوح لما فيها من
الإعجاز ومعجزة الإمام ومن الأخبار المنقولة من كتاب ... عن أولاد الصادق الوضوء كما أمر الله
غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين واحد واثنان إسباغ الوضوء وإن زاد على الاثنتين أثم ويحتمل

بعضها

بعضها من الضعف في السند غير قادح لانجباره بكثرتها وتعاضد بعضها ببعض مع اعتضادها بالصحاح وكون الحكم استحبابيا يتسامح
فيه مجبورة بما سمعت من الإجماعات المنقولة والشهرة التي كادت تكون إجماعا إذ لم ينقل الخلاف فيه إلا عن الصدوق
والكليني والبزنطي فإنهم قالوا بعدم الأجر واختاره بعض المتأخرين كالفاضل الهندي في كشفه واستظهره في الأمر بعض
المتأخرين حتى لا يدرى كيف صنع ما أكثروا من الكلام بما هو بعيد من الصواب في المقام وربما نقل عن جمع من مشايخ
الثلاثة القول بالحرمة وهو بعيد كما ستعرف ثم يظهر من الخلاف والسرائر مجيء رواية من أصحابنا بكون الثانية بدعة
إلا أنا لم نعثر عليه ولعل المراد الصدوق وقد يظهر لكونه المعروف في الخلاف بعد ما سمعته من عبارته وما نقل
عنه في الأمالي من أنه صرح بجواز الثانية بل نسبه إلى دين الإمامية وقال في الفقيه بعد أن ذكر بعضا من الوضوءات البيانية
الدالة على الغسل مرة وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله إلا مرة مرة وتوضأ النبي مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به وأما الأخبار التي رويت في أن الوضوء مرتين فأحدها بإسناد منقطع يرويه أبو
جعفر الأحول وذكر الخبر المتقدم وحمله على الإنكار بمعنى أنه حد الله حدا فتجاوزه رسول الله صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال
الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد ورد أن الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه
ومن يعصيه وأن المؤمن لا ينجسه شيء وإنما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه ثم قال
وفي ذلك حديث آخر بإسناد منقطع رواه عمرو بن أبي المقدام ثم ذكر الخبر المتقدم على إرادة تجديد الوضوء قال وقال النبي
لا تجديد الوضوء للفريضة قال والخبر الذي روي أن من زاد على مرتين لم يؤجر مؤكد لما ذكرته ومعناه أن تجديده
بعد التجديد لا أجر له وكذلك ما روي أن مرتين أفضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين أنه إسباغ
قال وقد فوض الله عز وجل إلى نبيه أمر دينه ولم يفوض إليه تعدي حدوده وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني أنه
أتى بغير الذي أمر به ووعد الأجر عليه فلا يستحق الأجر وكذلك كل أجير إذا فعل غير ما استؤجر عليه لم يكن له أجرة
انتهى وعنه في موضع آخر الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر كما قال في الهداية ومن توضأ مرتين لم يؤجر
ومن توضأ ثلاثا فقد أبدع ولا صراحة في هذه العبارات بالحرمة ولذا نقل عنه بعض المتأخرين أنه قال لا أجر عليها
وحينئذ ولكن قد يقوى أنه يفهم من حمله رواية عمرو بن أبي المقدام على ما تقدم الحرمة بل لا أجر عليها لعدم مشروعية
الإباحة في جزء العبادة كتغييره وقول الصادق عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر بما بعضهم من إرادة التشريع لعدم الأدلة
وإن كان لا يخلو من بحث لأن ... حاله ... وقال الكليني بعد ذكره خبر عبد الكريم سألته عن الوضوء
من الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة هذا دليل على أن الوضوء مرة لأنه كان إذا ورد عليه أمران كلاهما
طاعة لله أخذ بأحوطهما وأشدهما على بدنه وأن الذي جاء عنهم أنه قال الوضوء مرتان لمن لم يستيقنه مرة واستزاده
فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء
وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث انتهى وعبارته كالصريح في كون
الثانية مباحة لمن لم يستيقن بما علم منه ... وقال البزنطي في نوادره على ما قيل واعلم أن الفضل
في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر وهو كذلك كالصريح في الإباحة بل قد يدعى أنه يفهم منه الاستحباب

الا مثل الاستنشار على واحدة وكيف كان فغاسل ما يمكن ان يعارض به ما تقدم من الاخبار الدالة على الاستحباب
الوضوءات البيانية مع ما في بعضها انه قال لعبد الرزاق هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء وما
يرو ان الوضوء واحدة واحدة وانه ما توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة واحدة وخبر السكوني
عن الصادق عليه السلام ان الله [illegible] في الوضوء لا [illegible] ومرسل ابن ابي عمير عن ابيه قال الوضوء واحدة فرض واثنتان
لا يؤجر والثالثة بدعة ومرسل الفقيه المتقدم انه من توضأ مرتين لم يؤجر ومرسل الاحول توضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وخبر ابن ابي يعفور المنقول عن نوادر البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الوضوء قال اعلم
ان الفضيلة في واحدة ومن زاد على اثنتين لم يؤجر لكن هذه الاخبار مع عدم ما في بعضها من المنافاة كالوضوءات البيانية
لظهور ان المراد منها حكاية الواجب لا ما يتعلق به ترك كثير من المستحبات فيها الا ان المراد بقوله بعد ادعها هذا وضوء من لم
يحدث حدثا التعريض على العامة الذين احدثوا في الوضوء اشياء لم يأمر بها الله ولا الاطلاق المراد عدم جواز التعدي
عن هذه الكيفية مثل بعض المستحبات كالمضمضة والاستنشاق والتسمية ونحو ذلك فلعلها بل وكذا ما دل على ان الوضوء
واحدة واحدة وان التعدي في الوضوء كالنقصان لعدم ثبوت كون ذلك من التعدي واشتراك الاخبار في الضعف
والارسال ومخالفة المشهور بين الاصحاب بل المجمع عليه لا معارضة لها تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في الجواز مع
ان لا صراحة فيها لا ما دل على انه ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة ولعل المراد منها الفريضة او ان الاستحباب
الغسل هو بالنسبة الى غيرهم لا بشهر بذلك الخبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله ومنع الثانية لضعف الناس ولكن فيه ما نقل عن ابن
ابي عقيل انه لا يؤجر سنة ولا يكون مقصر التوضي في المرة الثانية على مشهور عندهم منصوص عن حال اهل الله
فيكون الاستحباب بالنسبة الى غيرهم على انه معارض بما سمعت من خبر عمرو بن ابي المقدام ان رسول الله صلى الله عليه وآله توضأ اثنتين اثنتين
وحمل على ارادة التجديد لا يخفى من التعسف في غاية البعد لتكرر لفظ اثنتين مع ان كون التجديد بعين ضعيف
في واحدة بل ممن قام من الحدث مثلا او طال الزمان استحب التجديد مع ان الراوي عن التجديد غير ما ورد حتى يكون
الرواية تعريضا به ومن هنا تعرف ما في حمل الاخبار الاخر الدالة على ان الوضوء مثنى مثنى على التجديد ايضا خصوصا
مع اشتمال بعضها على قوله ومن زاد لم يؤجر فلا وجه للجمع بين هذه الرواية وروايات المرة بان يحمله ترك المرة
لكون الثانية مستحبة بالنسبة الى غيرهم الا انه اتفق له فعلها يوما من الايام لغرض من الاغراض الصحيحة كعدم
الناس منها تبركا ونحوه فيكون مستحبة بالنسبة اليه بالعارض وان ما دل على عدم الاجر بالثنتين كالخبر مرسل
ابن ابي عمير ونحوه فيكون المراد منه انه لم يتيقن ان الواحدة تجزي به لا اجر له على الثانية حتى يعنيه احتجاجه
عليها لا يؤتى الاجر خبر عبد الله بن بكير المتقدم بل لعله مقتضى الجمع بين المطلق والمقيد اذا عرفت ذلك فاعلم
ان المشهور ما عليه الاصحاب من حمل الغسلة الاولى على الوجوب وحمل الثانية على الاستحباب ما عن بعض المتأخرين من
حمل اخبار مثنى مثنى على التقية موقعا ان العامة تنكر الوحدة وتروي في اخبارهم التثنية ضعيف وهو مع عدم
امكان جريانه في جميع ما سمعت من الاخبار بل قد يظهر من رواية داود وحديث داود وحكاية علي بن يقطين ان المعروف
عندهم التثليث لا التثنية وان في بعضها من زاد فلا اجر له ما لا يقولون به فيه باولى مما ذكره الاصحاب وكذا

ما نقل عن بعضهم من ان المراد بقوله مثنى مثنى اي غسلتان ومسحتان وما في الذكرى ودعائم الاسلام ما في بعضها ان الصادق عليه السلام
قال الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يؤجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ان الحكم في
المنافاة بين حكاية وقوله فلابد من حمل التثنية على ذلك حتى يحصل الاشتراك المنافي مع عدم امكان جريانه في كثير مما تقدم
من الاخبار انه محتاج الى التجوز بجعل اليدين عضوا واحدا وكذا الرجلين حتى يحصل الاثنينية وكذا ما ظهر من صاحب المدارك
من حمل رواية الاثنين على ارادة الجواز اذ هو مع عدم جريانه في كثير مما سمعت انه مناف لاعتبار الرجحان في جزء العبادة
اللهم الا ان يدعى انه رخصة من الشارع وهي جزء عبادة وهو في غاية البعد لا سيما مع تنصيص الاعادة على المسح بماء الوضوء
وغيره بذلك وكذا ما ذكره بعضهم من حمل اخبار التثنية على الغرفتين واخبار المرة على الغسل فيكون المستحب الغسل الواحدة
بغرفتين وادعى انه بذلك تجتمع الاخبار واستدل عليه بخبر زرارة وبكير عن الباقر عليه السلام ثم قال الغرفة الواحدة تجزي
الوجه وغرفة للذراع فما الغم واشتان تأتيان على ذلك كله وفيه مع مخالفته ايضا لكثير من الوضوءات البيانية
وعدم امكان جريانه في نحو رواية داود بن زربي ومكاتبة علي بن يقطين وغيرها انه يحكم في الاخبار وحملها على ما
تتأبى النفس من غير مرشد وما ذكره من الخبر لا شاهد فيه بذلك فضلا عن الظهور فيه ولعل المراد الجمع على ما نقل عن
من اخباره مع الثانية وانها تشريع وجمعه بين الروايات بان مراد ما دل منها على استحباب الاسباغ من الاتيان
بالغسل الواجب بماء كثير فيكون المجزي منه ما كان مثل الدهن والمستحب ما اشتمل على الاسباغ بعد تحصيل ما يجزيه
واحدة مثلا ولكن مع المبالغة فيها لتحصيل بغرفتين بدون المبالغة وجمع بذلك بين جميع الروايات حتى الوضوءات
البيانية اذ هو مع انه مناف للاجماع من جواز الثانية وانها ليست بمحرمة وما ادعاه من كلام السيد ونقله عن الشيخ
يعرف انه لا صراحة فيها بل لا سيما الثاني بل الاول ايضا لما عنه في الامالي انه مذهب الجواز الى اعتقاد الامامية كلا
بالنسبة الى رواية داود بن زربي وكلام رواية علي بن يقطين تكون كالصريح في ارادة الغسل بل وكذا غيرهما كخبر المتوكل
ان من الوضوءات المتقدم سابقا ونحوه ما سمعت من بعض متأخري المتأخرين مالها في ظاهر الجمع وما شابهه
من الطرفية والاعراض من كلمات اصحابنا الماهرين الذين هم اعلم باخبار الائمة المعصومين عليهم السلام ولولاه لامكن الجمع
بين الروايات بامور اخر منها ان المستحب هو الغسل الواحدة من غسل مرتين كالذي في الاجر على معنى ان المستحب جعل
الغسلة الكاملة بالاولى به خبر البزنطي المتقدم سابقا ونحو ذلك من الوجوه وهذا على تقدير ان ظاهر الاصحاب
استحباب الغسلة الثانية فلا يجوز جعل الاولى مستحبة والثانية واجبة ولعله كذلك لكون المتبادر من النصوص ان
الظاهر المتبادر من استحباب الثانية حيث تمم الغسل الاول والا فمن كان الغسل بالتمام فيحصل الاستحباب بل انه مع
عدم الاكتفاء بالتبعيض على معنى غسل بعض العضو ثم غسله ثانية مرة اخرى ثم تمم الاول ثم الثاني نعم الظاهر جواز التبعيض
بالنسبة الى الاعضاء على معنى غسل الوجه مرتين دون اليدين مثلا والمرجع في تحقق الغسلة الثانية العرف فلا يعد
على ان المكث بالنسبة للوضوء بالارتماس فيه غسل ثاني او ثالث ولكن انما يحصل الاستئناف من امرار اليد على العضو
مرة ثانية على معتاد الوجوب لكن لعل عدم الحكم بالنسبة للامر لكونه جزء مقصود به غسلا ثانيا او ثالثا والا لو
قصد حصل خلاف ان المكث فانه وان قصد لم يحصل العدم التعدد عرفا فتبينا وفي الغسلة الثالثة بين بينهما

من الوضوء بدعة كما في الخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والمختلف والتحرير وظاهر الهداية بل عن جمع
المبسوط وظاهر المقنع انما صدرنا بدعة ونسبه في المختلف الى اكثر علمائنا والظاهر ان المراد بالبدعة في كلامهم
الحرمة الشرعية فيكون مضافا الى ما سمعت حجة الكافي والقواعد والذكرى والدروس والتنقيح وجامع المقاصد
وغيرهم لا هو ظاهر الاستبصار والمراسم وغيرها من اعتقاد المشروعية كصريح الوسيلة على ما نقل عنها وفي الدروس لا تحريم
في تحريم الثالثة قلت تحصيل الحال ان يقال اما الغالبية حجة فالاجماع محتمل عليه فضلا عن المنقول واما كونها
محرمة فهو المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا بل الاجماع في المبسوطة لعدم قدح خلاف المتقدم فيه كالمنقول
عن ابن الجنيد قال في الثالثة وتثليثه تكلف ومن زاد على ثلاث ابدع وكان مأزورا وعن الجنيد الثالثة زيادة غير
محتاج اليها مع عدم صراحة الثاني بعدم الحرمة كالمنقول عن ابي عقيل انه ان تعدى المرتين لم يوجر عليه ويدل
عليه مضافا الى ما دل على حرمة ادخال ما ليس من الدين في الدين خصوص مرسلة ابن ابي عمير عن الصادق ع والثالثة
بدعة فيهما الى قوله في خبر عبد الرحيم القصير قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ومع [illegible]
في خبر الفضل ابن شاذان من عرض ذلك مؤيدا بما روي ان الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن
يعصيه ولا يجب الاتيان بمثله اذ في الوضوء فهذه تعدية لا يتقي به بعض الاخبار كقوله ع بعد ان فرغ من الوضوء هذا وضوء
من لم يحدث حدثا وقال الصادق ع في خبر السكوني الذي تعدى في الوضوء كان كناقضه بل قد يستدل عليه بقوله ع
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به [illegible] فلا صلاة له [illegible] هذا الخبر الذي توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة
له وان كان قد يناقش في الاخير بانه لا يدل الا على البطلان [illegible] لم يكن المناقشة في الاول المتقدم من
الزيادة بان [illegible] بان الاحتياج [illegible] الا الايجاب الشرعي وانه لا تصح مقتضية الوجوب بالمعنى
المصطلح بل يشهد بذلك ورودها في المفصل [illegible] استدلالا عليها على الحرمة بان فيها تقربا [illegible]
[illegible] بالتشريع حرمة الفعل بل يقتضي بجهة الترك والامر بالشيء [illegible]
على انه ليس [illegible] للناجية العرفية [illegible] لا يتم الا عليها [illegible]
مبنيا على القول [illegible] فالحكم معلق على [illegible] في الحاصل على ان [illegible]
الوضوء [illegible] وكيف كان [illegible] المذكورة كتابة [illegible] بعد العلم قول [illegible]
الاصل [illegible] زيادة الوضوء [illegible] عليه والاصل مقطوع بما سمعت والجزم [illegible]
بل قد يقال ان ذلك كتابة عن الحرمة لعدم تصور الايجاب في جزء العبادة [illegible] المناقشة فيما ذكرناه من الادلة بان
[illegible] بالاعتقاد بل ودفع الاعتقاد ايضا والكلام في حرمة الفعل [illegible]
بل قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد لانه قد يكون ناشئا من اجتهاد او تقليد فلا اثم ح وان كان خطاء ودعوى
ان ذلك من الفرد [illegible] ممنوعة [illegible] بل قد يمنع تصور الاعتقاد مع العلم بعدم
المشروعية فيها ان المراد بحرمة الفعل الثالث [illegible] على جهة المشروعية كما هو الظاهر من الادلة [illegible]
[illegible]

او عبثا خارج عن محل الفرض ولا حرمة فيه من جهة التثليث نعم قد تحصل الحرمة من امور اخر كما [illegible]
[illegible] بوجوبها وبطلان الوضوء [illegible] المسح بالماء الجديد ان قلنا بحرمة [illegible] واما دعوى عدم
حرمتها [illegible] على جهة المشروعية [illegible] ان المحرم الاعتقاد دون الفعل فهو ما لا ينبغي ان يلتفت اليه بل يمكن
دعوى الاجماع على خلافه كما ان الظاهر ان التشريع ليس مخصوصا بالجاهل الذي يتحقق منه الاعتقاد بل يجري [illegible]
العالم لان المحرم هذه الصورة والنية [illegible]
انه قد يناقش في حرمة ذلك الاعتقاد [illegible] اذ الكلام في التشريع المحرم [illegible] ما ليس من الدين في الدين [illegible]
العالم بعدم مشروعيته او من الجاهل غير المعذور ويكفي في الحرمة تلك الصورة [illegible] ما عرفت من ظاهر الادلة
من كون الثالثة بدعة [illegible] تحريم الفعل كما هو واضح ثم انه بعد البناء على الحرمة فهل يفسد الوضوء
بفعلها او لا اقوال اربعة الاول الفساد مطلقا [illegible] ابي الصلاح [illegible]
واستوجهه [illegible] في المعتبر والثالث الفساد ان مسح بمائها لكونه ماء جديدا والرابع [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] لكونه المستلزم المسح بماء جديد [illegible] وكان مستنده الاول [illegible] المتقدم ومن
توضأ ثلاثا فلا صلاة له [illegible] مثنى مثنى ولا [illegible] فان زدت فلا صلاة لك [illegible] قول الصادق ع في خبر السكوني
ان من تعدى في الوضوء كان كناقضه [illegible] الثلاث ان هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به [illegible] انه لم يأت بالمأمور به [illegible] مرة مرة [illegible] ومثنى مثنى مستحبا والتثليث
[illegible] الكيفيتين [illegible]
[illegible] مع استصحاب حكم الحدث السابق [illegible]
[illegible] التشريع في اصل النية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] خارج عن العبادة
وبطلان الصلاة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] عدم البطلان [illegible] المسح [illegible]
[illegible] التشريع [illegible]
[illegible] في خصوص ذلك [illegible] الى خلافه وكذا قوله
من تعدى في الوضوء [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] المسح بمائها [illegible] عدم البطلان [illegible]
[illegible] قول الصادق ع [illegible] زيادة الوضوء [illegible] البطلان [illegible]
من شيء [illegible] الثالثة [illegible] المسح بجديد

وهو حق حيث يستلزم ملاقاة [illegible] لغسل الوجه [illegible] او غسل اليمنى معه [illegible] دون غسل اليسرى مثلا لكن يشترط
مباشرة غسلها باليمنى فيكون الباقي في اليمنى بعد مزاولة عضو آخر او مثلا يجوز ان الرأس مع احد الرجلين باليد اليسرى فلا
لا يحتاج غسل اليمنى مثلا ولم يباشرها غسل اليسرى لكون المسح خاصة باليسرى ومع يظهر انه لو غسل اليسرى مثلا
ايضا ولم يغسل اليمنى كذلك لم يبطل الوضوء ان جوز ان يمسح الرأس والرجلين باليمنى خاصة وكذا لو غسلهما معا مثلا
ولم يغسل الوجه كذلك وهكذا يجوز تجفيف الكف واخذ ماء على اعضاء الوضوء من ماء الوضوء احتياطا الأظهر انه
[illegible] المدارك [illegible] وقوع المسح بماء [illegible] من الوجه واما ما في المعتبر من انه
لا يبطل ان مسح بماء [illegible] ان البلل [illegible] من نداوة الوضوء فيجزي بالمسح كفيه ما عرفت سابقا من
ان المتبادر انه يجب المسح [illegible] المركب من الخارج والداخل خارج مع انه لا يصدق عليه تمام [illegible] الرجل
مثلا بعد تمام الوضوء هذا الذي [illegible] صدق اسم النداوة مع [illegible] الاخبار [illegible]
مع [illegible] اليد والمسح [illegible] الروايات وكلام الاصحاب [illegible] ان هذا الحكم [illegible]
[illegible] المسح بماء [illegible]
في الدروس ويبطل ان مسح بماء [illegible] عن الذكرى والبيان وفي المدارك ينبغي القطع ببطلان الوضوء [illegible]
ثم اعلم انه قد يظهر من المدارك والمنتهى وكذا المعتبر الفرق بين ما [illegible] من المسألة الثالثة [illegible]
ثانية معتقدا وجوبها [illegible] لا يبطل الوضوء وان مسح [illegible] من ماء الوضوء [illegible] المسألة الثالثة [illegible]
في المعتبر [illegible] المسح [illegible] الوضوء [illegible]
في هذا الفرق [illegible] قال في الذكرى ولو اعتقد وجوب المرتين [illegible] والبطلان [illegible] لان المسح [illegible] ماء الوضوء [illegible]
مشروعية [illegible] الاشكال انتهى قلت [illegible] الفرق [illegible] الوجوب [illegible] مقام [illegible]
[illegible]
الوضوء [illegible] هذه الرواية [illegible] اللازم من [illegible]
الرواية في خصوص [illegible] التذكرة [illegible] عدم [illegible]
هذه الرواية [illegible] الوجه [illegible] المسح [illegible] استحبابا
[illegible] مذهب الاصحاب [illegible] المعتبر [illegible] المنتهى والتحرير والمدارك [illegible]
التذكرة [illegible] الخلاف [illegible] ومسح الرأس بدعة [illegible] السرائر [illegible]
ذلك [illegible] من [illegible] الواجبة [illegible] مع قصد الشرعية [illegible]
[illegible] في الدروس [illegible] البيان [illegible] الشهرة بين الاصحاب [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] ذكره من التعليل [illegible]
من [illegible] عبارة [illegible] شارح الدروس [illegible] المشهور بين
الاصحاب بل الاجماع ظاهر انتهى [illegible] روى ابو بصير عن ابي عبد الله في مسح الرأس والقدمين واحدة

قلت

قلت [illegible] رواية ابو بصير عن ابي عبد الله [illegible] في مسح القدمين ومسح الرأس فقال مسح الرأس واحدة من مقدم
الرأس ومؤخره ومسح القدمين ظاهرهما وباطنهما وكيف كان [illegible] الاكتفاء [illegible] الوضوء
[illegible] والكتابة [illegible] المحقق [illegible] ان المراد [illegible] الوضوء
[illegible] المسح [illegible] القدم الى الكعب
[illegible] القدم [illegible] ابن الجنيد [illegible]
[illegible] ابن الجنيد [illegible] مسح القدمين
[illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] المدارك [illegible]

المسألة الرابعة [illegible] بالغسل [illegible] فان كان مثل الدهن [illegible]
[illegible] شرعية [illegible] الجريان [illegible]
[illegible] والمنتهى [illegible] والذكرى [illegible] الدروس [illegible] جامع المقاصد [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] والبيان [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] الجريان [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الجريان [illegible] الدهن [illegible] التنقيح
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الجريان [illegible] مفهوم الغسل
[illegible] الثاني انه [illegible] الغسل [illegible]
الماء [illegible] المعروف [illegible] انتهى
قلت لا ينبغي الاشكال في عدم صدق اسم الغسل [illegible] الجسد بحيث [illegible]
[illegible] الجريان [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] المسح [illegible] الاشكال [illegible]
الغسل [illegible] الاجزاء الغسل [illegible]
[illegible] المطر [illegible] الماء [illegible] غسل [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] عدم صدق اسم الغسل [illegible] الوضوء [illegible] الله
من [illegible] الغسل والوضوء [illegible]
[illegible] ابن جعفر [illegible] المسألة [illegible]

على وضوء بتيسير المطر حتى يبتل راسه ولحيته وجسده ويداه ورجلاه هل يجزيه ذلك من الوضوء قال ان غسله فان
ذلك يجزيه ولا ثقة لهم باخذ الجريان في مفهومه لتحصيل الفرق بين الغسل بالماء والمسح به مع ان كون الوجه واليدين
في الوضوء من المغسولات والراس والرجلين من الممسوحات مما لا يكاد يكون من الله وبيانه على ما تقدم يمكن ان يكون جميع
اجزاء الوضوء من الممسوحات فهل هذا الا من الخرافات وكيف وقد ورد انه ياتي على الرجل ستون او سبعون سنة ما قبل الله
منه صلاة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله بمسحه هذا مع ان هذا من الاشتباهات التي لا تقبل التشكيك وكان
الداعي لمثل الشك على بعض الاعلام لحاظ الدهن لكن لا ينبغي لذلك ارتكاب ما هو بديهي البطلان ومن هنا عدل بعض
المتاخرين عن تلك الدعوى وادعى انه يمكن القول بالاجزاء في الاخبار واستشهد بعضها الا انه حمل على امر كثير الشايع
وانه لم يبق محل فيكون الواجب بالنسبة الى الوجه واليدين هو المعاد في الغسل او الدهن وتعارف جميع الادلة الواردة
في الكتاب والسنة التي لا دفعا تكون صريحة بل هي صحيحة في ارادة الوجوب العيني لخصايص المسح على ارادة التخيير وكذا
عن موارد الوضوء غسلتان ومسحتان على ارادة الوضوء غسلتان او دهنتان او اربع مسحات ان قلنا ان الدهن
مسح على ما هو الظاهر وذلك مما لا يرتكبه من له ادنى معرفة في الفقه بل الظاهر انه مخالف للاجماع ومن هنا اشار
المحقق ومن تبعه كابن ادريس والعلامة والشهيد الى تاويل هذه الروايات بارادة ما يجري من الغسل ما كان اقل اجزاء
الغسل كالدهن بحيث ينتقل من محل الى اخر وفي الذكرى ان اهل اللغة يقولون دهن المطر الارض اذا بلها بللا يسيرا
وقد حمل الروايات عليه وليس فيها ما ينافي ذلك غير ما في ذكره صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم انما الوضوء حد من حدود
الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن وفي ذكره رواية محمد بن مسلم ياخذ
احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك [illegible] في الغسل والوضوء ويجري منه ما يجري من الدهن الذي يبل الجسد
بل الروايات الاخيرة كادت تكون كالصريحة فيما ذكرنا من التاويل وكان هذه الاخبار يراد منها المبالغة في عدم احتياج
الوضوء الى ماء كثير وانه لا ينبغي الاسراف فيه بزيادة على الاسباغ [illegible] هذه الاخبار [illegible]
بل [illegible] في ذلك [illegible] ولولا هذه الاخبار لامكن القول بعدم اجزاء مثل هذا الفرد من الغسل لكونه
من المطلق الذي ينصرف الى الفرد الشايع منه وليس منه ذلك فتكفيه بالكلية ملاحظة الوضوءات البيانية ونحوها مما
يشرف الفقيه الى القطع بعدم جوازه فيكون هذه الروايات افادة الاكتفاء باقل افراده مسمى الغسل الذي هو كالدهن
واحتمال القول ببقاء الدهن هنا على حقيقته لكن العرف في ذلك الزمان منزل منزلة هذا الزمان غاية البعد بل لا
ينبغي ان يلتفت اليه اذ المرتضى [illegible] الجريان في مفهومه وهو قريب [illegible] ادلة الاجزاء
مثل الدهن عند الضرورة وانه يقدم على التيمم وقد يظهر ذلك من كلام الشيخين في باب غسل الجنابة سيما المبسوط في
المقنعة اذ هو [illegible] بين تلك الروايات لظهور كثير منها ارادة الاجزاء في حال الاختيار وربما ايد
ما ذكره بما في [illegible] حيث سئل عن الرجل الجنب او على غير الوضوء لا يكون معه ماء وهو
يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل التيمم او يمسح بالثلج قال الثلج اذا بل جسده [illegible] افضل فان لم يقدر على
ان يغتسل به تيمم ونحوها من رواية معوية بن شريح وفيه مع اشتماله على خلاف المدعى من [illegible] وبين التيمم

عند

عند الضرورة انه يحتمل ان يريد المسح مع الجريان والافضلية انما هي من الوجوب او المشقة التي تجوز التيمم وكيف كان
فالذي يظهر من الادلة وكلام الاصحاب انه لا فرق في حال الضرورة والاختيار في ذلك الاجتزاء باقل مسمى الغسل بينهما
وعدم الاجتزاء بدونه بينهما بل ينتقل الى التيمم واما الدهن فقد عرفت [illegible] النظر في مصداق
الغسل بالعرف [illegible] ولا ينبغي الا
في عدم دخول الدلك في ماهية الغسل لغة ولا عرفا الا انه ليس بواجب [illegible] لعدم الدليل عليه بل عن الناصريات [illegible]
الاجماع على عدم وجوبه [illegible] في المعتبر في باب الغسل قال ان امرار اليد على الجسد مستحب [illegible]
البيت [illegible] هو واجب [illegible] والظاهر انه لا فرق بين الوضوء والغسل ولذا قال في الذكرى [illegible] امرار اليد ليس بواجب
في الطهارتين [illegible] مذهب اهل البيت [illegible] ابن الجنيد من ايجاب امرار اليد [illegible] الماء ما لا ينبغي
ان يلتفت اليه مع [illegible] في الذكرى في موضع اخر [illegible] الاصحاب [illegible] في بعض الوضوءات البيانية
من امرار اليد مع [illegible] ان الواجب انما هو الغسل فقط لقوله الوضوء
غسلتان ومسحتان [illegible] على الوجوب لكون الغسل فيها انما كان [illegible] وصول الماء
بالاستيعاب [illegible] الاجماع على الاستحباب [illegible] المناقشة في دليله فتأمل
عن الحجية ومن في يده خاتم او سير او نحوهما مما [illegible] عدم وصول الماء [illegible]
على وجه الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المسئلة الثانية [illegible] قال الرجل عليه الخاتم الضيق [illegible] العلم [illegible]

الروية لان المظنون اقوى دلالة بل الاول من قبيل المقيد والثاني من قبيل المطلق لشمول عدم العلم لصورة عدم العلم
بالوصول والعلم بعدمه والامر لخاص بالاول كما هو واضح ولعله لذا قال الشهيد في الذكرى ويجب تحريك الخاتم والسوار
والدملج او نزعه اذا لم يعلم جري الماء تحته لصحيح علي بن جعفر عن اخيه الكاظم في الشك وحكم فيها حكما بالشي
او فقد عرفت الحال ولا يخفى ان البناء في الشك لكن ما وقفنا عليه من عبارات الاصحاب عدا ما سمعته من الذكرى
كالشيخ في المبسوط وسلار وابن ادريس والمنتهى والمعتبر وغيرهم لا دلالة فيها على حكم الشك لا قضاء صحيح فيها على ان الواقع
فيها لو انه امتنع وجب تحريكه او نزعه والاطلاق قد يستظهر من عبارة المنتهى حكم الشك وانه يجب العلم بوصول
الماء لا عن الخاص في المهذب قال المناسبة واذا كان في اصبعه خاتم ادنى يده وحلق اذا كان امراة وجب عليه تحريكه ازاله
ليصل الماء الى تحته من ظاهر الحديث انتهى هذا اذا كان الشك في حال الوضوء قبل الفراغ منه اما لو كان الشك بعده
لغفلة منه في حال الوضوء او لانه كان قاطعا بعدم منعه ثم شك بعد الوضوء او عرض له ما لا يقوى السهو بعدم الالتفات
لانه من الشك بعد الفراغ وحمل لفعل المسلم على الوجه الصحيح على اشكال في الاول بالنسبة الى ما علم من حاله انه لو كان متنبها
حال الوضوء لكان شاكا في الشك في حصول ادلة الفراغ لمثله وكذا الظاهرية لو علم بوجود الحاجب وانا لم يعلم سبقه على الوضوء
او بالعكس من غير فرق بين سبقيا وجع اسوطا ومعه مع تحكيما بالماء الى على عدم العبرة بالشك بعد الفراغ مطلقا ينتقض الالا
وقد يرشد اليه في الجملة موثق عمار سئله عليه السلام عن الرجل يجد في انائه فارة وقد توضأ في ذلك الاناء مرارا او اغتسل
منه او غسل ثيابه وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان رآها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضأ او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك
بعدما رآها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة وان كان انما رآها
بعدما فرغ من ذلك وفعله فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله ان يكون انما سقطت
فيه تلك الساعة بناء على ان شامل لنجاسة الماء وقد يلحق به ايضا الشك في تكبير الحاجب ايضا فتم بل وكذا لو شك
في علاج الحاجب بعد الوضوء كالخاتم الذي يعلم انه حاجب وشك بعد الوضوء انه عالجه فاوصل الماء تحته او لا
حملا لفعل المسلم على الصحيح ويشير اليه قوله عليه السلام في رفع الخاتم فكلما ذكر في الحكم الشك في سقوط الحاجب قبل الوضوء ثم
من العلاج فذكر بعد الوضوء فانه لا فرق ايضا للمصير لرجوعه ايضا الى الشك بعد الفراغ والاكتفاء بظهور فعل المسلم
بالصحة ودفع الموانع لكنه في غاية الاشكال وقد يتأمل في لحكم التعريف فيما رواه الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا
عبد الله عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان
تعيد الصلوة وقال في المعتبر اذا كان مع الرجل خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق وان نسيت حتى تقوم
في الصلوة فلا امرك ان تعيد الصلوة الا ان المحمول الامر بالتحويل والادارة في الوجوب وهو لا يكون الا مع الشك في حجبه
والعلم به والثاني غير مراد قطعا اذ لا وجه حينئذ لعدم الامر باعادة الصلوة في صورة النسيان مع العلم بعدم وصول الماء تحت
الخاتم كما هو المفروض فلم يبق الا صورة الشك بل لعله يتعين انما هي المتعارف في الشك الا اغتسالا وهو الان يحملها على الاستحباب
مطلقا او مع علم الخاتم على ادارته الا واسع كما وقع من بعض متأخري المتأخرين بل لعله محل عبارة الصدوق عليه ايضا ولما
الاخبار فحكمها واضح الا انه ذكر المصنف وجمع من الاصحاب الاستحباب فيما علم فيه سعة الخاتم ونحوه بل لعله يظهر من المص

في المعتبر

في المعتبر بعوى الاجماع حيث قال ويحرك ما يمنع وصول الماء الى البشرة ولو لم يمنع حركه استحبابا وهو مذهب فقهائنا وعلله
مع ذلك بالطلب للاستظهار في الصلوة ولا بأس به في مقام الاستحباب هذا والظاهر انه لا فرق فيما تقدم بين الخاتم و
غيره من كل حاجب لما يجب غسله من ظاهر البشرة بعد الوضع تحت الاظفار او تجاويف الجلد وكان ساترا لما يجب غسله
ظاهرا فانه يجب ازالته اذا لم يكن في ذلك عسر وحرج لاطلاق قوله انه ساتر عادة وكان يجب على المتوضئ تخليله لانه لا ادري
بشرة الشعر من الوجه في غاية الضعف ولكن من البين ان ما دلّ على وجوب غسل البشرة والبدن عند ذلك وجعله لا تعم
فيما يرجى هنا نقل القسم في المعتبر والعلامة في القواعد والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وغيرهم على وجوب ازالته في حل
في المنتهى لقريب مما سمعته من الاحكام ولا ريب في ضعفه **الخامسة** من كان على بعض اعضاء الطهارة جبائر مع جبيرة
وهي الالواح والخرق التي تشد على الكسر ومن العظام وفي شرح الدروس ان الشهيد الحق بها غيرها بلاصقا على الجرح والقرح
ايضا وجبائر وغير جبيرة في الاحكام قلت ولعله الظاهر من المنتهى والعلامة وغيرهما لا لاقتصار بذكر الجبيرة فيحكم ما يشد
على الجروح والقروح ومن المستجد عدم تعرضنا لذلك وكيف كان فحق ان كانت في محل الغسل وامكنه نزعها وغسل البشرة
او غمس العضو في الماء او تكرار الماء عليها حتى يصل البشرة وجب تحريا ايضا كما هو ظاهر المحقق في القواعد والارشاد والذكرى
والدروس وصريح جامع المقاصد وكاشف اللثام وغيرهما ويقتضيه اطلاق المعتبر والمنتهى ومن التذكرة ايجاب النزع
والغسل ان امكن والا فالمسح على نفس البشرة فان تعذر فالمسح على اللوح او التكرير او الغمس وفيه مخالفة لما ذكرنا من جهة
الاول لعدم التخيير بين النزع والتكرير والثاني في تقديم المسح على البشرة عليه ايضا وظاهر الاول بل عدم تقديمه على المسح
على الجبيرة فضلا من التكرير الذي هو غسل بنفسه ولا ينبغي الاشكال في ترجيح ما ذكره الاصحاب من التخيير مع كون التكرير
او الغمس محصلين للاصابة مع الجريان الذي يتحقق بها الغسل عرفا لصدق الامتثال مع عدم الدليل على اشتراط شيء اخر
وما في المصابيح او المحشي في امر الجبائر الاخيرة فدفعه الفرقة المعتبرة بالنزع والغسل انما كان لا يجوز به الماء مع عدم كون
الجبيرة يراد عدم الاجتزاء بالمسح على الخرقة لا عدم الاجتزاء بالغسل بغير النزع كما هو واضح لمن لاحظ عليها سماعة في الموثق
من الصادق سئل عن رجل ينكسر ساعده او موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر ان يحله لحال الجبر اذا جبر كيف يصنع قال
اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع الجبيرة الماء حتى يصل الماء الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير ان يحله
لظهوره جدا في انه يجزيه ذلك وان تمكن من حله واما ما اذا حصل من التكرير اصابة من غير تحقق الجريان الذي به يتحقق
لا يتحقق الغسل فيشكل التخيير بينه وبين الغسل مع النزع واحتمال تحقق مسمى الغسل في خصوص الجبيرة بمجرد الاصابة الا ان
بالنسبة الى العضو فيه مع امكان منعه واحتمال التكليف بخصوص غسل العضو لا التكرير انما يتم مع تعذر النزع والغسل
مع التمكن منها والا اجرى بحوز هيئة الاحتياط ولم يكن في مسكه واما احتمال الاستناد الى خصوص ما سمعته من الموثق
الدال على الاجتزاء به بمجرد الوصول الى الجلد من غير تجويد لم يرد على حله سمي الغسل فغير ما الا ان الاولى تطهيره من تعليل
في الثاني بالتخيير من فرق لكونه غسلا فلا تتم ضرورة من الجزاء سببا على الادلة في الغسل لشمولهم وفيه الشام انه ما خوذ
من الجبائر من غير استثناء لحال الجبيرة وثانيا انه لا يجب على المتشدد الا الامر بالغسل في الكتاب والسنة حتى يعلم ان الاشتراط
غسلا او مسحا ومثل هذا الوصف بالذي جعله الاصحاب به على هذا الوجه بل الظاهر منه من لم يكن ان يقع من تجبيرة

مع وبعضهم عدّ المسح على الجبيرة عند تعذّر النزع والغسل لكونه أقرب إلى المأمور به أولا من مباشرة الماء لمحلّه وجهة [illegible]
وبعضهم والغسل واجباً من تعذّر الثاني لا يسقط الأول إذ لا يترك الميسور بالمعسور وما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه ولأن
وإنه لا يمكن النزع ولا التكرير ولو لنجاسة المحل نجاسة لا يمكن تطهيرها كما نصّ عليه بعضهم من غير فرق بين حصول النقاء
النجاسة بالغسل وعدمه وإن كان قد يظهر من بعضهم إيجاب الغسل في الثاني وحكاية عدم الانتقال من الغسل إلى المسح
على الإطلاق فمع تعذّر الجبائر لكن لا يجب فيه مستعملا ولدلالة على اشتراط ماء الوضوء والمشروط عدم عند عدم شرطه فيكون فيه
متمكن من الغسل لأن المنع شرعا كالمنع عقلا بل قد يقال بعد إجماع بعضهم أنه لا يتمكن من الغسل أجزأه المسح على الجبيرة
وبه للمنع يقع إطلاق العبارة وعجزها على أن هذا الإطلاق لم يكن مسلّما لذلك حتى يحتاج عليه إجزاء المسح عليها
من غسل البشرة على إطلاقه [illegible] والمتأخرين بل في صريح الخلاف والمنتهى والتذكرة وظاهر المعتبر وغيره دعوى
الإجماع عليه وهو الحجة مضافا إلى الخبر كخبر عبد الأعلى سألت أبا عبد الله عن الرجل إذا كان كسير كيف يصنع بالصلاة
قال إن كان يتخوّف على نفسه فليمسح على جبائره [illegible] عن كتاب العياشي قال سألت رسول الله عن الجبائر
تكون على الكسر كيف يتوضأ صاحبها وكيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح عليها في الجنابة والوضوء قلت فإن كان في برد
يخاف على نفسه إذا أفرغ الماء فقرأ رسول الله ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ونحوه الصحيح أو الحسن عن أبي
عبد الله أنه سئل عن الرجل تكون به القرحة في ذراعه ونحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح
عليها إذا توضأ فقال إن كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وإن كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال و
سألته عن الجرح كيف أصنع به في غسله قال اغسل ما حوله [illegible] من الجبيرة بناء على [illegible]
على القرحة ونحوها في الروايات قد يجري ما دلّ على المسح على الطلاء [illegible] ثم إن ظاهر العبارة وغيرها الانتقال
بمجرد تعذّر النزع إلى المسح على الجبيرة سواء تمكن من المسح على البشرة أو لا كما في التذكرة وبعض من تأخّر عنها وأوجب
المسح عليها مقدما على المسح على الجبيرة ولعله للأولوية العقلية ولكونه أقرب إلى المأمور به وهو لا يخلو من وجه لا لقصر
كثير من عبارات النصوص والفتاوى المتضمنة للمسح على الجبيرة إلى عدم التمكن من [illegible] من الأفراد النادرة التي لا [illegible]
الإطلاق له إذ التمكن من المسح على الجبيرة بالماء على وجه بحيث لا يتمكن معه من الإيصال بأقل أفراد الغسل الذي هو له
في غاية الندرة ومن ذلك يظهر قوّة خلافه لعدم القطع بالأولوية من المسح على الجبيرة إلا أن قلنا بجواز مثل ذلك
فيما إذا المسح على الجبيرة برطوبة لا قابلية للانتقال من جزء إلى آخر بل ولو قلنا به لأن أحكام العبادات [illegible]
والمصالح فلا سبيل للقطع بذلك ومنه ينقدح الإشكال في الاجتزاء [illegible] على البشرة فضلا عن وجوبه [illegible]
الاحتياط لا يخفى ومن العجيب ما يظهر من بعضهم من تقديم المسح على البشرة على المسح على الجبيرة حتى لو كانت البشرة
نجسة مع عدم إمكان التطهير نفيه مع ما تقدم واستلزامه تضعيف النجاسة إنه منافٍ لاشتراط طهارة محال الوضوء
ثم إن ظاهر الأصحاب جميعا تعيّن المسح على الجبيرة والكلام هذه ولم تعرف المناقشة في ذلك بينهم إلى زمن الأردبيلي
فإنه قال على ما نقل عنه أنه يمكن الاستحباب والاجتزاء بغسل ما حولها إلا أن يثبت إجماع ونحوه وتبعه في ذلك
صاحب المدارك والذخيرة قال [illegible] الإجماع المدّعى على وجوب مسح الجبيرة لأمكن القول بالاستحباب والاكتفاء

بغسل

بغسل ما حولها لصحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عن الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة
كيف يصنع بالوضوء وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى
ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر ولا يعبث بجراحته ورواية عبد الله بن سنان قال سألته عن الجرح كيف يصنع
به صاحبه قال يغسل ما حوله [illegible] في غير الجبيرة أما فيها فالمسح عليها أحوط [illegible] قلت وقد سبقه في
ذلك الحسن أو الصحيح المتقدم من الأمر بغسل ما حول الجرح [illegible] واستظهر [illegible] من الصدوق [illegible] قال بعد أن ذكره
الاستحباب من المسح على الجبيرة وقد روي في الجبائر عن أبي عبد الله أنه قال يغسل ما حولها [illegible]
[illegible] بينه وبين ربه فلا ينبغي الشك في ضعف هذه المناقشة إذ حمل الأمر بالمسح فيما سمعت من
الأخبار [illegible] والإجزاء [illegible] الأصحاب [illegible] وكذا
حملها على إرادة الوجوب التخييري [illegible] من التخيير بين الغسل [illegible] على أنه لا صراحة [illegible] الأمر بغسل
ما وصل إليه الغسل وترك ما لا يصل إليه لا يقتضي عدم وجوب المسح [illegible] سقوط الغسل [illegible] تحت الجبيرة [illegible]
الجرح [illegible] كونه مكشوفا أو مجبرا [illegible] في غير الجرح من الجبيرة [illegible]
من عدم الفرق بينها والموجبة [illegible] مع ذلك مع الإجماع المنقول المستفيض [illegible] والمحصل [illegible] بالاحتياط
[illegible] من عبارة الصدوق [illegible]
ما أفتى به [illegible] في الإجماع ثم إن ظاهر ما سمعته من الأدلة
من الإجماع وغيره الاكتفاء بمسح الجبيرة وأنه لا يجب غسل [illegible] مع التمكن منه [illegible] عدم الاجتزاء به لو وقع من دون مسح
معه [illegible] فضلا عن وجوبه ومن الملاحظة [illegible] الأحكام [illegible] استحباب [illegible]
تأخر عنه قلت [illegible] الجبيرة مقام البشرة [illegible] من الأمر بالمسح [illegible] المسح
[illegible] بالماء ما يتحقق به [illegible] على الجبيرة ولا يجب [illegible] تحت الجبيرة [illegible]
هذا [illegible] من الغسل [illegible] اسم الغسل عدم
الإجزاء بالمسح [illegible] من أفراد الغسل [illegible] لأنه أقرب إلى المسح [illegible] الواجب ولا يجزي
[illegible] وكذا الكلام [illegible] الأستاذ الأكبر في شرح المفاتيح [illegible] هذا القول
[illegible] إنه ليس المراد من قولهم يمسح على الجبائر [illegible] على الجبائر مكان [illegible]
على البشرة [illegible] الجبيرة
في وسط الذراع مثلا [illegible] إلى الجبيرة ثم [illegible] مسح الجبيرة ثم يأخذ بعد
ذلك [illegible] بقية اليد [illegible] الترتيب
والظاهر [illegible] من هذا المسح الذي يظهر من الأخبار أن المراد [illegible] تحت الجبيرة [illegible]
[illegible] من الغسل [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] ابن الحجاج المتقدم يغسل ما وصل إليه الغسل [illegible]

من البشرة والجبيرة وهو انسب بجعلها ماء ولعل مراده من قوله غسل ما حولها هو الكناية عنه ولو قلنا ان الرواية
ظاهرة في ذلك لوجب حملها على هذا المعنى لئلا يحصل المنافاة بينها وبين غيرها من الروايات الظاهرة في عدم الاكتفاء
بغسل ما حول الجبيرة ثم ايده بقوله لا يسقط الميسور بالمعسور ونحوه مما قال ايضا ان اخبار المسح لو كانت تدل على عدم الوجوب
او وجوب مسحه عدم منه خلف ... ومعارضة لما دل على وجوب الغسل من الكتاب والسنة ومن المعلوم انه اذا تعذرت
الحقيقة فالحمل على اقرب المجازات فيحمل اخبار المسح على ما ذكرنا او يراد بها القاء او نحوه ونقل عن المسح حق فيما ذكرناه انتهى ولا
يخفى عليك ما فيه ولكن الذي يهون ما في التخيير ان العمل بالمسح ... ما يحصل بعض اجزاء الماء من الانتقال الذي يحقق
به الغسل وهو معلوم الفساد وان ظهر من بعض كلمات بعضهم بل التحقيق ان المسح بالماء في المقام يتحقق وان حصل معه ذلك
نعم نحن لا نضايقه انه من المستبعد بل من المقطوع بعدمه ارادة الغسل من لفظ المسح المذكور في النصوص والفتاوى ومعاقد
الاجماعات بل السيرة والطريقة على خلافه فان استيعاب الجبيرة بالماء على وجه بحيث ينتقل كل جزء منه الى جزء آخر منها
مع ان الغالب فيها ان تكون من الخرق التي يتعسر جدا فيها مثل ذلك لسرعة جفاف الاجزاء المائية بمجرد وقوعها
عليها غالبا مما لا ينبغي ان يصغى اليه مع منافاته لمشروعية المسح على الجبائر من التخفيف والسهولة بل نحن نقطع بل التحقيق
ان المراد في النصوص والفتاوى انه يجزيه ان يمسح بالماء جبائره عوضا عن البشرة سواء حصل انتقال بعض الاجزاء الذي
يتحقق به مسمى الغسل ام لا نعم قد يتوهم انه لا يجب عليه بشرط كونه مسحا او غسلا كما في غيره من اعضاء الوضوء اذ الظاهر
من الروايات ان هذا المعنى يجزيه عن غسل البشرة ما شئت فسمه لكن لا من المسح في نحو الرأس والقدمين الواجب فعلهما
باستعمال اليمنى او الشمال لا لتقدم سابقا ثم قد يتوهم انه لا يجزيه بالمسح في مقاومة البدل ولو قلنا بالاجتزاء به في الرأس
والقدمين بل الظاهر انه لابد من المسح بالماء والفارق بينهما الدليل ثم انه هل يجزي في هذا المسح ان يكون بالكف
بل بباطنها لكونه المتبادر من السنة او لا وجهان الثاني لعدم وجوب الحمل على هذا التبادر وكيف كان فالظاهر من
النصوص والفتاوى ايجاب استيعاب الجبيرة بالمسح وبه صرح في الخلاف والمعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والروض
وكشف اللثام والدروس والذخيرة والحدائق وشرح المفاتيح والرياض بل في الاخير انه لا يخفى قلت ولا اجد فيه خلافا
سوى ما عساه يظهر من الشيخ في المبسوط قال والاحوط ان يستوعب جميعه واحتمله في الذكرى وجعله اشكل ووجه الاستيعاب
بصدق المسح عليها بالمسح على جزء منها كصدق المسح على الرجلين والخفين عند العامة ... والاقوى الاول لان المنساق
الى الذهن من الاخبار كالسياق بدلية الجبيرة مما يلزم منه ذلك مع استصحاب حكم الحدث والشغل اليقيني وما ذكره
من الصدق المتقدم ممنوع لكون الجبيرة اسما للمجموع فالمسح عليها يقتضي استيعابها سيما في المقام ومما عساه يظهر من
بعض الاستدلالات كالمسح على الظفر ونحوه مما يأتي في ذلك فهو للقرينة وما ذكر من الاجتزاء بالبعض في القدم ونحوه انما هو
لمكان دخول الباء المصرح كما دلت عليه الرواية السابقة بل مقتضاها انه لولا الباء لكان اللازم الاستيعاب وتفاوت
مراتب الظهور في الاستيعاب في مثل مسح الجبيرة دون المسح على الجبيرة لا ينافي ما ذكرنا ولا يبيح في لزوم الاستيعاب بل
لعل مراد الشيخ بالاحتياط الوجوب في نحو المقام لاستغراق الخيط غيره من الاستغراق ما بينها من الفرج والثقوب ونحو ذلك
فان الظاهر عدم وجوبه لما فيه من العسر والحرج مع عدم ظهور ... المسح عليها ونحوه غير الاصول ... وما ... من

السياق

السياق بدلية الجبيرة فيجري مجراه بناء ما كان يجري من المبدل منه من الخشبة والابتداء من المرفق ونحوهما على اشكال
في البعض لعدم ثبوت البدلية في سائر الاحكام ولعله بناء على ما ذكرناه من ان الموالاة تعتبر في الزمان فيتدرج الاشكال
فيها بالنسبة اليها والظاهر الاكتفاء بالمسح على الجبيرة وان ... لو كان على الماسح ... ولا فرق حيث يمسح على الجبيرة
بين كون المحل طاهرا او نجسا ولذا نص المتن عليه بقوله سواء كان ما تحتها طاهرا او نجسا بلا خلاف اجده بين
اصحابنا لاطلاق الادلة من الروايات والاجماعات بل قد يظهر من المعتبر دعوى الاجماع عليه خلافا للشافعي من الحكم
بالاعادة حيث يكون نجسا ولا فرق في نجاسة ما تحتها بين البشرة وغيرها من اجزاء الجبيرة الباطنة والظاهر
كما لعله مقتضى ... عدم الفرق بين كون ... محل المسح او الغسل وهو متجه في غير ... اما الغسل ونحوه ما كان الظاهر
عدم وجوبها في المسح وان تمكن منها بالفرق بينه وبين الغسل باشتراط مباشرة الماسح للممسوح مع ارادة علوه في
حصول حقيقته دون الغسل واحتمال الايجاب لعدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه ضعيف لعدم جريانه في نحو
المقام لانه من ... وهل يجب تحقيق الجبيرة لو كانت ... متعددة مثلا الاقوى عدمه لاطلاق الادلة وكلامهم
لا ... ذلك من الحال ولو كانت جبائر متعددة كان يجزي فوق الجبيرة فاحتمالا تام الاحكام من الاشكال في
المسح على الظاهر من الجبائر لو كانت متكثرة ليس في محله ولو كان ظاهر الجبيرة نجسا لا يمكن تطهيره فلا ان الشيخ
ما عنده فالظاهر وجوب وضع خرقة طاهرة عليه ويمسح ... تكون من اجزاء الجبيرة بل في المدارك انه لا خلاف فيه
لكن في الذكرى بل ان استغربه لانه قال ... ويمكن اجراؤه مجرى الجرح في غسل ما حوله فقط انتهى وهو ضعيف واضعف
منه الاجتزاء بمسحها مع نجاستها للاطلاق اذ هو غير مساق لبيان ذلك ولا الاقتصار على الاجزاء مع التمكن من التطهير
واحتمال الرجوع بسبب ذلك للتيمم لا يجد امن ضعفه ... انشاء الله فيما يأتي ... بحكم الكسر المكشوف ولو كان
ظاهر الجبيرة مغصوبا لم يجز المسح عليه قطعا وفي وجوب وضع الحلال عليه وجهان ... من ان الغصبية الباطن
من الجبيرة كالظاهر فلا ... لو مسح على المغصوب لعذر شرعي من جهل به ونحوه ... لو كانت الجبيرة محرمة
بغير الغصب كالحرير مثلا او كونها من لباس الذهب للذكر فلا بأس بالمسح عليها لان الحرمة خارجة ويمسح على الجبيرة
الساترة لشيء من الصحيح اذا كان ستره من المقدمات العادية واللوازم العرفية لمثل هذا الجرح او التدقيق في نحوه قد
ينافي ... ومشروعيتها من التخفيف وقد ظهر لك من الادلة السابقة انه لا فرق بين ما يشد به الكسر او الجرح
او القرح بل قد سمعت ما في شرح الدروس من شمول الادلة للاعم من الجبيرة الا الدواء الموضوع على العضو وبغير العصابة
المقرحة بل في المنتهى ان الجبائر تنزع مع المكنة والا مسح عليها وكذا العصائب التي يعصب بها الجرح والكسر وهو
مذهب علمائنا اجمع انتهى وفي خبر عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت
على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تعالى ما جعل عليكم في الدين
من حرج امسح عليه مما يدل على ذلك ايضا بل ... عدم الفرق ... بين كونه من الخرق او غيره ومثل الجبائر
والعصائب ما يطلى به الاعضاء للدواء كما صرح به جماعة من الاصحاب بل لا اجد فيه خلافا بل في خبر الوشاء قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الدواء اذا كان على يدي الرجل ايجزيه ان يمسح على طلاء الدواء فقال نعم يجزيه ان يمسح عليه وقد

وقد عرفت سابقا انهم حملوا ما دل على المسح على الحناء في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله (ع) في الرجل يحلق راسه ثم يطليه

بالحناء ثم يتوضأ للصلاة فقال لا باس بان يمسح راسه والحناء عليه وصحيح عمر بن يزيد قال يمسح فوق الحناء على الضرورة

بل هو [illegible] يكون ذلك من المسلمات عندهم فقد يستفاد من مجموع هذه الاخبار وغيرها [illegible] في اخبار الجبائر خصوصا

[illegible] ان كان يؤذيه الماء ونحوه او المسح على [illegible] من شده ونحوه ومنع على العضو لدفع ضرره او زيادته ونحو

ذلك من غير تفصيل بين كون ذلك [illegible] ما لا يحتمل [illegible] ترك الاستفصال الدال

المطلق عن ذلك [illegible] ان يحمل ذلك الحائل وانه لم يحصر الدواء

[illegible]

بل نقول انه لا معنى له بعد الاستظهار من الادلة انه يتنقل [illegible] وهو صحيح [illegible] الوضوء [illegible]

الى التيمم [illegible] التيمم [illegible] الاجماع على انه متى [illegible]

التيمم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] ومع ذلك كله [illegible] الحكم [illegible] الاصل [illegible] مع ملاحظة كلامهم في باب

التيمم من عدم [illegible] الحائل في موضع المسح [illegible]

[illegible]

شامل للجبيرة الناصبة والموضوعة للوضوء لصدق اسم الجبيرة ومما يؤكده ما قيل من اتفاق الفتاوى على ان ذلك حكم
الجبيرة نصاً ومنع عليها حتى قد ظاهرة وصح بل قد سمعت نفي الخلاف فيه في المدارك وهو من قبيل ما نحن فيه ومن
هذه الخرقة الملفوفة تحت اسم الجبيرة يقتضي به هنا بل قد يدعى ان المراد بالمسح على الجبائر انما هو المسح على نحو الجبيرة
وان لم تكن جبيرة بالفعل وايضا ان [illegible] خبر كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا كان كسيرا
كيف يصنع بالصلوة قال ان كان يتخوف على نفسه فليمسح على جبائره وليصل ولا يعيد الخبر فهو [illegible] الاصل في الوجوب
ان يكون مطلقا [illegible] ان لم تكن موجودة على [illegible] في السؤال ذكر الجبيرة وايضا [illegible] من مجموع الادلة
بما جبر المادة ونحوه ان الغالب [illegible] تعذر غسل البشرة [illegible] الوجوب بالمسح على الجبيرة بعد
[illegible] القائل عليه [illegible] في الجبائر [illegible] ان الحكم سلم [illegible] مع استبعاد الفرق جدا بين ما لو كان
الجبيرة موضوعة مع عدم [illegible] وبين ما لم يكن [illegible] شد الجروح والقروح [illegible] معلومة مختلفة
بالنسبة للاشخاص والاوقات [illegible] في وقت الخطاب [illegible] ان الجرح مشدود [illegible]
فعل المداواة [illegible] الوقت [illegible] مع ان الشغل اليقيني يستدعي البراءة اليقينية [illegible]
لان احتمال التيمم في المقام في غاية الضعف ومما ذكرنا تعرف وجوب وضع الجبيرة وان لم [illegible] مع الجرح مع امكانه
لا [illegible] في الذكرى ايضا وكيف كان فالقول بالوجوب لا يخلو من قوة وان كان [illegible] مما سمعت من الادلة
مجال لكن يجري [illegible] ثم انه اذا تعذر وضع الجبيرة بعد البناء على الوجوب فهل ينتقل الى التيمم
او يكتفي بغسل ما حول الجرح الظاهر الاول [illegible] مما سمعت من الاخبار [illegible] في الجبائر المشدودة [illegible]
يجمع بين ما دل على المسح على الجبيرة وما دل على [illegible]
التيمم في المسح على الجبائر [illegible] الى الاصحاب مشعرا [illegible] الاجماع عليه [illegible] الذكرى [illegible] الوضع [illegible]
ان الرواية [illegible] على عدم وجوب [illegible] قال واما الجواز فان لم [illegible] من الصحيح [illegible]
[illegible] المنع لانه ترك للغسل الواجب [illegible] بالمسح [illegible]
في الجواز والمسح عليه مع عدم الستر لا الوجوب لكن قال في الرياض انه ان تعذر مسح الجرح والقرح والكسر المجردة فالاحوط
[illegible]

فانه قال في المقام ان كان على اعضاء الطهارة جبائر او جرح وما اشبههما وكانت عليه خرقة مشدودة فان امكنه [illegible]
وان لم يمكنه مسح على الجبائر الى ان قال ومتى امكنه غسل بعض الاعضاء وتعذر في الباقي غسل ما يمكن غسله ومسح على
حائل ما لا يمكن غسله انتهى وقال ايضا في باب التيمم ومن كان في بعض جسده او بعض اعضاء طهارته ما لا ضرر عليه والباقي عليه
جراح او علة يضر بها ايصال الماء اليها جاز له التيمم ولا يجب عليه غسل الاعضاء الصحيحة وان غسلها وتيمم كان احوط [illegible]
[illegible] وقال في النهاية في المقام ما حاصله انه ان كان على بعض اعضاء الطهارة جبائر او جرح وعليه خرقة
مشدودة فنزع ان امكن والا مسح وان كان [illegible] وقال في بحث التيمم المجروح وصاحب القروح والمكسور
المجدور واذا خافوا على انفسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم وربما جمع بينهما بالفرق بين المكشوف والمشدود بالحمل
على التخيير بين التيمم والمسح على الجبيرة او الشداد [illegible] قوله جاز له التيمم في خصوص عبارة النهاية ثالث
باختصاص التيمم بما لا يتمكن من استعمال الماء اصلا وقال المحقق الثاني في شرح القواعد في شرح قوله وتيمم من لا يتمكن
من غسل بعض اعضائه لا تسعه جبيرة ونحوه انتهى واعلم ان هذا الحكم لا يتمشى على الظاهر لان الجرح الذي [illegible]
والكسر الذي لم يوضع عليه جبيرة ان تضرر بالماء ويمكن غسل ما حوله [illegible] الاخبار فكيف يجوز العدول
الى التيمم ويمكن الجمع بينهما بان يكون الذي يتعذر غسله ولا ينتقل بسببه الى التيمم ما اذا كان الجرح ونحوه في بعض العضو ولو
استوعب عضوا كاملا وجب الانتقال الى التيمم ويمكن الجمع بان ما ورد [illegible] غسل ما حوله مع تعذر [illegible] هو الجرح
والقرح والكسر لا ينتقل عنه الى التيمم بمجرد تعذر غسله ولا كذلك غيره كما لو كان تعذر الغسل لمرض ونحوه فانه ينتقل الى
التيمم بمجرد تعذر غسله [illegible] التيمم ثم استقرب [illegible]
مستوعبا الا ان الثاني [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] بعض متأخري المتأخرين في [illegible]
في المنتهى والنهاية والتذكرة في المقام والتيمم والذي يظهر بعد ملاحظة كلامهم ان مرادهم [illegible] التيمم في الجرح
ونحوه انما هو مع تعذر ما ذكر [illegible] الجبيرة اما لعدم التمكن من المسح على الجبيرة او لعدم التمكن [illegible]
مع عدم التمكن من غسل ما حوله ونحو ذلك ويرشد اليه ما ذكره العلامة في المنتهى في باب التيمم [illegible]
لان الجرح ما يتمكن من شده وغسل باقي العضو ومسح الخرقة التي عليه بالماء [illegible]
[illegible]

ملاحظة كلام الشيخ في الخلاف ونحوه وبنحو ما سمعت من الجمع في كلمات الاصحاب يجمع بين ما سمعت من اخبار الجبائر والمجروح
والقروح ونحوها والاخبار المتكثرة حتى الواردة في غسل الجنابة المشتملة على الامر بالتيمم للمجروح والمقروح والمكسور
والمجدور بما ظهر من الجمع بينهما بالفرق بين مائيتي الوضوء والغسل فيجري حكم الجبيرة في الاول دون الثاني ومنع اشتماله
اما اولا فلاشتمال بعض اخبار الجبائر على الوضوء وغسل الجنابة والجمعة فضلا عما فيها من الاطلاق والشمول بالاجماع
المنقول في المنتهى وغيره على عدم الفرق فقد ثبت بين الكل ما يقتضي بنحوه في السناد ابطال الجمع بينهما الا في التيمم كشف الشام
ما لا يضر غسله وبين التيمم في الدلالة مع عدم الشاهد عليه من العادم الذي لا خفاء فيه على من له ادنى ملاحظة وجاد
التيمم ان التيمم من الكل دائر مع الاضطرار لا يشرع الا مع تعذر المائية وكيف وهو بدل عنهما الا هو والنبي ونحوهما
الفرق بين الموضع وغيره كما عرفت ثم تحتمه في الاستيعاب بجميع الاعضاء وبجميع البدن لحصول الشك في مثل هذا
الوضوء والغسل سيما الثالث مع القول بوجوب وضع شيء على المكشوف فانه في غاية البعد من وضع لحاف ونحوه ثم المسح
عليه مع اطلاق الاخبار بالرجوع الى التيمم فتجيبه على ان الذي يظهر من ملاحظة تلك الاخبار ان الامر فيها بالتيمم لكان
المقترن بالغسل بالبرد ونحوه والله اعلم واذا زال العذر الذي كان سببا في تسويغ المسح على الجبيرة فلا يعيد الصلاة
بها كما في المنتهى وغيره واما الطهارة فالمشهور عدم الاعادة كما عن المبسوط ومال اليه في المعتبر وتبعه بعض متأخري المتأخرين
لطهارته وما عرفته من المنتهى والتذكرة من ان الطهارة اضطرارية والضرورة تقدر بقدرها كما في التيمم بعد وجدان
الماء ونحوه فلا يجب عليه الصلاة بطهارته ويجب في الغسل فقد تمكن منه ومن انه مأمور والامر يقتضي الاجزاء ولاطلاق
ما دل على الاجزاء بالمسح عليها لا يرتفع حدثه فلا يعود والاستصحاب والحاقه بالتيمم قياس لا نقول به والمعتمد المشهور
قيد عدم نقض الوضوء كما مع عدم الاعادة فيه والاخير مساعدة لكن الاولى عدم الاعادة لا تقدم البحث فيه
منفصلا سيما بعد المسح وبدله من التعليل بالظاهر انه لا يعيد وان ادعى في اثناء الوضوء بعد المسح عليها الا على بعضها
على اصل حجية الاخير فتم حجية الاعادة بما في المسح وعلى طريق الاحتياط حتى فلا يجوز الا بعد
ان الغسل كما ورد بعض غيره بحيث تجب الغسل الذي ذهب مع الاحتياط فيها في الاقتصاد الذي مذهب الاصحاب في
المعتبر ولعله مبنيا على ذلك والظاهر الاستبانة والاستصحاب بحكم الحدث ان الظاهر الامر بالغسل والمسح
تعلق المباشرة وارادة كون الفعل مستندا اليه وما يقال ان ظاهرها لا يقتضي سوى كونه مأمورا به وان الشرطية
فلا دليل عليه ثم يبقى عمومات الوكالة والنيابة محكمة مع اثبات الشرعية فيها ولا تعارض بينهما فيكون الاصل
جواز الوكالة والنيابة في سائر العبادات الا ما خرج بالدليل فيجب حمل امثال ما عن فيه من الاوامر الى جهات
لظهورها في ارادة القصد الظاهر في المباشرة ثم قد علم ذلك في الاوامر التي علم انها من العبادات فلا حاجة بنا
الى الترتيب واما الواضح فيها ذلك ولو بالاصل المقرر في الامر بغير المعتبر كما هو واضح ومن هنا ظهر بذلك تطلب الاصحاب
الدليل الخاص في كل مقام من مقامات العبادات على جواز النيابة فيها فاصل خلافا للظاهر المنقول عن ابن الجنيد فانه
يحتمل ان قال انه لا يشترط في وضوئه غيره وباشر بنفسه او يصب عليه وضعف واضح على ان ما فيه صريح الخلاف ولا
فرق في الغير الموجود في عبارة المصنف وغيرهما بين ان يكون انسانا مكلفا او غيره بل انسانا وغيره اذ المدار على تحقق

النية وقصد الفعل على وجه الحقيقة عرفا فان حصل ذلك من المكلف صح وضوئه ولذا كان لا يقدح في صحة الوضوء صب
الماء في الكف ونحوه لانه مقدمة له فنسبة الفعل حتى حصل ذلك الاسناد الى الغير بطل الوضوء قطعا كما عرفت وكذا لو
اسند الى فاعلين لم يتم الاسناد بحيث لا ينسب الفعل الى واحد منهما لعدم حصول النسبة العرفية المكلف نعم لو حصل
الاسناد الى كل منهما مستقلا او نسبة الفعل الواحد اجتمعت اسبابه كما عرف انه يكفي فيها تحقق النية فلا يقدح فيها
حصولها في الغير مع تسليم صحة الفرض وعدم تعرض وقت المدار فلاحظه لا حاجة في الكلام في الاستناد في المقام من صحة لاداء
والعموان العلم ونحو العلم ومن ادام الا ان اللازم ومن يده ونحوه الى غير ذلك فتجيد ثم ان الظاهر من صاحب الحشم
وغيرها لاجل ان الاحمة نوى التيمم الوضوء لا ان الاول فيها يقتضي ما انه لم يمر ذلك الفساد وعدم الجواز لو اكتفى بها
الصلاة فيه او قصد التشريع او نحو ذلك واما الحرمة الاولية فلا اعرف دليلا عليها وظاهر هذه العبارات لا خوف به
في نحو هذه المقامات ويمكن الاستدلال عليه مع اصل المسألة من عدم جواز التولية بخبر الحسن بن علي الوشاء المشتمل على
الرضا عليه السلام ورآه بين يديه ابريق يريد ان يتهيأ للصلاة فدنوت منه لاصب عليه فابى ذلك فقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني
ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت وكيف ذلك فقال اما سمعت الله عز وجل يقول فمن كان
يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان يشركني
فيها احد فقوله فيها وارزانا بجعل الصب على الصب على اعضاء الوضوء ويحتمل ان يراد الصب في الكف
لكونه العبادة المعتادة فمثل ذلك بما الصب الوجه ويحمل قوله فارزانا على شدة الكراهة بقرينة قوله فاكره
مع ان المكروه بالصب اليه كالوزر وتؤيده مع فهم الاصحاب منه ذلك كما قيل الرواية عن امير المؤمنين انه كان لا يدعهم
يصبون الماء عليه ويقول لا احب ان اشرك في صلاتي احدا ومنه قوله لا احب في الكراهة على انه لو سلم ظهوره في الكون فيه
وزرا ما حق لانه قد صب الماء عليه في الوضوء واكتفيت به فلا يقال لما لم يحرم في ذاته فتحوزه بل يجب ولو عنه لا حاجة للاعتدال
مع الاضطرار والاطلاق ابعده بل عليه اتفاق الفقهاء كما في المعتبر والاجماع كما في المنتهى وعن ابن رشد البصري فانه اخبر
عبد الله بن سليمان عن الصادق في حديث انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وقال
فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغتسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء علي فغسلوني لعدم الفرق بين
الوضوء والغسل ونحوها الامر بالتولية في تيمم المجدور المعتبر الاشارة مع عدم الفرق وكون التراب كالماء وربما يرشد اليه
ايضا ما ورد في كثير من الاخبار على قوله العليين فيهما انه كما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وانه ليس عليه شيء حتى
انه ورد في بعضها ان هذه من الابواب التي يفتح منها الف باب ولذلك مع انه يمكن ان يقال ان المخاطبات بالوضوء شاملة
للعاجز ومادلة على الاشتراط انما هو مع المكنة لكونه بواسطة الاوامر المقيدة بالقدرة ولو سلم هذا الحكم عدم الخلاف فيه
من احد وقع من بعض الاصحاب الاستدلال عليه بامور تعرضها بعض المتأخرين منها ما وقع للمصنف في المعتبر من التعليل بانه توصل
الى الطهارة بالقدر الممكن مع انه يمكن ان يرد بما سمعت ومنها ما وقع لغيره من انه مقدمة في المحقق بعباده الى الحاجة
مع انه قد يرد بخطابات الوضوء بشمولها للعاجز الا بد من حملها على الحاجة والامر محمول على انه لا فرق في التولية بين
ان يكون مكلفا او غيره لكون المنوب فيه انما هو من مقدمات الوضوء والا فالوضوء وضوء المضطر والعبادة عبادته

والنية بنية وهو التقرب الى الله بهذا الوضوء السابغ فصحته في الذكرى من ان النية تتعلق بالمباشر لانه الفاعل او سنوه
حيث نية منه ما لا يخفى **الثانية** لا يجوز للمحدث على المشهور مس كتابة القرآن كما في الخلاف والتهذيب وظاهر
الفقيه ومن الكافي واحكام الراوندي وابن سعيد واحكام في النافع والمنتهى والمختلف والقواعد والارشاد والذكرى
والدروس والتنقيح وجامع المقاصد وغيرها من كتب متأخري المتأخرين بل هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الخلاف
الاجماع عليه كما عن ظاهر البيان وجمع البيان خلافا للشيخ في المبسوط فيما نقل عنه وعن ابن البراج وابن ادريس والمراد من الحكم
بالكراهة بل هو قضية المنقول عن ابن الجنيد ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين استضعافا لما سمعت من ادلة التحريم
والاقوى الاول لقوله تعالى انه لقرآن كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب العالمين وهي وان كانت
ليست صريحة في المطلوب لاحتمال رجوع الضمير الى الكتاب ويكون المراد بالمطهرين الملائكة لكنها ظاهرة فيه لظهور رجوع الضمير
الى القرآن لكون الحديث عنه فيناسب الا لما قبله وما بعده صفة للقرآن ولما عن البيان وجمع البيان ان الضمير راجع
للقرآن عندنا بل في الخبر عن الباقر عليه السلام على ما حكاه عنه في كاشف اللثام ان المعنى المطهرون من الاحداث
والجنابات وانه لا يجوز للجنب والحائض والمحدث مس المصحف ولان في ارجاع الضمير الى الكتاب تقييدا للمكنون والاسلامة
على انه يتوقف ان الامساس حقيقة في الاحساس باليد هذا مع ما يظهر من بعض الاخبار ان الضمير فيها راجع الى الكتاب كخبر ابراهيم
ابن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون
واشتمال الرواية على ما لا يقول احد به من حرمة التعليق ونحوه لا يقدح في المطلوب مع انه ربما حمل على ما يشمل الكراهة بل من
والاخبار المعتبرة في الكلام فلا يقدح اشتمالها على حكم المعلوم عدمه بالحرمة ولعل التعليل بالاية انما هو بالنسبة الى مسه خطه
بظهور رجوع الضمير الى القرآن وان الطهارة بالمعنى المصطلح كما سمعت في الرواية السابقة على انه بعد ارجاع الضمير الى القرآن
لا يحتمل الخلاف فيها على غير الشرعي لا يتجه ان يراد بالطهارة غير المعنى المصطلح لعدم القول بحرمته من احد هذا مع انه قد
يدعى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الطهارة في هذا المعنى واستعمالها في المعنى اللغوي كما في قوله المؤمن طاهر ونحوه نادر
وارتكاب مطهرة او لا يتحصل بحوزنا لاتها وما ذكرنا تما بدل على المطلوب مضافا الى ما سمعته من الاية والرواية والاجماع
مرسل حريز عن الصادق عليه السلام قال كان اسماعيل بن ابي عبد الله عنده فقال يا بني اقرأ المصحف فقال اني لست على وضوء فقال لا تمس الكتابة ومس الورق واقرأه
وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ولا يقدح ما في السند
من الضعف لو سلم لانجباره بالشهرة والاجماع المنقول بل قد يدعى الاجماع المحصل على انه اكره في كلام الشيخ وابن الجنيد
على ارادة الحرمة كما التعبير بها في التهذيب والمبسوط انه يكره ويحرم على ما في كلام المحقق ابن الجنيد وغيرهم وان كان
مرسلا الا انه في السند حريز وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح سقطه من بعده على احد الوجهين
في تفسيرها وبذلك كله مع المناسب لتعظيم الكتاب ينقطع الاصل الذي تمسك به لنفي الحرمة مع حمل ما سمعت من الاخبار على
الكراهة لكونه ضعيفا ما عثرنا عليه من دليل لهم سوى ذلك وفيه من الضعف ما لا يخفى والحاق لفظ الجلالة به بل سائر
اسمائه الحسنى به للقصود الذي هو من المس للقرآن في التعظيم بل قد يكون صريح الاية ولا ريب ان لفظ الجلالة ونحوه احق با
لتعظيم من سائر الفاظ القرآن كما هو واضح لا يحتاج الى بيان بل لا جزء الاسماء ولذا الحقه بعد كذا الاسماء الحسنى بمن

العجب من بعض المتأخرين كالخونساري حيث تكرر ذلك متمسكا بالاصل وان اقصى ما يستفاد من الادلة القرآن خاصة وما في خبر ابي
الربيع في الجنب يمس الدراهم وفيها اسم الله واسم رسوله قال لا بأس وربما فعلت ذلك مع المنع عما في السند ومعارضته بغيره
محمول على عدم كون المس للاسم وكونه عليه لا ولذا وهل يلحق بذلك اسماء الانبياء والائمة وجهان ثم ان ظاهر جماعة
من الاصحاب اختصاص الحكم بالمكلفين لا في غيره من التكاليف فلا يحرم على الصبيان ونحوهم قطعا لكن هل يجب على الولي
تمكينهم من ذلك ويجب عليه منعهم منه لو حصل ام لا وجهان من ظاهر العبارة المذكورة والتحريم انه يجب منع الصبي من المس
في الذكرى قيل بالوضوء صحيحا وجها بعد الطهارة لعدم ارتفاع حدثه ولعل مستندهم ان عدم المنع مناف للتعظيم
للمنع من المس بلا طهارة ان ونحوها وقد تقدم لا يستلزم الحكم ان يعد تعذر المسبب تحريما على اقرب الجانبين وفيها
ان انه لا يمنع المس من غير الطاهر كما لو كانوا مكلفين بذلك لا يتمسكون بعدم الاولى الاوفق بالعدم الاصل مع المنع من كونه
منافيا للتعظيم عرفا سيما بعد فرض كون الماس كالبهيمة فلا شرعا لعدم ما يدل عليه على انه لا دليل على وجوب كل تعظيم
ثم تحريم الاهانة والا حسنا ونحوها غير مثلا وصبي ونحوهم ان مس القطعة المحدث ونحوه من المجنون بغير مس ممنوع
ولا تنبيه بعد ظهور عدم هو في ادلة التكليف التابع مثلا فضلا عن غيره من التكاليف مع السيرة القاطعة بعدم
الاهتمام على ذلك بل لا امر بتعليم الاطفال قراءة القرآن مما يشعر بالجواز لكونه مما يعسر ويشق مع النقول بات
ظاهرا ثم يمكن الاستدلال بعد هذا الاخبار ببعض المتأخرين عدم الحرمة لكن في الحدائق ان القول بالحرمة لا يخلو من قوة
نظرا الى عموم الادلة على التحريم وعدم توجه الخطاب فيها الى المكلف بما ذكر لا ينافيه التوجه الى الولي معنى انه يمنع الكل
لا المنع بالتوجيه والكلام في الثاني واحتمال العموم للادلة بهذا المعنى لا وجه له فلا يجري في غيره من التكاليف كالكذب
والغيبة ونحوهما ثم المدار في المس على العرف لا في غيره من الالفاظ والظاهر تحققه بمباشرة بعض اجزاء البدن من غير
وغيرها مما حلته الحياة ام لا عقلا كقضاء الشعر سيما اذا كان مرسلا حيث اذ الظاهر انه لا فرق بين الظاهر من
البدن والباطن ولا ما شككنا في كونه من المس شككنا في العموم فالاقوى وجوب الاجتناب الاحتياط لا مقدمة المسح بالبدن
لا الثياب ونحوها فلا حرمة فيه قطعا واجماعا محصلا ومنقولا والمدار في الممسوس على ما يسمى قرآنا عرفا ويتحقق فيه
الكتاب كما في اكثر الادلة او كلا الادلة منع بل القرآن وبالنسخ ونحو ذلك فان الظاهر عدم تحقيقه مثلا في كتابة كلام
وحيد البياض من الكتابة لعدم الكتابة عرفا واحتمال العموم من مس القرآن من المطلق الذي ينصرف الى الشائع من الافراد
ضعيف مناف المستفاد من سياق الاية وغيرها من كون المنع لاجل التعظيم وبذلك يظهر انه لا فرق في المكتوب بين
المستقيم والمقلوب والمنقوش وغيرها لان الظاهر انه لا فرق في الجميع بينها والفرق يجري في الحكم على الايات المكتوبة
في كتب الفقه والحديث وغيرها كما كان على سلاح او اناء ونحوهما وما في بعض الاخبار من المصحف لا دلالة فيه على اشتراط
المصحفية بل انما دل ان المس فيه انما يقع على العين وخبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام كالمحكي عن جامع البزنطي قال
سألته هل يمس الرجل الدرهم الابيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني لجنب وما سمعت احدا يكره
من ذلك شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية
وفي الخمر ويوضع على لحم الخنزير مع انه لا دلالة فيه على جواز مس السورة اذ لا اشارة مكتوبة على الدرهم الا ان الشهيد في الذكرى

ودعوى ما علم وجهه منه ولا الاثم لاحتمال ان الوجه في ذلك سلب اسم المصحف او الكتاب عنه او لعدم الحرج بلزوم تجنب الف

ظ وذلك والاولى خلافه والظاهر انه لا فرق بين مصطلحات الكتاب بعد صدق الاسم من الكوفية والعربية والفارسية وغيرها

ثم لو حصل بامتزاج حاصل في حرف كونه من الكتابة فالظاهر عدم جريان الحكم كالذي يحصل من تقطير الادهن وصفيان الالوان

فانه تركيب الاجزاء التي تختلف تركيبها على حدة واما المشترك منه فالظاهر ان المدار فيه على قصد الكاتب ومع عدمه

مع فالاصل عدمه وهل يجري بعضه الى مسمى الخلاف والمروف والظاهر انما الاشكال سيما في الاجزاء وبجامع العدد وا

وحمل جزء كلمة او حرف او كلام اخر والظاهر قصر الحرمة على الحروف والكلمات من القرآن وكذا المد والتشديد واما الحركات

الاعرابية والبنائية ونحوها فقد صرح بعضهم بجوازها لعدم تسمية الكتاب والقرآن بدونها وتحمل قربها الالحاق لكونها

بعد وجودها امارات اجزاء او كالاجزاء وكونها رسوما لا بد منها كحروف لانها في الالف والالف التي تكتب بعد واو الجمع

لا واو الاصلية ونحو ذلك من توابع الكتابة فيلحقها فيه ثم لا يجري الحكم فيما يكتب في القرآن من الاجزاء والاحزاب والاعشار

ونحوها لكونها ليست من القرآن ولعلها كذا اسماء السور ونحوها مما لم يكن من القرآن ولا فرق فيه بين منسوخ الحكم وعدمه

او المنسوخ التلاوة واما المنسوخ فقد صرح بعضهم بعدم جريان الحكم من غير فرق بين المنسوخة قبل الكتابة القرآنية و

بعدها وقد اطلق الاستاد في كشف الغطاء كلمة التفريع في المقام من اراده فليراجعه **الثامنة** من به السلس اي

الداء الذي لا يستمسك بسببه بوله كالمسلوس ومحل الخلاف منه صرح به غيره واحد من الاصحاب بقيل بوضوء لكل صلاة عند جماعة

يجمع بين صلاتين في وضوء كما هو صريح الخلاف والمعتبر والارشاد والقواعد والتحرير والدروس والذكرى وغيرها

وجامع المقاصد وغيرها واستحسنه المحقق في النافع وهو الظاهر من المختلف المنتهى وفي التحرير ان سلس البول مجاوز في

الاول انه يتوضأ بقيه عدد ماقل الحدث فلم يتوضأ للصلاة فاذا عاود الحدث وهو فيها خرج وتوضأ وبنى والثاني انه يجمع

بين الصلاتين من غير تراخ بين الاحوال فيجدد الوضوء لكل صلاة ولعل الثالث المنهيات ما ذكرنا وكيف كان فهذا القول هو

المشهور بين الاصحاب شهرة عظيمة بل قد يظهر من الخلاف دعوى الاجماع عليه وقيل يجمع بوضوء واحد صلوات الى ان يحدث

حدث اخر كما عن المبسوط ومال اليه بعض متأخري المتأخرين وهو وان كان ظاهر محكيا لرفع ما يعتبر البول اصلا في خصوص

المقام اذ ان الاظهر كون مراده رفع ما يعتبر ما يخرج منه بلا اختيار واما ما خرج منه بالقصد فعلى حسبه

الناس فهو نادر منه اوجه ورفع حكم هذه الفلتات ما دام الداء ويظهر الثمرة فيما لو ارتفع الداء بعد فعل الوضوء او قبل

فعل الظهر او العصر بوضوء والمغرب والعشاء بوضوء والصبح بوضوء كما هو صريح العلامة في المنتهى وربما مال اليه بعض

متأخري المتأخرين لانه يجمع الاول للعموم ما دل على ما يعتبر البول والغيرية تتعدد ويتعدد بها فيقتصر على الصلاة الواحدة مع

دل على الامر بالوضوء عند القيام الى الصلاة فيخرج ما يخرج ويبقى الباقي ولانه اذا اقتضى تكرر الحدث ايجاب الطهارة فهو

المطلوب والا فلا يقتضي في الصورة المتحاضة لكونه تكريرا والتالي باطل فالمقدم مثله وعجز المنكر فارد ود والمخرج التعذيب في

الوقت فالمستكثر من دخل اخره فظهره ترميه الدم ونحوه فالمنع حنطه وليتوضأ وليصل فاما ذلك بلاء ابتلي

به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه فان الظاهر ان المراد بالحدث الذي يتوضأ منه ما كان خارجا على حسب العادة

فلا يعيد بالتقطير الذي عن ومن المرض ونحوه لانجاسه فلا حدثا ولعل التعليل فيها اشارة الى ما ورد من الاخبار الكثيرة

انه كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر وفي صحيحنا انه ليس على صاحبه شيء وفقد دوه في حسنا انها من الابواب التي يفتح

منها الف باب وما جعل عليكم في الدين من حرج ولا اثمنا على كون المراد منها ان كل ما غلب الله من الشرط او المانع او الجزء او الكل فالله

اولى بالعذر فيه بمعنى سقوط حكم المغلوب عليه ويبقى الباقي فيكون المعنى ان الله غلب عليه بخروج الاخباث من البول

مثلا فيسقط حكمه من الناقضية لهذه الوضوء ونحوه فتأمل وبما رواه في الكافي في الحسن عن منصور بن حازم قال قلت

لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقطر منه البول ولا يقدر على حبسه فقال اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة

وفيه فيه تقريبه من ترك الامر بالتجديد في مقام الحاجة مع ان ترك الاستفصال عن تقطير البول فالحكم لا يخرج بدون اذا صلى صلاة

عبد الرحمن قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة فقال البلل بعد البلل فاكتب توضأ ثم يتنضح

في النهار مرة واحدة مع مستحقا بحكم الوضوء الاول والظاهر وحمل الحكم على الاعم فيقتصر على الاخص منه ولو سلم

فهو من قبيل المطلق والمقيد او العام والخاص فيحمل عليه وان كان الخاص في افراده وحمل الحكم على تعيين الاحوال دون

تعيين والحمل على التخاص تقاس لا يصار به وبمستند الثالث صحيح حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل

يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة تحتذ كيسا ويجعل فيه قطنا ثم يعلقه عليه ويدخل ذكره فيه ثم يصلي يجمع بين

الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين

ويفعل ذلك في الصبح او لم يكن ذلك فاكتفاؤه بالوضوء الواحد لم يكن للجمع فائدة ومنه يعلم عدم الجواز في الزيادة

ايضا وقد قدمنا انه مع الشهرة التي كادت تبلغ الاجماع بل قد عرفت استظهاره من الشيخ في الخلاف بالاجماع على التجديد

لكل صلاة فيتعين تحكيم ما سمعت من الاخبار المذكورة للمبسوط على الاولويات على الظاهر من حيث في المقام لاحتمال الاول

منها عدم البول والمراد دفع الحكم من ما يعتبر الناسخية للصلاة مع انه لا تعرض فيه لعدم ايجاب الوضوء لكل ثانية وكون

الله اولى بالعذر لا دلالة فيه على ما عرفت فيه لكونه حكما منه بالنسبة الى الصلاة يحمل الخريطة في الثالث لا ينافي

ذلك ولعل الخبر المحقق المبطل المشبه وكذا هو خبر العلاء فانه يحمل على بكون الفائدة في الجمع للنجاسة واستمرار الحدث

لا بالنسبة الى الاعلام بتجديد الوضوء تعبدا نظهره قوة كلام المشهور ولكن يبقى الاشكال في تعرض الفاعدة بالنسبة الى الجمع

فنحو ان السلوس الذي حدثه مستمر بحيث لا تسلم له الطهارة بمقدار بعض الصلاة بلا ادنى تعول بالاصل الاول

يقتضي سقوط الصلاة لتعذر شرطها كفاقد الطهورين الا ان الاجماع يجب الظاهر على عدم سقوطها لا الاجماع على وجوب

هذه الصورة من الوضوء للصلاة الاولى واما بالنسبة الى غيرها من الصلوات فالاجماع المعرفة من مخالفة الشيخ

المتقدم الا ان الشك في موجب الطهارة اليقينية في مخصوصة فقد الدوام ان الاولى فاستصحبه الا ان

لكل صلاة والنقم ممكن لطهارة اي دافعا له على ان البول مثلا موجب للوضوء سقط على الاضطرار ويبقى الباقي لكنه في

الاخير ممنوع والا لا يبقى على شرطية ما ثبتت فيه واما السلوس الذي له فترات تمكن فيها من فعل الطهارة وبعض الصلاة

فمقتضى الاصل بعد الاجماع على عدم سقوط الصلاة يقتضي سقوط حكم الحدث الواقع في الاثناء ويقتضي فعل الطهارة في اثناء

الصلاة ثم البناء على ما مضى من صلاته واحتمال القول ان الاجماع منعقد على عدم الحاجة في غيره الى الطهارة في الاثناء

فيه ان اقصى ما هنا الا ان الاجماع منعقد على الصحة وعدم البطلان بوقوع الحدث في الاثناء لا عدم الحاجة الى التجديد

والاصح عرف من ابن ادريس وجوب الطهارة في الاثناء ويحتمل ذلك بل وتبادر من جماعة ان له حكم المبطون وستعرفه
وان حكى الحاق الاخبار وما في المعتبر والمعالم من الاعادة على العفو من الحدث بالنسبة الى الصلوة الواحدة الحلة فيه بالقطع
فتم والحاصل لا عرفنا سابقا يرجع اليه فيه انه اذا كان القول بعدم الالتفات الى هذا الحدث وفعل الصلوة من غير تجديد
على الوضوء ابدا ولذا قد نقل الطهارة في اثناء الصلوة الاقسام الا ان في المعالم الاجماع على العفو مع تخلل الحدث حكما
مستغنيا اسا الابراءة الذمة من الوجوب في الاثناء على انه على الفساد امن ما ينبغي الفعل الكثير بل قد يكون ماحيا
ولكن يمكن ترجيح الاول بموافقته اخبار المبطون ويكون اقرب الى قوله لا صلوة الا بطهور وسقوط الاستمرار بعد تسليم
الدليل شمول المثل العام لا يمنع من غيره فلعل اذا هو الاقوى ما لم يكن في التكرر عسر وحرج والقول بوجوب فعل صلوتين
بالكيفيتين تحصيلا للبراءة اليقينية لا يخلو من وجه لانه يحتمل ان يكون المراد بالمسلوس في كلام الاصحاب لا يشمل
نحو هذه الصورة والاقوى فهذه مساوق المبطون لا يظهر من الشهيد في الدروس وغيره لكن فيه انهم يبحثون كلاهم
سوى من كانت له فترة تسع الطهارة والصلوة والغرض من هذا الكلام انه بعيد اعراض المشهور عن ما سمعت من
الاخبار ووجوه الفرق فيتنبه القواعد الا انه في الخبايا في جميع ما ذكروه تمام مقتضاه بالنسبة الى السابع الا ان لا يخلو من
تامل لا عرفت وعليك باعمال النظر فيما ذكرنا من تنقيح الاصل في المقام لينفعك في غير محل الفتوى كمسلوس الريح انه
نقل عن حوله تحت المبطون ومسلوس النوم مع غيرها اوجعل كلام الشيخ في المبسوط هنا لا يخلو من قوة لا يجمع ما
من النافلة اذ ليست المسلوس سكنا انهم انما احتمل ما تقدم من الاخبار وجوب الاستظهار على المسلوس بمنع تعدي
النجاسة ما ان يمنع حوله او يكيسا كما صرح به جماعة من الاصحاب بل في جامع المقاصد نسبته الى الاصحاب مشعرا بدعوى
الاجماع عليه وبخوه ومع ذلك الاحتياط في العبادة يتم الظاهر انه لكن يمنع الشك فلا يتعين نحو الكيس وان
امكن القول بوجوبه مع امكانه لا نجاسة الا انه قريب الصبر ووجه من قبيل الاحوذ البالغة الا انه لم اقف على كلام لهم في وجوب
حصوله ذلك بل وجوب الاستظهار الشامل له ولغيره وهل يجب تغييره عند كل صلوة او التكرير اقتصارا على
المتيقن وجهان الاخبار شعار بها لتبدل الظاهر منها العدم ولعلهم ابتنوا انه بناء على المشهور من عفو الحدث المتكرر
للطهارة وانه مبيح للصلوة ينبغي ان يقتصر فيما على محل اليقين ظاهر له انه حتى الكتاب مثلا ولو مال الى الصلوة
لكن يمكن الحاق الوجوب المشروط بالطهارة بها حالا اشكال الا ادلم يعلم وجوبها في حال العقود الشرط ولا الاجماع والتسبيح الاجنح
له ومنه يظهر الاشكال في المستحبات المشروطة بها لكن قد يقال بها بالنسبة الذي حاصته الاطلاق قوله صلى عليه وآله
فان المسلوس يحمل لات ولم افق على من حرره هاهنا فالكلام يرجع قول الشيخ من عدم الالتفات الحكم هذا الحدث ثم
ان الحكم في المسلوس ما سمعت ما لم يكن له فترة تسع الطهارة والصلوة والا وجب الانتظار كما صرح به جمع من الاصحاب
بل لا اجد فيه خلافا سوى ما يظهر من الاردبيلي من احتمال العدم الوجوب لاطلاق الادلة وحصول الخطاب بالصلوة في
الفعل بحسب الامكان في ذلك الوقت لانه من قبيل اختلاف التكليف والمسألة سبيل في جميع ذوي الاعذار لكن يمنع منع
شمول الاطلاق لمحل المقام كمنع الخطاب بالصلوة على هذا الحال مع العلم بالتمكن من الشرط في ثاني الاوقات وهل التفصيل
في الاعذار بين ما ينتظر منها الفاس من اختلاف التكليف ومسرورتها تكليفا ثانيا وبين ما لا ينتظر منها لغا اضطرارية

محضة

محضة وكالصلوة المكتوف ونحوه لا يخلو من قوة فيجوز في الاول دون الثاني والمشكوك فيه من قبيل الثاني ما لم يقم دليل
بل لعله لا يجوز في الثاني مع احتمال زوال العذر حتى يضيق الوقت ليتحقق مناط الجواز وهو الضرورة ثالثا ويد فيه لا يحصل
العلم بالاستظهار ثم قد يقال انه الى التمسك بالاستصحاب عدم التمكن فيبادر ولانه متى ارتفع العذر ويجب عليه الاعادة اذ
امتثال الامر الاختياري ويحقق ذلك منع لا قد عرفت فيه ونحوه قادر من قبيل الثاني فلذا صرح الاصحاب بوجوب الانتظار
عليه لكن هل يجب عليه الانتظار من الفترة اشكال ان لم يكن الحدث الحدث بالصلوة حال الاستمرار وبعضها فتبل
يجب وفيه انه مخالفات اطلاق الادلة على انه يحصل من الضرورة بالامر بعين الاحوال فيه جيدا ويصل ابن زهرة البطن
بالحرب او من به استطلاق وانفتاح ويبان ومن حكاه عنه كما عن جميع الحجرين وفي المعتبر ومن التذكرة ان المبطون
هو الذي به البطن وهو الاوجب اذا تجدد حدثه في الصلوة يتطهر ويبني كما في الوسيلة وتحمل النهاية والمعتبر والنافع
والمنتهى والذكرى والدروس والهمة والروض وغيرها من كتب متاخري المتاخرين ومن الخلاف والاصباح بل في الشهيد
نقلا محصلا وظاهر المشهور جماعة كصريح جوهم ان المراد به من كانت له فترات يتمكن معها من فعل بعض الصلوة بطهارة
لا من كان تحدثه متواليا مستمرا فان الظاهر فيه انه يتوضأ مرة واحدة لكل صلوة كالمسلوس الذي هو كذلك كما صرح
بعضهم والمشهور ما ستسمعه من ادلة المبطون في حلال وكيف كان فالذي يقوى من نظري تبعا لكلام الشامل وكلام الاصحاب
ان محل النزاع في المقام ما سمعته من الصورة لاما اذا كان متواليا ولا ما اذا كانت له فترة تسع الطهارة والصلوة لانه
محتمل عندهم كون النزاع فيه لكن ينافيه الفصل فيما بين كلماتهم بل تصريح بعضهم فتعلقه ان المشهور فيه ما تقدم
وقال العلامة في المختلف والقواعد والارشاد وعن التذكرة ونهاية الاحكام انه ان كان يتمكن من حفظ نفسه بمقدار
الصلوة تطهر واستأنف الصلوة من رأس وان لم يكن متمكنا من ذلك بل كان دائما لا ينقطع بني على صلوته من غير تجديد
في الاثناء كما في المسلوس ولا فائدة في التجديد لان هذا المتكرر ان نقض الطهارة نقض الصلوة لمادل على اشتراط
الصلوة بها باستمرارها وفيه بعد تسليم شمول دليل الشرطية لمحل المقام على وجه يرتفع به الاستدلال لا العفو للسابقة في
المقام انه اجتهاد في مقابلة النص المعتمد المنجبر بالشهور بل لم يعرف فيه مخالف قبله ففي موثق ابن مسلم عن الباقر
عليه السلام صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته وعليها يحمل صحيحه الاخر قال سألت ابا جعفر عن المبطون فقال يبني
على صلوته بل قد يشعر به ايضا حسن الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى
او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك
فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة وخبر ابي سعيد
القماط انه سمع رجلا يسأل الصادق عن رجل وجد غمزا في بطنه او اذى او عصرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة
الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة فقال اذا اصاب شيئا من ذلك فلا بأس بان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف
الى مصلاه الذي كان يصلي فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما لم ينقض الصلوة بالكلام وما دل على
لا مرحم فيهما بما نحن فيه الا ان يترتبها عليها ما ذكرنا من الاجماع او لما يجيء ان لم نقل ان الحدث بالطلاق وما وقع
من كاشف اللثام تبعا للعلامة في التذكرة من النقض فهو لا ترجيح ما سمعت من الاخبار لمكان الاطلاق الحجة

ما لا يصدق عليه ما هو من افراد ماهية [illegible] ظواهر الكتاب والسنة الحجة الا مع احتمال ان يتطرق التأويل فيها ما لا يجب
عليه سيما مع ما سمعته من التلازم بين شرطية الطهارة ومعنى الصلاة [illegible] مع امكان منع [illegible] الامام انتقاض الطهارة
في الاثناء [illegible] من الاستمرار على الحدث واحتمال العدم معنى الطهارة قبل هذا الحدث كما هو مذهب الشيخ في المبسوط
وفيما عرفته سابقا من المخالفة للمشهور بل هذا الكلام [illegible] عليك [illegible] الكثيرة الظاهرة الا
المحصورة [illegible] ان الاستمرار على الحدث اولى من فعل الطهارة في الاثناء ثم الامام فيه ما عرفته
سابقا في السلس ومن هنا اتجه [illegible] السلس الذي يكون حاله كحال المبطون في [illegible] بالمبطون كما صرح به جماعة
بل لا ينافيه كلام [illegible] ثم قد يظهر من بعضهم اختصاص هذا الحكم بالمبطون دون السلس ولا فرق [illegible] وان كان فعل
الصلوتين على [illegible] احتياطا الا ان الظاهر ان المبطون الذي يكون حاله كحال السلس الذي [illegible] لا يجب

[illegible]

[illegible]

بسم الله على وضوئه وبالجملة فالقول الفصل المحمود في اداة الاسم من التسمية وتحديده وما في خبر معاوية بن عمار من القضاء فقه
قال اذا توضأت فقل اشهد ان لا اله الا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين فانه
لم يذكر فيه التسمية الا ان ظاهرها نحوها من النص والفتوى استحباب هذه التسمية ولا اقل الاقتصار عليه لكونه
المتيقن فلا يكتفى بالمشكوك فيه مع تحديده بل قد يحتمل انه لا يبعد ايثاره بعنوان التعرض لاحتمال الاباحة وان يجوز ذاه
في الامر الدائر بين الاستحباب والاباحة لان يبقى المجوز فيه لاحتياط الذي دخل في العمل وهو مستفاد مع تحديد العبد
المتيقن لان الاحتياط فيه ثم ان الذي يظهر من النصوص والفتاوى كون وقت التسمية عند الشروع في الوضوء ثم قد
يدخل فيه بعض اجزاء الوضوء المستحبة لكن قال في الحدائق ان الظاهر استفادة ذلك منهما من حين الوضع او الصب للاستنجاء الى
الشروع في غسل الوجه وهو جيد جدا وكان منشأ توهم استحباب التسمية عند الاستنجاء ثم الدعاء بقوله اللهم اجعلني من
التوابين الخ مع استبعاد استحباب التسمية فيه انه لا مانع من الحكم باستحبابها معا بعد عموم الادلة فيه فعلى هذا يجب
ذكرها في الاثناء لو تركها عمدا او نسيانا كما صرح به جماعة بل في الحدائق نسبته الى الاصحاب لقوله لا يترك الميسور ولكونه
اقرب الى المشروع ولانه لا اقل في الجمع تذكر واضح ولا يجب لعدم الدليل عليه الاقوى القول التسمية على الوضوء في
ودعوى التسمية في اوله مما سمعت في حق المسائل المتقدم وما في الوضوء الباقي انه عرضه ملاحظا ما ذو مرضعا عليه ثم قال
بسم الله وصدر شأنه في الذكرى من استحباب ذكرها في الاثناء ووضع التوكل العدة فيه من تذكر ثم الظاهر من الاخير
تأخير التسمية عن الوضع بل لانه مرفق المسائل المتقدم لا ينافيه التحرز عنه يحتج بقوله قبل ان يمس الماء الخ ولكن يحمل ذلك
على الامر بين جعلها بينهما و من سنته غسل اليدين من الزندين على الاظهر قبل ادخالهما الاناء الذي يغترف منه
من حدث النوم والبول مرة ومن الغائط مرتين كما في الخلاف والمبسوط والجمل والعقود والغنية والكافي والجامع
والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب المتأخرين بل لا اجد فيه خلافا سوى ما تقدم من الشهيد في اخره وتعليله
في الغنية وظاهر المعتبر وغيره الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحيح الحلبي قال سئلته عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده
قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من حدث الغائط وثلاثة من الجنابة مضمونه في الكلام على
البول والغائط واما النوم ففي الصحيح او الحسن المروي عن ابي جعفر انه يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول
مرتين ومن الجنابة ثلاثا وفي الغنية انه قال الصادق اغسل يدك من النوم مرة وقد يستدل على حكم البول والنوم بإطلاق
الامر بالغسل في خبر عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيء أيدخلها
في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا حتى يغسلها قلت فانه استيقظ من نومه ولم يبول ايدخل يده في وضوئه قبل ان
يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها والطعن في المرتين لا اطلاق في الغنية انه معه مع عدم دليل
بالنسبة للنوم في الاكثر والغائط في الثانية ضعيف لما سمعت من الادلة وما يبقى من الشك فلا وجه للعقول اليه
المتقدم ومن الغائط والبول يقتضي مع عدم شموله لما المحصل يجب تقييد على الادلة كما ضب الاحتجاج جمعا
بين الروايات مع ان الغالب خروج البول مع الغائط وهو يقتضي صحة التداخل في المقام وان لم نقل به مطلقا للاصل
فيكتفي بالمرة مع اتحاد موجب الاسباب ويدخل الاقل في ضمن الاكثر مع اختلافها من غير فرق في احده فيه في المقام

ولعله لما سمعت من الجزم بعدم القول بالفصل وكون الحدث كالخبث بل قد يظهر مما سمعته من خبر النوم ان غسلها
من جهة احتمال النجاسة فيتجه حينئذ ان يحمل المراد باليد في النص والفتوى من الزند كما في النهاية والتذكرة وغيرها على ما صرح
في المنتهى والروضة وكشف اللثام وغيرها وخبره في الحدائق الى الاصحاب لكونه المتبادر منها من نحو قوله قبل ان يدخلها
الاناء وربما علل ذلك بالاقتصار على المتيقن وفيه ما لا يخفى ان الاحتياط في المستحب يقتضي خلافه سيما بعد اشتمال الادلة
على غسلها للجنابة ثلثا وهي فيها من المرفق كالاستبراء ولعل ما سمعت من الاجماعات المحكية كاف في الدلالة على
استحباب ما ذكره الاصحاب من غسل اليدين والا فاستفادته من الروايات لا يخلو من تأمل ولكنه يشمل الصغير
الادخال في الماء مع انك قد سمعت سابقا ان الظاهر التي تدخل في الماء وبعترف بيان الجمع اعضاء الوضوء ثم ان ظاهر
النص والفتوى قصر الحكم على ما اذا كان الوضوء بادخال اليد اما اذا كان بطريق الصب ونحوه فلا ولعل ذلك الفرق فيه
بينهما من جهة كونه من افعال الوضوء او لانه شرع من جهة احتمال النجاسة لا يجري فيه حوله فانه لا يرد فيه الاحتياط
بانه ضعيف جدا لان الثابت من الاستحباب انما هو هذا المقدار وكون شرعيته من جهة احتمال النجاسة على تقدير تسليمه
لا يجدي لانه يكون هذا الاحتمال موجبا لاستحباب الغسل اذا كان الوضوء بطريق الادخال لا مطلقا فالظاهر بينهما قصر
الحكم على ما اذا كان الماء قليلا اما اذا كان كثيرا فلا يجري الحكم المذكور على ان الظاهر ان الغسل المذكور عقيب كلا
مدار توهم النجاسة بل لو قطع بطهارة اليد استحب ذلك لا يجب اخذ بالاطلاق النص والفتوى وما يشعر به خبر النوم لا
يصلح مخصصا على ان التعليل المذكور لا يمنع من وجه جره نعم قد يتجه في النظر ان الغسل المذكور كغسل الخبث لا يحتاج
الى نية بل لو احصل بدونه مع عدم العلم بالكلي به مع احتمال التوقف صحته على نية القربة ثم ان ما اطلق بعضهم ان
ذلك ليس من افعال الوضوء بل هو او في الماء وفي ظاهر التضعيف كما في كلمات الاصحاب وبعض الاخبار المذكورة ثم صرح
ان الحكم المذكور على الاحداث المتقدمة فلا يجري الحكم في غيرها الخ اذ هو قياس لا نقول به و من سنته المضمضة والاستنشاق
لا يعين فيه كما من سمعت واحد الاصلا الوضوء في الباقية والاجماع المحصل والمنقول والسنة التي كادت تكون متواترة
بل هي كذلك بالنسبة اليه نعم ما سمعته وبلا خلاف اجده فيه بين اصحابنا المتقدمين منهم والمتأخرين عدا ما عن ابي
عقيل من انهما ليسا عند الى السنة ولا فرض وكلامه ضعيف جدا للاجماع الظاهر الذي شهد له التتبع فلا ان الاصح
وللاخبار المعتبرة المستفيضة حد الاستفاضة منها ما رواه ابن سنان عن الصادق المضمضة والاستنشاق مما سن
رسول الله وعدم كونهما من السنة فان تبتها لم يكن عليك اعادة وخبر ابي بصير سئل الصادق عنهما فقال هما
من الوضوء فان نسيتهما فلا تعد وخبر السكوني عن الباقر عن ابائه عن النبي ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق
فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان والعمدة في الاخبار التي يدل الكلام منها على ان المنقول عنه غير صحيح الخالفة
لاحتمال الاراد به انهما ليسا من السنة كقول ابي جعفر في خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة وانما
عليك ان تغسل ما ظهر في الاداء به ليس ما علم وجوبه بالسنة وهو معنى معروف الائمة مثل هذا اللفظ تعريضا بالرد
على ما سمعت من بعض العامة كالاخبار المستفيضة حملا لها على انهما ليسا من الوضوء بل هما من الجوف اي انهما ليسا
من واجباته واحتمال الجمع بينهما وبين غيرها من الروايات بالحكم باستحبابهما في ذاتها لا للوضوء لا يعد يظهر من

من الهداية حيث اسند لظاهر النص والتسوية على الاجماعات المنقولة وغيرها فتم الحكم باستحبابها
والوضوء لا تجب روايات الباب مع عدم منافاتها لاطلاق الاستحباب ويرجح بها الى الغرفة [illegible]
لتقدمه على الغرفة او لعدم ظهور المنافاة بينهما بل ملاحظة المنقول عن اهل اللغة من معناها [illegible] عليه
يبقى الاقتصار على بعض الشكوك في كونه منها على الحمل الظاهر انه لا يجوز التقرب بمثله لكان التشريع ولا
مع وجود القرينة المعلوم مراد الائمة منه ونحوه يجري في الواجبات ايضا ولا يخفى انه ادارة الماء في الفم
بالانف من غير اشتراط المج في الاول والا استنشاق في الثاني كما وقع من بعضهم لان الظاهر انه لا يعتبر في ادارة الماء في جميع
الفم ولا في الثاني جذب الماء الى الخياشيم ثم لا يعتاد استحبابهما فيها الا الماء الى اللهاة وربما بالغ فيقعد في استحباب
الجميع منهما لا نعلم الا ان ادارة الماء في [illegible] والمعروف في فعلهما وما يبقى المضمضة بعدم اعتياده واشتراطه
الاخراج بمعنى عدم الاكتفاء بالخروج بنفسه لانه ينبغي المضمضة بعدم اعتياد ادخال الماء في المضمضة في الفم
ثم يكون اعتبار الجذب في الاستنشاق والا كان معطلا للاستنشاق فانه يبقى الفم بعدم اعتبار التثليث في معناها
هو ظاهر بل لا في استحبابها بعضهم من بعضهم لا تحديد في الكيفية وان توجيه ما ذكره لا اعتقاد المتحب للمضمضة
والاستنشاق ثلاثا ثلاثا الى ان قال ادناه الاجماع في الغنية بل في المبسوط والتحرير ايضا انه لا يكون اقل من ثلاث وان الاقل
انه مستحب في مستحب كما هو صريح اللمعة ومنهم الظاهر المذكور ومنهم المنتهى المتضمنة من الماء ثلاثا
بل ظاهر الوضوء المحكي عن امير المؤمنين عدم التثليث وما في خبر ابي اسحق الهمداني المنقول عن امالي ولد الشيخ عن امير المؤمنين
في عهده الى محمد بن ابي بكر لما ولاه مصر ان قال وانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات واستنشق ثلاثا
وما عن الكاظم في كتابه الى علي بن يقطين تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا لا يصلح لتقييد تلك المطلقات فيبقى استحباب كونه
الفاعل للواحد لا لتعين شرعا انما ذكرت في اصل حمل المطلق على المقيد في المستحب ما هو محقق في محله من عدم حمل المطلق
على نحو هذا المقيد بل قد يدعى ان نحو ذلك في الواجب لا يقيد لا شتراك هذه العدة بما هو من قبيل الاوامر المتعددة وما
في بعض كلمات الاصحاب من نحو التثليث بانه يجب تنزيله على ذلك كما هو واضح ثم قد يظهر من الحلي وابن اذكار
التثليث كما في المبسوط وفي بعض متاخري المتاخرين من ان مستحبه ليس في محله ثم ماذكره بعضهم من كونه
الثلث بثلاث اكف ومع اعوان الماء بكف الكف الواحدة لم اعثر له على مستند بالمنصوص بل من مصباح الشيخ ومختصره والنهاية
والمقنعة والوسيلة والمهذب والاشارة الاقتصار على كف لكل منهما ومن ظاهر الاقتصار والجامع الاكتفاء بكف لهما
كما هو مقتضى الاطلاقات مع التأييد بالنهي عن السرف في ماء الوضوء ومع المقيد الاخير ينبغي ان يكونا بغرفة واحدة او
بغرفتين وعن المصباح يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بغرفة او بغرفتين لكن لا باس بتابعيتهم على ذلك التسامح في ادلة السنن
وهل يشترط تقديم المضمضة على الاستنشاق كما هو ظاهر الوضوء عن امير المؤمنين في العطف بثم استنشق ويشعر به تقديم
المضمضة عليه في ساير الاخبار المعتبرة وان لم تفصل بالواو للترتيب ولا يشترط شيء من ذلك فيجوز تقديم تمام الاستنشاق
على تمام المضمضة والبعض على البعض وانه يجب البداءة بالمضمضة وان جاز الاستنشاق بين المضمضات والعمل
الاقوى في النظر انه مستحب في مستحب لا من ظاهر الوسيلة والتحرير والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى والنفلية ودونها

ودونها يدل عليه ما وقع في كلام بعض الاصحاب من عطف الاستنشاق بثم كما في المقنعة والمصباح ومختصره والمهذب والبيان
لعدم الدليل على اشتراط الاستحباب بتقديم المضمضة على الاستنشاق والمنقول من فعل امير المؤمنين انما هو في الوضوء البياني ان
المنقول من الكافي الذي هو اصل كتب الاخبار ذكر الخبر بتقديم الاستنشاق على المضمضة ثم ان كان مفهوما بعرف لا
امكن حمله تجوزا على ذلك الا انه قد يتوهم من المختصر من المتقدمين التوالي في المضمضات وكذا الاستنشاقات فلا يفصل بينها
بشيء منها ان تم اجماع او الاحتياط فانه لا ينبغي تركه والله اعلم ويستحب الدعاء بالماثور عندهما فيقول
عند المضمضة اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك كما في الفقيه والتهذيب ومن نسخة من الكافي اللهم
اطلق لساني بذكرك واجعلني ممن ترضى عنه ويقول عند الاستنشاق اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها
وروحها وطيبها الا من التهذيب والفقيه ومن نسخة من الكافي بدل الروح والريحان مع تقديم الطيب عليه والكل
حسن لانه يستحب الدعاء ايضا عند غسل الوجه بان يقول اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم
تبيض فيه الوجوه وعند غسل اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا
واليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وعند مسح الرأس اللهم
غشني برحمتك وبركاتك وعند مسح الرجلين اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني
كما روى جميع ذلك عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عن امير المؤمنين ويستحب ان يقول عند الفراغ الحمد لله رب
العالمين كذا ومن الفقيه ذكره الوضوء ان يقول المتوضئ اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام
رضوانك والجنة ومن المحاسن في الجامع عن الصادق اتما مؤمن قرأ في وضوئه انا انزلناه في ليلة القدر خرج من
ذنوبه كيوم ولدته امه وروى ايضا عن كتاب اختيار السيد بن الباقي وكتاب ... ان من قرأ بعد اسباغ الوضوء
انا انزلناه في ليلة القدر وقال اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك لم تمر بذنب
اذنبه الا محته وروى فيه ايضا عن كتاب الاختيار قال الباقر من قرأ على اثر وضوئه آية الكرسي مرة اعطاه الله
ثواب اربعين عاما ورفع له اربعين درجة وزوجه الله اربعين حوراء وقال النبي اذا توضأ احدكم
فليقل اللهم اني اسألك تمام الوضوء وتمام الصلاة وتمام رضوانك وتمام مغفرتك فهذا زكوة الوضوء ويستحب ان يبدأ
الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الاولى وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس بان تبتدئ في الاولى بالباطن وفي الثانية
بالظاهر كما في المبسوط والفقيه والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والبيان والالفية وظاهر الدروس من النهاية
والاصباح والاشارة والكيدري بل في الغنية والتذكرة الاجماع عليه لكن في السرائر بدل الغسلتين الكفين ولعله يرجع اليها
ذلك والمنقول عن اكثر الاصحاب اطلاق استحباب بداءة الرجل بالظاهر والمرأة بالباطن والظاهر انه كذلك وفي المعتبر بعد
ان ذكر غير مفصل قال انه مع اتفاق علمائنا لكن يحتمل ان يريدوا اصل الاستحباب لا في الغسلتين وكيف كان فقد اعترف
بعض متاخري المتاخرين بعدم الوقوف على مستند للتفصيل المتقدم بل ولا على الاطلاق الى الحسن الرضا في خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع
ما من غسله لانه قال فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع اللهم
الا ان يستند فيه الى الاجماعين المتقدمين فلا منافاة بينهما الخبر بل قد يحمل فيه بحمل البداءة بالظاهر في الغسلتين

فيدل على كون الثانية عكسهما والا لم يكن بإزاءه وأما الخنثى المشكل فقد ذكر بعض الأصحاب انه حكمها الفقيه بكلا فراده
انه لا حكم استحبابي بالنسبة إليها وهو كذلك ثم بناه على القول الثاني بجواز تحصيلها الاستحباب بواسطة الصفتين وأما
استحبابي الجمع بين الفعلين لتحصيل الاستحباب على الأول بعيد ثم ان الظاهر من الرواية المتقدمة كون المستحب البداءة بالظهر
بحيث يحصل شيء منه ابتداء مع احتمال ان يراد الابتداء بغسل تمام الظهر ثم يثني بالبطن ثم ان الأول أقوى لصدق العرفي
مع استبعاد حصول الغسل لتمام الظهر من دون غسل شيء من البطن الا ان لا يعتد بالغسل [illegible] المراد منه شرعا
لكن على العلماء في سائر الأعضاء [illegible] ومن السنن ان يكون الوضوء بمد [illegible] فيه بلا [illegible] عليه بإجماع
الأصحاب فلا اشكال في عدم وجوبه كما نقل عن بعض العامة [illegible] لا اشكال في رجحانه لما عرفت وللأخبار المستفيضة المشتملة
عليه منها ما رواه [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يتوضأ بمد ويغتسل بصاع ومنها المرسل قال رسول الله ص الوضوء مد والغسل صاع و
سيأتي أقوام بعدي يستقلون ذلك فأولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس ومنها خبر سليمان بن
حفص المروزي قال قال أبو الحسن موسى بن جعفر ع الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء والمد رطل ونصف والصاع ستة أرطال
[illegible] على الظاهر [illegible] الى الأصحاب كون المد [illegible] بالعراقي فيكون [illegible]
بالعراقي ورطل العراقي [illegible] وثلاثون درهما على المشهور [illegible] في بعض الأخبار ان المد [illegible] وثمانون درهما
[illegible] المد ماء [illegible] على كون الصاع خمسة أمداد مع ان الظاهر انه أربعة أمداد
ويأتي [illegible] في ذكره [illegible] فقال الشهيد في الذكرى هذا المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه
ماء الاستنجاء لما تضمنته رواية ابن كثير عن أمير المؤمنين ع حيث قال الوضوء [illegible] للصلاة ثم ذكر الاستنجاء ولما في خبر
الحذاء انه [illegible] الباقر ع [illegible] ثم [illegible] على [illegible]
في [illegible] ماء الوضوء [illegible] ما كان وضوء [illegible]
مرة مرة [illegible] ان العامة [illegible] الوضوء [illegible] غسل الرجلين [illegible]
عنه [illegible] ماء الاستنجاء [illegible] في الروايات [illegible] بالنسبة الى كلمات الأصحاب [illegible]
فالظاهر ان المراد هذا المد للوضوء [illegible] من غسل الكفين [illegible] والاستنجاء
مع [illegible] الى [illegible]
الظاهر [illegible]
لدخول الاستنجاء تحت اسم الوضوء [illegible] الماء للوضوء ثم [illegible] الاستنجاء [illegible] من كلام [illegible] فلا
يكون [illegible] ان التحديد [illegible] ثم ان الظاهر من كلام الأصحاب كون المستحب مقدار المد [illegible]
[illegible] مع [illegible] عن [illegible]
بالمد مع الزيادة على المد [illegible] الزيادة [illegible] الأصحاب [illegible] المستفاد
من [illegible] الوضوء في [illegible] الذي [illegible]
[illegible] الوضوء والظاهر [illegible] في الواجب من الوضوء [illegible]

احتاج والا فسد [illegible] ولما فرغ المصنف من ذكر المسنونات في الطهارة شرع في ذكر المكروهات فقال ويكره ان يستعين في
طهارته كما في المبسوط والمعتبر والنافع والمنتهى والإرشاد والقواعد والدروس وغيرها بل لا اجد فيه خلافا من احد سوى
ما يظهر من صاحب المدارك من التوقف في هذا الحكم لكان ضعف دليله وهو ضعيف مبني على أصله من عدم التسامح في أدلة
السنن ومع عدم الانجبار بالشهرة بل في المدارك انه المعروف بين الأصحاب [illegible] الإرشاد [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible] فقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العبادة [illegible] فقال [illegible] أمير المؤمنين
[illegible] أمير المؤمنين [illegible] فقال [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن [illegible] الصادق [illegible] قال رسول الله [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] أمير المؤمنين [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأمر [illegible] الإرشاد
[illegible] الاستدلال [illegible] الظاهر [illegible] الوضوء [illegible] الأصحاب [illegible] المراد
[illegible] الاستعانة [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] الإرشاد [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] الاستعانة [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] الأصحاب [illegible]
[illegible] ثم ان المدارك [illegible] اسم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] في كلام الأصحاب [illegible] الكراهة [illegible] المذكورة في الرواية
وكيف كان فالظاهر عدم [illegible] بالنسبة [illegible] البعيدة [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ونحو ذلك [illegible] في [illegible]
مع [illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الماء للوضوء [illegible] في الروايات [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] الظاهر [illegible] الكراهة [illegible]
[illegible] ان [illegible] الوضوء [illegible] عليه اسم [illegible] الخلاف [illegible]
في المعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والإرشاد والدروس وغيرها [illegible] الأخير [illegible] الشهرة [illegible]
له [illegible] الصادق ع [illegible] محمد بن عمران [illegible] مسلم بن [illegible]

على ما في الكافي وعن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي [illegible] عن الحسن البرقي مرسلا عن الصادق ع من توضأ وتمندل كتبت له
حسنة ومن توضأ ولم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة لا يدل على الكراهة بل اقصاه كون الترك افضل وكذا
خبر [illegible] الشيخ في الخلاف وابن [illegible] كتبه الى الوسيلة والاصباح [illegible] ترك المستحب مكروه الا ان مكروه العبادة
الاقل ثوابا منه ما لا يخفى من [illegible] الاول كالثاني فان [illegible] مطلق اقلية الثواب على ان [illegible] من مكروه العبادة فيمنع
ان [illegible] مناسب ارادة الكراهة بالمعنى الاصطلاحي من المرجوحية وكونه في الماء الوضوء الذي هو عبادة [illegible]
واضح ولذا المشهور بين الاصحاب على الكراهة [illegible] ذلك كلام المحقق في شرح الرسالة [illegible] باستحباب مسح [illegible]
لما في خبر اسماعيل بن الفضل قال رايت ابا عبد الله ع توضأ للصلاة ثم مسح وجهه باسفل قميصه ثم قال يا اسماعيل افعل
هكذا فاني هكذا افعل وما في خبر منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به
وجهه وما في مرسل عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي ع خرقة في المسجد ليس
الا للوجه يتمندل بها وما [illegible] كانت لعلي ع خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه اذا توضأ تمندل بها وما في خبر ابن سنان
عن الصادق ع ايضا قال كانت لامير المؤمنين ع خرقة يمسح بها وجهه اذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد ولا يمسها غيره
مع ما في بعض الاخبار من نفي البأس عن مسح الوجه بالمنديل وفي اخر لا بأس بمسح الرجل وجهه بالثوب اذا توضأ اذا كان
الثوب نظيفا وفي اخر عن المسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا بأس به [illegible] الا ان تحمل هذه الاخبار على موافقة العامة
لا [illegible] مداومة العامة عليه مع حمل نفي البأس على ارادة نفي الحرمة كما ادعاه بعض العامة [illegible] على الحل المسح
بالثوب والقميص ونحو ذلك في مقابلة الرد على مذهب ابي حنيفة من نجاسة ماء الوضوء [illegible] التمندل ان المراد به
المسح بالمنديل فلا يشمل الثوب ونحوه [illegible] على مسح خصوص الوجه [illegible] المبشرة [illegible] نجسا اذا
كان في مكان مظنة النجاسة [illegible] ذكر الوجه [illegible] لكان ذلك [illegible] الاكلام منهم كما
[illegible] مكروهة التمندل مع مسح الجميع لا البعض [illegible] الوضوء [illegible] انتهى [illegible]
التمندل [illegible] مطلق مسح [illegible] الوضوء عن الاعضاء كما هو ظاهر عبارة [illegible]
للاصل وعدم [illegible] من [illegible] على المسح او مطلق التجفيف حتى في الشمس والنار [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ثم قد يستفاد من بعض الاخبار [illegible] انه يكتب له [illegible] ثواب ما دام الوضوء
[illegible] استحباب عدم [illegible] اثار الوضوء [illegible] وقوع الحدث [illegible] خروج [illegible]
عليه [illegible] وشك في حصول الطهارة بعد [illegible] الزمان [illegible]
[illegible] المجزي [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] حصول الشرط [illegible] الشك فيه شك في المشروط [illegible] عبد الله بن بكير [illegible]
[illegible] توضأت [illegible] ان تستيقن انك احدثت [illegible] مفهوم الشرط المتقدم [illegible] اليقين
في الوضوء مع ما دل على وجوب الوضوء عند ارادة الصلاة [illegible] الشامل [illegible]
اليقين [illegible] بمساواة الظن [illegible] العموم [illegible] الشك [illegible]

الظن

الظن لا مرح به المشهور [illegible] ونسبه بعضهم الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه بل قد يظهر من شارح الدروس دعوى
الاجماع عليه صريحا ويشهد له التامل في كلماتهم اذ لم يعرف فيه خلاف الا من المتقدمين والمتاخرين سوى ما عساه يظهر من
[illegible] في فصل التيقن على ان [illegible] في كلام [illegible] خلافا فيما نحن فيه لان حاصل كلامه ان الاستصحاب يتجه مع الظن بل
المستصحب [illegible] العكس فليس بحجة [illegible] اذ ارتفاع الاستصحاب [illegible]
لا يلزم منه ارتفاع الحجية لما عرفت من عدم اعتناء الدليل عليه [illegible] الشغل [illegible] في ايجابه وما في شرح
الدروس من ان الاصل براءة الذمة [illegible] الاشتغال [illegible] حصول الشرط شك في
المشروط على ان كلام [illegible] من الضعف [illegible] من درجة الاعتبار [illegible] بمقابلة اليقين
لصراحة الروايات [illegible] نقض اليقين الا باليقين وما في شرح الدروس انه يستفاد من مفهوم قوله لا تنقض اليقين با
[illegible] من المفاهيم المعتبرة [illegible]
[illegible] ان الشك يراد به ما هو المعنى المتعارف [illegible]
مع مساواة الطرفين [illegible] اشكال [illegible] من الشك والظن كما عن القاموس والصحاح
[illegible] خلاف اليقين [illegible] في بعض الروايات [illegible] ان الظاهر [illegible] في العرف العام كذلك
فهو جيد [illegible] الحدث [illegible] عليه [illegible]
[illegible] على السهو [illegible] ما تقدم في شرح عبارة [illegible] في اجماع اليقين والشك [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] هذه العبارة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] العام [illegible]
[illegible] حصول [illegible] الشارع [illegible] الشهادة [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الصادق ع [illegible] الجنابة [illegible]
[illegible] الماء [illegible] حصول [illegible]
[illegible] كلام العلامة في المنتهى [illegible] عدم حصول نجاسة الماء [illegible]
[illegible] الثاني ذكر بعض مشايخنا انه يجب [illegible] على من تيقن
الحدث وشك في الطهارة [illegible] بالطهارة كالصلاة ونحوها [illegible]
له اليقين بالشك [illegible] صلاة [illegible] بعد الفراغ فلا يجب عليه [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] العدم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] هذا اليقين بالشك بعد [illegible] الصلاة
مع عدم العلم [illegible] بعد الفراغ [illegible] محمد بن
مسلم [illegible] رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة قال يمضي على صلاته ولا يعيد [illegible]

اثرها من الصلوة او عدم الالتفات المذكور لا ينفع وجود الشرط بل هو حكم شرعي تعبدي في خصوص الفراغ عنه فلا يجري
الا في مورده ويشمل القاعدة مع احتمال الغفلة بان ما دل على حكم الشك بعد الفراغ يشعر بالحكم مع وقوع الشكوك فيه لا يشعر بذلك
مع عدم الالتفات في ذلك الحال او ذكر نحوه لكنه بعيد فتامل واما اذا كان ذلك في الاثناء فيشكل الحكم بالصحة للطهر والقاعدة
في الجميع مع عدم التحولة العينية في الشك في اجزاء المركب لا يخفى من التأمل الا انا من الشك في التحول واما الطهر
لا تحرز بوجود الشرط بالنسبة الى باقي افعال الصلوة فكان المتوقف بعد الاشتغال وتوجيه اطلاق الطهر بها بوجوب
التطهر وكذا اذا وقع بعد الفراغ مع العلم بتقدم مأخذ الشك فشك في شمول ما دل على عدم الالتفات اليه بعد الفراغ
لمثله وقد يشعر بتعيين ما ذكرنا خبر علي بن جعفر عن اخيه المروي من قرب الاسناد في الاستبراء من رجل يكون على وضوء
ويشك على وضوء هو ام لا قال اذا ذكر وهو في صلوته انصرف فتوضأ واعادها وان ذكر وقد فرغ من صلوته اجزأه ذلك
ولعل مراده بقوله يكون على وضوء انه اعتقد انه على وضوء ثم شك بعده اي زال اليقين الاول ورجع الى الشك
ببقائه فهذا التنبيه على انه من اعتقد الوضوء مثلا ثم زال عنه اليقين او الشك كان الحكم للاخير وانه كان لا يجب
عليه اعادة العمل الذي اوقعه باليقين الاول ان طرأ حصول الشك بعد تمامه وكيف كان فقد عرفت انه يجب التطهر
في المقام لا اذا تيقنهما او شك مثلا في المتأخر منهما فانه يجب عليه الطهارة ايضا لانه في المقنعة والتهذيب والمبسوط
والمراسم والوسيلة والاشارة والمهذب والسرائر والنافع والمنتهى والارشاد والذكرى واللمعة وغيرها ونسبه في المعتبر
الى الثلاثة واتباعهم وفي المنتهى الى المشهور بل في الذكرى نسبه الى الاصحاب يشعر بدعوى الاجماع عليه وكان الوجه فيه
ما تقدم للاستصحاب مادة على وجوب فعله المشروط بها وقد سمعت اعادة ما يتوقف على تحصيل اليقين لا من نقض الشرطية
لا يكفي في ذلك اليقين بالوضوء كذلك لا تيقن بالحدث لانا نقول ان عدم اليقين بالحدث لا يكفي في براءة الذمة من المشروط بالطهارة
الطهارة ثم قد يتوهم فيما كان الحدث ما اتاه متأخرا لانه اذا كانت الطهارة شرطا فيه ويؤيده ايضا ما قال الا ما ذكرنا ما عن
المنتهى والرسوي وانه كذلك على يقين من الوضوء والحدث ولا يعلم ايهما اسبق فتوضأ ايهما على القول الصحيح ما نقل عن
الكتاب مع التعبير في خصوص المقام بالشهرة تحصيلا ونقلا بل لعله لاخلاف فيه سوى ما يظهر من المنتهى والمعتبر حيث
قال بعد ذكر الاعادة ونسبته الى الثلاثة ومن تبعهم وعندي فيه تردد انه يمكن ان ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فيبني
على ضدها لانه ان كان متيقن الحدث قبل ذلك على حالة مع الشك فعنده هذا الاحتمال وقد علم انه تطهر بعد الحدث وانه لا يتم لكن في الاكثر انه تم البناء على
للشك لرجوع ما علم الحدث مع الشك في الطهارة او بالعكس والبحث فيه وفيه ان ظاهر اطلاق الاصحاب
يقضي بانه لا يخرج صورة من صور اليقين بحيث ترجع العين هنا وكيف كان فقد عرفت على ما ذكر المحقق
ان تيقن الاستقلال عما مع الشك في عدهما معا وتيقن وجود ما قد يمنع الشك في الاستقلال المستقلة وحصول
اليقين بالاستقلال عن الحالة الاولى بمجرد الشك باستصحاب مطلق الرفع من غير تخصيص للاولى والاخرى استصحاب
الطهر في اثبات التطهر وهو مبني على ان لا يبني فعلا على انه متطهر تمسكا لانه بعد البناء على ان الحدث بعد الحدث لم
حدث الا ان الطهارة بعد الطهارة ليست طهارة يتم على اصلاحه فيحصل حصول اليقين بارتفاع الحدث الاول ويكون
من تيقن الطهارة وشك في الحدث لان ما تيقن خروجه من الحال الذي هو فيه من اليقين الاول فيتم على وجهين

ناقض ودفعه لانه ان كان قبله حدث فالاول والا فالثاني والغرض انه في المقام غير معلوم لاحتمال تقدمه مرة اخرى
فلا يكون ناقضا واحتمال تأخره فيكون ناقضا فهو ممن تيقن الطهارة وشك في الحدث في الحقيقة ويكون المراد بقوله
تيقن الحدث سببه لا حكمه فتأمل لانا نقول انا وان قلنا الحدث بعد الحدث ليس حدثا لكنه من المحتمل ان سبقه الحدث
من موجبه لانه انما ان يكون حاصلا به او حاصلا قبله فخروج البول في اي وقت كان لا بد وان يعلم بوجود الحدث به
فهو من تيقن الطهارة الا ان هذا وان كان اصح ما يجاب به عن ذلك لكنه لا يخلو من تامل لانه في الحقيقة من قبيل
استصحاب الجنس فلا يخلو من تيقن الطهارة ومن هنا كان هذا القول لا يخلو من قوة فما عدا هذه الوجوه خلافه فما ذكره العلامة
في جملة من كتبه من تقييده ما سمعت من اطلاق الاصحاب بما اذا لم يعلم حاله السابق فيأخذ بمقتضى انه ان كانت طهارة
ان حمد الحدث وقد يكون ما نسبه في الجمع بين الخبرين ان وجه ذلك بتقوية حكم اليقين السابق بما فيتصحب الا ان فيه ما لا يخفى
من انقطاع الاصل قطعا فلا معنى لاستصحابه وقال في المختلف بعد ذكر الاطلاق المتقدم والحق عندي ان نقول اذا كان كلها
وعلمنا انه كان في الزمان السابق على اليقين محدثا فهو الان محدث وكذا الطهارة ومثال ذلك انه اذا تيقن عند الزوال
انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فانه يستصحب حال السابق على الزوال فان كان في تلك الحال متطهرا
لانه تيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية
مشكوك فيه فلا يزول عن اليقين بالشك وان كان قبل الزوال محدثا فهو الان محدث لانه تيقن انه انتقل عنه الى الطهارة ثم نقضها
والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ومن البين انه ما اعترض عليه بانه لا معنى لاستصحاب الا ما تعقبه العلم بانقطاعه
فاجاب عنه بانا لا نعلم الاستصحاب بل اثبتناه بما تيقنا الا انا ندد بما اورد عليه بعضهم انه بناه على تجويز تعاقب
الطهارتين لانه يجوز تعاقب الحدثين وفيه اذا ما سمعت من عبارته كالصريح في ارادة كون الطهارة رافعة وكذا
ناقضا وحمل الاتفاق المذكور على ذلك ثم قد يرد عليه انه لا معنى لتقيده بخصوص ذلك بالاستصحاب لانه من اليقين بوقوع
الطهارة مثلا بعد الحدث بحيث ما ذكره من كونها رافعة الحدث الا ان بعد الحدث المتيقن حين كانت
مشكوكة وقوع حدث بعد الطهارة الرافعة واليقين حصل حدث قبلها فيتيقن ذلك بالاستصحاب الذي ذكره فلا يتم
ما ذكرنا من الوجه في تحقق عبارة القواعد لقوله فيها ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتأخر فان
جهل حاله قبل زمانهما تطهر والا استصحب لتقييده بالاتحاد ومراده بالتعاقب كون الحدث بعد الطهارة والطهارة
بعد الحدث وما ذكرنا اولا ربما يشهد له وجه ما ذكره من وضوح ما عرفته او ما ادى الى معرفة السابق من اللاحق فلا منع
لجعل حكاية المسألة لانه ذكره لكونه في بادئ النظر حكم قبل الالتفات الا انه متيقنا ان كان بعد الطهارة يخرج منها
والامر سهل فهو مما يظهر من ملاحظة كلام المنتهى انه لم يعتمد من قال خلافا لما ذكره عمار انه يتوهم انه منهما
هذا وقد ذكر بعض متأخري المتأخرين انه لا بد من تقييد اطلاق الاصحاب المتقدم بما اذا لم يعلم تاريخ احدهما اما اذا
علم وجهل فانه يحكم بتأخر المجهول عن الطهارة لا ان احدهما واتحاده مستند الى الفعل المعلوم وكان وجه اصالة تأخر الحادث
فيحكم بتأخر المجهول الذي هو النقض بعدم الوجوه فيه لكنه لا يخلو من نظر لان اصالة التأخر انما تقتضي التأخر في
حد ذاته وهو لا يجدي في ثبوت كونه متأخرا عن الحدث ومسبوقية به واثباته بحجة ذلك بالاصل ممنوع اذ الاصل حجة

في النفي دون الاثبات لعله من الاصل بمثله فيه وهو ما يرشد الى ذلك اطلاق العلماء في المقام وفي الجبيرتين وفي تعدد
الوكيلين ونحو ذلك من غير تقييد بعدم معلومية زمان احدهما بخصوصه الاخر فتحقيق وكذا لو تيقن ترك غسل
عضو او مسحه الحق به اجماعا محصلا او منقولا او سنة بالخصوص معنا قال الامام في الوضوء وكذا اتى بما بعده محافظا
على الترتيب بالاجماع [illegible] لما تقدم لان الاخبار في بحث الترتيب وعلى العضو بعينه في الحكمين معا [illegible]
من الفرق بين ما كان دون سعة الدهر وغيره فيجري سبيل الاول [illegible] وفي الثاني فيحتاج الى الاتيان به وبما بعده ضعيف بل
لعل الظاهر انعقاد الاجماع على اطلاقه وقد تقدم الكلام فيه سابقا في بحث الترتيب وان تحقق البطلان [illegible]
استئناف الوضوء لفوات الموالاة بل تقدم في وجوب الاعادة وان لم يجف بناء على تفسيرها بالمتابعة وان شك في فعل
شيء من افعال الطهارة اي الوضوء وهو على حاله اي لم يفرغ منه اتى بما شك فيه وبما بعده للاصل والاجماع كما في شرح الدروس [illegible]
وشرح المفاتيح للاستاد بل فيه انه منقول جماعة وفي كاشف اللثام انه اجماع على الظاهر وفي [illegible] نفي الخلاف في المدارك و
الذخيرة وغيرهما التتبع لكلمات الاصحاب من المقنعة والمبسوط والمهذب والغنية والمراسم والوسيلة والكافي والسرائر
والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والذكرى والنفلية والدروس والروضة وغيرها وصحيح زرارة
عن ابي جعفر المروي في التهذيب والكافي قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى
جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد
صرت في حال اخرى في الصلوة او غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه وموثقة
ابن ابي يعفور عن الصادق قال اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في
شيء لم تجزه ورجوع الضمير في غيره الى الوضوء لكونه اقرب ويكون موافقا للصحيحة الاولى [illegible] عليه هنا فيجب [illegible]
وربما يجعل من الادلة [illegible] عموم ما دل على عدم الالتفات الى الشيء مع الشك في الغير كقول الصادق في رواية زرارة في الصحيح
يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء [illegible] وهي وان كانت واردة في باب الصلوة لكن
[illegible] العموم المستفاد من [illegible] الصلوة لا [illegible] فلا [illegible] في
الصلوة وغيرها من الحج والعمرة وغيرهما ثم [illegible] بالوضوء [illegible] لما سمعت من ادلة [illegible] و
عليه فلا يبعد [illegible] في هذا الحكم الغسل مثلا [illegible] على القاعدة من عدم الالتفات الى الشك في شيء [illegible]
مع الدخول في غيره من الاجزاء [illegible] من العجيب ما وقع للفاضل في الرياض من [illegible] حكم الوضوء
في الغسل [illegible] وقع الشك فيه مع بقاء [illegible] الغسل [illegible] وكان منشأ الوهم
ما في بعض عبارات الاصحاب كالمنتهى وغيره من ذكر لفظ الطهارة الشاملة للوضوء وغيره [illegible] مع ان الظاهر ارادة
الوضوء منه [illegible] ذلك في بابه لا يصلح لان يكون [illegible] مخصصا للقاعدة المتقدمة الشاملة للصلوة
وغيرها [illegible] مع الشك في بعض الاجزاء
قبل الفراغ منه [illegible] في غاية الضعف [illegible] فانه [illegible] على
من شك في غسل بعض [illegible] مع الدخول في [illegible] انه شك في شيء [illegible]

وخروج

وخروج الوضوء من [illegible] بخروج الفعل [illegible] الا ان يكون مستنده ما سمعته من موثقة ابن ابي
يعفور المتقدمة [illegible] على الوضوء لا شتمالها على التعليل الجاري في الوضوء والغسل ومن [illegible] مع
[illegible] فتأمل جيدا ثم انه لا فرق فيما يجب [illegible] بين جميع افعال الوضوء من النية وغيرها [illegible]
للاصل واطلاق ما سمعته من الاجماعات المنقولة فلا يقدح عدم صراحة الصحيح المتقدم [illegible] وبعضهم
كالشيخ في المبسوط والشهيد في اللمعة [illegible] لو شك في الوضوء في اثنائه [illegible] منه وجب اعادة الوضوء [illegible]
[illegible] المشكوك فيه في الثاني [illegible] لا يتصور الشك في الوضوء في اثنائه [illegible] ذكرنا وكذا لو شك
في الترتيب وحصول الموالاة وغيرهما [illegible] الاصل [illegible] الموالاة [illegible]
في [illegible] الشك في الصحة والفساد [illegible] شك في الفعل وعدمه واما الشك في الشرائط الخارجة عن
حقيقة الوضوء [illegible] عبارات الاصحاب
[illegible] الشك في الافعال [illegible] الا ان [illegible] الدليل [illegible] قاعدة عدم الالتفات
الى الشك مع الدخول في غيره [illegible] زرارة المتقدمة [illegible] لعدم [illegible]
[illegible] من اجماع [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] الا ان [illegible] ذلك
يرجع الى الشك في الصحة والفساد وقد تقدم جريان الحكم [illegible] فتأمل [illegible]
من [illegible] فتأمل جيدا ثم من المعلوم انه حيث يجب [illegible] الشكوك [illegible] بعده [illegible]
وغيرها من [illegible] المتأخرين وكان [illegible] حصول الترتيب عليه [illegible] الشك في بعض [illegible]
اعادة [illegible] بعده من اجزاء ذلك [illegible] الشكوك [illegible]
في اجزاء [illegible] تم [illegible] في [illegible] وكيف كان
فلا ينبغي الاشكال في وجوب اعادة ما يتوقف عليه حصول الترتيب [illegible] الاجماع عليه في شرح الدروس والمفاتيح
والظاهر [illegible] من [illegible] الشكوك فيه [illegible]
[illegible] الشك فيه في [illegible] الترتيب [illegible] وقد عرفت [illegible] يجب [illegible] الاعادة
على المشكوك فيه وعلى ما بعده مع عدم الجفاف [illegible] الوضوء [illegible] كما صرح به في الوسيلة والجامع
والقواعد واللمعة وغيرها [illegible] الحكم [illegible] كلمات الاصحاب [illegible]
في افعال الوضوء يجب عليه [illegible] الطهارة [illegible] صاحب الحدائق [illegible] شرح الدروس
من [illegible] في هذا الحكم [illegible] باطلاق [illegible] المتقدمة في [illegible] الاصحاب [illegible] وكيف
[illegible] الموالاة [illegible] الاجماع [illegible] مع عدم [illegible] قد عرفت ان الشك
فيه [illegible] يجب [illegible] الا [illegible] الوضوء [illegible] من ان دليل الموالاة لا عموم فيه [illegible]
[illegible] لما عرفت من عدم [illegible] بالروايتين السابقتين على ان تخصيص [illegible] التخصيص
مع [illegible] الوضوء [illegible] لا [illegible] الكلام في [illegible]

المنافية التي هي في غاية السقوط فلاحظ وقد يتوهم ان الظاهر منها ان الظن الذي لم يقم على اعتباره دليل شرعي كالشك
في هذا الحكم كما هو قضية المقنعة والغنية والمراسم والكافي والسرائر والمعتبر والمنتهى وغيرها بل لعله مراد من اقتصر على
التعبير بالشك في المقام وان عبر بالشك التي في عبارات المصنفين لخالفة الحقيقة الاصطلاحية عندهم ثم لا يبعد دعوى
شمول الروايات المتقدمة التي هي دليل الحكم له لما تقدم من ان الشك لغة ما يعم الظن لانه يقابل اليقين ومن الظن وكيف كان فلا ريب
في المسالة في المقام لا سيما لا يعدم العقل وجوب تحصيل اليقين بالطهارة مع عدم دليل على الاكتفاء بالظن هنا وحمل
على الصلوة بعد تسليم فيها قياس لا نقول به والحكم انه بعد من الاحتياط بعد ولم يكن الشك في المقام بل لم يكن كيف
منهم ابن ادريس في السرائر والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في شرح القواعد والسيد في المدارك والفاضل الهندي
في كاشف اللثام والخوانساري في شرح الدروس وبعضهم من متاخري المتاخرين بلا اجد فيه خلافا الا في الصلوة وحكم
بعضهم الحرج وتوجيه التعليل الوارد في اخبار الصلوة لانه صحيحة زرارة وابي بصير عن كثر شكه في الصلوة بعد افعال
يمضي في شكه لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث يعتاد لما عود به ونحوه
ولا صحيحة عبد الله بن سنان قال قلت له رجل مبتلى بالوضوء والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله واي عقل
له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع الشيطان فقال سله هذا الذي يأتيه من اي شيء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان
فان الظاهر ان المراد بالابتلاء كثرة الشك على ان كثرة الشك من الشيطان كما يظهر من الرواية السابقة وبذلك ظهر ضعف
صحيحة زرارة المتقدمة لو سلم شمول لفظ الشك فيها للحقوق للظنون اعم من الشك المتواتر لخطاب الناس على انا لو سلمنا
المخاطب فيها خاص لم يصح كونه كذلك ولا اجماع على التعميم ولو قد عرفت عدم الخلاف في عدمه وقد يشير الى الاكتفاء بوجود
الماء الذي علم بوصل الماء المعلوم في رسالة الرضي الى ما نحن فيه فالاقوى المتاخرين حيث جوّز الى الغسل
وهجم الغسل هي الحكم بان الشيطان اذا لم اغسل وذهب جيد قال اذا احدث بها الماء على رواية فلا تعد فكان مفهوم
الشرط هنا غير مراد فتأمل جيدا وقد استوفينا الكلام في باب الصلوة في بعض المباحث المتعلقة بكثير الشك كالبحث عن
معيار ما ثم يتحقق وما به يزول وان المراد منه بالنسبة الى كل جزء او يكفي تحققه ولو في جزء في جزء وغير ذلك فلاحظ وتدبر ثم
الظاهر ان كثير الظن ككثير الشك في المقام بالطريق الاولى ساقطا وانما القطع فان كان في جانب العدم فلا يلتفت ايضا
الا اذا علم بسبب القطع وكان مما يفيد صحيح المزاج قطعا واذا كان في الوجود فالظاهر اعتباره فيه الا اذا حفظ سبب القطع
وكان مما لا يفيد صحيح المزاج قطعا فتدبر جيدا ولو تيقن فعل الطهارة وشك في الحدث بعدها لم يعد الوضوء اجماعا
محصلا ومنقولا مستفيضا كالسنة مع ما في وجوب الاعادة من العسر والحرج وكذا لو شك في شيء من افعال الوضوء
بعد انصرافه لم يعد كما في المبسوط والمهذب والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والارشاد ولعله يرجع اليه ما في المقنعة
والسرائر من انه ان شك بعد فراغه منه وقيامه من مكانه لم يلتفت وما في الغنية وكذا الكافي لابي الصلاح انه ان شك
بعد قيامه الكامله لم يلتفت الى شكه وما في الوسيلة والغنية والمراسم والهداية من انه لا يلتفت الى الشك في شيء منه
بعد ما قام عن حاله يراد به الانصراف والقيام ونحوها مجرد الفراغ من الوضوء كما عن الحلبي انه يتم على الاجماع او لم
يظل كما في البيان وجامع المقاصد والروض والروضة والمسالك والمدارك بل في الروضة والمدارك الاجماع عليه ولعلها

فيما عن عبارات الاصحاب المتقدمة ذلك وفي المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع على عدم الالتفات مع الانصراف عن حال الوضوء
في ان الانصراف عن حالة الوضوء الحصول بالفراغ منه وعدم الشك كما هو قبل عليه ما في حسنة بكير بن اعين قال قلت له
الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك وقول الصادق في خبر محمد بن مسلم كلما مضى من صلاتك
وطهورك فذكرته تذكرا فامضه ولا اعادة عليك مع تأيده بما في الاقعية وغيرها السلم وما به لو يوجب التلاقي مع الشك بعد الفراغ
لا وقع الا الحرج المنفي واما ما في صحيحة زرارة المتقدمة مما يدل على اشتراط عدم الالتفات بالقيام مع الفراغ وصيرورته في حال
اخرى كالصلوة وغيرها كقوله فيها فاذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في شيء
عليك فهي مع انه لا قائل بالمفهوم وعدم القائل بمفهوم من اشتراط الدخول في الصلوة محمول لانه يراد بالقيام الفراغ كما يقتضي
به عطفه عليه ولا تناسب ما قيده عليه بما انه معارض بالمفهوم في صدرها القوله اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر
اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء بل
الظاهر ان الشرط فيها خارج مخرج الغالب من القيام بعد الوضوء والاشتغال بامور اخر ونحوه يجري في سائر عبارات
الاصحاب المتقدمة على انه قد لا يتمكن المكلف من القيام بل ربما كان حال الوضوء يشتغل بالصلوة وغيرها من الامور
انه ربما يكون الوضوء في غيرها الا القعود والعجز ذلك من الوجوه التي منها انبعث بها وانما في موثقة ابن ابي يعفور
عن الصادق اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه
بناء على رجوع الضمير فيه الى الوضوء فانه قد يراد بالغير ما يشمل حال المكلف بعد الفراغ كما يشعر به قوله انما الشك
في شيء لم تجزه اذ لا ريب في صدق التجاوز مع الفراغ منه وان لم يقم من محل الوضوء فظهر بذلك ان ما عن بعض
المتاخرين من اعتبار القيام من محل الوضوء في عدم الالتفات الى الشك فيه لا يخلو من نظر بل منع وكذا ما عن
بعضهم من اعتبار الانتقال عن المحل او مقدار كطول الجلوس ونحوه نعم يبقى الاشكال في ان المدار في تحقق الفراغ هو
حصول اليقين بالفراغ اما ما او عدم رؤية المكلف نفسه في متشاغل به مع سبق الشروع فيه او بفرق بين الجزء
الاخير وغيره فيعتبر الانتقال عن المحل او ما في حكمه كطول الجلوس في الاول دون الثاني وجه بل قولان والتحقيق انه لا ريب
في تحقق الفراغ بشغوليته المكلف بفعل اخر والانتقال الى حال اخرى ولو بطول الجلوس ونحوه وان لم يحصل له يقين بالفراغ
الفراغ وكذا مع عدم الانتقال الى حال اخرى وقد سبق له اليقين بحصول الفراغ واما اذا لم ينتقل ولم يحصل له اليقين
فالظاهر عدم تحقق الفراغ فيجب عليه اعادة المشكوك من غير فرق في المقامين بين الجزء الاخير وغيره فان وقع في
كلمات المقام من التفرقة بينهما باعتبار الانتقال وحكم كطول القعود بالنسبة الى الجزء الاخير دون غيره فليس بمحل لاقتم
انه فرق بلا دليل المركب وكذا ما وقع في غيره من اعتبار حصول اليقين بالفراغ مطلقا كاخر فجعل المدار على عدم رؤية المكلف
نفسه مشغولا بافعال الطهارة بلا وجه واما ما يعرف من اعتبار احد الامرين وهو اما الانتقال عن المحل او ما في حكمه او حصول
اليقين بالفراغ فهو قد يحصل اشكال بالنسبة لا او فيما لو شك في فعل شيء من افعال الوضوء وكان قد استقلت الحالة
الى الاخرى انه لا يحصل حينئذ الشك على اشكاله بعدم فعله في الزمن السابق لتعلم الموالاة بمعنى مراعاة المتابعة الا وقع
له شك في مسح راسه وقد انتقل من محل الوضوء واشتغل بشغل اخر والحال ان بقاء امكان الموالاة كان يمكن التدارك

بالصحة والعلامة في المنتهى من عدم الالتفات أيضاً أخذاً بإطلاق الأدلة بل ربما يظهر من بعضهم دعوى الإجماع عليه من غير فرق بين
الدخول بالمشروط بالطهارة وغيره وهل يجري ذلك في الشك بعد الفراغ لو وقع في أفعال الغسل أنه هل عدل عن فعل الوضوء
من ترك غسل ما في الأجزاء سهواً أو أنه أتمه مع عدم حصول اليقين له بالفراغ أما ما وجدناه حينئذ من إطلاق النص والفتوى
عدم الالتفات مع الاشتغال من الإمضاء بحالة الأصل على اليقين والمعلوم منه ما لو كان الشك من جهة احتمال
السهو والنسيان ونحوهما بناء على المكلف على الفعل الصحيح لا أقرب من الشك في السهو وإذ كان الوجه الثاني لا يتجاوز عن حصول
بناء على أصحه فتح الوضوء ثم لا يبعد جريان ما ذكرنا من عدم الالتفات إلى الشك بعد الفراغ في كل فعل مركب كأفعال
غسل الأجزاء وشرائط في صحته كالصلاة ونحوها لأصالة الصحة في فعل المسلم وأصالة عدم السهو والنسيان في أفعال العقلاء
ومعاملاته من غير فرق في ذلك بين استلزام الصحة ... بعدم الفعل وعدمه ومنه يظهر أنه من شك في شيء بعد الفراغ
من الفعل لا يلتفت وحصول اليقين له بذلك إلا أنه لا يلتفت لأصالة الصحة في فعل المسلم فإن في القواعد فعلاً من الأشكال
من كان في بعض محله وإن لم يكن كذلك فالأصل الشرعي نحوه فالظاهر عدم الالتفات بما لو وقع له هذا الشك بعد
الدخول بالمشروط بالطهارة لما في الصحيح من رجل ترك بعض ذراعه أو بعض جسده من غسل الجنابة فقال إذا شك وكانت
به بلة وهو في صلاته مسح بها عليه وإن كان استيقن رجع فأعاد عليهما ما لم يصب بلة فإن دخله الشك وقد دخل في صلاته
فليمض في صلاته ولا شيء عليه وكذا لو التفت بعد حصول اليقين له أما بالإكمال أو الفراغ أما إذا لم يحصل له ما لا يحظر
أما أن يكون معناه الولاية في غسله أو لا فكذا في الأول احتمل عدم الالتفات ترجيحاً للظاهر على الأصل ويحتمل العدم ويعكس
بل لعله الأقوى إذ لا دليل على تقديم الظاهر على الأصل هنا إلا أن يجعل له في أول الغسل أنه كان عازماً على فعله
تاماً لكان الظاهر حينئذ عدم الالتفات مع أنه يشكل أيضاً بعدم تحققه فيه بل هو محققه فيمن اغتسل وتيقن الفراغ
ثم شك بعد ذلك ومما سمعته يظهر لك الحكم فيما لو لم يكن معتاداً الالتفات فإنه يجب عليه الالتفات إلا إشكال والمعنى الحق
عموم ما له أن الشك في شيء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء سيعتبر إذ من المعلوم إرادة الغير المترتب عليه وقع الفعل الأول
لا مطلق الغير والإلزام أن لا يعتبر الشك بعد ذلك لأنه من الفاعل بما قدمناه يظهر لك حكم الشك بعد الفراغ بالنسبة إلى سائر
الأفعال المركبة كالصلوات ونحوها بل يظهر لك أيضاً أن الشك في الشرائط كالشك في الأجزاء في عدم الالتفات لإطلاق الأدلة
واستصحابها والأشران العلاة ولزوم العسر والحرج ولأن الشك في الشرط شك في المشروط وأولويته من الجزء وعموم النصوص
والعلائق بأن حصول ما ورد منها في خصوص الوضوء وسنبه الأصحاب البطلان بخرق الدليل بأنه من تعليل الحكم في الجزء بالعسر
والحرج العموم بل من العلاة القريب نحو وجه من كتبه عدم الالتفات إلى الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف
معللة بأن الشك في الشرط شك في المشروط بل قد عرفت التصريح أيضاً بعدم الالتفات إلى الشك في الجزء وهو شرط
على العدل العقلي أو الوجوبين الحكم بالصحة والنيابة والوسيلة في خصوص الصيام ما يحصل به ذلك ومنه ما علماء ... أيضاً
فإن كشف اللثام تفصيل الشك في الطهارة بعد الفراغ من الطواف من التصريح بتخصيص الحكم بالأجزاء ما قيل أنه يلوح
من الذكرى وغيره ومن الحق ... فيما سيعتبر حينئذ من ترك غسل أي تطهير الظاهر من خروج الغائط الذي بالعفو أو البول
وهي إعادة الصلاة ... وإلا فإنه أو ناسياً أو جاهلاً كان في التعمد وللعبرة المنتهى في المختلف والقواعد والذكرى

وغيرها

وغيرها لكن مع ترك ذكر الجاهل هنا وقال المراد به عبادة المكلف الجاهل بالحكم الشرعي لا ستبعاد تحققه فيكون حكمه إلى ما هو
المعروف من عدم معذورية الجاهل أو يراد به عبادة من عباده يجيء هنا بعد ... فإنه الأقوى إعادة الصلاة وهي
كما هو المعروف وجود النجاسة وأما الثاني إعادة الجاهل بالحكم بحسب جهات النجاسات من حيث الخروج فإنه حينئذ يكون الحكم بالإعادة
في الصلاة لخصوص ... قد تعرضه ... حكم الجاهل ... أفتى في الأكثر ... ذلك وكيف كان فقد نسب في المنتهى
إلى الأكثر عدم الإعادة في المختلف إلى المشهور مع التصريح منه بالإعادة في الوقت وخارجه وفي المدارك أن المسألة خوفية من
جزئياتها من صلى مع النجاسة ويجيء تفصيل الحكم هنا قلت قد عرفت حينئذ المكان ما تسمعه من الأخبار هنا التي
يرشد إليها ما قيل إنه بعض الخلاف هنا في وجوب الإعادة وما عن ظاهر الإسكافي ابن الجنيد حيث خص الوجوب بالوقت
دون القضاء وتحت في الإعادة في الوقت وما هنالك فالأكثر ... على الإعادة مطلقاً وعن الشيخ في بعض فتاواه
العدم مطلقاً مع الاستثناء وسيجيء عليه جملة الناس من الإعادة في الوقت وعدمها بعده وعلى كل حال فالأقوى ما عليه المشهور
مضافاً إلى ما دل على حكم النجاسة في الصلاة خصوص صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال قلت له رجل توضأ ونسي أن يستنجي ثم ذكر
بعدما صلى قال يغسل ذكره ويعيد صلاته ولا يعيد وضوءه وصحيح ابن بكير عن الصادق عليه السلام في الرجل يبول وينسى
أن يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء وصحيح زرارة قال توضأت يوماً
ولم أغسل ذكري ثم صليت فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك وأعد صلاتك ومن ولم يبق هنا على ما قلناه وكذا
مقتضى ذلك الاستدلال هنا ... أنه الأظهر بل لا يستبعاد ... ذلك من مكلّف ... مع العمد ... ما
بالنسبة للإعادة في الوقت وخارجه بل يقوى أن الأمر بالإعادة هنا ظاهر في الشرطية التي يستفاد منها انعدام المشروط
بانعدامها ما يجب للإعادة والقضاء أما الأول فواضح وأما الثاني فلقوله من فاته ... وقضاء الشرعي كما عن
الجنيد من التفصيل بذلك بالنسبة إلى الأخبار ... ضعيف لا نعرف له مستنداً سوى الجمع بين ما سمعت من الصحيحة وبين خبر
عمرو بن أبي نصر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني صليت فذكرت أني لم أغسل ذكري بعدما صليت أفأعيد قال لا وخبر هشام
بن سالم عن الصادق عليه السلام أيضاً في الرجل يتوضأ وينسى أن يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلاة بحمل الأخبار على
الإعادة في الوقت والثانية على خارجه وهو مع كونه فرع التكافؤ الذي هو مفقود هنا من وجوه عديدة لتأيد الأولى
بفتوى المشهور وأصحابنا وإنما يفيد لولا دعوى المخبرين بهما ... شاهد عليه وليس بأولى من حمل الثاني على ... ذلك
... ونحوه وأنه بعيد كما هو في الصدوق ... في الفقيه من عدم إيجاب الإعادة في الوقت مع ... الماء
الاستنجاء من الغائط ... قال ... أبا عبد الله عليه السلام ... رجلاً ... يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد
الصلاة وصحيح علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن رجل ذكر وهو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي
من الخلاء ويعيد الصلاة وإن ذكر وقد فرغ من صلاته فقد أجزأه ذلك ولا إعادة عليه ... من ... الصدوق ...
بل لا داعي له بعد الإجماع على خلافهما أنه ... مع موافقتهما للعامة ... ما يحكى عن بعضهم ... المتأخرين
كالحسن ... وربما ... فال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم
توضأت ونسيت أن تستنجي فذكرت بعدما صليت فعليك الإعادة وإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى

سقت تحقيق اعادة الوضوء والصلاة وغسل ذكره لان البول مثل الذي في السنة بحيث يحمل المشهور مع انه نقل من الشيخ قدس
في الخلاف ودعوى سنده معتبر لا يصلح لانه لما دل على الاعادة لناسي النجاسة الشامل لما نحن فيه مع عدم مزاحمة الصحيح منها
بحيث ان الاستنجاء من الغائط فقط بل الغالب لخروج البول مع الغائط فلا يكون معمولا به عند احد واما الاول فلان
الاستنجاء بالماء مع التمسح بالاحجار وغيره لك واضعف منه ما نقل عنه ره في المنع من العمل بما في موثقة عمار الساباطي
من الصادق ع في الرجل ينسى ان يغسل دبره حتى صلى الا انه قد تمسح بثلاثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد
الصلوة وليعد الوضوء وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فيه جازت صلوته وليتوضأ لما يستقبل من
الصلوة اذ هو مع معارضته بما تقدم مشتمل على ما لا يقول به الاصحاب من عدم الاجزاء بالتمسح بثلاثة احجار على ما
ستعرف فساده من اعادة الوضوء وعلى التفصيل بين الوقت وخارجه فلا بد من طرحه وحمله على ما لا ينافي المذهب
ثم حيث انه هذا في الرياض بعد ان نقل المذهب المشهور ومذهب ابن الجنيد ومختار الصدوق في الفقيه والمقنع نقل
من العماني القول باولوية الاعادة مطلقا ثم ذكره دليلي ابن الجنيد وابطالهما والظاهر انه اشتباه لان المنقول عن العماني
اولوية الاعادة في الوضوء موافقا لما سمعته من المشهور من الاصحاب لا الصلوة فلاحظ وتأمل ثم ان ظاهر عبارة
المتن هنا كصريحه في غير هذا الكتاب وصريح المشهور نقلا وتحصيلا شهرة كادت تكون اجماعا بل هي كذلك عند التأمل
عدم وجوب اعادة الوضوء عند ترك الاستنجاء من غير فرق بين العمد والنسيان للاصل والروايات المستفيضة حد الا
ستفاضة منها ما تقدم في اول المسئلة ونحوها غيرها في نفي اعادة الوضوء كصحيح ابن يقطين عن ابي الحسن ع وصحيح عمرو
ابن ابي نصر عن الصادق ع وصحيح ابن اذينة قال ذكر ابو مريم الانصاري ان الحكم بن عتيبة بال يوما ولم يغسل ذكره متعمدا
فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه خلافا للمنقول
عن الصدوق وقدره فاوجب اعادة الوضوء والمعروف في النقل عنه في خصوص نسيان غسل مخرج البول لكن قد يظهر من المحكي
من عبارة المقنع شموله للمخرجين وعلى كل حال لا ريب في خلافه ضعف فيه اذ لم نجد له موافقا من المتقدمين والمتاخرين فلعل
خلافه غير قادح في الاجماع كعدم صلاحية معارضة دليله لما سمعت من الادلة ما في الصحيح عن ابي ... في الرجل يتوضأ
وينسى غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء وموثق ابي بصير اذا اهرقت الماء ونسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت
فعليك اعادة الوضوء والصلوة مع موافقتهما للعامة ... من وجوه عديدة فيجب طرحهما او حملهما على الاستحباب
كما عن جماعة من الاصحاب والقدر المشترك بينه وبين الوجوب ... في الموثقة الاخيرة او حمل الوضوء فيهما على الاستنجاء بالماء
لما وقع اطلاقه عليه في بعض الاخبار او على التقية كما احتمله ... مع ان العلامة في المنتهى ... في
جميع اسانيدها ... والتحقيق في ... على انه مستند على الظاهر بما تقدم من الموثقة السابقة في اخبار ...
المقدمة وقد عرفت ... من وجوه ... مع احتمالها لحمل الوضوء فيها على الاستنجاء بالماء
وان بعد بل ربما ... ودعوى الاجماع على عدم اعادة الوضوء في نسيان الاستنجاء من الغائط وبخبر الوضوء
في عدم اشتراطه بغسل المخرجين ... لا مرج به جماعة ... بين ... منه ...
في ... عدم ... قبل ... على الاول لا ... وقت ... على الصلوة والتيمم ...

ليس

ليس خلافا في المسئلة لتحقق النسيان ولو مع تيقنه من النجاسة فتح فيه الا ان الظاهر ارادة اليقين هو هنا فلا يعتبر في جواز
الدخول ثانيا في الصلوة من مقدمات الصلوة كالستر ونحوه فلا يقدح سعة الزمان بالنسبة اليه فتم جيدا ومن جهة ...
الوجوب والندب مرة او مرات بنية الندب لكان مشروعية ... بعيدا ... ثم ... بعيد ...
... من احدى الطهارات او الطهارات فان فرضنا في الواجب بالنسبة الى الوضوء على نية القربة ...
جزءا من الوجوب او الرفع او الاستباحة في الطهارة والصلوة ... من غير اشكال ... عدم ... في كلام بعضهم
القطع به وان الجنابة الاستباحة اعادها لا في المنتهى والتذكرة بل من سائر كتبه واختاره المحقق الثاني وغيره من
متاخري المتاخرين وكان وجهه بالنسبة الطهارة عدم اليقين بحصولها فيكون من قبيل من تيقن الحدث وشك في الطهارة
لا حاله فيه الخلاف في الاولى الثانية لا يتعدى لعدم اشتراطها بنية الاستباحة مع القول باشتراطها والصلوة عدم
بالبراءة لما عرفت خلافا للشيخ في المبسوط وابن سعيد في الجامع لا من الفاضلين وابن حمزة ... وجوب الاعادة مع قولهم
بوجوب نية الرفع والاستباحة على ما قيل ... المتن في المعتبر ... بالنسبة الى الصلوة ... على الاول
... الشهيد في الدروس ... لكن ... العلامة من ذلك ويمكن دفع ... الشرط
المذكور ... المكلف ... بالمنسوبة في التجديد بكون المعلوم من الادلة ...
... في الذكرى ... الى الاصحاب والاخبار ... بعد الفراغ فلا يلتفت
... في الاخير ... المبسوط ... التجديد ... مقام ... الاستباحة ... الحال ان
الوضوء المكرر اما ان يكون احتياطيا او تجديديا فان كان الاول فلا اشكال في عدم الاعادة نعم قد يقع الاشكال في ...
مع ان ... بعموم ما دل على ... الاحتياط ... التجديد ... تكرير الوضوء ...
... في الاول ... مع ... ولا كان ... مما ذكرنا من الحكم بكونه ...
الوضوء تجديديا ... الوجه او الاستباحة او الرفع او عدم الاشتراط ...
تجديديا ... المذكور ... فقد عرفت انه لا اشكال ... عدم الاعادة ...
... الخلاف في الاولى ... الاجزاء ... القربة ... مع ... عدم اشتراط ...
لكن ... الخلاف ... سواء ... الوجه او الرفع ... يجزي ... الوضوء ... الخلاف ...
... الاجزاء ... القربة ... بنية القربة مع القول ...
... الوضوء من قبيل الاسباب الشرعية التي ... عدم ... العدم ...
مع ... المذكور ... الخلاف ... القربة ...
فاما ان نقول ... كون المعلوم ... او استباحة او الوجه ... والندب ... كان الاول فالظاهر ...
الاعادة كما ذكره المتن ... المعلوم ... في العموم والقول ان ...
التجديد ... في الذكرى ... الى الاصحاب والاخبار ... المحقق ...
... الاصحاب ... منهم هنا ... بالاعادة ... الشيخ ... والاخبار ...

منافيا لعلمه بل ظاهرها ان محل استحبابه حال عدم ذلك واحتمال استفادته من نحو قول الصادق ع الطهر على الطهر
عشر حسنات وعمومه بتقريب ان اطلاق لفظ الطهر عليه مجاز بالمناسبة انه يتفق في ذلك كان متطهرا او شك في شك
فلا يلتفت اليه كما انه لا يلتفت الى ما تقدم من احتمال الكون وجه انه من الشك بعد الفراغ لانه مع ان ظاهر الخبر
خلافه ممنوع للعموم ولدلالة بعضها او الكلام طرو الشك بوجود وعدمها خاصا الا ان الثاني فيه فيبقى
القاعدة لا معارض لها وما يرشد اليه ذكرهم في باب الصلوة وجوب الاعادة على من اعتقد ترك سجدتين لا يعلم
انهما من ركعة او ركعتين وكذا فيما لو تردد الامر المقطوع بتركه بين الركن وغيره فتم ومثلها ما اشار اليه الشهيد في
الكبرى في تجديد الشافعي من ان نية التجديد تكفي لو ظهر فساد الاولى اذا قيل بعدم اعتبار الاستباحة لا قصدا فاصلو منع قبله
نحو مشهور هنا وفرق واضح بين ما نحن فيه وبين ما تقدم سابقا من احتمال الاجزاء فيه بخبر ما كانت الطهارة شرطا
في كماله وان لم تكن شرطا في صحته كما في قراءة القران ونحوها لان رفع الحدث شرط في الكمال فيه يمكن الاكتفاء بها لما
من التلازم واما هنا فليس كذلك اذ لا مدخلية لرفع الحدث في هذا الحال فظهر انه من كلامه ان الاقوى بناء على
شرطية الاستباحة وجوب الاعادة نعم يتم هذا لو غفل عن الوضوء الاول ثم توضأ ثانيا بنية الاستباحة ثم ظهر فساد
احدى الطهارتين لكنه خارج عما نحن فيه لان الغرض نية التجديد وان كان الثاني اي لم نقل باشتراط الاستباحة
لكن مع القول باشتراط نية الوجه من الوجوب والندب فالظاهر عدم وجوب الاعادة حيث يتفق الوضوءان في الوجه
من الوجوب والندب فان تغايرا اشكل الحكم فيه لعدمه وكان وجهه انه مع تبين فساد الاولى تقع الثانية صحيحة لوجود
المطلق وارتفاع المانع ونية التجديد غير منافية للكمال لان ما فات الخارجية بمعنى انه ان صادفت صحة الوضوء
الاول كانت تجديدا والا فلا لا يمنع ابتداء وما مانع اختلاف الوجه فقد اطلق جماعة عدم الاكتفاء والظاهر انه
قد يتفق حصوله في بعض الصور كما لو توضأ بنية الوجوب لكن حصول غاية مشروطة بها كالدخول المسجد في وقت خاص
ثم يتفق وجه بعده تجديده ندبا فانه يكتفي به لو ظهر فساد الاول لانه من قبيل الندب ونحو ذلك لو توضأ ندبا
قبل حصول المشروط بالطهارة ثم جدده وجوبا كالكون النذر ونحوه بعد حصول المشروط بالطهارة ثم جدده وجوبا للنذر
ونحوه بعد حصول المشروط بالطهارة فانه يكتفي به لو ظهر فساد الاولى لانه من قبيل الواجب كما هو واضح فتم
جيدا واطلق في هذه الصور الاربع يجب اعادة الوضوء والحاصل ان المدار على اجتماع الشرائط من نية القربة والوجه
فقط ولو صلى بكل واحدة من الطهارتين صلوة او زيد اعاد ما صلاه بالاولى فقط دون ما صلاه بالثانية بناء على
الاول من الاجزاء بالتجديد لو ظهر فساد الاول يجب اعادتهما ما صلاه بهما بناء على الثاني من عدم الاجزاء
لعدم حصول الفراغ اليقيني لاحتمال كون المتروك من الاولى ولا تكفي الثانية لانها المفروض نعم ينبغي التنبيه هنا على ان
ان المراد باعادة الصلوة اعادتها في الوقت واما خارج الوقت فيشكل وجوب القضاء لان القضاء انما هو بامر جديد ومعنى
عموده الفائت ممنوع لكونه معلقا على الفوات الذي لم يعلم تحققه هنا لاحتمال كون المتروك في الطهارة الثانية فيقع
الصلوة صحيحة ومنه يتضح عدم وجوب القضاء ايضا على من تيقن الحدث وشك في الطهارة ثم غفل عن ذلك فصلى
ولم يذكر حتى خرج الوقت لعدم العلم بالفوات ايضا نعم يتجه فيهما معا ايجاب اعادة الطهارة مطلقا واعادة الصلوة

في الوقت دون القضاء وكذا الحكم في من تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق وغفل عن ذلك فصلى من غير وضوء
ولم يذكر حتى خرج الوقت فانه لا يجب القضاء لعدم العلم بالفوات لكن يمكن الفرق بين الصورة الاخيرة وبين ما تقدمها
بالتزام تسليم ذلك فيهما دونها لمكان استصحاب الحدث في الاولتين الذي يسبب تحصيل الفوات فيشمله عموم قوله من فاتته
اذ المراد به الترك من الشرع على الوجه الذي يعلم فيه اذ مع تعارض اليقينين لا استصحاب والوجوب في الوقت انما كان لتحصيل
اليقين بالبراءة اليقينية الذي لا يحصل بدونه خارج الوقت مع تحقق انه يمكن تحقق الفوات باستصحاب عدم الاتيان
بالمكلف به اللهم الا ان يلتزم ان الاستصحاب وان كان ثابتا لكنه لا يتحقق معه اسم الفوات وهو جار في الصور الثلثة
فتم جيدا ثم اعلم انه ربما ظهر من العلامة في المنتهى الفرق بين هذه المسئلة وسابقتها فانه بعد ان حكم في الاولى بوجوب
اعادة الصلوة بناء على اشتراط الاستباحة وعدمه على القول بالعدم وفي الثانية وهي ما نحن فيه بوجوب اعادة ما صلاه
بالطهارة الاولى فقط بناء على القول بالاكتفاء بنية القربة ووجوب اعادة تمامها بناء على اشتراط الاستباحة قال بعد
في هذا شك وعلى انه قد تيقن الطهارة وشك في بعض افعالها بعد الانصراف لان الشك في الاولى بعد الفراغ منها
وهو الشك في ترك احد الاعضاء الواجبة فلا يلتفت وهو موافق للحق قلت واستجيد ما ذكره هنا جماعة في المسئلة الثانية
منهم صاحب المدارك وشيخنا الشيخ علي بن طاوس وهذا التخريج بين الصورتين لا اظهر وجهه واستوجه الشهيد في البيان
ذلك هو الاجود من وجه وان كان الاولى خلافه فانه لا فرق بينهما من هذه الجهة الا ان الشك بعد الفراغ في الجزء لا اثر له
في ذلك على ان الظاهر ان ذلك من قبيل الشهرة المحصورة فان اليقين بالاجمال يرفع الاستصحاب في كل منهما اذ ترجيح
احدهما ترجيح بلا مرجح والجواب ان الحكم هنا معا فيشمل اليقين فيجب اجتنابهما معا كاحكام الشبهة المحصورة في كل منهما
نعم هنا لا يقول انه يشكل الحكم بوجوب اعادة الصلوة لا لظهور الاتفاق عليه هناك خلاف ذلك لانه انما يمكن هذا الحكم
من تيقن الحدث وشك في الطهارة لانه لا فرق من المساواة له وقد تقدم له سابقا عدم وجوب اعادة الصلوة على قوة
لو شك بعد الفراغ من الصلوة بناء على ان الفرض انه في هذه الحال عدم وجوب اعادة الوضوء ايضا بل قد ظهر من بعضهم القطع به
فيكون الحكم هنا عدم وجوب اعادة الصلوة وان قلنا بوجوب اعادة الصلوة ولعل الفارق هنا لا هذا الحكم بحسب
الظاهر في شبهه بعدم البناء على تلك القاعدة وهي عدم الالتفات الى الشك في الشرط بعد فعل المشروط الا ان مجمل
كلامهم هنا يعلم اذ لعلهم عدم تقدم سبب الشك على فعل المشروط ايضا وانما يحصل الشك سابقا وعلى الكل بعد تسليم الحكم فيه
لا يجدي حمل كلامهم عليه من بعد فتم ولو تيقن انه احدث عقيب الطهارتين ولم يعلمها بعينها فلا يعدى الطهارة
للصلوة الاولى الى الثانية اعاد الصلوتين ان تخلفنا عنده في الوقت او خارج الوقت فلا اعلم خلافه فيه في وجه
يجمع عليه ويشير اليه الامر فيما مر في المشبهة الغير المحصورة مثلا تلك ستة ويعرف بعد ذلك تخصيصه اليقين البراءة القطع
حيث لم يحصل الصلوتين يجب اعادتهما مثلا ويعادل لا يتم وقت الا بعملها معا فيجب فعلهما لعدم الالتفات الى ما منه الا
الشك فيه ولكونه شكا بعد الفراغ فما لا ينبغي ان يلتفت اليه بعد حصول الشك فيما واحدة منهما او شغل الذمة بها لا انه
القول بالصحة لعدم امكان الجزم بالمكلف به الذي هو شرط في صحة العبادة فيعدم المشروط بانعدامه فانه مع انه
مخالف للاجماع هنا يمكن تطرق المنع الى شرطية ذلك على الاطلاق بل المعلوم منه مع امكانه على ان الاحتياط في

محصورة ولا انسداد هذا الباب في كثير من مسائله كما هو واضح ولا احتمال القول بالتخيير بالنسبة الى كل واحدة منها اذ هو تعويل
على الشارع بما لم يحصل به وان لم نجد لها عدد الصلوات واحدة يجزي بها ما في ذمته كما هو الاشهر بل عليه عامة من تأخر
خلافا للشيخ في المبسوط وابن حمزة وسعيد في السرائر والجامع ومن الفاضلين في الصلاح وابن زهرة في الغنية والمنتهى
بالتشهد بين الاصحاب عن العبادة فقال من نسي صلاة من صلوات يومه وليلته ولم يدر اي صلاة هي صلى ركعتين وثلاثا واربعا
وهو وان كان واردا في النسيان لكن الظاهر ان العلة في الجميع واحدة بل قد يدعى [illegible] بعض [illegible] المسألة [illegible]
خبر الاصحاب بين المخيرة والاحتياط حيث يكون الامر دائرا بين التخيير [illegible] هذا كله ان قلنا ان الاصل يقتضي وجوب
التعدد [illegible] ذكرنا [illegible] من [illegible] به الخصم من وجوب اليقين بالجزم
فالامتثال ولا يحصل الا بفعل الجميع الناقص منه وفيه ما قيل من ان ذلك مشترك الالزام لانه من اداء الصلوتين بجمع
قطعا بان احدهما ليست في ذمته الجزم بان الفائتة احدى الصلاتين [illegible] بوجوب [illegible] الفائتة [illegible]
لجزمه والجزم بنيتها واحدة وهو دون الجزم اما يعتبر اذا كان ممكنا [illegible] ومشى في المسألة [illegible]
عن الرواية لكن [illegible] ان ذلك [illegible] في سقوط الجزم [illegible] بين الفاضلين [illegible]
[illegible] التعيين الواقع مع التردد [illegible] لا يكون الا الجزم
بالواقع [illegible] في [illegible] ان الاصل يقتضي ايجاب التعدد [illegible] القول [illegible]
[illegible] الاكتفاء بالاحتياط [illegible] بالثلاث [illegible] ذكرنا بين
الحكم بين المسافر والحاضر كما هو واضح [illegible] ثم [illegible] احدى الصلوات
اعاد ثلاث فرائض ثلاثا واثنتين واربع مرددة بين الظهر والعصر والعشاء ان كان حاضرا وثلاثا واثنتين مرددة بين الصبح
والظهر والعصر والعشاء ان كان مسافرا لما تقدم ومقتضى [illegible] من ناحية [illegible] حاضرا كان او مسافرا
[illegible] من الرواية المرسلة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] يجب اعادة اربع فرائض على الحاضر ثلاث واثنتين واربع مرتين [illegible] الترتيب
[illegible] بينهما والمسافر [illegible] ثنائيتين [illegible] التعيين [illegible] كل واحدة
منها [illegible] يجب [illegible] الاتيان [illegible] مع [illegible]
عرفت ان [illegible] الاطلاق [illegible] يجوز [illegible] الاطلاق [illegible] بعينين [illegible] التعيين [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] قد ذكرنا ان من حكم الحاضر والمسافر [illegible] الاقرب
جواز الاطلاق [illegible] والتعيين [illegible] بين تعيين الظهر او العصر او العشاء [illegible] بين الرباعيتين
[illegible] والاطلاق الثنائي [illegible] من مشكلات [illegible] القواعد [illegible] تصنيف
[illegible] ذكرنا من جواز اطلاق النية في احد الرباعيتين والتعيين [illegible]
[illegible] ثالثة [illegible] الرباعيتين [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الرباعيتين [illegible] الترتيب [illegible]

بوجوه

بوجوه لكن [illegible] من [illegible] مع الاتيان بالمطلقتين والثالثة المعينة [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] الاكتفاء بهذا المقدار [illegible] ثم انه اذا كان [illegible] بالمطلقتين [illegible] الفائدة
[illegible] من [illegible] فقد فرغ من الوضوء [illegible] في البحث عن الغسل
[illegible] واما الغسل فهو [illegible] في الاصل [illegible] ثم [illegible] العرف الشرعي [illegible]
[illegible] عليها [illegible] الصحيح [illegible] الاسم عرفا [illegible]
[illegible] من [illegible] كله [illegible] هذا المقام وكيف
كان فمنه الواجب والمندوب والواجب ستة اغسال غسل الجنابة والحيض والاستحاضة التي تثقب الكرسف والنفاس
ومس الاموات من الناس [illegible] بعد بردهم [illegible] الاموات [illegible] سوى غسل المس [illegible]
[illegible] القول [illegible] من [illegible] على [illegible] هنا
من القدماء [illegible] والقاضي وابن زهرة وسلار وابو الصلاح وابنا ادريس وسعيد [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible] حين
[illegible] الاجماع [illegible] والاخبار التي كادت تكون متواترة [illegible] بعد
[illegible] غسل الاستحاضة [illegible] الاسم [illegible]
من [illegible] صلاة الكسوف [illegible] القرص كله [illegible] من [illegible] غسل من سعى الى
مصلوب [illegible] بعد ثلثة ايام [illegible] الاغسال المندوبة [illegible]
في خمسة فصول [illegible] ذكر [illegible] الاول في الجنابة [illegible] الاقل [illegible] ما يوجب
[illegible] من احكام الطاهرين من الانزال [illegible] الموجب للغسل [illegible] النص الشرعي [illegible]
على [illegible] في [illegible] البحث [illegible] في السبب [illegible] الحكم والغسل [illegible] الجنابة [illegible]
لا ثالث لها الانزال [illegible] ان [illegible] الاجماع عليه [illegible] تقرب الى التواتر كالسنة
من غير فرق بين [illegible] الشهوة والدفق والفتور [illegible] الرجل والمرأة [illegible] الاطلاق [illegible]
عليه الاجماع [illegible] من [illegible] الاجماع عليه من المسلمين سوى ما ينقل عن ابي حنيفة من اعتبار [illegible]
والتلذذ في وجوب الغسل [illegible] الصدوق في المقنع حيث قال [illegible]
فليس عليها غسل [illegible] عليها الغسل [illegible] من بعض الاخبار [illegible]
من [illegible] على يكون الخارج منيا [illegible] في بعض كتب اصحابنا من
[illegible] سبب الجنابة بانزال الماء الدافق [illegible] والمستيقظ [illegible] في الصلاح [illegible] المراسم والوسيلة [illegible]
[illegible] الغالب فلا [illegible] العموم [illegible] الظاهر [illegible] حيث [illegible]
[illegible] من كون الحكم مجمعا عليه عندنا والخبار [illegible] تكون متواترة [illegible] بعض الاخبار الدالة
على اشتراط جنابة المرأة [illegible] من شهوة [illegible] من الوجوه كخبر اسمعيل بن سعد الاشعري [illegible] الرضا

قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل ومنها خبر محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا جاءت منها الشهوة فانزلت الماء وجب
عليها الغسل ونحوها غيرها ومما صح عن جمهور جميعها في ادلة الشيخ بذلك لا يشعر به وحمل مع عقيب الشرط المذكور من
الراوية في اكثرها من خروج الماء ومنها صحيح عبد الله بن سنان ومنها ما يتحقق في الغالب بخروج المني فكان الشرط هو خروج
الخارج منها انه المني كما قدمنا ثم قد جاء في الاخبار التي هي بحسب السند ما يدل على عدم وجوب الغسل مع خروج المني
منها خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يضع ذكره على فرج المرأة فيمني عليها غسل فقال ان اصابها من الماء
شيء فلتغسله وليس عليها شيء الا ان يدخله قلت فان امنت هي ولم يدخله قال ليس عليها الغسل ومنها خبره الاخر
قال اغتسلت يوم الجمعة بالمدينة ولبست ثيابي وتطيبت فمرت بي وصيفة ففخذت لها فامذيت انا وامنت هي
فدخلني من ذلك ضيق فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ليس عليك وضوء ولا عليها غسل ومنها خبر ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام المرأة تحتلم في المنام فتهريق الماء الاعظم قال ليس عليها غسل ومثله خبره في عين الروايات ما يدل على كون
الحكم بذلك اي عدم وجوب الغسل بخروج المني منها فيتطرق معروف مشهور لا يشعر به السؤال عن ... في صحيح محمد بن
مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام كيف جعل على المرأة اذا رأت في النوم ان الرجل يجامعها في فرجها الغسل ولم يجعل
عليها الغسل اذا جامعها دون الفرج في اليقظة وامنت قال لانها رأت في منامها ان الرجل يجامعها في فرجها فوجب
عليها الغسل والاخر انما جامعها دون الفرج فلم يجب عليها الغسل لانه لم يدخله ولو كان ادخله في اليقظة وجب عليها
الغسل امنت او لم تمن ومع ما في خبر عبيد بن زرارة من بيان العلة في عدم وجوب الغسل على المرأة قال قلت له هل على
المرأة غسل من جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال لا وايكم يرضى ان يرى او يصبر على ذلك ان يرى ابنته او اخته او امه او زوجته او احدا
من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهن ذلك وقد وضع ذلك عليكم
قال وان كنتم جنبا فاطهروا ولم يقل ذلك لهن وحيث كانت هذه الاخبار مخالفة لما اجمع عليه بين اصحابنا بل وقيل بين
المسلمين معارضة للاخبار الاخر التي كادت تكون متواترة وجب طرحها او تأويلها اما باشتباه كون الخارج منيا او
الحمل على ما اذا رأت في النوم انها انزلت فلما انتبهت لم تجد شيئا كما هو ممكن في بعضها او انها امنت بانتقال المني من
محله الى موضع اخر ولم يخرج منه شيء فان مني المرأة قلما يخرج من فرجها لانه يستقر في رحمها كما ورد او غير
ذلك واحتمل في الوسائل حملها على التقية لموافقتها لبعض مذاهب العامة وهو ابعد منها فانه ينافي ما نقله في العبرة
في المنتهى وغيرها من كون الحكم مجمعا عليه بين المسلمين لكن توجيه واشتمال بعضها على ما يشعر به لا التعليل المحكي في
حديث ابن مسلم والاستدلال بالاية على الاختصاص في خبر عبيد بن زرارة وغيره مما قد يجرح حملها على التقية بناء على
ما ذهب اليه بعض المتأخرين من اصحابنا من عدم اشتراط وجود المخالف في ذلك ويمكن ... وقد كانت مذاهبهم
في زمن الائمة منتشرة جدا لا تضبط لها ... انما كان ما وقع في ... كما قيل ولعله
الوجه فهذه الاخبار وان دلت على نفي هذا الحكم عن النساء الا انه لا يعتد بها ... بعض الاخبار الدالة على
الغسل عليهن كما في صحيحة ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل عليها غسل قال
نعم ولا تحدثوهن بذلك فيتخذنه علة واما هذه الرواية التي اشار اليها الكليني في الكافي حيث قال بعد ذكر

رواية

رواية عمر بن ... سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... الغسل على المرأة اذا رأت في النوم ... رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن
بذلك فيتخذنه علة انتهى ومن المحتمل ... هذه الرواية لكان ... موافقتها للاخبار ... محمد بن ... بذلك
ويحتمل جعلها دالة على تقييم الحكم ... ثم يحمل ... على كراهة التحديث بذلك لهن قبل ان يبتلين
ويتبين بخروجهن من الحيض ... ولم اعثر على من تعرض لما دل عليه هذا الخبر من هذا الحكم في كلام احد من اصحابنا
المتقدمين ثم انه لا ريب ولا اشكال كما هو ظاهر النص والفتوى في ان وجوب الغسل معلق على خروج المني الى خارج الجسد بعد
الانتقال من محله ولو لم يخرج لكن هل المدار على الخروج من الموضع المعتاد كما هو المشهور في الحدث الاصغر وهو خيرة
العلامة في ... وولده في الايضاح والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني وغيرهم من متأخري المتأخرين للاصل مع تنزيل
الاطلاقات على الغالب المعتاد او على مطلق الخروج من غير فرق بين الاعتياد وعدمه ... وظاهر
المنتهى وغيره ... بالحدث الاصغر ... وهو المنقول عن ... في التذكرة ونهاية الاحكام والموجز
في ان الخروج التي من ثقبة في الاحليل غير المعتاد او في خصيته او صلبه فالاقرب الوجوب ونحوه عن نهاية الاحكام وفي التذكرة
لو خرج المني من ثقبة في الذكر او الانثيين وجب الغسل ... مما فوق الصلب ولعل من
هنا قال المحقق الثاني انه لو خرج من غير الثقبة المذكورة في المنتهى فاعتبار الاعتياد ... ان يكون معلوما به قلت ولعل
الوجه خلافه وذلك لاشتراك الدليل بالنسبة الى الجميع وهو الاطلاقات ... المحقق ... وبعض الاخبار ...
لا تخلو من التشكيك فيما ذكره وكيف يكون حقيقيا ما اشتمل مع انه قد عرفت قوة القول بنقض الخارج مطلقا في الحدث الاصغر من غير
فرق بين الخارج من تحت المعدة وفوقها مع كثرة الاخبار الدالة على ... الناقض بكون الخارج من الذكر والدبر
وطرفيه الا ... ثم انه بما عليك ... ونحو ذلك وكذا هنا فيكون المقام اولى ومن ان ما فيما تقدم هناك يظهر
لك قوة القول الثاني هنا وضعف ما تمسكوا به ... من انصراف المطلقات الى الافراد المعهودة ...
بان المسألة في المقام كمسألة الحدث الاصغر تجري فيها ما جرى هناك ... فيها يحتمل القول
بالنقض مطلقا والعدم مطلقا والتفصيل بالاعتياد وعدمه والتفصيل بما دون الصلب ودونه كالتفصيل بما تحت المعدة
وفوقها لكنه قد يظهر من كلام جماعة من الاصحاب في المقام حصول الفرق بينهما والظاهر خلافه وطريق الاحتياط غير خفي وحكم
الخنثى المشكل يظهر مما تقدم فلا يحكم بجنابتها الا ما لو خرج من الفرجين او من احدهما مع الاعتياد على القول الاول
الثاني فانه يحكم بجنابتها بمجرد الخروج من احدهما وان لم يحصل الاعتياد وحكم الممسوح كذلك على الظاهر من انه لو ثبت
حصول ما يشتبه بالمني فان كان صحيحا وكان الخارج دافقا مقارنا للشهوة واللذة وفتور الجسد اي تكاسله حكم
عليه بحكم الجنب فيحرم عليه قراءة العزائم ودخول المساجد ويجب عليه الغسل وغير ذلك من الاحكام وان لم يحصل العلم
من ملاحظتها بكونه منيا لما سنعرفه من الادلة ... بحكم ... عدم ... الطهارة الا بيقين الحدث ...
المنتهى اشتراط وجود الثلاثة فلا يكفي الاعتبار بواحد ... صرح بعض المتأخرين وظاهر المعتبر والتحرير والمنتهى والارشاد
ونهاية الاحكام ... بالجزم ... من ... اعتبار كون ... كرائحة الطلع والعجين رطبا ... البيض جافا مع الاوصاف
السابقة ... من العلامة في القواعد الاكتفاء بالدفق والشهوة ومن ... الاكتفاء بالدفق وفتور البدن ...

الوسيلة ومن الجنابة اعتبار الدفق خاصة وفي كاشف اللثام آخذ بظاهر الشيخ من المبسوط من الاقتصار والمصباح ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود والمقنعة والنهاية والمراسم والكافي والاصباح وجميع البيان ودون الجنابة والمكاتبة ولمله
قلت وكانه فهم ذلك من قولهم وسبب الجنابة انزال الماء الدافق ولا يخفى ما في هذا الفهم فانه ظاهر في بعض ما ذكره من عبارة البعض
والمراسم وغيرها الشهيد الثاني بذلك عند الاشتباه لكن الظاهر انه ليس بمنفرد بل وافقه الجمهور لتلك العبارة فيما ذكره من جميع
المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض والمسالك الاكتفاء بحصول واحد من الاوصاف الثلاثة الاولين
الاكتفاء بالدفق منفردا من الخلاف وهنا في جامع المقاصد ضابط الحاصل من جميع ما تقدم هو اعتبار الثلاثة معا
او الاربعة او الدفق والشهوة او الدفق وفتور البدن او الدفق خاصة او يكتفى بواحد من الثلاثة او الاربعة فتبلغ ح
السبعة اقوال ثم يمكن ارجاع القول بالاكتفاء بالاثنين من الدفق والشهوة او الدفق الى شيء واحد فلا ذم الشهوة والفتور
وكذا العكس فيرجحان الى اعتبار الثلاثة فتكون الاقوال خمسة ح والمراد في الجامع لابن سعيد يكون ما ذكر لانه قال انه علامة
مني الرجل باسمه وثخانته ورائحة الطلع والبيض حال كونه رطبا فاذا جف كما يستقر في المرأة ثم انه لا خلاف على الظاهر في قبالة
الرجوع الى هذه العلامات عند الاشتباه وان لم يعتقد وجوبا بكونه منيا مع بما يظهر من بعض المتاخرين استظهار الاتفاق
عليه من الاصحاب ولعله لانه لم يتظهر الخلاف من بعض قدماء الاصحاب حيث انهم علقوا الحكم على خروج المني مع عدم
ذكرهم الرجوع الى هذه العلامات عند الاشتباه لانه لم اعثر على من استظهر ذلك من احد منهم ولا من نقل خلافا منهم لكن
قد يظهر للتامل في عبارة السرائر عدم اعتبار هذه بالكلية والعلم بكونه منيا حيث انه انكر على الشيخ اكتفاءه بالشهوة
بالنسبة الى المريض قائلا ما حاصله ان المدار على المني ولا فرق بين الصحيح والمريض في ذلك الا انه لم يصرح بحصول العلم
في المنام وكيف كان فيدل عليه مضافا الى ذلك صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها
فيخرج المني فما عليه قال اذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا
باس وهي كالصريحة في اصل الاعتبار بهذه العلامات دلت على ما استظهرنا من المتن وما تقدم من كون المعتبر اجتماع
الثلاثة الا ان ظاهر هذه الرواية غير معمول به بين الاصحاب وذلك لدلالتها على اشتراط هذه الامور مع كون الخارج منيا
وقد عرفت انه ممن لا يقول به احد من الشيعة الا ان نقول انما اورد فالمنقول من كتاب علي بن جعفر رواية بدل المني الشيء
ح فلا اشتباه من الخارج وثانيا للعلامات الثلاث لا يحمل ذلك اي كونه منيا على الظن عند الاضطراب فصار مستقلا للحكم دافعا للوهم ايضا
انه اذا اشتبه على الانسان فاعتقد انه مني فانه يعتبره بوجود الصفات ويحمل كلما ارضعه من هذا الظاهر لا اجماع
لا يتحرج في اصل الاستدلال بها على اعتبار الصفات للشبهة لا هو واضح لا يخفى ان قوله ع في آخر الحديث وان كان انما هو شيء الخ
بناء على ما ذكرناه من الاستدلال انما على انتفاء الاوحده تكون وقتي الحكم بالجنابة للجمهور مع اشتراط بانتفاء الجنابة مع انتفاء الفترة والشهوة
معا لا العمل فقط مع وضوح بثبوت الجنابة بحصول احد الوصفين فتكون معارضة لدلالة الصدر فلا لانا نقول قد يدعى التلازم
بين الشهوة والفترة فيكون عطف فترة على الشهوة لم يكن مفيدا فائدة جديدة او انتفاء الفترة يستلزم انتفاء الشهوة وايضا
فالمنافي الا الظهور من الجهات ان المذكور اخيرا انما هو بعض ما يقتضيه مفهوم الشرط الاول وليس بشرط مستقل لحجيته
مفهومه ومنطوقه لا هو واضح لا اذا اريد مواضعه مقتضى الصدر للاول وحجة ثانية لهذا المذهب فهو مقتضى ان الشك

في الحدث

في الحدث ليس حدثا ينحصر في الخروج عن هذا الاصل على تحقق اليقين وهو مع اجتماع الثلاثة او الاربعة لا نعلم في غير ما اعتبار
وصف الرابع وهو الاتحاد المذكورة في شيء من الاخبار والظاهر هذه الرواية وغيرها تدعو فرق الظن بعدم وجود ما معه
تعرف ضعف القول به منضما ومنفردا ومن العجيب ما صنعه من جامع المقاصد من نفي الخلاف في الاعتماد عليها الرحل مفردة
وما ذكرنا مع ما سمع يظهر لك حجة القول بكون الثلاثة خاصة مركبة بالنسبة الى الصحيح الخارج واما ما ذكره في جامع المقاصد
وغيره من الاكتفاء باحد الثلاثة او الاربعة فلا اعرف له مستندا الا ما يحكى مما ذكره في توجيهه انه ان اعتنا منفردا من الا
لطاهر من كرش ونحوه فوجود بعضها كاف ولو كان حتى مما وحده فانه قال الشهادة لانه غالب والا فلو من كل الثلاث
منها كان في ذلك وفيه انه مصادرة مع فرض تجرد الاشتراك وخلاف الدليل مع فرض عدمه بل ظاهر الصحيح المتقدم
وغيرها خلافه فانما الاخبار التي فصلت بين المريض والصحيح كصحيحة ابن ابي يعفور عن الصادق ع قال قلت له الرجل يرى
في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوينا بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن
مريضا فلا شيء عليه قلت فما الفرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد
منه جزءه وضعفها انه دال على اعتبار الشهوة في الصحيح كذلك دال على نفي الحكم بالجنابة مع نفي الدفق خاصة وهو يهدم مما
يؤيد ما ذكرنا فظهر لك بذلك كله ضعف القول بالاكتفاء بواحد منها الا ان الظاهر ضعف القول باعتبار الدفق خاصة
اذ ليس في الادلة ما يدل على انه يحكم بالجنابة بمجرده بل قد عرفت ان فيها ما يخالفه وما الاستدلال عليه بقوله تعالى
من ماء دافق ضعيف اولا لان الاقرب على ان الدافق بمعنى ما يخرج من الذكر حتى يكون وجوده دليلا على كونه منيا وثانيا
ما سمعت من العلامة في القواعد والمنتهى في التاريخ فقد عرفت ان الظاهر رجوعها الى اعتبار الشك لمكان تلازم الشهوة
والفتور وبالعكس ومع فرض العدم فهما مرجوحان بما سمعت بقي ان المراد من الموصوفات التي يكتفى فيها بالظن ولا يجب
في حصوله بوجه من الصفات الثلاثة بل وبالاتحاد ايضا ونحو ذلك لا نقول فرقه واضح بين تحقق الموضوع وبين معنى
الموضوع واقتضى ما يكتفي بالظن انما هو في الثاني دون الاول وهنا تقدم ظهر لك وجه قول المصنف ولو كان مريضا كفت الشهوة
وفتور الجسد مع عدم الحكم فيه فيما اجده خلافا لما سمعته من صحيح ابن ابي يعفور مضافا الى الحسن كالصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام فاذا وجد الصدوق في العلل حكاه في الوسائل قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق
لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه وصحيح معاوية بن عمار قال سئلت
ابا عبد الله ع عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل
خبر محمد بن مسلم وجوب الغسل على المريض بالجنابة بمجرد الشهوة واللذة في حال النوم وان لم يجد شيئا قال قلت لابي جعفر
رجل رأى في منامه فوجد اللذة والشهوة ثم قام فلم ير في ثوبه شيئا قال ان كان مريضا فعليه الغسل وان كان صحيحا فلا
شيء عليه لكن قال في الحدائق انه لم يذهب الى ذلك ذاهب من الاصحاب ولم يوجد به خبر في الباب نعم دلت الاخبار على
خلافه قلت وهو كذلك والعجب من الروايات عامة بين الناس ولم اعثر على انه قد يجد علاقته وان ذكر في مشى ذكره شيئا وغيره
ولذا اطرحها وجعل المرأة كالرجل فيما ذكرناه من الاوصاف لا يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها وكلام الاتقى الثاني في الجمهور
ما سمعته من الصحيح المتقدم في الرجل ويا الثاني تجعل حكم الشهوة من غير اعتبار غيرها لا انها الا لما فيه البحث من الاعتبار

حتى يعلم انه منى اختاره بعض المتأخرين لاولوية ولعله لما في بعض المعتبرة اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب الغسل بنحوه مع
وقد يتأمل في الدلالة كما ان الشيخ مع الاصل ونقله بظاهر بعضه الشافعي ثم وان وجد المكلف على جسده او ثوبه منيا ولا
لا يعلم كونه منيا وجب الغسل اذا لم يشاركه في الثوب غيره اى بان لا يكون محتملا به فيكون معين ما عبر به في المعتبر
والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والدروس الا انه لم يذكر الجسد في المعتبر والتحرير ولعله لاحالة من جهة
بل المقصود المثل ولذا زاد بعضهم الفراش ونحوه ثم بحكم ذلك ما في التنبيه الخبر ها من العبادات فوجب المعرفة لجله
منها ما في الشيخ في النهاية اذا انتبه فراى على فراشه او ثوبه منيا ولم يذكر الاحتلام وجب عليه الغسل فان قام من
موضعه ثم راى بعد ذلك فان كان ذلك الثوب والفراش مما يستعمله غيره لم يجب عليه غسل وان كان مما لا يستعمله غيره
وجب عليه الغسل انتهى وظاهره اعتبار التفصيل بالاشتراك والاختصاص بعد القيام من موضعه ومن هنا اعترض
عليه ابن ادريس وتبعه عليه جماعة ممن تأخر عنه بانه لا مدخلية للقيام في ذلك وفي المختلف التحقيق انه لا منافاة ان
مقصد الشيخ وجوب الغسل مع انتفاء الشركة وعدمه مع ثبوتها وانما اعتبر هذا التفصيل مع القيام لان الغالب المعتبرة
مع عدم القيام عدم وجود المشارك قلت وكيف كان فالامر سهل اذ على تقدير ارادته ذلك فهو مما لا يوافق ولا فان يحتجا
بما في الاشتباه فقد عرفت ظاهر عبارته اختصاص الحكم بصورة الانتباه من النوم كما هو ظاهر المصنف في النافع وصريح الفاضل
في الرياض بل هو ظاهر اطلاق كثير من الاصحاب خلافه وفي المنتهى المحرر يذكر مسئلتين الاولى لو استيقظ الرجل فوجد المني
وجب الغسل لا نعلم فيه خلافا ولا اعتبار بالعلم بالخروج في وقته ثم استدل عليه في الاولى برواية عامية وموثقة سماعة
الاتية ثم قال الثانية لو ان سماعة فيه قول الاول وروايته مستقلة عند الاصحاب والتفريق بينهما الثانية لو راى منيا في ثوبه
قال فان كان اختص به وجب عليه الغسل ثم استدل برواية عامية في الاولى ورواية سماعة ايضا وعلله بانه لا يحتمل ان يكون
من غيره وفي التذكرة قال لو راى المني على جسده او ثوبه وجب الغسل اجماعا لانه منه وان لم يذكر الاحتلام الى ان
قال ولو راى في ثوبه المختص منيا وجب عليه الغسل وان كان قد نزعه ما لم يثبت انه من غيره اذ في المنتهى فالظاهر مقصوده
في الكتب الثلاثة من المسئلة الاولى انه حيث يعلم المكلف ان المني خرج منه حيث النومة مثلا لا انه لم يذكر وقت الاحتلام
فانه لا اشكال في وجوب الغسل ثم ولذا نقل الاجماع عليه في التذكرة بخلاف ما لو يحتمل فيه من الوجدان في الثوب المختص فانه قد توقف
بالاكتفاء فيه بما هو الظاهر بالحال لا يقتضي الخروج من ظاهر فتاوى الاحكام او نحو ذلك الذي صرحت عليه في الروايات مما
يتضمن هذا الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح لم يكن رأى في منامه
انه قد احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته وما رواه في الموثق ايضا عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم واما خبر ابي بصير فما يعارض
ذلك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ فحمله
الشيخ على الثوب المشترك وبعضهم على غيره لا يستمع وكلام الاصحاب في المقام لا يخلو من اضطراب وكشف الحال ان يقال انه
ما ذكروه من وجوب الاغتسال عند الوجدان في الثوب المختص ونحوه محمول على صورة تلك الظاهرة انه لا ان يكون قد خرج منه
على وفق القاعدة ولا خروج فيه سيما ملاحظة من تقييد الروايات بالحد الظاهر من سياقها وكلام الاصحاب بالعلم

بخروج المني منه خروجا لم يغتسل منه مع علم الجنابة وان لم يذكر وقت خروجه منه فلا يكون فيه مخالفة القاعدة نقض
الطهارة بشك ونحوه وما في من انه يعيد كلام الاصحاب عليه انه عبر بان الشيخ فيا [illegible] ولا يحكم الاكتفاء بما ذكره
من بيانه منا انه من هذه الجنابة يحقق بخروج المني من المكلف من غير اعتبار الشيء اخر بيان انه لا معنى للفرق بين الثوب المختص
والمشترك اذ لابد في العلم ولا بين الاشتراك بين كونه دفعة او على سبيل التناوب كما وقع من المحقق الثاني والشهيد الثاني
يمكن الجواب عنه بانه لعله لما كان اكثر من الروايات وما هو معلوم من ذكر احكام كثيرة مستفيضة في المكان ومحقق ذلك الاحتياط
في المكان الخروج التي جمعها في مسئلة الثوب المشترك وانما وقع فيها من الخلاف بين العامة فعرض ممن عاصر التعرض له
لا يقتضيه عبارة الاتقى المتقدمة لو فسر في السرائر كلام العلامة في المنتهى وغيره وتبعهم غيرهم غفلة عن حقيقة الحال اذ لعل من جمع
بين المحتمل وغيره انه قال بان تحصيل العلم بسبب خروج المني منه او نحو ذلك ولعله في وجه الفرق بين الاشتراك الثوبي والذي
يا سمعه من المحقق الثاني الا ان الانصاف ان ذلك بعيد في كلامه الثاني ان يكون مقصوده خروج هذه المسئلة من القاعدة
المعلومة في عدم نقض اليقين الا باليقين فيكون مسئلة تعبدية وصرفه في يجب على الواجد الاغتسال حتى يعلم ان الاصل انه من
غيره كما يستفاد من ظاهر المحقق الخادمي ان ما يكون موجبه كالمنتهى ابن فايز من الاحكام من التعليل وعلله ظاهر جامع المقاصد
والروض وصريح الفاضل في الرياض فانه قال في شرح عبارة النافع ويجب الغسل على المشتبه اذا وجد منيا على جسده
او ثوبه الذي ينفرد به مع امكان كونه منه وعدم احتمال غيره بموثق الاتية ثم قال انه ظاهرها جواز الاكتفاء
بالظاهر هنا ممكن اجتهادا الى امكان القطع به هنا من الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن الذكرى الاجماع عليه
ويقتصر على الاقتصار فيه على ظاهر مورده من وجدانه عليه بعد انتباهه كما هو الغالب انه دلالة [illegible] الاصل اليقين من عدم
نقض اليقين الا بمثله الواجد للنص المعتبر بالاعتبار وغيره على الحدث المشتبه من الروايتين فلا يجب الغسل
بوجدانه منكم بان في الصورة المزبورة دون غيرها وعليه يحمل الخبر من خبر ابي بصير من الرجل انه وجد علما منيا في الثوب
المشترك كما من الشيخ بعيد انتهى ملخصا ودعواه بوجه وعلاقته بعض الروايات وما يستفاد في الدليل السابق الا ان الاصل
في كلام الاصحاب يرشد الى ما ذكرنا الشيخ في المبسوط لانه لا يكون الاغتسال التحقيق خروجه منه وابن ادريس في السرائر وغيرهم
نقل من المحقق انه قال اعلم ان من وجد ذلك في ثوبه او فراش مما لا يشركه فيه سواه فلا يجوز فيما يجده من غيره لزمه الغسل
وان لم يذكر الاحتلام وجعل ذلك ملاك الفرق بين الثوب المشترك او المختص ثم نقل عنه كلاما طويلا يتضمن التعرض لنقل
كلام العلامة ورده وحاصل ما يحصل من جميع كلامه ان المدار على العلم بعدم جواز نقض يقين الطهارة بغيره الى ان قال
ابن ادريس عينه مقصود [illegible] سديد في موضعه وقد عرفت عبارة المنتهى وتعليلهم بكونه لا يحتمل من غيره وقد صرح
باعتبار العلم في كاشف اللثام والمدارك والذخيرة وشرح الدروس وغيرها وغيرهم ايضا تعليلهم في مسئلة الثوب
المشترك بعدم نقض اليقين الا بمثله مع عدم اشارة منهم الى خروج المسئلة الاولى عن القاعدة وانها تعبدية محضة
بل من عرف ما ذكرناه لا حاجة فيما سمعته من الروايات باخراجها الى [illegible] ولا غرو على الشباب ومن شابهم في تحصيل العلم كما يتفق
فان في كثير من الاوقات بعد الاستيقاظ من النوم سيما في اولها وقبيل على الجسد ولعل السر الظاهر الاول هو بعض العامة
الذين لا يوجبون الغسل الذي بذكر الاحتلام يحصل الاشتباه [illegible] ما يروى من عبارة بعضهم انه لا يجب الاغتسال

من تحصيل المشهود وان لم يحصل العلم والظن فلا يبعد تحصيل اليقين بذلك شرعا ومعه فلا يبقى حينئذ قطع تلك القاعدة المعلومة مثل عدم الجزم
على ما لو عاد اعيان يحتمل في بعض المتقدم وما وقع في عبارة الرياض من انه نقل الجميع من الشيخ والفاضلين والشهيد و
جزم جمع من التذكرة الاجماع عليه انما هو ... وكانه مبني على ذلك على عبارة كاشف اللثام كما هي عادته فان فيه كاشف اللثام
معه ان اعتبر العلم بكونه منه وذكر رواية سماعة ونقل المعتبر هنا فاصل في نهاية الاحكام عملا بالظاهر وهو الاستناد
اليه وهو ما قطع به الشيخ وابن ادريس والفاضل والشهيد وغيرهم وفي التذكرة الاجماع عليه انتهى وفي الظاهر ان مراده
بالمعتبر اصل الحكم لا ما نقله عن نهاية الاحكام لانه لم يشر الى استظهاره كما هو ظاهر من خلا عنهم فان الكثير لا يعتبرون اعتبار العلم
سيما اجماع التذكرة فانك قد عرفت انه لم ينقله على ما نحن فيه في احد الوجهين على انه علله بما تقدم ومن العجيب انا
وقع في الرياض منه من تصحيحه ولا ما اتكل على كون المني وعدم احتماله من غيره ثم اكتفاء بظاهر الحال كما هو من الشافعي ذلك
كاشف اللثام في مرجعه لعبارة القواعد ولكنك قد عرفت انه لم يكتف بظاهر الحال بل اعتبر العلم فيتبع له ذلك الا انه
هو ثم ان احتمال اختصاص ذلك في صورة الاشتباه كما في عبارة بناء على المنقول اليه من اجماع التذكرة وغيره الذي
يكون قرينة على المعتدى عنه محل نظر لا ان التعرض لا في كلام من احتاج الى التطويل الثالث انه نقل عن
الاصحاب ما هو المتعارف الوقوع الكثير الورود في غالب افراد الناس من عدم اعتبار وجود المني في الثوب المختص ويعلمون
انه منهم لكن لم يعلموا انه من جنابة سابقة قد اغتسل منها ام لاحقة مجددة فانه يجب عليه حينئذ الغسل
ويكون المدار على نفي احتمال كونه منه لا احتمال تفريعه بعض كلمات جمع لا يرى انه ذكر ذلك ايضا ولكن الفائدة كما هو
الاول لانه من المعلوم انه اذا علم كون المني منه يجب عليه الاغتسال لا انا نقول انه اشتباه لان العلم بكون المني منه لم من
وجوب الاغتسال اذ قد يكون من جنابة قد اغتسل لا يمكن العيني الاجمعين مثله لانه قد يكون من قبل من يتيقن
الطهارة والحدث والشاك في المتاخر منهما فانه يجب عليه الاغتسال ... وقد ذكروا ذلك في محله فاي فائدة لم في ذكره
هنا الا انا نقول انه فرق وتضعيف ما نحن فيه وبين تلك المسائل لانه في المقام لا يعلم حدوث جنابة غير الاولى فلا يكون
حدوثها الا هو فكانه في كل ما استلزم حدوثه لا يخالفه بخلاف تلك فانه من المعلوم وقوع الحدث والطهارة لكنه جهل
سبقه السابق او اللحوق وهنا لم يعلم اصل الوجود فضلا من السبق واللحوق ثم يكون كلام الاصحاب لبيان مسئلة غير المتقدم
لكان الروايات كلا بها فيه ذكر العلم في كلام جماعة منهم ان هو المتعين من الجواب الغسل فكان هذا الوجه بعيد
من سابقه الا ان لا يوجد في النظر الوجه الاول فلا يجب الاغتسال الا مع العلم بكونه منه وانه من جنابة جديدة ثم يغتسل
منها وانه يعرف ويخرجنا عليه تنزل الروايات وعلى هذا في بعض المتقدم الذي ظاهره عدم وجوب الاغتسال في صورة
عدم العلم بكونه من جنابة سابقة او لاحقة وان علم بكونه منه فان وصيته له يتوجه الحقيقة ما ذكره من ذلك الرابع
احتمال كون المدار على مجرد احتمال كونه منه نفيا محضا ويكون الفرق بين هذا والوجه الثاني اعتبار الظن في المتقدم
دونه وانه قد عرفت ضعفه هذا بالطريق الاولى فكان اصح الوجوه الاول والثاني لا فرق بين كون الثوب مختصا او مشتركا
تناوبا او دفعة وانما كون التعرض له لانه هو ... عبارة التي وغيره من حيث كونه ... العلم الا انه فيه
انه ليس مع وسابق القيد انه هو مختلف باختلاف الاشخاص والازمان ثم بحث البحث من ذلك بناء على خروج

المسئلة من القواعد بناء على الوجه الثاني والرابع فنقول انك قد عرفت ان الموجود في الروايات ثوبه ومن المعلوم ان المتبادر
كون الثوب ثوبه حال الوجه ان ظاهره عبارة بما صحبه وعلما كان فيمن ثوبه وان علم انه لم يحدث من الشريك لكنه يعلم كونه
منه لانه من المعلوم شمول اللفظ لما لو كان العين والمنفعة مع الاختصاص فيه فعلا وعدم المشارك فيه ويدل على ذلك
المستاجر والمستعار ايضا لصحاح مع قصر الزمان يحصل السلب عنه كالاشتراك المشترك فيه على التعاقب في الحكم بالجنابة
على صاحب النوبة الاولى ان كان ظاهر اطلاق الاصحاب وتعليلهم بعدم تيقن اليقين الا باليقين الثاني ولعله لبعضهم
الاعد ورد على ذلك باصالة التاخر وفيه ان ما نحن فيه من المقام نقل مقتضيا باصالة عدم وقوع الحدث منه لاحتمال كونه
من الشريك لا هو ومنع انه صدق عليه في هذا الحال ان ثوبه لا ثانيا ولا سبق ولا صدق الاضافة بادنى ملابسة
لكن حقيقتها خلاف ذلك والا لوجب الحكم عليهما معا حيث يجد المني فيه دفعة ولو كان في نوبة احدهما لصدق
الثوبية على كل واحد منهما ومن العجيب ما من الدروس فانه استوجه الحاقه في ذي النوبة بالمختص ثم قال ولو لم يعلم صاحب
النوبة فكالمعية ولا يخفى ما فيه لانه ان كان المدار على العلم لا هو صحبه العبارة سقط ما قاله اولا والا فما قاله ثانيا
فاعلم جيدا معروع المسئلة بناء على ما ذكرنا بتناسب تخرج بالتامل لكن ينبغي التنبيه على بعضها على المنهي عنها
لا سيما القواعد فلا يجري الحكم على الثوب المشترك فيه دفعة قطعا وعلى احد الوجهين في التعاقب وان قلنا بكونه
من احدهما لاصالة البراءة بالنسبة الى كل واحد منهما وعدم جواز نقض اليقين الا بيقين مثله ولعدم القول بوجوب الغسل
صدق اضافة الثوب الى كل واحد منهما ما لا ينبغي ان يصغى اليه للقطع بعدم تناول الروايات للمشترك مع انك قد عرفت
صدق الاضافة اعم من حقيقتها كالقول بالوجوب من باب المقدمة اذ من المعلوم انه لا يجب الغسل من مكلف بمقدمة فعل
مكلف اخر ومن هنا لم اعثر على خلاف بين اصحابنا في الحكم بجانبي كل منهما وظاهر المنتهى اجماع المسلمين عليه ...
ومع صرح بعض متاخري المتاخرين كصاحب المدارك وغيره ثم يمكن القول بالاستحباب لهما من شبهة الجنابة كما صرح في
المبسوط والمعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى والدروس والغنية والروض وغيرها ومن الاصحاب نهاية الاحكام
بل نسبه في شرح الدروس والذخيرة الى الاصحاب مشعر بدعوى الاجماع عليه ولعل وجهه حسن الاحتياط وصرح بعض الاصحاب
انه ينوي الوجوب في صلاة استغرقه اخر من حيث الحكم بالاستحباب مع نية الوجوب وفيه انه لا ينافي نفي نية الوجوب الا
حيث الجنابة والاستحباب هذا الاحتياط وهل يكفي هذا الغسل حتى لو علم بعد ذلك بان الجنابة منه او ما دام مجهولا الاستثناء
المحقق الثاني وجها بالاجزاء لو علم بعده ذلك وكانه لعدم الجزم بالنية في السابق وصالح لعدم امكان تحصيله اما مع امكانه
فلا وفيه انه خلاف ما يظهر من الادلة وكلام الاصحاب وما يقتضيه اصل شرعية الاحتياط على انه بعيد عن ما قاله قبل
المقام انه نحو رفع الحدث فانه انما يكون ذلك الغسل وبعد له ولو كان اول الثبت الطهارة فلا معنى
للحكم بالاستحباب مع نية الرفع عنه وما القول بانه يرتفع الا بعلم بالجنابة بعده فلا يخفى ضعفه وانه قد عرفت عدم وجوب
الغسل على كل واحد منهما فتمسك باصالة الطهارة وبعدها الا انه هل يقتضي ذلك سقوط حكم الجنابة فيهما بالنسبة الى كل فعل
فيكونان على حال الطاهر من سائر الوجوه او انه يسقط بعض احكامها بالنسبة الى كل واحد منهما وتظهر الثمرة في ائتمام
كل منهما بالاخر وبا دعاء الجعفر فيما ظاهر التذكرة والمنتهى والنهاية والمدارك والذخيرة وشرح الدروس والرياض الاول

وبحرة المعتبر والايضاح والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض الثاني ولعله الاقوى لحصول العلم بالجنب قطعا في
مثل الامام علم انا اما صلوة جنب او مع جنب ولا يمنع تعينه وكذا يعلم فساد صلوة واحدة من العدد ومن هنا جعل
الضابط في الايضاح وجامع المقاصد ان كل فعل توقف صحته على صحة فعل الاخر بطل المتوقف خاصة كالائتمام وبطلا معا
ان كان التوقف من الجانبين كالعدد في الجمعة واما اذا لم يتوقف صحة صلوة احدهما على صلوة الاخر فلا ولم يتحقق العبد
بحق الصلوة فان ومنع حصول احدهما بالجنابة لا يمنع تحقق الامر من تحقق تعينه بعد فرض انه مناف لما دل على سببية الانزال
للجنابة من غير اشتراط شرط لا هو ولا غيره كوضوح فساد الاستدلال على سببية الغسل من كل واحد منهما اذ ذلك لكان
المتمسك بالاستصحاب قائما من معارضة بالمتقدم وهو حجة ظاهرية لا يمنع العلم بحصول الواقع وما الجنب فيه
على ان تمسك المأموم هنا بالاستصحاب بالنسبة اليه والى الغاسل [illegible] العالم [illegible] كالتمسك بطهارة ثوبه بعد اصابة الكل
من الاناءين له وكذا ما يجيء الا ان هذه الجنابة اسقط اعتبارها الشارع ولذا جاز لهما قراءة العزائم واللبث في المساجد ونحو
ذلك او فيه انه مصادرة اذ ان يريد سقوط اعتبارها حتى في مثل الائتمام وما ذكر من الامثلة خارج عما نحن فيه قطعا للفرق
من جهة تمسكهما بالنسبة الى اصالة الطهر الموقوف [illegible] بالاستصحاب ثم مقتضى ان اقصى ما ثبت من الادلة
بالنسبة الى الائتمام هو عدم علم المأموم بفساد صلوة الامام لا العلم بصحتها من جهة الجنابة ح واقعا [illegible] فساد في
صلوة المأموم لان عدم العلم بها من خصوص الامام [illegible] الامام [illegible] عدم العلم لا في [illegible] كفاية منه [illegible]
في رفع الجنابة عن المأموم ومن هنا لم يظهر خلاف بين الاصحاب في جواز ائتمام الخارج منها بكل واحد منهما [illegible] كان
يأتم بواحد منهما في الظهر وفي الاخرى بالاخر مع انه يعلم ح وقوع الائتمام بالجنب في احد الفرضين فاذا فحالت الجنابة في الواقع
موثرة في فساد الائتمام فيجب عليه اعادة احد الفرضين او قضاؤه وبطلان اللازم ظاهر من الفتاوى في كلمات الاصحاب
لكن الضابط فيما تقدم من الفخر والمحقق الثاني لكن يدفع ان بعد تسليم كون اقصى ما تقتضيه الادلة [illegible]
فيلزم الفرض [illegible] صحة فعل المأموم على صحة فعل الامام واقعا لا ظاهرا على انه من المستبعد جدا امكان جريان هذه
الدعوى في مثل اعتقاد الجمعة بسبب الفساد صلوة واحد منهما قطعا والحاصل انا ندعي الفساد في مورد الضابط المتقدم
مع تقييد الصحة بالواقعية ونمنع من تحقق الائتمام لان شرط الصحة الظاهرية في حق الامام مع عدم العلم [illegible]
جوازه حتى لو علم المأموم بعد ذلك [illegible] دخول الامام بحسب شرعي لكنه لا يخلو من تأمل ونظر والتفصيل مقام آخر
وما ذكرنا يندفع عدم جواز [illegible] مع [illegible] عن الذمة بعبادة واجبة [illegible] العلم بفساد صلوة احدهما واما في
ان تمسك كل واحد منهما بالاستصحاب الذي هو حجة شرعية [illegible] فعل كل منهما واقعا ما دام الواقع غير منكشف
فلا يناسب وجوب الاعادة بعد الانكشاف ولكون الطهارة شرطا واقعيا [illegible] وما الحال شرطية الصلوة مثلا با
الطهارة وان الاستصحاب حجة ظاهرية لا يفيد سوى المعذورية فلا يجوز استصحاب [illegible] الطهارة مع علم المستأجر
بجنابة استصحابه الواقع فكذا [illegible] ولا يصح الفرق بالعلم الاجمالي والتفصيلي الا هو واضح عند التأمل [illegible]
اينما ما ذكرنا وجوب [illegible] المسجد ان قلنا بوجوب اخراج الجنب [illegible] المكلفين التعظيم وكذا قراءة العزائم فما
حيث لم يتعين المحرم لا يجب من العبادة وان المرتفع الى الحيض والظاهر يجب عليه التعظيم [illegible] الصلوة [illegible]

سببها على الجنابة لصريح بعض في السرائر والمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والقواعد والذكرى والدروس والبيان وجامع
المقاصد والروض والمدارك والذخيرة وشرح الدروس والحدائق والرياض ولعل وجهه هنا بالنسبة الى الاعادة واضح
بناء على ما ذكرنا لحصول العلم بوقوعه بعد جنابة مع ان الطهارة شرط واقعي واما بناء على ان الجنابة من حين العقيد
فلعل وجهه الاتفاق ظاهرا على عدم الاعادة في ذلك من هنا حمله بعضهم على المتيقن والمولد في موضع سابق الكلام
لم يعتقد الغسل ولم يعيد ساعة ولعله يتوقف بناء على ان الجنابة التي لم يغتسل منها [illegible] الوقت بحينئذ
فاصالة التأخر يقتضي بأنه في آخر وقت امكانه في الاطلاق وكان كلامهم هنا يرشد اليها والمستند على ما ذكرنا من
العلم يكون المتيقن وان لم يغتسل الا اذا علم الوقت بخصوصه فيخرج وجوب اعادة ما يعلم تأخيره عنه واما الغير في
عدم وجوب غيره فاصالة الصحة واصالة عدم تقدم الغسل واصالة البراءة في بعض افراد المسألة كالقضاء ونحوه ولا يمكن ان
يندرج تحت موضوع الشك بعد الفراغ ولعله لذلك لم يقع فيه خلاف بين الاصحاب عدا الشيخ في المبسوط فاوجب ان يعيد
كل صلوة صلاها من آخر غسل اغتسله من جنابة او من غسل يرفع حدث الغسل فلا ارى له وجها سوى
الاحتياط وفيه انه لا يقتضي الوجوب فلا وجه لاعادة جميع ما ذكر ثانيا للعلم بعدم الجنابة في الصلوة المتخللة بين آخر
الغسل والاول منه مع ان مقتضاه وجوب اعادة ما صلاه قبل الغسل الا انه لا يسبق الجنابة عليه فيقع ما صلاه
في الجنابة الا ان يدفع هذا وسابقه بان مراده وجوب قضاء الامام الغسل لتقدم الجنابة عليه ويكون ذكره
لاخر الاغسال من باب المثال وربما استدل له بان في تفسير ساعة من الامر باعادة صلوته وهو ظاهر في القول بوجوب
الاحتياط في المقام للشغل اليقيني وهذا وانه لا يأتي بالنسبة للقضاء او لا مع ان الفراغ اليقيني بالنسبة للصحة وغيرها
حاصل ثانيا ولذا حمل بعضهم كلام الشيخ على ارادة اغتسال النوم باخر الاغسال وهو بعيد كل الاحتياج على من لاحظ الامر
منه حمله على ارادة انه لبس ثوبا ونام فيه ثم ترك صلى في غيره اياما ثم وجد المنى فيه على وجه لا يحكم بكونه من غيره
مع ان الاحتياط لا يوجب اعادة ما صلاه من آخر الاغسال بل يجب اعادة ما صلاه بعد النوم في الثوب المنزوع ولعل
كلام يحمل على هذا فحينئذ لا اثر لما ذكره بعد من التخيير انه يعيد ما صلاه من آخر غسل ونوم يحتمل انه يكون مراده
مرافقة الشيخ او يريد المتأخر منهما اذا احتمل حدوث الجنابة بعد الغسل الاخير ومن غير شعور بها او يريد انه من آخر نومة
الى نزع الثوب وآخر غسل الى ان هذا كله يتعلق بالحدث واما الخبث فيأتي في الغسل وانه لا يجب على الغاسل
اعادة الصلوة الا في الوقت فلا يخالفه وجها على عدم المعذورية في الوقت يجب عليه ما صلاه في الوقت وانفكاك حكم
الخبث عن الحدث هنا يتصور بحصول الغسل مثلا مع الصلوة في الثوب ق ولا مر اشتراك من الاحدين السبين للجنابة
الجماع فان نجامع امرأة من قبلها وادخل الحشفة وجب الغسل عليهما اجماعا من علماء الاسلام كذلك فلا اشكال
فلا خلاف فيه في الاول والموطوء مع اجتماع شرائط التكليف بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا مستفيضا كاد يكون
متواترا بل هو كذلك كالسنة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص
وقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقالت الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان
فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الحد والرجم ولا توجبون عليه

مائها من مائه او التقى الختانان فانه يجب الغسل عليهما لعموم القول ما قاله المخالفون وتدعو ما قالت الانصار ونحوه وغيره عليه
يحمل ما في نصيهما من ايجاب الغسل بالماء بالاجر وكذا ما في خبر ابن ادخاله الا انه يجب ان يحتسب فيها منهم ما دل على حصر موجب الغسل
في الانزال كقوله انما الماء من الماء ونحوه ويشبه في الروايات ما اكثر ما قاله في ما تقدم سوى خبر محمد بن عذافر عن
بعض المروى في مستطرفات السرائر من نوادر محمد بن علي بن محبوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل والمرأة
الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله واذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما وهو مع الغسل من ... السند وعدم شمله
لمحاسنه غير محتمل لان يراد من قوله واذا التقى الختانان مقابله او يراد بالاول ادخاله فيه او الثاني الى التقاء الختانين
هو وضع الختان على الختان من غير ادخال الحشفة كما ثم انه لا فرق عند الاصحاب في كثير من الروايات الدالة على حصول
الجنابة بالالتقاء المذكور بين كون الواطي مكلفا او غيره مكلف لا انه بالنسبة الى الموطوءة كذلك فيجب الغسل وان كان الواطي
مجنونا او صبيا او ميتة مع اجتماع شرائط الوجوب ثم هكذا بوجوب الغسل شرعا اعلى غير المكلف بل معناه انه متعلق
للوجوب مع اجتماع شرائطه او مانع ولذا صرح بوجوب الغسل على النساء في المبسوط والخلاف والوسيلة والجامع والجمهور
والمنتهى والمختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد والروض وغيرها بل هو مقتضى اطلاق الاصحاب وكذا الاجماع
ومن هنا ادعى عليه الاجماع في الرياض كما نسبه بظاهر من غيره حيث لم ينقل الخلاف فيه الا عن ابي حنيفة فيما عليه منها
الى اطلاق النص والفتوى والاجماع المنقول والاستصحاب وغيره من فتوى قولهم لا توجبون عليه الحد ولا توجبون عليه صاعا
من ماء وظاهر معنى المناقشة في الحكم كما وقع من بعض متأخري المتأخرين كشارح الدروس وشيعة صاحب الحدائق مع ما
في بعض الاخبار اشعار به كالخبر المروي عن عبد الرحمن ابن غنم الدوسي في تفسير قوله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الخ
والحديث طويل مختصر انه قد نشأ من نبش القبور ونزع الاكفان ثم تاب وقبلت توبته ومن جملة ما فعل انه نبش
قبرا من قبور بنات الانصار وسلبها اكفانها قال ولم اسلك حتى جامعتها وتركتها مكانها فاذا بصوت من ورائي
يقول يا شاب ويل لك من ديان يوم الدين يوم يقفني واياك كما تركتني عريانة في عساكر الموتى ونزعتني من حفرتي و سلبتني
اكفاني وتركتني اقوم جنبة الى حسابي فويل لشبابك من النار الحديث فانه ظاهر في جنابتها بذلك انه ربما
كونه يجب عليه الغسل حتى لو ظاهر كما صرح به جماعة بل انه لا يجب الغسل التبلا على الولي ولا على سائر المكلفين لا ما في
الجرادة وغيرها لكن لا يعيد جريان احكام الجنب الاخر عليها كالمحرمة والكفلة فلا يجوز وضعها في المساجد
مثلا ولا مس الكتاب بعض اجزائه بيدها ونحو ذلك على اشكال اخذا بما سمعته من الرواية وظهور الادلة في تسبيب الت
وصف الجنابة وليس من شرطه التكليف وكذا يجري في الطفل والمجنون وغيرهما ولو ان قلنا ان وصف الجنابة من باب
الاسباب الا ان المنساق من الادلة كونه على الاحياء دون الاموات والمراد بالتقاء الختانين الموجود في النص
والفتوى محاذاة محل القطع من الرجل والمرأة كما صرح به في المبسوط والمعتبر والمنتهى والذكرى والروض وشرح الدروس
والذخيرة وغيرها لتعذر ارادة الا التقاء حقيقة لا يستر احدهما للآخر لانه محل الذكر اسفل فرج المرأة وهو موضع
خروج دم الحيض والمني والاعلى منه على ما قيل ثقبة مثل الاحليل للذكر وفوقه ذلك لحم نابت كعرف الديك وهو محل
الختان في المرأة فاذا ادخل الذكر في الفرج لم يكن ان يلاصق ختانه ختانها لما بينهما من الفاصل وحاصله في صحيح الحلبي

عن الصادقة

عن الصادق عليه السلام او امس الختان الختان كصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام اذا وقع الختان على الختان فقد وجب ما ذكرنا
من انه يدخل الذكر الى الحد يكون محل الختان منها محاذيا لمحل الختان منه بحيث لو لا المانع لتماسا ووقع احدهما
على الآخر ولهذا قد شدد في التعبير باطلاق عليه اسم المماسة ونحوها بل قد يحصل في بعض النساء التي لم تختن بل
ذلك كله يتبنيه ما في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام بعد قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت
التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم فيكون المدار على غيبوبة الحشفة كما صرح في المبسوط والغنية
والسرائر والمعتبر والمنتهى والارشاد والذكرى واللمعة وغيرها من كتب المتقدمين والمتأخرين بلا خلاف فيه بين الاصحاب
على الظاهر ولعله لاطلاق الصحيح المتقدم المؤيد بما عن غيرهم من تعليق حكم الجنابة بغيبوبة الحشفة في الفرج
وان لم يكن في مدخل المعتاد بل قد يدعى او ينسب الاتفاق بحصول المماسة معه حينئذ لا اذا ادخلت المرأة الكبيرة حشفة
الطفل الصغير فيها بل لعل الختان منها فان الظاهر تحقق الجنابة بذلك الا ان يدعى انصرافه الى المتعارف
سيما بعد ما سمعت التصريح بان المراد بالالتقاء المعنى المجازي فارادة المعنى الحقيقي مع ذلك مستلزم لاستعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه او حمله على عموم المجاز وهو مرجوح بالنسبة الى المجاز الاول ثم الظاهر كما صرح به غير واحد من الاصحاب
بل نسب بعضهم الى ظاهرهم الى الاجماع بل في شرح الدروس الظاهر الاتفاق عليه كما ربما يظهر من نفي الخلاف فيه
انه لا اعتبار ته كمقطوع الحشفة بتحقق جنابته بدخول ذلك القدر وكون المساق من الادلة المشتملة على التقاء
الختانين ونحوه ارادة القدر ... الا اشارة الى ما عليه غيره ومع ذلك لم يتحقق الغالب وانما انما تحقق جنابته بنحو ذلك
عليه الا انما الا سمعت من الادلة المحققة الجنابة به مع الاقتصار على المتيقن فيكون ذلك حينئذ هو في مثل ما فاته
لما تقدم من الاتفاق المذكور المؤيد بفهم الاصحاب واستصحاب الطهارة فيه مع عدم مراعاة تلك الادلة وقوله
لاحتمال ارادة ادخال تمام الذكر فيه بمثل اذا ادخله فيه واذا اولجه المتوقف صدقه على الايلاج جميعه والعدم الجزم
بارادة ذلك منها لمكان احتمال الارادة الاولى بل لعلها ظاهر احتمال العدد فيه ... جنابة المقطوع على ادخال تمام الباقي
لا احتمال القول بعدم تحقق الجنابة فيه اصلا اخذا بمفهوم قوله اذا التقى الختانان الصادق لسلب الموضوع وبما
من احتمال ان يراد بايجاب الادخال والايلاج اشتراط ادخال التمام المتعذر في التام وهو في ذي الختان لا يتحقق بخروج في
وفي الوافي المتعين ما لا يخرج مع امكان الاستدلال بايجاب الادخال والايلاج على المطلوب بتقريب عدم ارادة التمام قطعا
لا في جامع المقاصد لمكان تحقق الجنابة بغيبوبة الحشفة فيتعين ارادة البعض والمتيقن منه ارادة الحشفة او مقدارها
لفهم الاصحاب ومما تقدم يعلم تحقق الجنابة بادخال الذكر في المرأة التي ليس لها على ما نسمعه من عدم اشتراط
ختان بل قد يظهر من الاصحاب دعوى الاجماع عليه على ما نقل عنه وتوجيهه ما سمعته انه لا بد من تحقق الجنابة بالوطء في
الدبر وما استوجبه البعض فيه بناء على الادلة المتقدمة انما تحقق الجنابة بغيبوبة البالغ منها مطلقا كما في الذكرى
والموجز الحاوي وجامع المقاصد الموجود في الاخير اشتراط ما يبقى مع مسمى الادخال كما في كشف اللثام ولعله
لكان فما سمعت من التقييد يرجع الى القول الثاني من اشتراط عدم ذهاب المعظم كما في الذكرى والروض والمحقق
الجميع بل لا بد من ادخال ما تم مقدار الحشفة الا ان يكون الذاهب شيئا لا يعتد به كما هو مقتضى اطلاق الاصحاب

من اشتراط غيبوبة الحشفة لمعتادها وما بقي من صدق الفقه الخنابن منه انك قد عرفت كون اللسان منها الدالة
الفقد بركا يشعر به من اقتصارهما على ذلك حيث يكون الذاهب تمام الحشفة ومع يعرف نعت الفعل بالطلاق قوله
مع ما عرفت سابقا كضعف الفعل بصدق غيبوبة الحشفة اذ هو ممنوع الاعجاز اذ الاصل والاستحقاق اسما عشر من
السياق ارادة الفقد بد غيرها بعد العلم اما اخترناه والظاهر ترتب الحكم على ايلاج الملفوف لاصرح به في المنتهى والتذكرة
والايضاح والذكرى والدروس وجامع المقاصد والتحرير وشرح المفاتيح على الاخير فنسبه الى الفقهاء مشعرا بدعوى
الاجماع عليه ومع تحقق تناول الادلة له الانساء فكون المراد منها المحاذات للعرف وصدق اسم الغيبوبة والادخال
والوطي والجماع بمنع الاصل فلا يلتفت لما في القواعد من التنظير فيه لما تقدم فلعله ارادة الاعتناء على حجيته مع
حقيقة مدخل الذكر بالختان فضلا الى كون المنساق من الادلة خلافه وعن بعض متأخري المتأخرين الاحكام من اشتراط عدم حصول
الجنابة لان اشكال الادلة تحصيل برفع الحجاب ومنها الاجمال التفصيل بين كون الخرقة لينة لا تمنع وصول بلل الفرج الى
الذكر وحصول الحرارة من احدهما الى الاخر وما قيل كذلك فحصل الجنابة بالاول دون الثاني وهما لا يخلو من نظر والانجامع
بل لو ادخل من ذكره ما يتحقق معه الجنابة في الدبر اي دبر المرأة ولم ينزل وجب الغسل على الاصح لوجوه منها صدق اسم
الفرج عليه كما في المصباح المنير ومجمع البحرين بل في القاموس ونقله نسبه الى اللغة غير واحد من الاصحاب بل عن الروض لا
في السرائر انه لا خلاف فيه بين اهل اللغة فيندرج تحت ما دل على ان الادخال والايلاج والغيبوبة في الفرج موجب الغسل
واحتمال الاشتراك كذلك عند اهل اللغة لكن العرف على اختصاصه بقبل المرأة وهو مقدم عليها يدفعه بعد تسليم
كون العرف الآن كذلك انه معلوم الحدوث اصطلاحه فلا يكون محمولا عليه مع معلومية اطلاقه في الكتاب والسنة على
ذكر الرجل كقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون وبعضها من الاخبار مع عدم اطلاقه الآن عليه وما يشعر به ايضا من
الرضوية من انه لا خلاف في دخول اسم الفرج له عند اهل الشرع وكذا ما نقله بعضهم من ان الفرج ما يشمل الدبر فقد عرفتها
لا العلامة وكونه يشهد بحدوث هذا العرف ومنها الاطلاق في قوله اذا ادخله فقد وجب الغسل اذا غيب الحشفة فقد وجب الغسل
الشامل للدبر وما يقال ان المطلق ينصرف الى المتعارف يدفعه بعد تسليم كون ذلك من التعارف الذي يكون سببا للحمل
المنقطع عليه انه كذلك ما لم يعارضه فهم الاصحاب لا خلاف الفرج بحلها فيه ومنها قوله تعالى او لامستم النساء لصدق
اسم الملامسة على الجماع في الدبر قطعا يحتاج الى اخراج الاول ... ما ورد في تفسيره عن الباقر عليه السلام انه ما يعني
به الا المواقعة في الفرج بل لا يريده ما عرفت من صدق اسم الفرج عليها ومنها قول الوصيين اتوجبون عليه الحد ولا توجبون
عليه صاعا من ماء ونحوه غيره ما يدل على التلازم سيما الاول اذ من المعلوم بديهة ثبوت الحد على ما لا يوجب الغسل
لا انا نقول ان المراد ما اوجبه ما يدخل تحت مسمى الوطي والجماع ونحو ذلك لانه اوجبه من القذف ونحوه لا ...
ومنها مرسل حفص بن سوقة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه
الغسل وهو منجبر بما سمعت فلا يقدح الارسال ومنها الاجماع المنقول على لسان ابن ادريس والمرتضى قال الاول لا خلاف
بين المسلمين وقال الثاني لا اعلم خلافا بين المسلمين في ان الوطي في الموضع المكروه من ذكر او انثى
يجري مجرى الوطي في القبل مع الايقاب وغيبوبة الحشفة في وجوب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يكن انزال

ولا وجدت

ولا وجدت في الكتب المصنفة لاصحابنا الامامية الا ذلك ولا سمعت ممن عاصرني منهم من الشيوخ نحوا من ستين سنة يفتي
الا بذلك فهذه مسألة اجماع من الكل ولو شئت ان اقول انه معلوم ضرورة من دين الرسول انه لا خلاف بين الفرجين في هذا
الحكم فان داود وان خالف في ان الايلاج في القبل اذا لم يكن معه انزال لا يوجب الغسل فانه لا يفرق بين الفرجين كما لا يفرق
بين الامة ايضا في وجوب الغسل بالايلاج في كل واحد منهما واتصل لي في هذه الايام عن بعض الشيعة الامامية ان الوطي
في الدبر لا يوجب تعويلا على ان الاصل عدم الوجوب او على خبر يذكر انه في منتخبات سعد او غيرها فهذا مما لا يلتفت اليه اما
الاول فباطل لان الاجماع والقرآن وهو قوله تعالى او لامستم النساء يزيل حكمه واما الخبر فلا يعتمد عليه في معارضة الاجماع والقرآن
مع انه لم يعمل به فقيه ولا اعتمده عالم مع ان الاخبار معارضة له ما اوردناه لان كل خبر يتضمن تعليق الغسل بالجماع والايلاج
في الفرج فانه يدل على ما ذهبنا اليه لان الفرج يتناول القبل والدبر اذ لا خلاف بين اهل اللغة واهل الشرع فيه انتهى
قلت ويمكن للمتتبع تحصيل الاجماع ايضا في هذا الوقت لندرة المخالف اذ هو مقوى المبسوط في كتاب الصلاة وظاهر موضع من
المهذب بل عن ظاهر الوسيلة ولا شك ان البين والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والمختلف والارشاد
والقواعد والتبصرة والذكرى والدروس بل عن سائر كتبه والمحقق الثاني في جامع المقاصد بل عن سائر تعليقاته والشهيد
الثاني في الروض والروضة بل عن المسالك وحاشية الارشاد وغيرها وهو المنقول عن ابن الجنيد وهو ظاهر الايضاح والتنقيح
وكشف الرموز وغيرها بل هو المشهور بين الطائفة بالنسبة للفاضلين المتقدمة والحبل والعقود والعتبر والزام والمعتبرة القول
فيهما الجماع في الفرج ما يشمل القبل والدبر ... في الزام والفرج اذا غيب الحشفة والتقى الختانان ولعله لذا نسب
بعضهم الى الخلاف ... انه الى العدم ... قد يكون مستند الاول التصريح بالدبر والثاني ...
المبسوط والخلاف ... ولكن بعض متأخري المتأخرين لم يعرف فيه خلافا الا ما ... ثم نسبه بعضهم الى ظاهر ... ولعله
لانه لم يذكر سوى رواية الحلبي ... مع انه لا ظهور فيها ايضا ... الانزال في الجنابة والموجب لها الا
مثل الجماع في غير الفرج مع ... ولا اعرف ذلك ... ظاهر المطلق ...
البرقي الآتية الصريحة في عدم الغسل ثم قد يكون هو ظاهر الشيخ في الاستبصار والتهذيب للحكم بمرسل حفص الصريحة وحملها
على التقية وحمله على ما يأتي من الروايات لكن قد عرفت انه في الاستبصار مجرد الجمع ... كان فانه ... في الاستدلال
عليه بعد الاصل بصحيحة الحلبي قال سئل ابو عبد الله عن الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج اعليها غسل اذا هو انزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ومرفوعة البرقي عن الصادق قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل
فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها ومرفوعة بعض الكوفيين عنه في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي
صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه مرسل علي بن الحكم وبمفهوم قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وقوله
انما الماء من الماء ... مع بناء الجميع ... ولا يخفى ان الاصل مقطوع بما سمعت وصحيح الحلبي ... من الفرج
في قبل المرأة وقد عرفت ما فيه على انها تكون في ... ما ذكرنا من ... بعد جعلها ... والبقية مرفوعة
البرقي ... مع انها ... معتاد الحشفة ولذلك ارسلها ... واما المفهوم فبعد تسليم حجيته في
المقام ... خرج مخرج الغالب ... معتادة ... ما يوجب الغسل في القبل فهو من قبيل العام وكذا المفهوم

الثاني والحاصل لا ينبغي لمن له ادنى ممارسة في الفقه التشكيك في الحكم بعدما تقدم فلا حاجة للاطناب فيه فاما ما حكيناه وكذا
الكلام في دبر الغلام فانه لم يعرف فيه خلاف بين القائلين بوجوبه في دبر المرأة سوى ما يظهر من المعتبر حيث قال
ولو وطئ غلاما فاوقبه ولم ينزل قال المرتضى يجب الغسل معولا على الاجماع المركب ولم يثبت من القول بالعدم كصريح المعتبر
ونحوه في النافع والحق خلافه وفاقا للمشهور نقلا وتحصيلا بل قد عرفت انه لم يعرف القائل بالفصل بين المسئلتين ولذا
قال في المختلف ان كل من اوجبه في دبر المرأة اوجبه في دبر الغلام ونحوه ما نقله المصنف عن المرتضى وقوله لم يثبت كونه
في المعتبر المتقدمة لا يصح لانه يكون قد تعدد العبد من جهة شذوذ ذلك مع كون الناقل مثل المرتضى على ان ما نقله عن المرتضى
من التعويل على الاجماع المركب ثابت بل المنقول عن المرتضى كما سمعت من عبارته الاجماع المحصل بالنسبة اليهما بل الاسلام انه
قال لا اعلم عنه هذا اجماع حسبه ايضا لما عرفت انه في المرأة وحتى وقف نقله منه من ان كل من قال به بالنسبة اليها
قال به هنا فهو اجماع حسبه ايضا مع تحقق الاجماع المركب لو كان هناك مخالفة في المرأة وكيف كان فلا ينبغي عليه بعد الاجماع
المنقول صريحا كما في السرائر وعن المرتضى ومركبا كما في المختلف الذي يشهد له التتبع لكلمات الاصحاب بحيث لا يكاد يعلى فيه خلاف
فيه لذا احتمله واطلقه وتغيب الحشفة مع اعتبارهما بما سمعت واطلاق الخبر المرويه في الخلاف عن الصادق قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا مع عدم صلاحية مستند الحكم العامد اذ هو
الاصل وبعض المفاهيم التي قد عرفت ما فيها وبه يعلم انه بناء على المختار من تحقق الجنابة في الدبر يقع على حسب تحققه
بالنسبة للقبل المرأة تجري في غيبوبة الحشفة كما هو ظاهر اجماع المرتضى وابن ادريس وتجري الكلام في مقطوعها مثلا بالحسب
هنا ايضا انه لا اشكال في تحقق الجنابة بالايلاج الواضح في دبر الخنثى المشكل بالنسبة الى الموطوء اما الواطئ الخنثى في دبر
الخنثى فلا يتحقق الجنابة لاحتمال الزيادة وكذلك لو اولجت في قبل الخنثى لاحتمال الزيادة كذلك لو اولجت في قبلها لم يتحقق مع اصالة العدم
اشتراط خصوصية المجرى حصلت الجنابة وكذلك لا تتحقق الجنابة لو اولج الواضح في قبل الخنثى لاحتمال الزيادة كما صرح به
جماعة من الاصحاب والعلامة في التذكرة احتمل بطلاقه ونحوه اذا التقى الختانان بعموم قوله في ما سبقه ايضا لكنه ضعيف
للخصوص المعهود فيهما والالتزام الذي اوله مع تحقق الرجولية نعم تحقق الجنابة لو اولجت في امرأة مع الايلاج الواضح فيها الا انها
ان كانت امرأة فقد اولج فيها وان كانت رجلا فقد اولجت والرجل الاخير كالمعين على الخنثى في الوقف المشترك هذا ان ظن انه
ليس هنا قسما ثالثا والا فيحتمل عدم تحقق الجنابة بذلك ايضا لكنه لا يخلو من تامل ولو اولج الخنثى في الخنثى فلا جنابة
على احدهما للعلة الواضح لاحتمال الزيادة نعم لا يجب الغسل ولا الوضوء بوطء البهيمة في القبل او الدبر ان لم ينزل وان
قال تمام ذكره في الشهود كما هو ظاهر للمبسوط والخبر المنتهى والارشاد والقواعد وجامع المقاصد والمسالك
والروض وكذا يكون صريح الوسيلة والجامع والسرائر لتعليق غيبوبة الحشفة في فرج ادنى صرح المنقول عن الخلاف قال
انه الذي يقتضيه مذهبنا عدم الوجوب مع تحقق ...لم ... فيها حكم في من الحقه واطلقه سعة منها بل الاولى تمحيده ...
الصوم منه ما يقتضي ظاهره وجوب الغسل فالاحوط الوطئ في فرج ولم يرد فيها ليس لاصحابنا فيه نص لكن مقتضى المذهب ان
عليه القضاء لانه لا خلاف فيه واما الكفارة فلا تلزم لان الاصل وكذا الحد بل يجب على التعزير انتهى فان مقتضاه ايجاب القضاء
تحقق القضاء في الذمة وهو يوجب وجوب الغسل ومن قوله استظهارا من صوم المبسوط القول بوجوب الغسل الحكم ايضا

لا يستفرغ

لا يستفرغ وكيف كان فالحق ما عليه عدم الوجوب اصالة البراءة السالم عن المعارض واستصحاب بقاء الطهارة ومضمون
قوله اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ومفهوما وفي على اقتصار الغسل على الانزال من شرطه ونحوه على الاصح من العموم في
خروج البعض عن فارج في الحج خلافا لظاهر الشيخ في صوم المبسوط لا تحاد الصوم في حكم البهيمة صرح العلامة في المختلف والشهيد
الثاني في الروضة والاستاد الاعظم الاكبر في شرحه وبعض الفاضلين في الرياض وقواه الشهيد في الذكرى وعن المنقول عن
المرتضى بل يظهر منه دعوى الاجماع عليه وكونه من المسلمات فانا لما حكاه عنه في المختلف عند الكلام في وجوبه في
دبر المرأة قال وقال انه على الاجماع على ذلك ولنا الاحتياط والتمسك بالاجماع عند القائلين وكيف ما عند من ايجابه في موضع
اخر لا خلاف فيه للقائلين على انهم يوجبون الغسل بالايلاج في الفرج البهيمة او في قبل المرأة وان لم يكن هناك ختانان
فيه ما على الخلاف ظاهر الجملة فالحاق البهيمة وان لم يكن فيه ختانان فقد وضع الختانين من غيرها فلذا انكم ... من البحث
بحثون من الناس الخنثى وهو ظاهر في دعوى الاجماع فيه مضافا الى ذلك مفهوم الاولوية في قوله اتوجبون عليه الحد
والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء بل في المرسل المحكي عن بعض كتب الاصحاب ما اوجب الحد اوجب الغسل ونحو في
المناقشة في الاول بانه ظاهر في ان ايجاب الصاع من الماء اولى من ايجاب الحد مع الرجم لا الحد وحده منعت بل المتبادر
خلافه وذكر الرجم لكونه كذلك في المقام ولو كان الرجم لعين في جميع افراد الزنا فالمشهور عنه حتى الظاهر انه سبب الحد و
الغسل متحد انه موجب الحد منحصر الدلالة مع الارسال وعدم الجابر يضعف ما بين في دلالة المرسل من انه كثيرا من اسبابه الحد
لا يوجب مثلا على انه لو سلم ذلك فانما يكون من باب العام المخصوص فلا يقدح في حجيته نعم قد يناقش في الدلالة لو قلنا
ان اللائق على وطي البهيمة انما هو التعزير لا الحد وياتي في الحدود انشاء الله الا في الثاني فانه لا حجة لمثله في المقام وعن ان
ما عرفته من اجماع المرتضى كاف في الحجية وكان الحجة في اثبات المطلوب الاجماع لكنه في استفادته من عبارة المرتضى تامل
وترديد ولا معنى لتسليم الدلالة في بعضها لا تصلح للمعارضة اذ هي ما بين اصل او عموم او مفهوم لكن الظاهر انه يقتصر في الحكم
في حال وطئ البهيمة على معنى كون البهيمة موطوءة كما هو المتبادر من اضافة المصدر الواقع في الخبر الى المفعول فاني لا اعلم
تعرض احد من الاصحاب بنص عليه عدا الشهيد الاول في الذكرى والثاني في الروضة فانه قد يظهر منهما ان ادعى الحكم في المفعول من
ولعل التمسك بالاصل واستصحاب الطهارة وغيرهما احوط من قوة فتامل جيدا في وجوب الغسل من الجنابة او جزئها يجب
على الكافر عند حصول سببه على الاعز المسلم كسائر الفروع بعموم ما دل على التكليف بها ولا يمنع من ذلك عدم التمكن من الصحيح
حال الكفر لانه على الاختيار لا ينافي الاختيار على ان الاسلام من شرائط الوجوب التي يجب على المكلف تحصيلها فلا مانع من
التكليف حال العدم منه مع التمكن منها وخلاف ابي حنيفة ضعيف لا يرتضيه عاقل نعم ما نحن فيه من الاشكال من قبيل
خطاب الوضع التي يجب تصحيحها حيث يحصل الاستحقاق الى قابلية التكليف فلا ينبغي الاشكال في وجوبه عليه بعد الاسلام
وعدم صحة الصلاة بدونه وان سلمنا عدم وجوبه عليه حال الكفر فيكون من قبيل الحيض والجنون ونحوهما ولعله
لا يعرف احد خلافا فيما نحن فيه بل لعله من بعضهم دعوى الاجماع عليه بل الظاهر تحصيلا على الوجوب على الكافر فضلا
عن حال الاسلام لكن لا يصح منه لعدم التمكن منه لنية القربة ونجاسة محل الغسل والاجماع المنقول على شرطية الايمان في صحة
العبادات ومنه لا اخبرهم بطلان عبادة المخالف وايضا ان لا اشتراط موافقة لما عند الشيعة ان الظاهر ان المراد بالايمان

هو المعنى الاخص وهو لا يسقط عنه اعادته لو استبرأ ثم خرج شيء منه على ما هو عليه من المذهب كغيره من العبادات عدى
الزكاة وجهان من عموم ما دل على وجوب اعادة شيء من عباداته لو استبصر عدى الزكاة واحتمال كون الايمان المتأخر شرطا
ولو سلم انه يمكن دفع كلا شقي هذا من حيث ما وقع سيما اذا كان ما جاء به مما يتفق مذهبه مع قضائنا عند الشيعة وعن
العامة المخالفين بل اولى من الكافر الاصلي الحقيقي حتى ورد فيه ان الاسلام يجب ما قبله ومع ذلك لو اسلم وجب عليه
الغسل عندنا بلا خلاف اجده فيه وبه صرح في مواضع الشرايع ... ان الظاهر ان المراد بكونه يجب ما قبله انما هو بالنسبة
للخطابات التكليفية المحضة لا فيما كان الخطاب فيه وضعيا كما نحن فيه فان كونه جنبا تحصل باسبابه فيجب الوصف وان
اسلم فكذا النجاسات والحدث الاصغر ولو ارتد الكافر بعد اسلامه واغتسل ثم عاد لم يبطل غسله لعدم الدليل على كون الردة
ناقضة للغسل كالحدث ... ثم عاد لكان احسن ولو كان الارتداد عن فطرة فان قلنا بعدم قبول توبته
مطلقا في الظاهر والباطن فلا اشكال في عدم صحة الغسل منه وان قلنا ... لان مقتضى الاخبار والاجماع في الاخبار مع
... انه لا يتوجه اليه الخطابات ... عقاب التارك ... وان قلنا بقبولها ... في الباطن دون الظاهر
احتمل القول بصحة الغسل منه كساير العبادات وان جرى عليه حكم الكفر بالنسبة الى غيرها من الاحكام كالقتل ونحوه
واحتمل القول بصحته بالنسبة اليه وان جرت عليه احكام الجنب بالنسبة الينا وكذا الطهارة بدنه ونجاسته ... جميع
ذلك يأتي ... في محله وقد تقدم منا الاشارة الى كون غسل الجنابة من قبيل خطابات الوضع ... لعدم
لبعض الكلام في المسألة فقد ... من جماعة من الاصحاب ... الغسل
بعد بلوغه ... ويجري عليه احكام الجنب ... من المساجد وقراءة
العزائم ومس كتابة القرآن ان ... ذلك على ... وكذا يجري عليه حكم ... سورة ... فلا
... والذكرى والمدارك والروض ... في الذكرى والتحرير
والذكرى والذخيرة ... الاشكال ... ان خطابات الجنابة من قبيل الاسباب او الاحكام ... الاشكال
... من قبيل الاسباب ... في مثل
الانزال من ... ومع ورود قوله اما الماء من الماء ... الذي ... الطعام ... منه
الحيد ... الغسل وقوله ... ادا وقع ... الختان
... وجب الغسل ونحو ذلك ... الاخرى ... الوجوب
... من احكام المكلف مع ... عند حصول السبب ولا ... المكلف ... انا نقول
... من الوجوب ... ان ... المخاطب به ... الوقت وتعلق ... السبب
شرطا او وجود مانع لا ... شرعا فيكون من قبيل ... ان ... الخطابات
المذكورة له حال البلوغ ... اذا التقى الختانان وجب الغسل ... من المكلفين ... الادلة
من غير ... ان المراد وجوب الغسل في وقت الالتقاء ... الوقت لم يكن الخطاب ...
... والخامس ان معنى قوله اذا التقى الختانان الختانان وجب الغسل ... ذلك

البسملة بعد القصد تكون جزءا من السورة عندنا وجزء جزئها ايضا فلا اشكال في الحكم هنا بالنظر الى ظاهر الاصحاب
واجماعاتهم نعم قد استشكل بعض متأخري المتأخرين بالنظر الى الاخبار اذ الوارد فيها موثق زرارة ومحمد بن مسلم عن
الباقر ع الحائض والجنب يقرآن شيئا قال نعم ما شاءا الا السجدة ونحوه حسنة او صحيحة ايضا فالاقتصار في تحريم سورها
لا دلالة فيها على تحريم ما عدى نفس السجدة فيكون الحرم مختصرا بها وقد استشكل الاسم الاول منه لكن لاحتمال الاسناد ولا يصلح
للتقييد والمنع والعد بل ذلك في ذلك بل الثابت ذلك دعوى بل الثابت صحيح وغيره والوسيلة انتهى قلت قد عرفت مثل الاحتمال
من التعبير بلفظ العزائم ونحوه لكن قد ظهر لك ان المراد خلاف ظاهر الاجماعات المتقدمة واما ما ذكر من الروايات
من الطعن في السند فالظاهر خلافه لا سيما مع ان لا احد انا سمعنا منه عن الصدوق في علل الشرايع الرواية
في الصحيح عن زرارة قال قلت هل يقرآن من القرآن شيئا الخ وعبد السليم فهو صحيح بما سمعت الا ان ما ذكره والتعبير
كذلك مع ان الظاهر خلافه ايضا وذلك لانه لا يعد من تعبير بعضنا ان المراد السجدة التي هي موضع الجبهة قطعا وعدم ما
انه يكون لفظ السورة او الآية او الحال الاولى او الاشبه والتعبير عن السور بنحو ذلك من الالفاظ المشهورة كالبقرة والحمد
والانعام والرحمن مع ان الموافق لظاهر الاصحاب والاجماعات المتقدمة ويشهد له ايضا ما في المعتبر حيث قال يجوز
للحائض والجنب ان يقرآ ما شاءا من القرآن الا سور العزائم الاربع وهي اقرأ والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة روى
ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع وهو مذهب فقهائنا اجمع انتهى وما عن الفقه الرضوي
الا سور العزائم وعدها فلا ينبغي الاشكال في الحكم المذكور من هذه الجهة ولولا الاجماع المتقدم على حرمة البعض امكن
تخصيص التحريم بقراءة السورة خاصة لا البعض لكون السورة اسما للمجموع وعدم صدقه على البعض لا يتحقق الصدق سيما
اذا كان المقصود من اول الامر ذكر بعض الحروف لا تمام الكلمة ولعل التفصيل بذلك يتفرع في الحرمة عليها اذا ذكر بعض
الحروف بنية الاتمام ثم قطع دونها اذا كان قصده من اول الامر البعض من الكلمة الخاصة لا يخلو من ريب لعدم
صدق اسم القرآن عرفا وحينئذ من هنا يتجه حرمة البسملة اذا نواها منها عدم الحرمة اذا نوى خلاف ذلك اذ
هو كسائر الالفاظ المشتركة بين العزائم وغيرها وهو كذلك وبه يظهر الفرق بين المختص والمشترك ولو قرأ لفظا
خاصا من المشترك ثم في اثنائها علم انها من المختص فلا اشكال في تمامها الا ان الباقي يكون من البعض الذي ذكر حرمته الا
وجهان اقواهما الثاني ومن جملة احكامه انه يحرم عليه المس بما يحقق فيه صدق اسم مس كتابة القرآن بلا خلاف
اجده فيه سوى ما نقل عن ابن الجنيد من الحكم بالكراهة مع احتمال ارادته منها الحرمة وكذا او بعدم الاعتناء
بخلافه بل نقل الاجماع عليه جماعة منهم الشيخ في الخلاف والسيد ابن زهرة في الغنية والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى
والتذكرة والشهيد في الروض بل في المعتبر والمنتهى نسبته الى علماء الاسلام مع استثنائه وفي التذكرة وصلاة الذكرى
من نسبة الكراهة الى الشيخ في المبسوط لعله سهو اذ الموجود فيها حسن في منعه الحكم بالحرمة وكذا ما نسبه المقداد
الفاضل في التنقيح الى ما عن عبارة المهذب مع حرمة الحرمة الاصل الا انه يكون في غيره لكنه لم ينقل عنه احد غيره ذلك
ويدل عليه مضافا الى ما سمعت جميع ما تقدم في حرمة المس مع الحدث الاصغر من الكتاب والسنة فلاحظ وتأمل
لتعرف ذلك وتعرف ايضا من الابحاث السابقة ما يتعلق بالمس وبكتابة القرآن وغيرها وكذا ما تقدم بالنسبة

الى وجوب

الى وجوب منع الصبي ونحوه عن المس مع الجنابة فان فيه ما تقدم ايضا هناك والدليل الدليل والترجيح الترجيح
او مس شيء عليه اسم الله سبحانه كما في المبسوط والغنية والارشاد والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى
والارشاد والقواعد والتذكرة والتحرير والذكرى والدروس وغيرها بل لا اجد فيه خلافا سوى ما يظهر من بعض
متأخري المتأخرين من لا يجتهد خلافه في تحصيل الاجماع وقد حكاه عليه في الغنية وغيره والمنتهى وغيره الاصحاب
مشعرا بدعواه ايضا ومن نهاية الاحكام نفي الخلاف فيه ويدل عليه مضافا الى ذلك موثقة عمار بن موسى عن الصادق ع
قال لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله وجوده مع ذلك انه المناسب للتعظيم وما في من الطعن في الرواية
وعارضتها بما رواه المحقق نقلا عن كتاب الحسن بن محبوب عن ابي الربيع عن الصادق ع في الجنب يمس الدراهم وفيها
اسم الله واسم رسوله قال لا بأس ربما فعلت ذلك وموثقة اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن الجنب والطامث
يمسان بايديهما الدراهم البيض قال لا بأس وعبارة المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته
هل يمس الرجل الدراهم البيض وهو جنب فقال والله اني لاوتى بالدرهم فاخذه واني جنب وما سمعت احدا يكره من ذلك
شيئا الا ان عبد الله بن محمد كان يعيبهم عيبا شديدا يقول جعلوا سورة من القرآن في الدرهم فيعطى الزانية وفي الخمر
ويوضع على لحم الخنزير ومن الله لا دليل على وجوب التعظيم فان كان الحكم بالكراهة متجها عند بعض المتأخرين بل لا ينبغي ان
يصغى اليه اما الطعن فهو ساقط بعد قبيلهم بحجية ما عرفت من الاجماع المنقول الذي هو حجة له التتبع لفتاوى الاصحاب
وبه يتجه عدم مقاومة الروايات الاولى لها مع انها غير صريحة في الاول من جهة الاسم وكونها ظاهرا انه من ذلك مع عدم الجابر
لا دلالة فيها واما ما سمعته من المنقول عن جامع البزنطي فموضع استدلاله على عدمه وفيه عن مس الدرهم الابيض لجنب الى الاخيرة
فيه المطلوب اذ الظاهر انه من ذلك واما ما فيه مع دلالته على جواز مس كتابة القرآن المنقوشة على الدرهم
وقد عرفت في السابق ما هو الجواب فانه محمول لكونه من غير الامام ولا سواها بل لا ينبغي التأمل بذلك عند التأمل واما ما ذكره
من عدم وجوب التعظيم المؤسس اذا دعوى به ارادة التعظيم وكذا يمكن دعوى التعظيم الذي لا يكون ترك تحقيرا وتعظيم
الذي يكون ترك تحقيرا فلا ينبغي الاشكال فيجب به بل اهله من ضروريات المذهب بل الدين وافل ما في ذلك من هذا
وان كان ليس لاهل العرف ضبط معرفة التعظيم بالنسبة الى الجنابة ونحوها الا انهم يحكمون بذلك في نحو منع الشرع كمنعه
من دخول المساجد ومس كتابة القرآن ونحوها حال الجنابة بل ذلك دعوى وجوب التعظيم الذي لا يكون تركه تحقيرا من قوله تعالى
ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب نعم قد يقوى ما ذكر من عدم وجوب ما افاده بارادة التعظيم كمنع القراءة مثلا
في اعلى الاماكن ونحوها ونحو ذلك لا لاصالة البراءة ومعتضدة السيرة به مع عدم تنافي ارادة التعظيم منه وهل يختص
الحكم بلفظة الله خاصة كما في الجامع والحاوي ومحتمل او ظاهر عبارة المتن وغيرها من تعبيره به كما في اوساط كتب المتأخرين او الاعم
المتبادر منه كذلك الرواية او يجري الحكم في كل اسم من اسمائه كما هو الظاهر من الغنية والوسيلة والجامع المذكور في اوائلها
من اسماء الله تعالى ونحو ذلك في كل كتابة معظمة من اسماء الله والثالث كل كتابة فيها من اسماء الله وحمل عبارة المصنف
على حمل الاضافة لا معنى او يخص الحكم بلفظ الجلالة ويلحق بجزئه ما لا يختص به تعالى الا من وجه وهل التعظيم والاجماع
الغنية والاحتياط في نحو الاوصاف والاضافة كالخالق مثلا والاعلام في سائر الالفاظ بل يكفي ان الاحوط تعميم المنع للحاصل

بين اسم كان فيه اسم الله للاحتياط ومستند الواضح اسم الله منه الوضع واستثنا العموم النقش والعنوان وحضو صاح مع بناية الاضافة
مع اعتبار العدم بالعهد الاوفق للاصل والخروج عن اسم بالجزئية ثم ان ظاهر عبارة المقنعة وما فيها ثلثيا الى الرواية تعلق
تحريم مس الشيء الذي عليه الاسم وانه يمس نفس النقش لكن يبقى الحكم بعدم الاولوية اذ لا يحرم مس اللوح المنقوش مثلا الكتابة
مكتوبا في احد وجهيه فقط الحلال الا ان يشعر به فلا يدل عليه اطلاق جواز مس القرآن منه دون مس الكتابة وقد صرح جماعة بان الاولى
بما عليه في النهي الفتوى مس النقش وظاهر الفقه وغيره صريح وبعض الاصحاب اختصاص الحكم باسم الله دون اسماء الانبياء
والائمة الاصل السالم عن المعارض وحمل الاولى الالحاق كما في المبسوط والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والارشاد
والذكرى والالفية وجامع المقاصد والروض مع التقييد في الاخير بقصدهم الكاتب وحكاه في كاشف اللثام عن الفقيه [illegible]
الشيخ ومصباحه ومختصره والاصباح واحكام الراوندي والتبصرة ونسبه في جامع المقاصد الى الاكثر وكبرياء الاصحاب في الغنية
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ما سمعت في الخبر من اسم الاسوا مع عدم القول بالفصل وكلام المناسب التعظيم لكن الاولى
قصر الحكم بالاسم وفي الروضة فلا يجري الحكم بالنسبة الى الاسماء المتعارفة الان عند الناس وان كان المقصود المشرف بها مع
احتمال التعميم لا يشتغل اطلاق الباقين وحمله كاسم الله ويحرم على الجنب ايضا الجلوس في المساجد كما في السرائر والمنتهى
لعدم ارادتهم بالجلوس اللبث والمكث فيها فيكون حينئذ في الخلاف والمنتهى والارشاد والذكرى والقدوس بل في سائر كتبه
وجامع المقاصد بل عن سائر معلقاته وفي المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا الا من سلار فيحمل انه الحق عليه الاصحاب عدا
سلار والعلامة فقد يكون قرينة على كون المراد بالجلوس اللبث والمكث مطلق الدخول عدى الاجتياز حتى يكون نحو ما في المقنعة و[illegible]
والهداية بل ما في المبسوط والغنية والوسيلة والجامع والمعتبر والنافع للقول فيها انه يحرم دخول المساجد الا اجتيازا
وان احتمل تنزيل الجملة على ذلك كان الاولى في الخبر تحريم الدخول مطلقا الا ما استثني للاجماع في الغنية بل العقل [illegible]
الخلاف فيه [illegible] وقوله تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى ولا جنبا الا عابري سبيل لظهور ان المراد بالنسبة الى الجنب مواضع
الصلاة بقرينة قوله الا عابري سبيل وما في من حمل ان يراد بعابر السبيل المسافر فيكون المعنى لا تقربوا الصلاة في حال كونكم
جنبا الا في السفر فانه لكم ذلك مع التيمم في غاية التعسف لمخالفة الظاهر من الاية خصوصا والتيمم سابق في ذكره بعد [illegible]
بعد هذه الاية وان كنتم مرضى او على سفر الخ على انه ذلك [illegible] مع عدم التمكن من الاستعمال
ومع ذلك كله فقد انقطع ما جاء من اهل بيت العصمة في تفسيرها ففي مجمع البيان المروي عن ابي جعفر ان المراد لا تقربوا
مواضع الصلاة ويقرب منه المرسل عن علي بن ابراهيم في تفسيره لا يقال انه لا يحرم على السكران القرب الى المساجد
من حيث كونها مساجد لانا نقول قد يكون المراد من الصلاة معناها بالنسبة الى السكران وبالنسبة الى الجنب مواضعها على
الاستخدام او غيره على ان ذلك اجتهاد في مقابلة النص وما يدل على اصل الاحتياج وعلى المراد في الاية مع [illegible] في
صحيح زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا له الحائض والجنب يدخلان المسجد ام لا قال الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين
ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وهو [illegible] في عدة من الاخبار ان [illegible]
[illegible] من الاوصياء [illegible] الا ابواب المساجد [illegible] ان الظاهر
ان المراد بالكراهة الحرمة بقرينة [illegible] من الاخبار [illegible] من الجنب على

ذلك

في المساجد قال لا ولكن يمر فيها فان الاستدلال ظاهر في حرمة ما عدى المستدرك والحاصل ان الظاهر من ملاحظة الادلة حرمة
الدخول مطلقا الا اجتيازا وغيره مما دل عليه الدليل فخروج الدخول لا بعنوان الاجتياز لا المكث وقيل القول ان المحرم انما هو
المكث واللبث فيها فقد عرفت فساده ومن الظاهر من الادلة ان المحلل الاجتياز خاصة والاخذ منها لا استقرار وكيف كان
فالقائل من انه يقول مع الجنب انه لا يحرم الا المساجد الا عابري سبيل ضعيف جدا محجوج بالكتاب والسنة والاجماع المنقول بل
قد يدعى تحصيله بعدم قدح خلافه فيه [illegible] ومستنده خبر محمد بن القاسم قال سألت ابا الحسن عن الجنب ينام في المسجد فقال
يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وهو مع موافقته للتقية مخالف للكتاب قاصر عن مقاومة غيره من الادلة من وجوه
عديدة على انه لا دلالة فيه [illegible] فقد يظهر من الصدوق في العلل فانه بعد ان ذكر ان الجنب والحائض لا يجوز لهما دخول المسجد الا
مجتازين ولا باس ان يختضب الجنب ويجنب هو مختضب الا ان قال وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى
اخره انتهى وهو مع عدم انطباقه على تمام مدلول الرواية لعدم ذكر الوضوء ضعيف كسابقه [illegible]
ما يرجع الى الاصحاب وانه بعيد [illegible] وقد عرفت ان المحلل الاجتياز خاصة فلا ريب في الرجوع والتحقيق معناه الى العرف لا هو
الشائع فيه من الالفاظ [illegible] خلافه المراد في اجتيازها والمشي من غير مكث ولا جلوس [illegible] بعضهم في ذلك
فلا ينبغي الاشكال في عدم صدق الاجتياز عليه [illegible] بجوازه منشاؤه ان المحرم اللبث والمكث لا غير الاجتياز
وهذا ليس لبثا [illegible] ما عرفت سابقا من ظهور الادلة في حرمة ما عدا الاجتياز على انا نمنع عدم صدق اسم اللبث والمكث
عليه [illegible] منه السكون وعدم الحركة كما هو واضح وما في [illegible] على جواز [illegible] في الجنب انه
يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ضعيف لما فيه من الطعن في السند والا عدم
صلاحيته لمعارضة ما سمعت من الادلة [illegible] فلا باس بحمل المشي فيها على المشي الاجتيازي على انه من قبيل المطلق وهل
يشترط في الاجتياز الدخول من باب والخروج من اخرى فلا يشمل الدخول والخروج من باب واحد او لا [illegible] الاقرب
الاول ولا اقل من الشك وقد عرفت عموم الادلة المنع ما عدا الاجتياز فيبقى المشكوك تحت العموم [illegible] وليعلم انه نقل
عن جماعة الحاق الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة بالمساجد ونقله الشهيد في الذكرى عن المفيد في العزية وابن الجنيد
واستحسنه بل نقله عنهم من الشهيد الثاني ومال اليه بعض المتاخرين من اصحابنا ولا يخلو من قوة لتحقق معنى المسجدية
فيها وزيادة في التعظيم ولما يظهر من عدة روايات من النهي عن دخول الجنب بيوتهم [illegible]
احياء بل قد يظهر من ملاحظتها المنع من الدخول فضلا عن المكث [illegible]
[illegible] المنقول عن الكشي عن بكير قال لقيت ابا بصير المرادي قال اين تريد قلت اريد مولاك قال
انا اتبعك فمضى فدخلنا عليه واحد النظر اليه وقال هكذا تدخل بيوت الانبياء وانت جنب فقال اعوذ بالله من غضب الله
وغضبك وقال استغفر الله ولا اعود [illegible]
انه قد يكون لانه دخوله كان [illegible] من غير مكث لكن هل يلحق بالجنب الحائض والنفساء اشكال ولعل التعميم
[illegible] المسجد [illegible] مع اشتراك الحائض مع الجنب في كثير من الاحكام [illegible] العدم لحرمة القياس
بل لعله مع الفارق بل قيل ان الظاهر ان الحائض والنفساء [illegible]

مبين والله اعلم وهل يلحق في الحكم على ضيق الروضة المقدسة الملحق بها الروايات بنحوه وجهان اقواهما الاول ويحرم
على الجنب ايضا ان يضع شيئا في المساجد كما في المقنعة والمبسوط والجمل والعقود والغنية والوسيلة والمهذب والسرائر والجامع والمعتبر
والنافع والمنتهى والارشاد والقواعد والتحرير والذكرى والدروس والبيان والموجز وغيرها من كتب المتأخرين بل عليه
الاجماع في الغنية كما عن جامع المقاصد الاجماع عليه [illegible] بل في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام عدا سلار وكذا عن الجميع كون الاقوى
تحريمها لنسبته بل صريح [illegible] انه يحرم عليه حتى الطرح فيه من خارج المسجد ولعل المستند في ذلك مضافا الى ما تقدم ما عن العلل
من صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع الجنب والحائض يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا قال زرارة قلت فما
بالهما يأخذان منه ولا يضعان فيه قال لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وصحيح
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان
في المسجد شيئا فما في [illegible] من انه يذهب الى ان الوضع مكروه ضعيف وظاهر الصحيحين جواز الاخذ منهما كما هو ظاهر الاصحاب بلا
خلاف اعرفه فيه بل في المنتهى انه مذهب علماء الاسلام وفي غيره انه المجمع عليه بل ظاهر اطلاق النص والفتوى انه يجوز
له ذلك وان استلزم اللبث [illegible] ان المراد بجواز الاخذ من حيث كونه اخذا في مقابلة الوضع
والا فلا يحل له ما كان محرما سابقا كاللبث في المساجد والمسجدين [illegible] على حرمتهما وان حل الاخذ
مخالف لظاهر النص والفتوى [illegible] من ان حرمة الوضع ليست لكونه [illegible] بل المراد حرمة الدخول
للوضع كما يشعر به ما ذكره في مقابلة جواز الاخذ منها اذ من المعلوم ان المراد الدخول اليه لا الاخذ منه ويشعر به ايضا
التعليل المتقدم في الرواية وربما يشير اليه استدلال المحقق في المعتبر ونحوه العلامة في بعض كتبه على حرمة الوضع بقوله
تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل [illegible] سوى ان يكون المراد منه ان المفهوم من الاية النهي عن الدخول
للمساجد لغرض من الاغراض الا لغرض الاجتياز فيبقى حرمة الدخول للوضع مشمولا للاية ومن هنا قال ابن فهد في
المقتصر انه لو وضع فيه شيئا من خارج المسجد حل له قطعا [illegible] ذلك ان المراد بالوضع الوضع المستلزم للدخول
واللبث لا الرخصة في الاجتياز خاصة فلا يباح الدخول لغيره من الاجتياز [illegible] ما ذكرناه [illegible]
بعض المتأخرين من انه [illegible] حرمة الوضع لكون اللبث محرما في نفسه [illegible]
عليه بل هو [illegible] حرمة الدخول للوضع [illegible] عنوان الاجتياز او
الاخذ فلا يحرم عليه الوضع [illegible] بالاصول [illegible] سوى ما عرفت وهو [illegible]
من الوجوه الاعتبارية [illegible] كثير من الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
ويحرم على الجنب ايضا الجواز في المسجد الحرام ومسجد النبي ص خاصة كما هو صريح الغنية والوسيلة والمهذب والسرائر
والجامع والمنتهى والتحرير والارشاد والتذكرة والذكرى وغيرها بل لا اجد فيه خلافا صريحا بل عليه الاجماع في الغنية
والمدارك [illegible] قرينة على عدم ظهور الخلاف من المفيد وسلار والشيخ في
الجمل [illegible] والمصباح ومختصره والكيدري [illegible] الاجتياز في المساجد فيكون مرادهم في غير
المسجدين [illegible] كاشف اللثام عن ظاهر المبسوط [illegible] القول بالحرمة منه ما ك

والمكروهات

والمكروهات الا لاداء الشرب الى ان قال والمسجد الحرام ومسجد النبي ص لا يجوز ان يمر بهما [illegible] فاذا كان في واحد منهما فاصابه احتلام
خرج منهما بعد ان يتيمم من موضعه ويكره مس المصحف [illegible] على المكروهات بل ذكر المفيد [illegible]
الحرمة كما هو واضح وكيف كان فلا ينبغي الاشكال عليه [illegible] الاخبار المستفيضة المشتملة على الحصر في الاجتياز فيما عدا
المسجدين المعتضدة باطلاق المنع من الروايات [illegible] اطلاق الاية [illegible] على جواز الاجتياز في
سائر المساجد ثم انه [illegible] بعض الاخبار المتقدمة [illegible] كقول الباقر ع [illegible] في حديث ان الله اوحى الى
نبيه ان طهر مسجدك [illegible] قال ولا يمر فيه جنب وقول الصادق ع في الحسن للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها
الا المسجد الحرام ومسجد الرسول ص بعدم جواز مطلق الدخول للمسجدين سواء كان للاجتياز او للاخذ [illegible] ومن هنا قال
في المنتهى انه ليس له دخولهما [illegible] الاجماع [illegible] اطلاق الاصحاب جواز الاخذ من المساجد
شامل للمسجدين [illegible] حرمة الاجتياز [illegible] الاصحاب [illegible]
الاجتياز [illegible] بالنسبة الى سائر المساجد والاخذ [illegible]
عليه [illegible] ابن زهرة [illegible]
[illegible] ابن البراج في المهذب [illegible] عدم جواز الدخول للاخذ [illegible] ان ما
دل على جواز الاخذ شامل باطلاقه للمسجدين [illegible] شامل للدخول للاخذ
وغيره فيكون التعارض بينهما من وجه مع ترجيح الاول [illegible]
لكن الترجيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجنابة [illegible] الاحتلام [illegible]
المسجد [illegible]
والمنتهى والتحرير [illegible] الاحتلام [illegible] بعض المتأخرين من اصحابنا وكيف كان [illegible]
التيمم بالنسبة للمحتلم في المسجد [illegible] المعتضدة [illegible] ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه [illegible]
القول بالاستحباب [illegible] من المستند [illegible]
[illegible]
[illegible] مطلق الجنب ولو في خارج المساجد [illegible] الاحكام [illegible] الاحكام
في المسجد للجنابة [illegible] ابي حمزة [illegible] في المعتبر قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام
او مسجد الرسول ص فاحتلم او اصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما [illegible] في كتب الاخبار و
[illegible] جنابة [illegible] لا يشمل [illegible] الدعوى [illegible]
[illegible] على قوله فاحتلم [illegible] الجنابة [illegible] رواية [illegible] المحقق [illegible]

ولعل مستند الثاني بعد عدم تعقل الفرق بين الامرين وكونهما من الاحكام ومنه في المسجد او خارجه بلحاظ يكون الضمير في
قوله ولا يحرم راجعا الى الجنب المستفاد من قوله فاصابته جنابة لا الى المحتلم لان التيمم للخروج على وفق القاعدة فلا فرق في
ذلك لمكان الاجماع على الطاهر والاخبار على حرمة المرور واللبث للجنب في المسجدين وقد علم من خارج عموم بدلية التراب
عن الماء فيجب عليه في التيمم بدلا عنه للخروج كما ان الاصل المرجع لها ولعل مستند الثالث الجمود على ظاهر النص بناء على
الترجيح من وجوبه وما يأتي من عدم تعقل الفرق منه انه لو سلم فهو معه بالنسبة الى البناء لا يوجد على قبته الواقع وجوب
الوصول المحض المطلق ممنوع لو المنع وكذا ما قيل ان الاوضح القاعدة المتقدمة اذ تمنع كون مقتضاها ذلك لان نفعا
حرمة اللبث مع حرمة المرور فترجيح الثانية على الاولى ترجيح من غير مرجح سيما مع زيادة زمان اللبث على زمن الخروج
بل الظاهر اشبه للمسألتين في الداخل جهلا فيكون كالداخل في الدار المغصوبة نعم اذا امكن التيمم من غير لبث يحرم القول بوجوب
ما تقدم ومما يرشد الى عدم كونه موافقا للقاعدة ايضا انه لو كان كذلك لوجب القول بوجوب التيمم على الجنب سواء كانت
مباشرة الخروج منه او الدخول ثم للخروج من باب واحد لا يخلو من تحقق الاجتياز فيكون قد صرح بخروجها الا الجنب فيجب
التيمم له فلو خالفه مثلا جنب عمدا او سهوا ثم اراد الخروج منه كان الواجب عليه التيمم مع ان المصرح به في كلام بعضهم
بل هو مقتضى كلام الجميع بل لا يكون مستفاد ما يه عدم الوجوب بل عدم المشروعية عند الشهيد فانه ذكر استحباب التيمم
للمحتلم في غير المسجدين للخروج مطلقا ويكون قربة الى الطاهر وانكر عليه بعض من تأخر عنه وجه ضعفه ضعفا
وهكذا قالت القاسم الا انه ان عدم ذكرهم لايجاب التيمم لعله من جهة البناء منهم على ان الحرمة في سائر المساجد اللبث
والمكث لا من الدخول الاجتياز خاصة فيكون الخروج منهم بمجرده فلا يجب التيمم له نعم لو احتاج الجنب الى المكث في المسجد وجب
عليه التيمم من غير اشكال فيكون المكث في سائر المساجد كالاجتياز بالنسبة الى المسجدين لكن قد عرفت فيما تقدم ان الذي
تقتضيه الادلة من الاية وغيرها هو حرمة ما عدا الاجتياز فيتعين عدم ذكرهم للايجاب الوجه الاول وهو عدم الوجوب وما
يرشد ايضا الى عدم كون التيمم موافقا للقاعدة اطلاق النص والفتوى بوجوبه من غير تفصيل بما اذا لم يتمكن من الاغتسال
مع انه لا اشكال في اشتراط التيمم الذي هو على وفق القاعدة بعدم التمكن من الطهارة المائية بل صرح بعضهم ان هذا الوضع
انما الخروج من المسجدين ما يختص به وجوب التيمم عن الاغتسال نعم ربما ظهر من الشهيد في نظر القول بوجوب الاغتسال
بشرط مساواة زمانه لزمن التيمم او قصره وربما سبقه عليه بعض من تأخر عنه مطلقا اذ ذلك باد فيه جمعا بين ما دل
على وجوب التيمم هنا وبين ما دل على اشتراطه بعدم الماء مع ان اطلاق الحكم بوجوب التيمم في الرواية منزل على الغالب من عدم
التمكن من الاغتسال في المسجدين لحدوث التعدية في النجاسة سيما مع كون مورد الخبر المحتلم او على الغالب من زيادة زمان
الغسل على زمن التيمم وربما يوجه ايضا بان كون التيمم طهارة اضطرارية لا ترتكب الا مع فقد الماء حتى صار مثلا اصلا
بالنسبة الى التيمم فيكون الاطلاق فيه منزلا على التقييد المعلوم وايضا لا يتصور مانع من عدم جواز الغسل سوى استلزام
المكث المحرم وهو ليس بالتيمم مع عدم اذهابه لحدث الجنابة فلا يجوز بالنسبة الى الغسل بطريق اولى بل هو الاولى من اللبث
كلامهم بانه جنب ومتيمم بعيد فتسليم عموم الادلة الدالة على اشتراط التيمم بعدم الماء انه يتحقق القول في وجوب الغسل
على الزمان انه على زمن التيمم او قصره والاعتذار عن ذلك بعدم وجود القائل به ضعيف اذ كان انه لم يقل احد بقيا هذا

الحائل لوجوب الاغتسال مع طوله على زمان التيمم كذلك لم يقل احد به مع قصره لاطلاق الاصحاب وجوب التيمم فتنزيله
على الرواية على الغالب يقتضي وجوب الاغتسال وان طال على المنع وجوبه وان توقف على مقدمات بعيدة كاستقاء وتحصيل
مثلا لا بان ما بالماء من خارج المسجد لمنه لا المانع لاقل النجاسة بحيث يكون محتاجا الى ذلك على ما يحصل من التيمم
وعدم الخروج كما في الاشتغال بمقدمات ما توقف الخروج عليه الا ان من احتياج التيمم الى مقدمات من ان التراب
ونحوه وان لم يقع في زيادة المكث على زمن الخروج والظاهر انه لا يقول به احد بل كان الاحتياج الى التيمم من الفساد
الذي لا ينبغي ان يتوهم بعد الاطلاق وايضا ايجاب التيمم مع طول زمان الغسل ليس بحكم الرواية عليه لما على اشتراط
التيمم بفقد الماء وحيث تحكم فالحكم باطلاقها الشامل لطول الزمان وقصره ويكونها من قبيل الخاص بالنسبة الى ادلة
العام ولا يتحكم بها في النسبة العموم من وجه لا تقاس ما دون دلالة الدليل على ذلك الا وجه له على انه بعد التسليم المقدم يكون
التعارض بينهما وبين غيرها من العمومات تعارض العموم من وجه لعله على انه ولا ريب في الترجيح لها لمكان اعتضادها
بفتوى الاصحاب واقلية الافراد منها بل ربما يدعى ان المنصرف العرفي ان تحكيمها على العمومات كالخاص بالنسبة الى العام لكنهم
لم يلاحظوا قولنا مثلا يجب التيمم عند فقد الماء وقولنا المحتلم في المسجد يتيمم ويخرج فانه لا ريب في ان الفهم
العرفي يحكم الثاني على الاول فيكون المعنى ان الجنب في المسجد يتيمم لا اشتراط فقد الماء في التيمم صار من قبيل الاصل
والقواعد الذي يكتفي في الخروج منها بالخبر الدليل الا في التيمم للنوم ونحوه وايضا فان الفتوى في العلم من الاشتراط المذكور
انما هو في التيمم الذي يكون بدلا عن الماء والكلام فيما نحن فيه انه منه او لا وهو دعوى ان الاصل في التيمم ذلك لو
يجب الخروج عنه باطلاق الدليل بل لانه مقطوعة ابي حمزة المروية في الكافي بالمتن المتقدم في الصحيح الاعلى الا انه زيادة
وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ما تقتضي كونه ليس بدلا عن الماء وذلك لان التيمم بالنسبة الى الحائض
لا يبيح لها شيئا لمكان استمرار حدثها وهي وان كانت مقطوعة الا انه عمل بها الشيخ وبعض الاصحاب كالعلامة وغيرهما بل
يقوى الظن ان سندها هو سند الرواية الاولى لانه لا يجمع على من لا يخلو بها الخبر ويقوي الكافي الذي هو احد كتب
خارج في النقل الفاضل نسبه المذهب لان المعتبر من الرواية الاستصحاب استنفاذ الرواية مع كون التيمم لا يفيدها
طهارة منعيف بل في الذكرى انه اجتهاد في مقابلة النص وكانه اراد به قوله لا يفيدها الطهارة اذ العمل بها من باب
التعبد او يفيدها الاباحة بالنسبة الى الخروج فقد ورد بالحيض جاء الاغتسال وايضا وفيه باقي الحدث الاكبر وعلى الاطلاق فهو
وارد بالنسبة الى التيمم في المسألة الاولى لمكان حمل الرواية المروية الى وسائر الحائض فالاستشعار منها يكون هذا التيمم
ليس بدلا عن الماء متجه وان تمكن من الماء بالنسبة اليه هذا كله مع انا قد قلنا في اصل المسألة ان ايجاب الغسل مع
زمن مساواة زمانه لزمان التيمم او قصره لا ينبغي ان يكون التيمم على القاعدة حتى يجب تحصيله في المحتلم اذ قد يكون متمكنا
من الاغتسال الاستقاء بطريق اولى لا يخفى انه اذا جاز المكث للتيمم مع كونه غير رافع للحدث قاسم الجنب فيجوز ذلك
المقدار بالنسبة الى الرافع بطريق اولى بل لعله يكون منشأه قيام التيمم مقام الماء حتى يثبت الحكم مطلوبا من الشرع
للمحتلم والحكم هنا هو السبب في اشتراط الشهيد عدم طول زمان الغسل عن زمن التيمم هذا الفتوى ما في ترجيح
الثالث والاقوى في النظر ان الجنب يجب التيمم لسائر افراد الجنب عدا المحتلم مع تعذر الاغتسال الا ان نقص زمانه

التيمم من زمن الخروج لانه وان كان تعارض فيه حرمة المكث بلا تيمم وحرمة المشي فيه بدونه لكنه مع فرض مساواة الزمانين

ترجح حرمة الخروج بدونه على تلك الحرمة بل يمكن ان يقال انه المدلول للادلة على حرمة الكون في المسجد من الجنب الشامل

في الكون الخروجي والكون للتيمم فمع تعارضهما يلاحظ ما يتقدر به الزمان فيجب التيمم في اقلهما من الكون الخروجي

والمكث مع تساويهما فيمكن القول بالخروج بدون التيمم لانه مع تعارض الحرمتين وفقد المرجح يتساقطان ويبقى اصالة البراءة

من وجوب التيمم السالمة عن المعارض كما انه يمكن القول بالتخيير بينه وبين الخروج ويمكن القول بترجيح الحرمة الخروجية

على الكون للتيمم لظهور الادلة في النهي عن المرور جنبا وفي رواية الحلبي فانه مع كونه اعلى من [illegible] بالعذر ومع هذا امره

بالمبادرة بالتيمم وعدم الخروج الا متيمما فلعلها تصلح للترجيح لاحد الحرمتين على الاخرى ومنه يتضح ترجيحها وان

قصر زمان الخروج على زمن التيمم كالمحتلم بل لعله لا يخلو من قوة وكيف كان فقد ظهر مما ذكرنا [illegible] البحث ان

الحائض بالتيمم وعدم الخروج الا متيممة مع فرض عدم افادة التيمم لها الطهارة فيتجه من جميع ذلك ان حرمة المرور جنبا

اعلى بالمراعاة من حرمة المكث بالتيمم والتامل في ذلك كله يظهر لك انه يتجه القول بوجوب الاغتسال على المحتلم بدلا عن التيمم

من المسجد مع قصر زمان الغسل عن زمان الخروج سيما اذا كان الجميع ذلك اقصر زمانا من التيمم او مساويا له [illegible]

الفائدة في العبث ومن الترجيح الاخر بل قد يقتضيه المنقول الظاهر المحمول للرواية ومن الظاهر [illegible] لكن ذلك ايضا

لكن انما يثبت من ذلك وجوب الحمد على ظاهر الرواية في خصوص المسجدين وعدم [illegible] بحيث لا تقدم فيه قصر زمان على زمن

الخروج او لا يتمكن من الاغتسال الا ولا بد من الرجوع في غيره الى مقتضى القواعد لما تقدم ثم يبحث في انه هل ينتقض هذا التيمم اما

[illegible] الخروج من المسجد [illegible] الطهارة فيه لو ساواه عدم الماء في الخارج او عدم التمكن من الاغتسال [illegible] بحيث هم العدم

[illegible] هذا التيمم [illegible] مقيدة بالنسبة الى [illegible] عن الماء فلا يجري عليه هذه الاحكام [illegible] استباحة الامر الاخير [illegible]

على [illegible] عدم نية [illegible] الخروج [illegible] لا [illegible] من دون [illegible] [illegible] اولا

[illegible] من كون هذا التيمم انما هو على حسب سائر [illegible] حيث [illegible] الماء [illegible] ما [illegible]

[illegible] من اراد [illegible] نعم مع [illegible] المتقدم من [illegible] الطهارة [illegible] الماء [illegible]

وما ذكرنا [illegible] مع فرض كونه [illegible] ولكن [illegible] من قبيل وضوء الجنب والحائض [illegible] بان عدم [illegible]

الحيض [illegible] الوضوء [illegible] الرفع والاستباحة [illegible] عدمها وما [illegible]

[illegible] ما [illegible] من [illegible] لاسباب متعددة [illegible] من [illegible] الغايات [illegible]

لا الوضوء المنوي به استباحة الصلاة مثلا فانه [illegible] من الامور الاخر وان لم [illegible] فانه قد قال

بعض المتأخرين [illegible] هذا كله [illegible] تيمم [illegible] ولم يكن [illegible] عدم التمكن [illegible] هل [illegible]

على التيمم للخروج [illegible] التيمم للدخول [illegible] ولا [illegible] الخروج [illegible] المكث والصلاة [illegible]

الاقوى [illegible] ان [illegible] ما [illegible] من الادلة جواز المكث بالتيمم الخروجي [illegible] من [illegible] ما لا يخفى

[illegible] على ان الخروج من جملة الغايات المشروطة بالطهارة وان التيمم له [illegible] ولا [illegible]

من [illegible] المسجد [illegible] الظاهر جواز استباحة المكث له بالتيمم [illegible] انه [illegible] وجوده عدمه فلا يجوز [illegible]

من يستبيح بالتيمم المكث [illegible] يستبيح التيمم [illegible] من الماء [illegible] التيمم [illegible] الكون [illegible] قدم في [illegible]

من المحرمات على الجنب شرع في المكروهات فقال ويكره له [illegible] الاكل والشرب [illegible] بلا خلاف اجده بين [illegible]

[illegible] عليه [illegible] في [illegible] وما في [illegible] من التعبير عن ذلك [illegible] [illegible]

[illegible] بحاله [illegible] وكذا ما في [illegible] من النهي عن الاكل والشرب للتعليل المذكور [illegible]

[illegible] عليه [illegible] ان [illegible] الصادق [illegible] لا [illegible] ومن [illegible]

الوضوء [illegible] الحلبي قال قال ابو عبد الله [illegible] اذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ وما عن [illegible]

[illegible] عن امير المؤمنين [illegible] قال نهى رسول الله [illegible] عن الاكل على الجنابة [illegible]

من الاجماع على الكراهة مع [illegible] التعليل [illegible] الصحيح الاول [illegible] قال [illegible] الجنب بالاكل والشرب

[illegible] قال [illegible] بالاكل [illegible] ويذكر ما شاء وجب حملها على الكراهة ومن العجيب ما في [illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible] عبد الرحمن بن [illegible] قال قلت [illegible] الجنب قبل ان يتوضأ

قال انا لنكسل ولكن ليغسل يده والوضوء افضل [illegible] عن [illegible] قال [illegible] اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يده

وتمضمض وغسل وجهه [illegible] ان [illegible] الوضوء [illegible] الاكل والشرب او غسل اليد خاصة او مع غسل

الوجه والمضمضة [illegible] الاكل والشرب بدون ذلك [illegible] بعد ما [illegible] من [illegible]

[illegible] مع [illegible] بينهما وبين الروايتين بل قد [illegible] الكراهة ايضا [illegible] هناك [illegible]

[illegible] الى [illegible] الكراهة [illegible] الكراهة بالمضمضة والاستنشاق [illegible]

[illegible] لكن عبارة [illegible] بها [illegible] عن الاقتصار والمصباح ومختصره والنهاية [illegible]

[illegible] الكراهة بالامرين [illegible] والمبسوط والغنية والمهذب والوسيلة والجامع والنافع والتذكرة والمنتهى [illegible]

والقواعد وغيرها [illegible] المشهور بل [illegible] الاجماع عليه [illegible] التذكرة [illegible] ذلك [illegible] في المستند [illegible]

في الروايات [illegible] عليه [illegible] ذكر الاستنشاق سوى ما عن [illegible] الرضوي [illegible] غسل

اليدين [illegible] في الفقيه والهداية ومن الامالي [illegible] قال في المعتبر بعد ذكر ذلك [illegible] الخمسة [illegible]

القول انه يكفيه غسل يده والمضمضة لما رواه زرارة عن الباقر [illegible] وكان عليه زيادة غسل الوجه [illegible]

[illegible] لكن مع زيادة الاستنشاق مع خلو الخبر منه ولعله اخذه من [illegible] المضمضة والاستنشاق غالبا

[illegible] ذكره [illegible] يكفي من الاخرى [illegible] المستند [illegible] خبر السكوني المتقدم [illegible]

الكراهة بين الامرين [illegible] الوضوء [illegible] او [illegible] ما [illegible] من الاخبار [illegible] لا يمكن حملها

عليه [illegible] ومن [illegible] الاكل ولا الشرب [illegible] حتى [illegible] كاشف اللثام انه موافق لقول احمد

[illegible] انتهى [illegible] جميع ذلك [illegible] ما [illegible] من الاخبار [illegible] من بعض المتأخرين [illegible]

[illegible] الكراهة [illegible] مرتبة [illegible] فالاولى الجميع الوضوء ثم غسل اليد والمضمضة والاستنشاق [illegible]

الوجه ثم [illegible] ثم الاولين [illegible] ثم الاول [illegible] في المراتب [illegible] المستند [illegible] الوضوء [illegible]

لا فصحيح عبد الرحمن وللثاني صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام مع زيادة الاستنشاق وللثالث الرضوي وفي الرابع خبر السكوني

وللخامس ما لا فصحيح عبد الرحمن ايضاً واعمل التأمل في الروايات يعين حمل مطلقها على مقيدها فحمله على الكراهة هنا

متعين بان رفع الكراهة يحصل بالوضوء الكامل اي الذي معه المضمضة والاستنشاق فيدخل حمل المريد على الوضوء

الا انه يستفاد حصول الخفة بغيرها ايضاً بحمل الروايات المختلفة على ذكر البعض على حصول التخفيف هذا اذ لاحظنا

مجموع الاخبار حتى الرضوي ومن حيث [illegible] الكلام الاصحاب وما معه فلعل ما ذكره في المنتهى من التخيير في الرفع بين الوضوء

والمضمضة والاستنشاق لا يخلو من قوة فيكون دليل الاول الاخبار ودليل الثاني الاجماع للذكرى فانه جعل [illegible] من

مزج جماعة من متأخري الاصحاب بانه ينبغي [illegible] في الاستداد [illegible] عدم تراخي الاكل والشرب عنها كثيراً في العادة بحيث

لا يبقى بينها [illegible] عادة وتعدد الاكل والشرب باختلاف المأكول والمشروب لا يقتضي التعدد الا مع تراخي الزمان فلا

ويحتمل قوياً انه حيث ارتفع الكراهة بالوضوء لا يحتاج الى التعدد بتعدد الاكل والشرب وان تراخى الزمان لا هو قضية

المعلوم في [illegible] لم [illegible] الاكل [illegible] حتى احدث بعده لاحتاج الى التجديد واحتمال القول بعدم [illegible]

الحدث له لكونه ليس وضوءاً [illegible] حتى العموم [illegible] الحدث له [illegible] الوضوء [illegible] ما ذكرنا من

[illegible] التعدد في الوضوء يجري [illegible] المضمضة [illegible] الكراهة [illegible] الا انه [illegible] من الاول الظهور قوله

اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يده ويتمضمض [illegible] في التعدد عند تعدد الارادة ويكره للجنب ايضاً قراءة ما زاد على

سبع آيات من غير العزائم كما في المعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والارشاد والقواعد والتحرير والدروس وجامع المقاصد

وغيرها بل نسب الى المشهور ويستفاد من المتن وغيره امور ثلاثة الاول جواز قراءة الجنب ما شاء والثاني عدم الكراهة

في السبع والثالث الكراهة فيما زاد اما الاول فلا خلاف فيه الا عما يحكى عن سلار من تحريم القراءة مطلقاً وعن

ابن البراج تحريم ما زاد على السبع [illegible] في الذكرى [illegible] في الابواب [illegible] الاصول [illegible] والاخبار التي كادت تكون

متواترة بل هي كذلك الدالة على جواز قراءة الجنب والحائض ما شاء من القرآن الا العزائم والاجماع المحصل

عن المعظم في الاستبصار والتهذيب وعن احكام الراوندي [illegible] من الخلاف بيننا الا ان [illegible] ظاهرة

ظاهرة الاجماع على انها [illegible] الاباحة نعم قد تشعر به عبارة المعتبر [illegible] مستند صالح [illegible] وما اورده عن

السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال سبعة لا يقرؤون القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب

والنفساء والحائض والمنقول في الصدوق عن ابي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي من كان جنباً في

الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما [illegible] مع قصورهما من

من وجوه عديدة مع عدم المقاومة فكيف مع معارضتها للاخبار [illegible] العامة [illegible] سند

الثابتة وكذا ما يروى من تعريض ترك الجنب قراءة القرآن وقراءة الروايات [illegible] ابن عباس [illegible]

حيث رآه امرأته مع جارية فنفت [illegible] فانكر عليها ذلك واحتج عليها بانه النبي

نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقرأ احدنا وهو جنب فقالت له اقرأ فقال شهدت بان وعد الله حق وان النار

مثوى الكافرينا وان العرش فوق الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة

الاله

الاله مسوّمينا فقالت صدق الله وكذب بصري [illegible] النبي [illegible] حتى [illegible] فان اثبات الحرمة

بمثل هذه الامور مخالف لاصول المذهب [illegible] المعارضة لما سمعت ولذا كان هذا القول عن معروف النقل بين

اصحابنا ولم افق على من نقله غير الشهيد في الذكرى من العرف نقله في لسان الاصحاب بتحريم ما زاد على سبع او

سبعين في الخلاف من بعض اصحابنا ونقله ابن ادريس في السرائر وكذا [illegible] لم [illegible] القائل به من المتقدمين

على الشيخ نعم [illegible] ابن البراج في المهذب حيث قال ولا يجوز ان يقرأ ما زاد على سبع آيات وقيل انه قد يظهر ايضاً من الشيخ

في كتابي الاخبار وفيه ان الشيخ في الاستبصار ذكره [illegible] في مقام الجمع بين الاخبار كما ذكره عنه نعم قد يظهر منه في

التهذيب كما يظهر منه في النهاية حيث قال ايضاً ويقرأ القرآن ما [illegible] موضع شاء ما بينه وبين سبع الا اربع سور مع

[illegible] ثبوت الكراهة [illegible] ذلك في المقنعة [illegible] فانه قال لا بأس ان يقرأ من سور القرآن ما شاء

بينه وبين سبع آيات الا اربع سور فان ثبوت البأس [illegible] الظاهر ان الشيخ فهم من عبارة المقنعة ثبوت الحرمة

في الزائد وكيف كان هذا ضعيف كما عرفت بمخالفة الاصول والعمومات وما سمعته من الاخبار المعتبرة مع انه خال عن

المستند سوى الموثق عن سماعة قال سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن قال ما بينه وبين سبع آيات قال الشيخ وفي رواية

زرعة عنه سبعين آية وبذلك يعلم [illegible] روايتين مع احتمال ان تكون رواية واحدة مضطربة وهو مع معارضته

لما سمعت لا يصلح لانه يكون مقيداً او مخصصاً للاخبار الكثيرة التي فيها الصحيح وغيره الدالة على جواز قراءة ما شاء الا

السجدة مع انه يمكن [illegible] روايتين بحمل الثانية على ارادة بيان جواز قراءة ما شاء وان الطريق متعاد في

افادة هذا المعنى لا ذكر [illegible] في قوله ولو استغفرت لهم سبعين مرة بل يحمل الاولى [illegible] الاولى لكن [illegible] لا ذكر

في بيان فوجد نزل القرآن على سبعة احرف مع [illegible] متعادون ان مفهوم الاولى عدم ما عدا السبع ومفهوم الثانية

[illegible] السبعين ومقتضى الجمع بينهما بحكم الثانية على الاولى حمله الزائد على السبعين مع ان القول المنقول من الحرمة

ما زاد على السبع بل لم اعرف احداً قال بحرمة ما زاد على السبعين ولا نقله احد عدا العلامة في المنتهى فانه حكاه عن بعض الاصحاب

نعم في السرائر عن بعض اصحابنا انه قال يحرم ما زاد على السبع او السبعين وكذا قال الشهيد في الذكرى انه يشعر كلام الشيخ في التهذيب

بحرمة السبع او السبعين ومن العجائب ان هذا الترديد غير ملتئم بحسب الظاهر اذ يكون القائل بالحرمة مترددا فهو

ملتزم باحدهما واما القول بالكراهة محصورة على السبع او السبعين اي فلا يحرم ما عدا السبع حتى يبلغ السبع فلا ما

[illegible] حتى يبلغ السبعين ضعيف جداً لانحصار مستند [illegible] الاظهر [illegible] بالحرمة ولا حمل الخبر [illegible] منهما

على الامر الذي [illegible] مراتب الندب فيكون المفهوم انتفاء الندب وهو [illegible] دون الحرمة [illegible] الكراهة اللهم

الا ان يقال ان السؤال [illegible] من مطلق الاذن في القراءة فيحمل الجواب على ارادة ثبوت الاذن بالنسبة الى هذا العدد

فيكون المفهوم انتفاء الاذن بل وكان صريحاً لكان المتحصل على الاباحة فكونه في مقام توهم الحظر فيه والحاصل انه لا يبقى الا

في عدم صلاحيتها لاثبات الحرمة وكيف وسيتسع المناقشة من بعض المتأخرين في اثبات الكراهة فضلاً عن الحرمة المقام

الثاني في عدم كراهة السبع ولا اعرف فيه خلافاً الا من ابن سعيد في الجامع حيث اطلق كراهة قراءة الجنب القرآن وسلار في

المراسم حيث قال الا انه يندب له ان لا يقرأ القرآن بل قد يظهر من المنتهى دعوى الاجماع عليه وهو الذي يقتضيه الادلة

المسئلة على الامر بقراءة الجنب فضلا عن عموم ما دل على اصل الامر بقراءة القرآن كقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن
ونحوه كما هو واضح مع عدم المعارض سوى الروايتين الاوليين اللتين ذكرنا هما سند القول بالحرمة وهما قاصرتان عن
افادة الكراهة فانه كانت ما يتسامح فيها لكان ظهورها في موافقة العامة ومعارضتها القوى اكثر الاصحاب بعدم الكراهة
بل ظاهرهم على التعميم كما هو مقتضى بعض ادلتهم مع ان الاستحباب مما يتسامح في دليله ايضا فلا يصلحان لتخصيص الاصل
فتقييد الامر بقراءة القرآن على انها معارضتان بعموم منطوق سماعة ان ظاهرها نفى الكراهة في هذا المقدار وظاهر القول
بالكراهة ضعيفا واما المقام الثالث وهو الكراهة بما زاد فهو المشهور بل لا اعرف فيه خلافا سوى ما يظهر من صاحب
المدارك فلم يتم الى ضعف القول بعدمها وربما تشعر به عبارة المنتهى والخلاف وكذا من المنع لمكان اطلاق نفى الباس فيهما
من قراءة القرآن كله خلا العزائم وبعد ما هو منه الجواز فلا خلاف لا يشعر به استثناء العزائم وقد يشعر بعدم الكراهة ايضا
عبارة العلامة في المختلف حيث جعل ما زاد على السبعين كالاول ونقل الحرمة عن ابن حمزة الكراهة فيما فوق
السبعين وظاهره نفيها فيما دون وكيف كان فيدل على الكراهة مضافا الى كونه فتوى المشهور وظاهر اجماع الغنية وموثقة
سماعة المتقدمة بحمل المفهوم فيها على نفى الاذن الحمل على الكراهة بعد عدم صلاحية الحرمة لا عرفت وما مر من جماعة
واختصار الجر مشتمل على انه لا يمنع من ثبوت الكراهة بعد الحجاب حينئذ الاصحاب وبالاجماع الغنية وكذا ما دل على النهى من
اخبار حمله على التقية وانه لم يعمل من العامة الذين هم بعدم اشتراط ذلك الحمل عليها وقد يستدل عليها ايضا بالروايتين
السابقتين بعد تقييد النهى فيهما بذلك وحملها على الكراهة بمعونة ما سمعت من امتناع حملها على ظاهرهما واشد من ذلك
ما زاد على سبعين كما في القواعد والارشاد وشرح الدروس والايضاح للجمع بين موثقة سماعة المتقدمة وبين موثقة الاخرى
بحمل الاولى على الكراهة والثانية على اشدها وحمل الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد مستلزم حينئذ الكراهة فيما دون
السبعين كما هو الظاهر من ابن حمزة لكنك قد عرفت انه مخالف لفتوى المشهور ولظاهر اجماع الغنية فتعين الجمع الاول مع
ان الذي يظهر من كثير من الاصحاب ان ما زاد على السبع في مرتبة واحدة من الكراهة من حيث كثرته فعلا المكروه لا ان
كراهة مخصوصة لما ذكر منهم لعدم العمل بالرواية تدفعه عن سماعة او انهم فهموا منهما رواية واحدة ويحتمل الاولى
او المعنى تلك تحتمل وهو منهم ذكره الكراهة ما زاد على السبع وظاهره عدم الكراهة فيها وقد عرفت ان الروايات قد دل
على الاذن بقراءة ما بينه وبين سبع وفى بعضها الاذن على ذلك ما قال لكن لا باس به لمكان الفتوى به وحمل الادلة الكراهة
هنا الكراهة العبادة بمعنى اقلية الثواب والمرجحية الفعل لا بعد ان في ذلك الاوامر بين كلا النهى الذي لا يمكن ان
الاعادة فيلزم ح ذلك ومع ان قراءة القرآن من هذا القبيل ممنوعة لا انه يظهر من الاستدلال الواقع من جماعة من
الاصحاب على الجواز بقوله فاقرءوا ما تيسر منه بنحو ذلك ما ينافي الاول والظاهر ان المراد بالسبع ايات المتوالية فلا يضر
تكرير الاية الواحدة بل الظاهر عدم الكراهة في تكرير السبع ايضا لعدم صدق الزيادة ح ولا فرق في الايات بين طولها
وقصرها ثم ان الظاهر ان المراد المنع بقوله واشد من ذلك قراءة سبعين كما هو من عرف حصول الشدة ببلوغ سبعين
فلو قرأ سبعين الا اية بقى على المرتبة الاولى وهو الذي يقتضيه ثبوت مرتبة ثالثة للكراهة فيما بعد اعلى الكراهة ولم
اعثر على ذلك بعينه كما ان مدركه لا يخلو من نظر وتامل ويكره للجنب مس المصحف عدا الكتابة من ما يتحقق

بمعنى المس اما الجواز فيتعين ان يكون مقتضى فانه الاصل والاستصحاب مع عدم الخلاف فيه بين اصحابنا بل لا دال يكون مجمعا
عليه سوى ما يحكى عن المرتضى في من القول بالمنع لمكان قوله ولا يمسه الا المطهرون ولقول ابي الحسن في خبر ابراهيم بن عبد الحميد
المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون وضعف دلالة كلاستدلال اما الاية
فلاحتمال رجوع الضمير فيها الى القرآن دون المصحف لا عبادة عن الغير دون نفس الكتابة ولعله يظهر منه ان ما في
المراد بالمصحف في الرواية ايضا ذلك كما يشعر به الاستدلال عليه بالاية سيما على نسخة ولا خطه اى كتابته فيكون عطفا
تفسيريا ومن هنا يتجه ما على الجواز من ذكر بعض الاصحاب لهذه الرواية سند الكراهة مع عدم وجدان المطلوب بها مع
ذكرهم لها من كل سند المنع عن مس المحدث بالحدث الاصغر فلم يكن استفادة الكراهة منها تجوز النهى عن التعليق ونحوه
بنحو على النسخة الاخرى وهو المحكي سند الاستدلال الاصحاب فيما هو شمول لفظ المصحف للكتابة ويخرجها الاجماع المنفى عنهم
الاصحاب بالنسبة للكتابة بحيث القول بالحرمة فلا يتجه بالنسبة الى غيرها فيوجب القول بالكراهة لعدم صلاحية الرواية لاثبات
الحرمة لما فيها من الضعف لا يجوز انه لا يمكن استعمال النهى في حقيقته ومجازه لا ما فيه الاسم لا باس بان يكون مكان الحمل على عموم
المجاز اذ اقتضاه مجاز قرينة ما سمعت من الاعلى نسخة ولا خطه بالبا واما على نسخة الخط فيحمل ان يراد بالمصحف المراد بما
في الاول ما عدا الكتابة فيحمل النهى الاول على الكراهة والثاني على الحرمة والاولى في الاستدلال المرتضى رواية صحيح ابن
مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثياب ويقرآن من القرآن ما شاء الا السجدة
الا ان لما عرفت من الاصحاب من القول بموجبه فحمل النهى في على الاستحباب سيما مع معارضته الرضوي المعتضد
بالاصل وفتوى المشهور قال على ما حكاه العلامة ولا تمس القرآن اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق اذ ليس
المسح مع الامر بما علم من المسنوي مع الاعتضاد وبما سمعت مما تقدم ظهر لك وجه القول بالكراهة مع مناسبة التعظيم
وفتوى المشهور ومقتضى الاحتياط فلا معنى لما فهم منها من بعض متاخري المتاخرين ولعل المراد بالمصحف جميع ما بين
الدفتين فلا تختص الكراهة بمس ما كتب فيه من الاية والايتين لكن لا يبعد شمول الحكم لاوراق المصحف وان كانت
مفردة منه لمناسبة التعظيم فما زاد كما يكره للجنب النوم حتى يغتسل او يتوضأ كما صرح به في المبسوط والغنية والنهاية
والجامع والنافع والمعتبر والمنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد والدروس وغيرها وعليه الاجماع في الغنية والمنتهى
وظاهرهما كما في المعتبر والتذكرة فلا ينبغي الاشكال في اصل الحكم بل الظاهر منه مشتمل بها في المهذب من النهى للجنب
عن النوم حتى يغتسل او يتوضأ يراد منه الكراهة فيكون عليه مضافا الى ذلك صحيح الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام
يقول ينام الرجل وهو جنب وتنام المرأة وهي جنب ومثله خبره في الكافي الا انه لا ينبغي الاشكال فيه في الكراهة
ويدل عليه مضافا الى ما سمعت صحيح عبيد الله الحلبي قال سئل الصادق عليه السلام عن الرجل ينبغي له ان ينام وهو جنب قال يكره
ذلك حتى يتوضأ الا انه لا ينبغي الاشكال في رفع الكراهة بالوضوء على ما هو ظاهر من عرفت ممن ادعى الاجماع ونحوه
لا الصحيح المتقدم الا انه قال في كاشف اللثام الظاهر المعتبر قول الصادق عليه السلام في صحيح عبد الرحمن عن الرجل يواقع اهله
ثم ينام على ذلك قال ان الله يتوفى الانفس في منامها ولا يدري ما يطرقه من البلية اذا فرغ فليغتسل وبعض كلام الغنية
والسرائر والمنتهى والمعتبر الحاصل في الباس قال ويشعر به الموثق عن سماعة سألته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال

قال ان توضأ فليغتسل والغسل افضل من ذلك فان نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انتهى قلت ولعل الاولى
خلافه لما عرفت من ظاهر الصحيح المتقدم المعتضد بفتوى الاصحاب بضميمة ادعاء الاجماع ولا ينافيه ما ذكر من قول الصدوق
ان اضاف استحباب تعجيل الاغتسال او حمله على ارتفاع الكراهة بالوضوء وان تضمن ترك مستحب وما استشعره الفاضل
الثاني من الموثق مما تقدم به ذلك لا يخلو من تأمل فتدبر ثم قد يؤيد بالمرجوحة في العلل كان الصدوق عن ابي بصير عن الصادق
عن ابائه عن امير المؤمنين قال لا ينام المسلم وهو جنب ولا ينام الا على طهور وان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد لعدم
شمول الوضوء له عن وصف الجنابة لكن فيه انه يجب تقييده بما عرفت وايضا فقد يحمل الوضوء بما فيه كرامة الطهور ولذا
قال الفاضل في الرياض ان لم يتمكن الجنب من الطهارة بتين الغسل والوضوء امكن استحباب التيمم لعموم خصوص الخبر المتقدم
ويعلم منه جمع قول الطهور بالوضوء لكنه لا يخلو من اشكال اذ الظاهر ان التيمم بدل الاغتسال ثم انه حيث يكون
تمكنه من الوضوء او لا فلا مانع من القول بارتفاع الكراهة باحد امرين اما بالوضوء او بالتيمم بدل الاغتسال ثم انه حيث
يكون فاقد الماء الطهارة تخيره في نية التيمم بين كونه بدلا للاغتسال او الوضوء والاول افضل لكونه بدله كذلك وربما
يفهم من بعضهم تقييد الكراهة بما اذا لم يرد الجنب معاودة الجماع ولعله لما ذكره الصدوق وقد روي في رواية الحلبي [illegible]
[illegible] وحديث اخر انا انام على ذلك حتى اصبح لاني اريد ان اعود وتكلف بعض الجد ان المراد بالعود هو العود
في الاغتسال وانه لا يموت في تلك الليلة فلا كراهة بالنسبة اليه لان منشأ الكراهة [illegible] عبد الرحمن [illegible]
الموت وهو كما ترى بل الاولى [illegible] على الاولوية بعيدة والظاهر في كلام الاصحاب [illegible] انه لا دلالة فيه على عدم [illegible]
فقد يكون ثم كما في نوم الجنب [illegible] فتدبر جيدا وكذا يكره للجنب الخضاب وهو ما يتلون به من حناء وغيره كما في
جامع المقاصد والمدارك والرياض [illegible] التلون في خضبه ثم لا فرق في ذلك بين الكف وغيره وكيف
كان فلا ينبغي الاشكال في الجواز وعدم الحرمة بل عليه الاجماع في الرياض ويشعر به ايضا اجماع الغنية على الكراهة بل قد
يدعى امكان تحصيله في المهذب [illegible] النهي عنه [illegible] الكراهة قطعا [illegible] من [illegible] المكروهات
بذلك ومن هنا [illegible] القول بالحرمة وما في عبارة المفيد في المقنعة من التعليل للحكم بالكراهة بمنع الخضاب وصول
الماء الى الجسد قيل وقد يشعر بالمنع ايضا لكن قال في المعتبر [illegible] ان اللون عرض لا ينتقل فيلزم حصول اجزاء
من الخضاب في محل اللون ليكون وجود اللون بوجودها الا انها خفيفة لا تمنع الماء منعا تاما فكرهت لذلك على انه
لا يلتزم على ظاهره قطعا لامر يقتضي المنع من الجنابة بعد الخضاب مع تصريحه انه لا حرج في ذلك مع الاخبار الدالة
على نفي الباس من الاغتسال مع بقاء صفرة الطيب والزعفران وعلى كل حال فيدل على ذلك مضافا الى الاصل وما سمعت
الاخبار المتضمنة نفي الباس عن الخضاب حال الجنابة كقول الصادق في خبر الحلبي قال لا باس ان يختضب الرجل وهو
جنب لكن قيل انه في بعض نسخ [illegible] فيعتقد الاستدلال به [illegible] وخبر ابي جميلة عن ابي الحسن الاول
قال لا باس بان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ونحوه غيره في الدلالة على ذلك واما الكراهة فقد
صرح بها في المقنعة والمبسوط والغنية والوسيلة والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والارشاد والدروس
والذكرى وغيرها بل في الغنية الاجماع عليه [illegible] ما يخالف في ذلك [illegible] من نسب اليه سوى الصدوق

فانه

199

فانه قال لا باس كالروايات المتقدمة مع عدم صراحته لاحتمال ارادته الجواز في مقابلة احتمال المنع ويدل عليها [illegible]
جملة الاخبار المشتملة على النهي عن ذلك كقول الصادق في خبر كردين لا يختضب الرجل وهو جنب ولا يغتسل وهو مختضب
ونحوه غيره في النهي عنه الا انه يجب حملها فيها على الكراهة لقصورها عن افادة [illegible] مع معارضتها بما سمعت مع ان في
بعضها الجواب عن ذلك بلفظ لا احب المشعر بالكراهة [illegible] في الوسائل عن الحسن بن الفضل الطبرسي في مكارم الاخلاق
نقلا من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى الرضا قال يكره ان يختضب الرجل وهو جنب وقال من اختضب وهو
جنب او اجنب في خضابه لم يؤمن عليه ان يصيبه الشيطان بسوء [illegible] الكراهة [illegible] الروايات
معتبرة ما تقدم [illegible] على كراهة الخضاب للجنب [illegible] على كراهة الجنابة للمختضب [illegible] النهي عنها ايضا
وصرح به غير واحد من الاصحاب فلا مانع من القول به ايضا لكن في بعض الاخبار ما يدل على ارتفاع الكراهة بما اذا صبر حتى
اخذ الحناء ماخذه كما في خبر ابي سعيد قال قلت لابي ابراهيم ايختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب
قال لا ثم سكت قليلا ثم قال يا ابا سعيد الا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه
وبلغ فحينئذ فجامع وقد يحمل عليه ما في المقنعة [illegible] فانه قال [illegible] ذكر كراهة الخضاب بعد الجنابة قال فاذا اجنب
بعد الخضاب [illegible] الجنابة [illegible] الاخبار [illegible] ذكرناه [illegible] من
البحث في سبب الجنابة واحكامها شرع في الغسل فقال واما الغسل من الجنابة فالواجب فيه خمس **الاول**
النية اجماعا كما في كل عبادة سيما ما كان منها مثل الغسل فلا يعتبر فيها سوى القربة والتعيين مع الاشتراك على الاقوى
وان كان الاحوط التعرض فيها لنية الوجه مع رفع الحدث او الاستباحة بل الاحوط التعرض لهما حتى في مستدام الحدث
كالمستحاضة وان ذكر بعض المتاخرين الاقتصار فيه على نية الاستباحة دون الرفع زاعما الفرق بينهما بان الاول رفع المنع
وهو ممكن دون الثاني فانه رفع المانع ولكن [illegible] لا يعقل معنى للحدث سوى الحالة التي لا يسوغ معها
للمكلف الدخول في العبادة [illegible] وهو معنى الرفع [illegible] المتيمم [illegible]
الحدث وقد يكون مطلقا [illegible] ان الحدث [illegible] المنع المسببة عن ذات الخارج [illegible]
في الاوقات [illegible] الطبيعة مرفوعة ولا اشكال في كون المنع المتاخر مسببا عن
الاول [illegible] تحقق الحدث [illegible] في بعض الاوقات [illegible] طبيعة
الحدث فتدبر جيدا [illegible] المستحاضة والمسلوس والمبطون [illegible] الحدث الاصغر وانه لا فرق بينهما
وبين غيرهما في ذلك فيجب تجديد الغسل عليهما بالنسبة الى كل صلاة **الثاني** استدامة حكمها الى اخر الغسل كما تقدم
في الوضوء [illegible] ذلك [illegible] حتى [illegible]
لعدم وجوبها [illegible] فلا يجب [illegible] الاحكام [illegible] التعقيب مع
التاخير [illegible] الذكرى [illegible] مع طول الزمان لا يخلو من نظر [illegible] لعدم الدليل على وجوب
[illegible] على النية [illegible] الاتمام [illegible] مع [illegible]
عن اصل الغسل [illegible] الصلاة [illegible] فيه [illegible]

حين الغسل مع عدمها بعد ذلك لاصل الغسل فيجب عليه تجديد النية ح ثم اعادة ذلك البعض لا الاستيناف لان
يحصل بعضه خارجي وقد تقدم تحقيق كثير من هذه المباحث في الوضوء **الثالث** غسل البشرة فلا يجزي غسل الشعر عنها
في غير ما استثني من اللحية ونحوها مما يجب غسله عرفا وان كان من الافراد الخفية الا ان كان مثل الدهن [illegible]
احتج ابن الجنيد عن ابي جعفر بن بابويه من علمائنا قال الغسل من الجنابة والوضوء يجزي منه ما اجزاه من الدهن الذي
يبل الجسد جمعا بينه وبين [illegible] من الباقرين قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد
اجزاه وصحيح ابن مسلم في اغتسال الجنب فما جرى عليه الماء فقد طهر ونحو ذلك على انه ان اريد بهذه الرواية وشبهها
اثبات الاجزاء بذلك وان لم يتحقق مسمى الغسل فهو مناف للكتاب والسنة والاجماع محصلا ومنقولا وان لم يكن [illegible]
مردودة باعتبار الغسل في الغسل فلا ينافي ان يكون مثل هذا الفرد من الغسل فهو مع انه مما لا ينبغي ان يقع النزاع فيه فلا
يبعد ان يعين الحمل المذكور وقد تقدم تحقيق ذلك في الوضوء **الرابع** تخليل ما لا يصل اليه الماء الا بتخليله مقدمة لحصول
غسل البشرة الدال على وجوب غسلها ضمنا في الغسل بالسنة والاجماع المحصل والمنقول مستفيضا بل كاد يكون متواترا
فلا يجزي غسل الشعر مثلا عنها كالوضوء من غير فرق بين الكثيف والخفيف والاجماع [illegible] البشرة على التحقيق [illegible]
العرفي لا يشعر به [illegible] الى الاجماعات المنقولة قول [illegible] صحيح حريز [illegible] من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو
في النار [illegible] من الجسد [illegible] تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا
البشرة [illegible] عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله ص ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ
الماء تحتها في اصول الشعر كلها [illegible] لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك الا وتدخل تحتها
الماء وصحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحتها ام لا
كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه وما في صحيح ابراهيم بن ابي محمود قال قلت
للرضا ع الرجل يجنب فيصيب رأسه وجسده الخلوق والطيب [illegible] على ارادة الصبغ او اثر غير مانع
والنهي اللازق مثل علك الروم والطراز وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا في جسده من اثر الخلوق والطيب
وغيره قال لا بأس محمول على ارادة الصبغ او اثر غير مانع او حصل له الشك بعد الفراغ ونحو ذلك كخبر اسمعيل بن ابي
زياد عن جعفر عن ابيه عن ابائه قال كن نساء النبي ص اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن
وذلك لان النبي ص امرهن ان يصببن الماء صبا على اجسادهن [illegible] في شرح الدروس [illegible] لا يبعد القول
بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن [illegible] صحيح ابراهيم [illegible] عليه
ولو لم يكن الاجماع [illegible] لكن الاولى ان لا يجزي عليه [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] الراس [illegible] لا استبعاد [illegible] من الماء الا تحت كل شعرة [illegible] كثيرا
لا في [illegible] والاعراب [illegible] تحت هذه الشعور [illegible] عليه عدم وجوب
حل الشعر على النساء وما رواه في الكافي عن محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزأها
[illegible] الوصول الى ما تحت الشعور بالاجماع ونحوه من الاخبار ولولا الاجماع كان القول به ممكنا [illegible]

منه اولى ولو ان الشعر [illegible] مع عدم توجه احد الى مثله من المتقدمين والمتأخرين من فحول العلماء
[illegible] مثله لكن [illegible] وهو دليل اعظم من الاجماع والاجماع
[illegible] مع ما ورد من الامر للنساء بالمبالغة في غسل رؤوسهن كما في خبر جميل وصحيح ابن مسلم وبذلك كله يخص عموم قوله ع
كل ما احاط به الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء وان قلنا بشموله لغير المقام
ثم ان الظاهر من المتن كصريح غيره عدم وجوب غسل الشعر مع وصول الماء الى البشرة فلو لم [illegible] المرأة شعرها
وان بل الماء اصوله وهذا مذهب الاصحاب ونقله الشهيد في الذكرى ولا نعرف فيه خلافا كما في المنتهى وكان مرادهم
بوصول الماء الى اصول الشعر مقدمة الى غسل البشرة وكذا عبارة التهذيب والغنية [illegible] من المعتبر قال الاقرب
ان الواجب غسل البشرة وايصال الماء الى اصل كل شعرة انتهى وان اطلقوا ايجابهم غسل الاصول مع البشرة [illegible]
مع انه لم [illegible] احد ممن تأخر عنهم [illegible] بل الظاهر من صاحب المدارك وكاشف اللثام وغيرهما انهم فهموا من هذه
العبارات عدم ايجاب غسل الشعر وكيف كان [illegible] عليه [illegible] الاذن [illegible] الاصل [illegible] على الاجزاء بغسل الجسد
والبدن والجلد ولا يدخل الشعر في شيء منها وخبر غياث عن الصادق عن ابيه عن علي ع قال لا تنقض المرأة شعرها
اذا اغتسلت ونحوه رواه الحلبي مرسلا عن الصادق عن ابيه عن علي ع [illegible] حمل الصحيح المتقدم المشتمل على [illegible]
بترك غسل شعرة من الجنابة على ارادة المقدار من الجسد [illegible] البشرة [illegible]
مع [illegible] الاستحباب [illegible] المقدم [illegible] وحسن جميل [illegible]
[illegible] ثم وصف اربعة امكنة ثم قال
[illegible] وصحيح ابن مسلم عن الباقر ع قال حدثتني سلمى خادم رسول الله ص قال كان اشعار نساء رسول الله ص
قرون رؤوسهن مقدم رؤوسهن فكان يكفيهن من الماء شيء قليل فاما النساء الآن فقد ينبغي لهن ان يبالغن في الماء
[illegible]
ومع التسليم [illegible] مع [illegible] الاصحاب [illegible] عن الشافعي [illegible]
المتأخرين من الاحتياط في غسل الشعر [illegible] حيث امرنا [illegible]
كان [illegible] الظاهر [illegible]
قبل [illegible] من الجنابة [illegible]
[illegible] في الجسد [illegible] من الجنابة [illegible]
لا يخرج من الشعر [illegible] الظاهر من بعض متأخري المتأخرين [illegible]
بين شعر الرأس واللحية والجسد [illegible] لا يجب [illegible] الشعر مطلقا [illegible]
الى ما [illegible] غسل الجسد [illegible] الوضوء من ايجاب غسل الشعر النابت في
اليدين [illegible]
[illegible] الا ان يكون اجماعا [illegible]

من المتأخرين كالشهيد وكاشف اللثام وغيرهما الا انه لا تأمل فيه حينئذ ثم انه لا يخفى عليك ان المراد بوجوب غسل البشرة
انما هو غسل الظاهر منها دون الباطن كما صرح به غير واحد من الاصحاب بل نفى الخلاف عنه في المنتهى والحدائق ويدل
عليه مضافا الى ذلك قول الصادق عليه السلام في مرسل ابي يحيى الواسطي وقد سئل عن الجنب يتمضمض فقال لا انما يجنب الظاهر
وعن الصدوق روايته في العلل مرسلا ولا يجنب الباطن والفم من الباطن وانه قال وروي في حديث اخر ان
الصادق عليه السلام قال في غسل الجنابة ان شئت ان تتمضمض وتستنشق فافعل وليس بواجب لان الغسل على ما ظهر دون ما بطن
انتهى وفي خبر زرارة انما عليك ان تغسل ما ظهر ونحوها ما في المقنعة والتذكرة من الامر بغسل باطن الاذن لانه يجب ان يرى فهو
ما يظهر للرائي من سطح باطنها وينبغي التقصي فيه لدخوله في الظاهر وان توقف على التخليل وتقدم في الغسل اليقيني ونحوه وجوب
غسل ما شك في كونه من الظاهر او الباطن على اشكال في وجوب غسل الثقب الذي يكون في الاذن كما عن المحقق الثاني
وفي المدارك كما عن نهاية الحكم بانه من البواطن اذا كان بحيث لا يرى باطنه ولعل الامر كذلك نعم لو قيل **الخامس** من
واجبات الغسل الترتيب بان يبدا بالراس مقدما اياه على بدنه بلا خلاف اجده وما نسب الى الصدوقين من الخلاف في
ذلك كما نسب الى ابن الجنيد لعله وهم كما يشعر بالاول عبارة والد الصدوق المنقولة في الفقيه والثاني عبارته المنقولة
في الذكرى وهي وان كانت لا تخلو من اشعار الا ان التدبر فيهما جميعا يقتضي خلاف ذلك ولذا امكن دعوى الاجماع
عليه محصلا كالمنقول من السيد في الانتصار والشيخ في الخلاف وابن زهرة في الغنية والعلامة في التذكرة والشهيد
في الذكرى كما هو ظاهر المنتهى والروض وغيرهما ويدل عليه مضافا الى ذلك والى ما تسمعه من الترتيب بين الجانبين
المعتبرة المستفيضة منها الحسن كالصحيح عن الصادق عليه السلام من اغتسل من جنابة فلم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه
لم يجد بدا من اعادة الغسل ونحوه وان يكن منه دلالة على ما نحن فيه في الترتيب بين غسل الراس مع البدن الا انه يقتضيه
عدم القول بالفصل سوى ما عساه يظهر من المنقول عن علي بن بابويه ودفع هو مع تسليم ظهوره بمنعه وبالاجماع المتقدم
على الترتيب المقتضي لفساد كلامه لما فيه من تقدم غيره عليه او غسله معه فيتم المطلوب مضافا الى الخبرة من الاخبار
الدالة على ذلك فلتطلبها مما عداه عليه ثم وهو الترتيب بالمعنى المتقدم كقول احدهما في صحيح ابن مسلم وقد سئله
عن غسل الجنابة فقال تبدا بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على راسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك
مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر ومثله في ذلك غيره مضافا في بعض الاخبار مما يشعر بخلافه يجب طرحه او تأويله
كقول الصادق عليه السلام في صحيح زرارة بعد ان سئله عن غسل الجنابة فقال تبدا بعد ان ذكر جملة من المقدمات ثم تغسل
جسدك من لدن قرنك الى قدمك ونحوه غيره مما تضمن الامر باضافة الماء على الراس والجسد على انها مطلقة
يجب تقييدها على المقيد ويحتمل ايضا الغسل الاول ثم انه يحتمل بناء على صحته في مثل ذلك كما هو مذهب البعض فيما استعمل
هناك ان شاء الله والحمل على التقية واما صحيح هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة ومعه
ام اسماعيل فاصاب من جارية فامرها فغسلت جسدها وتركت راسها وقال لها اذا اردت ان تركبي فاغسلي راسك ففعلت
ذلك الى ان قال ولعل اقرب الوجوه فيه ما قاله الشيخ من وهم الراوي واشتباهه وذلك لان هشام بن سالم ادرك
هذا الحديث وقد روى عن محمد بن مسلم خلافه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسطاطه وهو يكلم امرأة فابطات

عليه

حرام

عليه فقالت ادنه هذه ام اسماعيل جاءت وانا ازعم ان هذا المكان الذي احبط الله فيه حجها عام اول كنت اردت الاحرام
فقلت ضعوا الي الماء في الخباء فذهبت الجارية فوضعته فاستخففتها فاصبت منها فقلت اغسلي راسك وامسحيه مسحا
شديدا لا تعلم به مولاتك فاذا اردت الاحرام فاغسلي جسدك ولا تغسلي راسك فتستريب مولاتك فدخلت فسطاط
مولاتها فذهبت تتناول شيئا فمست مولاتها راسها فاذا لزوجة الماء فحلقت راسها وضربتها فقلت لها هذا المكان
الذي احبط الله فيه حجك ومع ذلك محتمل للحمل على التقية او ارادة غسل الاحرام وغيرهما فظهر بحمد الله انه لا ينبغي الاشكال
في وجوب تقديم الراس على البدن والمراد به في المقام ما اشتمل الرقبة كما هو صريح المقنعة والكافي لابي الصلاح وغنية ابن
زهرة والذكرى والدروس واللمعة وجامع المقاصد والروض والروضة والتحرير وكشف اللثام والحدائق وشرح المفاتيح
للاستاد الاكبر بل قد يظهر من الغنية دعوى الاجماع عليه وفي الحدائق انه كذلك من غير خلاف يعرف بين الاصحاب والاشكال
وفي شرح المفاتيح ان الظاهر اتفاق الفقهاء عليه ومن غيره ما يقرب الا انهم ادعوا الاتفاق عليه كذلك ولعله استنبط
من عبارات الاصحاب كعبارة المقنعة وغيرها الظاهرة في دخول الرقبة في الراس دون احدى الجانبين وبذلك يخرج عن
معقد الاجماعات المتقدمة ويشعر به مضافا الى ذلك الصحيح عن زرارة في حديث كيفية غسل الجنابة الى ان قال ثم صب على
راسه ثلث مرات ثم صب على منكبه الايمن ثلاث مرات وعلى منكبه الايسر ثلث مرات فانه ظاهر في الحاق الرقبة بالراس
ونحوه غيره في الدلالة على ذلك فما وقع في اشارة السبق للحلبي من غسل كل من الجانبين من راس العنق ليس في محله مع
احتمال ارادة اصله وكذا ما وقع من بعض متاخري المتأخرين من التشكيك في ذلك لعدم كون الراس حقيقة فيما يشمل
الرقبة ولقول الصادق عليه السلام في خبر ابي بصير ثم تصب الماء على راسك ثلاث مرات ثم تغسل وجهك وتفيض الماء على جسدك لاشعاره
بعدم دخول الوجه في مسمى الراس ولذا نص عليه فانه في غاية الضعف بعدما سمعت وكون الراس ليس حقيقة في ذلك
غير قادح بعد ما عرفت المراد منه هنا وكذلك الرواية فانها في الدلالة على المطلوب اولى فتأمل جيدا ثم يبدء بعد غسل
تمام الجانب الايمن ثم يتبعه بالايسر كما في الانتصار والخلاف والغنية والتذكرة والمقنعة والمهذب والمراسم
الوسيلة والكافي والسرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والقواعد والارشاد والتحرير والذكرى والدروس وغيرها بل
في الروضة الاولى الاجماع عليه وفي المعتبر انه انفرد به الاصحاب فانه افتى به الثلاثة واتباعهم وقضينا الان باجمعهم
عليه وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي الذكرى انه من منفرداتنا وحكى عليه بعضهم الاجماع المركب بعدم القائل
بوجوب الترتيب في الطهارة الصغرى دون الكبرى والاخر بعدم القائل بوجوب الترتيب في الراس دون الجانبين وكذا
ويمكن دعوى تحصيل الاجماع اذ لم اعثر على مخالف ولا من نقل عنه ذلك سوى ما عساه يظهر من الصدوق وحكي عن المنقول
عن ابن الجنيد والجعفي وهو مع عدم صراحة كلامهم في الخلاف غير قادح فيه ولعل ما في اشارة السبق بعد ذكر الترتيب
قال لم يجر الماء صدره وظهره لا غسلها وكذا ما في الغنية وكذا في الكافي لابي الصلاح بعد ايجاب الترتيب ايضا قال فان بقي شيء
من صدره وظهره لم يصل الماء اليه غسله مع قوله في الكافي ويختم بغسل الرجلين يراد به ارادة الصانع مراعاة
الترتيب فلا يكون مخالفا فيه ويحمل قوله في الكافي على ارادة الختم بالرجلين والمتبر الى كل من الجانبين وكذا ما
من علي السيد بعد ترتيب غسل الاعضاء الثلثة فاذا تم جميع البدن وفي المراسم بعد ذلك ثم يفيض الماء على جسده

فلا يترك منه شعرة او يرا ويد الاحتياط لا مرج عدم الوسيلة فانه قال بعد ان ذكر الترتيب وان افاض الماء بعد الفراغ
على جميع البدن كان افضل واوفق للغسل وان اوجبوا الترتيب في الاعضاء الثلثة لكنهم لم يحصروا البدن فيها لجوز واغسل
شي من الصدر والظهر ما لا يدخل في مسمى احدهما بعد الفراغ ويدل عليه معنا ما الى ذلك والاستحباب بقاء الحدث وان
الغسل المبين يحتاج الى البرهنة اليقينية ماء فيهما بوجوب الترتيب في غسل الميت من الاخبار والاجماع منعقد الا من الحد
الدالة على انه كغسل الجنابة بل يظهر من بعضها معرفته لكونه كذلك حتى سئل الائمة عليهم السلام عن سبب ذلك انه
لم يغسل الميت غسل الجنابة بل في بعضها الجواب عنه ان علة ذلك خروج النطفة التي خلق منها واما ان الاول الوضوء كيف
واحدة حتى ان معنا الطلاق الوضوء انصرف الى غسلة الكبيرة الخاصة فكذلك الغسل فلو غسل الميت كيف مخالفة
غسل الجنابة لو جنح للامام ارشده بالغسل كالحيض بعد بين الخبر المذكور الاستقصاء عنه انه كغسل الميت او غسل
الجنابة لم يظهر منهم ثبت تداخل الاغسال بواحدة اتحاد الهيئة في جميع الاغسال على الذهن المستبعد جدا بل قد يطلع
بعد منه انه لا ترتيب بين الجانبين ومع ذلك قد خفي على الشيعة علمائهم واعوامهم في جميع الاعصار والامصار مع تكرر
الغسل منهم في كل آن وقد يشعر بعدم اشتباه حسنة زرارة قال قلت له كيف يغتسل الجنب قال ان لم يكن اصاب كفه شي غمسها
في الماء ثم بدا بفرجه فانقاه ثم صب على راسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه
الماء فقد اجزاه ولعل اتيانها بعد ما هو فادح لا يعرف بحرمة على الله بدونها في الغسل عنه من اصيل عدم وجوب لا بعضها
على المطلوب بعد صيغة منها كون الجسد في الغسل ثلثة اجزاء الراس والمنكب الايمن والمنكب الايسر فلا بعد مع تداوله ذلك
الاول هو قائل بالترتيب في الغائل بعده بما انه يتحتمه جواز الراس والجسد او ان المتبادر الى الذهن من فعل العبادة
مع قطع النظر عن قاعدة الواو والترتيب لا يحتج هذا كله ان لم يطلب الواو للترتيب والا فلا اشكال الا من المقول في حاجة
من التعويض ولئن سلمنا كونها حجة في مطلق الجمع فاسمعت من الاجماعات وغيرها قرينة على ارادة الترتيب منها
هنا او مجازا بل ربما يمكن الاستدلال عليه ببعض الروايات العامية كان النبي اذا اغتسل بدء بالشق الايمن ثم الايسر
ان يكتفي بجميع مثل ذلك بعد الاعتبار بالشهرة بين الاصحاب فكيف كان فلا ينبغي الاشكال في وجوب الترتيب فاوقع
من بعض متاخري المتاخرين من الاشكال في ذلك بل الفتوى بعدمه تبعا للقول الشاذ من كلام بعض القدماء ليس في
محله وان كان هو ظاهر جملة من الروايات منها الصحيح وغيره الا انه مع اعراض الاصحاب عنها واشتمال جملة منها
على عدم الترتيب بين الراس والجانبين مع انه لا يقول به الخصم وموافقتها العامة لا ينبغي الركون اليها على ان كثيرا
منها من المطلق الذي يجب تنزيله على المقيد من الاجماعات المتقدمة وغيرها الا انه من الشك بعد تعارض الاكثر
وجوب الترتيب عقيب الجنبين ثم لا يخفى ان ظاهر التثليث في حسنة زرارة واكثر عبارات الاصحاب مع عدم التعرض
فيها للعورة والسرة يقتضي بان العورة والسرة داخلة فيها بل الظاهر منها ان يدخلها على حسب التنصيف كما صرح
به بعضهم فاحتمال كون العورة عضوا مستقلا لا يدخل في احدها ضعيف لا انه قد يظهر من ملاحظة اخبار غسل
الميت لكن ما ذكرناه احوط ولعل الاحوط غسلها مع الجانبين تخلصا من احتمال الادعية اذ هي اما ان تكون
من الجانب الايمن او الايسر او على التوزيع اذا غابتهم فيها ولا يأتي عليها خلق الاولى او يغسلها تماما بعد الفراغ

من الجانب

من الجانب الايمن مع غسل بعضها مع الجانب الايسر فتامل جيدا والظاهر من عبارة المتن وغيرها من عبارات الاصحاب التي حكوا
الاجماع عليها عدم وجوب الترتيب في نفس اجزاء الاعضاء فلا يجب الابتداء بالاعلى في شي منها ويؤيده معنا الا ان
قول الصادق في صحيح ابن سنان اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك
لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده قبل تحوره وهي من الفتوة ولا ينافي العصمة اذ ليس فيه انه نسيه او ان القائل اصابه لم
يكن القول باستحباب الابتداء بالاعلى فالاعلى لا لاستظهار الشهيد في الذكرى وربما يشعر به حسنة زرارة المتقدمة
ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين على سبيل المشاق الى الذهن من ملاحظة الاوامر المتعارف في الغسل
لكن لا يبعد عدم استحبابه لكن في ذلك ويظهر منه انه يقتضي ايجابه لا استحباب الترتيب بين الاعضاء الثلثة انه
متى بقيت لمعة لغسلها الغسل وجب الاعادة عليها وعلى ما بعدها الا ان تكون في الجانب الايسر فالواجب غسلها خاصة
فقضاء العمل بيجاب الترتيب في نفس اجزائه وقد صرح به جماعة بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه وعليه يحمل قول
الصادق في صحيح الحلبي اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد بقيت لمعة من ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت
ثم مسح تلك اللمعة بيده فانه يحتمل ان تكون اللمعة في الجانب الايسر او في الجانب الايمن بمعنا يشرع في الجانب الايسر بعد ان
قوله اغتسل ابي ما الغسل ونحوه الخبر المتقدم عن زرارة او نحوه مسندا عن الكاظم لكن بالله فلا فائدة اغتسل
رسول الله ثم من جنابة فاذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فاخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس وما
رواه في الصحيح من الحلبي قال قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به
بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما الماء ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في
صلوته فليمض في صلوته ولا شي عليه فاما اذا استيقن رجع فاعاد عليه الماء وان راه وبه بلة مسح عليه واعاد الصلوة
باستيقان وان كان شاكا فليس عليه في شكه شي فليمض في صلوته فهو مع ما رواه في مستطرفات السرائر فاما الحمل على ارادة الترتيب
اذا قضي ما فيه ترك الاستفصال معه وان كان يقيد الشق الايمن العام الا انه غير صالح للمعارضة تلك الادلة لا هو صح
ومما سمعت انه يمكن استشهاده ذلك من الترتيب بها مع عدم صراحة ادلة في شمول مثل هذه الصورة فيه ما لا يخفى
ومثلها ما احتمله بعضهم من الاكتفاء بالمسح مثل اللمعة اخذا بظاهر ما تقدم من قوله فمسح ونحوه وفيه انه لا يجب الخروج
من اخبار الثابتة وما دل الاستحباب بمجرده وذلك على وقد عرفت صحة اطلاق لفظ المسح مع تحقق اقل مسمى الغسل الحاصل
بامرار اليد الذي هو كالدهن ويتبعه ما تقدم من الترتيب وتماسه واحدة للاجماع المحصل والمنقول وقول الصادق
في صحيح زرارة ولو ان رجلا جنبا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وقوله في حسن الحلبي
اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله ونحوه مرسله فالحديث من جهة جواز الارتماس
الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك من غسله وبذلك كله جميعه مادل على وجوب الترتيب في غسل الجنابة ان سلم
الشمول لها الحقو العام والا فلا معارضة اصلا ومن الغريب في الاستبصار من احتمال الجمع بينهما بان المرتمس يترتب
حكما وان لم يترتب فعلا فالا انه اذا خرج من الماء حكم له اولا بطهارة راسه ثم جانبه الايمن ثم جانبه الايسر وكانه اراد
بالتعليل التقييد لنفس الترتيب ولعل حتى يصير ذلك بالخروج ثم هو لمكان ظهور ثمرة الطهارة مع دون ما اذا كان

تحت الماء ظاهرا او الشمس على سبيل الحقيقة بل المراد انه متى حصل الارتماس حكم له بالطهارة في راسه ثم الايمن ثم الايسر
وما يقال انه يحتمل ان يكون مراده انه لا يحكم له بالطهارة حتى يخرج فاذا خرج حكم له بالترتيب المذكور وكان خروج راسه مقدما
على سائر بدنه فيجب حمله على التعميم له فانه مع انه لا يجري فيما بعد الخروج وعدم تعليقه الحكم على خروج الراس فقد عامل على
مطلق الخروج لا يتم في الجانبين لمكان خروجهما دفعة واصل هذا الاحتمال مبني على ما ذكرنا من التفسير وهو القول الذي نقله
الشيخ في المبسوط عن ابن ادريس في السرائر محتجا على ان بعض اصحابنا ان الارتماس يترتب حكما والمراد به على ما فسره بعض اصحابنا
انه يجري عليه جميع احكام الترتيب فيكون في بمنزلة المترتب حتى انه فرع عليه مسئلة اللمعة والايمن وعا لو بقي من بدنه لمعة
فانه يغسلها فقط ان كانت في الايسر او هي مع الايسر ان كانت في الايمن على حسب ما ذكرنا في الترتيب ولا يخفى عليك ما في انه
دعوى لا اصل لها مع عدم الدليل بل ظاهر ادلة الارتماس بعدمه ومن هنا نقل الاجماع على بطلان الترتيب الحكمي وما يقال
انه يجمع بين الادلة بحمله انه بعد تسليم منافيتهما لا يصلح في الجمع الخاص من غير شاهد وكذا ما يقال انه اقرب الى الترتيب
الحقيقي اي بحيث ان الترتيب هو الاصل في الغسل فيحمل ما يستفاد من الغسل دفعة في ما السنة لانه لا يخفى عليك ما في التفريع
المذكور اما في اللمعة والايمن فلانه يتبع القصد مع فقده لا يجب في الاطلاق الى شك فان فيه ما هو انه مسئلة اللمعة فلان
الترتيب الحكمي بعد القول به متفرع على صدق الارتماس فلا ريب في عدم صدقه مع بقائها فكيف يجعل كالترتيب الحكمي فلعل
لا اعتراض انه لا ثمرة في ذلك وانما التكبيره تحقيق المنافاة بين الادلة فذكروا ذلك ارفعا بتقريب ان الارتماس في الماء للمكان
اختلاف سطوح الماء عليه يتعدد الجري فانما عليه لانه بمنزلة الغسل المتعدد فيجعل الاول للراس والثاني للايمن والثالث
للايسر فحقوا ذلك ترتيبا حكميا وانما ما وقع لبعضهم رحمه الله اشعر بسببه عبارة التقسة في العشر من ان المراد بالترتيب الحكمي
ان الراس والمقاد في مقدار ما ينبغي ان يبقى البر فانه مع فساده في نفسه من وجوه غير حقيقته وعالم الا انه لا اصل ونحوها
ظاهر المنقول في المبسوط وغيره انه يترتب حكما بنية الفعل اللازم لا المتعدد فجعل ذلك الارتماس بالخارج
الجنابة الا ان الظاهر جريانه في جميع الاغسال الواجبة وعند بعضها الامر صرح جماعة من الاصحاب بل نسبه في الحدائق الى
الاصحاب وفي الذكرى انه اجتزي احد بين غسل الجنابة وغيره في ذلك قلت ووجهه وما دل على ان غسل الحيض والجنابة واحد
وتتبع كلمات الاصحاب فانه يظهر منها ان الغسل حقيقة واحدة كالوضوء وان تعدد وان اسبابه ودعا به ولذا ترى من ... فيتكلمون
في جريان كثير من احكام غسل الجنابة في غيره مع شبهها منه من عدم اشتراط الموالاة وغيره ولو ان ذلك لامكن المناقشة في ثبوت
وجوب الترتيب في كثير من الاغسال لعدم الدليل عليه الا في غسل الجنابة وعند التامل في الصوم والصلوة والحج وغيرها
من هذا القبيل فلم يفرقوا في بما يرجع الى الكيفية بين المندوب والواجب انه واما فيه يرجع الى الاصل فهو حق حيث
خلاف فيه وربما ظهر من بعضهم الخلاف في غسل الميت ايضا لما ذكرنا ولما ورد انه كغسل الجنابة وهو لا يخلو عن قرب وان كان الجزم
به لا يخلو من اشكال سيما بعد ما سمعت في الشبه الى الترتيب في غسل الجنابة لكون المعنا واحد فتامل وهل المراد بالارتماس
هو استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن الساقطة وما له المحتاج الى التخليل وغيره في ان واحد حقيقة فيجب النية في سبيله
على هذه الصورة المخطرة بالبال انه يجب مقارنتها لها حقيقة لان الغسل عند حصول الانغماس التام او يراد به توالي
غمس الاعضاء بحيث يتحقق فيه عرفا الا من المشهور بل لم يظهر من احد منهم نسبة الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه فيكون

البدن

البدن ح عنده اولى لان الماء لانه من اجزاء الغسل او انه لا يعتبر فيه شيء من ذلك حتى انه لو نوى في موضع دخل مثلا ثم ضرب ساخ
بحيث تاتي الدفعة العرفية فيمتنع عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس اجزاؤه لا اتحاد يعني ما خوطب المتاخرين فكون النية
كما انه ايضا الصحيح على الاقوال وربما كان هناك قول رابع وهو ان الارتماس ماخوذ من الرمس وهو التغطية والكتمان ومنه
رمسة الميت اذا كفنته ودفنته فيراد به تغطية البدن بالماء فاول اوقاته اول انات التغطية وادنى اخره اخر الغسل في تلك التغطية
فلا عبرة بما يغسل قبلها الا بالنية بما يغسل بعدها فلا مانع ح من التخليل ونحوه في اثنائها بل يمكن القول بصدق الارتماس
عرفا وان لم يحصل التخليل وانما اوجبناه لما يظهر بحاجبية استيعاب البشرة في تلك القطرة وقد وقع للاستاذ في شرح المفاتيح
كلام ظاهر التدافع الا ان يحمل على وجه صحيح فانه قال فيه ان الارتماس هو دخال المجموع الجسد من حيث المجموع تحت الماء
دفعة واحدة عرفية قال وان الغسل هو شمول الجميع بالدفعة العرفية بالاجزاء التي تلاقي الماء اولا البيت من الغسل في شيء
الى ان قال الارتماس شيء واحد عرفي لجملة ابتداؤه وانتهاؤه فلا يتصور وقوع الحدث في اثنائه ثم اورد على ان ادعى ان
قوله الاجزاء التي تلاقي الماء اولا وذلك يستلزم ان يكون ترتيبا على خلاف المعهود من الترتيب لانه غالبا يكون الابتداء
بالرجل بل ربما لان الرجل يتصور وقوع الحدث ح في اثنائه ويجري هكذا من ثمرات الترتيب الحقيقي بالفقهاء على ما سمعت
من مثل ذلك انتهى وقال في مقام اخر انه في بلاغ امر النية بناء على كون هذه الصورة المخطرة بالبال انه يجب مقارنتها الاول
الغسل في الارتماس هو له او انما هو شمول الجميع فلا دفعة له معين والترتيب جواز وقوع النية سابقة عنه الى جزء لا
الماء وان لم يصل بانه من الاجزاء ولكنه من المقدمات الواجبة شرعا او عقلا فهي داخلة من المستحبات التي يجوز وقوع النية
عندها كغسل اليدين مثلا في الوضوء والغسل انتهى ومنه انه لا يلتزم دعوى اعتبار الدفعة العرفية مع دعوى
انه ليس له بداية ولا نهاية وانه لا يتصور وقوع الحدث في اثنائه واما ما ذكره من امر النية فيه انه يجوز تقديمها عند
تلك المقدمات باعتبار انها اجزاء صحيحية فليست المقدمات الخارجة عن الفعل بل في مساغ وكيف كان فلعل الاقوى الجزء
واصولها الرابع ثم الثاني اما الاول فيبتني الشيخ حساده من وجوه كثيرة وما الحسن ما قاله المحقق الثاني فيه انه مخالف
لاجماع المسلمين وانه لا يعرفه شيء من اصول المذهب ولكن لاداه احق من جهل انتهى واما الرابع فقد يدعى انصراف الادلة
اليه ولا اقل من الشك والاستصحاب الحدث بحكم به انه ما يشترط النية ربما التجاوز في الاعضاء على الدفعة العرفية او يكفي دلو
مع التراخي ما دام التغطية بالماء وجهان وكيف كان فعليه متى وجب لمعة ثم اغتسل حتى خرج وجب استيناف الغسل لا عود
المنقول عن والد العلامة واختار جماعة من متاخري المتاخرين ان يغسل ويكفي غسلها وحدها في الفوائد اقوى الاحتمالات
ولذا هو عدم الفرق بين طول الزمان وقصره ووقتها احتمال ان حكم الترتيب عليها فان كانت في الايمن غسلها وما بعده
الايسر وان كانت في الايسر اكتفى بغسلها وظاهر المحقق الثاني وغيره التفصيل بين طول الزمان وقصره فيجب الاعادة
في الاول دون الثاني ولعل الاقوى الاول لما عرفت من عدم صدق الارتماسة الواحدة كما اذا كانت اللمعة واسعة وما الا انها
نوا منع وانما مع صدق مسمى الارتماسة انه لو سلم تصور الصدق مع اتصافها لا لو كانت طبقة وحدها كالتخليل ما بين معبت
مثلا فلان المفهوم من ادلة الارتماس انه متى غسل جميع جسده اي ما كان يغسله في حال الترتيب بارتماسة واحدة اجزأه
في الحدث وان صدق عليه انه ارتمس ارتماسة واحدة ولكن لا يصدق عليه انه غسل جميع بدنه بارتماسة واحدة كما هو

دافع ويشعر به ترتب الاجزاء على الارتماسة وما يأتي في الاستدلال للوجه الثاني انه بعد سقوط الترتيب في حقه وقد فصل
الكون بعد بداءة اجزاء ح ما غسله منه فلا يصح بعد ما جرى عليه الماء قليله وكثيره فقد اجزأه بر بعضه لمجيئه في الترتيب
كما هو صريح بعض ما ورد وهذه العبارة لكونه الفرد الشايع المتعارف من الغسل ونحوه قوله ولا يتحرى فقد اصاب الماء
نفد انه ويشعر به قوله جرى وكذا قليله وكثيره على ان الظاهر ان ادارة الاجزاء من الدلك ونحوها انما يكون في الترتيب
وايضا لو اريد به الاطلاق لنافى اشتراط الوحدة العرفية الثابت اشتراطها بالنص والاجماع فتأمل مع ما فيه من المنافات
لمفهوم قوله اذا ارتمس الخ ومن انه يكون ح كالترتيبي بلا ترتيب بل بالعكس على ان ما يظهر من ادلة الارتماس من اشتراط
مقارنة غسل كل جزء غسل الجميع بارتماسة واحدة كان في تقييده هنا فتأمل جيدا واما الوجه الثالث فقد عرفت انه مبناه
الترتيب الحكمي وفيه ما تقدم واما الوجه الرابع فصدق مسمى الارتماس وفيه انه مبني على التفسير الثالث للارتماس
وهو مع امكان منعه لا عرفية تخلل الاداة في توالي الاعضاء بالجنبة العرفية للارتماس كان شمول للانغماس في الماء وفيه
لعدم صدقه بدون ذلك وقد وقع في كاشف اللثام في المقام في تفسير القول الثاني ما هو محل البحث والظاهر ان
فلم اجده ثم ان الظاهر من النص والفتوى عدم توقف صدق الارتماس على خروج البدن خارج الماء بل يكفي الاكتفاء بتحريك
معه تحته في الماء لو نوى الغسل هناك ما لم يكن قد قصد بانه انغماسه الاخر لعدم صدق الغسل عرفا مع انما لا الاكتفاء
به ايضا لا ذهب صدق العرفي بنيانه في الاول فافهم وكلام بعض متأخري المتأخرين من الاشكال فيه في محله بجامع مكث
الغسل بعد دفعة الماء بلى بعض دفعة المقصود انه لو ... في ماء قليل الكون من مقيم او جائز ونوى بعد تمام غسله
فيه وايضا الماء الجميع البدن لا ... حدثا اجماعا ومنه يعلم عدم اشتراط الكثرة في الارتماس كما هو مقتضى اطلاق النصوص
والفتاوى فما وقع للمنية للمفيد انه لا ينبغي له ان يرتمس في الماء ان كان قليلا فانه اذا كان قليلا افسده وان كان كثيرا خالف السنة
ومعه على ما يبدو عن الدليل كقليله في التهذيب بان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه
قبول النجاسة فسد ولعل ما ... الاغتسال مع ... بعد يسلب طهوريته كما هو المنقول عنهما في مانع الحدث
الاكبر ولعله من الاماميه ... قوله فلا ينبغي ان يرتمس بالاغتسال في غسالة المتنجسة
مع نجاسة الجنب بالنجاسة او ... حصول النفرة او غير ذلك ... لما في الذكرى من الرواية ... الخ
او ... من الواقف لا ... من النبي ص انه قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من جنابة
بدون مع فقدهما لشرائط الحجية انه لا دلالة فيهما على الاغتسال المتقدم ولعل في دليلهما على سلب الطهورية وقد تقدم
تقدم ما فيه ولا ... في دليل الكراهة كان ... الظاهر ... هنا ولعل بكلامه
كثير من القدماء عدم سقوط الترتيب بغير الارتماس من الجلوس تحت المطر ونحوه وهو المنقول عن ابن ادريس واختاره
جماعة ممن تأخر عنه خلافا للشيخ في المبسوط فالحق بالارتماس الجلوس تحت المجرى والمطر وتبعه في التذكرة وغيره
الميزاب وشبهه ومن ... الحاق الصب بالاناء ولعل مستنده ... واستصحاب حكم الحدث عموم او اطلاق
ما دل على وجوب الترتيب في الغسل ومفهوم قوله اذا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ولعل مستند الثاني بعد
صدق اسم الارتماس عليه لكونه ستر الماء للبدن دفعة عرفية واطلاق الامر بالاغتسال كالاطلاق قوله ما جرى عليه

الماء عنده اجزأه ونحوه صحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة ان يقوم في القطر
حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزأه ذلك ومرسلة محمد بن ابي حمزة
عن الصادق ع في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم ...
الى انهما اشتراط الترتيب كما في صحيح زرارة ... ثم تغسل ... ثم افض على راسك
جسدك ونحوه ... والاقوى الاول الا انه احوط لما تقدم مع ضعف مستند الثاني ...
منه اي صدق الارتماس ... ثبوت الحقيقة الشرعية وقد عرفت ان ...
في الترتيبي واما الصحيح فلعله في خلاف المطلوب ... اشتراط ... الاغتسال بالماء ...
على انه يجب ... على ما اذا لم يجب الترتيب بل الظاهر ... الترتيبي لكونه المتبادر والفرد الشايع والارتماس
... الاخبار ...
ظاهر الاجماع على خلاف ظاهرهما ... استند اليهما في المقام مع ... ثم تصب على راسك ثم
تصب على جسدك ... الترتيب ... ثم انه هل يشترط ... الغسل ... ازالة النجاسة عن محال الغسل
عينية او حكمية قبل الشروع في اصل الغسل ... ماء الغسل ... قبل غسل المحل
لان ما ... عدم ... الغسل ... الاغتسال بالماء الكثير والارتماس
فيه ... ما لم يكن ... بالغسل ... دون الثاني ...
شيء من ... الخ ... النجاسة ... وصول الماء الى البشرة ...
الاول ... ما ... بعض الفقهاء ...
... الترتيب قبل الشروع في الغسل ... الجنابة ...
من الفرج ونحوه ... حكم ابن الحكيم ... ما اصاب ... ثم اغتسل ...
فاغتسل ... عن غسل الجنابة ...
الجنب يغتسل بيده ... قبل ان يدخلهما في الماء ثم يغسل ما اصابه من اذى ثم يصب على راسه
وعلى وجهه الخ ... الاجماع عليه حيث قال واما الغسل من الجنابة فالطهر ...
... ثم ... من نجاسة ... الاجماع ... الصدوق في الامالي
انه من دين الامامية وفي شرح المفاتيح انه هو الظاهر من فتاوى الاصحاب ... الغسل ...
وتفصيل ... غسل الفرج ... الاصحاب ...
ليس ... خلاف ... النجاسة ...
وجوب ... النجاسة قبل الاغتسال ... كاشف اللثام ... غسل الفرج ...
في ... لا ... الغسل ... حكم
ابن حكيم عن الصادق ع ... غسل الجنابة ...

وان كنت في مكان نظيف فاغتسل بحليب فانه لا يخلو من كلام بل عدم وجوب ازالة النجاسة مقدما على اصل الغسل
لكن مع ذلك فالاحتياط ان الاولى به لا يخلو من قوة لما سمعت ولا تمنع الاعراض عن ذلك فيشكل اثبات ايجاب الجري
على محل طاهر وان قال في جامع المقاصد انه الشايع على السنة الفقهاء في اقتضى ما استدل به بدل الاغتسال بان
يوجب تعدد حكمها فان التداخل خلاف الاصل وبان ماء الغسل لابد ان يقع على محل طاهر والا لاجزاء الغسل مع بقاء
عين النجاسة وبانفعال القليل وماء الطهارة يشترط ان يكون طاهرا اجماعا فالحكم لا يخلو من نظر اما الاول فبعد تسليم
ان الاصل عدم التداخل قد مر انه في المقام ما اسلمناه من الادلة لما يظهر منها ان المراد في ازالة النجاسات على
عنق ما هي الغسل بماء طاهر من غير اشتراط شيء اخر عليه اذ هو لا يقتضي ايجاب سبق ازالة وما اعتبار ان النجس
لابد ان يتحقق هنا شرطه فذلك لانه يستفاد من الشارع ان جريان الماء على المحل النجس سبب تام في تطهيره حيث وجد
لابد من وجود مسببه واذا وجد مسببه امتنع حصول التطهير به من الحدث لاسيما ان عدم التداخل كلا فرق في ذلك
بين الصنفان ونحوه مدفوع بان فيه مع امكان الطلب تخصيص لادلة الغسل كقوله الجنب ما جرى عليه الماء فقد اجزاه ونحوه
بان الاولى ان ما جرى عليه نجسا من جزء قبل بل ظاهر ادلة كثير خلافه اذ لكل امرئ ما نوى ونحوه بناء في صرف الغسل الى
نوعها من المكلف انه لرفع الحدث الى ازالة النجاسة دون ما نواه من غير مقتض له على انه لا معنى لاصالة عدم التداخل
سوى ما يظهر من الخطابات من التعدد ولا شك في ان الظاهر من ملاحظتها في خصوص المقام خلاف ذلك فالامر انه لو ارتمس
في ماء كثير وكان في بدنه نجاسة لا تمنع وصول الماء الى البشرة حصلت الطهارتان معا فتأمل واما الثاني فهو مصادرة
واضحة وما ذكره من اللازم ممنوع بطلانه فلو فرض انه كان على بدنه نجاسة لا تمنع وصول الماء الى البشرة ثم ارتمس في ماء
كثير ولم تزل عين تلك النجاسة حصلت الطهارة من الحدث دون الخبث وكذا لو فرض ان بدنه متنجس بنجاسة تحتاج الى تعدد
فيرتفع الحدث بالغسلة الاولى ويبقى الخبث موقوفا على الثانية واما الثالث فهو مع عدم جريانه في الاغتسال بالماء
الكثير ونحوه وابتنائه على نجاسة ماء الغسالة قبل الانفصال انا نمنع الاجماع على اشتراط الطهارة بحيث يشمل المقام
اذ اقصى ما يمكن تسليم اشتراط الطهارة قبل تحقق الغسل به ولعله لذلك كله قال الشيخ في المبسوط وان كان على بدنه نجاسة
ازالها ثم اغتسل فان خالف واغتسل اولا فقد ارتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان
زالت بالاغتسال فقد اجزأه عن غسلهما انتهى فان ظاهره عدم اشتراط الجريان على محل طاهر مع القول بالتداخل لكن يظهر
منه ايجاب الازالة اولا وكانه لما سمعت من الاخبار السابقة ولعله فهم منها الوجوب التعبدي لا الشرطي وذلك الحكم
منا في الغسل عند الطائفة وفيه انه بعد العمل بتلك الاخبار لا ريب في ظهورها في الوجوب الشرطي وبان الاقوى في جميع ما
ذكرنا يظهر لك وجه كل واحد من الاقوال المتقدمة عدى القول بالتفصيل المتقدم فانه لم نعرف له وجها ظاهرا سالما عن الاشكال
والنظر والاحتياط لا ينبغي ان يترك بحال سيما في مثل المقام الذي توقيفية العبادة وتستفاد بها شرائط الطهارة ماء الغسل والجريان
على محل طاهر حتى انه يمكن ادعاء تحصيل الاجماع المحكي ومعه عليه فينبغي ان يغسل النجاسة اولا ثم يجري الماء لرفع الحدث
ولو علم ان ازالة النجاسة سابقا على الشروع في الغسل بظاهر المتن عدم وجوب الموالاة في الغسل بمعنييها لا اعرف فيه خلافا بل في
عبارات الاصحاب من غير خلاف بل حكى عليه الاجماع جماعة كما هو ظاهر جمع ونحو بعضهم معنا قال الى ذلك ولان الاصل والاطلاق

وما تقدم

وما تقدم من خبر اسماعيل بن ابراهيم بن جعفر عن الصادق عليه السلام قال ان عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة
ويغسل سائر جسده عند الصلاة وصحيح حريز السابق في باب الوضوء قال قلت وكذلك غسل الجنابة قال هي سنة ابدأ بالراس
الراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم ونحوه من الفقه الرضوي فلا باس بتبعيض الغسل بدنيا تطويل حتى
وبين ذلك وقوع غسل سائر جسده كما لو احدث الصلاة ثم غسل اذ ارده بذلك ويعتبر الاجماعات المتقدمة على نفي وجوبها كما
هو قضية الاصل والاطلاق انه لا فرق في ذلك بين الاعضاء والعضو الواحد ولعل اخبار القطعة تشعر به ايضا والمراد بعدم
وجوبها انما هو في اصل الغسل اما اذا عرض له وجه بما ينبغي المتابعة كما لو عرض خارجي فلا اشكال في الوجوب كالوضوء بناء على
استحبابها على ما صرح به بعضهم وضيق الوقت بعجز ذلك وكذا قيل انه منه ما لو خيف فجأة الحدث كالسلس والبطون والمستحاضة
وهو مبني على فساد الغسل بعروضه في اثنائه وباقي التحقيق فيه مع احتمال عدم الوجوب محافظة ايضا لانه لا يجب عليهم زمانا
زمانا للتطهر اما اذا خاف عروض الحدث الاكبر فربما احتمل الوجوب محافظة على سلامة العمل من الابطال وفيه بعد تسليم
حرمة الابطال في مثله انه بعلة ذلك لا ابطال انه يجب الاستيناف اما لو كان مستمرا فيحتمل انه يجب الموالاة لعدم العفو عن
الحدث المتخلل دون الاعضاء مثله في المعتبر وغيره تأمل بعد هو ما بين وسمعت الغسل تقديم النية مقارنة على الاعضاء وقد
يأتي ذلك على الاولى ويجب عند غسل اليدين كما في المبسوط والمراسم والتذكرة ونحوهم المصباح ونهاية الاحكام والمراد
بغسل اليدين المستحب في الغسل ما سبق التعرض له ولعل وجه استحباب التقديم كونه اول اجزاء الغسل المندوبة ونحو ذلك
والمواعيد وغيرها انه يجوز تقديم النية عند ذلك وقد يظهر من بعضهم المتقدمة في الجواز فضلا من الاستحباب بعدم
جعله الجزئية وفيه نظر لما يظهر من ملاحظة الاخبار من ادخالها في كيفية الغسل حتى انه جعلها الاخير المسئول عن حال الصلاة
الترتيب بينها حيث روي عن الصادق انه قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت
الصلاة ثم ان في المقام لا يبعد جريان ما في الوضوء من الاشكال الذي نعم ربما يناقش في اقتضاء ذلك استحباب التقديم لكن
يمكن ان يقال انه متى اريد الاتيان باستحباب غسل اليدين يتعين ايقاع النية اذ تأخيرها عند غسل الرأس حينئذ يلزم
حصولها بغير نية او افراده عنها بنية مستقلة في الاول ما لا يخفى والثاني لا يخلو من اشكال والاحتياط ايراد الولاء
الاجمعية بذلك ومعنا الغسل ماهية شاملة للكامل وغيره فهي تريد التقرب بالاول مثلا كان اتيانه بغسل اليدين
فرد من افراد الواجب المخير واحسنها ولعله هو الذي قال في المنتهى ان وقتها عند غسل اليدين لانه مبدأ افعال الطهارة
انتهى وتبادرا وعلى المستحب تأمله يرى غسل يديه ويجعل النية عند غسل الرأس لانه يغسل يديه من غير النية لكنه
خلاف الظاهر جدا ولعل الاحوط فعلها عند غسل اليدين ثم تجديدها عند غسل الرأس ... الجسد
ولم يتوقف اجزاء الماء الى البشرة ولم يجز للمكلف الغسل به والا كان واجبا معينا على الاول ومخيرا على الثاني وبدونه
وانه لا اشكال في عدم وجوبه بل حكى عليه الاجماع جماعة وهو الحجة مضافا الى الاصل وصدق الغسل بدونه وخلو كثير
من الاخبار المبينة لكيفية الغسل عنه ودلالة بعضها على الاجتزاء بجريان الماء كخبر زرارة وغيره وصحيح اسماعيل بن زياد
كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسادهن وذلك لان النبي امرهن ان يصببن الماء
صبا على اجسادهن وفي اخبار الادهان ما التصريح بالاجتزاء بادهان واحدة وانه بل قيل ان ...

بالنسبة الى الغسل الارتماسي محل نظر سيما لو اريد استمرار اليد عما استر بالحيض للاصل مع عدم المعارض مع قصوره في غالب
الاوقات واطلاق الاصحاب يشتد على الارتماسي كما هو الشايع من الغسل ولا سيما في الارتماسي [illegible] الا الاجماع في الغير
ومنه عليه [illegible] في الدعوى كما يعلم ابن جعفر عن اخيه في السؤال عن الاغتسال بالمطر قال اذا كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه
الا انه ينبغي له ان يتمضمض ويستنشق ويمر يده على ما نالت من جسده وما عن الفقه الرضوي بعد ذكر صفة الغسل ترتيبا
ثم قال الارتماس [illegible] بيده والتعليل بالاستظهار في وصول الماء الى البشرة لا [illegible] من جماعة لكن قد [illegible] معنى
له بعد حصول العلم [illegible] يكون واجبا لعدم الاكتفاء بالظن ومن هنا يظهر من [illegible] المتاخرين [illegible] الاجماع
المعتبر [illegible] الاجماع المنقول [illegible] للاستظهار [illegible] بانه معقول [illegible] حصول العلم [illegible] العلم
لا الظن نعم قد يتجه ذلك بالنسبة الى [illegible] حصول العلم [illegible] الغسل [illegible] للحج [illegible]
له اختيار الغسل بامرار اليد فيكون افضل [illegible] الواجب [illegible] من [illegible] الاستحباب ويمكن
المناقشة في ثبوته بالنسبة الى سائر البدن سيما اذا كان [illegible] الاستظهار ولكن [illegible] المقيد بخبر عمار بن موسى الساباطي
سئل ابا عبد الله عن المراة تغتسل وقد امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي يشرب شعرها
وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان على اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر يدها على جسدها كله فانه لو لم يجب الا
لكان ينبغي [illegible] بعد كل صب [illegible] الغسل [illegible] الايمن [illegible] مثلا [illegible] مثل الامر [illegible]
البول امام الغسل والاستبراء وظاهر [illegible] استحبابهما معا [illegible] بين [illegible] على الاخر ولم اعرف له دليلا الا ان في
[illegible] من [illegible] من [illegible] بالاستحباب [illegible] ابن [illegible] ولا هو في [illegible] هذا الكتاب ثم [illegible] منه ما في
[illegible] تقديم الاجتهاد على [illegible] بالبول ثم الاجتهاد [illegible] في الروضة مع انه لا دليل عليه [illegible] استحباب
الاجتهاد بعد البول انما هو من [illegible] الغسل [illegible] في المحكي من [illegible] في الجمع
على ما نقل عنه من ايجابهما معا [illegible] مثل [illegible] في السرائر [illegible] والتنقيح [illegible] الثاني [illegible]
الاول [illegible] على الثاني [illegible] الاستبراء بالخرطات في النافع والمعتبر واطلق الاستبراء في الارشاد [illegible] وكيف كان
فلا [illegible] المشهور وبين المتاخرين لا حكي [illegible] عدم وجوب شيء منهما في صحة الغسل وهو المنقول من المرتضى [illegible] للاصل
وخلو كثير من [illegible] مع [illegible] في خبر محمد بن مسلم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول ثم وجد
بللا فقد انتقض غسله وان [illegible] من [illegible] من الاخبار من تعليق اعادة الغسل [illegible] خروج البلل المشتبه مع
[illegible] قبل الغسل [illegible] والاستبراء [illegible] من ايجاب البول [illegible]
والجامع من ايجاب البول [illegible] في الاجتهاد والراسم ومن [illegible] ايجابهما معا مع التصريح في الاول بالاكتفاء [illegible]
مع تعذر البول والمبسوط [illegible] مع زيادة الثاني ايجاب الاستبراء [illegible] ومن الوسيلة [illegible] الاستبراء
بحيث [illegible] الاستنجاء [illegible] الكامل [illegible] الاصابع والحيل والعقود [illegible] من الوجوب
لكن لم نعثر لها [illegible] كثيرة في الذكرى [illegible] الوجوب [illegible] بجايب
[illegible] جامع المقاصد [illegible] وكيف كان فقد احتج عليه [illegible] اعادة الغسل مع [illegible]

بلل مشتبه [illegible] العلم [illegible] ان [illegible] الاخبار في [illegible] المطلوب اظهر من وجوه والاولى الاستدلال [illegible]
الى النقل [illegible] واجماع الغنية [illegible] احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت ابا عبد الله عن غسل الجنابة قال تغسل
يدك من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول ثم تدخل يدك الاناء الخ وصحيحة احمد بن هلال قال سئلته عن
رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل وما [illegible] التنقيح [illegible] الاجماع
الغنية [illegible] معظم الاصحاب كما في الذكرى وجامع المقاصد قلت ولا ريب ان الاول اقوى بل يمكن دعوى الاجماع على
[illegible] المتاخرين منهم اتفقوا على انه لو اخل به حتى وجد بللا بعد الغسل فان علم انه مني او اشتبه عليه
وجب الغسل وان علم انه غيره [illegible] فلا غسل [illegible] في استظهار ذلك [illegible] الوجوب المقيد في كلامهم
فيسقط الاستدلال بالنقل وما [illegible] الاجماع [illegible] الا ان [illegible] التفصيل الذي [illegible] قائل بل يمكن دعوى ان
الموضع [illegible] منها [illegible] عدم اعادة الغسل مع خروج المشتبه [illegible] الاستدلال عليه
بالاخبار المتضمنة لهذا الحكم وتفريع هذا الحكم عليه في المبسوط والمراسم والمهذب والجامع [illegible] عليه [illegible]
قال في [illegible] ويمكن [illegible] على ان الخارج من غير المستبري اذا كان منيا او اشتبه به لزم اعادة
الغسل ولا شبهة في [illegible] المجرى اذا لم يستبره فاذا [illegible] منه بلا [illegible] خروج المني [illegible] اعادة
الغسل [illegible] الذي [illegible] الموجبون [illegible] من ايجاب الغسل بالبول [illegible] من خروج المني
[illegible] مع امكان [illegible] خروج شيء مع البول [illegible] يكون [illegible] مذي او ودي [illegible]
بين الاشتباه في البلل بعد [illegible] وبين الاشتباه في اصل الخروج [illegible] اذا لم يتيقن [illegible] خروج المني
منه ما لا يخفى فانه مع تسليم حصول الظن غير حجة [illegible] المتقدمة فهي مع كونه [illegible]
غير صريحة [illegible] في سياق الامر [illegible] الى عدم [illegible] الاستدلال [illegible] العبادات المتقدمة
[illegible] بالقدرة على البول [illegible] الاستحباب [illegible] من ترك البول [illegible] الجنابة [illegible]
في [illegible] الذي [illegible] الظن [illegible] اجماع الغنية [illegible] البول
والاجتهاد [illegible] الاستبراء من البول [illegible] من [illegible] الاصحاب [illegible] التنقيح
اختصاص استحباب الاستبراء بالجنب بالانزال [illegible] جماعة [illegible] المشهور [illegible] الحكم في الاستبراء [illegible]
في الروايات من اخراج اجزاء المني [illegible] ومن [illegible] من الايراد [illegible] عموم الروايات [illegible]
الفايدة [illegible] عليه [illegible] في المجاري [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] بعد تسليم [illegible] ملاحظة [illegible] ثم [illegible] الاستبراء مع احتمال
خروج المني [illegible] بالاحتياط فلا باس به لكن لا يجب عليه الغسل بخروج البلل منه [illegible] لا يجب على المراة [illegible]
وان كانت مجنبة بالانزال [illegible] التطهير [illegible] مع [illegible] واختصاص [illegible] خاصة [illegible]
سليمان بن خالد من [illegible] الغسل [illegible] ما يخرج منها انما هو من ماء الرجل [illegible] مع الاصل [illegible] الاستبراء
عليها [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible] فايدة [illegible] مستحبة [illegible] الخارجين [illegible]

البئر من ثبوت الاستبراء لها بالبول فان لم تستبرء فلا اجتهاد والمقعد ممن ينبغي لها ان تستبرئ بالبول فان لم تستبرء فلا شيء
عليها ولا يلزم منه اثبات حكم البلل المشتبه على الخارج منها بل هو متفرع في اصل ثبوت الاستبراء لها بالبول والاجتهاد فما
احتمله بعضهم من حمل الرجل بان حكم البلل على الخارج منها مطلقا اذا لم تستبرئ ضعيف لا يلتفت اليه ولعل الحكم
بالاستحباب للاستظهار ولان الخروج وان تعارا يؤثر خروج البول خروج ما تعلق انه كان محسوسا مع الاجتهاد لا على
من وجه اما الوجوب فينبغي القطع بعدمه ويتم باقي المسئلة تمت ان شاء الله واما الخنثى المشكل فلا يبعد الحاقه بالرجل
في الاستبراء والبلل حيث يحصل الامر [illegible] مع حصول الجنابة بذلك تاما فنظر من التامل فيما تقدم يعلم
الحكم في الرجل المعتاد وازال المني من غير المعتاد فان الظاهر عدم جريان الحكم على بلله كعدم ثبوت الاستبراء بالنسبة اليه
وكيفيته اي الاستبراء من البول والمني ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راس الحشفة ثلثا وينتره
ثلاثا فيكون المجموع تسعا على الترتيب الظاهر من العبارة لا مع [illegible] التعدد فيه وفي النتر ايضا وكذا المنتهى والقواعد
والتحرير والتذكرة والذكرى والقدوس والروض والروضة وربما كان هو ايضا عبارة ظاهر المبسوط والنهاية
وغيرهما خلافا للمفيد فاكتفى بمسح ما تحت الانثيين الى اصل القضيب مرتين او ثلثا وبعصر الحشفة ولابن الجنيد فاعتبر مسح من
اسفله الى راس الحشفة مرتين او ثلثا ولابي الصلاح في الكافي فاكتفى بحلب القضيب من اصله الى راس الحشفة وعصر
ثلثا وعبر بعضهم بالمقعد وفي الفقيه لا اكتفاء بالمسح من عند المقعدة الى الانثيين ثلاث مرات ثم ينتر ذكره ثلث
مرات وهو ظاهر الوسيلة والمراسم والنافع وكذا المعتبر والشرايع وغيرهما وحمل المبسوط والنهاية وما ذاره البيان والمختلف
من علم الهدى لاكتفائه بنتر الذكر من اصله الى طرفه ثلث مرات وكيف كان فقد عرفت انا لم نقف على ما يدل على
استحباب هذا القسم من الاستبراء في خصوص ما نحن فيه اعني الجنابة فضلا عما يدل على كيفيته ولعله لا فرق بينه وبين
المذكور في البول لا يظهر من كلمات الاصحاب فنقول لعل مستنده الاول بعد كونه ابلغ في الاستظهار واقرب الى العلم بحصول
البراءة الذي هو معنى الاستبراء الجمع بين الاخبار من الابتدائي ثلثا ثم [illegible] الساق فلا يبالي في خبر حفص بن
البختري عن الامام اذا [illegible] الذكر من اصله الى راسه ثلث عصرات وينتر طرفه وخبر محمد بن مسلم [illegible]
عن كتاب حريز عن ابي جعفر [illegible] فخبر عبد الملك بن عمرو [illegible] ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات [illegible]
ثم استنجى فان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي [illegible] ان يكون [illegible] راجعا الى الانثيين للقرب [illegible]
الجامع المقعدة [illegible] المقعدة فان ذلك [illegible] زيادة [illegible]
لا هو شاهد [illegible] النبي [illegible] مستند [illegible]
من باب التنبيه [illegible] في اصل [illegible] ثم [illegible] الاسناد [illegible]
فان ملاحظة جميع هذه الاخبار بعد تحكيم منطوق بعضها على مفهوم الاخر [illegible] اثبات التسع
هذا مع ان احتمال ان يكون ذلك ايضا مستفاد الاصل [illegible] الاستبراء المعلق عليه عدم الالتفات الى البلل الخارج
بعده نعم لا يستفاد من الاخبار ايجاب الثلثة المتوسطة ان تكون [illegible] بالعصر
والنتر ونحوهما ولعل ذكره في كلامهم غير مقصود مع التعيين واحتمال الجمع بين هذه الاخبار بان [illegible] الاستظهار

بحيث

بحيث لا يختلف شيء من اجزاء البول وذلك قابل للشدة والضعف ويتفاوت بقوة المثانة وضعفها [illegible]
كالجمع بان مدارها حصول العلم والاطمينان بزوال المجرى من المقعدة الى راس [illegible] من [illegible] البول [illegible]
وجود او عدم من غير فرق في العدد زيادة ونقيصة فانه لا شاهد له بظاهر الاخبار حتى يحمل [illegible]
حصول الاكتفاء بالمسحات المذكورة بالنسبة الى عدم اعتبار البلل المشتبه حصل الاطمينان بزوال المجرى [illegible]
العلم [illegible] هذه الكيفية [illegible] في قطع درية البول مع [illegible] المجرى وكذا ما [illegible] الجمع بالتخيير [illegible]
تلك الروايات وهو كانه حرف [illegible] لا يكتب [illegible] ما [illegible] من المفيد وابي الصلاح [illegible]
الروايات ما يدل [illegible] وانما اختار الصدوق ومن تابعه [illegible] مع الاصل [illegible] صحيح حفص المتقدم
سيما الحسن عبد الملك بن عمرو مع حمل الغمز فيه على الثلث الذي في الصحيح مع عدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] الى الانثيين [illegible] حسن ابن مسلم المتقدم عند التامل [illegible] بتعا [illegible]
انه لا فرق بين هذا القول والقول بالتسع وكانهما [illegible] الجمع بين مسح القضيب من اصله الى راسه مع [illegible]
كذلك بان يمسح [illegible] القضيب [illegible] مثلا ومسح [illegible] من الاصل [illegible]
من اصله الى راسه فلا يخفى ما فيه من التكلف مع ان [illegible] ايضا سيما [illegible]
ثم [illegible] على [illegible] ابن مسلم المتقدم [illegible] الا ان ظاهر كلام اهل التسع [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] من الذكر من اصله [illegible] بالطرف [illegible]
وان كان الاحوط مراعاة التسع [illegible] عدم ايجاب ما وقع في عبارات بعضهم
من مسح ما بين المقعدة بالوسطى وكذا ومسح [illegible] المتوسطة للاصل مع اطلاق الاوامر السالمة
عن ما يصلح للحكم عليهما [illegible] على الاستحباب ولان هذا [illegible] في كلام الاصحاب [illegible]
في حصول الاستظهار [illegible] مستند [illegible] من الصحيح المتقدم [illegible] من الاخبار مع ان
كلام [illegible] وكذا ما [illegible] عن علي بن بابويه من الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين [illegible]
ابن عمرو فقد عرفت ان الاولى [illegible] الى الانثيين [illegible] الاسناد [illegible] في الاستبراء [illegible]
ثلثا ولا دليل عليه وفائدة الاستبراء بالنسبة الى الحكم بعدم ناقضية الخارج من البلل المشتبه بعده [illegible]
كان قبله [illegible] فيهما [illegible] من [illegible] من الخلاف في [illegible]
ضعيف جدا [illegible] من بعضهم دعوى الاجماع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] بالاستبراء منه [illegible] اصالة الطهارة وقاعدة اليقين [illegible]
ذلك [illegible] حكم [illegible] استحبابه [illegible] البلل الخارج منهما [illegible] في الخارج منهما
بعد [illegible] وربما [illegible] بالاستبراء وطول المدة وكثرة الحركة بحيث لا يخاف بقاء شيء في المجرى
وهو لا يخلو من وجه [illegible] حصول القطع [illegible] حتى في صورة القطع
لا [illegible] الكيفية الخاصة في قطع درية البول [illegible] الظاهر عدم سقوطه [illegible] الحشفة

بل ولا مسّه الشيء نعم لو كان الذكر مقطوعاً من اصله امكن الاجتزاء بمسح المقعدة والظاهر عدم اشتراط الولاء
في الاستبراء بمجريها الى كيفية بل والترتيب وهل يدور الحكم في البلل مدار اشتباهه عند من خرج منه البول فلا يعم
منه في الاسلم بحاسة مثلاً فلو خرج بلل من غير المستبري وكان بحيث لو كان بائناً لا يحكم به وعلم به الغير ونحوه
او لا الاقرب الثاني لما عساه يظهر من الادلة ان الاصل في البلل الخارج قبل الاستبراء الحاقه بالبول وعليه فلو خرج
من غير المستبري بلل وكان بحيث لا يمكن اختباره اما لظلمة او غير ذلك عليه اجراء حكم البول من حدثية ونجاسة بل
يمكن الحاق الاعمى بالمشتبه اذ هو اعم من الاشتباه بعد الاختبار ومن سنن الغسل استحباباً من غير خلاف يعرف فيه
بل حكي عليه الاجماع بعضهم غسل اليدين ثلثاً قبل ادخالهما الاناء لكن هل هو من الزندين كما عساه يظهر من اطلاق
لفظ اليدين في المتن والغنية وصريح كثير من الاخبار بالكفين وصريح الرضوي مقتصراً عليه مع الغسل من حدث
النوم والغائط كما تقدم في الوضوء او من نصف الذراع كما لعله يظهر من مرسل يونس وربما يجمع البعض بينه مو
جماعة فليرجع عما كتب فليغسلهما دون المرفق او من المرفق كما في صحيح يعقوب بن يقطين ويجزيها جميع بينهما بعض
المتأخرين بتفاوت مراتب الفضيلة فافضلها من المرفق ثم من نصف الذراع ثم من الزندين وهو جيد جداً بل كان
يكون كلام الاصحاب صريحاً بخلافه كونه حكاه عن المتقدمين فاحتمال ان يراد بقوله دون المرفق غسل المرفق لا اليد
القاصرة وكذا لم يغسل الرضوي ما استحباب الغسل من المرفق والنصف الآخر من الجميع لكن امر الاستحباب هين ولعل الظاهر
الخروج من كلام الاصحاب بل يمكن دعوى تحصيل من الاخبار ان استحباب غسل الكفين انما هو من حيث مباشرة اليد الغسل
توهم النجاسة وهكذا كان في بعضها انه ان لم يكن اصاب بكفه شيء احتملا في الملاح واما الغسل من المرفق فهو مستحب من
حيث الغسل فيكون كالمضمضة مثلاً وكيف كان فظاهر النص كالظاهر من الاصحاب اشتراط التثليث في ذلك بل في المعتبر عن
الغنية الاجماع مع التعبير بعبارة النص كالرضوي وحرير في مرسل الفقيه اغسل اليد من حدث الجنابة ثلثاً وفي
الصحيح المتقدم سابقاً وبابا الوضوء عن الصادق انه قال الاحدة من حدث البول وثنتان من الغائط وثلث
للجنابة ومع ذلك بقيد الاطلاق فلا يجري في المرة والمرتين الا ان القول بالاجتزاء ولا يخلو من قوة وان التثليث
مستحب مستحب بضعف عن هذا المفهوم بحيث يصلح التقييد المذكور ثم ان الظاهر عبادته للنص تخصيص الاستحباب المذكور
فيما اذا كان الاغتسال بالاغتراف من اناء كما اذا كان من الماء الكثير او كان الغسل ارتماسياً او تحت المطر كما لا نقول
علامة له فالخبر مطلقاً وقد يشهد ما يظهر من بعض الاخبار من استحبابه في الغسل مطلقاً ولعله لا يخلو من قوة و
تقدم في الوضوء ما له نفع في المقام فلاحظ وتأمل وكذا يستحب المضمضة والاستنشاق بلا خلاف احده فيهما هنا على
حكي عليه الاجماع جماعة ويدل عليه مضافاً الى ذلك الاخبار الكثيرة وما في بعضها مما يعارض من ذلك نفيهما كونهما فيما
من الغسل محمول على انه ليس من واجباته كما هو المنقول عن كثير من العامة وكذا ما في بعضها ليستا من السنة انه اوجب
بالسنة وفي الوسيلة والسرائر والتحرير والذكرى والدروس من مستحباتها ان يتمضمض ويستنشق ثلثاً ثلثاً فان لم يجد ما يدل عليه سوى
ما ينقل من عبارة الفقه الرضوي ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ثلاثاً ودعي مرة مرة يجزيه وقال الفضل الثلث وان
لم يفعل فعلى غسله تام الخ وتقدم في الوضوء ما له نفع في المقام فلاحظ وتأمل حتى ان الظاهر من بعض الاخبار هنا ترتيب

المحضة والاستنشاق على غسل اليدين وان كان لا ترتيب بينهما ومقتضاه عدم حصول الاستحباب ان خالف ذلك فكذا لا يخلو
من شك وكذا يستحب ان يكون الغسل بصاع ابتداءً ما محتملاً ومنقولاً خلافاً للمنقول عن ابي حنيفة فاوجبه ولذا اوجبه ما يحتمله
حيث تم في صحيح زرارة ان من اغتسل بالغسل وحده فلا بد له من صاع وما تركه من الشك وفي كالخلل عن الاستحباب واشترط
في هذه الطبعية ما في الصاع اوجز في الثالثة من الاجماع وما في المنتهى وتحصيل نسبي الغسل وكذا الدهن جزء وان
ما يعتنى به مفهوم من عدم الاستحباب مع الاشتراك كالعرفي كالمرجح صحيح معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول كان
رسول الله يغتسل بصاع واذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع ومد وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما كان رسول الله يغتسل
بخمسة امداد بينه وبين صاحبته وصحيح زرارة قال قال ابو جعفر اغتسل رسول الله هو وزوجته من خمسة امداد من
اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت
هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به رسول الله ثلثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعاً ومن انفرد بالغسل الخ وكيف كان فهو
لا ضعف فيه سند الظاهر بكلام الاصحاب بل الاجماع على الظاهر لان المعتبر والمنتهى وغيرهما لكن يمكن تقييده بغير صورة الاشتراك
قضاء
لظاهر هذه الاخبار بل في الجامع انه يجب الغسل بصاع والرجل والمرأة معاً يغتسلان بخمسة امداد الا انه كما ترى لا
على الرجل والمرأة والعمل الاول الخلافة لعدم ظهور المنصوص بل التعليل بالشركة ومفهوم قوله ومن انفرد به الى آخره ظاهر في
ويمكن ان يقال انه لا صراحة فيهما بعدم الاستحباب عند الاشتراك وجعل النبي اقل من ذلك تقييداً مع ما ستعرف ان الصاع منتهى ما
الاستحباب في الاسباغ لا انه اول مرتبته والتقليل في الرواية الاخيرة انما يراد بها انه مع اشتراك الجميع بالاناء يتحققان على الماء في
حال الانفراد وفيه جميع وبه يظهر ما سمعت من الاخبار ان الصاع منتهى الغاية في الاستحباب كما يستظهر من المقنعة والفتاوى
والسرائر والخلاف بل في الاخير الاجماع ويتعين مع ذلك منه مرسل الفقيه قال الوضوء مد والغسل صاع وسيأتي اقوام
من بعدي يستقلون ذلك اولئك على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حضيرة القدس الا انه في الوسيلة والمهذب والغنية
والمنتهى وبين ظاهرها انه يجب الغسل بالصاع فما زاد بل في الاخير الاجماع عليه ولا في ساعة من الخلاف فيه عندنا ولعل ذلك لحكمة في
اثبات استحباب مثله فلا صراحة فيما نسب اليها الخلاف في ذلك كالمقنعة وغيرها لان الاسباغ لا يتحقق بالاقل لبيان ما فيه
الا في قوح حصول الاستحباب بالزائد ثم ينبغي تقييده بما فيه وفي الذكرى بعدم حصول السرف ولعل المرسل يحمل على اهل الوسوسة
والظاهر مما تقدم من الاخبار دخول ماء غسل الفرج بالصاع وربما يلحق به مستحبات الغسل من المضمضة والاستنشاق وتثليث
غسل الاعضاء والمراد بالصاع هنا المشهور بل لا يكون لا خلاف فيه وربما حكي الاجماع عليه وهو الاصح اربعة امداد والمد
رطلان وربع بالعراقي رطل ونصف بالمدني فهو حينئذ بالاول وستة بالثاني والرطل العراقي هو المشهور لا تردد فيه وتسعون
مثقالاً وهو نصف المكي وثلث المدني والمثقال الشرعي هو الدينار وهو عبارة عن درهم وثلثة اسباع فيكون كل عشرة دراهم
سبعة مثاقيل شرعية وهو ما قيل ثلثة ارباع المثقال الصيرفي والدرهم ستة دوانيق والدانق على المشهور لا قيل
وزن ثمان حبات من اوسط حب الشعير وقد ضبطه الاستاد الاكبر في كشف الغطاء بالعيار العطاري النجفي فبلغ حتى بلغ
اربعة عشر مثقالاً وربع وذلك لانك بعد ان عرفت ان الرطل العراقي تسعون مثقالاً شرعياً وهي ثمانية وستون مثقالاً
صيرفياً وربع لما تقدم ان الشرعي ثلثة ارباع الصيرفي فتنقص حينئذ من الاوقية العطارية النجفية سبعة مثاقيل الا ربعاً

وقال حسن بسبعون مثقالا اصبر فيه ما يكون البتاع صاحبه عن ستة امثال مثقال اصبر فيه واربعة عشر مثقالا الربيع من جنتين
بالعطاء بعد واربعة عشر مثقالا الربيع قال قلت ثم لم يجز انه يجدد ذلك بعض الاصحاب على ما ذكره المص من السنن فذكر الوجه
يعني المناسبة والتهاطال الاعتسال وبعد الفراغ منه والتمسح عند الغسل وتكرار الغسل ثلاثا ثلاثا فى الاعضاء الثلث
وتخليل ما يصل اليه الماء بدون التخليل كالشعر الخفيف استظهارا بل ذكر الاستاد فى كشف الغطاء اشياء اخر من المستحبات
من اراد فليرجع اليها ولا باس به سهلا ولعل الكلام بعدم خصوصية بما ذكرنا من المستحبات لغسل الجنابة الا ما ظهر من الدليل
اختصاصه كغسل اليدين من حدث الجنابة لما عرفت سابقا انه ما يرجع لغسل الغسل والمكان مورده الجنابة مثلا فالظاهر
شموله لجميع افراد الغسل مسائل ثلاث **الاولى** اذا راى المغتسل من الجنابة بللا مشتبها بعد الغسل فان علم انه مني فلا
اشكال فى وجوب الغسل بل عليه الاجماع محصلا ومنقولا خلافا لبعض العامة وان علم انه بول فلا اشكال ايضا
كذلك فى وجوب الوضوء خاصة وكذا لو علم انه غيرهما فلا اشكال فى عدم وجوب شيء عليه واما لو لم يعلم شيئا من ذلك
فان كان المغتسل قد بال ثم استبرأ بعد البول فلا اشكال ايضا فى عدم وجوب شيء عليه من الغسل والوضوء بل حكي عليه الاجماع
جماعة نصا وظاهرا ويوجبه التتبع لكلام الاصحاب ويرشد اليه مضافا الى ذلك والى ما دل على عدم نقض اليقين بالشك
ما سمع من الصحاح المستفيضة حد الاستفاضة الدالة على عدم الالتفات من استبرأ من البول بالاخبار المعتبرة الدالة
على عدم الالتفات لما يخرج من الذكر بعد الاستبراء بالاجتهاد وان بلغ الساق فانه صحيح ابن مسلم عن الكتب اليه رجل
هل يجب الوضوء مما يخرج من الذكر بعد الاستبراء فكتب نعم مع اعتضاده وكونه مكاتبة محمولا على التقية او على ما اذا لم
ان البقية او يحمل ذلك على اطلاق الاخبار الدالة على الامر بالوضوء من البلل الخارج بعد البول قبل الاستبراء من البول المشتبه
فانه يجب تقييدها بما دل على عدم حصول الاستبراء من البول بالاجتهاد لا العلة الظاهر منها جمعا بينها وبين ما دل على عدم البأس
مع ذلك وان بلغ الساق منحصر فيمن انه يكون البول لا استبراء من الحق وعدمه ومع ان ان فيها تعارض العموم من وجه
بروفه انه بعد التسليم فالترجيح للصحيحة للاصل والاجماع محصلا ومنقولا وغيرها مما سمعت فظهر انه يجب الوضوء
خاصة لو ترك الاستبراء بالاجتهاد بعد البول وهي الصورة الثانية من صور المسئلة اما عدم وجوب اعادة الغسل فللاصل
وللاجماع المحصل والمنقول وما سمعته من الصحاح المستفيضة الدالة على سقوط الاعادة مع البول واما وجوب الوضوء
فهو المعروف بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما هو صريح بعضهم ويظهر من السرائر وغيرها نفي الخلاف
فيه فى باب الاستنجاء ولعله كذلك اذ لم اقف على من يظهر منه ذلك او نقل عنه سوى الشيخ فى الاستبصار والتهذيب
وصاحب المدارك ويظهر من الصدوق العمل بالاولى لما سمع من خلافه وكيف كان فهو ضعيف جدا لا يلتفت اليه ويدل عليه
مضافا الى ما سمعت صحيح الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل
ان يغتسل قال ليتوضأ وان لم يكن بال قبل ان يغتسل فليعد الغسل ونحوه فى ذلك صحيح محمد بن مسلم وموثقة سماعة وخبر
معوية بن ميسرة لكن ذلك كله مضافا الى ما يظهر من الروايات المستفيضة المذكورة فى باب الاستنجاء ومن ذلك كله عرفت
انه يجب حمل صحيح ابن يعفور قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا
يتوضأ انما ذلك من الحبائل على تحوه اطلاق الصحيح الاخر على ان ذلك قبل الاستبراء لما عرفت واما اذا استبرأ

بالاجتهاد ولم يبل فالظاهر انه لا غسل عليه كالبول المؤثر لو استبرأ لم يعد كما هو المشهور والمنافع وفى وجوه ان للتقية
بل لو اتفق البول كافة الاسلام والسرائر والجامع والتذكرة والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وغيرها
بل نسبه فى الاخير الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه وربما يظهر من التهذيب كالغنية عدم الاعادة مع فقد
البول مطلقا اي مع الاستبراء وعدمه خلافا لما يظهر من بعضهم كالشيخ فى الخلاف وغيره لاطلاقهم وجوب اعادة الغسل
مع خروج البلل اذا لم يبل بل فى الاول الاجماع عليه واختاره جماعة من متأخري المتأخرين منهم الاردبيلي فى التذكرة لاطلاق المعتبرة
حد الاستفاضة المتقدم بعضها على وجوب الاعادة على من لم يبل المعتضدة بما سمعته من اجماع الخلاف وبالاعتبار فانه
من المستبعد كون الاستبراء بالاجتهاد مع امكان البول لا يصلح عذرا اجزاء الذي يخلو من الفقد وبذلك كله ينقطع
مستند ما تقدم من الاصل وكذا اما جاء الاطلاق اي الاقوال المتقدمة قضية الجمع بين هذه الاخبار وبين ما دل على عدم
وجوب اعادة شيء بخروج البلل الشاملة باطلاقها ما قبل البول صحيحة عبد الله بن هلال قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يجامع اهله ثم يغتسل قبل ان يبول ثم يخرج منه شيء بعد الغسل قال لا شيء عليه ان ذلك مما وضعه الله
عنه وخبره نحوه المتقدم من الصادق قال سئلته عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل
ليس ذلك الذي راى شيئا يحمل الاولى على عدم الاستبراء بالاجتهاد والثانية عليه كما هو مقتضى القول الاول وعلى مع فقد
العذر وعدمه كما هو مقتضى القول الثاني وعلى التعذر وعدمه كما هو مقتضى الثالث وذهب الاردبيلي من المعتبرين سندا
عبد الله بن هلال فى الاولى وفى جميل فى الثانية واحتياج مثل هذا الجمع الى شاهد لعدم اشارة فى لفظ اليه فيه بحث
فى المخالفة للمكروه المجامع والجنابة امر من راى البلل الخارج من البلل ولعلها محمولة على ما فى الوسوسة فالعلة تشعر به الخبر
الثاني فى ومما عنه وعن ابن الجنيد فى تأييد القول الثاني ان المقتضي له سندا واثباتا لانه صحيح بالشهرة العظيمة بين الاصحاب التي لا تدفعه
ان يكون اجماعا بل قد يكون انه يحصل القطع به ملاحظة ذلك النظر ما يرجع وان قد يكون الامر كذلك منع الاعتماد عليها وكذا
ما يحكى فى التأييد للقول الاول من رواية الاستبراء من البول لحمل اخبار الغسل للجنابة بين البول والاستبراء فيدخل تحت ذلك
تحت مدلولها وبينها انه لا يلتفت وان بلغ الساق مع ذلك كان الظاهر من ملاحظتها الاختصاص اي ان ذلك فى احتمال
البولية خاصة وكذا ما يحكى من التأييد الثالث بما نقل من الفقه الرضوي اذا اردت الغسل من الجنابة فاجتهد ان تبول
حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت ولم تقدر فلا شيء عليك لعدم ثبوت حجيته مع احتمال ان المراد فى الاخير
لا فرق بما ذكرنا من الخارج بين الناسي وغيره ولكون ذلك من باب الاسباب التي لا فرق فيها بين الناسي وغيره ولا اجد
احدا من الاصحاب ورث فى ذلك سوى ما عساه يظهر من الشيخ فى الاستبصار مع انه ذكره لما رواه خبر احمد بن هلال قال
سئلته عن رجل اغتسل قبل ان يبول فكتب ان الغسل بعد البول الا ان يكون ناسيا فلا يعيد منه الغسل ووسعه حمل الاخبار
منه على شيء ما يخرج منه فقد هو ولا علاشر وعدة الغسل بتقديم البول عليه وقد عرفت الكلام عليه سابقا وما اخبر
جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يغتسل من الجنابة فيقضي ان يبول حتى يغتسل ثم يرى بعد الغسل شيئا
ايغتسل ايضا قال لا قد تعصرت ونزل من الحبائل وهو مع انه فى السند على ابن السندي وعموم الجنابة فيه بعضا وغيره والبلل
وغيره لا يصلح لمعارضة غيره من الادلة ما اشرنا فى الجواب شاهدة بتقييده ذلك بالنسيان بل قد يظهر من خلافه

فيكون خارجاً عمّا اتفقنا ما استفدناه من الاجماع المحكي وغيره هذا كله فيما اذا خرج البلل وكان قد استبرء من البول او بالعكس فاما اذا لم
معاً وهو الذي اشار اليه المصنف بقوله ولو كان عليه الاعادة بلا خلاف اجده الا من الفقيه فالوضوء خاصة وربما مال اليه
بعض متأخري المتأخرين كالاردبيلي والكاشاني في معتصمه بل عن العلامة الاجماع عليه الا انه لا اجد الظاهر من الحجج
وفي السرائر نفي الخلاف فيه ويدل عليه مضافاً الى ذلك ما سمعته من المعتبرة السابقة الدالة على ما منهم ... على وجوب
الاعادة لمن لم يستبرء وبذلك كله ينقطع الاصل ويظهر عدم صلاحية ... الفقيه المعارضة لها ... ذكره
الدالة على وجوب الاعادة ... ان كان ... فلا لم يكن بال فليتوضأ وليغتسل ...
من الحبائل فاذا صدق هذه الكلمات باعادة الغسل ... ولا يخفى ضعف ما فيه مع ... تعليل
يكون من الحبائل بعدم الوضوء فتأمل جيداً ثم انه هل يحكم بالجنابة من هذا الحال بمجرد البول او انه يتوقف على خروج بلل
مشتبه ربما يظهر من بعض الاصحاب وكذا الاخبار الاول ... ذلك بانه لابد من ... الجزء الذي في المخرج بخروج البول
فخرج فيجب عليه الغسل ... الاقوى في النظر الثاني ترجيحاً للاصل على الظاهر ... لما ...
ولو ... المذكور ... الاشكال وهل يتوقف وجوب الغسل ... من مقدمات البلل على خروج
بلل اخر فاشتبه او على مجرد خروج البلل ... في الخارج ... الثاني في تعليق الحكم ...
على خروج البلل وتعليق الحكم في بعض كلمات الاصحاب على البلل المشتبه ... لا يلتفت اليه بعد ...
الاول ثم لو شك في الخارج انه بلل او غيره من ريح او غيرها فالظاهر عدم الاعادة للاصل من غير معارض ... بعض
الاخبار من التعليق على الشيء ... في موضع ... لا يلتفت اليه ... تعليق الاصحاب الحكم على البلل ثم ...
حيث توجب الاعادة في المقام وغيره من ... خروج البلل ... اعادة الغسل خاصة ... ما وقع منه من ...
وغيرها قبل خروج البلل ... لان الحدث عبارة عن الخروج ... بين الاصغر والاكبر
وكذلك ... مثلا ... بين اصحابنا ... من بعضهم الاجماع عليه ...
... والعلامة ... الشهيد والمحقق الثاني ... بالاعادة ولم ...
ما في صحيح ابن مسلم ... عن الرجل يخرج من احليله بعد ما اغتسل شيء قال يغتسل ويعيد الصلاة فلا
... على الصلاة قبل الخروج حتى ترك الاستفصال ... بما يوافق الخبر ...
جيداً ... ينبغي التنبيه عليه وهو انه لا اشكال ... كون هذا الغسل الذي عند البلل المشتبه غسل
جنابة ويجري عليه حكم غسل الجنابة من الاجتزاء عن الوضوء وغيره لانه يجري عليه ... احكام الجنابة قبل ...
... من الاخبار ... باعادة الغسل الاول ... بالوضوء ...
... من كل وجه ... وانه شامل ...
الاول فيبقى ... ما ذكرنا من ... الغسل والوضوء
لان الشغل اليقيني يحتاج الى الفراغ اليقيني ... الحكم ...
للاصل وقاعدة اليقين ... بان المستفاد من الادلة كون الاصل ...

بعد

بعد الجنابة ... من جميع الخلاف من غير فرق بين ان يكون مجموعاً من كل وجه ومن بعضها لانه ... ان الاصل
يكون الخارج بعد الاستبراء ... البول ... ان لا يكون ... حتى ... الخلاف من غير فرق كذلك فيكون ... المقطوع
بكونه ... او بولاً ... ان يكون خارجاً قبل الاستبراء او بعده ... كان ... الحكم بالجنابة ... بالغسل ...
كان ... وجوب ... خاصة ... من وجه ... في كلام الشهيد ... في التمهيد ...
الغسل والوضوء ... بكونه ... او بولاً على اطلاقه ثم ... ذلك في المستبرء من الجنابة بالبول دون البول ...
ثم خرج منه ما يقطع بكونه احدهما فانه ... لاحدهما ... ما ذكرنا ... حال الخارج بعد الاستبراء من
البول ... المسألة الثانية اذا اغتسل بعض ... من الجنابة ... او ... بامكان ... الحدث فيه
ثم احدث فان كان بجنابة ... وان كان ... الاثناء ... بالنسبة الى الحدث ...
في اثنائه ... في ايجاب ... عموم ما دل عليه ... الاتمام ... بعدم ...
في الحائض على ما هو الظاهر ... استصحاب ... ثم ... من ذلك ...
حدوث ... في اثنائه ... حدوث الوسطى او الكبرى في اثناء رافع الصغرى ...
الاصغر في اثناء ... بالوضوء ... الاكبر ... حدوث رافع الاصغر ... في اثناء الوضوء
مثلاً وكذا الحدث الكبرى في اثناء رافع الوسطى ... الغسل ... من قبيل الحدث ...
... وكذا ... في اثناء رافع الاكبر ... كحدوث المس في اثناء غسل
الحيض مثلاً ... عدم ... في غير غسل الجنابة ... سابقاً ... حدث ...
فيكون من قبيل الحدث ... رفع احدهما ... فالظاهر ... الوجوه ... في
... الاصغر في ... غسل الجنابة عن الوضوء مع ... ما ...
الوجوه فيه ... عدم ... الجنابة في اثناء رافع غيرها فالظاهر عدم ...
للاستصحاب من غير ... من بعضهم من ... الاجماع ... غسل الجنابة ... في اثنائه حدث اكبر
... في ... دون غيره ... الاجماع فيه واما اذا كان العارض الحيض فالظاهر من كثير
من الاصحاب ... بالنسبة الى غسل الجنابة ... الصلوة ونحوه
... عليه بل الظاهر ... الارشاد ... عدم ... الحائض مع الجنب
في كثير من الاحكام ... بين جواز الغسل الجنابة مع ... حدث الحيض بعد انقطاع الدم ...
كذلك قبل الانقطاع ... من ... الخطاب من الشارع ... برفع حدث الجنابة مثلاً
وهو مشكل ... الكون ... لعدم ... بين حال انقطاع الدم وعدمه
فتأمل جيداً ... في باب الحيض ... الاستحاضة ...
... الغسل ... عليه ... غسل الاستحاضة ...
فتأمل جيداً واما اذا كان حدثه الاصغر في اثناء الاكبر فان كان في غير غسل الجنابة فالظاهر عدم ...

أو كغسله بشيء منها عن الوضوء من غير فرق في ذلك بين تقدم الوضوء وتأخره عنها فيحتمل إمكان جريان ما تسمعه
من الوجوه الثلاثة في غسل الجنابة لكون الوضوء جزءا أو رافعا ضعيف جدا كما هو واضح وإن كان في غسل الجنابة ففيه قيل
يعيد من رأس كما في الهداية والنفلية والمبسوط والنهاية والعلامة والشهيد وغيرهما بل عن المحقق الثاني في حاشية
الألفية نسبته إلى الأكثر والنجاة وجماعة من متأخري المتأخرين استحقاقا بالحدث والشغل مع توقيفية العبادة وكما
لو تأخر عن تمام الطهارة لا يبطل الأخيرة الصلاة فكالبعض ولضعف القول بالإتمام مع الإجزاء لما فيه من
منافاة ما دل على إيجابه الأصغر الطهارة والقول بالإتمام ثم الوضوء لمنافاته لما دل على أن غسل الجنابة يجزي عن الوضوء
للطهورية متى تحقق غسل الجنابة أجزأ عن الوضوء فتعين الثالث لعدم القول بالفصل والاستبعاد والإجزاء بالغسل
مع وقوع الأحداث الكثيرة في أثنائه ولو بقي جزء يسير من البدن ولما روي عن الفقه الرضوي فإن أحدث
حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله وهو بعينه عبارة
الصدوق في الهداية كما نقله في المنتهى عن رسالة والده فتكون هي مع ما نقل من فتوى الشيخ في النهاية مؤيدة له
لأنا على ما قيل يستوون الأخبار حتى كانوا إذا أعوزتهم النصوص رجعوا إليها واستأنسوا منها فما عن الذكرى والذخيرة
نفي الأول وقيل إنه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس للصدوق وفي الثاني أنه نقل الصدوق في كتاب
عرض المجالس عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت
الصلاة ثم تغسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا إلى آخر ما تقدم عن الفقه الرضوي وفي الوسائل روايته
الشهيد أن فقهاءنا من الأصحاب وقيل يقتصر على إتمام الغسل كما هو خيرة ابن إدريس وابن البراج والمحقق الثاني وجماعة
من متأخري المتأخرين وربما مال إليه في الذخيرة وهو المنقول عن ابن البراج استصحابا بالصحة الغسل وعدم قابلية
تأثير الحدث والإجماع على أن ناقض الصغرى لا يوجب الكبرى ولقوله تعالى وإن كنتم جنبا الخ ولإطلاق ما دل على الغسل
كقوله عليه السلام لا أرى من أعضاء الماء صحة الجسد ونحوه بل كل ما دل على جواز تفريق الغسل كخبر أم إسماعيل والخبر الوارد في أن
أمير المؤمنين عليه السلام في جواز التفريق ولو إلى الظهر وغيره بكون ذلك كالصريح في عدم البأس بالحدث لاستبعاد عدم تخلله
مثل ذلك فلاحظ وحيث ثبت أن مثل ذلك داخل تحت مسمى الغسل لم يكن الوضوء معتبرا معه لما علم من الشرع وجوبه مع
غيره من ذلك وأنه بنفسه طهارة بل في خبرها أن الوضوء معه بدعة وقيل يتمه ويتوضأ للصلاة وهو الأشبه
لا هو خيرة المعتبر والنافع ووافقه عليه الشهيد الثاني في المسالك والروضة وسبطه في المدارك والفاضل الخراساني
والمقدس الأردبيلي والكاشاني في مفاتيحه والبهائي ووالده على ما نقل هو عنه ونقله العلامة المجلسي طاب ثراه
في منظومته وحكاه في كشف الرموز عن المنقول من علم الهدى ولعله الأقوى جمعا بين ما دل على صحة مثل هذا الغسل
من الاستصحاب والإطلاقات وغيرها وبين ما دل على إيجاب الأصغر الوضوء ولم يثبت أن هذا الأجزاء في طبيعة الصحيح
منه كما لم يثبت أجزاؤه حتى من المتخلل في أثنائه وملاحظة الأخبار لا يستفاد منها ذلك ولا هي ساقطة في بيان ما هنالك
على أنه ليس من الأفراد المعتادة حتى يكون مشمولا لإطلاقها كأن ما نقل من رواية المجالس مع عدم ثبوتها
كما نقل عن جماعة من المتأخرين عدم العثور عليها في هذا الكتاب وشهد به ضبط الشهيد له إلى الخبر فائدة

شرائط

شرائط الحجية ولا شهرة محققة حتى تجبرها مع أنه مجرد عدم كونها منه المنقول كثير منهم ولذا لم يقع الإشارة إليها قبل
الشهيد مع محافظتنا الاحتياط في نفي الوضوء فيكون كما هو بين الأخيرين من نفي الإعادة فلا حيث في فرع حق واحد من
الأقوال ومنه يظهر ضعف ما ادعي من حصول الفرع اليقيني بالأول اللهم إلا أن يقال بعد الإبطال الغسل يبطل فيكون غسلا جديدا
مستأنفا يجزيه وهو لا يخلو من إشكال لأنه أقصى ما في النية القطع وما هو في الاستدامة حيث هي شرطا
في جميع ما سبق فلا يتجه نعم حتى شرطه في بعض الأثناء على أن الاستصحاب بحصول الامتثال التكليف لعدم الجزء
يتحقق بعد أيضا ثم إنه بناء على عدم الامتثال هل يصح له عمل إذا أعاد ولو بالتبعيض في الأجزاء من الفعل الأول
والثاني أو يلتزم بالإعادة على النية الأولى حتى يعيد لأنه جاء بالعمل بنية واحدة وجهان أقواهما الاجتزاء بالإعادة
بما شرطه ما دل على تعقيب غسل الأجزاء اللاحقة بنية في بعض السابقة ثم حينئذ فإنه دقيق ولعلك في التأمل في
جميع ما ذكرنا تستغني عن التعرض لفساد جميع ما ذكره من الترجيحات لكل من السابقين نعم يبقى شيء لم نذكره سابقا
وهو أنه لا إشكال في وجوب غسل الجنابة لما تقدم من الأحداث الصغر ولما تقتضيه حدث الجنابة من ذلك
إن قلنا إنه حيث يتخلل في أثنائه هل يبقى على الحال الأول إلا أن يكون الثاني ولا التحيز كلام ابن إدريس ولا يبعد التعيين
في رفع الأصغر وإن كان الثاني فيخالف ما سلف أنه لا وهل الحقيقة في الجواب من اختيار الثاني وعدم تسليم ذلك كما
إلا قد يحتج بعد تسليم أنه في الغسل لا لأصغر تخلل الحدث في أثنائه يقتضي كونه من قبيل تخلل الحدث في أثناء الوضوء
لأنا نقول إنما إلا منع الإجزاء لا استقلالا ثانيا فبعد التسليم نمنع البطلان في رفعه الأصغر وجرى
كل منهما ممنوع الكلام في مقارنة الحدث لحصول الغسل تاما لا دفعة إلا الحكمة
أو الجزء الأخير لا يبعد الترجيح عند غسل ولعله لا إشكال فيه بناء على ما مع إيجاب الوضوء
ثم قد يكون فيه تأمل بنظر الشبيه العقلي بين الأخيرين وهل الأحوط إعادة الغسل ثم الحدث بعده والوضوء ولعله
إيجاد لما تقدم من الغسل على جديدة الاجتزاء بالإعادة من ما ذكرنا من
الإشكال بعدم تأثير نية القطع في الفساد لما تقدم مع عدم قابلية بالحدث لكونه الأولى أنه
ثم الاحتياط بإتمام الغسل الأول ثم الاستئناف من رأس ثم الوضوء لعدم الاجتزاء من جهة عدم
وجود الجزم بالنية لا بعض متأخري المتأخرين وإن كان في غاية **الثالث** لا يجوز أن يغسل
غيره مع الإمكان على ما تقدم في الوضوء الظاهر بينهما إلا أنه ما تقدم أنه يكره أن يستعين
فيه بأحد **الفصل الثاني** من فصول الخمس في الحيض وهو يشتمل على بيانه وما يتعلق به أما الأول
فالحيض لغة على ما صرح به كثير من الأصحاب هو السيل من قولهم حاض الوادي إذا سال في الصحاح
والقاموس ومنها عن الجوهري المغرب
ومجمع البحرين إذا سال الدم منها في أوقات معلومة وإذا سال في غير أيام معلومة من غير عرق الحيض قلت استحيضت
فهي مستحاضة وكيف كان بعد إمكان النظر من أهل اللغة الحيض اسم لدم مخصوص
الأحكام إلى بعضها الأخبار الولد وقت تخصيص

كشفها النقي والبول والغائط من موضوعات الاحكام الشرعية التي يرجع فيها الى العرف وكان معروفا عند الاسم في السابق قبل
زمان الشرع عليها قبلا وبعده الى ... وقد تعلق بسلوك غير الحيض وعن ... كالطمث والاقراء ونحوها وكان لخروجه وحكمه
مرتبة عليه عند بعض الامم السابقة حتى ان منهم من كان يهاجر الحائض مهاجرة تامة فهم قد حصل الاشتباه في بعض
افراده وميزه الشارع باشياء عرفها النساء ... ولهذا لما شرع ... وجد ... لا الا ان الحيض في اللغة
من اسماء المعاني هو السيل ... وهو الذي ... الشارع على حرمته الاحكام ... وان كان الشائع في عرف
من الاول ... بعض العبادات مما يوهم الاول لا ... نادي فيها الا يشهد به ملاحظة ما ذكروه من النقل ... والاخرى
عنها منها ما ذكره المصنف انه هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة ولقليله حد فانه ليس جاريا على قياس التعاريف
التي تذكر لكشف المعرف بل انه فيه الاحكام الموقوفة عليه معرفة كونه حيضا وان كان قد قدم فيه بمنزلة الحيض لقوله
تعالى ... الخارجة من الفرج ... بمنزلة الفصل لخروج ما عدى النفاس به فانه ... التي فيها الا القليل
كالانقطاع بالعدة والاخر يخرج النفاس فانه له تعلقا بانقضاء العدة في الحامل من زنا لا الحساب بحيض الا انه
ليس لقليله حد ... يعرف ما في تعريف التذكرة واحد تعريف المبسوط والمنتهى بحيث اقتصر على ما عداه وكان ما ترك
في الاقتصار عليه لما ... وكذا منها ما في الوسيلة انه الدم الاسود الغليظ الخارج من المرأة بحرارة وحرقة على
وجه له دفع ... انه قد لا يكون كذلك ... الا انه بحسب الغالب الا ... ومنها ما في الكافي انه الدم الحادث في ازمان
عادته او الاحمر الغليظ في زمان الالتباس ومنها في الغنية انه دم اسود حار يخرج من المرأة بحرارة على وجه يتعلق بظهوره
انقطاعه على الخلاف في ذلك انقضاء عدة المطلقات ومنها في المراسم انه دم غليظ يضرب الى السواد يخرج بحرارة وما في
الجزيرة انه الدم الاسود الغليظ الذي يخرج بحرقة وحرارة غالبا ... يحد ... مع بلوغ المرأة ثم تصير لها عادة في
اوقات متعادة لا يجب ... الحكم ... فاذا ... الله ... فاذا وضعت ... الا انه عند صورة الحيض اللغة
به الطفل مدة رضاعه فاذا ... من الحمل والرضاع ... الدم ... في مكان ثم يخرج غالبا في كل شهر ستة
ايام او سبعة او اقل ... من الحرارة ... ما يظهر ... دم ... كشف المعنى بعبارة اوضح والاشارة
الى الدم المخصوص المعروف عند سائر النساء ... القريب الحقيقي الا ... فلا حاجة الى التطويل الغير
المفيد ... وعدمه ... انه قد عرفت ان دم الحيض دم معروف عند النساء الا انه قد يقع الاشتباه
في بعض افراده فيحتاج الى التمييز بعض صفاته الغالبة الحاصلة به عند ... كما في الشارع فيها الاجوبة لدى الحاجة
ومن هنا قال اكثر انه في الاغلب يكون اسود او احمر غليظا حارا يخرج بحرقة كما صرح به جماعة بل الاشهر خلافا لما عرفت
ان منهم من اخذه في تعريف الحيض ... المستفيضة الصحيح او الحسن عن حفص البختري قال دخلت على ابي عبد الله ع امرأة
مسألة عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة
ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان
امرأة ما زاد على هذا ... عن ... ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم
الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وموثق اسحق بن جرير قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله فاستا

لها فاذن

لها فاذن لها فدخلت الى ان قال فقالت له ما تقول في المرأة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة
ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال
تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلاثة
ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت
الى مولاتها فقالت اترينه كان امرأة مرة ورواه في السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب الا انه قال ... كان امرأة
تسأل ... عن حفص بن عبد الرحمن عن ... واحد سئل ابا عبد الله ع والحديث طويل وفيه ان الحيض اسود يعرف وفي بعض
مرة اذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة ثم قال ... ان ... البحراني الكثرة ولونه وفي السرائر ... والتذكرة انه
الشديد الحمرة والسواد وفي كاشف اللثام ان البحراني ... الحمرة ... منسوب الى البحر الرحماني قعره
... ومعه مع ما في بعض الاخبار المرسلة كقوله في الحبلى ان كان دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان اصفر فليس عليها الا الوضوء
وقوله في خبر ... المرأة ... سنة ... الذي يظهر ... احمر ... ان ... اسود الاحمر
لان الشائع ... بالاسود وما يشمل الاحمر ... من الاخبار المتقدمة ويشعر به مقابلته بالاصفر
لكنه بعيد ... الظاهر ان الغالب فيه ان يكون احمر شديد الحمرة جدا بحيث يميل الى السواد ... وكيف كان
فمنه قال ... في الروض انه ... من هذه الروايات ان هذه الاوصاف خاصة مركبة ...
حكم بكون الدم حيضا ... الاصل ... من خارج ... هذا الاصل ... في مسائل متعددة ...
... بعض من تأخر ... والحدائق ... في الرياض ... الشرح ...
انه لا دلالة في هذه الاخبار على ذلك بل المستفاد الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاستحاضة خاصة ومن هنا
... عند الاشتباه بينه وبين العذرة او القرحة ... يذكر ... على انك قد عرفت ان هذه
الاوصاف ... بمجرد الغلبة ... تختلف فكيف تكون خاصة ... الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض
ومن ... بالاغلب ... انك قد عرفت ان دم الحيض من الموضوعات التي ... الشرع فيها ان دم معروف
كالمني والبول وغيرهما ... يكون ... حيضا ... والحكم له ... قلت ... لكن لا ...
في كونه ... الاستحاضة ... وان كانت ... من الاستحاضة ... كما
... كونه حيضا ... ومنها ... المبتدأة ... الحيض
فانه ... الا ... العادة ...
قبل العادة ... في النظر ... هذه المقامات وما اشبهها ... من دم
دون ... ما ... ان ... الصفات من
سوء ... خاصة ... غاية ... ما في الظاهر ... ولا يصلح للحكم عليها ...
... من الصفات ... بوجود ... منها ان ...
لا يبعد ... والحكم ... وعدمها ... بالنظر الى الصفات ...

وعلى كل حال فالصفات المذكورة انما هي للتمييز بينه وبين الاستحاضة اما غيرها فانه قد يشتبه بدم العذرة في البكارة
كان تفتض البكارة فسال الدم ثم لم يعلم الاشتباه اما لكثرته او استمراره او نحوهما وان ذلك لحدوث دم الحيض وانقطاع
دم العذرة او انهما اختلطا او انه دم عذرة فقط وكذا فيما اذا وقع الشك ابتداء واحتمال [illegible]
وسعوا وجوب اختبار [illegible] بعد ظهور الرواية فيه [illegible] بادخال القطنة ونحوها فان خرجت مطوقة فهو العذرة
وان خرجت منغمسة فهو الحيض كما في المبسوط والمهذب والوسيلة والسرائر والمنتهى والذكرى وغيرها بل لا اجد فيه
خلافا الا من الاردبيلي [illegible] عليه كالشافعي [illegible] ما يظهر من [illegible] هنا والنافع والمعتبر لكنا هو القواعد من عدم الحكم
بالحيض ان خرجت منغمسة لاحتمال الغير وهو ضعيف جدا لما تسمعه من الاخبار المعتبرة المعمول بها بين الطائفة على ان
مفروض المسألة فيما كان الاشتباه في العذرة خاصة بحيث تنفي بتعين الثاني ولو سلم فرض المسألة فيما هو اتم فلا يتجه
بناه على قاعدة فيمن ان كل ما امكن كونه حيضا فهو حيض حيث ادعى نقل من المنتهى دعوى الاجماع عليها اللهم الا ان يكون
المراد من هذه القاعدة فهو ما هو المتبادر منها الا [illegible] انشاء الله وكيف كان ففرض المسألة ان الاشتباه [illegible]
دم العذرة وهو ما لا يبقى لا اشكال فيه لصحيح خلف بن حماد عن ابي الحسن موسى بن جعفر فانه بعد ان سئل عن ذلك
وذكره اختلاف القوابل فيه قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد ثم نهد الي فقال يا خلف
سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده
اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة
فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض الحديث ومثله في صحيح زياد بن سوقة بما خلا من
العقد الرمزي [illegible] الحكم بكونه دم العذرة مع التطويق وان كان صفات الحيض لا العكس مع الانغماس وان لم
يكن بالصفات [illegible] والاشتباه [illegible] يظهر من الاردبيلي من الخلاف في ذلك وان [illegible]
ان [illegible] هذا كله فيما افتضت البكارة ثم جاء الدم سائلا فلم يعلم حاله بحسب ما ذكرنا اما لو كانت حائضا سابقا
ثم افتضت البكارة وبقي الدم سائلا ثم شكت فقد يظهر من بعض مشايخنا الحكم باصالة الحيض واستصحابه ولا يرجع
للاختبار المذكور وفيه منع ظاهر لظهور الادلة في اعتبار هذا الاختبار في [illegible] الحيض من العذرة ومنه
يظهر قوة اعتباره ايضا حتى فيما لو شكت في اصل افتضاض البكارة وان كان عدم الوجوب لكون العلم من [illegible]
وجوب ذلك صورة العلم بالافتضاض ثم اعلم انه قد ذكر الشهيد الثاني في كتبه ان ادخال القطنة انه تستلقي على قفاها
وترفع رجليها ثم تستدخل القطنة [illegible] فيما عثرنا عليه من [illegible] التعرض لغير الاستدخال [illegible]
لا اعرف [illegible] ايضا [illegible] سبيل الوجوب [illegible] بما تسمعه من الاخبار في المسألة الاتية
[illegible] ان ظاهر الاصحاب والاخبار وجوب الاختبار المذكور فلو [illegible] لم يمكن عليها [illegible] الا ان يقع
على وجه [illegible] فيه [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] الدم [illegible] البناء على الحيضية لاصالتها [illegible]
معهما والاقوى الفرق بين الصور [illegible] الحيض او العذرة بحيث لا [illegible] الظاهر [illegible] عليها ثم الاختبار
بعد ذلك [illegible] الصفة من الدم [illegible] صفات الحيض [illegible] من حين الولادة

فليس

ظهر بحيض للاصل والاجماع بقسميه والاخبار منها موثقة عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق قال ثلث يتزوجن
على كل حال الى ان قال والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى يكون كذلك قال اذا لم تبلغ تسع سنين فانها لا تحيض
ومثلها لا تحيض ونحوها صحيحة عبد الرحمن وغيرها والظاهر ان المراد بما قبل التسع تحقيقا لا تقريبا كما صرح به بعضهم
[illegible] لان الظاهر ان المراد بالسنة حصول الدور [illegible] من اليوم التي ولدت فيه من الشهر المعين [illegible]
مثلا عند الظهر من اليوم الخامس من رجب فاذا دار الدور الى الخامس في الوقت من ذلك اليوم فتلك سنة وهكذا
ولا يقدح في ذلك التلفيق [illegible] الاشهر [illegible] الحكم في ذلك العرف [illegible]
[illegible] هذا المنكسر شهرا عدديا [illegible] الاشهر [illegible] عددية بسبب ذلك [illegible]
ذلك [illegible] عدم جريان التلفيق في اليوم [illegible] التحقيق
ما ذكرناه فتم هذا كله في مضبوطة تاريخ الولادة اما مجهولة ذلك فلعل الظاهر عند جماعة من الاصحاب الحكم بحيضيتها
مع خروج الدم بالصفات او مطلقا بناء على قاعدة الامكان وبه يظهر ثمرة جعل الحيض من علامات البلوغ وينقطع
استصحاب عدم البلوغ [illegible] اغلب النساء [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] في الحكم بالحيضية العلم باكمال التسع لم يكن في ذلك [illegible] الاكتفاء بالتسع [illegible]
انه يحكم بالحيضية بالخروج بعد التسع وان قلنا ان البلوغ [illegible] انه [illegible] العرف
من انه بلوغ [illegible] من الاشكال من الحكم بالحيضية قبل البلوغ مع التصريح من بعضهم انه شرط في الحيض وحاصل
البحث ان [illegible] قبل التسع [illegible] بعد التسع ومع [illegible] في
اثبات ذلك قاعدة الامكان [illegible] صفات الحيض [illegible] انه يحكم بالحيضية مع الجهل قاعدة الامكان ونحوها
لعدم الظهور [illegible] الاصحاب البلوغ احد شرائط [illegible]
جعلهم الحيض من علامات البلوغ [illegible] العلم بالحيضية ودعوى
توقفه على احراز التسع ممنوعة وكذا [illegible] الدم الخارج قبل التسع في عدم الحيضية [illegible] وهو المشهور [illegible]
ما يخرج من الجانب الايمن عند اشتباهه بدم القرحة [illegible]
[illegible] فانه حيض وان كان من الايسر فهو [illegible]
كما هو خيرة الفقيه والمقنع والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والوسيلة والجامع والقواعد والارشاد وجامع
المقاصد وغيرها لما رواه الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله فتاة منا بها
قرحة في جوفها والدم سائل لا تدري من دم الحيض ام من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها وتستدخل اصبعها
الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الايسر فهو من القرحة [illegible]
وغيره [illegible] جامع المقاصد الى الاصحاب [illegible] مثل الصدوق [illegible]
[illegible] في النهاية [illegible]
[illegible] الرضوي [illegible] ان الحائض اذا [illegible]

ان تستبرئ الصقت بطنها الى الجدار ورفعت رجلها اليسرى فانه ان خرج الحيض في الايسر وربما ينقل من نسخة الفقيه
ايضا ذلك ويؤيد ذلك كله بظهور الرواية المتقدمة على ما هو الموجود في الكافي من قوله انه ان كان من الايمن فهو من الحيض
وان كان من الايسر فليس بحيض كما عن ابن الجنيد المفتي به وربما توقف بذلك جماعة كالفاضلين بل قد يظهر من بعضهم
الميل اليه مرجحا له بتقديم الكليني وحسن ضبطه على ما يشاهد من كتابه الذي لم يوجد مثله بعكس الشيخ فانه قد عثر له
على كثير من الخلل والخطأ مع نقل الشهيد في الذكرى ان كثيرا من نسخ التهذيب موافقة لرواية الكليني بل قيل ان ابن طاوس
نسب كون الحيض من الايمن الى بعض نسخ التهذيب الجديدة وقطع بانه فيه ومن هنا قال المصنف في المعتبر ان الرواية مقطوعة
مضطربة لا اعمل بها ونحوه في الاستبصار مع ان القرحة تكون في كل من الجانبين ويدفع ذلك كله انه لو سلم ضبط الكليني
الا ان الظاهر ان الشيخ في خصوص هذا المقام اضبط لما عرفت وبه يندفع الاضطراب اذ لا يعمل به مع وجود المرجح والمرجحات
وما نقله الشهيد من كثير من نسخ التهذيب لا ظاهر من ابن طاوس من نسبته الى القديمة المختلفة وما فيه في حق الشيخ
في المبسوط والنهاية بل صريحه وعدم ذكر احد من المحشين على التهذيب لها عدا ما نقل مع ان ذلك يوهم التعريض لذلك الا
وان كانت نادرة ومن هنا نقل عن بعض المحققين انه قال اتفقت نسخ التهذيب على المشهور وبه يندفع ما سمعت من
الاضطراب وما فيها مع ما يحتمل من الرجوع الى الصفات او قاعدة الامكان وطريق الاحتياط غير خفي ثم انه بناء على اعتبار الجانب
فهل يعتبر ذلك في الحيض مطلقا او مخصوص لاشتباه بالقرحة فتظهر الثمرة على المختار في الخارج من الايمن حال عدم
وجودها فانه لا يحكم بالحيضية على الاول بخلاف الثاني والاقوى الاول كما هو ظاهر من المصنف وصريح بعضهم الاول اخذا
بما هو الرواية المتقدمة ولعل اختصاصها بذات القرحة جيد وكون السؤال فيها عن ذلك لا يقتضي بالاختصاص لكن
الظهور هنا كون ذلك من لوازم الحيض في نفسه وما سمعت من قطع الرجوع الى الصفات وقاعدة الامكان وما في ان العمل
هذه الصفة كغيرها من الصفات منشأها الغلبة والاولى منها الوضوح ما تقدم سابقا من ان ذلك مع ورودها لذلك
لا يقتضي تخلفها من الحكم بالحيضية لقاعدة الامكان بعد تسليم تحكيم قاعدة الامكان في سلب الصفات في غير موارد
الدليل عليه انه ثبت تخلفها لما ورد من الحكم بكون الصفرة والكدرة حيضا في ايام الحيض بخلاف ما نحن فيه ثم الظاهر
لا يجب لاجل ذلك تمييز الحيض عن دم القرحة فانه الحيض لا ما هو عدم خروج غير الحيض من الجانب الايسر فيكون الحاصل
انه لا يحكم على الخارج من الايسر من حيث كونه كذلك بحيضية ثم لو كان الاشتباه منحصرا في القرحة خاصة كان الحيضية
بجهة او بان الاصل فيما ذكرناه في المسئلة المتقدمة يظهر الحكم بان حيضة ذكره وهنا كذلك الامر متى امكان الحيضية اعتبار
هذا الحيز مع الشك في اصل وجود القرحة لا ذكرناه في العذرة خلافا لما يظهر من بعض مشايخنا والظاهر ان المدار في خروج
الحيض هو ما تقدم في مخرج سائر الاحداث ويجري فيه الكلام في التحقيق للاعتياد ومعه واقل الحيض ثلاثة ايام بحيضية
ناقص منها واكثره عشرة فلا يجوز بالزيادة اجماعا محصلا ومنقولا مستفيضا كاد يكون متواترا كالسنة بل وفي بعض الاخبار
ان اكثر ما يكون الحيض ثمان لا تلتفت اليه لما مع نقل الشيخ في التهذيب والاستبصار اجماع الطائفة على خلافه ومعتضدة
بنقل بعضهم ايضا ذلك ممن تقدمه وتأخر عنه والاخبار الكثيرة المعتبرة فيها الصحيح وغيره منها صحيح يعقوب بن يقطين
عن ابي الحسن عليه السلام قال ادنى الحيض ثلاثة واقصاه عشرة ونحوه غيره فوجب حمله على الاكثر فيرجع على العادة والغالب الا ان الشيخ

او على من استمر بها الدم وكانت عادتها الثمان او يطرح وكذا اقل الطهر عشرة اجماعا كما في الانتصار والخلاف والمنتهى والتذكرة والغنية
والروض وغيرها وهو الحجة مضافا الى ذلك الاخبار المعتبرة منها صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال لا يكون القرء في اقل من
العشرة فما زاد واقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم خلافا لما في صحيح يونس بن يعقوب قال قلت للصادق عليه السلام المرأة
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها
ترى الدم ثلاثة ايام او اربعة قال تدع الصلاة قلت فانها ترى الطهر ثلاثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلاثة ايام
او اربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فان انقطع عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة وخبر ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت
الطهر صلت ما بينها وبين ثلاثين يوما فاذا تمت ثلاثون يوما فرأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلاة فاذا رأت صفرة توضأت فهما مع قصور سندهما عن معارضة ما ذكرنا من وجوه وقد حملها الشيخ في الاستبصار
على امرأة اختلطت عادتها في الحيض وتغيرت عن اوقاتها وكذلك ايام اقرائها واشتبهت عليها صفة الدم ولا تتميز لها دم الحيض
عن غيره فانه اذا كان كذلك فرضها ان تترك الصلاة عند رؤية الدم وتصلي عند النقاء الى ان تعرف عادتها وكان مراده
ان مثل هذه المرأة المتحيرة التي لا طريق لها الى معرفة دم الحيض من غيره تتخير في كل دم تراه ان تجعله حيضا او غيره وكذا
في الطهر بناء الا ان يحيض وعليه يحمل ما في الفقيه والمبسوط من والنهاية من الفتوى بذلك والمحكي
في جمع العلامة من الاستبعاد وما ذكره بالتخيير انه استثناء من الحكم بان اقل الطهر عشرة ولذا توقف فيه في المنتهى
القاعدة تقتضي في مثل ذلك التحيض بالدم الاول ثم لما امكن من بعده الى العشرة وما عداه استحاضة لكن لا يخفى عليك
انه لا وجه لا تحيض عليها بعد مخالفته لما سمعت من صريح الصحيح المؤيد عندهم فتح فيه ذلك كله يظهر لك
ما في الحدائق من اختيار وجود اقل الطهر اقل من عشرة في مثل هذه ومن سؤال الخبرين ونحوه ثم هل لا يجوز ان يكون اقل
في غير الحيضتين المستقلتين الا بعد الا بعد وكان الاقوى ذلك ما سمعته من الاقوى في المسئلة الاتية من
اشتراط التوالي في الايام الثلاث التي هي اقل الحيض فانه اختار عدم الاشتراط والاكتفاء بكونها في جملة العشرة وقال الشيخ في النهاية
وان ان القائل بذلك يلتزم بكون ايام النقاء المتخللة فيما بينها ايام الدم طهرا وجعل اقل من عشرة وهو اشتباه
تبع به غيره لا ستعرفه ان شاء الله على انه لا يخفى عليك قوله انه حيضة في ذلك الحيضتين المستقلتين دون الواحدة
وعليه تنزل الروايات وغيرها سيعني حسن الا يمكن منه جعل سائر الدم حيضة واحدة لزيادته على اكثر الحيض وكذا
قسمته الى سبع حيض الى حيض ما وكيف كان فلا ينبغي الالتفات اليه بعد ما سمعت من الاجماعات وغيرها ثم انه
ما قد يتوهم من صحيح ابن مسلم المتقدم من قوله فما زاد من ظهور انه لا حد لاكثر الطهر كما هو المشهور بين الاصحاب بل حكي الاستفاضة
عليه الاجماع لا خلاف فيه الا عن ابن زهرة الا ما ذكره ما يحكى عن ابي الصلاح انه حده بثلاثة اشهر ولعله لذلك
بناء على الغالب في العادة لا ستظهره من في المختلف وجزم به في التذكرة والامر سهل بحيث عرفت ان اقل الحيض ثلاثة ايام
يحكم بحيضية الدم اذا استمر بها الا ان الكلام في اشتراط التوالي فيها لو رأت الدم في الثلاثة فلا يحكم بحيضية ما تراه من اليوم الاول ثم الرابع
والسابع مثلا الا على المشهور نقلا وتحصيلا بل قد يظهر من اطلاق الجامع نفي الخلاف فيه كما عن رواية يونس دونها

انقطع لم يكن حيضاً بلا خلاف بين اصحابنا وجميع المدارك والقضية ناطقة به من رسالة ولده والمبسوط والجمل والعقود والاشارة
والسرائر والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والقواعد والتحرير والارشاد والذكرى والدروس واللمعة والبيان
وجامع المقاصد بل من سائر كتبهما والمختصر والمدارك والتنقيح وشرح المفاتيح والرياض وغيرها وصار بظاهر الوسيلة
كالغنية والكافي واشارة السبق والاصباح وهو المنقول عن علم الهدى وابن الجنيد للاصل اي اصل عدم الحدث وقاعدة اليقين فهو مأمور
بالتكليف بالصلاة والصوم ونحوهما من الكتاب والسنة واستصحاباً باحكام الطاهرة من المكث في المساجد ومس المصحف
وقراءة العزائم ونحوها واستصحاب حيضه ما قبلها التكليف بالصلاة مثلا وربما استدل بعضهم بما في الفقه الرضوي فان
رأت الدم يوماً او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة ايام متواليات انجبار بالشهرة العظيمة بل
في الرياض انه لا دليل سواه وقال ومالا من شغل الصلاة في الذمة يقيناً فلا يسقط التكليف الا مع يقين السبب كما يقين
مع عدم التوالي اصالة عدم تعلق احكام الحائض من غير انا لا نمنع شغل الذمة في المقام كيف لا وهو اول
الكلام مع ان مقتضى الاصل عدمه والتمسك بذيل الاستصحاب في صورة رؤيتها الدم المذكور بعد دخول الوقت ومضي
مقدار الطهارة والصلاة والحاق ما قبله به لعدم القائل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الوقت
ويلحق به ما بعده بالاجماع المذكور وهذا مع ضعف هذا الاصل من وجوه لا تخفى على من تدبر واما الثالث فهو ضعيف
باصالة عدم التكليف بالعبادات المشروطة بالطهارة انتهى ولا يخفى عليك انه لا يرد شيء مما ذكره على ما ذكرنا من الاصول
والقواعد والعمومات معنا فان الثاني فيمنعه الاول ونحوه ان الاصل عدم الشغل معارضة بما ذكرناه من الاستصحاب
بالاستصحاب في صورة رؤيتها الدم قبل الوقت ونحوه باصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة مدفوعة بان
المراد من شغل الذمة انما هو بالخطاب التعليقي المتحقق التكليف به قبل دخول الوقت اذ ليس قولهم انه قبل الوقت يتخير
اختياراً باسباب تحمل الموجب خطاب بتكليف بالفعل عند دخول الوقت ومن هنا صدق على الصبي اذا بلغ انه يجب
معلق انه مكلف ومخاطب انه يجب على الطهارة مع تعين الصلاة كما يتعلق عليه الفعل قبل دخول الوقت اذا علم عدم
وجود عذره على ان التمسك باستصحاب البراءة قبل دخول الوقت في نفي الشغل بعده لا يجدي من اصل ذلك كيف لا مع
انا نعلم انه انما قبل الوقت انما هو لعدم دخول الوقت الذي يتعلق بمجرد دخول الوقت ثم انه لو كان الشك في كون الاول انما
من الوقت مشتغلا بما يتضمن ويكاد يكون متحد اذا لم يكن لنا هنا هذا الاستصحاب بعينه بحيث يفيد ما ذكر انتقض
باصالة العدم على انه كيف يتوجه بانه مع استصحاب الطهارة قد تم جيد فانه كيف يتجه الاستدلال بما ذكرت الا
مع ورود الامر بين الحيض والاستحاضة اذ كما ان الاصل عدم الحيض فالاصل عدم الاستحاضة ايضاً فكيف لنا ولا تتم الحكم
بالاستحاضة بمجرد نفي الحيض بل يقول ان الاصل عدمها الا بشهرة ورد مرسل يونس الا قد يجب ان قال انما كان من علة انما
في حجة فهو فساد لما من الجوف واما ثانياً فيدعى ان الاستحاضة من الامور المترتبة على عدم الحيض فيكون من شرطها عدمه
فلا مانع من التمسك باصالة عدم الحيض في الحكم بالاستحاضة بل لعله الظاهر من تتبع كلماتهم واخبار الباب الحكم بها
بمجرد انتفاء الحيض بل نفهم لعدم متم كالذي من اصالة الحيض باصالة عدم الاستحاضة لا في المقام ولا في غيره ومن هنا
يعرف ان الاستحاضة اصل بعد انتفاء الحيض حتى يعلم انه من قرحة ونحوها ونحو ذلك فما بعد التسليم فهو ينقطع بجملة مما

ذكرنا لا استصحاب بناء على بيان التكليف والعمومات ونحوها ان الاستحاضة لا ترتفع ذلك حينئذ عن الحيض على انه يمكن التمسك
باصالة البراءة من الزائد عند اختبار الدم وروية قليلاً يجب انه لو كان استحاضة لكانت معرض لكون الغسل تكليفاً زائداً
وارادة الصلاة فالمتعين عليها مع الاحتياط بترك الكث في المساجد ونحوه من افعال الظاهرة بل الظاهر انه يجب عليها الا
الصلاة والصوم ثم الصوم بعد لانه لا يمكن الاحتياط غير ممكن بالنسبة للصلاة والصوم لكون تركها عزيمة على الحائض لا انا
نقول ان القدر من الاحتياط يرجح العمل هنا على الترك لا في قطع المقام من تمام الاستظهار والاحتياط للعبادة ونحوها
والقدر المعلوم لمقام الوجوب في الصلاة اهم من مراعاة الحرمة لو فرض ذلك ومع التوالي من ذلك كله فالقاعدة تقتضي التخيير
مع انه لا يلتزم احد من الاصحاب فيمن سرق ان لم يحتبر بالوالي ولا يعد به وكيف كان فلا ريب في تحرر ما ذكرنا من الا
والقواعد نعم لا يتجه الاستدلال على ما نحن فيه بما دل على التوالي من ان اقل الحيض ثلاثة ايام لا ما وقع من الصلاة
ما الا مع ذلك لا ما سيجيء في تعلق النذر واليمين ونحوه ثانياً فلا ترى انما يتجه ان لو قلنا يكون التصال من المشتبه على عدم
التوالي لعدم علم بعد العلم من كلام المعلوم ونحوه لا يحتمل مما ذكرنا من الاجماعات على ان اول الطهر عشرة فتعين ان الجميع حيض
الاستدلال لانه من الكلام يرجع الى اشتراط التوالي في الثلاثة الاول من اكثر الحيض مثلا ام لا فان تعين لا وجه لما ذكرنا
لا حاجة الى ان نصدر ام في الحيض ثلاثة ايام ظاهر في ادوات وجود الدم فلا عبرة بالحكم يكون حيضاً الا بيان الحال الا انه تقرر
بعد التسليم انه مخصوص بالاول ولا كلام فيما فيه لو نحن تشترط في الاول ذلك قد تم على ان فيه بعد او لكون عشرة تعرضها
لعدم اشتراط توالي الدم فيها قطعا وكيف كان فلا تحمل شرط في الحيض ذلك لما ذكرنا انه يكفي كونها في جملة العشرة كان في النهاية
والاستبصار والمهذب وظاهر جميع البرهان وصريح كاشف اللثام والحدائق ناقلا له عن بعض علماء البحرين والمحدث
لا اصالة عدم الاشتراط واطلاق النصوص واصل البراءة من العبادات وقاعدة الامكان ومرسلة يونس بعد المتقدمة والاحتياط
وقول الصادق في مرسل يونس عن بعض رجاله اذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلاة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام
فهي حائض وان انقطع الدم بعدما رأت يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان
رأت في تلك العشرة من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم لها ثلاثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعده
في العشرة فهو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من
الحيض انما كان من علة اما من قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لانها لم
تكن حائضاً فيجب ان تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وان تم لها ثلاثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ولم يجب
عليها القضاء ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام واذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت
وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلاة وان رأت الدم من
اول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام
ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمل المستحاضة وقال كلما رأت المرأة في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض وكلما رأته
بعد ايام حيضها فليس من الحيض واطلاق الصحيح او الحسن ان اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ونحوه غيره فان الظاهر رجوع الاحوال الا الثالثة والثانية فتعم ما لو فيه

ان يحيضها مخصوص بالثلاثة وان اريد بها اطلاق اخبار الحيض والصفات فقد عرفت سابقا ان المراد بالحيض انما هو
دم معروف لا كل دم سائل مع الشك فيه فالاصل عدمه واخبار الصفات مع معارضتها بما قد حاولناه الاحتجاج بها
على الرجوع اليها مطلقا الا في خصوص الاستمرار وقد عرفت ان منشأ الاستناد اليها انما هو حصول الظن لمكان الغلبة وهو
مفقود في المقام سيما بعد كون الشهرة العظيمة المحكية بما سمعت على ان التوالي من جملة الاوصاف اللازمة له التي لا [illegible]
فكان الظن بالعكس وقد عرفت ايضا فساد التمسك باصل البراءة وكذا قاعدة الامكان مع ان الظاهر عدم جريانها في نحو
المقام مما شك في اصل امكان حيضيته لعدم الدليل على امثاله ونحو ذلك فهذه الاخبار معارضة بمثله والخبر مع [illegible]
ما [illegible] [illegible] وعدم الجابر لها ورجوع الشيخ [illegible] [illegible] ابن البراج
مع ان [illegible] كتاب [illegible] الاصحاب من الحكم بحيضية العشرة [illegible] العادة
الدم وعدم [illegible] من الناقص [illegible] لا يكون اقل من عشرة مع [illegible] فلا ينبغي ان
يتبع [illegible] هذه الشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا مع اعتضادها [illegible]
الصدوق وابن الجنيد وعلم الهدى على ما نقل عنهما واما الصحيح المتقدم فلا دلالة فيه على شيء من المدعى [illegible]
او اليومين [illegible] العشرة اول الكلام [illegible] [illegible] وان كان لا
لا ينبغي ان يترك [illegible] مع ملاحظة [illegible] المرسلة من جهة كون المرسل يونس وهو ممن قيل اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه وهو اسماعيل بن مرار [illegible] لعدم [illegible] [illegible] من يروي عنه
سوى محمد بن عيسى [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible] القائلين بعدم الاشتراط [illegible]
النقاء المتخلل بين الايام الثلاثة طهرا [illegible] [illegible] [illegible] الادشاد [illegible] والهادي [illegible]
[illegible] [illegible] الاشتراط [illegible] المخالفة [illegible] اقل الطهر عشرة من الاجماع [illegible]
حتى المرسل [illegible] [illegible] مع عدم صراحته [illegible] الدم [illegible] الحكم بحيضيته [illegible]
[illegible] من الجمع بين [illegible] اقل الطهر عشرة [illegible] الطهر [illegible] [illegible]
[illegible] الحيضة الواحدة [illegible] [illegible] ابن مسلم [illegible] [illegible] قبل
العشرة بالحيضة الاولى وان كان [illegible] الحيضة الثانية [illegible] بالعشرة انما هو من حين انقطاع الدم [illegible]
ولا لزم ان يراد بالعشرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible]
النقاء المتخلل طهرا [illegible] ان يكون اكثر الحيض ازيد من عشرة في غاية الضعف [illegible] اطلاق الاخبار [illegible]
التي لا يكون [illegible] [illegible] [illegible] التي هي [illegible] كلام الاصحاب فيما ياتي ان شاء الله تعالى
[illegible] ثلاثة ايام دما [illegible] [illegible] [illegible] بحيضية الجميع [illegible] [illegible] الاجماع
[illegible] ثلاثة ايام وبعد ذلك [illegible] [illegible] الى تمام العشرة على حيضية الجميع [illegible] والدم
مع التصريح في المرسل بكون مبدء العدد من اول رؤية الدم في بعض الصور مع عدم الشاهد المعتبر له [illegible]
[illegible] في المرسل [illegible] [illegible] شرائط الحجية ثم انه كيف [illegible] الاقدام على تخصيص

هذه القاعدة بل ينبغي له الاقدام على تخصيص قاعدة اكثر الحيض حتى جعل لزوم [illegible] الا شاهدا له على [illegible] مع ان
[illegible] [illegible] [illegible] في هذه الاخبار [illegible] مبدأ العشرة [illegible] [illegible] [illegible] او [illegible]
والحكم بحيضية ما امكن [illegible] الا ان [illegible] العشرة [illegible] من المرسل او نحو ذلك وقد تقدم [illegible] جملة من الكلام سابقا
في صحيح يونس المتقدم في مسألة اقل الطهر فظهر من ذلك كله ان الاقوى ما ذكرنا من اشتراط التوالي وان القول بالعدم
ضعيف كالقول المحكي عن الراوندي بالتفصيل بين الحامل فالثاني وغيرها فالاول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
المتقدم على الحامل [illegible] اسحاق بن عمار انه سئل عن الصادق [illegible] المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان
[illegible] فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بالتوالي استمرار الدم ولو في باطن الرحم بحيث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
جامع المقاصد ومن المحرر لابن فهد [illegible] في الرياض [illegible] الجامع [illegible] الخلاف [illegible] يومين [illegible]
وانقطع لم يكن حيضا لانه لم [illegible] [illegible] من اصحابنا [illegible] المبسوط والنهاية [illegible] [illegible] على الاشتراط
ولعل الامر فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان اقل الحيض ثلاثة ايام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
من [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتأخرين [illegible] [illegible]
ايام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الشهيد الثاني [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ان الاقوى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المقاصد ان المتبادر [illegible]
من كون الدم ثلاثة ايام حصوله فيها على الاتصال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان اقل الحيض ثلاثة ايام [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الثلاثة [illegible] [illegible] الاستمرار [illegible] [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدم [illegible] الظاهر [illegible] الاجماع عدم الخروج [illegible]
[illegible] [illegible] الدم [illegible] [illegible] ما ذكرنا [illegible] [illegible] اشتراط التوالي [illegible] [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] المقام العشرة [illegible] [illegible] [illegible] ثلاثة ايام كاملة من المجموع مع ان [illegible]
من ثلاثة ايام [illegible] العشرة [illegible] هذا التلفيق [illegible] الاقوى [illegible] [illegible] [illegible] التلفيق [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الدم عند [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وان ثبت في صدق الثلاثة كاف في سائر مقاومات الحد بدعوى ذلك في اكثر الحيض واقل الطهر والامكان والاعتماد ونحوها
واختاره جماعة من متأخري المتأخرين وما في المنتهى والتذكرة من ان الاقل ثلاثة ايام بلياليها بلا خلاف في الثاني [illegible]
فيه بين علماء اهل البيت عليهم السلام فانما نحن فيه وان حكاه بعضهم عنهما فلعل مراده ان الاقل ثلاثة ايام مع الليلتين
المتوسطتين في مقابلة ما نقله من خلاف العامة القائل احدهم كقول الشافعي ان اقله يوم وليلة ونحو ذلك وعلى ذلك يحمل
نفي الخلاف في كلامه وكذا ما في جامع المقاصد والروض من ان الليالي معتبرة في الايام [illegible] في مسمى اليوم او
للتغليب على ارادة الليلتين المتوسطتين كما نقول عن ابن الجنيد فيرتفع الخلاف في البين ومن ملاحظة ما ذكرنا استبان ان الخلاف
في الثلاثة المذكورة مع العرف [illegible] لا ينبغي التوقف في دخول الليلتين المتوسطتين كما في نظائره فما عساه يظهر من بعض
مشايخنا من التوقف في ذلك كانه في غير محله [illegible] حقيقة اللفظ ثم جيد ثم ان الذي يظهر من تتبع كلمات الاصحاب
وفتاويهم وان بنوا عليه بالخصوص مع ملاحظة الاصول السالفة ان المراد بالثلاثة المتوالية في كلامهم انما هي دم الحيض فلا
يكفي وجوده في ثلاثة من العشرة [illegible] من الدم وان قل كان يكون [illegible] ساعة ومما من اليوم الاول [illegible]
السابع والثامن والتاسع فحكم بحيضية الجميع كذلك وان نقله بعض المحصلين من المعاصرين واعجب منه التمسك
له بقاعدة الامكان وهي لا تجري في غير معلوم الامكانية [illegible] ملاحظة كلام الاصحاب [illegible] يكون الصحيح
من حصرهم ثم انه لا اشكال عندهم [illegible] اشتراط التوالي حتى [illegible] الدم لاقل من ثلاثة [illegible] انه ليس بحيض كما نص
عليه في المبسوط ونحوه ثم ان ما تراه المرأة من الدم [illegible] بعد اليأس وانقطاع [illegible] من الحيض [illegible] للقرشية والنبطية
لذلك عند [illegible] ولا يكون حيضا اجماعا محصلا ومنقولا [illegible] وياس المرأة [illegible] ببلوغ ستين سنة
من [illegible] العلامة في بعض كتبه [illegible] وقاعدة الامكان والاخبار [illegible]
ففي خبر عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال [illegible] التي يئست من الحيض ومثلها لا تحيض قال اذا بلغت ستين سنة
فقد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض [illegible] انه روي ستون سنة وقيل ببلوغ خمسين مطلقا ايضا كما هو
خيرة [illegible] واطلاق الكتاب والمدارك [illegible] والنهاية وابن البراج [illegible] في المنتهى [illegible] الاصل
بل الاصول والعمومات التي [illegible] الاشارة اليها [illegible] وقول الصادق عليه السلام في صحيح [illegible] التي يئست من الحيض
خمسون سنة ونحوه [illegible] مرسل احمد بن محمد بن ابي نصر [illegible] في الكافي والتهذيب [illegible] فيه
سهل ايضا [illegible] المحقق في [illegible] والمبسوط والعبرة والوسيلة والجامع والتذكرة
والقواعد والارشاد والذكرى والبيان والدروس [illegible] هو المشهور [illegible] في غير القرشية اي النبطية الى
[illegible] كانت [illegible] وحده [illegible] لكون المعتبر في الحيض [illegible]
[illegible] ومن ثم [illegible] الاصطلاح [illegible] الدليل [illegible] عجيب [illegible]
بين [illegible] الاثار [illegible] النبطية [illegible]
في القرشية بين الهاشمية [illegible] هذا الزمان [illegible] طالب [illegible]
ثم [illegible] الحكم على [illegible] المعروف الان [illegible] في الوسيلة [illegible] جامع المقاصد

الى الاصحاب

الى الاصحاب تارة والى الشهرة اخرى النبطية وهم قوم كانوا ينزلون سواد العراق كما عن العين والمحيط والديوان والمغرب
والتهذيب [illegible] الصحاح والقاموس وعن النهاية قوم ينزلون البطائح بين العراقين وفي جامع المقاصد ان الذي
كثر في كلام اهل اللغة انهم جيل كانوا ينزلون البطائح بين الكوفة والبصرة وفي كشف اللثام وقال السمعاني انهم قوم من العجم
وقيل من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا وقيل عرب استعجموا او عجم استعربوا وعن ابن عباس نحن معاشر قريش حي
من النبط [illegible] الشعبي في رجل قال للاخر يا نبطي لا حد عليه كلنا نبط وعن المصباح المنير انهم قوم من العرب دخلوا
في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء اي استخراجه لكثرة فلاحتهم انتهى
وفي الصحاح [illegible] اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا [illegible]
يشعر به بعض الاخبار المذكورة في المصباح المنير وكيف كان فقد صرح بعض الاصحاب بانهم لا يعرفون في هذا الزمان [illegible]
[illegible] على ما ذكرنا ان المدار على تحقق النسب وانه يكون في ذلك الكفاية مع احتمال الاقتصار عليه [illegible] السكنى
فيهم [illegible] ان الخارج منه الذي [illegible] وسكن [illegible] لا يجري عليه الحكم والداخل فيهم المتوطن
يجري عليه ذلك ببلوغ خمسين واما فيهما فببلوغ ستين وهذا الاقوى للجمع بين ما سمعته من الاخبار [illegible] مرسل
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش [illegible]
الصحيح [illegible] المقام [illegible] الشهرة المحصلة والمنقولة [illegible] والجمع [illegible] في القرشية الى
الاصحاب [illegible] الاجماع كما سمعته من جامع المقاصد في النبطية ومع ذلك كله فهو [illegible] من
قاعدة الامكان [illegible] في المرسل بالستين [illegible] انه خاص بالقرشية لانا نقول
اما الاول [illegible] عدم [illegible] جامع [illegible] وقد روي ان القرشية والنبطية من النساء [illegible] الدم
الستين [illegible] بعد ذلك [illegible] بقاعدة الامكان [illegible]
بنفي الدم ونحوه [illegible] الاحتياط [illegible] لا ينبغي [illegible] واما الثاني [illegible] في ظهور الرواية [illegible]
في المطلوب [illegible] بالتأمل فيما ذكرنا [illegible] المتقدمين [illegible] في غاية
الضعف [illegible] ولا دم تراه المرأة [illegible] الصفات [illegible]
[illegible] الدم [illegible] في ضمن العشرة [illegible]
وما تقدم [illegible] المتصل [illegible] وما تراه [illegible] من الدم من الثلاثة الى العشرة [illegible] ان يكون حيضا [illegible]
[illegible] في العشرة [illegible] مع التعليل [illegible] ان يكون حيضا فيكون حيضا
[illegible] قاعدة [illegible] دم تراه المرأة [illegible] يمكن ان يكون حيضا [illegible]
وكادت تكون [illegible] المبسوط [illegible] من بعضهم دعوى الاجماع عليها [illegible]
من [illegible] المقامات [illegible]
مثلا [illegible]
التابع [illegible]

تسليمنا تحقق بناء على امكان حيضية عند الشارع كان تكون [illegible] مثلا ما لعذر او قرب وقت الدم ثلاثة ايام متوالية ولم
يكن مسبوقا بما يمنع من الحكم بحيضيته ولم تكن حبلى عند من اختار عدم حيض الحبلى فالحكم ح بالحيضية لا يخلو من ان يكون مع
صلاحية الحيض شرعا اما ما وقع الشك في اصل صلاحيته كاشتراط التوالي وتحقق اليأس والحبل ونحو ذلك فليس يثبت
التمسك بها في مقابلة ادلة قوة الا انه يشكل التمسك بها ايضا في حال عدم جوازها على شرطيته في الحيض واقعا مما يقتضيه
منه كما اذا كبلوغ التسع مثلا وعدم بلوغ ما ثبت من حد اليأس كالخمسين والستين وان كان الثاني لا يخلو من وجه
التمسك بها في استقرار الامكان لا اذا رأت المبتدأة مثلا دما يحتمل انه يتم الى الثلاثة فيكون ممكن الحيضية او ينقطع فلا
يمكن ومن هنا قام النزاع بينهم في تحيض المبتدأة برؤية الدم حتى ان من نقل الاجماع على تلك القاعدة كالمنتهى والتذكرة اختار
عدم التحيض ونحوه ابن ادريس ولعله لذلك قيد بعض متأخري المتأخرين الامكان بكونه امكانا مستقرا غير معارض بامكان
حيض آخر وكيف كان فاقصى ما يمكن من الاستدلال عليها بعد اصالة الحيض في دم النساء بمعنى الغالب فهو الدم [illegible]
الحادث فيهن لتغذية الولد وتربيته بخلاف الاستحاضة وغيرها فانها لآفة والاجماعين المعتبرة والمنتهى المتقدمين مع
اعتضادها بالشهرة المدعاة في المقام والاخبار المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا ذلك
بانه ربما تعجل بها الوقت مع التصريح في بعضها بكونه بصفة الاستحاضة والاخبار الدالة على ترتب احكام الحائض بمجرد
رؤية الدم منها ما في الحبلى ساعة وان الصائمة اذا رأت الدم تفطر في اخر ما فطرها من الدم واطلاق اخبار الاستظهار
لذات العادة اذا رأت ما زاد عليها الشامل للعبرة وغيرها بطريق اولى والاخبار الدالة على ان الحائض ما تراه قبل العشرة فالحيضة
الاولى بعينها اللاحق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى وما قبل الحسن والاخبار المتقدمة من ما يتعلق للاثنا
بالعبرة والقرحة من الحكم بالحيضية مع الاستنقاء [illegible] من الايمن والايسر على الخلاف اذ لولم يعتبر الامكان لم يحكم
بكونه حيضا لعدم التيقن والاخبار الدالة على حيضية ما تراه الحبلى معللة ذلك بان الحبلى ربما قذفت الدم والاخبار الدالة
على ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض بحمل ما فسره في المبسوط من ان المراد بايام الحيض الايام التي يمكن فيها ان
تكون حيضا عدة من غير فرق بين ايام العادة وغيرها مع نقل الاجماع على ذلك في الخلاف ومنه يظهر ان التمييز بالصفات مبني على القاعدة
ايضا للمعرفة من جواز انتفائها فلولا انه لم يعتبر الامكان لما حكم بحيض لعدم اليقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة لا مطلقا
للنص والاجماع على جواز انتفائها في الوقت انا اذا لم نعلم تحيضه وتسليم اعتباره شرعا ملازم لحصول الفرق بذلك للعلم
بتحققه في جميع صور هذه القاعدة ممنوع لان المبتدأة مثلا اذا رأت الدم بصفات الاستحاضة وكذا ذات العادة اذا رأت
متقدما على عادتها تكثير كيف وقد عرفت مادل عليه الشارع من الاخبار المعتبرة المشتملة على التعليل الا ان يكون من
العلية التي قد اعتقد تلك وترجح عليها دلالة الاخبار فان اقصى مفادها حيضية ما تراه من الثلاثة الى العشرة ولعلنا
نقول بمعرفة كون الثلاثة الاولى حيضا ولا الرجوع في اثبات عليه لاستمرار فيكون ذلك مورد الاجماع بين الاتمام
استدلال في العبرة والمنتهى على هذا الحكم بعد صحة الاجماع بان دلالة الحائض ما تراه قبل العشرة من الحيضة الاولى حيث
بينا ما في الاذكرية فانه قال لا معارض الاول والاكثر حيث مع امكان الاستقطاب ومطلق سائر عن المنافي فيتحقق الحكم
فان خرج الدم لم تطهر وكذا لم يتم هذه العشرة ودام متفرقا بعد الثلاثة لم يحد بعين مستمر عن الصوم فاذا قبل العشرة

فهو من الحيضة الاولى انتهى فانه كالصريح في ان محل هذه القاعدة بعد تحقق الحيضية في الثلاثة ونحوها وابن هذا من
التحريم المدعى سابقا فانها على الجاد وهذه الدم الغاية ثم عدم اشتمال اكثرها على التعليل المتقدم بل لم يعثر على الا في خبر
سماعة وكلامها صحة فيه بكون الدم في غير عادة الحيض على انه اذا رأت الدم فيه فيشمل خلاف ما لو سامحنا في الروايات
في مقابل الصفرة والكدرة مع اشتماله ايضا على ما سامحه في هذه القاعدة فالحكم فيه ان رأت من ايامها التي كانت تحيض
فيهن طهر ثم تحيض ثلاثة ايام بعد ما تمضي ايامها ثم هي مستحاضة وهي قضيته في الحاد في العشرة كاشتمال الرواية من هذه
الاخبار من شرائط الحيضية تقدمه على العادة في تحمل الى العادة والحكم في بعضها بانه او من الصفرة والكدرة بعد
ايام حيضها ليس من الحيض مع ان استفاضة الاخبار بل كادت تكون متواترة في بعضها انها لا الاصل عليها من صفرة
رآها الا في ايام حيضها قال ان تركت الصلاة لم تركها الدم الكثير ادخل ما يبقا منها حيضية
الدم اول الصفرة مع تقدمه على العادة بقبل كاليوم واليومين بعضها بحيث لا يصلح مستند التلك القاعدة بغض النظر
الدالة على التحيض بمجرد رؤية الدم عن معارضة الكثر المتقدم ثم ان ساعة ان الصائم الدم تفطر فالقائم عدم مراعاتها في تحول
القاعدة بل يظهر منها خلافه لما عرفت ظاهره في ارادة الحيض من لفظ الدم لا مساق فيه وبعد ترجيحه بالاكم مع كونه مساقا
لبيان تاثير الحيض في كل وقت لا لبيان ان كل دم تراه فهو حيض لا وظاهر الكل من اهل النظر حسبه ومن هنا ترى في
المنتهى استدل بها على تحيض المبتدأة بمجرد رؤية الدم قائلا ان الظاهر منها ارادة الدم المعهود واما اخبار الاستظهار
لذات العادة فهي بالدلالة على خلاف المطلوب اولى بما في بعضها من التصريح الى التحيض بايام العادة عند التجاوز ومع ذلك
فتشبه القاعدة العشرة ح وفي بعضها الحكم باتفاق على المستحاضة بمجرد التجاوز وفي آخر الامر بانتظار يوم اليومين
ما يتحقق بخلافها بل فيه مما لا يدل على عدم ان لا مادام فيه بعد ايام حيضها فليس من الحيض واما مادل على الحاق ما تراه قبل
مضي العشرة بالحيضة الاولى فلان الموثق والمرسل قد اعتضد ظهوره في الجامع للصفات التي جعلناها من الامارات لا الحكم
بكونه حيضا مستقلا لعدم مضي اقل الطهر لذا احكمت به كذلك بعد مضيه وفيه كونه مساقا لبيان ان انه يمكن ان
يتم مقتضا ما لا هو حيضية اياما في العبرة والمنتهى فلا يستفاد منه تلك القاعدة ومن العجيب الاستدلال بها على اخبار
العذرة والقرحة مع ما فيه اولا من قربة بحسنا الا اشتباه فيهما تعتد في العذرة مثل التعيين الثاني من غير نظر
الى القاعدة وثانيا انه لو كان المناط على قاعدة الامكان المقررة عندهم لكان المتجه الرجوع اليها من غير اختبار والحكم
ونحوه وايضا فقد عرفت ان المحقق نافي الاجماع على هذه القاعدة قد توقف في الحكم بالحيضية مع الاستنقاء وهو
مما فيه دلالة ويشبه ان الحيض مقصوده منها عند المتأخرين من اصحابنا والاخبار الحاصل فالخطر كثير مما يتحقق خلاف
هذه القاعدة لا يجيء على من اعطاها حق النظر فلا تطيل بذكرها مع انتفاء الاستدلال بها على حجية الحيض بخلاف
واما مادل على ان الصفرة في ايام الحيض حيض فلا تشتمل بتلك الاعاقبة الشيخ الذي تقدم نقلها وفيه ان هذا
استفاد هذه القاعدة منه من تأخر عنه وهو ممنوع بل الظاهر منها ارادة ايام عادتها الا كاد ان يكون صريح
مرسل يونس حيث قال في المتطرفة انما لو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض
ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله الخ وكذا قضية المرجح على من تحملها دون

اليه ايضا استدلالهم بما دل على حيضية الصفرة المتقدمة على ايام الحيض بمثل هذه الروايات بناء على ان في بعضها ان
الصفرة قبل ايام الحيض من ايام الحيض حيض وبعد ايام الحيض ليست بحيض وهي لا تنطبق على تفسيره وهو ذلك الا على
في الذكرى تظهر وارادة ايام العادة في خبر محمد بن مسلم عن المرأة ترى الصفرة في ايام حيضها ومن هنا ضعف القول
بالاجماع الذي ادعاه في الخلاف لان الظاهر انه حصل من الروايات بعد ان فهم منها ذلك والا فما وصل الينا من
كلام المتقدمين عليه من اهل الفتاوى خال عن ذلك فلا اعتداد لاحد ممن تبع الخلاف في دعواه تبعه جماعة من
متأخري المتأخرين كالمحقق الثاني وصاحب المدارك وغيرهما في هذه القاعدة واستوجه بعضهم الرجوع الى الاستصحاب
في غير ما دل الدليل عليه كالصفرة والكدرة في ايام الحيض وهو لا يخلو عن وجه لما عرفت من عدم نهوض شيء مما
الاجماع مع ضعف الاصول القاضية بعدم الحيضية وكثرة الشواهد في الاخبار على عموم تلك القاعدة على الوجه
الذي فهموه بل ربما يطلع بعد ما لكن ينبغي استثناء ما تراه قبل ان يمضي اقل الطهر مما امكن ان يكون حيضا فانه
ملحق بالحيض الاول او الثاني والحيض المتقدم واما على المعتبر والمنتهى وقد نزل عليه اجماع الشيخ في الخلاف وان امكنت
المناقشة فيما تراه من الصفرة والكدرة بعد ايامها بل في سائر الدم الذي تراه بعد العادة وايام الاستظهار للاخبار
الدالة على نفي الحيض في ذلك لكن الاقوى ما ذكرنا واستثناء ما تراه قبل العادة بيوم او يومين من الصفرة والكدرة
للاخبار ايضا وابين هذا من تلك القاعدة المجمل معناها الا الكل الحيض على خلاف ما عليه الاصحاب بتا بعد كلهم الاجماع
نقلا مستفيضا المعتضد بتتبع كثير من كلمات الاصحاب لا يخلو من اشكال بعد ما سمعت من الاشكالات المتقدمة في الروايات
الا انه ينبغي القطع بعدم ارادة العموم منها على الوجه الذي فهمه بعض متأخري المتأخرين حتى تمسك بها في نفي الشرائط
حيث تدعى كالتوالي ونحوه وفيما يرى من الدم قبل ان علم شرطيته ونحو ذلك لعدم الدليل على الاطلاق المدعى
فلا بد من حملها على ارادة ما علم امكانه حيث كان ترى الدم الذي هو الاقرب مثلا ثلاثة ايام ولم يكن معارضا بامكان
حيض اخر فانه حيض واما ما لم يحرز فلا لانه ممكن او يستحيل لعدم العلم بحيازه الشرائط فلا يحكم بحيضيته وقد يتوهم ان هذا
هو معنى القاعدة اذ ليس المراد منها الحكم بمجرد الاحتمال الناشي من جهل المكلف مثلا بل المراد بعد العلم بالشرائط الامكان
بمعنى الامكان في مثل الفرض المذكور ولكن كذلك ثم حينئذ وقتيه المرأة فان عادة شكت في الحيض ههنا على الوجه الاول
ثم سمع من بيت... الواحدة انها ما عملها ومتى الا من اكثر المتأخرين فانا لبعضهم فانضج عندنا
نقل عن بعض اصحابنا ايضا وهو مع منافاته لمرة الاستقلال القاعدة باطل عند قائل ما سمعت والاخبار المعتبرة الا شهرة
الثلاثة فانه لا تستقر الا بتكرار الا في الذكر ومنه يظهر انه لا صحة لما ذكره الا على الفرض الا في غير عادة الحيض مضافا
الى الروايات منها ما في مرسلة يونس من السادس حيث قال في المبتدأة فان انقطع في اقل من سبع او اكثر فانها تغتسل
ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى
توالى عليها حيضتان او ثلاث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه الى ان قال
وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلاث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك
فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا

الاخرى وفيها ايضا موثقة سماعة بن مهران انه سأله عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر
من المرأة تكون ذات عادة بالمرتين مرة فان كانت ترى الدم مرة ثم ينقطع اقل الطهر فصاعدا ثم تراه ثانيا بمثل تلك العدة
فان كانت في الوقت مع اتحاد الوقت كان يكون في اول الشهر مثلا كانت وقتية عددية والا كانت عددية فقط وقد تكون وقتية
كما اذا اتحد مع اتحاد الوقت واختلاف العدد لكن لا تحصل هذه في صيادة الشيخ الا الا الوقتية شيخنا البهائي وحكم
المحقق بجهة وبذبح الدم فيه عليها انه لا يجري عليها حكم الرجوع الى ايام العادة مع تجاوز الدم العشرة والا فلا تجري
وقت في العددية ثم هما معا يجريان على الوقتية العددية ولذا كانت اشيع الاقسام الثلاثة ومما سواه يظهر من بعضهم
بل كاد يكون صريح الشرايع من حصر العادة فيها استفيد المنافاة لاطلاق اسم العادة والاحكام الواردة فيها مخصوص
بالعددية المستفاد من كلام الاصحاب كالحصار العادة على العددية فقط من غير نظر الى الوقت وانه يوجد عليه حكم
المتحيرة بمجرد الدم ونحوه من احكامها كما صرح به جماعة من الفقهاء ويشهد له اطلاق الرواية السابقة وعدم انضباط
الوقت خاص في العادة التي هي شيء متقدم ومتأخر ذلك لانه يؤول الى الالتزام احد امرين اما ثبوت عادة في الوقت من غير تكرر
وهو لا يرى تخالف لصدق اسم العادة وصريح كلام الاصحاب وما عساه يظهر من الاخبار وتسمية هذه ايضا في المرسل الطويل الا
على الخط بما سنذكره واما عدم ثمرة لذلك وان عادة العادة المقيس بثبوت الدم في ذلك الوقت ونحو مثلا به وانه لا يتكرر
الوقت الا اذا كان على الاقرب اول الشهر مثلا عددا معينا ثم في وسط الشهر الثاني كذلك فانما يحكم بحيضيتها في الثالث بمجرد
الرؤية وان كان في الاخر لا يحصل بوجه الشهر فيما لو صار اقل الطهر فصاعدا كالوقت ولا عبرة في المبتدأة ونحوها
المضطربة وفيه انه مع التسليم لا يختص الثمرة في ذلك وان ذكرها بعضهم ثمرة هنا بل لها فوائد اخر لانه يلزم عادة العدد وقتا
مثلا انه لو تجاوز الدم في المرة وحصلت الاستقرار من العدد فانه حيث لا يكون لها عادة في الوقت كانت تتخير في وضعها
من ما شاءت من ايام الدم بخلاف ما اذا كانت لها عادة في الوقت فانه يجب عليها مراعاة الوقت وصيرورتها عادة العادة
المتحيرة لا بمعنى كونها مع صفات متقدمة ما شاء على امتدادها من الوقت فانه يجري الخلاف في تقديم التمييز عليها او عدمه
المتحيرة في ذلك فظهر من الاصحاب ثبوت الاقسام الثلاثة كما صرح به جماعة من المتأخرين ويظهر من اطلاقات كلامهم الا انه يظهر
ذلك من فتاوى كثير من اخبار الباب وانه يرد بها على الشكل والمرتين ان ورد ما هو هنا ولان عدم الفهم واستثناء الى العدة
اسم العادة وايام العادة ونحو ذلك من اطلاق الاقرء ومنه يتضح اشكال ثبوت العادة الوقتية كذلك ومن الحيض مثلا
مرتين كان ينقطع في السابع من الشهر ثم ينقطع في الشهر الثاني كذلك وان تخلف العدد اذ لا فرق بين انضباط اول الحيض
وانضباط اخر الحيض وكذلك الضبط الوسط للحيض الا انه لم اعثر على احد من الاصحاب يثبت ذلك او يرتب حكما عليه مع
تصور بعض الصور له فتحصل ثم لا يثبت الاقتران عددية كما عن المحقق الاول ان لم يحصل الشكر من شهر تبين في الشهر فصاعدا
ملاقين اذ لا يمكن اتحاد الوقت في الشهر الواحد بخلاف العددية فانها تثبت بالشهر الواحد كما لو رأت في اوله خمسة
مثلا ثم بعد اقل الطهر رأت خمسة وانقطع فانها تثبت بذلك كما ذكره في الروايتين من الشهرين فخرج مخرج الغالب
في النساء ولكن ما كان كذلك من قبيل وصفه او نحوه في الاخبار بخصوصه فلا يحكم بحصول العادة بغير التكرر في الشهر
بل لا بد على شهرين فانه يتكرر من بعضهم من اشتراط الشهرين الهلاليين فصاعدا في تحقق العادة وظاهر الخبرين

المقدمتين نعت لصدق اسم العادة وبه صرح كثير من الاصحاب بل ومثله في ذلك ما لو انعكس فيظهر من الحيض والشهر
الواحد في مطلق اقسام العادة لما عرفت من عدم امكان تماثل زماني الدم الا بالشهرين الهلاليين فما عداه وما يحكى
عن المراد بالشهر في النفلية والذكرى انما هو الشهر الحيضي اي ثلاثة عشر يوما لا الهلالي مع ان ما في كتاب التحرير من غير رؤية
بل مع الجمود على ظاهر ما ذكره الاصحاب من ان الغالب في النساء انما هو في كل شهر حيضة كما هو المعروف والاخبار البينة هنا
ويشهد له الحكم بتحيض الحيض في كل هلالي مرة ونحو ذلك على انه ينبغي اعتبار الوقتية مثلا في الاولى اما الشهر الحيضي
من بين اما او واحد في اول الهلالي فلا يعتد به فلا يمكن تحصيل الاجماع على خلافه واحتمال القول ان المراد بالشهر
الاعم من الهلالي والحيضي بدعوى انه لو جاز مثل ذلك على عموم المجاز لكنه موقوف على القرينة وهي مفقودة ويحتمل
الاقوى في النظر انقطاع النزاع في المقامين بان يكون مراد القائل من حصول العادة بالشهر الواحد انما هو الوقتية ومن
المثبت انما هو العددية كما لا يخفى على من لاحظ الفرق في كلامهم ومنه يظهر ان كثيرا خبط وخلط في كلام جملة من متأخري
المتأخرين ثم قد يظهر من الشيخ في المبسوط ثبوت العادة الوقتية بتساوي الحيض والطهر من دون نظر الى الهلالي
فانه قال اذا رأت المبتدأة دم الحيض خمسة ايام وعشرة ايام طهرا بعد ذلك ثم رأت خمسة ايام دم الحيض ثم رأت عشرة ايام
طهرا ثم استحيضت فقد حصل لها عادة في الحيض والطهر فتجعل ايام حيضها خمسة ايام وايام طهرها عشرة ايام وكذلك ان
رأت دم الحيض خمسة ايام وخمسين يوما طهرا ثم رأت خمسة ايام حيضا وخمسين يوما طهرا ثم استحيضت جعل
حيضها في كل شهرين خمسة ايام لان ذلك صار عادة لها انتهى وفيه مع امكان تأويله ان المستفاد من الادلة الاخبار
السابقين وغيرها ان تكرر الحيض مرتين مثبت عادة فيه واما انه يثبت عادة في الطهر ايضا لو فرضنا دونها
كالحيض ممنوع لا دليل عليه وكيف مع ان اقصى عادة وقت الحيض انما هو اثبات حيضية ما فيها وتقدمه على غيرها
عند التعارض والا فهو لا ينفي حيضية ما امكن من غيرها فاذا ترجح من استمر بها الدم بما فرضه من المثال الثاني بعد ان
تحكم بحيضية خمسة ومعنى قوله الطهر لها عشرة الا ان من العشرة ان غيرها فتحيض لكن الانصاف انه مع تكرر
ذلك في الطهر المتساوي والحيض لها ما كثير يحصل به الاعتياد العرفي لا ارى مانعا من الاعتراف به او يسبقه عليها
معقودة
في الفاعرف يا امنا مما قلناه ولو قلنا بل قد يكون هذه اقوى من غيرها في معرفة ذلك لانه يبتني عليها السنون
اعتياد
في هذه الفائح يحمل ما في الروايات على الاداة الاعتبار الشرعي وهو المتكرر مرتين وذلك مخصوص بالحيض لا الطهر
العرفي فيضبط فلا يكون في هذا الا من عادي وقت فتأمل فانه نافع جدا وكيف كان فقد ظهر لك تحقق الوقتية بتكرر
الطهرين متساويين وقتا كما هو ظاهر الشهيد في الذكرى ومقتضاه عدم ثبوتها الا بالدور الثالث فاذا انتهى
الطهر الثاني بانتهاء الطهر الاول ثبتت ولا فلا لا الاقوى عدم اشتراط معرفة الوقت بانضباط الحيض ومن هنا الظاهر من
ملاحظة الاعتبار ايضا ما في الذكرى بعد ان نقل عن العلامة ما العبرة من عدم الاستقرار والطهر فلعدم انقطاع
الوقت في الثالث فانه لم يحصل استقرار الطهر حيث لم يعتبر الدم وان اعتبرناه فبعد الثلاثة او غلو الوقت هذا الاول وقد
وقوفا لو امكن وقف استظهار لم يمكن القطع بالحيض كان تأخر وقته من رؤيته انما نافيا ومتعين فذلك يتحقق الوقتي
وهو ان اثبات الوقتية بما ذكرناه لا يستلزم تحقيقها بروية الدم ولو في غير الوقت بل الاصل ثبوت ذلك فيه والمعتبرة

من كالمبتدأة او المضطربة لا يخفى ما فيه ظاهر بعض كلمات الاصحاب وصرح به في جامع المقاصد وغيره لانه هو من الشهيد
لا يحيضها الا الحيضة في غير الوقت في الدور الرابع مثلا او ان تكرر الطهر متساويا وساوت به ومقتضاه ثم تطهر الحمرة بين
لكن
الطويلين بالنسبة للتحيض في الرؤية بناء على ان بعد الدور الثالث الذي هو من حيز الاختلاف حصل وقت التحيض الاول
فانا نحكم بحيضها بمجرد الرؤية وان لم يتم الطهر بخلافه هو وهذا الان مما لا يخفى على المتأمل هذا مع احتمال ان يكون
مراد الشهيد باشتراط تساوي الطهرين وقتا انما هو بالنسبة للتحيض بمجرد الرؤية في الدور الثالث فانه بدونه ذلك
كان منتهى الطهر الثاني قبل انتهاء الاول بايام دون الحيض قبل وقت مثلا لا يحكم بالتحيض بل يجب عليها الصبر الى ثلاثة ايام
وحينئذ في المبتدأة في بعض التفاضل اصله الظاهر من كلامه لا يخفى على من تأمل عبارة الذكرى حق التأمل فانما
في المقام غاية الاشكال وكذا التعرض للحوف لا لاطالة وكان الذي يجده يا ذا المتتبع انه لا يحصل له هو ما تقدم من
الصح
العلامة انه لا يشترط في الوقتية وتساوي الطهرين وقتا يجب تحيضها بمجرد رؤية الدم الثالث وان لم يكن في الاول
وهو وان كان اشتباها في كلام العلامة لكنه يرتفع به خلافه ثم ولينا قد حيي ان كلامهم في المقام لا يخلو من
اضطراب في التحيض ما ذكرناه من ان الظاهر من الخبرين المتقدمين بجماعة حسن انه يشترط في العادة وقتية كانت او
عددية توالي الحيضتين المتقدمتين بحيث لا يفصل بينهما حيضة تنافي ذلك وبه صرح غير واحد من الاصحاب نعم لا يضر
ما ذكره في المنتهى وجهين من ثبوت العادة بتكرر المختلف كان رأت الدم مثلا في شهر ثلاثة وفي آخر خمسة وفي الثالث
سبعة ثم في آخر الشهر على هذا الترتيب لعدم تحقق التوالي في حيضتين منها فحينئذ بالنسبة للمجموع فيه وجه نعم لو
تكرر ذلك منها مرارا متعددة بحيث يثبت لها الاعتياد العرفي امكن ان يجري فيه كما ذكرناه سابقا في الايام المتقدمة
ان يتجه قوله عليها القاعدة من ومنها ولو لم يقلها ان يحتاج مما في الروايات على ارادة ضبط الاعتياد شرعا والا فالعرفي
موكول الى العرف ولا يكون المقصود منها نفي هذا الضبط العرفي فتأمله جيدا فانه نافع جدا في مثل هذه المقامات
ولعل يثبت اقل العدد المتكرر في كل ما كان من هذا القبيل من تكرر العدد المختلف كان رأت مثلا خمسة ايام ثم رأت
ستة وجهان من معا العدم لعدم صدق الاستواء والانقطاع لوقته الموجودة في الروايتين المتقدمتين الوجه بالظهر
من حيث ما من الروايات خلافا لما اختاره بعضهم من الاكتفاء بذلك المتكرر وعموم خبر الاخرين وما اري وكذا
ثم في اقوى الوجهين تكرر بعض الوقت في ثبوت الوقتية اذ لم يحصل الاعتياد في اوله بل لو كانت رأت مثلا في اول الشهر
ستة ثم رأته في آخره ساعة بها اوله بثلاثة فانه لا يجدي في ضبط المدة الثلاثة التي اتفقت فيها عادة في اول الشهر
نعم لا يثبت في ثبوت كل من اقسام العادة باختلاف لون الدم بعد فرض اطلاقه من العشرة والحكم بحيضية الجميع
بالمكرر زيادة ونقصه في وصفه ولا بانتفاء الطهر بعد الحكم بحيضيته لكن هل يثبت العادة في حمرة الدم التي يجب
تحيضها على الاوصاف بموجبها الجامع مثلا في اول الشهر في عدة ايام سواء وجهان يظهر من بعضهم الاول فيكون الملاك
في ما تكرر ما ثبت حيضيته من الشهر باعتبار الاوصاف فما قاله بما ينبغي مع سلب حيضيته الا اكثرية او الا تساوي الاشتداد
مخودة بلا بكي ممجود في اولها الشهرة اسود وفي الاخر احمر او اشتراء او نحو ذلك مع ما في عدم معارضتها
وفيه من الاشكال ما لا يخفى لعدم تناول الخبرين السابقين له مع ظهور غيرهما في عدمه بل الاخبار الاخرة بالرجوع الى ما هو

ان هو عينا ولد ما ابطا ايضا ما لو تكرر الجامع مثلا مرتين ثم اختلف محله او عدده في الدور الثالث فانه يجب اتباع الاوصاف
بين ما كانت تكررت اولا ومنه يعرف ضعف التفصيل بين الجامع وغيره فتثبت العادة بالاول دون غيره لامكان تحصيل
الظن بالحيضية من جهته بخلاف غيره وفيه منع انحصار الظن مع ضبط تحصيله في الاشهر بل الاكثر ايضا وان كان في الاول
اقوى اذ اقصى ما ثبت انه نبأه امر العادة على الظنون بالموضوع بل انما هي حكم تعبدي يدور مدار الدليل وهو في المقام مفقود بل
الظاهر انه على عدمه موجود ولكن نقل عن العلامة في المنتهى نفي الخلاف عن ثبوت العادة بالتمييز فان تم اجماعا والا
فللنظر فيه مجال مع انه لو ثبت العادة بمثل ذلك توجب ثبوتها ايضا بالرجوع الى العادة نسائها مثلا بحيث لو حصل
لها التمييز بعد ذلك لا تلتفت اليه وفيه ما لا يخفى مسألة **الاول** ذات العادة وقتا وعددا تترك الصلوة والصوم
برؤية الدم في وقت العادة اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وللصحيح محمد بن مسلم قال سألته عن
المرأة ترى الصفرة في ايامها فقال لا تصلي حتى تنقضي ايامها ومرسل يونس منه ايضا فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها
من صفرة او حمرة فهو من الحيض ونحوها غيرها حتى انه قال في جامع المقاصد قد تواترت الاخبار عن النبي والائمة بوجوب
الجلوس برؤية الدم ايام الاقراء قلت ويؤيده ان العادة كالمتيقن ومنه يظهر ان مثلها في هذا الحكم معتادة الوقت
دون العدد كما صرح به بعضهم ويشملها ما من اطلاق بعض الاخبار بل قد يدعى دخولها في معقد اجماع المنتهى وغيره حيث
قال تترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية الدم في وقت عادتها وهو قول كل من يحفظ عنه العلم على الزمن المطلق
انه لا مدخلية لانضباط العدد في تحيض المتقدم بل ليس الا انضباط الوقت كما هو واضح نعم يقع الاشكال في معتادة العدد
فان ظاهر المصنف دخولها في هذا الحكم بل قد عرفت ان عبارته الاولى ساقطا عن الصحيحة ولكن مدار العادة على انضباط العدد
مع ان التحيض فيها لا هو ظاهر بعض وصرح اخر ان تكون كالمبتدأة والمضطربة بل هي قسم من التمييز بالنسبة للوقت على
بعض التقاسيم لها الا انها بالنسبة الى الاول كذلك اصحابهم الا ان فيها اشكالا بعد الاجماع المدعي في العبارة وصدق
اسم ذات العادة عليها بالنسبة الى التحيض بمجرد الرؤية في معتادة الوقت لو تم ذلك قيل ويشملها الخبر عن ابي بصير قال
سئل ابو عبد الله عم عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه
ومضمرة معوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض ليس من الحيض وهي في ايام
الحيض حيض وموثقة ابي بصير عن الصادق عم في المرأة ترى الصفرة فقال ان كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وان كان
بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وخبر سماعة قال سألته عن المرأة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة
فانه ربما تعجل بها الوقت بتقريب انه يعني انه لو كان مدار التحيض بالرؤية على الوقت لما حكم فيها بذلك والا لم يكن
فيه تم انه حينئذ يجب ايضا التحيض لذات العادة الوقتية بمجرد الرؤية وان تقدم على العادة قليلا ومثله لو تأخر
بالاولى لان تأخره يزيده انبعاثا فيكون الى اصالة تحيض ذات العادة العددية بمجرد الرؤية وكذا الوقتية اذا
كانت اولا وآخرا متقدما عليها او متأخرا من غير فرق بين ما يعين الدم للصفات وعدمها وسواه وتفا التحيض
المبتدأة والمضطربة بمجرد الرؤية او بعد الثلاثة لا مجال من نظيرها بالنسبة للقسم الاول انه يجب اجماع كالثلاثة الايام
وما يرى ان تأخره يزيده انبعاثا فيه انه لا يصح الا ان يكون مدرك الحكم شرعي مناف للاصول والقواعد المقتضية لعدم

الحيضية

الحيضية سيما بعدما ورد ان الصفرة والكدرة في ايام الحيض ليست بحيض كقول الصادق عم ان رأت المرأة صفرة في غير ايامها
توضأت وصلت ونحوه غيره في العادة في ذلك ويشهد له مرسل يونس ان رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة
فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض ومنه يظهر الاشكال في اطلاق القسم الثاني فيها لم يكن مشمولا للادلة المتقدمة
من المتقدم على العادة بكثير فانه وان كان بعضها مطلقا لكن منها ما يثبت في سؤاله الصفرة كالخبر الاخير ومنها ما فيه
كذلك كبعض اخبار الصفرة الا ان الظاهر منه بقرينة غيره ارادة ما كان قبل الحيض قليلا الا اقوى ان يكون من المطلق
والمقيد بل احتمل في جامع المقاصد حمل هذا المطلق على ارادة ما اذا رأت قبل وقتها وعليه حينئذ او متى ثلاثة ايام وحمل
المقيد على الاخبار عن الغالب اي ان كان قبل الحيض بيومين فهي الغالب هو من الحيض فلا دلالة فيها على ترك العبادة
على انه يحتمل في كثير منها ارادة قبل انقضاء الحيض بيوم ثم ذلك كله ان قلنا في المبتدأة بالتحيض عند رؤية الدم اما على عدم
الامكان او لاطلاق بعض الاخبار وغيره ذلك والكلام هنا الان في الحكم بالتحيض هناك كما هو المعروف في كلمات بعض الاصحاب
فما وقع من بعضهم من الاستدلال عليه بالحاق المبتدأة بها غلط وكيف كان فهو عنده قبلا تخص بالمعتادة العددية
فقط الا الوقتية اذ التقدم برؤية الدم قبلا لا يخالف مضمون الاخبار المتقدمة ثم بعد ذلك ذات العادة كاليوم واليومين
ونحوهما او تأخر كذلك كالمبتدأة بحيث يحث الحكم فيها وان لم نقل بالثانية ثم ما ذكر كان فيما استعمل من الادلة لا يحتمل
في الحكم بالتحيض في الاولى الوقتية الثانية بل القول اجمالا عليهما كما صرح به بعضهم لكن كان عليه استثناء اليوم واليومين
ونحوهما في التقدم والتأخر بما يتعارف في ذوات العادة بل لعل مثله يدخل فيها ذات العادة اذ المراد بايام حيضها ونحو
وانه وحسنه وفي تحيض المبتدأة بمجرد رؤية الدم مطلقا او حتى تمضي ثلاثة ايام كذلك او يفصل بين الجامع وغيره او
بين الاحتياط والترك احوال اصحها وان اتفقنا بكون المشهور ترددا كما في النافع ويظهر الاول من الهداية والمبسوط والجامع
ومن الاصباح لاحتجاج غيرها بالنسبة الى النسبة الى الشهرة تبعا للمولى الاعظم شارح المفاتيح الا ان الثاني صريح الكافي
والسرائر والمعتبر والتذكرة وجامع المقاصد وهو المنقول عن ابن الجنيد وعلم الهدى في مسألة دعوة ويظهر الثالث من بعض
عبارات المقنعة ومن الخلاف والمنتهى وصريح المدارك والكفاية وعن الاحمرية والمفاتيح بل في المدارك انه محل النزاع فيها
دون غيره وقد يظهر من الخلاف ذلك انه بعد ان ذكر محل النزاع فيها رأته المبتدأة ولم يقيده وخلاف التحيض استدل عليه
بالاخبار المتقدمة لكن يحتمل ان يكون مراده ما هو الاولى اثبات بعض المطلوب وتنبيه بعد ثبوت القول بالفصل وكان الرابع يظهر من
الشهيد في البيان والدروس وغيره ولعل الاقوى في النظر التحيض بالرؤية في الجامع للصفات اخذا باخبارها فانها
كالصحيحة في ذلك وما في الظاهر في سيرة الدم بقرينة انه ذلك انما وقع في سؤال بعضها فلا يصلح لان يحكم على ما في
الجواب عنه فضلا عن غيره وكذا استدل بها العلامة وغيره وكذا ما في الخبر المحمول على ذات العادة او سيرة الثلاثة
فانه مع اطلاقها يشمل ذلك وما القاعدة فالظاهر هو وجوب الانتظار الى تمام الثلاثة لاصالة القواعد الناصة بنفي الحيضية ومنهم
من الصفرة في جميع حسنى ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع
وسواد فلتدع الصلوة ونحوه غيره ومنهم من قد مر في مرسل يونس في وجه فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت
الصلوة فان استمر بها الدم ثلاثة ايام فهي حائض انتهى ولعظم كثير من الريبة في عدم جريان احكام الحيض على ما تراه المرأة من

من الصفرة كقول الصادق في صحيح ابن مسلم ان رأت الصفرة في غير ايامها توضأت وصلت وخبر اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عن الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان الدم عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كان صفرة فلتغتسل
عند كل صلاتين الى غير ذلك من الاخبار بل يظهر من بعضها عدم دخول الصفرة تحت اطلاقات الدم لما عرفت في بعضها
ومن هنا عرفت ما في استدلال كثير منهم بقول الاول عليه السلام على الافطار ونحوه برؤية الدم كقول الباقر في الموثق تفطر
من المرأة الحامل ترى الدم في النهار في شهر رمضان عدة او ارتفاع النهار او الزوال فانها تفطر ونحوه ما في خبر ابن سنان
ونحوه مما ظهرها من الدم الى غير ذلك من الاخبار كقوله اي ساعة ترى الدم فهي تفطر الصائمة اذا طمثت وربما استدل
ايضا بموثقة سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون
طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فاذا اتفق شهران
عدة ايام سواء فتلك ايامها وموثقة ابن بكير عن الصادق قال اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها واستمر الدم
تركت الصلاة عشرة ايام الخ وموثقته الاخرى قال في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها
تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة
الخ وبقاعدة الامكان وباخبار التمييز مع التتميم بعدم القول بالفصل وفي الكل نظر اما الاول فمع الاشكال في دخول
الصفرة تحت اطلاق الدم ان المنساق منها ارادة الحيض لا يقتضي به تعريف الدم بل لعل المنساق والمتبادر لا شهد
له ملاحظة العرف في هذا الزمان كقولهم جاء المرأة الدم وانقطع الدم عنها ونحو ذلك ونحن عرفت ايضا انها
مساقة لبيان ان الحيض يفطر الصائمة في سائر اوقات النهار على الاستدلال في جملة منها انما هو بترك الاستفصال
من كون الدم جامعا او لا وكونها ذات عادة او لا ولا يخفى عليك ما من لاحظ السؤال فيه وكون المراد ان الحيض يفطر الصائمة
في اي وقت رأته من النهار بل لا يكون ذلك معقولا به في الجواب وقد تبعهم من الاستدلال بها سيما بالحيض الا
مع قوله فيها ان المستحاضة الخ واما موثقة سماعة فهي مع جريان ما قدمنا فيها ظاهرة في ان الجارية عادتها يكون طمثها
في الشهر لا ينضبط عدة ايامها بمعنى لم يعرف مقدار ما تقعد وتترك الصلاة فاجابه انها تجلس الخ على انها محتملة لان
تكون ذات عادة معتبرة وان لم ينضبط عددها الا لعلة يشير اليه السؤال واما موثقتا ابن بكير فهي بالدلالة على خلاف
المطلوب اولى لما فيهما من اشتراط الترك بالاستمرار وتقديره او لحيضها وكذلك الموثقة الاخرى على انه ليس فيها بيان ابتداء
ترك الصلاة والحاصل انه لا ينبغي الاشكال في عدم دلالة شيء منها على ذلك نعم ما ربما يستفاد منها انما يخرج سببا الروايات الاخيرة
كما لا يخفى على من لاحظ فيها فانا لم نستطع حصولنا لا لما له سببا الا الاجماع على ما حصل من الاخبار ونحوها الا
من انكون هذا الدم والحيض فيها بالصفرة الى الغالب وهو الجامع ونحو ذلك واما التمسك بقاعدة الامكان فقد عرفت
سابقا ان معنى ما يمكن فيه انما هو بعد استقرار الامكان ومعرفة كونه متصفا به لا يجري الا لكونه مستعملا لا
ان فيه ذلك عدم الحكم بالحيضية حتى يمضي الثلاثة لاحتمال التجاوز عن العشرة وتبعيضها الا مع الصفات بعيد
يختص به بل مقتضاه ايضا عدم الحكم حتى في المنقطع قبل العشرة لاحتمال دخولها ايضا قبل ذلك ما تختص به بل ما عزل
اما ذكرنا فيه كلام القوم وذلك لم يكن الاجماع على خلافه واما ثانيا فانما لعله مرتب المستمر في المعتبر وما سلف في المنتهى

لصلاحيته كونه حيضا من اول الثلاثة بل تحقق احتمال وجود ما ينافيه من التجاوز منفي باصالة عدمه حتى يعلم حصول
الانقطاع وما في المدارك من انه لا يحصل اليقين بالحيضية الذي هو مدار الاستدلال على عدم التحيض باستصحاب شغلها
بالعبادة ولا يسقط الا بيقين المسقط ضعيف لان الاكتفاء باليقين الشرعي والحاصل ان الزوال شرعا فلا يحكم بالحيضية بدونه
والتجاوز مانع يمكن نفيه بالاصل واما ثانيا فالفرق وذلك لان المنساق من الثلاثة كاشف عن احتمالية كونه حيضا
بخلاف التجاوز فان حكم شرعا بكون الزائد على العادة مثلا ليس بحيض من حيثه لكن ذلك لا ينافي امكانية ذلك حكم شرعي
ظاهري والا ففي الواقع يمكن ان يكون حيضا الى العشرة ثم امتزج به دم الاستحاضة بخلاف المنساق فتأمل واما الاستدلال
باخبار الصفات مع التتميم المذكور فقد عرفت انه لا يجري على المختار والا لزم بالقول بالتمييز مما يجري من عدم القول بالفصل
ممنوع وكيف يدعى مثل ذلك في مثل هذه المسألة وهي مما لا يتضح فيه حصول ذلك للمعصوم فيها شيء مع انه يمكن حمل
كلام العلامة في المختلف والمنتهى عليه كاستدلاله على المطلوب باخبار الصفات واحتمال الارادة لاثبات بعض المطلوب
معارض باحتمال عدمه مع انك قد عرفت انه صاحب المدارك صرح ان محل النزاع بينهم انما هو في الجامع نسبه الى
صريح المختلف وهي وان تأملت لم تقف على ذلك لكن كاد يكون صريحا في اخر كلامه وكذا كلام العلامة في المنتهى بل يمكن دعوى
الاصحاب عليه لا نعرف فيه الدم انه دم حيض وذلك كيف يمكن دعوى القطع بشيء من ذلك فظهر لك من جميع ما ذكرنا
انه لا وجه لاطلاق الثاني اي الحكم بعدم التحيض حتى في الجامع لما عرفت من الاخبار الدالة عليه بل كاد يكون صريحا
لا تقبل التأويل بارادة ترك الصلاة وعدمها بعد الثلاثة ايام وان احتمله فيها بعض متأخري المتأخرين لكنه بعيد جدا
وكذا قد عرفت ما في القول الرابع من الفرق بين الافعال والتروك ومرجعه الى الاحتياط فلا يخفى عليك ما فيه اذ لا دليل على
وجوب الاحتياط لاصالة العدم الدليل عليه في غير ما ذكرناه من المختار واذ قد عرفت ذلك كله كان الاحوط انها يجب عليها ان
تجمع بين العبادة في غير الجامع حتى يمضي ثلاثة ايام على الجامع بل ان امكن القول باولوية الاحتياط فيه حذرا من
شبهة الخلاف على اشكال ايضا من كون التروك عزيمة على الحائض بل من الاقدام على المحرم كما انه ينبغي حصول الاولى ايضا
وان الزمنا بالاحكام الحائض عند الرؤية بمن ظهور ان النزاع هنا في الوجوب وعدمه والاولوية انه لا يجري عليها
الاحتياط بعد حصول الظن بالحيض بكون ما اخترناه في غير الجامع ويمكن عدم انتساب الاخبار الصفات على الامر بالترك خصوصا
الذي صحيحة في الوجوب فانه يظهر من الفاضل المعاصر في الرياض من تمسكه بذلك لما عليه هذا التقدير بل يجعل الامر نظير
ثم ان الظاهر الحاق المستمر بالمبتدأة فيما ذكرناه من المختار ونحوه واما مضطرب العادة فلا من ثم المختار ويلحق الأخير
عليه من المتقدم ويعلم ما ذكرنا في البيان والدروس بينها وبين المبتدأة فيحكم بحيضها بمجرد الرؤية انه حيض وان قلنا بالتربص
المبتدأة وهو ضعيف فقد عرفت من ذلك كله حكم من لم يعرف لها عادة في الوقت بل تقدم حكم هذه في اسم المضطربة في بعض
الصور بعرفية ولم تر فيها بل كما تقدم ما عليها انما لم يتأخر فيه او تأخر عنه كما ذكر المرأة انه لا دليل على
شيء منها يختص به منها بل قد يظهر من بعض الاخبار خلافه فمنها ما تقدم ومنها موثق اسحاق بن الصادق في خبر الحبلى
نعم الصفات اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من
الحيضة فكان لا يخرج فيها ما تقدم من المختار ولا ينافي ذلك ما ذكره الاصحاب فيها بل ربما ادعى بعضهم عليه الاجماع

من تقدم او تأخر وان رأت العادة المستقرة وقتاً وعدداً في ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت تحيضت بالعدد والوقت
لان العادة قد تتقدم وتتأخر ولسنا نخالف في ذلك انما الكلام في تحيضها بمجرد الرؤية او الانتظار الى الثلاثة
حيث تراه متقدماً او متأخراً مع الاتفاق في مثله وقد وقع بين المتأخرين فيه جدال فان كلام الاصحاب في المقام لا يخلو عن
من تشويش واضطراب **الثامنة** لو رأت المرأة معتادة كانت او مبتدئة ثلاثة ثم انقطع فلا اشكال في كونه حيضا
وقد قطع به في التذكرة ويدل عليه موثقة ابن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة ايام او
اربعة قال تدع الصلاة الحديث ولا فرق بين كونه جامعاً او لا بناء على الكلية السابقة وكذا لو رأت بعد ذلك
قبل العاشر او العاشر نفسه او العدم ما رأت الدم ثم انقطع كان الكل من الدمين والنقاء حيضاً بلا خلاف وجد
بين الاصحاب بل يظهر من بعضهم دعوى الاجماع عليه كما هو صريح المنتهى من غير فرق بين الجامع وغيره وكذا يتبين ذلك
وغيرها في التذكرة اذا رأت ثلاثة ايام متواليات فهو حيض فلو انقطع ثم عاد قبل العاشر وانقطع فالدمان
وما بينهما حيض وفي الخلاف الاجماع على حيضية الجميع من الدم والنقاء فيما لو رأت دماً ثلاثة ايام وبعد ذلك يوماً
ونقاء ثم يوماً دماً الى تمام العشرة وربما استدل عليه مضافاً الى ذلك بالكلية المتقدمة سابقاً في المسألة الثانية بكون
الدمين حيضاً فيتعين الحكم بما بينهما من النقاء عليه لما دل على ان الطهر لا يكون اقل من عشرة وهو لا يخلو من تأمل
والاولى الاستدلال عليه بما في الصحيح او الحسن عن الباقر عليه السلام قال اذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الاولى
وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة ونحوه غيره في افادة ذلك وقد عرفت سابقاً ضعف ما في الحدائق
ما ينافيه ومع ذلك فيه كدعوى كون مثل هذا النقاء طهراً وكذا ما عساه يتوهم ايضاً من الاشكال فيما اذا كان الدم الثاني
صفرة وكان بعد ايام العادة لما دل على ان الصفرة بعد ايام الحيض ليست بحيض بل وفيما عداه من الدم وان لم يكن صفرة
بعد الاستظهار لان الصفرة عادة بيوم او يومين او قبله كل ذلك لما عرفت من انه يحمل الاشكال عند الاصحاب مع ما في
المذكورة في محل الكلام وقد عرفت دعوى الاجماع عليه ممن جماعة من الاصحاب مضافاً الى ما سمعته من الصحيح المتقدم ونحوه
مما يدل على حيضية ذلك لكن ذلك كله اذا لم يتجاوز الدم مجاوز العشرة اما اذا تجاوز العشرة فيجب الى التفصيل الذي تذكره
انشاء الله او انقطع العشرة اضافة فيما يتصل اقل الطهر ثم رأت بعد انقضاء العشرة دماً فالظاهر من اطلاق
الاصحاب وما يلوح من اجماعهم المدعى في حكم ما يختص به ولا يتقيد بكونه مختصاً بحيضية من الدم الاول وان كانت المرأة
مبتدأة او مضطربة والدم الاول غير جامع والثاني جامعاً وقد تطلعت الى ذلك قول ابي الحسن عليه السلام في خبر يونس
بن يحيى قال قلت اذا امكنت المرأة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلاثة ايام طاهراً ثم رأت الدم بعد ذلك
امتسكت عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة الحديث ولا يمكن ان يكون مثل المبتدأة مع فرض كون الثاني جامعاً والاول
غير جامع اذ قاعدة الامكان معارضة فيهما فلا ترجيح للاول على الثاني واما لو تأخر بعد عشرة ايام الذي هي اقل
الطهر ثم رأت كان الاول حيضاً مستقلاً والثاني يمكن ان يكون حيضاً مستأنفاً اذا حصل ثلاثة ايام على اتحاد من
على القاعدة المتقدمة في تحيضها بمجرد رؤيته وعدم التفصيل الذي تقدم فيه جيداً **المسألة الثالثة**
اذا انقطع ظهور دم الحيض في العادة وغيرها لدون عشرة لا بعد تمامها فانه لا يجب عليه الاستبراء لكونها اكثر

الحيض وكانت مع ذلك تحتمل حياته في داخل الرحم فالواجب عليها ح قبل الاغتسال حيث لا خلاف اجده سوى ما عساه يظهر من المقنع من
الاقتصار على التعبير بلفظة ينبغي المشعر بالاستحباب الاستبراء اي طلب براءة الرحم بادخال القطنة وحكى عن ظاهر الفقيه والهداية
والمقنعة والمبسوط والوسيلة والجامع والمعتبر والقواعد والمنتهى وجامع المقاصد وغيرها بل في شرح الجعفرية للاصحاب
مشعراً بدعوى الاجماع عليه وفي الحدائق انه لا خلاف فيه لصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا ارادت الحائض
ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئاً فلتغتسل وان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ
ولتصل ونحوه غيره في الامر بذلك ومنه مع اعتضاده بفتوى الاصحاب يعرف ضعف ما سمعته عن الاقتصار والذي يظهر منه
كيفية ذلك ادخال القطنة الدم اذا احتمال التقييد المحض بعيد جداً الى الاستبراء ومنها ملاقاة ثم قد يشكل الاطلاق بما ما في
الدم مع الطهارة في ذلك فلعله ثم ان الظاهر من الصحيح المتقدم كالعبارة وغيرها من عبارات الاصحاب عدم التحتم مع عدم عدم تعيين
كيفية خاصة لوضع القطنة ويتخير مع ذلك الاصل مع اختلاف ما وقع في الاخبار من ذلك ففي مرسل
يونس عن الصادق عليه السلام تقوم فاما تلزق بطنها بالحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فان خرج على رأس
القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلي وفي خبر شرحبيل الكندي عنه عليه السلام
تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى ونحوه في رفع اليسرى عن الفقه الرضوي وفي خبر سماعة
عنه عليه السلام المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال فاذا كان كذلك فلتقم فلتلصق بطنها
الى حائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فكان الاخذ باطلاق الصحيح المتقدم ونحوه
وما عساه يظهر من المقنع من المنع من غير ذلك ضعيف ونحوه مع زيادة تقييد الرجل باليسرى ضعيف وكذا ما يظهر من
الفقيه من الجمع بين الاخبار بحمل الصحيح الاول على ما اذا لم تر صفرة وما في خبر سماعة من الكيفية المخصوصة على ما اذا رأت
الصفرة والاولى ملاحظة الاخبار على الاحتياط مع زيادة الاستظهار مع تأكده ولو رأت الصفرة ونحوها مما يحتمل الحيض
وكيف كان فهل هذا الاستبراء شرط في صحة الغسل فلا يقع بدونه حتى لو استبرأت بعده ذلك وان رأت النقاء فيما لم تعلم نقاءه
او لو علمت الاحوال الاكثر شرط العقل بالكلام اعتراف الاصحاب في شرعيته من انه قد يظهر الاول من ملاحظة
ما في الاخبار وقد استظهر من احكام الحائض وما يظهر من النهي والتوقف وجملة الجملة لا يخلو ذلك الظاهر عدمه
في كيفية الغسل لكن ينبغي القطع بصحة الغسل مع العلم بنقائها على وجه يعتد به كما اذا كان الاستبراء ونحوه ثم استبرأت
بعد ذلك فوجدت النقاء ومع ذلك حكمها في احتمال الشرطية التعبدية الحقيقية الذي هو بعيد جداً ثم
على تقدير التوقف صح الغسل عليه فهل يسقط مع التعذر كما مع فقد المرشد ونحوه وجهان ابعدهما ايجاب الغسل
ثم الاعادة احتياطاً حتى يتضح بحصول النقاء فتعيد الغسل فتأمل جيداً فان خرجت القطنة ملطخة من الدم والصفرة
تمسكت ووجب ما يجب منه ذلك اجماعاً فصريح المدارك وظاهر غيره وهو الحجة مضافاً الى ما تقدم من الصحيح
والى ما دل على وجوب ... فلا استنقاء هنا وما يظهر من الاجماع وجد القائل بذلك الا عن الشهيد في
... من حيث انه الحلف لا يلتفت اليه ثم يمكن الاستدلال مع ... الحد ... ثم ان الاقوى خلافه الا انه يكون
لها الاحتياط في هذا ... النقاء ... فالجمع بين ... مع ذلك لا يخلو من تأمل

يمن مع الشك في حصول الاولى لشمولها وان كانت القطنة متلطخة ولم يسل راس الذباب بالدم او الصفرة تطاقا في الاول

وعلى الاظهر في الثانية لما صرح به في الروض وغيره وهو المنقول عن صريح [illegible] وقد يكون مرادهم من غير الدم [illegible] استصحابا

لاحكام الحائض وغيره واحتمال [illegible] والاستظهار الاول على خروج الصفرة والكدرة مثلا ظاهر [illegible] عليه ما يخرج

على راس القطنة الشك في حصول [illegible] لاحتمال [illegible] على الدم العبيط فلا [illegible] الصفرة مثلا [illegible] يوجب

بعضها [illegible] بعد انقضاء ايام العادة [illegible] من الاستصحاب واطلاق الادلة مع الحكم [illegible]

ما تراه من الصفرة في هذا الحال [illegible] قاعدة الامكان وقول الصادق [illegible] في صحيح سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله

عن المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت بعد ذلك الشيء من الدم الرقيق بعد اغتسالها من طهرها فقال تستظهر بعد ايامها

بيوم او يومين او ثلاثة ثم تصلي [illegible] الاغتسال في صحيح ابن مسلم المتقدم على عدم [illegible] فلا [illegible] فيه

بعده وان رأت بعد ذلك صفرة فلتوضأ [illegible] الامكان [illegible] عدم الحيض [illegible] الا انه لا [illegible] فيه

ايضا [illegible] مرسل يونس المتقدم [illegible] وجوب الغسل على خروج شيء من الدم العبيط على القطنة اذ [illegible] تدخل

الصفرة فيه [illegible] مع كونه [illegible] المجيزة [illegible] فيها ما [illegible] من

الاخبار التي [illegible] ان الصفرة بعد الحيض ليست بحيض لكن [illegible] على ارادة [illegible] ايام الحيض مع ايام الاستظهار

ولذا قال [illegible] للاجماع [illegible] والاخبار الاستظهار [illegible] على ما ذكرنا وكيف

كان فانه متى خرجت القطنة متلطخة صبرت المبتدأة عن الاغتسال وفعل العبادة حتى تنقى او تمضي عشرة ايام

كما في القواعد والتحرير والارشاد والمدارك وكشف اللثام والرياض وهو الظاهر من السرائر والمعتبر [illegible]

انه اجماع وفي [illegible] ظاهر الاصحاب [illegible] الاول [illegible] عليه [illegible] قاعدة الامكان ان [illegible]

[illegible] الاصالة [illegible] والاخبار [illegible] مع عدم القول بالفصل [illegible]

في موثق ابن بكير اذا رأت المرأة الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلاة عشرة ايام وفي [illegible] الاخرى قال في الجارية

اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى

ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة وقد يلحق بالمبتدأة من لم تستقر لها عادة في العدد [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] ما تقدم [illegible] موثق سماعة قال سألته عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد

في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلاة

ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة الخ [illegible] الحكم المذكور بالمبتدأة [illegible]

[illegible] يجب عليها الصبر حتى تنقى او تمضي عشرة [illegible]

[illegible] قاعدة الامكان واما

ذات العادة عددا او وقتا فان كانت [illegible] العشرة ان كانت عادتها [illegible] بل

الظاهر انه اجماع وهو المستفاد من قول الصادق [illegible] في مرسل [illegible] اذا كانت ايام المرأة عشرة لم تستظهر

فاذا كانت اقل استظهرت [illegible] من الاخبار [illegible] الاجماع [illegible]

ويشهد لثبوت الاستظهار لها بترك العبادة [illegible] ان كانت ايامها اقل من عشرة لكن هل [illegible] بعد

يوم واحد [illegible] القول [illegible] في موثق اسحق بن جرير [illegible] ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد [illegible] مرسل

داود [illegible] يومين [illegible] في الحسن كالصحيح [illegible] الباقر [illegible]

[illegible] الصدوق ورواه سماعة في الموثق [illegible] محمد بن عمرو بن سعيد عن الرضا [illegible] يوم او يومين [illegible]

[illegible] والقواعد والتحرير والمختلف [illegible] الصدوق [illegible] المشهور القول

الباقر [illegible] المستحاضة تستظهر بيوم او يومين [illegible] سألته عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف

تصنع قال تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible]

ابن محبوب في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت ترى [illegible] فلتقعد عن الصلاة يوما او يومين [illegible]

[illegible] اسماعيل الجعفي المستحاضة تقعد ايام قرئها ثم تحتاط بيوم او يومين [illegible] الثلاثة [illegible]

المذكورة [illegible] سعيد بن يسار [illegible] الصحيح عن الصادق [illegible] محمد بن [illegible] عن الرضا [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] المرتضى [illegible] عن الصادق [illegible]

ويونس بن يعقوب في الصحيح [illegible] الدم [illegible]

[illegible] التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام [illegible]

[illegible] الجمع بين الاخبار المتقدمة [illegible]

[illegible] الاستظهار [illegible] العشرة ايام [illegible]

[illegible] والاستصحاب [illegible] احكام الحائض [illegible] قاعدة الامكان [illegible] الاجماع

[illegible]

[illegible] الاستظهار [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] العشرة [illegible] الصادق [illegible]

[illegible] الدم [illegible] عشرة ايام [illegible] من الحيض [illegible] الصلاة

[illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] مع [illegible] القول بالفصل [illegible]

[illegible]

[illegible] من الاخبار [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] السابقين [illegible]

[illegible]

[illegible] والذكرى والبيان [illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد [illegible]

والفاضل المحدث البحراني في الحدائق [illegible]

ومعمولا

بكله بالنسبة الى تلك الاخبار وما عداها وثانيا انه بعد ما عدى الغالب خرج عن المتيقن بالاستظهار وثالثا ان الخادشة بالاجماع
المركب كافية في ثبوت منعه والاجماع لا يتم لان الناقص من الثلاثة يبقى على كل تقدير عليها الى العشرة فلما لم يكن الدليل
فيرجع الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فيتعين القول بالاول فتنبه ان المراد بالحمل على الغالب ابقاؤه على
العشرة على اطلاقه وحمل الاخبار الثلاثة مثلا على الغالب في ايام العادة فلا تحمل غير الغالب فيخرج داخله فيما دل على الاول
على انه يكفي في ثبوت الاستظهار في غير الغالب الاخبار المطلقة الامرة به وما عرفته سابقا من الاستصحاب واصالة بقاء
الامهال ومعه فالكلام قد تقدم ومع ذلك يمكن دعوى ان الاصل عدم مشروعية الاستظهار حينئذ فكان الاظهر ثبوت
الاستظهار بالعشرة وكيف كان فعل الاستظهار على تقدير وجوبه كما صرح به في السرائر وغيرها من ظاهر الاكثر ويشهد له
التنبيه او مندوب كما صرح به بعض المتأخرين بل نقله في المدارك عن عامة المتأخرين وان لم تحققه الا انه مباح لا يظهر من المعتبر
في المعتبر والنافع وفي التذكرة ويشهد للاول ايضا ما لكثير مما تقدم سابقا والاحتياط في ترك العبادة لكونه عزيمة على
الحائض ظاهر الامر به في المعتبرة المستفيضة الاستفاضة ولا يقدح فيه كونه في بعضها بالجملة الخبرية بعد ظهورها
في ذلك ويشهد للثاني انه قضية الجمع بين اخبار الاستظهار وبين ما دل على حيضية ايام العادة فقط كقوله في خبر يونس
ايام اقرائك وقول الصادق في المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم
يثقب الكرسف اغتسلت للظهر الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء
وهذه يأتيها بعلها الا في ايام حيضها الخبر ونحوه من المعتبرة المستفيضة الدالة على تحيضها ايامها دون غيرها مضافا
الى ما في اخبار الاستظهار من الترديد الذي ينافي الوجوب مع ان اختلافها في ذلك الاختلاف الذي يرجع بعضه الى اشتمال
بعضها على لفظ الاحتياط الذي هو شاهد على ارادة الاستحباب كالامر من [illegible] من الجانبين فيبقى اصالة البراءة
سالمة عن المعارض في البين ويشهد للثالث ان اوامر الاستظهار واردة في مقام توهم الحرمة في ترك الصلاة مثلا الذي هو
عماد الدين ومن ضروريات شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله فلا تفيد الا الاباحة على ان ما [illegible] ما سمعت من الاوامر بتحيضها
ايام العادة فتنتفي بذلك وبالاصل الوجوب والاستحباب مع انه لا رجحان في ترك العبادة لكون الرجحان من مقوماتها
[illegible] الاحوط في النظر الاول فيحصل من الجميع [illegible] في المسئلة السابقة وجوب الاستظهار بالعشرة واختاره الفاضل
[illegible] الاستحباب [illegible] الحيض وكثير مما تقدم من ذكر قاعدة الامكان [illegible]
ومنها [illegible] وما في الموثق والحسن والمرسل [illegible] التي تقدمت الاشارة اليها ونحوها مما دل
على حيضية ما قبل العشرة [illegible] الاستظهار من غير تقييد اذ المراد به ظهور الحال [illegible] لا يكون الا ما قبل العشرة ومما يشعر ان
الاستظهار لاجل [illegible] فعل العبادة مثلا [illegible] من لاحظ اخبار الباب وكلام الاصحاب كون المراد
بالاستظهار ترك العبادة لظهور الحال [illegible] بعد [illegible] بعض المعتبرة من التفصيل
بين من كانت عادتها عشرة وبين ما كانت اقل [illegible] الاستظهار [illegible] دون الاولى [illegible]
على الحائض بل [illegible] الاولى لا استظهار لها باعتبار ان عادتها عشرة فلا يظهر باستمراره [illegible]
بخلاف الثانية التي تستظهر بانقطاعه واستمراره ومن هنا [illegible] الاستظهار [illegible] سائر الاحكام

الحائض وما يوجبه واثبتنا فائدة التأسي به ما استمعه من ظهور اخبار الاستظهار بالحكم بالاستحاضة فيما بعدها وهو
لا يجامع الاحتياط لما ستعرف بل يوجبه وايضا اختلاف الاوامر باليوم واليومين وبالثلاثة [illegible] العشرة
في [illegible] بعضها [illegible] كالكلام الواحد [illegible] ذلك [illegible] الاستظهار بما [illegible] اليوم او
والاخبار باليومين والاخبار بالثلاثة والاخبار بالعشرة ثم هي مستحاضة [illegible] على ارادة الايجاب التخييري [illegible]
ويشهد له الترديد بين اليوم واليومين في [illegible] والثلاثة [illegible] من الحائض في الامر بها مع انه لا يجتمع في قول الصادق
في صحيح الحسين بن نعيم الصحاف وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين
فلتغتسل ثم تحتشي [illegible] كون [illegible] على حسب [illegible] ومع [illegible] الحمل على التخيير [illegible] ظاهر
[illegible] الاخبار على ارادة ما ذكرنا [illegible] الذي ارادة العلامة في المنتهى [illegible] قال
[illegible] عدم ارادة التخيير [illegible] المرأة في [illegible] الايام [illegible] زيادة الحيض [illegible]
[illegible] الوجوب التخييري [illegible] المتأخرين من [illegible] كلام
القائلين بالوجوب [illegible] الاخبار [illegible] ارادة [illegible] مما ذكرنا [illegible] على ان الحمل على الوجوب
التخييري [illegible] ارادة التخيير في الحيض والاستحاضة [illegible] يترتب عليهما [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] اليوم واليومين مثلا [illegible] الوجوب عليها [illegible]
العبادة [illegible] جميع احكام الطاهرة من [illegible]
ودخول المساجد وقراءة العزائم [illegible] الاخبار المذكورة [illegible] في خصوص العبادة [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible] التخيير [illegible]
الذي هو مفاد الامر بالاستظهار مع كون [illegible] العشرة [illegible]
كله [illegible] الاستحباب التخييري [illegible] جميع ما ذكرناه [illegible]
تأييده بما تقدم من اشتمال الاخبار على [illegible] الوجوب [illegible] بالنسبة الى
[illegible] بالنسبة الى الوجوب [illegible] بالنسبة للاستحباب [illegible] الاشكال بالنسبة [illegible]
نعم انما يتم [illegible] التخيير المذكورة [illegible] وكذلك تأييده باختلاف الاخبار [illegible] سيما
بعد ما عرفت ان المنقول [illegible] اخبار الاستظهار على لفظ الاحتياط الظاهر [illegible]
في ذلك [illegible] بصيغة الامر التي هي مقتضى الوجوب [illegible] القول بالاستحباب هو مقتضى الجمع
بين اخبار الاستظهار والاخبار الامرة بالرجوع لايام العادة [illegible] الاستحاضة [illegible]
[illegible] الدم [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] في حاشية المدارك وشرح المفاتيح [illegible] بالاستحاضة [illegible]
في الاخبار [illegible] ان المراد بالاستحاضة [illegible] الاخبار [illegible]

استظهار

الامر لكن لا تأباه بالنسبة للدور الثاني ثم لا تعارض في شيء من الروايات بحاله انه قد عرفت انها مختصة بغير ايام الا
تعلمها التحيض لكونه لا تنها انما تليق بالوجوب والاستحباب ومن العجيب ما في الرياض من ان الاقوى الاستحباب الا انما
ذكر بالتقادم الاخبار من الطرفين مع عدم المرجح في البين بل الاصل السليم من المعارض ح وهو مع ما عرفت من
ان الاصل في العبادة ولا استحباب بغيرها محصه تختص الاستظهار وتظهر لك من ذلك كله قوة القول بالوجوب و
الفور في الندب لا الاباحة الحقيقية فانها مع قلة القائل بها بعدم موجبها تدل عليها سوى الامر بعد من توهم الحظر وانه
لا وجه لاستحباب العبادة والوجوب بعد المعارضة بما تقدم من الاخبار وغيرها لا ولا مع امكان الجمع وقيام شاهد الجمع
للاخبار المعارضة ان معناه كون العبادة مباحة فيمنع فيها فرضه من القول بالاستحباب القيم الاول [illegible] بوجهه
الاستظهار ويرجح الامر بالاستظهار للوجوبية اي الكراهة بوجه كما ترى وقد عرفت ان الثاني لا معول عليه الا انه لا تعا
بين الاخبار وهذا وربما ضعف ما في حد الحمار اليتيم فيما اذا كيف كان فان استمر الدم الى العاشر وانقطع ظهر بذلك انه
كان حيضا وقضت ما فعلته من صوم بعد اليوم او اليومين للاستظهار وان لم يكن تمام العشرة تبين فساده بلا خلاف
اجده بعضهم في ذلك بل في شرح المفتي والمدارك والشهيدان والمحقق الثاني وغيرهم بل قد يظهر من بعضهم دعوى الاجماع
عليه لا من صحيح اخر ويدل عليه مضافا الى ذلك قاعدة الامكان وما دل عليها من تقدم من الاجماع والموثق والحسن وان لم
المراد قبل عشرة الايام فهو من الحيضة الاولى والمرسل الثاني وما تضاعف احكام الحائض للحيضة التي قد مرت اليه الاشارة
قريب ومع ذلك كله فقد توقف فيه في المدارك وتبعه بعض من تأخر عنه كصاحب المفاتيح والحدائق قائلا انه لا دليل عليه
بل ظاهر اخبار الاستظهار الحكم بالاستحاضة ما بعده مطلقا لو انقطع على العشرة وعرفت بعض الرياض ما ذكرنا ودفعه في ذلك
لكن قال ان قوة احتمال ورود هذا المورد والغالب بوجه يحمل حالة انتهاء ايام الاستظهار الى العشرة وانقطاعها عليها
وعلى هذا يحمل قضاء على الشيوع ومنها دفعا هذا الغالب من الافراد كما يظهر في المنتهي لا التخيير لا هو المشهور فلا تخلو المقام
ولا يخفى عليك ان هذا المقام مما يؤيد ما اخر ناه سابقا فانه لا اشكال بناء على ان غاية ايام الاستظهار العشرة اذ تخرج ح
الحكم فيما بعد ما بعدها استحاضة فيخرج عن هذا الظهور الذي في اخبار الاستظهار ولا يعرف له وجه كذلك اذ يشرع هذا على
ما ادعينا وان المراد بالتوسع لا التخيير لا تقدم الكلام فيه مفصلا بل هو من اقوى الشواهد عليه فان اتفاق هذه الاخبار
على الامر بالاستظهار مع عدم التعرض في شيء منها لذكر الانقطاع على العشرة وانها يجب عليها اعادة ما فعلته بعده لا يجمع
في كون المراد بايام الاستظهار الى العشرة فتجده ولو كان الذي ادعيتم في الاشكال فالاخبار في ايام الاستظهار وقد سمعت
من صاحب الرياض ما سمعت مما يوافق ايضا وكيف كان فلا ينبغي التوقف في الحكم المذكور بعد ما عرفت مع عدم ما يصلح
سوى ما يظهر من الاخبار الامرة بالرجوع للعادة وان ما زاد عليها استحاضة وقد عرفت فيما مضى ظهورها في الاستحاضة
الدمية التي قد استمر دمها وتجاوز العشرة وبعد التسليم في عموم لها فلا بد من ايام الاستظهار لما عرفت من الاجماع وغيره على
ثبوته على انه لا تقادم ما ذكرناه من الادلة سيما بعد ظهور الاجماع المعتضد بصريح الحكم منه في المقام ويشهد له ما تقدم
عند قول المصنف لو رأت ثلاثة ثم انقطع الخ هذا كله فيما اذا انقطع الدم على العشرة فما دون واما ان تجاوز ولو قليلا
كان ما اتت به بعد الاستظهار ان قلنا باستحبابه قبل العشرة من الصوم والصلوة مجزيا لتبين كونها طاهرة وعلى

الحيض

الحيض لا تأتي قضي حتى يكون مجزيا وعلى كل حال فاذا فرض انه يجب عليها قضاء ما تركته في ايام الاستظهار من الصلوة كما في
المنتهى والذكرى والدروس والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرهم وهو المشهور شهرة تحصيلا بل لعله لا خلاف فيه سوى
ما عساه يظهر من المنقول من العلامة في النهاية حيث استشكل في وجوب القضاء لمكان عدم وجوب الاداء بل حرمته بناء على
وجوب الاستظهار ومن صاحب المدارك حيث توقف في الاستظهار وعدمه وتبعه بعض من تأخر عنه فظهر وكذا الاستظهار في
عدم وجوب قضاء ما فاتها فيه وايضا للحيض والبر ما لا القائل في الرياض لكن قد صح به المشهور بلفظ الاستظهار الوارد
في الاخبار فان المراد منه طلب ظهور الحال والكشف فيكون هذا الدم الذي رأته حيضا او استحاضة فلحينئذ حكم كل منهما ولا تظهر له
لا شك سوى ما ذكره الاصحاب على ان الاخبار كالصريحة تكون صريحة في كون الكشف بايام الاستظهار انما هو عما في الظاهر و
مع الحكم بكونها استحاضة فلذلك قال في الاثنين والحاصل بناء على ما ذكره من الحاق ايام الاستظهار بالحيض لا يكن له معنى محصل
سيما على القضاء من الوجوبية في العشرة او الخمسة وما انه قد عرفت في الرياض بكونه اخبارية محمولة على ذلك الاخبار فكيف
له معنى الاستظهار ويحتمل قد يدعي ان لفظ الاستظهار من موضوعات الاحكام الشرعية التي يرجع في معناها الى الفقهاء
هذا مع امكان ان تجتمع عليه ايضا بما دل على الرجوع الى العادة عند التجاوز والتحيض بالاقراء وحمل ما علاه استحاضة
كرسالة يونس الطويلة وغيرها كما انه يمكن الاستدلال عليه ايضا بما دل على ان ما بعد ايام العادة ليس بحيض اقتضى ما خرج
منها ما قام الاجماع على خلافه وهو الزيادة انقطع على العشرة وبقي غيره وبما دل على ان المستحاضة تغتسل ايام حيضها
بعضه بما دل على ان المستحاضة هي التي يتجاوز الدم استحاضة وغيره ذلك فظهر ما في المسئلة السابعة ثم ان عدم وجوب الاداء
او حرمته لا يقتضي سقوط القضاء لكونه بغير متجدد وانما في دعوى ظهور ادلة الاستظهار في ذلك فان اقصاها عدم التعرض
ولا ادلة فيه لا انه لم يتعرض فيها القضاء ما فات من الصوم فيها مع انه من المقطوع بوجوب قضائه وكان ترك ذلك
اعتمادا على الادلة الخارجية فيان التحير عن ما عليه الاصحاب من التفصيل بوجه الاعتبار فانه بانقطاعه على العشرة يظهر كونه
حيضا لكونها اكثر مما ان ما اذا تجاوزه فانه يقطع بعدم الحيضية في الزيادة سيتضح الظن بعدم حيضية ما قبلها لمكان
اتصاله وكونه دما واحدا فانه يستبعد انه عند تمام العشرة حدث سبب الاستحاضة بعد حيض وهو ان الظن من العنوان التوسع
ايضا من الاستظهار المتقدم بالعدد لا قول من الدور الثاني لا اذا فرض استمرار الدم فيها اليه ولعله لذلك دلالة على
التحيض للاستحاضة بالاقراء بايام حيضها لكن لا يبعد استحبابه ذلك لها باليوم واليومين لما عساه يظهر من بعض الاخبار
لا انه يمكن دعوى استحبابه الاستظهار بيوم المبتدأة عند الرجوع الى العادة فيها مع القول بعدم استظهارها العشرة في
الدور الثاني فهو فيه كما في رواية محمد بن مسلم وزرارة يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر بيوم
وظاهر الشهيد في الذكرى العمل به فتأمل جيدا والله اعلم المسئلة **الرابعة** اذا طهرت المرأة في ايام حيضها جاز
جاز لزوجها ان يطأها قبل الغسل بلا خلاف معتد به بل عليه الاجماع في الخلاف والانتصار والغنية وظاهر السرائر
وعن التبيان ومجمع البيان واحكام الراوندي ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب على ما عساه يظهر من الصدوق في الهداية
ولذا نسب اليه الخلاف لكنه قال بعده وكان الزوج شبقا واراد وطأها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها قبل
نحو صريح ارادة شدة الكراهة لا انه يحتمل منعه الجواز على ذلك وكيف كان فقد يدل عليه مضافا الى ما تقدم والى الاصل

وعموم او اطلاق ما دل على اباحة الوطي من الكتاب والسنة ومايشعر به ولقوله الاتي فاتوا النساء في المحيض وقول الصادق عليه السلام في موثق
ابن بكير اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء ونحوه ورواه علي بن يقطين عنه ايضا الا انه زاد بعد الطاهر
ايضا في الموثق سئلته عن الحائض ترى الطهر ايقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لا بأس وبعد الغسل احب الي ومرسل
عبد الله بن المغيرة عن العبد الصالح في المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان
فعل فلا بأس به وقال تمس الماء احب الي وقد يدل عليه في الجملة قول الباقر في صحيح محمد بن مسلم اذا اصاب زوجها شبق
فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل ولعله مستند الصدوق فيما تقدم من التقييد الا انه لا يخفى عليك
بعده من مقاومة ما ذكرناه من وجوه متعددة سيما بعد كون الغالب عدم الشبق فيبعد حمل تلك المطلقات على تقييده
هذا الخبر فالخبر محمول بمفهومه على الكراهة او شدتها ونحو ذلك كالنهي في موثق ابي بصير وسعيد بن يسار من القسم مع
احتمال الحمل على الاباحة بالمعنى الاخص والتقية واستفادة الكراهة من غير ذلك مع ظهور الاتفاق عليها الا في كشف اللثام
ولذا قيد المصنف الجواز في قوله على كراهية ويدل على ذلك كله بالخصوص لا ادلة قوله تعالى حتى يطهرن في قراءة التخفيف على الجواز بشرط
بما يشعر به لفظ المحيض في السابق وعدم ثبوت الحقيقة في هذا الكرهة بالنسبة للكتاب ونادر وان غسل الحيض سنة في مقابلة
الواجب من الكتاب وهي وان كانت معارضة بقراءة التشديد المؤيدة بعود فقه فاذا تطهرن فاتوهن وبامكان ترجيح التخفيف
بها بارادة الطهارة الشرعية بناء على القول بثبوت الحقيقة الشرعية لكن او تعارض الثابت في التأسيس اوجه كما عرفته فيحمل
عليه وحينئذ فلا معنى تعليقه تطهرن بمعنى طهرن مثل ومنه المتكبر في اسماء الله بمعنى الكبير وربما اوقف بحمل النهي فيها على الكراهة
على انه يراد النهي عن المباشرة بعد انقطاع الدم لسبق العلم بتحريمها حال الحيض من صدر الاية او يراد مطلق الترجيح الذي هو
اعم منها ومن الحرمة على عموم المجاز بل لعله اولى لما فيه من المحافظة على اتفاق القراءتين ويراد بالمعلق في قوله فاذا تطهرن
الاباحة بالمعنى الاخص وان ابيت من ذلك كان التخيير بكونها من المرجحين وهو موافق للمطلوب وربما حملت قراءة التشديد
على ارادة غسل الفرج وهو مبني على اشتراط حلية الوطي بذلك كما هو صريح الغنية وظاهر الخلاف والمبسوط وغيرها بل في كشف
اللثام من ظاهر الاكثر وربما استظهر من الاول الاجماع عليه لكن الذي صرح به في الغنية والمنتهى والتحرير والذكرى والبيان
والروض الاستحباب بل في الاخير انه مذهب اكثر المجوزين ولعله الاقوى للاصل وخلو اكثر الاخبار منه مع اشعار مرسل ابن المغيرة
وموثق اسحق المتقدمين بعدم الوجوب فيحمل الصحيح المتقدم الذي هو مستند الاول على الاستحباب وظاهر السرائر حمله على
رفع الكراهة وهو جيد وطريق الاحتياط غير خفي ومن ظاهر جميع البيان والتبيان واحكام الراوندي توقف حلية الوطي
على غسل الفرج او الوضوء بل في الاول انه مذهبنا ولم نعثر له على دليل ثم ان المتجه بناء على وجوب الاغتسال للوطي ايجاب التيمم
عند فقد الماء لعموم البدلية وقول الصادق في خبر ابي عبيدة في المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلوة قال اذا كان معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثم تتيمم وتصلي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم اذا غسلت فرجها وتيممت فلا بأس وكونه
ايضا في خبر عمار الساباطي عن المرأة اذا تيممت من الحيض هل تحل لزوجها قال نعم وفيهما شهادة سيما الاول على وجوب
الاغتسال للوطي كما انه في الاول شهادة على غسل الفرج بل قد يشهد ايضا على ما قلناه من جميع البيان الا انه لا يخفى
الا انه لا يخفى بعدما سمعت سيما بعد التأمل في السند والدلالة والموافقة للعامة في الجملة ثم
يمكن الحمل على رفع الكراهة بذلك حيث يقع الوطي مع احتماله حينئذ كما يتوقف رفعها على الاغتسال ومن العلامة

استقرب عدم وجوب التيمم للوطي عند فقد الماء وان قلنا بوجوب الاغتسال له وهو بعيد نعم يمكن القول بجواز الوطي حالا حالا
مع فقد الطهورين على اشكال ايضا بل الاقوى عدمه والله اعلم المسئلة الخامسة اذا دخل وقت الصلوة فحاضت وقد
مضى من الوقت مقدار اداء ما يجب عليها فيه من الصلوة يجب حالة من القصر والاتمام والسرعة والابطاء والبطوء
والصحة والمرض ونحو ذلك وبمقدار فعل ما يجب عليها من فعل الطهارة كذلك من الوضوء والغسل والتيمم يجب على حسب حالها
به في ذلك الوقت ولم تفعل وجب عليها القضاء بعد ذلك اذا طهرت بلا خلاف محقق اجده فيه بل في كشف اللثام الاجماع
على الظاهر وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لصدق اسم الفوات وقول الصادق في موثق يونس بن يعقوب في امرأة دخل عليها
وقت الصلوة وهي طاهر فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت وخبر عبد الرحمن بن الحجاج سئلته عن المرأة تطمث
بعدما تزول الشمس ولم تصل الظهر هل عليها قضاء تلك الصلوة قال نعم ويستفاد من سؤال الاول كما يشعر به الثاني عدم اعتبار
اعتبار نسيانها وما يتوقف عليه الصلوة غير الطهارة وغيرها كازالة النجاسة وتحصيل الساتر ونحو ذلك كما هو ظاهر في
جامع المقاصد والروضة وبعض من تأخر عنها وهو ظاهر المبسوط والمنتهى والنافع والذكرى والبيان وغيرها لاقتصارهم
على ذكر الطهارة كما هو ظاهر الاكثر بل في كشف اللثام في باب الصلوة فاعتبر الطهارة خاصة وفاقا لظاهرهم في اللمعة والقواعد
والدروس من الاقتصار على ذكر الطهارة لكن لعله بناء على الغالب من تحليها حينئذ بغير الطهارة وفقا للاطلاق في
تحقيق الظاهر من الجمع في توقف اسم الفوات ولا امر بغيره وغيرها مما سمعته من الخبرين ونحوهما مما ظاهره التنبيه والتوزيع
وهو غير منافي كالاول الا بعد مضي زمان يمكن وقوع المكلف به فيه فلم تفعل واحتمال الفرق بين الطهارة وغيرها بانه
لا يمنع الفعل بدونها بخلافها ضعيف فيما يتحد مع توقف التكليف هنا على الجميع لعلمه بامتناع قصور الوقت عنها كما
مر فيه وما ينزل من منع توقفه عليه في الواقع هنا ايضا فانه لو علمت انها تحيض بعد مضي زمان الاستقرار لا يسعها
ازالة النجاسة مثلا وفعل الصلوة لا يجب عليها الازالة ومع التعارض بينهما كتبيين الوقت ضعيف بل ممنوع فالفرق
بين تبيين الوقت وغيره فلا يقاس عليه بعد ولا دليل على الاول دون الثاني وكيف مع انه لو كان كذلك لوجب
تحقق القضاء عليها اذا مضى مقدار الصلوة وفعل الطهارة الترابية فقط وهو مخالف للاجماع بحسب الظاهر وكلام
بعض الاخبار المتقدم الا ان يدعى الفرق وهو ممنوع ايضا نعم لا اشكال في عدم اشتراط اتساع الوقت لو كانت محرزة لا
ايضا كما صرح به غير واحد من الاصحاب خلافا لما يوهم المحكي في كشف من قضاء الاحكام من احتمال العدم ولا يجب
في ضعفه وما ابعد ما بينه وبين ما عنه في موضع اخر ايضا من الاشكال في اعتبار مضي زمن الطهارة في وجوب القضاء
عليه لامكان تقديمها على الوقت الا المستحاضة والتيمم وفيه ان الطهارة لكل صلوة موقتة لوقتها فلا اعتبار بامكانه
امكان كونه قد تطهر لغيرها نعم في كشف اللثام انه ان اوجبنا التيمم ضيق امكن اعتبار مقدار التيمم والصلوة في
ما عرفت من انه مخالف للاجماع بحسب الظاهر فظهر ان انها ان كان الحيض بعد مضي وقت كانت متمكنة فيه من فعل
الصلوة والطهارة وسائر ما يتوقف عليه بحسب حالها في ذلك الوقت من القصر والاتمام والطيبة والتيمم وغيرها
يجب عليها القضاء وان كان قبل ذلك اي قبل مضي وقت جميع الطهارة والصلوة وهي سائر الشرائط لم يجب
لا هو المشهور بل نقلا ومحصلا للاصل مع عدم الدليل واستتباع القضاء عدم التمكن من الاداء او الترقق

اسم الفوات عليه من غير فرق بين سعة الوقت لاكثر الصلوة وعدمه فما يظهر من المحقق في بعض الاجزاء ومالم
اكثر الصلوة سقيف الذي سمعته من العلامة في نهاية الاحكام من عدم اعتبار وقت جميع الطهارة بل لم اعثر لهما
على مستند سوى خبر ابي الورد قال قلت لابي جعفر عليه السلام عن المرأة التي تكون في صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم
قال تقوم من مسجدها فلا تقضي الركعتين وان كانت رأت الدم وهي في صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من
مسجدها فاذا تطهرت فلتقض الركعة التي فاتتها وهو مع الطعن في سنده واختصاصه بالمغرب ومخالفته ظاهر الادلة
محمول على الادارة المفرطة في التعجيل مع ارادة قضاء المغرب حينئذ الركعة وسوى ما في المشاقي من صدق اسم الفوات
قبل الطهارة قبل الوقت وهو ممنوع لعدم الوجوب عليها قبله ومثلها في الضعف ما عساه يظهر من المنقول من النهاية
من الاكتفاء بالقضاء بمجرد الطمث بعد الزوال ولعله لاطلاق خبر عبد الرحمن بن الحجاج المتقدم ونحوه وهو مع شهادة
خبر ابي الورد المتقدم عليه وعدم مكافئته سماعة سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة صلت الظهر ركعتين ثم انها طمثت وهي جالسة
فقال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين وغيرها من الاخبار ظاهر في ارادة التمكن او عكسه ما عساه يظهر من
المنقول عن المقنع من عدم القضاء اذا طمثت بعد الزوال ولكن كان قد استقر المذهب لان عدم الخلاف في هذه الاحوال
بل يحكي الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة على انه متى لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض لم يلزمه اعادته في الحائض
والنفساء وغيرها كما انه يظهر منه الاجماع على وجوب القضاء على من ادرك ذلك نعم نقل بعضهم على المعتبر في الحاد
سعته بمقدار الواجب من الصلوة والطهارة مخففة ظاهره بالمندوبات فلا بأس به لصدق اسم الفوات حينئذ فيها
اقل الواجب فلا في التخيير بين القصر والاتمام والتسبيحة الواحدة مع الفاتحة لا يبعد ذلك بل جزم به في الذكرى والكشف
والتمام الا انه لا يبعد ايجاب القضاء بعقوبة تقدم وان كانت ممنوعة عن الاداء بحسب الظاهر الا لو كان فرضها التيمم مثلا
لعدم الماء وهكذا بعدم القصر الا مع فرض سعة الوقت فاخرت بالتكاسل ودخل ضعاف بها الحيض لصدق اسم الفوات عليه
بسبب الحكمة في الواقع وعدم العلم انما يرفع الاثم ولعلها المقابل لعدم القضاء على التصحيح والتعريف للاعاده وقد يظهر من
بعض الاخبار ضعيف لعدم صلاحيتها للاثبات ذلك هذا كله بالنسبة الى الحكم حصول الحيض واما حكم انقطاعه فهو انه اذا طهرت
قبل اخر الوقت بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المفقودة واداء اقل الواجب من ركعة فضلا عن الاكثر وجب الاداء
بلا خلاف اجده فيه بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح بل في الخلاف والمدارك الاجماع عليه وفي المنتهى انه قول من يحفظ
اهل العلم بل لا فرق في الاخيرين بل حكيناه عن الثلاثة المتقدمة وغيرها من الظهر والمغرب فيجب الظهران والعشاءان
بادراك الخمس وكعات من اخر الوقت كما هو المشهور نقلا وتحصيلا بل في الخلاف نفي الخلاف عنه لكنه نقل عن الصادق
المبسوط الحكم بالاستحباب كما عن المهذب وعن الاصباح استحباب فعل الظهرين بادراك خمس قبل الغروب والعشائين
بادراك اربع قبل الفجر وعن الفقيه انه ان بقي من النهار مقدار ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وكيف كان
فالذي عثرنا عليه من الاخبار مما يدل على ما نحن فيه قول امير المؤمنين في خبر الاصبغ بن نباتة من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وقول ابيهم من ادرك من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك
العصر الا انه لم اعثر على الاخيرة في طرقنا كالنبوي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة بل في المنتهى

فيه الاخير الى رواية الجمهور كما هو الظاهر منه ايضا في ما سمعته لكن الشيخ في الخلاف بعد ان ذكر رواية امير المؤمنين
السابقة مسندا لها الى النبي قال وكذلك روي عن ائمتنا وفي كتاب الصلوة من المدارك بعد ان روى النبوي المتقدم
ولا تضر جهالة سنده ونحوها قال وهذه الاخبار وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فتعين العمل بها
وعلى كل حال فلا يبعد جواز العمل بهذه الاخبار بعد ذكر اصحابنا لها وانجبارها بما سمعت ومنها قول الصادق
في خبر منصور بن حازم اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وقوله
ايضا في خبر ابي الصباح الكناني اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء وان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت
الظهر والعصر وقوله ايضا في خبر عبد الله بن سنان اذا طهرت المرأة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت
من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء وقول الباقر في خبر داود الدجاجي اذا كانت المرأة حائضا فطهرت قبل غروب
الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب والعشاء الاخرة الى غير ذلك من الاخبار وهي باطلاقها حجة
على ما سمعته من المبسوط والمهذب والاصباح والفقيه ان اراد الاستحباب بالنسبة اليها بعد انجبارها بما سمعت من
الاجماع ونفي الخلاف ونحوهما على ان في دعوى الاستحباب مالا يخفى بعد فرض امكان ادراكها الفرضين كما هو مسلم
عند الخصم وما الاجماع من الجمع مع الاخبار فيسقط ما عساه يقال انه مبني على اختصاص اخر الوقت بمقدار اربع ركعات
بالعصر والعشاء ولا يمنع وقوع الفرض في غيره فتمكن اذ هي اقوى مما دل على الاختصاص بمراتب وسلم سقوط القول التام نعم
الظاهر انه لا يجب العشاء الا بمجرد ادراك اربع من اخر الوقت كما عن بعض العامة بحجة انه يبقى العشاء وركعة لكن
فيما مر تقدمه للدلالة على اختصاص العشاء بذلك مع عدم مقاربة ركعة من وقت المغرب الذي فيه دخول تحت العموم
المتقدم فتأمل وان فرق طهارتها وجوب الاداء بما ذكرنا فلا اشكال في انه يجب القضاء مع الاخلال للقضاء لصدق اسم الفوات
بما هو مجمع عليه نقلا محصلا وخبر ابي عبيدة عن الصادق في خبر عبيد بن زرارة ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان
تغتسل في وقت صلوة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها وان رأت
الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت صلوة ودخل وقت صلوة اخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي
دخل وقتها ونحوه خبر ابي عبيدة عنه وفي خبر محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في
شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان ونحوهما في مقام التفريط سقوط
الطهارة المائية كما هو مجمع عليه هنا يجب بدله او حتى التخلف الذي مساقه لاغرب في هذا العدم تمكنها منها هنا انما
هنا في اعتبار سعة الوقت لغيرها من الشرائط كما هو عليه في جامع المقاصد والروضة وعن الموجز الحاوي والروضة
وهو ظاهر الدروس وعدمه كما عساه يظهر من المتن هنا والنافع والعلامة في القواعد واحتمال في الرياض وجوه اقواها
الاول بل عليه الشهادة سائر الشروط المطلقة بدونه مع اقتضاء عمومات الامر بالصلوة والاطلاق القاعدة فلا يترك وجوب
الصلوة عليها وعقوبتها في الحال في ان في كل شرط انتفى الشروط بانتفائه مع التمكن وقول ما دل على سقوط عند
الاضطرار مثل المقام الذي هو ابتدائي للتكليف اذ هو متوقف على سعة الوقت للفعل مع شرائطه الا قضاء اذ التكليف الا
سابق عليه الوقت مثلا ومن هنا لا يجب القضاء فلا الاداء على مثل الحائض والصبي ونحوهما عند ارتفاع عذرهما الا في

الوقت بما يتمكن فيه من الطهارة الترابية دون المائية وكيف كان فلا اشكال في عدم وجوب شيء عليها لو ادركت
اقل من ركعة بل من الخلاف والمنافات فيه لعموم قوله من ادرك وغيره مما تشعر به بعض الاخبار السابقة مع
تقييدها عما يتمكن من غيرها مما تقدم ايضا من الاخبار المشعرة عليها بحيث تتمكن من الطهارة والشروع فيها حتى ان
المنتهى للعشر قال بعد ذكر جملة منها انه لو تمكن ذلك لكان مطابقة لمدلولها اذ قد عرفت انه لو سلم لم يمكن الركون اليه
بعد استقرار كلمة الاصحاب وعجه وحجيم على الحكم باستحباب القضاء لاحتمالها من اشكال وان نقل الفتوى به من كتابة
الحدث والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها لا سكونه لا يستحق الا فتحه من الامر في الاتيان الشامل للوجوب او
الاستحباب بالنية للقضاء والاداء على عموم المجاز ومع امكان القطع بعدمه فيما هو موقوف على قرينة وليست الا انس
فتوى من سمع القائع فيه فتوى سعف القول بالوجوب كضعف المنقول من النهاية من لزوم قضاء الفجر اذا طهرت
قبل طلوع الشمس على كل حال وان كان ربما يشهد له خبر عمار عن الصادق عليه السلام فان [illegible] من الغداة ثم طلعت عليها الصلوة وقد
جازت صلوتها وان طلعت قبل ان تصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها لوجوب تنزيله
على المعذرة ونحوه والله اعلم وحيث فرغ من الكلام على الاول شرع في الثاني فقال واما ما يتعلق به في الحيض فاشياء
الاول يحرم عليها حال الحيض كل ما يشترط فيه الطهارة والطواف اجماعا محصلا ومنقولا بل لا يكاد يكون من ضروريات
الدين في الاول منها من غير فرق بين التطوع والفريضة والتحمل والاصالة بل وكذا يحرم بعد الانقطاع قبل الطهارة
المائية او ما يقوم مقامها وان امكن الفرق بين الحرمتين بالذاتية والتشريعية وما يأتي من عدم تصور الذاتية في الاول
[illegible] لرجوعها الى التشريع مع النية فلا حرمة مع عدمها [illegible] بعض الاعلام بانه لا مانع من اجتماع الحرمتين مع [illegible]
[illegible] بظاهر النهي وكلام الاصحاب في المقام [illegible] ما ذكره بعض المتأخرين من الاحتياط
لها فعل العبادة [illegible] الذكر بالنسبة اليها عزيمة [illegible] مس كتابة القرآن على المشهور شهرة
[illegible] تكون اجماعا [illegible] وقد حكي خلاف [illegible] الا الوجه [illegible]
[illegible] مما تقدم في الوضوء والجنابة [illegible] ما تقدم من الاخبار [illegible]
اسم الله بل اسماء الانبياء والائمة [illegible] لمناسبة التعظيم [illegible] الحيض [illegible] الجنابة
[illegible] سعيد بن يسار [illegible] واتفاق الاصحاب على اشتراك الحائض مع الجنب في احكامه [illegible] الاجماع [illegible]
مس الحائض اسم الله واسماء الانبياء والائمة [illegible] الحكم عن المقنعة والنهاية [illegible]
والغنية والاشارة والجامع والمنتهى ونهاية الاحكام والذكرى [illegible] وجامع المقاصد والروض [illegible]
الدين [illegible] ما [illegible] الحائض [illegible]
على غير القرآن من اسماء الله وانبيائه والائمة [illegible] اسم الله
[illegible] قوله بالحمرة في الجنب [illegible] الحائض
[illegible] في الجنب [illegible] ما يجب [illegible]
[illegible] معا [illegible] كما هو المشهور شهرة [illegible] الاجماع [illegible]

من المنزل عن علم الهدى من حرمة مس المصحف ولمس هاشه سفيه كما مر بيانه في الجنابة مستوفى فلاحظ وتأمل واما ان تطهرت
الحائض من الحدث الاصغر بعد حدث الحيض قال الحيض ولم في الفترة فالحكم عليها به لم يرتفع حدثها اجماعا ... لا يجوز
ولا لجنابة ما ... الوضوء ... اذا حاضت في احد المسجدين ... الكونه ليس بطهارة ... الحكم يجب
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تطهر يوم الجمعة ... قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلوة
... لو كان الحدث غير الحيض كالجنابة والمس ... في الحقيقة ... من الاصحاب كالمبسوط والسرائر والجامع
والمنتهى والقواعد والذكرى والدروس وكشف اللثام والنافع والمعتبر ... كالتصريح في اكثرها
بجماعة الخبر فانه قال ولا يرتفع لها حدث وعليه الاجماع ... الطهارة ضد الحيض ... ان ... الذكر
وان تغتسل لا لرفع الحدث ... الاحرام والجمعة ... عليه في التحرير والمنتهى ... بالنسبة الى الجنابة ... الحلي
دخوله تحت ... في المقام ... الخبر المتقدم ... عن الصادق عليه السلام قال سألته عن المرأة
يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل ام لا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل ... الى بعيد
منه ايضا قال سألته عن رجل اصاب من امرأته ثم حاضت قبل ان تغتسل قال تجعله غسلا واحدا وخبر سعيد بن يسار قلت له
... الحيض ... من الجنابة ... والحيض ...
... الاصحاب عليه ... في غسل الجنابة ...
واما ثانيا فلا ... الرفع الوجوب ... المقام مقام ... التعليل المتقدم واما ...
واحدة فلا ... الحيض ... التداخل ... واما ثالثا ...
... عن الصادق عليه السلام ... يجامع امرأته فتحيض قبل ان تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها
واجب ... عن الصادق عليه السلام ... تغتسل قال ان شاءت
ان تغتسل فعلت وان لم تغتسل فليس عليها شيء فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة ...
... بالنسبة الى الجنابة ... الامر بالغسل ...
الغسل واجبا لغيره ... الحيض ...
غسل الجنابة ... الوضوء ...
حدث الغسل ... في المقام ...
ينفي الاشكال ... والسرائر والمعتبر ...
سقوط الخطاب بحال الحيض الثاني لا يصح منها حال الحيض الصوم اجماعا محصلا ومنقولا ... من غير فرق بين الواجب
منه والمندوب واما بعد الانقطاع قبل الطهارة فهو المشهور لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام قال ان طهرت بليل من
حيضها ثم توانت ان تغتسل في رمضان حتى اصبحت كان عليها قضاء ذلك اليوم خلافا للمنقول عن العلامة في النهاية ربما
المرتضى ... المتأخرين ... في المسألة المعتبرة ... الكلام فيه في باب الصوم ان شاء الله الثالث لا يجوز لها
اللبث في المسجد ... القواعد والارشاد ... والمعتبر والمنتهى مع الاجماع عليه في الاخير ... الحجة

مسنا قال الى ان في الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين وبعضهم منه حرمة مطلق الدخول عدا الاجتياز
لما ذكرنا في الجنب فما في المدارك من تجويز التردد في جوانب المسجد ضعيف لعدم دخوله تحت مسماه بل تقدم خلافه حتى
اللبث والمكث الذي حكي الاجماع على حرمته كشف اللثام عن سلار من مذهبه اعتبر اللبث في المسجد مع عدم ... في كشف
لا يرشد اليه نفي الخلاف من الحرمة في التذكرة من غير استثناء لسلار ولا لاجماع ابن الساعاتي ثم يجوز ذلك لكن يكره الجواز
الاجتياز فيه عدا المسجدين فانه يحرم اما الجواز فللصحيح المتقدم ونحوه غيره بل عليه الاجماع في المعتبر والمنتهى
وعن الخلاف على ما ينقل من الغنية والفقيه والجمل والعقود والوسيلة من اطلاق عدم الاخراج مع اعتقاد ... علمه
مع التلويث المسجد بالنجاسة واما الكراهة فمع تصريح جماعة من الاصحاب ممن لا يحضرهم في الفتوى بها من عهد نبيل
كالشيخ والمحقق والعلامة والشهيد وغيرهم ومناسبتها التعظيم فقد ادعى الشيخ في الخلاف الاجماع عليها وحكي بنا مستند
لمثلها مسنا قال ... وفي كشف اللثام مرسلا عن ابي عبد الله انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلاة الاعلم
كلام جرى بعيدا ... فانه وقع من بعضهم من الحرمة فيها او تعليلها بما يصلح لذلك وغير جعله وما مر فيها فمع انه لا احد
فيه منه ما عسى ان ... ذكره غير الاصحاب يشعر به يجمعه الاجماع عليه ... قوة عليه في صحيح محمد بن مسلم
محسنة الجنب والحائض يدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ... بان المسجدين الحرمين ومع المناسبة زيادة
شرفهما وتعظيمهما اطلاق المنع ... عن جماعة ... من غير استثناء ... الاخرين ... تقرير ... الا ... ذلك
ولان ذلك من المنع للاختلاف على ما ذكره في الجنب ... وكون ... استوى ... واشتراكهما في كثير من الاحكام بل ...
هنا الحرمة الوضع في المساجد لا من عليه هنا جزء من الاصحاب ... الكتاب ... وللسنة جملة من المعتبرة
وقد تقدم الكلام فيه في باب الجنابة كما انه تقدم ايضا الكلام في جواز الدخول لاخذ شي من المسجد على ما هو المستفاد من
الادلة ... في ... وقد ... الحاق المشاهد المشرفة بالمساجد في ... الاجتياز ... وفيه
الدخول لاخذ شي منها بل ... المسجدين الحرمين في الحرمة مطلقا حتى الاجتياز ... كون مدارها
على الشرف والتعظيم وهو اولى ... ذلك ... ولا ... من ... التيمم للجنب ...
المسجدين للخروج واما ... ذكرنا ... بالنسبة الحائض اذا حاضت فيه ... العمل عليها هناك كما انا ذكرنا
هناك ... شرعي الا ... التيمم ... الخروج ... من المساجد لا يجب عليها التيمم
الى ... الاصل ... ومنه ... وبالجملة ... تقدم هناك ... تامله عن اعادة الكلام
في المقام **الرابع** يحرم عليها قراءة شي من العزائم الاربع ... مستفيضا ... المشروح
بل حسب ما مر في الجنب ويجوز للاصل والعمومات والنصوص المعتبرة المستفيضة المعتضدة بنفي الخلاف بل الاجماع
المدعى ... ظاهرا لكن يكره ما عدا ذلك من القران على المشهور ... دعوى الاجماع عليها من غير فرق
بين السبع والسبعين وغيرهما لما روى عنه ... لا تقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران ... اسير المؤمنين ... في خبر
السكوني ... الحسنة ... القران ... الجنب والنفساء والحائض ... وفي كشف اللثام انه
ارسل ... في بعض الكتب لا تقرأ الحائض قرانا وعن ابي جعفر انا نأمر نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل

صلوة الى ... لا ... من مسجدها ... قرانا وهي كما ... قاصرة عن افادة الحرمة ... مباحه ... ظاهره
من ... الكراهة ... بعد ... الشهرة بل ... الاجماع من المشهور ... عدم الفرق بين السبع والسبعين
وغيرهما ... اطلاق الاكثر فما عن سلار ... المحرمة كالمنقول عن ابن البراج من تحديدها ... على
السبع ... الثاني كشف اللثام ... الكراهة مطلقا او تقييدها بالسبع او السبعين لما عرفت ولا ... مستند
الاخير ... في الجنب ... مع انه قياس لا نقول به ... اللهم ... انه وجه الجمع بين ما تقدم وبين
ما ورد في بعض الاخبار الامرة في ذكر الحائض من الامر لها ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ... وتلت القران وذكرت
عز وجل ... ثم ان الظاهر من ملاحظة كلام الاصحاب عدم الفرق فيما سمعت من الحرمة في قراءة العزائم ... بعض
بين حال الدم وبين ... قبل الغسل ... استصحابا ... احكام حدث الحيض ... في المدارك ...
المتأخرين ... بعد الانقطاع قبل الغسل ... يتعلق الحكم فيهما على الحائض ...
في هذا الحال ... عرفا ... الكافر والطلاق ...
وهو ... ولا يحرم عليها ان تسجد لو تلت السجدة وان حرم ذلك وكذا لو استمعت على الاظهر بل يجب عليها
لا ... بعضهم وظاهر ... لاطلاق الامر بالسجود ... استصحاب صحيح ... الحذا ... ابا عبد الله عن ...
فتسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها وقول الصادق في موثق ابي بصير ... والحائض تسجد
اذا سمعت السجدة ... والاخر ... الكافي ... التهذيب بسنده الى الصادق ... كتب ... الاخبار ...
من العزائم الاربع وسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة ... وسائر القران ... فيه
ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ... والشيخ في التهذيب والاستبصار ... النهاية والوسيلة ... المهذب
... الثاني ... بعض نسخ المعتبر ... السجود ... لاطلاق ... بالحائض ... عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق ... الحائض ... القران ... تسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وخبر غياث المنقول عن
مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ... جعفر عن ابيه عن علي لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت
السجدة ... مع ... وقصور سنده ... الاول على الانكار او النفي عن سبب السجود او قراءة العزائم
كما ... غير العزائم او ... بعض الاصحاب ... الوجوب ... من ... ذكرنا
... الشهرة ... مع انه نقل عنه في المبسوط ...
المشهور ... في التهذيب والاستبصار ... ذكر الرواية الدالة على الوجوب انما ... على الاستحباب ...
حكاه من نفي الخلاف عن عدم الجواز ... الا ... بالاستحباب ...
... في الاستبصار ... من عدم الجواز ... الوجوب ... الاصحاب ...
عن ذلك بالجواز وان كان الظاهر ان المراد به الوجوب ...
من اطلاق بعض الاخبار المتقدمة ومن الاصل وما رواه عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن رجل سمع السجدة
قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها ... فاما ان يكون ... فلا تسجد اذا سمعت

وطول الثاني في الوجه وبه يجمع بين الاخبار المتقدمة ويأتي تمام الكلام فيه في باب الصلوة انشاء الله تعالى اذ الظاهر عدم خصوصية
المقام بذلك **الخامس** يحرم على زوجها وطؤها مع علمه بالحيض وحكمه وتعمده ووطئها في القبل كما انه يحرم عليها تمكينه من
ذلك ايضا حتى تطهر اجماعا بل هو من ضرورة الدين ويحكم بكفر مستحله منا على حسب غيره من الضروريات الا انه لا اشكال ايضا
في الفسق والعصيان وقد صرح جماعة بثبوت التعزير بنظر الحاكم معللا له بعضهم بانه لا تقدير له في الاخبار فيناط بنظره كما في
كل ما كان كذلك وحكي عن ابي علي والشيخ تقديره باثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني والعزير في المدارك وغيره تبعا
لجامع المقاصد بعدم الوقوف له على ماخذ وهو الاولى لكن في الاخبار التعزير بربع حد الزاني بل ربما كان في اول الحيض كما في
خبر الفضل الهاشمي سئلت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة
وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو مطلق لا فرق فيه بين الاول وغيره وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر سئلته عن الرجل اتى المرأة وهي
حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمسة وعشرون
سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا وفي المرسل عن الصادق المروي عن تفسير علي بن ابراهيم من اتى امرأته في الفرج في ايام
حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون سوطا وان اتاها في اخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف
دينار ويضرب اثني عشر جلدة ونصف ويمكن ان يجمع به بين اطلاق الخبر الاول وفي الاخير بحمله على حين ما اطلق من ايام حيضها اثم
تمام الكلام فيه في باب الحدود وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في عدم الاثم عليه مع جهل الحيض او نسيانه وكذا مع جهل الحكم فقد
صرح غير واحد من الاصحاب بانه كذلك ايضا ونحوه لا يخلو من تأمل مع تقييده بعدم تقصيره في السؤال والا فجاهل بتفصيله مثل هذا
الحكم عليه مع كونه من الضروريات وهو امر دائم تحصيله في الولي المحيض ... في المسئلة الثالثة من مبني على عدم العقاب
للجاهل المقصر على خصوص ما يقع فيه من المحرمات لعدم تحقق العصيان فيه وانما يستحق العقاب على ترك البحث والسؤال
ثم انه لا ينبغي الاشكال ايضا في الحاق المحكوم بحيضية شرعا بمعلومها كالمبتدئة ونحوها اذا تحيضت بمجرد الرؤية وكذا
ايام الاستظهار بناء على المختار من الوجوب الا اشتباه ولو قلنا بالعمل على القول بالوجوب التخييري بين اليوم واليومين مثلا لكن يتبع
اختيار بحاله الرابع على اليوم فان اختارت التحيض وجب عليه الاجتناب والا فلا ولكن هل له ان يحمل على ترك العمل بالاجتناب مطلقا او مع
حرمة او كراهة بحيث ونحوه اشكال اقواه الجواز ولما بناه على استحباب الاستظهار فربما ظهر من بعضهم استحباب الاجتناب ايضا
بعضه تأمل بعضا ان قلنا ان المراد بالنسبة الى الاجتناب هنا هي بحسب حالها الحيض ثم الظاهر انه لا يمنع ان تختار ولكن هو
احد الاحتمالين في الفعل من جهة استحباب ترك العبادات الواجبة مع شمول اطلاق الاستحباب زيادة على اشكال الاصل
بثبوته ايضا وانه مثل ذلك لعدم التلازم بين حكمها وحكم الاثم الا ان يدعى استفادته من ادلة الاستظهار او يستند الى
بعض الاخبار المتعلقة بحق الناس بالنسبة للوطي على الاستظهار ونحو ذلك ومن جميع ما تقدم يظهر لك ما في اطلاق جماعة من
المتاخرين جواز الوطي فيها من دون تفصيل بما ذكرنا ولعله للبناء منهم على عدم تحقيقها بايام الحيض اما مطلقا او في خصوص
الوطي ونحوه فيظهر لهم ح ذلك واما اطلاق القول بحرمة الوطي حتى بعد البناء المتقدم تمسكا بالمقدمة الاشكال الكلفة
باجتناب الحائض من جهة احتمال استظهارها العشرة او صادفت ضعيف لعدم الاشكال في جريان اصل البراءة في نحو ذلك
من سائر ما اشتبه فيه الموضوع ما لم يكن شبهة محصورة نعم لا بأس برجحان الاجتناب لذلك ثم انه لا اشكال عندهم بل لا

وقيل

في قبول قول المرأة في الحيض ان لم تكن متهمة بل اطلق بعضهم وجوب القبول من غير تقييد لانه صرح جمع بل الشيخ مع ظن الزوج
الكذب وهو في العدة وقد ... ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن اذ لولا وجوب القبول لما حرم الكتمان لكن لا يخلو الا
بنا على المطلوب من نظر وتأمل فالاولى الاستدلال بقول الباقر في صحيح زرارة العدة والحيض الى النساء اذا ادعت
صدقت ولانه مما لا يعلم الا من قبلها غالبا ولتعذر اقامة البينة عليه او مشاهدة الدم ثم لا يخفى شمول ذلك لما في المتهمة
بادراج المتهمة فيه وذكر ما يشعر به من قول امير المؤمنين في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة
من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ومن هنا كان التقييد بالمتهمة لا يخلو من
بعد لكن ينبغي حمله على صورة الجهل لا الاستناد الى ما يحصل الريبة ونحوه ولا الاكتفاء بمجرد ظن الزوج الكذب وان لم
تستند الى شيء من ذلك ويجوز **الزوج والسيد** الاستمتاع بما عدا القبل مما دون السرة وتحت الركبة اجماعا محصلا ومنقولا
مستفيضا فانه الاستمتاع كالسنة فلخبر عبد الرحمن سئلت الصادق عن الرجل ما يحل له من الطامث قال لا شيء له
حتى تطهر بمحمول على ارادة ولا يحل له من الوطي في الفرج المعتبرة التي وكذا ما بينهما حتى الوطي في الدبر على المشهور شهرة
كادت تكون اجماعا على ظاهر التبيان ومجمع البيان الاجماع على الدبر بل صريح الخلاف الاجماع ايضا على جواز الاستمتاع
بما بينهما في غير الفرج والمعتبر مع ما في القبل كالمنقول عن الانتصار والنهاية والمبسوط ايضا بل كاد ان تكون عبارته كالاخير كا
تصريح فيما ذكرنا على ما يشعر به مستند الاخلال العقول عن المرتضى في شرح الرسالة من تحريم الوطي في الدبر بل مطلق الاستمتاع
بما بين السرة والركبة ولم اعثر على موافق له في ذلك سوى ما عساه يظهر من الاردبيلي من الميل اليه فلا ريب في الاقوى
الاول للاصل بل والاصول المتقدمة والى الاصل بين الاصول ومع الاطلاق وما دل على جواز الاستمتاع بما عدا القبل على جواز
الوطي في الدبر الشامل للمقام من الكتاب والسنة خصوص المعتبرة المستفيضة فانها الاستفاضة منها قول الصادق بعد ان سئل
عن الحائض ما يحل لزوجها منها ما دون الفرج ونحوه غيره والظاهر ان المراد به القبل كما يكشف عنه قوله ايضا في سوال ابن بكير
اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم وفي خبر عبد الملك بن عمرو بعد ان سئل عن ما للرجل من
المرأة الحائض منها قال كل شيء عدا القبل منها بعينه وفي غيره مما يظهر بالتتبع ما استدل به المرتضى من النهي عن القرب
في الكتاب العزيز كالامر بالاعتزال الحيض ولا انه يراد به وقت الحيض وقول الصادق في موثق الحلبي بعد ان سئل عن
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج ساقيها وله ما فوق الازار ونحوه صحيحة الحلبي عنه ايضا تتزر
بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار والمذكور عن ابيه انه ميمونة كانت تقول ان النبي كان يأمرني
اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه في الفراش وهي مع قصورها عن مقاومة ما ذكرنا من وجوه محمولة
على التقية لانه كذلك مذهب كثير من العامة او على الاستحباب ونحو ذلك بل لا دلالة في الاية بل هي خلاف المطلوب
ظاهر كخبر عمر بن حنظلة قلت لابي عبد الله ما للرجل من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب فهو بعد جمعه ما لا يخفى
هنا من الاجماع المركب على عدم الفصل بين الدبر وغيره متعين في ارادة النهي عن الايقاب في القبل كما يعدوه المقالب بالمجوز
ثم وكيف كان فان وطي الزوج او غيره في محل الحيض عامدا عالما على ما هو الظاهر المتيقن من النص والفتوى مع
التصريح به من بعضهم بل في الخلاف انه لا شيء على الجاهل بالحيض او تحريم ذلك ثم ذكر ان العالم اثم ويحتمل العقاب ويجب

على التوبة وقال الاطلاق وجميع ذلك يجب عليه خمسة دنانير وان كانت مطاوعة فالكفارة كما هو خيرة كثير الاصحاب
من الصدوقين والشيخين وعلم الهدى وابن حمزة وابن زهرة وداود بن سعيد وغيرهم ونسبه المشهور الى الشهرة بل عليها الاكثر
بل عليه الاجماع في الانتصار والخلاف والغنية بل ادرسه في الرياض عن الحلي والحدود ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيح
محمد بن مسلم سألته عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق بدينار ويستغفر الله تعالى ونحوه المروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن
ابي عبد الله ع وموثق ابي بصير عن الصادق ع من اتى حائضا فعليه نصف دينار وخبر محمد بن مسلم سألت ابا جعفر ع عن الرجل
اتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار ومع الاجماعات الشاهدة على الاطلاق
الدينار ونصف فما تقدم مضافا الى رواية داود بن فرقد عن الصادق ع في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله
بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار ونحوها المنقول عن الفقه الرضوي وقيل لا يجب كما هو خيرة المعتبر والمختلف
والمنتهى والروض وجامع المقاصد والمدارك والمحكي عن نهاية الشيخ للاصل وصحيح العيص بن القاسم سألت ابا عبد الله ع
عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك قد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل اعليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله ولا يعود وخبر ليث المرادي عن الصادق ع في وقوع الرجل على امرأته وهي طامث خطأ قال ليس عليه شيء وقد
عصى ربه فلاختلاف اخبار الوجوب اختلافا لا يلائم منه ما تقدم ومنه قول الصادق ع في خبر الحلبي يتصدق على مسكين
بقدر شبعه ومنه خبر عبد الملك بن عمرو سألت ابا عبد الله ع عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر الله ربه قال
عبد الملك فان الناس يقولون عليه نصف دينار او دينار فقال ابو عبد الله ع فليتصدق على عشرة مساكين ومنه
بتقدير حمل تلك الاخبار على النفي لا ادركه بعضهم كل ذا مع قصورها في السند سيما الرواية التي اشتملت على تمام التفصيل
مع ان اخرها معارض بالمرسل ايضا عن الصادق ع المروي عن تفسير علي بن ابراهيم انه في اول الحيض نصف دينار
وفي اخره بل الظاهر قوة ما سمعته من ذكر الوجوب وقصور غيرها عن معارضتها لانقطاع الاصل بها وخروج الخبر الثالث
مع القصور في سنده وعدم الجابر له عن محل النزاع لتقييده الواقعة بالخطأ والكلام في العالم العامد واحتمال الارادة ذلك
منه النسبة العصيان اليه بعيد انه لعله لكان جهله بالحكم بتقصيره في السؤال ونحو ذلك والقول بكون الكفارة
مادة ملازمة للحرمة مطلقا كالقول بها مطلق الوطي في الحيض وان لم يقع على محرم ضعيف بل لعل الاجماع على بطلان الثاني
لا ادرسه بعضهم على بطلان الاول وقد سمعت في الخلاف المتقدم واما الجزاء الاخر فغاية ما اخبر سنده اهل الكثرة الاصحاب
ما تقدم من الاجماعات التي هي حجة الاخبار الصحيحة والروايات المتقدمة المعتبرة في نفسها او مع الانجبار ويحتمل مع موافقتها
لمذهب الشافعي في الجديد ومالك وابي حنيفة واصحابه وربيعة والليث بن سعد على ما نقله عنهم والاوزاعي وابي حماد
شيخ ابي حنيفة في زمن الصادق ع وبه يعرف فساد تنزيل اخبار الوجوب على الندب كل ذا مع اعراض من سمعت من الاصحاب
عنها وبعضهم ممن لا يعمل الا بالقطعيات مضافا الى انهم البصيرون بالقواعد دون الروايات لكونها اخرج منها بعضهم
عنها من جرحهم واما ما ذكره اخيرا من ان الاختلاف في الدينار ونصفه من الاطلاق والتقييد ومثله لا يكون قرينة على الاستحباب
واما خبر التصدق على العشرة وعلى مسكين ونحوها فمع كونه في بعض الاخبار الغير المعتمدة ومحصل الاعراض
عنه من الاصحاب القائلين بالوجوب والاستحباب عدا ما عساه يظهر من المنقول عن الصدوق في المقنع لا يستقيم

ومعه لا يصلح لان يكون شاهدا على ذلك اذ لو كان هو منشأ الاستحباب لكان الحكم باستحباب الجميع متجها او نفيه فاعتبرها
بعينه ومثل هذا الاختلاف انما هو لاختلاف مراتب الاستحباب ما سمعت من الاجماعات ومع ذلك كله في رد العشرة لما اشتملت على الحكم من وطئ
جاريته مع ان الكلام في وطء الزوجة المعروف بين الاصحاب التصدق بثلاثة امداد وسواء كان في اوله او وسطه او اخره والقيم
الى غير ذلك وهو كالوجوب والمشهور هنا ايضا القول بالوجوب بل في الانتصار الاجماع عليه وفي السرائر نفي الخلاف فيه
مع التأييد بالمنقول عن الفقه الرضوي المجمع عليه لذلك وهكذا ما في دليل القول بالوجوب في المسألة السابقة لعدم الفصل بينهما
ولذا اختار الوجوب والاستحباب هنا قطعا مع المقاصد والمسالك وان كان لا يخلو من تأمل لان المنقول عن النهاية في المقام
الوجوب لكن الظاهر اعتبار سنده من جهة او انه لا يخل بالاجماع المركب فيتجه ما تبع ذلك بل قد عرفت والعكس فيه الاولى
وفي الثلاثة امداد لعلها اذا كانت الموطوءة امة لا لاختصاصها بما سمعت من الدليل وهو ما اذا كانت امة مزوجة خلافا
لما يظهر من الاسناد في كشف اللثام الى الخارج في الفرجة نعم لا فرق في الامة بين ان تكون قنة او مدبرة او ام ولد او
مشروطة او مطلقة ما لم يتحرر منها شيء منه خلافا في الاولى ايضا لكان في لا تتبعض لعدم صدق الامة ويحتمل
حكم الاشتراك ايضا وان كان الحكم فيها معا لا يخلو من اشكال وكيف كان فقد ظهر لك ان الاقوى الوجوب فيها الا ان الظاهر
الثابت ايضا كون الكفارة بالنسبة للاولى في اوله دينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار كما في رسالة
الغنية بل اجماع المنتهى وابن زهرة الوجوب بل التتبع لكلمات الاصحاب فلم نعثر على مخالف فيه عدا التقدير بسوى ما سمعته
بل يظهر من التقدير عن المقنع من جعل الكفارة ما يشبع مسكينا وعن بعض الاصحاب التخيير وعكس ما في العيد فلاحظ ثم ان
المراد من ذلك في التقسيم والتوزيع تقسيم ايام الحيض مع لياليها ثلاثة متساوية وادنى الكثرة فالثلث الاول من الاول
مثلا اول يوم مع الثلث الاول من اليوم الثاني والثلث الثاني هو بقية اليوم الثاني مع الثلثين الاولين من الاخر
بعيد والباقي هو الثلث الثالث وهكذا فما في رسالة من تحديد الوسط بما بين الخمسة الى السبعة فلا يخلو من خفي
من الوسط والاخير ضعيف كما لا دليل عليه كالمنقول عن الراوندي في اعتبار ذلك بالنسبة الى اكثر الحيض خاصة فلا يخلو
منها ايضا على الاقوى ثم الاولى على ما يحقق في المبايع انه حيث يكون على العادة او غيرها لا انه يتبع اجزاؤها بالنسبة الى
الروايات ان اتاها بعد قبل الوطء ولا اشكال في وجوب الكفارة لو اتاها بعده لعدم صدق الوطء في الحيض على الاطلاق
بل قد يشكل هذا الصدق في ناحية ضد ما عنه لعدم ثبوت كونه حيضا الا بما يظهر به قول الصادق ع في خبر يعقوب النخعي
تحيض ان علم انه مستمرة او صحة فيه ممن يرجع به ممن الطول كما وكيف كان فالمدار بالنسبة الى ذلك على الواقع بعد الاستقرار
لا على حلية الظن او القطع انه الثلث الاول مثلا فبعد ذلك وحكاه وهل يلحق بالزوج وطء الاجنبي يحتمل بل قوي لان
الحقها في المعظم العدم ولكونه اشد حرمة لا يتحقق بالكفارة اذ هو كسائر الا الكفارة لا يوجد كفارة عن ملك هضم
قد يشهد لاطلاق بعض الروايات كقوله من اتى حائضا لكن يشكك في شمولها لنحو المقام كالشك ايضا في شمولها
لتحصيل الحاجة في غير الفرج وبعدها الشك في شمول الادلة للخنثى المشكل وكذا الوطء في حال الحمرة والموت بل التحقق
في جميع ذلك المستند باصالة البراءة السالم عن المعارض خلافا لما يظهر من الاستاد في كشف اللثام بل يمكن
تعميم الحكم للوطء مع الامة المحرمة وادخالها تمام الذكر وعدمه بعد ادخال الحشفة بل قد يظهر من الاستاد المتقدم

تعيين حتى لو قال عين المشتبهة بعد اشكال لا فرق عجب الظاهر بين كون الزوجة واحدة او متعددة والمراد بالدينار على ما صرح
به بعض الاصحاب هو المثقال من الذهب الخالص المضروب كما انه صرح بعضهم ان قيمته عشرة دراهم جياد بل في جامع
المقاصد انه المعروف بين الاصحاب وهو الذي في باب الدية وظاهرهم كما هو صريح بعض الاجتزاء بالقيمة ولعلها الاجتزاء له
بالمثقال من الذهب وان لم يكن مضروبا دينارا بل لم يوجد وذكر النصف والربع ظاهر في كونهما البيان مصرف بين كما انه نوع العدد
ما قيل ان قيمة الدينار لا تدخل تحت اسم الدينار ومنها الا انه كالكفارات الاقتصار على مورد النص ولعل الاقوى
في الاول خلافا لجماعة من الاصحاب لكن هل يعتبر القيمة في ذلك الوقت فلا عبرة بالزيادة والنقصان الحاصلة بعد او لا
في التقدير نعم يجزي بالدينار مطلقا زادت قيمته او نقصت فتأمل جيدا ثم ان مصرف هذه الكفارة مصرف غيرها
من الكفارات ولا يشترط تعدده بل اطلاق حيث منها نعم يمكن اشتراط المسكين المسلم في كفارة وطي الامة لما عرفت
ان العمدة في الاستدلال الاجماع الاعتضاد المعتمد في الخلاف او معقدها ما ذكرنا ولو تكرر منه الوطي تجب عليه في
العرف انه وطئات في وقت واحد كالثلث الاول ونحوه مما لا يختلف وقت الكفارة لم يتكرر كالاوجه الراجح عن ان في
المبسوط الاصل وتعليق الكفارة على مسمى الوطي مثلا المتداوق في الواحد والمتعدد ولذا لم تتعدد الكفارة بتعدده كما
مثلا في شهر رمضان وقيل تتكرر وهو ما لا اعلم التداخل بعد الفهم العرفي من مثل هذه الخطابات تكرر المأمور به
عند تكرر الشرط ولانه الوطي الثاني بعد تحققه اما ان يكون سببا بمعنى لان يكون مسببه ذلك الذي تعلق مع
هذه المكلف الا الحكم تحصيل الحاصل وتقدم المسبب على السبب مع ان ظاهر الادلة هنا كقوله فعليه ونحوه مقارنته
لا حصوله قبله فلم يبق الا المطلوب او لا يكون وهو مناف لظاهر الخطاب والاول اقوى لما سبق التكفير كما ان الثاني
اقوى مع سبق ومنها العلامة والشهيد والمقداد وغيرهم اما لاولوية ذلك في السببية فلا يجري ما لم عدم التداخل
مع منع الفهم العرفي من مثل التكرر على الظاهر من هذه الخطابات حكم قضية صحته مع ان الوطي في الحيض والحيض مثلا
يوجب ذلك لان المراد الوطي وكلما يمنع من التزام انه مع سببه بالسبب الاول لا يؤثر اثر الحدث بعد الحدث والنجاسة
بعد النجاسة ونحوهما فيه وجه بينهما جمع امكان تداخل التأثير استقلالا وتبرهن بعد النقد بذلك لوجود المقتضي وارتفاع
المانع فيكون كالحدث بعد ارتفاع الاول والنجاسة بعد ارتفاع السابقة هذا كله مع اتحاد الكفارة لاتحاد الوقت ولما
ان اختلفت لاختلاف تكرر وقت منه جزء بين سبق التكفير وعدمه بل ظاهر العبارة انه لا خلاف فيه وعلى ذلك
عندهم عدم التكرر بالتكفير مع عدم اختلاف الوقت ولا اظهر فتأمل لتغير الموجب والموجب هنا فلا يبقى الا كلام
فيه لا هو واضح واعلم انه لا فرق في جميع ما ذكرنا بين الحائض قبله وعليه يمكن اجتماع زمانين بل ازمنة فعلى ولعله نظرا الى
امكان تعدد زمان التقاص فيلزم فيه الكفارات الثلاث وهو لا يخلو من اشكال العدم صدق الاول والوسط والاخر
بل الا الوطي فيها بحيرة الاستدامة الحاصل فالمختار من مثلا اوكان مستغرق الوطي ما يحال الحشفة او الا ان يعلم به
عشر بعرف الاشكال فيه او زمان الثلث الثاني في المعرف من عدم تعدد الوطي بل هو وطي واحد فيبقى ما عدا ذلك او
انا تحققت اسباب متعدد شكل الحال مع هو ماشر الى دفاد الحقي ولعل الاظهر فيه ايجاب الكفارات بحسب تلك الازمنة
البينية القطع حيث تعدد منه الا ان الاسقاط الكفارة مطلوب بعدم فتأمل جيدا ثم ان الظاهر من قول بسقوط داود

سقوط الكفارة مع العجز والرجوع الى الاستغفار بل جعله السبيل الى الكفارة العجز عنها وهو لا يخلو من قوة بناء على انه الا
كما انه لا يخلو من اشكال بناء على الوجوب لعدم الجابر لها في خصوص ذلك بل ينبغي التخاذها الا في حتى من الكفارات
وبناء عليه ينبغي ملاحظة العجز عن الثلاث دون القيمة لكن شغل الذمة به ثابت والله اعلم السادس يحرم
بل يجب طلاقها اجماعا من المسلمين في الاول والاحكام المعتبرة المتنوعة وغيرها من الفرقة المحقة في الثاني اذا كان غير حاضر
بها او بحكمها حاضر معها ادنى حكمه لا عائبا او في حكمه كما عرفت جاهلا الا الحاملا حملا اجماعا محصلا ومنقولا صريحا في الاخرى
وجامع المقاصد وكشف اللثام وغيرها وظاهره في المنتهى والمعتبر والمدارك وغيرها فلا فاسد من الشافعي والحنفية
ومالك واحمد من الصحة وابن حزم نعم وقع خلاف بينهم في تحديد الغيبة بشهر او ثلاثة او العلم بانتقالها من طهر الموقع
الى طهر او بحسب عادتها الطهر وذلك مقام اخر تحقيقه في محل التحقيق الغيبة على النحو الشرعي الا انه اغتسلت بعد ذلك فتأمل
السابع اذا استبرأت منها فعلت انقطاع الدم وجب الغسل عند وجوب المشروط به اجماعا محصلا ومنقولا ودونه
مدعيه وان قلنا بوجوب غسل الجنابة لنفسه ولذا نفى الخلاف هنا في جامع المقاصد وحكى الوفاق عليه الاجماع في جملة
في المنتهى القطع فيه على الاطلاق الامر بعد القائل بوجوبه لنفسه وفي المدارك ان قوله ظاهرة وقد تقدم عبارة
التذكرة في باب الجنابة بوجه المخالف لا انه يجب عليها الغسل بعد وهو الا اقوى خلافا لنهاية فضلا من العام
وكيف كان فكيفيته مثل غسل الجنابة ولحبابة بعد وبانه للاطلاق بعده لانهما تستمع على في المدارك انه مذهب
العلماء كافة وهو الحجة مع قول الصادق في الموثق والمرسل عن الغسل والمنع والحمالة غسل الجنابة والحيض واحد ونحوه
مرة ونحو ابي بصير عنه ايضا قال سألته عليهما غسل مثل غسل الجنابة يعني الحائض ونحوه عنه ايضا مما قال العلامة
على التداخل انها ومعينة ولكنه الشامل لجميع الواجبات والمندوبات في الترتيب والارتماس وغيرها ونحو ذلك
لكن قال في النهاية وتستعمل في غسل الحيض تسعة ارطال من ماء وان زادت جاز لانها كان الغسل في الجنابة وان استعمل
اكثر من فهي جائز الا انه يحمل ارادة الاولوية من الثاني كما انه يحمل تخصيصها بذلك لا لاشتراط الكثرة لها على شعرها ووسطها
في الحيض الا انما دفن الدم فيها من ادائه لاحظ مكانه الصغار لحق الذي يجعل به للت لا وردوا ان الجنب يغتسل بستة
ارطال والحائض بتسعة او الجزم من الحائض لم يكن منها من الله قال الفرق وهو كما قاله ابو عبيد وبالاطلاق بين الخامس
ثلاثة تسع ودفيه الا لان الاول لا يراد في ما تقدم من الظاهر ثم انك قد عرفت انتقضت الادلة السابقة جواز الارتماس
ايضا كما يستح به بعضهم في الغسل الجنابة وقد ادعناه هناك بالامر لا دليل عليه ولا ثبا فيه قول العلامة في المنتهى هنا
يجب فيه الترتيب وحكى عليه الاجماع لانه قال بعد ذلك والعلم ان جميع الاحكام المذكورة في غسل الجنابة اتيه هنا
ليتحقق والاصدقة الاستثناء واحد وهو الاكتفاء بعد من الوضوء فانه فيه اخلالا فات دونه ينبغي ان يشق مستقر متخللة
الحدث الاصغر في الشاذ لا انه يبقى المنع لما من العلامة في التذكرة والنهاية من عدم تقديمه في المقام بناء على عدم الا
عن الوضوء مع عدم مدخليته في رفع الاكبر نعم قد يتجه البحث فيه بناء على الحدها كما انه يمكن القول بالفساد هنا
بناء على الاول ايضا ان قلنا به في غسل الجنابة مستندين الى الرواية لا السلوك المتقدم هناك ليصيبه ما دل على اتحاد
ما سمعته الان ولا لا فيرها من التعليلات المتقدمة هناك فتأمل جيدا فانه دقيق لكن اطلق في جامع المقاصد انه

نقل الاصغر في اثنائه فهو ابن سبيلين على الخلاف في غسل الجنابة وح نقل فيه عن الذكرى تعليل عدم الحاجة
بان الغسلين يقتضي غسل الحيض اي الصغرى والكبرى معا كان في رفع الحدثين وهو كما ترى مع ضعف الاشتراك في نقضه
كما ستسمع انشاء الله الى فتشابه ذلك الفساد من قسمته الصحة القسم الاول الا ان يريد بالاشتراك المذكور بين الصغرى
معنى ان الوضوء له مدخلية في رفع الاكبر مع استقلاله في رفعه الاصغر تم تجديد له عدم قدح تخلله في اثناء الغسل
بعد نقضه بالوضوء وكيف كان ففي الاشكال الى الاغتسال وغسل الحيض عن غسل الجنابة بالنسبة الى الوضوء للاجماع محصلا ومنقولا
مستفيضا تا ابتة الاستفاضة كالنصوص على ان الجزء الثاني منه بل الظاهر عدم استحبابه فيه وفاقا للمحكي عن المشهور بل
في الذكرى نسبته الى الاصحاب نعم المحكي عندنا خلافا للشيخ في التهذيب فقال هو يحتمل ان يكون مخصوصا على التقية او لا
فيه خلاف وقد اختار المعتبر العدم وقد قال لكن لا بد له من وضوء لغيره من الاغسال لما قد المحكي عن الاكثر على ان
حاجة بل في الذكرى انه المشهور شهرة كادت تكون اجماعا كما عن الصدوق في الامالي نسبته الى دين الامامية في كل غسل وضوء الا
دين الامامية قلت والامر فيه كما ذكر فهو خيرة الفقيه والهداية والمقنعة والتهذيب والمبسوط والنهاية والغنية والمراسم
والوسيلة والسرائر والكافي لابي الصلاح واشارة السبق والجامع والمعتبر والنافع والمنتهى والتحرير والارشاد والمختلف والقواعد
الحاوي والذكرى والدروس والبيان والتنقيح وجامع المقاصد وكشف الالتباس ومنظومة الطباطبائي وشرح الاثنا
عشرية والرياض وكشف اللثام وغيرها بل الاجماع عليه سوى ما يحكى عن ابن الجنيد وعلم الهدى مع خلاف في المنقول عن الثاني
فبين ناقل الاجزاء من الوضوء بكل غسل واجب كان او مندوب كالمعتبر وغيره وفي المختلف عن السيد في شرح الرسالة وعن
في كشف اللثام انه حسن في الجمع الاجزاء بالواجب وفيه مع انه نقل عنه في مسألة الاستحاضة انه اوجب فيها الوضوء
مع الغسل للصلوات وكيف كان فلا اعتداد بخلافه على موافقة سوى جماعة من متأخري المتأخرين كالاردبيلي وتلميذه وصاحب المدارك
وشيخنا في البحرين والمفاتيح والحدائق والاقوى الاول لقول الصادق عليه السلام في ما رواه من الامالي مرسلا وفي الشهرة
الحقيقة في تمامها من لا يحل الا بالطهارات وما هو كمنوب الاخبار كالنهاية والفقيه والهداية وهو المنقول عن الاملاء الصدوق
ويتأتى مع انه طاهر في الفقيه والهداية بما يقرب من ذلك حيث قال لا يجزي غير غسل الجنابة عن الوضوء لانهما فرضان اجتمعا
فالكبير منهما يجزي عن اصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه الغسل عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فرض ولا تجزي سنة عن فرض ونحوه في الهداية المنقول عن غيره مولانا الرضا مع زيادة التأكيد بعدم الاجتزاء بالاستحباب
في بعض الاحوال بعد وجه اطلاق ما دل على ايجاب البول ونحوه من الاسباب الوضوء وعدم التخيير بعدم الغسل بالغسل حيث
يحصل الا الاكبر وكذا بعموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية مع التخيير المذكور ايضا لا يخرج منها الا
ان المراد بالقيام الى الصلوة القيام من النوم كما فسرت بذلك من بعضهم عليه الاجماع كالمقول ان ذا من ادوات الاطلاق العموم وفيها
فاته مع شهادة العرف بما هو فيه من خروج الكلام الحكيم عن الفائدة الاتيانية وهو ايضا التخيير الى ابي اخرى عن رجل
من الصادقة قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وهو مع قبوله مرسل عند الاصحاب ولانه ممن اجمعت العصابة على
تصحيح ما يصح عنه ولا يروي الا عن ثقة كالموثق ومجبر بما عرفت فلا يلتفت المناقشة في سنده وكذا في متنه من
عدم الصراحة في الوجوب هذا مع انه قد رواه الشيخ بطريق صحيح اليه ايضا عن حماد بن عثمان او غيره عن الصادق

نقل

ع في كل غسل وضوء الا الجنابة وتحقيقها بعد ذلك بكونها ان الدرمين كما هو الظاهر من المختلف وغيره نحو اختلاف متنهما وماعساه
يظهر من التهذيب من جعلهما كذلك بل بنا ان المختلف والذكرى بحذف لفظ ابي عمير ووصفه بالحسن واجعلها فيما هو الحق
ما اختلف عليه وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في حجية مثل هذه الرواية سيما مع الاخبار المتقدم والاتي بها قد روي عن
قول المشائل عن الرضا قل كل غسل لا ابد فيه من الوضوء الا الجنابة وخبر علي بن جعفر عن ابي الحسن الاول قال اذا اردت
ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل مع تنبيه على عدم القول بالفصل بناء على المشهور من النقل عن الاصحاب وما قلي من الاجزاء
بكل غسل من الوضوء وربما يؤيد المختار ايضا ما يأتي من الخلاف بينهم فيما سيأتي في باب الاستحاضة وما دل على وجوب الوضوء مع الغسل
الثلاثة بل في الروض هناك ان فيه اخبار صحيحة ويؤيد ذلك كله بل يظهر منه ما في مستند الثاني من اصالة البراءة من الوضوء
سيما مع عدم وجود سبب غير الاكبر بعد مقطوع بما تقدم ودعوى صحيح ابن مسلم عن الباقر ع الغسل يجزي عن الوضوء واي
وضوء اطهر من الغسل ومرسل حماد بن عثمان عن الصادق ع في الرجل يغتسل للجمعة او غير ذلك ايجزيه من الوضوء فقال ع
واي وضوء اطهر من الغسل وصحيح حكم ابن حكيم عن الصادق بعد ان سأله عن كيفية غسل الجنابة قال قلت ان الناس يقولون
يتوضأ وضوء الصلاة قبل الغسل فضحك وقال اي وضوء انقى من الغسل وابلغ وما ارادوه للاجزاء في خبر الغسل دون
المعتبر ومكاتبة عبد الرحمن الهمداني الى ابي الحسن الثالث يسأله عن الوضوء للصلاة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء للصلاة
في غسل الجمعة ولا غيره وموثق عمار الساباطي عن الصادق ع في الرجل اذا اغتسل من جنابته او يوم جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل
ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل او بعد قد اجزأه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها
الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزأها الغسل ونحوه ذلك مستفيضا ان الوضوء بعد الغسل بدعة وما تشعر به اخبار الباب
والاستحاضة والنفاس لاشتمالها على الغسل بعده من غير تعرض للوضوء معه مع الحاجة في مقام البيان والحاجة وما يشعر به
ايضا الخبر الذي دل على ما دل على ما دل غسل الحيض غسل الجنابة وتصديقه بعده وفيه مع القدح في سند بعضها ولا حجة
ان الاخبار كلما كثرت وصحت وصرحت وكانت من الاصحاب بمرأى ومسمع ومع ذلك اعرض عنها الاصحاب ودلالتها
عليها فيها فهي مما ظن بعدم الاعتماد عليها والركون اليها وكيف مع نسبة الصدوق ودين الامامية الى خلافها فالمقدح مطرح
ما لا يقبل التأويل منها ان كان ونحمل القابل لذلك اما على الغسل على غسل الجنابة كالاصحاب ويشهد له بعض الاخبار النقد
كبعض اخبار حينئذ انه هو المجوز عنه بعضا او بعض العامة والذي نسبت العامة الى الحاجة الوضوء وقال الامام ع انهم كذبوا
على علي ع ما وجدوا ذلك في كتابه قال الله وان كنتم جنبا فاطهروا او بان يراد نفي مدخلية الوضوء في ماهية الغسل
الاكبر وان الاتيان به على هذا الوجه بدعة كما ستعرف انه بناء على المختار لا مدخلية للوضوء في ماهية الغسل الاكبر وعما
يؤيده ان الحكم بما ما نقل عنه في الرياض انما نفي الوجوب والافاده والمشهور بجمع عليه في الحلل فيحتج بحمل
البدعية على ما ذكرنا واما ما ذكر اخيرا من عدم التعرض للوضوء في اخبار الباب والاستحاضة وغيرها ففيه مع ما عرفت
كما ستعرف انه ليس بذلك ومن الواضح لخصوص هذه المسألة تدخل المراتب وبذلك انهم ثم المأخذ لغسل الجنابة وتحمل
التداخل فيسقط ما ذكر اخيرا ثم ثم تخيير في وضع الوضوء قبل الغسل وبعده كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر
والمعتبر والقواعد وغيرها الا انه هو قبله الملازم الاخرين بعد المشهور نقلا وتحصيلا بل في السرائر نفي الخلاف بعد

معالايدرك كله لا يترك كله واذا امرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم ونحوها الا ان يقال لا محل للاحتراز لعدم
تناول ادلة التيمم لمثله وما ذكر من تضمن الاكبر للاصغر فانما يقتضي ان لا يحتاج اليه عند التأمل الا ان الاعادة ايجاب السبب فاجتماعهما
بعينه لا يصلح لان يكون معه دليلا لحكم شرعي على انه يعارض ما ذكر انه لا ان الاقرب ح تاخير الوضوء عن الغسل حال وجدان الماء
لما العدم تقديمه ثانية مع جنابة الاكبر وهو خلاف الاجماع يجب الظاهر وهو كما انه لا يبعد ح حال التقديم الاعتداد بما
الغسل فيكون ح من قبيل تجديد الشك مع حصول المانع منه ممنوعة لما فيهما الظاهر الا دلالة الا على سببية الوضوء
لانتقاض ما لم يحصل سببه بعد ولو تقدير التسليم فلم لا يجوز ح التيمم بتمام الغسل في ذلك وهن هذا من جاء
من الاصحاب فيجعل الفرق السابق فقال ان التيمم على وجوب الوضوء ثم التيمم بدل الغسل منهم الشهيد في الذكرى والعلامة
في الموجز والعلامة الكليباني في تتمة شرحه وتفسير الحكم من ما قبله فانه في الاحكام ايضا على الاحد منه خلافا
ولا حجة وانما بعد الاستاد في كشف اللثام فلم يجوز الوضوء بل يمكن دعوى تحصيل الاجماع عليه بملاحظة كلامهم في باب
التيمم **تنبيه** قال في الذكرى وجامع المقاصد ان الاقرب كون ماء الغسل على الترجيح لانه من جملة المتقدم فيجب نقله
ايضا وبذل العوض لو احتاج كما في الماء ونحوه مع تعدد الغيره فعلى الترتيب الذي ان الاقوى التفصيل بين ما انها
ونحوها مما يجب في الاول ويجب النقل او الكلفة بينهما دون في الثاني قلت وظاهر الاحاديث عدم الفرق بين الحيض
ونحوه والنفقة في اصل الوجوب سيما في عين الجنابة مجال الاشكال مع الشك في دخول مثله تحت النفقات واوجب المطالب ايضا
بالغسل وهي ما يحد به فلا يعرف وجها لما ذكره في الشق من التفصيل لكونه انما من النفقات ايضا والاولى الاقتصاد فيه
الغنى والفقر والثاني لا دليل على وجوبه بالتفصيل المذكور دفعا للامر منه قيل اقلها لا نعم بما احل [illegible] منه
مع استبعاد [illegible] ايضا الى التيمم والماء موجود ولانه لا يجب فطلبها يجب باحد ماله وقلنا يتحمل العدم ايضا فينتقل الى التيمم
ح كالانتقال الى الصوم في دم المتعة ونحوه الطهارة كالفطرة لاحتمال الامر فيها فتامل جدا **يجب على الحائض اذا**
طهرت قضاء الصوم دون الصلوة اجماعا محققا ومنقولا مستفيضا من الفرقة المحقة بل في السرائر والمعتبر والمنتهى من
المسلمين الا الخوارج في الاخير بل كاد يكون ضروريا والنصوص به كادت تكون متواترة وهذا اشتملت على الزام ابي حنيفة
بابطال القياس لكن المتبادر من النص والفتوى كون المراد بالصوم ما هو شهر رمضان وبالصلوة اليومية فيشكل
ح دخول غيرهما فيه لكن من الصوم الواجب المعين الذي صادف حيضه وقت الحيض كالمنذور مثلا ان قلنا باختصاص
دليل القضاء في ذلك كالانه يشكل في الواجب من الصلوة الموقتة غير اليومية كالكسوف والخسوف وكذا الايات
المذكورة في وقت خاص في ذلك ان قلنا بشمول دليل القضاء له نعم لا اشكال في غير الموقت من الصلوات من القضاء
في شي لان ذلك مدة العمر لكن قد يقال انه لو ان قلنا ان القضاء يحتاج الى امر جديد لكن لا يختص بقولهم الحائض تقضي
الصوم ونحوه ما هو في معناه بل ما ذكره الدليل عليه هو ما دل على قضاء مثل ذلك كعموم من فاتته ونحوه فالحجة
في الحوامر قضاء الصوم المتقدم وان لم يشمله الدليل الذي هنا لا انه يتجه الحكم بعدم قضاء الصلوة المذكورة
عليه في غير اليومية خاصة من حكم انه لا تقضي الصلوة ودفع اشكال منع شمول ذلك الدليل لما نحن فيه بالحدود
اسم الفوائت ونحوه بمن فاته مع بقاء قابلية المكلف بحاسة التكليف دون ان الشمول فلا يحتمل الكلف بالعدم

كالحائض

كالحائض فانما بعد ان حرم الصوم والصلوة عليها لم يفتها شي ولعله لذا صرح في البيان وجامع المقاصد والروض
والمدارك بانه لا فرق في الصلوة الموقتة بين اليومية وغيرها في عدم وجوب القضاء بل قد يشعر عبارة جامع المقاصد
بالاجماع عليه الا انه استقرب في المنذورة في وقت معين وقد صادفها الحيض فيه وجوب القضاء ولعله يفرق بين
الحق بالاصل او بالعارض وهو كما ترى اذ الظاهر ح اشتراك فساد المنذور منه [illegible] عدم القضاء في الصوم
المعين بالنذر وشبهه لكن صرح الشهيد في البيان بوجوب القضاء فيه ولعله لاطلاق قولهم تقضي الصوم وقد عرفت
ما فيه كالاستناد الى غيره من عمومات القضاء المتقدم الا ان يكون فيها ما يشمله ولم يحضرني الان ملاحظتها فتدبر جيدا وبعد
كله فلم يتضح لي الى المحصل الشرعي قضاء غير الصوم والصلوة تتمة **الثامن** يستحب على المشهور شهرة كادت
تكون اجماعا بل في الخلاف الاجماع والاستاد يظهر من غيره لا اصل مع عموم البلوى به صحيحا الحجة في التمام ثم انها
ضعيف السند ثم هل ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعم وعليه يحمل ما يظهر منه
الوجوب بقرينة ما تقدم كقول الباقر عليه السلام في الحسن كالصحيح وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في
موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها وقول الصادق عليه السلام تتوضأ
المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القران وذكرت الله
عز وجل ومكان قرب ما فعلنا السنة ونحوهما الى غير ذلك من [illegible] لظاهرها المتقدم [illegible] على ان مراده من لفظ الوجوب
تأكد الاستحباب او الثبوت كالمرسل في الهداية من الصحيح والمنقول من الفقه الرضوي ولا ضمانا وليظهر من عنوان الخلف
وان مقيد بانه ينبغي على الحائض الخ ومن المعتبر بل عن غير من احتوى الناصريه كما حكي عن ابن بابويه مع معلوميته فلاريب
ان الاقوى انه يستحب لها ان تتوضأ في وقت كل صلوة لا في الحين [illegible] عدم الاكتفاء بوضوء واحد
للظهر والعصر وكذا المغرب والعشاء لانه يقع بينهما ما ينقضه اللهم الا ان يقال لا مانع ح مثل ذلك [illegible] مع اختلاف
جزئيها الوضوء وقت الصلوة لكن [illegible] صريح الاكتفاء به مع اختلاف الوقت كالصبح والظهر مثلا [illegible] مثل
هذا الوضوء ما [illegible] من المعهود في الحيض لا الفرايع [illegible] الاطلاق او العموم [illegible] ومن ظهورها في
الوضوء الرافع دون غيره [illegible] الاولى ايضا [illegible] فهو ولمنع حكم
الحدث بالنسبة الى هذا الذكر [illegible] وتخليل [illegible] صلاتها ويعني
كان المحيز بالنفي وظاهره تعيينها وان قيدها بالاوقات المنصوصه للثلاث والوسيلة والجامع والنافع [illegible] السرائر
دون [illegible] من الجلوس في محرابها [illegible] الثلاثة في المقنعة حيث قال تجلس ناحية من مصلاها لاطلاق الاخبار المتقدمة وغيرها
بل لا [illegible] في السنن وهو [illegible] الاطلاق اللهم الا ان يحمل على الاكملية او الاشدية لكنه لم
[illegible] من احد الفتوى به [illegible] في الخلاف حيث قال يجب للحائض وضوء الصلوة عند كل صلوة وتقعد في مصلاها تذكر
الله تعم بمقدار زمان صلاتها ولم ير [illegible] من الفقهاء خلاف [illegible] اجماع الفرقة واخبارهم ولعله يريد بالسنة
الى اصل الشرع [illegible] الوضوء ثم [illegible] بالثاني ما في خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام كن نساء النبي [illegible] لا يقضين الصلوة اذا حضن
ولكن يتحشين حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن الله عز وجل [illegible] لعله من جهة

عدم جواز المكث في المساجد او يراد بالمسجد فيها محل السجود فيكون القريب مما هو المعنى اي محل الجلوس للصلوة فتم الامر
في الاطلاق وتوجيهه فلعله عموم المكان المخصوص للصلوة بالنسبة الى اغلب النساء بعيد وزمان صلوتها لا الاطلاق بحيث
فيه التخيير بين السابقين لكن حمل الغير زمان الصلوة السابقة على الحيض والمقدرة حالا وتطهر الشيء في الاخلاف بل
والانام ولعل الاقوى ملاحظة الامام على الحال لا انصراف الاطلاق بالنسبة اليه سيما بالنسبة للنساء وذكر مدة مقدار التكبير
والتهليل والتحميد ونحوها مما هي ذكر لا هو مقتضى الطلاق حالا من العبادات لا لاطلاق حجز الجلوس وتبدل الشغال المتقدمين
وكذا الحسن كالصحيح من محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا
ولكن تتوضأ في وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى وعليه يحمل ما ورد وعاه المتقدمين وان ذكر في الاول
مع الذكر التسبيح والتهليل والتحميد وفي الثاني التهليل والتكبير وتلاوة القرآن فخاص الامر من الاقتصار على التسبيح لا
في المقنعة انها تحمد الله وتكبره وتهلله وتسبحه وفي النفلية التسبيح بالاربع مستغفرة مصلية على النبي ويراد به التهليل
وان الاولى لها اختيار خصوص ما عرفت من الذكر الوارد في الاخبار ولما قال في البيان وليكن الذكر تسبيحا وتهليلا و
تحميدا وتمجيدا الا ان ما ذكره في النفلية من الصلوة على النبي والاستغفار فلا ينافي ما يدل عليه بالخصوص ولعله من الاخبار
الا انه مطلق المشغولية بجوف الزمن العبادة لاسائه يشعر به ملاحظة ما في بعض الاخبار المتقدمة ونحوه يجيء الا امر
لا يصح ارادة التسبيح بالكيفية المخصوصة الواردة في غير الصلوة المعهودة من الذكر لمكان قيام ذلك مقام العبر فيها
فانهم مقام الكل ولعله وجه حسن فيما سمعت من الاخبار بل لعل عبارة البيان المتقدمة اشارة اليه فتدبر والامر سهل
ثم انه كان على المشهور ان يعتبر الجلوس باستقبال القبلة كما هو ظاهر بعضهم لما ذكر من الاخبار المتقدمة الا انه دل ابينا
على استحباب التحقيق لكن لعل حمله على المستحب في المستحب لا يخلو من قرب سيما بالنسبة الثاني واقتصار [illegible] من
المعلوم انه لا يقوم مقام هذا الوضوء الغسل وان قلنا باجزاء المندوب منه عن الوضوء انّ مراد الشار اليه هنا الاجزاء
عن الرافع منه للحدث لا مثل هذا الوضوء الذي هو كذلك ولذا لا يصح منه في رفع الحدث بل ولا استباحة الصلوة
نعم يقوى منه القربة المحضة لا صريح به في المنتهى وغيره لكن قال في كشف اللثام انه لا يرفع حدثا ولا يبيح ما شرطه الطهارة
بالنسبة الى غير هذا الذكر واما بالنسبة اليه فيجيئ ان لم يشترط فيه ارتفاع الحدث لكن يجيء ان شرط دفعه به فلا
يباح في دوام حدث ارتفاع حكمه وحكم غيره انتفى وهو لا يرى مخالفة الظاهر قوله انما الطهر فلا وان [illegible] المصطلح في رفع
الحدث لكن الامر سهل ولعل ذلك احتمال فليتأمل وهل يقوم التيمم مقام هذا الوضوء عند فقد الماء مثلا وجهان
بل قيل قولان لا انه لم اعثر على قائل بالاول صريحا وتردد في التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام [illegible] الثاني ان التيمم
طهارة اضطرارية ولا اضطرار هنا ثم نقل عن نهاية الاحكام انه استشكل قلت ولعله لما تقدم من عموم ما دل على تنزيل
التراب منزلة الماء وهو لا يخلو من قوة بل ظاهر جامع المقاصد ترجيحه واختياره في مبحث الغايات فمن ثم يتجه جواز التيمم
بدل الافعال المندوبة ونحوها فتأمل جيدا ويكره لها الخضاب وهو مذهب علمائنا اجمع كما في المعتبر والمنتهى جمعا بين
ما دل على الجواز من الاصل وخبر علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم وابي المعزا وسماعة عن العبد الصالح وبين ما دل على المنع
من خبر عامر بن جذاعة وابي جميلة عن الصادق وعن الكاظم ونحوها خبر جامع [illegible]

المنتهى

فان في المنتهى من التعبير عن ذلك بعدم الجواز ضعيف ولعله يريد الكراهة ايضا كما عساه يشعر به عدم استثنائه في المغيرة
ونقل المنتهى الكراهة بمنع وصول الماء واشكله في الذكرى باستثنائه المنع ولعله لا يريد المنع التام ثم انه قد يستفاد
من اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين الخضاب بالحناء وغيرها ولا بين اليد والرجل وغيرهما لكن نقل عن المراسم التخصيص
بالحناء كما في المقنعة التخصيص في اليد والرجل ولا يشعر به من ذلك وتقدم وجهها ان المتفق عليه من النص والفتوى لكن
المسامح فيها بما فيه فتأمل جيدا **الفصل الثالث** في الاستحاضة وهي في الاصل استفعال من الحيض يقال استحيضت المرأة
اي استمر بها الدم بعد ايامها فهي مستحاضة كما في الصحاح وقيل نحوها وهي في عدم وجود النساء المعلوم منه ان المستحاضة من قبيل
ومنها الامن الحيض بل من عرق العاذل كما في القاموس وهو اي الفصل يشتمل على بيان اقسامها واحكامها اما **الاول** فدم
الاستحاضة او الاستحاضة نفسها في الغالب فظاهر تعريفها بانها اسم للدم مجازا او حقيقة اصطلاحية في الاغلب كما في النافع والتحرير
والمنتهى والقواعد واللمعة وشرحها والبيان وشرحها بل وغيرها من كتبهم لما ستعرف من انه قد تكون الاستحاضة باوصاف
الحيض كالعكس اصفر بارد رقيق يخرج بفتور على ما بيناه من مجموع النصوص والفتاوى في المقام وذكر الاوصاف الحيض
لظهور المقابلة والادلة المذكورة منه وان اقتصر على الاولين في المصباح والكافي وظاهر المعتبر هنا كما حكي عن الصادق
دم الاستحاضة اصفر بارد وعلى الثالث فقط في الصحيح والحسن عن قوله ايضا ان دم الاستحاضة بارد وعليه مع زيادة الفساد
في خبر اسحق بن جرير دم الاستحاضة فاسد بارد وعلى الاول والثالث في صحيح علي بن يقطين عن الكاظم في النفساء فان رق
وكان صفرة اغتسلت وعلى الثلاثة الاول في الوسيلة والنافع والمنتهى ومن النبيان ودون الجنان والمراسم والغنية
والمهذب والكافي والاصباح وعلى الاربعة في القواعد والتحرير والبيان واللمعة وشرحها وعلى الاولين مع الرابع
في المبسوط وان عبر عنه فيه بانه لا يحس المرأة بخروجه وعلى الثاني والرابع في الهداية والفقيه ناقلا له عن رسالة والده
لكن من المقنع مع التعبير عن الرابع فيهما بخروجه فاترا ايضا وعلى الثاني والثالث مع زيادة الصفاء في المقنعة لكن يمكن رجوعه
حمل الاكدر على الباء ايضا كالاصفر في بعض منها الله الا ان يريد به الملازم غالبا وكيف كان فلا اشكال في
غلبة هذه الاوصاف وان ظهر من المعتبر وكري المراد في الثالث نسبته فيها الى التجربة لكن يدل عليه مضافا الى ما
تقدم والى ما عساه يشعر به خبر سعيد بن يسار عن الصادق في المرأة تحيض ثم تطهر وربما رأت الشيء من الدم الرقيق
بعد اغتسالها فقال تستظهر بيوم بعد ايامها بيومين او ثلاثة ثم تصلي ما ذكره في وصف الحيض من العبيط في النص
وبعض الفتوى فانه وان فسر بالخالص الطري لكنه قد يشعر بالغلظة كما يوجه اليه قول الكاظم في صحيح ابن يقطين المتقدم
وعن المدارك من عدم الوقوف على مستند الرابع لكن قد عرفت انه مع التصريح به في كثير من عبارات الاصحاب مستفاد
من اعتبار الدفع والخروج بقوة في الحيض في النص والفتوى وما يحتمل ولا دليل على ثبوت الضد في الاستحاضة مع ظهور
منه من ذكره الشيخ منها لانه يستفاد من ذكر السواد والحرارة ونحوها في الحيض غلبة غيرها في الاستحاضة
لا خصوص الاصفر وان كان هو الغالب بل في جامع المقاصد انه قد يكون دم الاستحاضة اسود وهو كذلك لكن [illegible] انتهى
واما تقييد المتن بالاغلب لانه قد يتفق دم الاستحاضة باوصاف الحيض كما انه قد يتفق بمثل هذا الوصف حيضا كالصفرة
والكدرة في ايام الحيض حيض اجماعا محصلا ومنقولا ونصوصا في ايام العادة بل وفي غيرها مما يحكم بكونه حيضا

لا يحصل بين العادة والعشرة مثلا مع الانقطاع لما عرفت من قاعدة الامكان بعينها بل في الاجماع عليه كما تقدم ومنه
هنا الحمل على العادة الثمة لو ايام الحيض ما يشملها ولو تغليبا فانه للمدرك من رواية النصيرة الا ان الاعتبار لا يساعده في غير القابل
سيما لا يصدق عليه على اطلاقه كالذي بينهما من جعل حدة الاوصاف خاصة من كبيرة ودقة مع تطيره في الحيض بما الى السواد
والحمرة ايضا في ايام الطهر جعلها دما فاسدا من الناصريات بحث ومنافاة الاطلاق في بعض الاخبار وما بيناه في الاول والثاني في مطلع
او مقول كما تبيانه في المشكلة مستقصى في المباحث المتقدمة وكان الشيخ كغيره من الاصحاب اقتصر على ذكر الصفرة والكدرة في هنا
تنبيها لها على الوجه غيرها من الاصناف في هذا الحكم ولذا كان الحكم بحجية الجامع لجميع اوصاف الاستحاضة في غير ايام
العادة او بعد معلوم الحيضية مع الانقطاع على العاشر او قبله لا يخلو من اشكال الا نظر لما تقدمت الاشارة اليه من قاعدة
الامكان نعم لا ينبغي الاشكال في الاستحاضة ما ثبت انه ليس بحيض وان كان جامعا لجميع صفات الحيض كما في كل دم تراه المرأة
اقل من ثلاثة ايام ولم يكن ما بينهما في ضمن العشرة بل وعليه ايضا على الاقوى لاشتراط التوالي ولكن هل يشترط في الحكم
بالاستحاضة العلم بانه لم يكن دم قرح ولا جرح او يكتفي بعد انتفاء الحيضية عدم العلم بكونه منهما فيكون الساقط اذ كل
دم ليس بحيض ولا نفاس فهو استحاضة حتى يعلم انه من قرح او جرح فيه وجهان الواحد يعرف الاستحاضة كما في الثاني في
فالاول عن العلم بوجود القرح والجرح ومعه فكما مر سابقه وجه ويظهر من جمع والبيان وجامع المقاصد وكاشف اللثام
وكذا التحرير والارشاد والمنتهى الاول او هو بعيد جدا واصالة وقاعدة اليقين ما في مرسل يونس المتقدم في اشتراط التوالي من ان
يوما او يومين او نحوهما ليس من الحيض انما كان من علة اما قرحة في جوفها واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلاة تلك اليومين
ولا قوة في النظر الثاني شهادة الجامع لاوصافها الاخبار المستفاد من استقراء الاخبار الدالة على كثرة الحكم فيها بالاستحاضة بمجرد
انتفاء الحيضية منها اخبار الاستظهار وحيث ان اخبار المستمرة الدم في انه منها ما لا اصالة بعدم وجود سببه فيها وخلفيته
في الثالثة بعد الحيض بالعادة كالنفساء بعد ان يتوقف على الاصل والقاعدة وحيث الاهل مع انه من جامع شرائط الحيض
ويتعلق بما لا سواء ما تقدم بيانه وهو لا داعي لنفي الحيضية خاصة فاطلاق النصوص في اقسام الاستحاضة الناقص عن الثلاثة
بشرط العلم بكونه ليس من قرح ولا جرح دون تجويزه من المتجاوز للعشرة ونحوه جمعا بين الاصل وغيره الا عند المخالف من الارشاد وكذا
التحرير مع ضعف جدا لضعف مأخذه المدرك من عدم الحكم بالاستحاضة في المتيقن مستلقيا او لعلم انتفاء الاعيان الاربعة الا
بعد ان الدليل مقتضيه وجود دم غير الحيضية يمنع من الحكم بها وهو لا يوافق ما يظهر من الاستاذ الاعظم في شرح المفاتيح وغيره
الاجماع على خلافه ويشهد له التتبع لكلمات الاصحاب الحكم بالاستحاضة بمجرد انتفاء الاربعة من غير اشكال ولا خلاف يعرف الا انه
المستفاد من الاخبار ايضا وكذا الكلام فيما تراه بعد من ايام العادة ولكن يشترط ان يتجاوز عن العشرة من غير فرق بين
ايام الاستظهار وغيرها على ما تقدم تحقيقه سابقا او ما يتجاوز عن ايام النفاس لما سمعت في النفاس او ما تراه
المرأة بعد اليأس كما في عدة والارشاد والنافع والتحرير وجامع المقاصد وكاشف اللثام والرياض او قبل البلوغ كما في
الخمسة الاخيرة الا انه في الاخير حكما ما قيد له على استحاضتها بالخمس في المنصوص بل قد يظهر من الارشاد وكذا القواعد وغيره
في الثانية لاقتصارها على الاول لا انه قد يتوهم ايضا مما قيل من اطلاق الاصحاب تقسيم المستحاضة الى المبتدأة والمعتادة
والمضطربة بل يتوهم نفيها معا من اطلاق الاخبار والاصحاب تحيضها ايام رؤيتها ادبار التمييز ونحوها الكن قد يرشد اليه

فيها

فيها ما عرفته من الاصل على اشكال الذي اشار اليه في المعتبر فقال في اصل فاطلقنا للاستحاضة واقتصار الامامية عند الاصحاب
في الحمرة والنوم السابق من الاطلاق بل ربما هو بالغ الاحكام الاستحاضة فلذا يجب من كل دم تراه المرأة غير دم الحيض و
النفاس خارج من الفرج مما ليس عذرة ولا قرح سواء اتصل بالحيض كالمجاوز لاكثر الحيض او لم يكن كالذي تراه المرأة قبل الحيض
فانه وان لم يوجب الاحكام عليها في الحال لكن لما بعد يجب الغسل او الوضوء ونحو ذلك من الاحكام على الغير يجب النزح وغسل
الثوب من قليله وقد يحتج بما من ان الدم المتصل بدم الحيض وحده وهذا المعنى تقسيم الاستحاضة الى المعتادة والمبتدأة الى
الى المميزة وغيرها ويبقى ما عدى ذلك دم فساد ولكن الاحكام المذكورة في جميع ذلك الاستحاضات انتهى او يكون الدم مع
الحمل بناء على الاظهر من عدم اجتماع الحيض معه كما عن الاسكافي والتحرير في النهاية انه اشهر الروايات وكذا في المنتهى عن الشيخ
وابن ادريس للاصل وقاعدة اليقين وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه قال قال النبي ما كان الله ليجعل حيضا مع
حبل يعني انه اذا رأت الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى الدم على راس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم تركت
الصلاة وقول ابي الحسن الاول في صحيح حميد بن المثنى عن الحبلى ترى الدفعة والدفعتين من الدم في الايام وفي الشهر والشهرين
فقال تلك الهراقة ليس تمسك هذه عن الصلاة واطلاق الكثيرة بل قيل انها متواترة بل ادعى الاستبراء بالحيض في العدة
به وحاصله جميع ما دل على ان الحيض غذاء للولد في الرحم ولاستقراره عدم صحته في هذا الحال الضعف المؤيد بعدة
والاصل هو اولي مع الحمل استبانة كما لعله المشهور من عن العبادة وخبر بن شبيب المرسل الى النافع الى الشهر الذي بات باقي
يكون مع جهة في المعتبر وما قوى ما في الخلاف والسرائر وعن الاصباح وغيره ذلك من الاجماع المحكي في الاول على عدم الحيضية مع لا
استبانة وما في الثاني بعد نسبه الى الاكثر بين المحصلين من الاجماع على بطلان طلاق الحائض وصحة طلاق الحامل ولو حال
الدم وفي الكل نظر فالاقوى مجامعة الحمل الحيض من غير فرق بين الاستبانة وعدمها كما هو خيرة الناصريات والتهذيب والنافع
والنهاية ومقدمتي والشيخ وجامع المقاصد وغيرها وهو المشهور بل في الاخير وغيره نسبته الى الاكثر بل في الاجماع عليه وهو الحجة
مضافا الى ما سمعته من قاعدة الامكان والى الاخبار والصفات والى اخبار العادة وقاعدة الامكان في وجه كاخبار الحيض الى
واخر والاخبار المستفيضة حد الاستفاضة منها صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة
فقال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم ومنها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عن الحبلى ترى الدم وهي حامل
كما كانت ترى قبل ذلك هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام ومنها حسن سليمان بن خالد عن الصادق قال قلت
جعلت فداك الحبلى ربما طمثت قال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل عنه فاذا
دفعته حرمت عليها الصلاة ومنها خبر محمد بن مسلم في حديث الحسين بن حمزة قال سألته عن الحبلى قد استبان حملها
ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء
وصحيح ابي المغرا قال سألت ابا عبد الله عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان
دما كثيرا فلا تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلاتين الى غير ذلك من الاخبار وهي مع اعتبارها واعتضادها بما سمعت
دعا الى المشهور بين الناس من عدم الحيضية المنقول عن سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد
بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والاوزاعي وابي حنيفة وابن المنذر وابي عبيد وابي ثور والشافعي في القديم

لا يصلح معارضتها بما تقدم من الاصل المنقطع وخبر السكوني الذي اجاب به مع ما فيه من امارات الموافقة لا والتقية
والصحيح الآخر المعارض بما عرفت مع ظهوره في عدم حصول اقل الحيض واختيار الاستبراء لا العدة النقا رضه في ضمنها
لا احتمال العجيبها على الاستبراء بثلثة قروء في الصاحب بجواز اجتماع الواحدة والثنتين مع الحمل لا اولوية الاستدلال فما عن
الخلاف مع الذي من المنقل منها على الواحدة المنافي لذلك باحتمال الاعتبار والشارع المكنة في المقام الحاصلة مما من علمه عدم
الاجماع والاستشهاد من كونه عدة للولد وغير الصالح للمعارضة بشيء مما ذكرناه سيما مع تحقق اكثرها فيهما انه ربما ينبه على انه له
فتنة وغيره والظن الناشي من الغلبة المعارض بمثله في الجامع للادماء وغيره مع عدم الدليل على اعتباره والاجماع الذي
… بل المحقق خلافه كالشبهة في السرائر الا لا اكثرية المحكي كالاجماع الثالثة الممنوع في المقام بل المسلم منه حيثية
الطلاق في الحائل دون الحامل فكان الاقوى ح ما تقدم نعم قد يمنع الحائض بها اذا رأته في العادة او مع التقدم قليلا
لا ما اذا تاخر عنها عشرين يوما مثلا لصحيح الحسين بن نعيم الصحاف قال قلت لابي عبد الله ان ام ولدي ترى الدم وهي
حامل كيف تصنع بالصلوة قال اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرين يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم
من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي وتصلي واذا رأت الحامل الدم
قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها
وربما يشهد له بعض الاشارات في الاخبار المتقدمة كقوله لا كانت ترى ونحوه … وعن … عمل به … في
… في المعتبر وفي المدارك انه لا يخلو من قوة وفي الجامع ان رأته الحامل في ايام عادتها مستمرا ثلاثة ايام كان حيضا
انتهى وفي الاستبصار عند الجمع بين الاخبار انما يكون الحيض ما لم يستبن الحمل فاذا استبان فقد ارتفع الحيض فلاجل
هذا اعتبرنا انه متى تاخر عن عادتها عشرين يوما فليس ذلك دم حيض ثم استدل بالصحيح وهو كما ترى …
لكن اختصاص تلك الادلة الكثيرة بهذا الصحيح المعرض عنه بين اكثر الاصحاب الذي يحتمله … ما دل على اعتبار الصفات
في المقام وغيره تعارض العموم من وجه من تامل نظر بها بالنسبة الى رأته في العادة … مع ما فيه من احتمال النقط
قبل العادة الممكن الحيض بعد مضي العدة المذكور الذي نفى فيه الحيضية فيصلح ح تقييدها وتقييد عدد منها ايضا …
الاخبار بحمل ما دل على الحيض على ما رأته في العادة او … بها بتقابل مشا … على الجامع للصفات ويحمل ما دل على الذي
على خلافه على ما تاخر عن العادة كثيرا او الفاقد لها ولو شواهد عليها ما تقدم من الاخبار كقوله ان كان دما احمر كثيرا وكقوله
لا كانت ترى ونحو ذلك اللهم الا ان يقوم باب احداث قول جديد لكنه ممنوع بل لا دلالة في كلام الاصحاب فانهم وان
اطلق اكثرهم من غير تقييد بذلك الا ان الظاهر ارادتهم اثبات امكان اصل الاجتماع ومقابلة من نفاه وربما يومي به بالمنقول
الا اعتبار الصفات ما عن النهاية للشيخ والحامل اذا رأت الدم كالحائض تركت الصلوة ايام الدم فاذا رأت صفرة
لم تدع الصلوة وربما يومي ايضا ما تقدم سابقا في قاعدة الامكان مع انه قد يقال هنا الامكان من جهة الحامل في
خصوص الحامل اذ هو نادر … ربما يظهر من المنتهى ان الدليل على الصفات من غير نظر الى العادة ومنها قال لو رأت
الحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة وقال الحلبي ربما قذفت الدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر
فلتصل فليس عليها الا الوضوء انتهى فتجعلها والاقرب اذا تجاوز الدم اكثر الحيض الذي هو عشرة ايام وهي من تحيض فقد

متزج

متزج حيضها ظاهرا … وانما يظهر هنا كلام في المبتدئة بالكسر اي المبتدأت بالدم او بالفتح اي المبتدأ بها الدم
وهي من لم تستقر تحيض … في المعتبر … ظاهر … مرسل يونس الطويل فتكون المضطربة اعم من الناسية ومن
لم تستقر لها عادة لكن الذي يظهر من المتن هنا حيث جعل المضطربة في القسم الاول ان المراد بالمبتدئة من لم تستقر لها عادة
سواء كان ذلك لابتداء الدم لها ام لاضطرابها العادة كما نص عليه بعضهم بل في … انه المشهور بل … الاتفاق
وذلك لان عدم … حكم في الاخبار على لفظ المبتدأة … والرياض ان … القسم الثاني من المبتدأة …
… لتغير الحكم للدليل الاخير … اصطلاح … من كثير من الاصحاب …
من المبتدأة او من لها عادة مستقرة وقتا وعددا او احدهما او مضطربة … العادة وقتا او عددا او معا
… وربما اطلق المضطربة … الدم ولم تستقر لها عادة كما عرفت … ما تقدم في المبتدأة
وكيف كان فالمبتدأة بالمعنى الاعم ترجع اولا الى اعتبار الدم فما شابه دم الحيض في صفاته الثابتة له فهو حيض وما
شابه دم الاستحاضة في صفاتها كذلك فهو استحاضة كما في … والسرائر والجامع والمعتبر والنافع وغيره والمنتهى
والتحرير والقواعد والبيان وجامع المقاصد وغيرها بل لا اجد فيه خلافا بين المتأخرين بل في … نسبته الى علمائنا
اهل البيت والمنتهى ذكره الى علمائنا … مع … في الاخير لكن … المبتدأة والمتيقن منها المعنى الخاص …
مع اجماع الفرقة المحكي في … عليها … المعتبرة المستفيضة الدالة على اعتبار الصفات منها الحسن
كالصحيح عن حفص بن البختري قال دخلت على الصادق امرأة فسألته عن المرأة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره
قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد
فلتدع الصلوة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امرأة ما زاد على هذا ومنها خبر اسحق بن عمار … ان
ان دم الاستحاضة والحيض ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار ومنها خبر … بن
… قال سألتني امرأة منا ان ادخلها على ابي عبد الله فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت … فقالت ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم
الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة
ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امرأة … مخصوص … الا …
لا يصلح الحكم عليها … بعض هذه الاخبار مع اعتبارها في نفسها واشتمالها على ما هو كالعلة …
… من الاجماعات التي يشهد لها التتبع لكثير من كلمات الاصحاب بحيث … النوبة في هذا الحكم بالنسبة اليها
معا … مع عدم معارض لها سوى ما عساه يظهر من ذيل مرسل يونس الطويل من اختصاص الرجوع للتمييز بالمضطربة
التي لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر
وان المبتدأة التي استمر بها الدم تحيض ابدا بالسبع في علم الله ستة او سبعة وهو مع اعراض الاصحاب عنه في خصوص
ذلك فلا جابر له بالنسبة اليه والتشويش في متنه الذي يظهر منه انه … من الراوي … على من لاحظه
بتمامه ومعارضته بغيره لا يقاوم ما تقدم ومن هنا كان الظاهر تنزيله على ما اذا كان الدم بلون واحد كما عساه
يشعر به التشبيه فيه بقصة حمنة بنت جحش بل قد يظهر من قوله فيه اخرى وان اختلط الخ الدالة على المطلق

كقوله وان لم يكن الامر كذلك في احدى الاحتمالات وان كان الاظهر فيه ارادة بيان المتعارفة قال الفقيه وهذه السنن الثلاث
لا تكاد ابداً تخلو امرأة منها ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليه
ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها وان كان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت وتغير عليها الدم
الوان فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها
سبع وطهرها ثلث وعشرون وان استمر بها الدم اشهراً فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع
او اكثر فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر
الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم ان ذلك قد صار لها وقتاً وخلقاً معروفاً تعمل عليه وتدع ما سواه
الى ان قال وان اختلطت عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم
وادباره ليس لها سنة غير هذه لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان
دم الحيض اسود يعرف كقول ابي اذا رأيت الدم البحراني فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة
دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني
اثجه ثجاً [illegible] وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في الحكم [illegible] لاصحابنا [illegible]
فيه بالنسبة الى المبتدئة لما عرفت من المرسلة والاخبار الواردة فيها لو استمر بها الدم الاشهر [illegible] بالرجوع الى العشرة [illegible]
والثلثة في الدور الثاني [illegible] مع عدم ذكر الرجوع للصفات [illegible] مخصص بالاخبار [illegible] بل
العكس لا ينبغي ان يلتفت اليه [illegible] من ان يكون كلام الاصحاب واجماعاتهم [illegible] الى العود الى اخبار الصفات
من جهات وكذا ما يظهر من ابن زهرة في الغنية من عدم ذكر التمييز للمبتدئة [illegible] على اكثر الحيض واقل الطهر
وما يظهر من ابي الصلاح في الكافي من رجوعها الى المبتدئة على عادة نسائها [illegible] التي عرفت [illegible]
عليها الا ان ذكر في الثانية انها ان لم يكن لها نساء تعرف عادتهن اعتبرت صفة الدم [illegible]
في وجوب الاخذ بالتمييز ان يكون [illegible] بدم الحيض لا يقصر عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة كما في [illegible] والمعتبر والمنتهى [illegible]
وشرح [illegible] والتذكرة وجامع المقاصد وغيرها [illegible] الاجماع [illegible] يظهر من المعتبر [illegible] الخلاف فيه
وقضية ذلك انها لا تتحيض [illegible] وانما يلزم [illegible] مع عدم [illegible]
الا ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة من النصوص والاجماعات [illegible] كاشف اللثام
الاتفاق عليه [illegible] اطلاق اخبار الصفات [illegible] من الاشكال [illegible] اطلاق اخبار الصفات [illegible]
[illegible] الرجوع اليها [illegible] ما ذكرها في بيان الوصف لا ينبغي [illegible]
وعدم الصراحة في المرسل لاحتمال ارادة اقل الحيض واكثره ومع [illegible] ما ذكر [illegible]
قد يقال ان مقتضى الجمع بين ما دل على التمييز وبين ما دل على اقل الحيض واكثره هو تكميل الناقص بما يبلغ الاقل [illegible]
الاكثر بما يمكن حيضيته [illegible] بالجمع بين ما دل على الاقلية [illegible] الاستحاضة [illegible]
عدم حيضية الناقص [illegible] في صورة الزيادة انه قد امتزج الحيض بالاستحاضة [illegible] ترجيح احدهما

على الاقوى ترجيح من غير مرجح لكن قال في كاشف اللثام انه ما نصه اما الناقص [illegible] التحيض ببعض الناقص [illegible] مع
[illegible] بالاخبار [illegible] عادة النساء [illegible] او الايام الاستحاضة [illegible]
صفة الحيض [illegible] ايام [illegible] صفة الحيض [illegible] العشرة [illegible] استحاضة [illegible]
[illegible] حيضتين [illegible] عشرة ايام طهر [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] مع [illegible]
[illegible] الاجماع عليها المعتضد بنفي الخلاف [illegible]
[illegible] الصورة الاولى [illegible] عادة النساء [illegible] اقل من عشرة [illegible]
[illegible] بالروايات [illegible] الجمع بينها [illegible] في كل شهر [illegible]
في كل شهر [illegible] بالعشرة [illegible] وقد عرفت ان [illegible]
[illegible] وكيف كان [illegible] على التمييز [illegible]
كلام الشيخ [illegible] الجامع [illegible] الرجوع الى عادة النساء والتحيض بالروايات [illegible]
[illegible] كلام كاشف اللثام [illegible] عادة النساء او الروايات [illegible] والسابعين من الشايع
[illegible] الجمع بين ما دل على التمييز وبين ما دل على عادة النساء او
الروايات [illegible] الى عادة النساء [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الجمع بين الاخبار [illegible] في جميع [illegible]
[illegible] المعتبر والمنتهى والتحرير [illegible] كلام [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] بكونه طهراً عن اقل العشرة [illegible]
[illegible] انه لا خلاف فيه [illegible] الاجماع [illegible] عدم الحكم بحيضية الاسود [illegible]
[illegible] من اقل الطهر [illegible] الحكم [illegible] من الادلة [illegible] على
ان اقله عشرة [illegible] الاستثناء [illegible] من ذلك [illegible] ضعيف وان كان [illegible] من بعض قدماء الاصحاب
كالشيخ [illegible] يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال
تدع الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع
الصلوة قلت فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة قال تصلي قلت فانها ترى الدم ثلثة ايام او اربعة قال تدع الصلوة
تصنع ما بينها وما بين شهر فان انقطع الدم عنها والا فهي بمنزلة المستحاضة [illegible] ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة
ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام وترى الطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت
الطهر صلت ما بينها وبين ثلثين يوماً فاذا تمت ثلثون يوماً فرأت دماً صبيباً اغتسلت [illegible]
انه وان [illegible] الشيخ [illegible] الحيض [illegible] دم الحيض [illegible]
ما يشبه دم الحيض اربعة ايام وترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك [illegible] ترك الصلوة كلما رأت ما يشبه

دم الحيض وسقط ظهار رأته ما يشبه دم الاستحاضة الى تمام العشر الا ان مراده لا يخلو من المسرف في التعبير انه ليس لها تمييز
بل هو دم مشتبه يحتمل فيه بالاحتياط فلا منافاة فيه ثم ان ما دل على اعتبار الطهر نفسه لا ينافي انه لا وجه للاشكال على
الاصحاب بالنسبة الى هذا الشرط الا ان يريد به ما ذكرناه وكيف مع ان ما دل على اقل الطهر واكثر الحيض اقوى من ادلة التمييز
ثم بيانه فيما فيه انه اريد باشتراطه اخراج نحو التمييز المتخلل بين اسودين يمكن حيضيتهما كما اذا رأت ثلاثة اسود
وثلاثة اصفر وثلاثة اسود ثم اطلق الاصفر واستمر فان الحكم كونه مثلها فائدة التمييز لا يخرج من اشكال الحكم بكون حيضيتها
الاسود الثاني فيلزم كون القول بالعمل الاقرب بحيضية الاسودين مع المتخلل بينهما فضلا لا دليل التمييز المشروط بحيضية
المتخلل كما تقدم اقل الطهر بين عشرة واحتمال القول انه ليس اولى من الحكم بحيضية المتخلل فضلا لادلة المستلزم للحكم
بكون احد الاسودين طهرا ومن تعارضهما يجرح كون مثلها فائدة التمييز مع وضوح ان احتمال الحيضية متقدم على غيره لا يتحرر بها
تقدم سابقا من الحكم بحيضية النقاء الذي هو اولى من الصفرة في الطهر المتخلل بين الدمين الممكن حيضيته في العشرة اذا انقطع
وبعد لان الحيض يثبت بمجرد امكانه دون الطهر الذي لا يثبت الا باليقين او بالاجماع ونحو ذلك ثم كون مثلها فائدة التمييز واولى
منها في عدد ما لو رأت ستة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت الاسود واستمر الى الثاني عشر فانه لا يمكن الحكم بحيضيتها
معا لتجاوز اكثر الحيض ولا بالاول لنسب الترجيح الترجيح بالامع كالثاني فقط لنسبه ولم يثبت الترجيح بالاسبقية الا بحيث
بالاكثرية فانا في العدد ما من ذهبها الى مرض العشرة وان السنة السابقة استحاضة سابقه وان وجه التمييز بيان الحكم
بان الثلاثة استحاضة مخرج ما قبله فانه لا يخرج لاخراج السابق على الخروج اللاحق فيكون الاول الاقرب فيشكل ذلك كالاول في
كاشف اللثام وغيره ويحتمل التمييز الهاقا فائدة التمييز بحيث يرجح الى عادة النساء او الروايات ثم يشكل شمل ذلك بما ذكرناه
اولا ولا شبه منه اشكالا ما لو كان الاسود مستمرا تمام العشرة مثلا الاساعد او ساعتين تحلله في الرابع او الخامس ونحو ذلك
فيما لو رأت ثلاثة اسود وثلاثة ثم اصفر الى التاسع فرأت اسود يوما او يومين ثم عاد الى الاصفر فان الحكم بجميع ذلك اما فائدة
التمييز المصور المتعين عن اقل الطهر لا يخرج من اشكال النظر كما عرفت ولعل مراده من اشتراط ذلك انه لا يحكم بحيضية الاسود
دون ما بينهما الطهر الا ان يكون الضعيف اقل الطهر فيكون حينئذ فائدة لم اعثر على ما يتضح ذلك في كلامهم والله اعلم ولعله لذلك
ترك اشتراطه بعضهم كالمصنف وغيره لبلاهة بعض ما يخرج به واستغنائه باشتراطها عدم تجاوز اكثر الحيض عن بعض افراده
مع عدم غيره ودما اشترط بعضهم زيادة على ما تقدم عدم المعارضة بالعادة وكان المصنف استغنى عن قرينه المسألة في
المبتدئة كما انه استغنى بقرينه الاشتباه بالاستحاضة عن اشتراط عدم الخروج من الاشتباه على عدم خروج الحيض منه
وكاستغنائه ايضا عن ذكر مسألة في الحبلى وعن العشرة عن اشتراط التجاوز في الرجوع للتمييز وكذا اما اشتراط عدم المعارضة
بصفة اقوى فانه ليس في الحقيقة شرطا للتمييز او الرجوع اليه لتحققهما مع المعارضة المذكورة لكنها ترجع الى الاقوى منها والعمل
به لا شرطه فيقول ان بعضهم اشترط في التمييز اختلاف الدم وكانه مستغنى عنه لعدم تحقق التمييز بدونه ولا اشكال في التمييز
بالنسبة الى الصفات المستفادة من الادلة المتقدمة من سابقا في الحيض والاستحاضة لكن اعتبر بعضهم هنا التمييز مضافا الى
ذلك بالرائحة ونحوها ولكونه حيضا وما قدمنا استحاضة ولم اعثر على ما يدل على ذلك ثم قيل انه قد يشهد به التعبير في بعض
الاخبار الخاصة في الاجتهاد عليها نظر الى الثاني ثم ان بعضهم منه الادلة ان الدم او عاطر الحيض ولعله لذلك اعتبر بعضهم القوة

والضعف بالنسبة الى الصفات المنصوصة فجعل الاسود قويا بالنسبة للاحمر والاحمر قويا بالنسبة للاشقر والاشقر قويا بالنسبة
الى الاصفر والاكدر والمعبر بالنسبة للاكدر وايضا ما ذكر من اعتبار القوي بالنسبة الى الاجتماع للون من الصفات كالحرارة ونحوها فجعل
الاقوى حرارة مثلا مقدما على غيرهما ومنه يتضح اعتبار القوة ايضا في اللون الواحد كالاشد سوادا بالنسبة الى الاسود
كما انه صرح بان ذا الثلاثة قوي بالنسبة لذي الاثنين وهو قوي بالنسبة الى الفاقد اما لو تعارضت بعض صفة واخرى جعل
الترجيح بالتقدم كما انه يحتمل عدمه او الترجيح بالنسبة الى الصفتين ان امكن كما انه ينبغي مراعاة التوازن اصلها عند تقارب
القوة والا فحيث لم يوجد استناد شيء من ذلك مما لا يرجع الى النصوص فنظروا فاسد ودعوى استفادة اعتبار مطلق القوة منها
لاحتمال اختلاف الصفات وما عساه يشعر به قول مرسل يونس الطويل وجهته متوقعة مع المناقشة في حصولها في بعضها كالحرة
ابتنائه على حجية كل ظن حصل للمجتهد اذ اقصى ما تيسر منها كان منصب المجتهد كالاحكام الشرعية والعرفية التي كذلك
لا الشيء الذي هو وغيره فيه على حد قيد جيد فكان الاصلح يقتضي عدم الالتزام بشيء من ذلك ما كان مبناه الظنية
المتقدمة بل العلة ظاهر قوله اذا رأيت الدم البحراني وقوله اذا كان للدم سواد وحرقة ونحوه ما يقتضي بلزوم الحكم
مهما امكن الاحتياط كان اولى ثم قد يحتمل الجنابات في الحيضية من ملاحظة لوازمه العرفية في بعض الاوقات ولا ريب اجتماع
عليه وان لم ينص عليها بالخصوص والله اعلم ثم انه بناء على ما تقدم اذا اختلفت الدم مراتب فالمجتمع الاقوى مع الاضعف
منه بمرتبة مثلا او مراتب ثم الاضعف منها لا ولو رأت الاسود ثلاثة ايام والاحمر ثلاثة ثم الاسود فاستمر جعل الحيض الاسود
فقط لا هو مع الاحمر ويجاب بحثا ان من الاصل ان الاحمر مع الاسود طهر لكنه اذا اجتمع مع الاصفر وهو قوي بالنسبة الى
الاصفر وامكان حيضيتها واما الاعدام الاستحاضة ولذلك اختلف كلام الاصحاب فاختار الاول في المعتبر والمنتهى وموضع
من كره والثاني في الدروس مرسلا له من نهاية الاحكام وموضع اخر من التذكرة قلت فلا يخرج من قوة في خصوص المثال
لكون السواد والحمرة معا من صفات الحيض اما لو فرض المثال بتبديل الاحمر فيه بالاصفر والاصفر بالاكدر وشمول كلام الاقوى
خلافه فانه كان فيه كلام الراهر لكونه امثالا قريبين بالنسبة الى الاكدر بناء على ما تقدم من قوة الاصفر عليه لكنه لا يقوى
بل ولا يكون مخالفا لصريح النص والفتوى لان اطلاق الاول لا يخرج من اشكال في بعض موارده فلاحظ وتأمل بحيث يبقى التمييز
عليه معللا بنسبة الرجوع الى التمييز كون كلامه او بعضه في ضمن العشرة او بكليه ولو كان خارجها كما لو رأت مثلا احد عشر اصفر
ثم ثلاثة اسود ثم اطلق اصفر فهل يحتمل بالثلاثة حيضا ويكون فائدة التمييز لم اتحققها لذلك في كلامهم الا انه قد يظهر
من تعليقهم الرجوع للتمييز او عادة النساء او الروايات بمجرد تجاوز العشرة الثاني وكذا ما يظهر من مطاوي كلامهم في الاستحاضة
للمبتدئة وغيرها ان الزائد على العشرة استحاضة وانه من ايام الطهر الذي يحكم بكون الدم فيها طهرا وان كان اسود بل الظاهر
المنساق من نحو عبارة المصنف هذا اعتبار حيضيتها بعد رجحانها وقال في الوسيلة في المقام اذا رأت المبتدئة ثلاثة ايام متواليات
عرفت حينئذ انه دم حيض فان استمر الى تمام عشرة ايام وجب عليها ان تعمل عمل الحائض فان زاد على عشرة ثلاثة عرفت
حينئذ انه استحاضة فان لم ينقطع حينئذ الا ان ذلك دم وجهين لاختصاصه اقل الطهر والحيض فيلزمها ما عرفت الحال بالتمييز فان لم
يجز فعادة نسائها الخ وتأمل مع التدبر يشعر بعض ما ذكرناه الا انه ربما يشير الى ذلك ما في كتاب قال اذا رأت المبتدئة
ما هو بصفة الاستحاضة ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلاثة ايام من اول الدم حيضا

والعشرة ايضا وما رواه بعد ذلك من الحيضة الثانية انتهى وقال الشيخ بعد ذكره ذلك عنه وفيه اشكال لانه انما يتحقق
لها تمييز لكنه ان قصد لا تمييز لها وانه يقتصر على الثلاثة لانه اليقين كان وجها انتهى ونحوه من الذكرى واصرح من
هذه العبارات عبارة الشهيد حيث قال في الدروس اما المبتدئة فذكر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول اقل الحيض
فان تجاوزت اعتبرت التمييز فيما بعد ثم ذكر شروطه الى ان قال فان فقدت جعلت عادة نسائها فان فقدت رجعت الى الاقران
فلا خلاف في الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة انتهى فان قولها فيما بعد ونحوه لا يكون
كالصريح في اعتبار الدور الاول في نفس العشرة قيل لكن قد يظهر من كرى ومجامع المقاصد خلافه وهو حيث قالا انه
تترك ذات التمييز العبادة عشرين يوما الا ان وقت عشرة ايام احمر ثم انقلب سوادا تمام العشرة الثانية اذ مع امكان الرجوع
الى الاخرى بل في الاخيرة اعادة الاولى بما ذكر ايضا [illegible] يحتمل الاخرى من الثاني ورد [illegible] الاطلاق [illegible] التمييز
المتحقق في ضمن العشرة وغيرها والمسألة لا تخلو من اشكال الحكم من كلام الاصحاب وغيرها الا الاكتفاء في تحقق التمييز
[illegible] الكل فلا اجماع [illegible] شهرا او اكثر [illegible] يمكن [illegible] مرات كالاول [illegible]
ثلاثة ايام ثم اصفر عشرة ثم اسود ثلاثة ايام ثم عشرة اصفر ثم [illegible] الاسود الامة قد يشكل [illegible] الحيض
في الشهر مرة [illegible] بالروايات المتضمنة [illegible] لكل شهر لكن قد يرجح عموم ادلة
التمييز عليه بفهم الاصحاب وكيف كان فان [illegible] بان كلا الدم [illegible] واحدا [illegible] شرط التمييز [illegible]
المبتدئة الى عادة نسائها كما في [illegible] والجامع والسرائر والنافع [illegible] والتنقيح وشرح المفاتيح وغيرها
بل في [illegible] الاجماع [illegible] عبارة السرائر [illegible] الى [illegible] وصية
[illegible] الاصحاب في المنتهى [illegible] بالاجماع [illegible] المعتبرة على [illegible] الاعيان من فضلائنا المتكلمين في
الاجماع عليه في موضعين وان كان الكل انه [illegible] عبادته [illegible] عليه مضافا الى ذلك والحصول الظن
به من [illegible] المتقاربة الامزجة المحصل الاستناد في خصوص المقام [illegible] قال سألته عن جارية حاضت اول حيضها [illegible]
[illegible] الشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام
واقله ثلاثة ايام وقول الباقر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] المستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرائها ثم تستظهر
بيوم [illegible] الصادق [illegible] في [illegible] النساء انه كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام
[illegible] والمناقشة في هذه الاخبار [illegible] السند والاسناد في الاول [illegible]
الاخيرين [illegible] بعض النسوة [illegible] صريح [illegible] الانقياد
مع ان الاخيرين من قسم الموثق وهو حجة عندنا وعدم قدح الاسناد [illegible] بل في الرواية انه يمكن
[illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible] بالمبتدئة [illegible] والنسوة [illegible] عدم التمكن من [illegible]
[illegible] الروايات [illegible] انتهى [illegible] تخصيص هذا الحكم عند الاصحاب بالمبتدئة بالمعنى الاخص لا صريح بين في
[illegible] من نظر [illegible] فقد عرفت سابقا ان المبتدئة مطلق في عبارات الاصحاب في مسائل المتحيرة [illegible]
[illegible] تستقر لها عادة بل [illegible] الى المشهور في المسألة والى الاشهر [illegible] العلامة ومن تأخر عنه في

الحدائق وانه الاظهر من المنتهى [illegible] والوسيلة والسرائر والجامع والموجز الحاوي وغيره والمنتهى وكذا غيرها الا انه يحكى عن
[illegible] عبارات هؤلاء مع ما يظهر من الشيخ [illegible] على ذلك من حصر اقسام المستحاضة بالمبتدئة وذات العادة ونحوه فيكون حكمها
بكون كالصريح من غيرهم ولهذا قال في جامع المقاصد ان ظاهر العبارة ان المبتدئة من لم يستقر لها عادة الحيض بان لا يستقر
الى العادة وان المضطربة من نسيت لها عادة في الحيض وغيرها ثم ذكر ... الى ان قال لا تستقر لها عادة الى ان تبدي الدم والمضطربة بانها
لم تستقر لها عادة قال وهذا التفسير يجمع الا ان الاول يجري على احكام الباب فانه من لم تستقر لها عادة ترجع الى النساء
مع فقد التمييز كالتي ابتدأت الدم والمضطربة لا ترجع الى النساء لسبق عادتها انتهى كلامه مع شمول الوصفين المتقدمين
له وعدم صلاحية المرسل المتقدم [illegible] ... بينهما في الحكم ... فلا تعرف اقراءها ... على
الرجوع الى عادة النساء ... استمر ... الاعتبار المتقدم ... في تضعيف النساء بالمبتدئة
ما لا يخفى ... الخلاف ... الثاني ... تخصيص المبتدئة بالمعنى الاول
وكانه ... جملة من الاصحاب في خصوص المقام بخروج المضطربة عن هذا الحكم بتخصيص المبتدئة ... ثبوت حكم
مع فقدها منع من الرجوع اليها عند الاشتباه ولكن قد عرفت انه لا يعلم بالمضطربة المتحيرة كما يشعر به تعليله في كرى
وغيرها ... انها قد سبقت لها عادة ونسيتها ... في التالي مجرد اعتبار ... كالاحكام
الشرعية مع عدم ... في جميع ... الدم الامرة واحدة ... الثانية
وايضا ... المبتدئة بالمعنى الاخص في ... بالرجوع ... مخالفة ... العادة
فان ... الثالث ... الى ... تجب ... بين الاحكام والتمييز
وغيره ممنوع لكون التمييز عندهم يجري مجرى الحيض المعلوم ولهذا تثبت العادة به لو اتفق تكرره جامعا للشرائط فتأمل
وفي ذلك كله ان الاقوى ثبوت هذا الحكم للمبتدئة بالمعنى الاعم فضلا عن المعنى الاخص ... المبتدئة
المبتدئة بالمعنى الاخص فضلا عن الاول الى ... في كل شهر ستة او سبعة ... تقييد وعدم ...
تقدم ... من الاخبار التي ... في المبتدئة الثالثة ... بالروايات ... ان المراد
بعلم الله اي ... من عادة النساء فان الغالب ... لكن لا بأس به في العمل بما
من المشهور في ... في الحكم ... بعض متأخري المتأخرين ... كما تقدم من ...
فما قيل ... ظاهر النص ... الرجوع الى عادة النساء ... بالوقت او العدد خاصة
ما من ... التقييد بالثاني ... من الاطلاق ... الرجوع الى عادة نسائها
... بعد حصول ... الاتفاق ... الاختلاف الذي علق
عليه ... الحكم بالوقت ... العدد ... الرجوع الى الوقت عند ... وان اختلف العدد
... انه ... بانه ... الرجوع الى الوقت والعدد وهذا ... الاتفاق ... والتقسيم
وعدم ... الاختلاف ... العدد خاصة وان ... في الوقت ... هذا الحكم ...
نسائها من الابوين او احدهما ... العصبة ... اطلاق المنتهى ... وهو ظاهر ... بعض متأخري المتأخرين

وعليه بعض مشايخ الاصحاب كصاحب المفاتيح عن نهاية الاحكام من انه لو كن نساؤها عشرا فاتفق تسع وبقيت الواحدة تخالفها
او بكفاية اتفاق الاغلب منهن كما هو صريح كركي او يكفي البعض ولو واحدة لا يتقيد بالوثاقة المعتد بها ان اعتبر علم
من سواها بالوفاق احتمالات لكن يبتنى المنع منشأ الاول منهما التعذر او التعسر سيما اذا اريد الاحياء والاموات و
القريب والبعيد كما انه يبتنى المنع منشأ الاكتفاء بالواحدة ولو مع العلم بالاختلاف لعدم القائل به مع عدم العلم بالاختلاف
فضلا عن ان يكون معه مع ظهور لفظ النساء وتعليق الحكم على الاتفاق وخلافه ثم لا يبعد في النظر الاكتفاء بالاغلب مع
عدم العلم بالخلاف بل وبالبعض المعتد به سيما اذا كان الكاشفة القريبة وان لم يكن اغلبا للظهور الموثقتين السابقتين
فيه وشمولهما لما لا يخلو اجتهاد مع عدم صراحة قوله لفظ النساء بارادة شمولها للاستغراق بل تعرف
انه ينبغي المنع عنه ثم مستفاد من قوله فان كن مختلفات ان الاختلاف مانع لا ان الاتفاق شرط بل ربما يثبت كثير ما
مع اتفاق الاغلب الحاق المشكوك فيه بالاعم الاغلب بل الظاهر تناول لفظ النساء لذلك فكان الاظهر ح الاكتفاء بالاغلب
ثم وبالبعض المعتد به مع عدم العلم بالاختلاف سيما مع قربها للقرية او عدم التمكن من استعلام حال الباقي ثم كما ان
الاقوى انها عدم اعتبار اتحاد البلد فكذلك الاظهر من الشهيد وكركي كما هو ظاهر اطلاق ما سمعته من الاخبار السابقة بعد
تبادره من لفظ نسائها كما يومي اليه مدخلية النسبة الى الاقارب منه وثانيا وان الاقوى ايضا مع تحقق صدق الاختلاف
المعتد به لا يعتبر اتفاقهن على القدر المشترك بل يكفي من العدد فلا يرجع اليه وان كان محتملا الا ان الاظهر صدق اسم
الاختلاف الذي علق الانتقال الى الروايات عليه وكذا لا يعتبر اتفاقهن في الوقت كما اشرنا اليه سابقا لذلك ايضا وتوهم
وقيل كالمصنف في النافع والبيان وغيرهما من دون تقييد بالاقل بالفقد عن الاهلين وظاهر المسؤولين المهذب او
عادة ذوات اسنانها من بلدها بل ظاهر المشهور تقديم الاقارب على الترتيب على مطلق النساء والاقل الاختلاف وان اختلف
عبارتهم بالنسبة لذلك فاينهم من علق الحكم عليهما معا جملا كالمبسوط والقواعد والارشاد وعن الاصباح ومنهم من الاحكام
واخر على الاول لحاضر كالوسيلة والسرائر والتحرير والمختلف وعن جمل الشيخ واقتصاده ومنهم من اكتفى مع التقييد باتحاد
البلدة كالكتب المتقدمة عليها وثالث على الاخير خاصة كالاقل وهذا لعدم من جزء القسم الاول بتقييد
النساء وتقييد الاقارب حتى بموت او نحوه وكيف كان فلا دليل على اصل الحكم سوى ما ادعي من حصول الظن بالمساواة مع
والتماثل في الطبع لفظ نسائها الصادق الاسنان قرابة في ملاحية وقول اهل الخبرة في سلوك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت
كثرة الدم فليكن حيضها عشرة ايام فلا ريب انها كلما كبرت نقصت حتى يرجع الى اقل المعدود في توزيع الايام على الاعداد
وما حكي عن بعض النسخ من تبديل الجهرة في اقرانها فمقطوعة سماعة وموثقة ابن مسلم المرتين ومع ذلك فظهر قوة المدخل
على نسائها الاولى مع اعتبار الشهرة في الاخير لعدم ثبوت اعتبار مثل هذا الظن في حصول المقام بل بثبوت مما ينبغي
سقوط الرجوع الى الروايات لندرة الاختلاف غالب اذ الظاهر اعتبار ذلك في مطلق البعض ان ظنا بل الاكتفاء وجدة
الاسنان باخر في ملاحية لا يختص بها مع ان ذلك يقتضي عدم الاكتفاء بالاتحاد بالسن او البلد كما هو يقتضي عدم
الترتيب وهو خلاف المشهور كما عرفت ومع اشتمال المرسل بحيث يصلح كما انه ينبغي المنع ضد ما نقل عن بعض النسخ
في موثقة سماعة لا الاخبار حاصن تاملها على صحة ورود ذلك ثم لعله وجهان مثل الموثقة المتقدمة مع شهادة

لفظ

لفظ نسائها العترة بل هو المناسب للتفريع لا يختص على المتماثل فيها وايضا فلا يستقيم معنى ما ذكر الترتيب بل تصحيحهما التخيير وهو
خلاف المشهور كما انه لا يتعين حينئذ اشتراط اتحاد البلد سوى دعوى انه المتبادر وان اداه ثانيا في اختلاف الاقربة سوى سقوطها
الترتيب من منشأ وراء عمل من لفظ نسائها ومن اتفاق الاصحاب على العمل دونه والتفريع بجعل خبر الحصر كما ترى ثم قد نص
الاصحاب اني لا عمل القول ومانه طريق الجمع بين الاخبار وما حكم به رواية الموثق وغير ذلك من التعليلات لعدم الاكمال
التي تقبل الامثال وعليها اجماعنا على المنقول من عدم حجية كما قد حصل المجتهد ومن هنا اكره في الغنية والمنتهى وشيخنا ابن
ناجي بحيثما بل في المنتهى ان المعدود من السيد والنهاية قلت وكذا في الجامع كما في الخلاف لا في الصلاح وحمل الذي
نخص به مقطوعة سماعة المتقدمة وغيرها من اخبار الروايات التي تسمعها بل من النهج في الخلاف الاجماع عليه مضمرة مقطوعة
سماعة ثم حيث ان الاولى اسقاط هذه المرتبة والاقتصار على التخيير بعادة النساء فان فقد العلم بعادتهن او كن مختلفات
اختلافا يمنع الرجوع معه جعلت المبتدأة بالمعنى الاعم بل المتحيرة عند المشهور في جميع ادوار حيضها في كل شهر سبعة ايام
او عشرة من شهر وثلثة من اخر ولكن تخير في المتحيرة في القسم الاول بين الستة والسبعة والاستمرار على الثلاثة هناك
وان كان الاولى لها العكس لما ستعرف وقيل عشرة من كل شهر وعلم بعرف قائله فخير بين المنصوص الى غيرها من جعل
العشرة حيضا والاخرى طهرا وقيل ثلثة ثلثة وهو المنقول عن ابي علي جمال اللهم في المعتبر وبعض متاخري المتاخرين والاول
اظهر لانه بعد كون العشرة والاولى من فردي التخيير الغالب في عادات النساء ووجه الجمع بين ما ورد من الاخبار في المقام
من قوله ثم في مرسل يونس الطويل الذي هو كالصحيح لكون الارسال فيه عن غير واحد وكون المرسل يونس الذي اجمعت العصابة
على تصحيح ما يصح عنه على ما قيل مع انه نقل الشيخ في الاجماع على ورديه بخصوصه والتخيير فيه معنا الى ما يظهر من
من كثرة الشواهد الدالة على حجية السيدة محتبس في كل شهر في علم الله ستة او سبعة ايام ثم اغتسلي وصومي ثلاثة وعشرين
يوما او اربعة وعشرين يوما ثم قال الصادق ثم بعد ذلك وحده سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها
سبع واقصى طهرها ثلاث وعشرون وقال ايضا وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها
ثلثة وعشرون وقال ايضا التي اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على
لون انها ان اطبق الدم عليها فلم تزل الاستحاضة دائمة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث
وعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثج الدم ثجا وفي موثق عبد الله بن بكير في الجارية اول ما تحيض يدفع
عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلاة فلا تصلي حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة
ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلاة في المرة الثانية اقل ما تترك امرأة
الصلاة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلاثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلاة التي صلت وجعلت
وقت طهرها اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلاة اقل ما يكون من الحيض ونحوه الاخر من السهم قال المرأة اذا
رأت الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلاة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم
بعد ذلك تركت الصلاة ثلاثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما وفي الاجماع على رواية ومضمر سماعة قال سألته
عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلاثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها فقال اقراؤها مثل اقراء نسائها فان كانت

ثم انها مختلفات فأكثر ما روي فيهما عشرة وأقله ثلاثة أيام وقول أبي الحسن في خبر الحسن بن علي ابن زياد الخزاز قال سألته
عن المستحاضة كيف تصنع اذا رأت الدم واذا رأت الصفرة وكم تدع الصلاة فقال أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة
وتجمع بين الصلاتين ومنافاة المعتبر من المناقشة بكون الروايتين ضعيفتين يعني بذلك مرسلة يونس ورواية ابن بكير
الاجمعية معللا ذلك بما ذكره ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعمل بما تفرد به محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس وبأن
ابن بكير فطحي لا يلتفت اليه لما عرفته من قوة تلك المرسلة من وجوه متعددة بل في كونها [illegible] مضمون [illegible]
حتى عد اجماعا ما عرفت دعوى الاجماع على مضمونها بالنسبة للمبتدأة كرواية ابن بكير مع ان الفطحية لا تمنع من العمل [illegible]
بما رواه ايضا لا يجوز [illegible] مع ان ما نقل عن ابن الوليد معارض بما نقل عن النجاشي من تجليله ثقة عين
كثير الرواية حسن التصانيف مع ما يظهر من الاصحاب قولا وعملا من انكار ما قاله ابن الوليد بل في حاشية المدارك
للاستاذ الاعظم انه اتفق علماء الرجال والحديث والفقهاء على عدم [illegible] ذلك انتهى فمن العجيب [illegible]
ورجوعها الى الثلاثة مطلقا حيث قال والوجه عندي ان المبتدأة بالمعنى الاعم ثلاثة ايام لانه المتيقن في الحيض وتتعبد بقية
الشهر استظهارا وعملا بالاصالة في لزوم العبادة كالمنقول عن ابي علي مع ما فيه من امكان منع اقتضاء القواعد
ما ذكر بعد طرح الروايتين لعدم اطراد اصالة لزوم العبادة بل قد يكون الاصل البراءة منها ايضا بعد ملاحظة [illegible]
الحيض وقاعدة الامكان ونحوها وبعد معارضة الاحتياط في العبادة بمثله بل العمل المنقول عن ابن زهرة ومن جعل
الحيض عشرة او الطهر كذلك [illegible] من الاخبار المعول عليها بين الاصحاب [illegible]
على ان الحيض في كل شهر مرة الذي يشهد له الوجدان [illegible] بالنسبة الى التعيين الثلثة او العشرة
في اول الشهر ايضا [illegible] القواعد [illegible] ترك جميع ما كانت تتركه [illegible] الاحتياط في سائر ايام الدم [illegible] الصلاة
من دخول المساجد والوطء وقراءة العزائم ونحوها واما الصلاة ونحوها [illegible] الوجوب والحرمة [illegible] تغليب
جانب الحرمة [illegible] بالعكس في خصوص الصلاة [illegible] الى التخيير في [illegible]
عليه لكون [illegible] طرح العمل بالاخبار [illegible] الحيض [illegible]
الاصل بالنسبة الى جميع ما لم يرجع فيه الى الشبهة الغير المحصورة [illegible] المساجد ونحوه واما بالنسبة للصلاة والصوم
[illegible] ذلك بما [illegible] فانه [illegible] ومن ذلك كله يظهر لك زيادة ضعف ما قاله
من العسر والحرج في بعض الاحوال [illegible] مع ان [illegible] من ان يجهل مثل هذا الحكم العام
البلوى [illegible] كل منهما [illegible] او ثلاثة [illegible]
بالرواية [illegible] فانه [illegible] هذا الجمع [illegible] استلزامه طرح ما سمعته من خبري ابن بكير وغيرهما
ومنه يظهر ضعف ما اختاره في الرياض [illegible] من التخيير [illegible]
وطرح ما سواه [illegible] ابن بكير [illegible] المبتدأة [illegible] في جميع
الادوار بل ظاهرها الاختصاص بالدور الاول ومع ذلك [illegible] العشرة [illegible] على ما
حكاه بعض [illegible] الثلاثة [illegible] الرواية [illegible] الجمع بينها وبين

ما تقدم

ما تقدم من الجمع بينها وبين ما مر من [illegible] المتقدم [illegible] وعلى تقدير التكافؤ فهو فرع وجود شاهد
عليه وهو مفقود فالقول الاول متعين ولا تخيير اصلا وفيه اما اولا فلما عرفت من ان المرسل قد اشتمل على الرد بين
الست والسبع [illegible] وهو متحقق التخيير [illegible] جماعة [illegible] نسبته الى المشهور وفي
دعوى الاجماع عليه [illegible] ملاحظته [illegible] لا انه يندفع الاشكال [illegible] بجهة
استلزامه التخيير بين الواجب وتركه بانه تخيير في سبب الوجوب فلا مانع منه كما عرفت الاشارة اليه سابقا وكذا يندفع
ما [illegible] المبتدأة [illegible] سبعا [illegible] ثلاثا وعشرين [illegible]
وجواز الاقتصار على الست لما كان ذلك [illegible] الاربع والعشرون [illegible] المضطربة [illegible] السبع والثلاث
والعشرون [illegible] التشبيه [illegible]
الناقصة [illegible] سبعا [illegible]
[illegible] سبع [illegible]
[illegible] المضطربة [illegible] المبتدأة من كون السبعة [illegible]
[illegible] السبع للاتفاق [illegible]
يمكن [illegible] المبتدأة [illegible] السبعة [illegible] التخيير [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible] الايام [illegible] الروايات [illegible]
ان رواية ابن بكير [illegible] مع اشتمالها على [illegible] الاجماع على مضمونها بل
[illegible] من المرسل [illegible] ابن بكير [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] اجماعهم [illegible]
[illegible] المستفاد [illegible] مما ذكره [illegible] هذا الجمع [illegible] التخيير [illegible]
ان المراد بالتخيير [illegible]
[illegible]
بالدور الاول [illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible] مع عدم [illegible]
[illegible] ابن بكير [illegible]
[illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
من جهة [illegible]
ابن بكير [illegible]

وعمرها على المرسل لكن بعد تسليم اقتضاه المساواة بينها بعيد فيهما المشهور ومن بعضهم على المرسل اخر من حق الاجماع على تحيض المتحيرة
بالستة او السبعة او عشرة من شهر وثلاثة من اخر الا ان قد وجه على الموجود منه الاجماع على السبعة خاصة من القسمين
فيتعين في المرسل لا المبتدئة من خبر الحرة وعن التنزيل المذكور مع ما مر من قريب من بعد المرسل الاولى
بالنسبة الى ايام الحيض في الشهرين اذ هي ثلاثة عشر يوما او اربعة عشر فيقوى في الفرق ان المراد قيام الثلاثة
والعشرة في الشهرين مع موافقتها للاعتبار في الجملة بالجمع بين الاقل والاكثر الموافقة لقاعدة الامكان واليقين مقام
السبعة في كل شهر بشهر فقد جعل ذلك من المرويات الكثيرة واصل الا قوى وان كان سابقا اشتهر ووفقا له
في الكتاب والنافع والعلامة في عدة والشهيدين في ... والجامع والبيان والروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد وغيرهم
الى العدة المشهورة مفصلا بين المأمورين على الخلاف في عباداتهم بالنسبة الى الاضر الا قوى في دعوى التخيير في الاقضا
على السبعة او التخيير بينه وبين الستة وقد عرفت ان الاقوى الثاني ويجري في المقام ما فيما الى ما عرفته فيما
البحث عن التي تشتمل الاول لما عرفته بمقابلة ما ذكرنا على شيء منها للمنقول عن الاقتصاد من تعين المضطربة
في كل شهر ابتداء ثم في الشهر الاول عشرة في الثاني والمبتدئة بسبعة خاصة وهو كالمتقرب بالنسبة الى المبتدئة
تخصيص الاول بالثلاثة والثاني بالعشرة وكالمنقول عن الجمل والعقود والمهذب والاصباح من العكس وهو وان خلى
عن الاستقراب الاول لكنه خالف من الثاني في العدم الا انه يجري فيه ما تقدم من المسائل وهو من المنقول عن
من تعين المضطربة بسبعة خاصة والمبتدئة بستة او سبعة او بثلاثة وعشرة فيظهر وجهه مما تقدم مع ما فيه
وكالمنقول عن موضع من الخلاف من تخيير المبتدئة بين السبعة او الثلاثة والعشرة مع الزامه المتحيرة العمل بالاحتياط
والجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما عن ... والاستبصار في التخيير فانه يقع في الصلوة فكلما انقطع الدم ويقضي الصلوات
الى ان ترجع الى حالة الصحة وعلله من موضع اخر من ذلك في المبتدئة الى ان تستقر لها عادة وبعله لحرمة حتى ... بين
ابن سعيد المضطربين لذلك وقد تقدم البحث فيهما سابقا مع انه فيهما امتنع ذلك ما فيها وبين ثلاثة
ايام ثم هي مستحاضة ولا مساواة فيهما لما ذكرنا من وجوه متعددة لا يجتمع مع تعددها عن افادة تمام ما ذكر عن
الشهيد في البيان ان العمل بالاحتياط ليس مذهبا لنا الا فيه ... واقاعدة مقدمة القرينة هنا وربما
لهما ما ينضم الى الثمانية وعشرين وكذا اربعة عشر في المبتدئة ... في المضطربة وكيف كان فقد عرفت فيما مضى
انه لا اشكال في التخيير بين الست والسبع كما هو ظاهر المرسل اذ هو تخيير في سبب الوجوب والحرمة من الحيض وعدمه
فلا وقع للعلامة في المنتهى ونحوه من الاشكال فيه حتى انه حمل قوله في المرسل على التفصيل فالاولى الاجتهاد
والى انها ما يجب على المتحيرة انه التي الى الحيض ما من حالها او عادة نسائها او ما يكون اشبه بلونه ونحوها مع عدم
اطراده او قد حقق ذلك كله وعليه يرتفع الاشكال في التخيير ومن الاحداث ثم هل هو تخيير في الابتداء فيهما قبل
الحل بحسب ما اولا وجهان اقربهما العدم للاطلاق ولاستصحاب كما انه تلزم برواية السبع مثلا يجري فيما بعدها
في سائر الادوار بل لها ان تعدل الى رواية الثلاث والعشر ثم يحتمل حينئذ القول بالتخيير ... بالنسبة الى الشهر
الثاني ان اختارت السبع في الاول كما انها ان اختارت الثلاث في الاول تلزم العشر في الثاني فيكون تمام ودفعا للشهر

وعيد بما مما يرجع الى التخيير بين رواية السبع او الثلث والعشر للاطلاق والاستصحاب فاندفع في جامع المقاصد من ان
تخييرها في الست من الصحيحة في الدور الاول او ... كما ضعف كدليله ومثله اشكال الجواز على تطبيق العددين من الروايتين كما
عكس في شهر عشرة وفي اخر سبعة فتدبر ثم ان الظاهر ثبوت التخيير لها وان لم يستمر الدم شهرا فضلا عن شهر وان كان ظاهر
الروايات ذلك لكنه مورد لا شرط الا ان يتنقح على الحادي عشر مثلا فتعين في تحيضها بست او سبع او ثلث وعشر ففي الاشكال الاخرين
وكيف كان فلا يتعين عليها وضع ما تختاره من العدد في اول الدم كما عن ذكره واختاره كاشف اللثام ام هي مخيرة في سائر
الشهر كما هو المنقول عن جماعة فلان احد ... على ... الاول لا في انه الجملة ... وبعض من ... ابن بكير
ومن مرسل يونس عدة من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة وللان عليها اول ما رأت الدم
ويجوز كونه حيضا ان تتحيض به مع انه قد يشكل الحكم بجواز جعلها خارج العشرة واعرضه سابقا في القارح ... ومعرفة
حالها بمجرد تجاوز الدم العشرة من التمييز او عادة النساء مثلا او الروايات والاولى تتعين ... الى تمام الشهر فتقتضي حيضه
ومن هذا الاخير فقد يقدح الكلام في مستند من تخيره في كلام الاصحاب وما اشرنا اليها فيما سبق من انه يرجع ذات الروايات
اليها على هو تخيير وتجاوز الدم العشر او بعد تمام الشهرين وعلى الاول فهل تتعين عليها وضع ما تختاره من العدد في
من العشرة او ما عليها الخارج عنها وان تعلم باستمرار الدم وعلى الثاني فهل تحتمل في مدة الدم على الاستحاضة ونحوها
فتقضيه الاحتياط او لا يجب عليها شيء منه كل ذلك ... في كلماتهم وان كان الاقوى على الاول لا اشكال في الدورة الثانية كما
تشاد في ... او ما تعاده في ... كالمخرج به بعضهم وان اطلق الاخرون فتحيضه ثم ان الظاهر ان ليس لها ان تعدل
من ... العدد في العشر الاول الى ان ادرك وضعه في العشر الثاني وعلى الثاني لا حد ... في المبتدئة والمتحيرة والمعتادة
العادة فقد اعدت ... فقد ... حينئذ او استمر لها الدم وتجاوز العشرة ثم جاءها تمييز اجمالا تفصيلا وتفصيلا
في التمييز والنفي وغيرها مضي ما ... يكون ما سواه استحاضة حتى ايام الاستظهار كما تقدم تحقيقه سابقا وبيانه في
تحقيق الكلام في المشروط والمستمرة احدها الذي ينبغي ان يعلم ان الحكم ان يجعل الانثى ... انما هو في ضمن كل شهر
لا يجوز ... اقل الطهر بلا ... اعادة في كل شهر مرة نعم قد علما امكان استقرار العادة في الطهر لا تزال ... اممكن
هنا فعند يكون ... في ضمن شهر حيضة فيه فان اجتمع لها مع العادة تمييز وكان ... مثلا تحيضت فيما ... حيضية
كل منهما في الاخر قبل كما هو المشهور مثلا وتفصيلا عمل على العادة وعمل على التمييز ... في النهاية بالحيض ثم
هو ... منه ... ذكر وقيل بالتخيير كما هو ظاهر الوسيلة والاول اظهر لعموم ما دل على الرجوع اليها المؤيد بما سمعته
من الشهرة العظيمة وبان الصفة واللون قد يكون في ايام الحيض وبان العادة افيد للظن لكونها من الامور الجبلية ولا
في ... الكلام اجماعا فلا دون التمييز اجماعا ... ولا عادة ... مع موثق اسحق بن جرير الوارد في التمييز مما اشترط الرجوع
اليه بفقد العادة كما هو كذلك مرسلة يونس الطويلة ... ويكونه بينهما ... اطلاق ما دل على التمييز بما انه كان
بينه وبين اخبار الرجوع الى العادة عموم من وجه لما عرفته من الرجحان من جهة سيما الشهرة العظيمة التي كادت تكون
اجماعا بل رجح ... عن ... في كتبه ... كما انه ... بتقديم العادة منكر ... وربما
يوهن ما ادعاه من الاجماع ... على تقديم التمييز لعدم امكان ... الثالثة ... ترجيح ما تقدم ... ٩

بين القول بالتخيير من الجمع بين الاخبار والعمومين به ثم ان قضية ما ذكرناه كما هو قضية اطلاق الفتاوى بل صريح بعضها
انه لا فرق في العادة الحاصلة من الاخذ والانقطاع او التمييز لكنه صرح في جامع المقاصد بتقديم التمييز على الثانية
واستقربه لعدم زيادة الفرع على الاصل وللشك في شمول الادلة [illegible] من وجه وان كان الاوجه خلافه ثم
قد يشكل الحال في تقديم العادة على التمييز اذا كانت وقتية خاصة لظهور الادلة في حجيتها [illegible] مع فرض التعارض
بحيث كان الحكم بحيضية احدهما يستلزم نفي الآخر لا مع عدمه [illegible] كان فصل اقل
الطهر بينهما او كان مجموع العادة والجامع للتمييز لا يتجاوز العشرة فقد صرح جماعة بحيضيتهما معا بل ادعى في الرياض
الاجماع على الثانية [illegible] نفي الخلاف وقد يشعر به عبارة المنتهى ايضا الا انه نقل عن ظاهر الاتفاق في
الصورة الاولى ويشعر به عبارة المدارك ولعله لقاعدة الامكان ولعدم التنافي بين حجية العادة والتمييز
[illegible] الاقتصار على العادة او التمييز [illegible]
[illegible] لكنه قد يشكل بعموم
اخبار العادة [illegible] من اشتراط الرجوع للتمييز بفقد العادة في المرسل والشك في شمول الامكان لمثل ذلك [illegible]
الاصحاب بالرجوع اليها خاصة مع التجاوز واستحاضة ما عداها الشامل لبعض صور المقام ولعل الاول لا يخلو من قوة في
كلا الصورتين واذا تبين ذلك فنقول هيهنا مسائل **الاولى** اذا كانت عادتها مستقرة عددا ووقتا فرأت ذلك
العدد متقدما على ذلك الوقت او متأخرا تحيضت به والغت الوقت لان العادة تتقدم وتتأخر اتفاقا كما هو الظاهر
على ما في كشف اللثام وتشهد به الوجدان والاعتبار وقاعدة الامكان والنصوص منها مضمرة سماعة [illegible]
الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلاة فانه ربما تعجل بها الوقت الا انه من البحث [illegible] متى استقر لها عادة ثم [illegible]
للحيض بيوم او يومين او تأخر بيوم او يومين حكمت بانه من الحيض وان تقدم باكثر من ذلك او تأخر [illegible] الى تمام العشرة
ايام حكم ايضا انه من الحيض [illegible] العشرة [illegible] العادة مع ما قبلها او ما بعدها
كان الجميع حيضا ان لم يتجاوز الجميع [illegible] الحكم بناء على ما تقدم من قاعدة الا
[illegible] صفة الحيض [illegible] وقد
في المبسوط ان التحقيق التفصيل بين الجامع وعدمه وانه لا فرق فيهما بين ذات العادة اذا رأته متقدما او متأخرا
وان ظهر من بعضهم ذلك لكن قد عرفت ضعفه كضعف الفرق بين التقدم والتأخر [illegible] التحقيق
[illegible] التقدم [illegible] التقدم والتأخر [illegible] بالنسبة للعادة
كاليوم واليومين ونحوهما لصدق الرؤية في وقت الحيض ونحوه وربما يشير اليه خبر اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في
المرأة ترى الصفرة [illegible] الحيض بيومين فهو من الحيض [illegible] والخلاف
في [illegible] التقييد باليومين [illegible] على القطع [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] الفرق بين
العادة [illegible] العادة اليوم واليومين [illegible] الرواية [illegible]

انتهى

٢٣٦

انتهى **الثانية** اذا رأت قبل العادة وفي العادة فان لم يتجاوز العشرة فالكل حيض بلا خلاف اجده
[illegible] وكذا لو كان منفصلا ببياض مع كون السابق اقل الحيض فما فوق مع عدمه [illegible] اذا رأت قبل
العادة بيوم او يومين ثم فصل ببياض [illegible] الحكم بحيضية الجميع لما تقدم سابقا من اشتراط تقدم اقل الحيض [illegible] اقل الطهر
[illegible] وان تجاوز جعلت العادة خاصة [illegible] الوقت والعدد [illegible] استحاضة
[illegible] سابقا من الاجماع والنصوص [illegible] على الاقوى الا انك قد عرفت
الكلام في صور [illegible] وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها [illegible]
قبل العادة وفي العادة وبعدها فانه ان لم يتجاوز فالجميع حيض لقاعدة الامكان [illegible] عن ابي حنيفة
[illegible] وان زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة خلافا للمنقول عن الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible] بين التقدم والتأخر [illegible]
العادة **الثالثة** لو كانت عادتها في كل شهر مرة واحدة عددا معينا فرأت في الوقت مع ذلك [illegible] في شهر مرتين بعدد
ايام العادة [illegible] الطهر كان ذلك حيضا [illegible] لقاعدة الامكان [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
العشرة فهو من الحيضة المستقبلة [illegible] اذا لم يتجاوز العشرة
كان تجاوز [illegible] بقدر عادتها وكان الباقي استحاضة [illegible] في جميع ذلك كما هو المعتاد من كلمات الاصحاب [illegible] المضطربة
العادة [illegible] التمييز [illegible]
السنن [illegible] عن ابي الصلاح [illegible] المضطربة الى [illegible] ثم سبعة سبعة [illegible]
[illegible] المنقول عن ابن زهرة من عدم الالتفات [illegible] لكن قد يشكل على
ظاهر [illegible] من الاطلاق بان المضطربة هي التي اختلف عليها الدم [illegible] عادتها اما عددا او وقتا او
عددا ووقتا [illegible] والحكم برجوع الجميع للتمييز [illegible] الناسية للوقت [illegible]
[illegible] العادة [illegible] ترجيح العادة [illegible] الوقت الناسية للعدد [illegible]
عن ذلك بان المراد [illegible] ترجيح العادة [illegible] المدارك [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] بالناسية للوقت والعدد
[illegible] المضطربة [illegible] التمييز الى الاقسام الثلاثة [illegible]
الكلام في جميع صور [illegible]
[illegible] فقد عرفت انها ترجع الى التمييز [illegible]
[illegible] سبعة سبعة او عشرة [illegible] العشرة في الدور الاول
[illegible] الاول [illegible] واما الثانية فهي ذات العادة [illegible]
[illegible] بالنسبة الى كل شهر

فاعدون مالم يحصل لها عادة في الطهر ان قلنا به والا فيجعله عشرا مع مطابقة الوقت للعدد اما اذا لم تتم العدد في الوقت
كان تكون عادتها اول الشهر عشرة وقد رأت قبل الدم مثلا عشرة الى اليوم الخامس [illegible] لو كان في الوقت
بالمتقدم وكذا اذا كان ابتداؤه ونهايته في اليوم الخامس من الشهر ثم استمر فانه يحكم بحيض المتأخر [illegible]
جميع الدم خارج الوقت اخذت العدد والغت الوقت فيكون الحاصل انها تراعي الوقت مهما امكن والا اقتصرت على العدد اما
لو دار بين اخذ تمام العدد وملاحظة الوقت بمعنى عدم امكان التلفيق [illegible] ما في الوقت
مع امكانه [illegible] تمام العدد [illegible] تمام العدد من [illegible] اعتبار الوقت [illegible]
مأخوذا من الصور السابقة في التلفيق من السابق او اللاحق بما امكن منه ذلك فتحصيلا [illegible] في المقام [illegible]
لا يخلو عن [illegible] باصول الباب هذا كله في الاقسام العددية اما اذا كانت وقتية خاصة فقد عرفت انه يجب عليها
مراعاة ذلك الوقت مهما امكن وقد عرفت [illegible] على التمييز مع فرض المعارضة لكن هل تحيض [illegible]
الى العدد او الروايات [illegible] عادة النساء لا يبعد الثاني [illegible] في الروايات [illegible] السبع
[illegible] الروايات [illegible] العدم [illegible] ملاحظة [illegible]
تنفي الحيض بالعشر [illegible] القاعدة الامكان فلا استصحاب [illegible] بالنسبة الى اول الوقت [illegible] هذه
بين ثبت العدد [illegible] الوقت وستسمع الكلام فيها هذا [illegible] الوقت واما اذا [illegible] خارج الوقت [illegible]
[illegible] واما اذا كانت العادة عددية خاصة فلا اشكال [illegible]
ذات العادة [illegible] للتمييز مع [illegible] العدد [illegible]
او تنقص مع الزيادة [illegible] العشر [illegible] العادة [illegible] الاول [illegible]
الاقوى [illegible] من رواية اسحق بن جرير الواردة في [illegible] مع عدم التمييز [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الروايات واما المضطربة [illegible] فقد عرفت [illegible] الرجوع الى التمييز
في جميع صورها [illegible] ثلاثة ايام [illegible] ثلاثة ايام على الاظهر [illegible]
للوقت الناسية للعدد [illegible] الحيض [illegible] بالنسبة [illegible] الوقت خاصة
بل قد عرفت [illegible] الفصل بين الجامع للصفات وعدمه [illegible] بينهما [illegible]
المبتدئة [illegible] بالثلاثة [illegible] رواية اسحق بن عمار عن الصادق [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الحيض [illegible] الحكم [illegible] من جهة التقدم باليومين [illegible]
قبل الحيض [illegible] من المضطربة [illegible] حكم العادة مع التقدم باليومين [illegible] وكيف كان [illegible]
التمييز فلا يرجع الى العادة [illegible] لعدم الدليل [illegible] العدم موجود [illegible] مسائل ثلاث **الاولى**
ذكرت العدد ونسيت الوقت [illegible] العدد المذكور [illegible] على
نصف ما وقع [illegible] العشرة [illegible]
بالاحتياط [illegible] الحيض [illegible]

صوم [illegible] الحيض في وقت خاص مع [illegible] الاحتياط [illegible] كالحدائق [illegible]
[illegible] من الشهر [illegible]
[illegible] سيما الاحكام [illegible] من الشهر [illegible]
[illegible] الاحكام في [illegible] من العجب [illegible] الوقت [illegible] ترك الصلوة
والصوم في كل شهر سبعة ايام وتغتسل [illegible] وتصوم [illegible] الثالث [illegible] الاجماع [illegible]
لا ينبغي التوقف في [illegible] العدد [illegible] الاحتياط [illegible] الحرج المنفيين بالاية والرواية
[illegible] الاخبار [illegible] في [illegible] الناسية للوقت
والعدد [illegible] مرسلة يونس الطويلة [illegible]
[illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] بالجلوس ايام الحيض وعدد الاقراء [illegible] الوقت [illegible]
وانكان [illegible] مرسلة يونس الطويلة [illegible] الحكم [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الاجماع عليه [illegible]
من [illegible] القواعد [illegible] بالاحتياط [illegible] احكام الحائض [illegible] الاحكام
المتعلقة [illegible] خاصة [illegible] الشهر [illegible]
[illegible] صوم [illegible] فلا يبعد [illegible] العدد [illegible]
[illegible] مع عدم التمييز [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التمييز [illegible] الاخبار [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاشتباه [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] الاصحاب [illegible] هذا كله
مع فرض كون العدد [illegible] اما اذا كان [illegible] الاول [illegible]
بالنسبة الى الاحتياط [illegible] تحصيل اليقين [illegible]
من الحيض [illegible] على النصف [illegible] الاول [illegible] اربعة او خمسة
من عشرة [illegible] ستة في ضمن عشرة [illegible] الخامس والسادس [illegible] حيض [illegible] الرابع
والخامس والسادس والسابع [illegible] حيض [illegible]
[illegible] الخامس [illegible] حيض [illegible] عشرة والثاني عشر حيض [illegible]
[illegible] من الشهر [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] مسائل الامتزاج [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] الشهر [illegible] العشرة [illegible] الخامس عشر والسادس [illegible]
والعشرة [illegible] الطهر [illegible]

ايام من ثالث الى الثامن لانه لا يمكن تأخر الحيض الاول عن اول اليوم الخامس ولا تأخر بقية الحيض الثاني عن الثالث
والعشرين والمتيقن في الحيضة الاولى من اول الخامس الى اخر الثامن وفي الثانية من الثالث والعشرين الى السادس
والعشرين والمتيقن من الطهر من اول الحادي عشر الى اخر الثامن عشر والباقي من الحيض ثمانية من كل واحدة اربعة
وقد ترجع هذه الى القاعدة المتقدمة ايضا عند التأمل وذلك لانها تؤول الى انها اضلت ثمانية في اثني عشر يوما بعد على
الشك بيوم بين خمسة وعشرة لحيض ويحتمل من اول الخامس الى اخر الثامن ثم تجيء الحال ان كان حيضها عشرة وكذا ان لم
تعلم الا انها كانت اخر الشهر واول ما بعده ما حيضا فالمتيقن من الحيض لحظة من اخر كل شهر ولحظة من اوله والمتيقن
من الطهر من اللحظة الاخيرة من اليوم العاشر الى اول اللحظة من اليوم الحادي والعشرين فمثل العشرة في عشرين
تعلق الحيض وهي ما بين اللحظة من اول الشهر واللحظة من اخر العاشر وما بين اللحظة من اول ليلة الحادي والعشرين
واللحظة من اخر الشهر فتتردد من تنتها الحيض للحظات انها ايقنت الى العبرة الله من مسائل الاستراح وقد ذكرناهما الاخبار
رضوان الله عليهم سيما الشيخ ومن اراد ها فليراجعها من المطولات انه في جميع ما ذكرنا تختلف الحال بالنسبة الى الا
ومعه فانه حيث يبلغ فيه يجب على المرأة في اليوم الواحد ثمانية اغسال مع عدم التداخل لاحتمال انقطاع الحيض مالم تكن
عالمة بوقت مخصوص للانقطاع كالطهر ثلاثة فيبني على الطهر تكون مخيرة بين الا ان ما علمته من السابق او اللاحق مع ا
مع الامكان كما انه بناء على الحال يتعين عليها الا اذا من السابق مع الامكان ايضا المسئلة **الثانية** لو ذكرت
الوقت ونسيت العدد فتتحيض بيوم اليوم **الاولى** انه ذكرت اول حيضها الا انه لا تتيقن كونه حيضا يبقى الا
المقام العشرة مشكوكا فيه مالم تعلم انقضاءه بعينها فيحتاج الى اقتصارها على الثلاثة فقط وتعمل فيما عداها عمل الاستحاضة
لا سالة شغل ذمتها بالعبادة واحتمال رفعه النبيان ومن العبر باستحسنه في المدارك كما انه احتمله في الذكرى ولعله
الظاهر من موضع من كلام ابن حمزة في الوسيلة وتحتمل رجوعها الى الروايات اما باخذ السبعة تعيينا كما هو ظاهر الشيخ
في مقدمة عليه الاجماع او التخيير بين السبعة والستة او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر ولعله الشهيد الثاني وغيره
من بعض متاخري المتاخرين لصدق القبيان الموجب للحكم في حديث السنن وتحمل القول بالاحتياط بان تجمع بين عمل
الاستحاضة وانقطاع الحيض فقد تجمع عليها مع كثرة الدم وعدم التداخل ثمانية اغسال وهو ظاهر ابن سعيد في الجامع
والعلامة في كره بل حكي عنه وعن جماعة من كتبه كما انه نقل عن الشيخ في احد قوليه من ان الاحتياط فيه هنه ونقلها يرجع لشهور
ذلك لكن ينبغي هنا ان تقدم غسل الحيض لوجوب المبادرة الى الصلاة بعد غسل الاستحاضة وتحمل تحيضها بالعشرة في كل
شهر مالم تعلم انقضاءه بعينها وقد عرفت فيما تقدم ان الحكم فيها الاستظهار بالحيض وقاعدة الامكان وقد عرفت مع عدم اطراد العمل بالروايات
لها في كل وقت كالمستحيض وهو الارجح عندي **الثالثة** ان تذكر اليوم الذي هو اخره وهي التي اشار اليها المصنف بقوله
فان ذكرت اخره جعلته نهاية الثلاثة اذ هي حيض يقينا وعملت في بقية الزمان السابق واللاحق ما تعمله المستحاضة
اما اللاحق فلانه طهر قطعا واما السابق فلكونه عدد لكل العشرة منه واقعا فيه فلا حيضا في الحكم بالاستحاضة ما عدا
الثلاثة الى الطهر فيه هنا بين هذين القولين بالنسبة الى الاغسال لعدم احتمال الانقطاع المحض فيها بل تحتاج للتخفيف
بقول المصنف وتغتسل في كل زمان يفرض فيه الانقطاع اما التحيض بالنسبة لليوم الاخر ان لم تعلم وقت الانقطاع فيه الجزء

ثم تطهر

ثم تطهر المرأة بالنسبة الى باقي الامور وقد عرفت هذا القول بالاحتياط كما ذكرنا الشيخ في المسائل ويحتمل ان هنا ... عشرة
عشرة ايام الحيض مالم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة على القول بالاحتياط واما بناء على التحيض بالشك فلا وكذا
على القول بان تحيضها بالسبعة الامطلقة من الحيض بالروايات على الاختلاف المتقدم الا انه انما تبقى التحيض بالعشرة فانه يجب
في عليها اضافة في وقت الطهر لكن تظهر الثمرة حينئذ بين السابق واللاحق كثيرة جدا ويظهر في ذلك صحيح الجميع مما
تقدم كما انه يظهر ايضا وجه التحيض بالعشرة حينئذ وقد عرفت سابقا ان الاقوى الرجوع الى الروايات لكن قد يشكل بالاولى
اشتغالها متيقن من السبع او العشرة حتى العمل بها على رواية الثلاثة فيه ايضا الى الثلاثة فما تقدم فالتحيض
بالعشرة في الشهر الاخر ثم يتجه التخيير في القول بالاحتياط بعينه الثلاثة فقط الا من حيث الاخبار والحكم بالحيض بما امكن حفظ
المقرونة **الثالثة** ان تعلم اليوم الذي هو وسط الحيض فان علمت انه وسط بمعنى انه محفوف بمثله كما تقدم في الوسط الحقيقي
فهي معلومة الحيض حينئذ من جزء في بين ان يكون المذكور يوما او ايام وان علمت بانه وسط بمعنى كونه محفوفا بمتساويين فهو
مع سابقه ولاحقه بمعنى حيض وما عدا ذلك مشكوك فيه يجري فيها ما تقدم منها الا انه على الروايات قد لا يكون بينهما جهة التحيض
بالسبعة او الثلاثة لو اوافق الوسطية المحفوفة وعلى ان تجعلها الثلاثة في شهر ويجب عليها العشرة في اخر مع انه
قد يكون المحفوف وسطا الا يوافق شيئا من الروايات كما اذا انضم الى اليوم بعض المكسور فالعمل ما يوافق ما تقدم سابقا
من ان التخيير لها هنا وجها آخر ان الحيض بما امكن بناء على قاعدة الامكان من جهة حفظ الوسطية المتقدمة وان استلزم
تكميلا ويوجبه زيادة على ما تقدم انه قد يكون المحفوف من ما تقا منها لا يطابق شيئا من الروايات كما لو علمت انها لا تزيد
على التسعة ولا تنقص من الثمانية ولا تزيد من الخمسة ولا تنقص من الاربعة او مع انضمام بعض المكسور في العادة ونحو
ذلك في الروايات الا ان علمت وسط المحفوف بمتساويين فانه يوم حفته بيومين ومع احتماله السبع لكان في الوسطية
بيوم ان حفتها يلها ما فتبقت اربعة واحتمالات هنا السبعة مع احتمال الثمانية بل والعشرة بناء على تعين التبعيض فيه
كون الثامن والعاشر حيضا ايضا قبل المتيقن يوما او يومين او ثلاثة وبعده كذلك انتفى وكانه لا يرجع للعشرة الا
ان يرجع ما ذكرنا وقد ان علمت انه وسط بمعنى انه في اثناء الحيض تحيضت به ويوما قبله من سابقه ولاحقه وجوه في الاخير
ما تقدم هنا ان لم تكن حافظة معه شيئا يحصل به العلم بتمام حيضها الا اذا قالت في كون ثاني الشهر حيضا فقد يجعل
طاهرة فان ذلك حينئذ بعدها الثلاثة بمثل السورة **الرابعة** ان تعلم انه يوم حيض منجز معه يبقى من الوهم
كالاولين والاخرية والوسطية جعلته حيضا يوما وما تقدم من الوجوه فيه ثم حينئذ المسئلة **الرابعة** نسيتهما جميعا
اي الوقت والعدد فهي تحير شيئا مما قدمته تحيضت في كل شهر مع عدم ثبوت ما ذكرناه في حيضها انه ... بسبعة
ايام او ستة او عشرة في شهر وثلاثة من اخر ما لم الاستثناء باقيا على الاصح مما تقدم البحث فيه سابقا في المبتدئة في
المدارك والمسالك انه رجوعها الى الروايات هو المعروف من المذهب بل في الذكرى انه كاد ان يكون اجماعا عليه وفي كرى
انه ... من الاصحاب العمل بالروايات فكذا في حيضها اقوال الاخر وقد مر انه الاضعف فيما سبق لكن كان هناك كذلك التحيض بما
القول بالرد الى اسوأ الاحتمالات وهو فرض الحيض بالنسبة الى ما يحرم عليها اذ لا يجب عليها الصوم والصلوة والغسل الاستحاضة
بالنسبة الى الا ما يجب عليها عند انقطاعه اذ هو مع ما فيه من العسر والحرج وما تقدم لا تقتضيه حكمة الباري وذلك

القائل بلزوم البيان انه ليس قولا ثالثا في تقييده فانه من المنفي من حيثية الا انه اتفق فيه نحو ما في الرسل المعين لهم حين
اصحابهم مع كثرة الشواهد عنهم ومن غيره على صحة مضمونه وتقرير صدور الكلام فيه سابقا ثانيا في الاخرة من عدم خلاف
على المستظهر عنه لمن ملاحظة اخرى نعم لا يبعد الاقتصار في العمل عليه خاصة بالنسبة الى المضطربة فحسب ثم بالمزيد للاكثر
من فرد في التخيير بل بالسبق منه لم يعرف سابقا من عدم وضوح دليل على ثبوت المزيد الاخر الى العشرة من شهر وثلاثة
من اخذ فخبر المبتدئة الا انه قد تقدم منا سابقا ما يحصل منه الظن بالمساواة سيما مع ملاحظة ما صحح الا ان الشهيد
وصاحب المدارك ان ارادوا بالرواية في كلامهم ما يشمل المرسل تعيين الرواية في مقابلة القول بالتحديد الى سبعة كما
وان كان هذا الظاهر من كلامهم لعدم صحة ورودها على الاجماع الذي نقله في المدارك عن جملة من معتمدي المرسل وظاهر الشهيد
الا انه مما العمل عليه خاصة فالحكم كذلك لا باس بالعمل بالاحتياط مع امكانه وهو يحصل بثمانية امور واولى تحرير بالتخيير
وان كان تعيينها متعلقا بالترجيح فتم هذا واعلم ان المهم في جميع هذه الصور المقدرة تمييزها عن غيرها من القواعد العامة
حتى يرجع اليها عند الشك في كثير من الصور في حصول الاول الى ما ذكرنا الاولية منها سابقا وهو المحرر في كلا الاولا
بناء في استصحاب الحيضية او قاعدة الامكان بعد البناء عليها ثم على عدم معارضتها ما يجري في مثلها في طلة الدم البالغ
على العشرة في صورة الشهر ثم بقية ما يتيقن الحيض بعده في ما يتيقن الطهر الا الاحتياط لعدم الدليل على وجوبه هنا وبيان
المعتمرة يشكل جريانه في مثل الزمان الذي ينقضي تدريجا والرجوع الى ما يتيقن الحيض خاصة في صورة الشهر نحتاج الى الدليل
بالنسبة الى المعتبرة فحصلها ما ذكرت الشهرة فتجد لعبرة الادقة في نفع المعتمر من بيان اقسام المستحاضة شرع في بيان
احكامها فقال واما احكامها فنقول ان الدم الاستحاضة مراتب ثلثة على المشهور بين الاصحاب قلة وكثرة وتوسطا شهرة
كادت تكون اجماعا المستفاد من ملاحظة مجموع الاخبار لاستيعابها في مطاوي المبحث صغرى ووسطى وكبرى فاما الصغرى
فتقبل من الطلاقا لفقتر الاول فلم يجب له وضوء ولا صلاة ضعيف نادر مثل في جامع المقاصد ان الاصحاب بعدها عليه
فلا منه كشف ما نقل عنه احد ومن ابن الجنيد ومن الفاضلين في المعتبر والمنتهى من ان دخلا الثانية في الثانية في وجوب
تعدد الاغتسال فيها لا يستظهر الى ذلك كله انشاء الله تعالى من ان كثير من الاخبار مستود عن افادتها تماما الاكثة صريح المنقول
من الصغرى ويتربت منه خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله المتفق لحدوج قال فيه وليستدخل كرسفا فاذا ظهر
على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغسل واحد
الخبر ولا فرق فيما ذكرنا من الاقسام الثلاثة بين الدم والصفرة فانه يظهر من اطلاق الاخبار انه ليس في الصفرة الا الوضوء بل
كاد يكون صريح موثقة سماعة محمولا على القليلة والغالب لا قبلها انه حتى كانت صفرة تكون تغليبها على خلاف الدم ولا
مطرحة للاجماع بحسب الظاهر على عدم الفرق ثم ثم انه صرح جماعة من الاصحاب بوجوب اعتبار الدم وصفه في اتحاد الوقت
لكان في العمل بالمحدث ابتداء واما لان في تعرضه في اتحاد شيء مع اختلاف الاحكام ومظاهر الاشعار في بعض الاخبار ولكن ينبغي القطع
بعدم ارادتهم في انتها العلم تعذرا ما طلبت سابقا ولكان ما نعلم من نشأة الواقع متعلقا على المقربات لعدم وضوح
دليل عليه الا انه يشكل دعوى وجوب التعرف عليها حتى لو اراد العمل بالاحتمالات وقد تشكل العبد بعد وجوب بطليها
ولكان معنا استصحاب فحيث ما تعلم الا للاخيرة ما لها قبل الوقت فكانت صغيرة ثلاثة الا مع امكان التعرف وكالاختيار

اقامع

اقامع تقدره ما مضى مع هذه المرتبة ولو بالاستصحاب ونحوه فلا اشكال في سقوطها فيها اتفاقا مع عدم سقوط الصلاة فكذلك
عليها الاخذ بالمتيقن من وجوب الوضوء وحتى لو انه بالاصل او قبل ما يتعين عليها الاخذ باسوء الاحتمالات تحصيلا للفراغ
اليقيني وحد الثاني القواعد الثالثة وكيف كان فلا اشكال في ثبوت ما ذكرناه من الاقسام الثلاثة لان دم الاستحاضة اما ان لا
يثقب الكرسف او يثقبه ولا يسيل او يسيل كما في المنتهى وقد ينسب الى الروض ونحوه مما يصرح به المدارك مالك عبادة
البعض من التعبير عن الاول بعدم الظهور او الرشح والثانية بالظهور وعليه من الجانب الاخر او الرشح مع عدم السيلان
على اشكال في الثلاثة الاولى نعم قد ينظر المخالفة في مثل التعبير عن الاولى بعدم الغمس ومن الثانية بالغمس مع عدم السيلان
كما في دروس اللمعة ومن غيرها لكن الشهيد ثم من التشاجر فقيل فيه لعن من غمسه فيه خلافه في الصغرى يعني ان
الوسطى لكنه قد تم في جامع المقاصد انه مراد الجميع واحد وان المراد بالثقب والظهور استيعاب ظاهر القطنة بالمختصار
فيكون معنى الانغماس ونحوه ما فيه لكنه قد يحتمل ونفي بعضهم عن الصغرى بعدم الثقب دعوى الوسطى بالغمس مع عدم
السيلان ويحمل التعبير في الكتاب اولى لانه الواضح الخبر عن الفساد وقد تم وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ولم
تغيره ودخلت في صلاتها ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وغيرها وهي رواية صحيحة والمعقود لاستيعابها لكون ما يخرج
من هذه النصوص انه رضيه اذا اخرجها ممنوع مع عدم تكلفه ما ذكر من المحكي عليه نعم لو امكن دعوى ارادة الجميع معنى
واحد تعيل الغمس على ما يحمل الثقب فانه يوجب تمام الكرسف لكان وجها الا انه بعيد ولا ارادة الكرسف الا حكى كما عن
ظاهر القاموس ونحوه من الاصحاب فيخرج كقول ابي الحسن في خبر ابي حمزة ثم في صحيحه ثم عن خبر القطنة الا انه قد يلحق به ما لو كان مثلا انما
لا يمنع صلابته وصلابة جوهره نفوذ الدم ومن هنا قيد بعضهم القطنة بكونها مندوفة وفي دلالة على ان استفادة مثل هذا القيد
من النصوص ما تأمل ثم انه من المعلوم انه لا ان انما هو عند الاختبار لما تحاوله فهي حيث يكشف عنها حال الاشكال في وجوده
احتسابها بغير المظنون لكن انه لا ينبغي الاشكال في الاحتياط بالتحري مع عدم الحكمة بمعنى تعذر وكان المتقي بقطنها
تعتبر الدم مثلا فيه نقض فيمضي من التنازع في ما تقدر بها ان ابقاء القطنة ومقدارها والعمل الثاني مستفيض لا يحتاج
على المقادير واما الاول فالمنقولة من ملاحظة الاخبار انه بل فيها الاكتفاء به بل نفى بعضهم بغير خلاف عن حالة
الاخرى ان كانت او فيها هنا كل صلاة لا يستمع ولكيف كان في الاولى وهي المسماة بالصغرى عندهم الزمها تغيير
القطنة وتجديد الوضوء عند كل صلاة اما الاول فقد نص عليه في النافع والمنتهى والمنتهى وذكره والارشاد والجمل
والنافع والجامع والسرائر والتحرير وذكره العلامة ومن جامع المقاصد والروض وغيرها وهو المشهور نقلا وتحصيلا
بل في سند وعبارة الاول الظاهر الاجماع بل قد يدعي خلاف من صرح الاجماع في غيرها كالثاني ان حسنا في الانتفى الجلد فيضع
ولا انه يجب تغيير القطنة والوضوء لكل صلاة وهي ليس على ان ذلك مع البينة ان كان اجماعا مجمعا عليه وصفا
للقطنة وانه عدم ثبوت العفو عن قليل هذا الدم وكثيره بل من الغيبة دعوى الاجماع على الخلاف في دم الاستحاضة
والنفاس بالحيض في عدم العفو كما عن السرائر نفي الخلاف ومن الاستفادة لاخبار المعتبرة الدالة على وجوب التغيير
في الوسطى والكبرى مع عدم تعقل الفرق بل كانه لا يجتمع انه لا قائل بالفرق وبعض ما يؤمننا الحكم بالاجماع المركب منها
قول ابي الحسن في خبر صفوان بن يحيى هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين

عبل وما بينهما ان يجتها فا وقع من بعض شارحي المتأخرين من الاشكال في هذا الحكم لعدم الدليل على بطلان الصلوة
بحمل النجاسة مطلقا مع انها مما لا يتم الصلوة فيها منفردة وكون النجاسة معفوة في البواطن لا يقتضي العفو مطلقا بما
تقدم نعم قد يقال فيه اشكال منه وان امكن تاخيره بقول ابي جعفر عليه السلام في خبر الجعفي وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال
بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف ويخبر الحلبي عن الصادق عليه السلام قال قال
ابو جعفر عليه السلام سئل عن المرأة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر
بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب ويقول ابي عبد الله عليه السلام في صحيح الصحاف في حديث حيض الحامل الى ان قال فلتغتسل
ثم تحتشي وتستذفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ
ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت
الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل للظهر والعصر
وتغتسل للمغرب والعشاء الآخرة الحديث ويقول الصادق عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها اغتسلت
واحتشت كرسفا وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفا وتوضأت وصلت ويفهم من قوله ايضا في خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله
لتوثق من نج ثم فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا آخر ثم تصلي المغرب ذلك مما يشعر به اطلاق بعضها البتة
كان ذلك مما فيه وجوب الابدال او نحوها من المستقر مع عدم ظهور فائدة لذلك اذ يوضع الجديدة تتنجس بنجاستها فتأمل
القول بعدم الوجوب لا يخ من قوة ولعله لذا لم يذكره الصدوقان والقاضي على ما قيل فتأمل ومنه يظهر انه ينبغي القطع بعدم
تغيير الخرقة كما هو ظاهر المتن وغيره وصرح به جماعة خلافا للمقنعة وما والتذكرة والجامع وغيرها لما نسب كاشف اللثام
الى الاكثر لما عرفت من عدم وصول الدم في القليلة اليها مع اصالة البراءة وخلو الاخبار عنه لكن قد يقطع بعدم ارادة
الوجوب التعبدي حتى لو لم تتنجس الخرقة كما هو واضح على اتفاق وصول النجاسة اليها ولو على بعض ما تقدم من القشر القليلة
مما لا ينافي وصول الدم الى الخرقة في بعض وجوب الابدال او الغسل اذ لم يتعلق العفو عن مثلها فيتجه حينئذ الامر بتغيير الخرقة
بوجوب غسل ما تنجس من ظاهر الفرج وان كان قليلا بناء على عدم العفو عنه ولعل عدم تعرض المصنف له لما عرفت من
وجوب ازالة النجاسة عن البدن لكنه نص عليه هنا المصنف في المقنعة والشهيد ان في البيان والذكرى والروضة والمحقق الثاني
في جامع المقاصد والاردبيلي في مجمع البرهان بل في الاخير انه كانه اجماعي والامر فيه سهل لجميع ما ذكرنا والمراد بظاهر الفرج
هو ما يبدو عند الجلوس على القدمين كما في الذكرى وشرح المفاتيح وما يجب الوضوء لكل صلوة او فرض هو المشهور
بين الاصحاب نقلا وتحصيلا بل في الناصريات وما في الخلاف والاجماع عليه وفي المعتبر نسبته الى الخمسة واتباعهم وفي جامع
المقاصد ان الاجماع عليه بعد ابن ابي عقيل وابن الجنيد خلافا لهما وان كان نسبة الى علمائنا عدا ابن ابي عقيل فانه لم يوجب منه شيئا
سوى ما ينقل عنه الثاني من عدم ايجاب وضوء ولا غسل مع ان المنقول من عبارته محتمل لارادة عدم الايجاب عند عدم
رؤية شيء وما عن ابن الجنيد من ايجاب الغسل في كل يوم وليلة واما ما حكاه الشيخ عن المفيد من الاجتزاء بالوضوء
الواحد للفرضين فالظاهر انه اشتباه لا يخفى على من لاحظ المقنعة فا نحصر الخلاف في القولين فظاهر الاول

مجيحا ان ما تقدم ويقول الباقر عليه السلام في موثق زرارة عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر بيوم او
يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت
ويقول الصادق عليه السلام في صحيح معوية بن عمار المستحاضة تنظر ايامها الى ان قال وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد
وصلت كل صلوة بوضوء الخبر الى غير ذلك من الاخبار التي تقدم بعضها كصحيح الصحاف على احد الوجهين فيه وغيره ولا
الكثرة الآمرة بالوضوء في الصغرى الشاملة لمحل المقام بل قد عرفت سابقا ان الغالب كما قيل فيها ان تكون قليلة لا ثقابا
بعينها ايكونه حسا فذلك لا تحتمل اشتمالها على نفي الغسل بجعل التكلم مهبطا ما لعلها ويتولد بذلك من الاصل ومن غير
موجبات الوضوء ويؤيده في بعض الاخبار وغيرها ومن مفهوم قوله عليه السلام في خبر ابن ابي يعفور المستحاضة اذا مضت ايام اقرائها
اغتسلت واحتشت كرسفها وتنظر فان ظهر على الكرسف زادت كرسفها وتوضأت وصلت مع احتمال ان يراد بالظهور على الباطن
فيكون حينئذ مما نحن فيه ولا يخلو من اشكال وما قيل عنه من الجمع بالاغسال الثلاثة عند ظهور الدم على الكرسف وقد
يستدل له ايضا بقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند
المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح من حيث ترك التعرض لما يجب للوضوء منها مع انه في مقام البيان
فدل على عدمه وفيه انه لا ينافي الثبوت بغيره من الاخبار والفتاوى لا استدلالا به بعينه وان بل يتعلق الحكم
بالاغسال على طبيعة المستحاضة لكان الجواب عنه انه محمول على غيره من الاخبار اذ هو لا يوافق ظاهر المنقول عنه من
عدم ايجاب شيء في ذلك للقليلة بصحيح وغيرها من الاخبار والفتاوى قطعا انه مهجور ولعله لذا نطرح من عبارته في كشف اللثام
من ايجاب الاغسال الثلاثة في جميع الاحوال لكنه كما ترى مما لا يخلو عن ضعف وان امكن الاستشهاد له باطلاق بعض
الاخبار لكنها مقيدة بما الاخبار قطعا كما عرفت مما حكي عن ابن الجنيد وان امكن الاستشهاد له ايضا بغيره من اخبار
المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة مع عدم صراحته فيه بل هو محمول على المتوسطة لا يستحمل فيما يلي اقتضاء التوقيت ان كان
للقليلة بل لما تكون صريحة في قوله فلا تجمع بين صلوتين بوضوء مؤكدا لما سبق من عبارته من عدم الفرق في ذلك بين الفرض
والنفل فيها لا يجوز جمع فرضين بوضوء كالفريضة والنافلة بل هو ظاهر معقد الشهرة والاجماعات المتقدمة بعد
الملاحظة لتقييده عدم جواز الجمع بالوضوء الواحد للفرضين على ان غيره فاوجب الوضوء لكل صلوة من غير تقييد به
صرح في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وكذا بل في الاخير لا تجمع المستحاضة بين صلوتين في وضوء واحد عندنا
سواء كانا فرضين او نفلين وقد يدل عليه مضافا الى ذلك والى انها مستمرة الحدث فيقتصر على مقدار الضرورة البيضاء
وهو الفرض الواحد المحقق والصحيح المتقدم ان تصلي كل صلوة بوضوء لكن قال في التذكرة انه اذا توضأت المستحاضة للفرض جاز
ان تصلي معه ما شاءت من النوافل وتبعه في المهذب وربما كان قضية من لم يوجب عند بقية الصلوة الوضوء كالعلامة
في المنتهى وتبعه العلامة الطباطبائي في مصابيحه وهو ضعيف لا دليل عليه سوى بعض الاطلاقات في الامر
بالوضوء لا تصلح لمعارضة ما تقدم مع انه لا يحتاج بعد تسليمها بالنسبة للفرضين الاتم الا ان غيره فيكون حينئذ
فما قال ونحو في اسمع فلا يجزيه حكم كل صلوة بوضوء سيما بعد احتمال الارادة وقت كل صلوة بل قد يحمل في حصوره

هامش: مهالم

لكنه ينبغي في اختصاص ذلك بما اذا قبل كل فريضة لا مطلق النوافل وتجديده عند كل صلاة وسماعة انها في التجديد لكل
مكتوبة كالمختص التعميم المتقدم من المشقة ما لا يخفى واحتمال عدم مشروعية النوافل بالنسبة اليها اعتبارا والحاقها
اضطرارية ولا ضرورة بالنسبة اليها سيف بل تطوع بعيد مع [illegible] فيما نحن فيه هنا فالاولى ان يجعل ما دل عليه هذه الحالة
على جواز صلوتها الفريضة والنافلة بغسل واحد ووضوء واحد بعد ان الاستحاضة متى يغتسل ما يجب عليها لا يستحكم
الطاهر فيكم من دون تكلف مع تقدم الكلام في شيء مما ذكرنا الاخيرة في المسالة السادسة من هذا الباب عثل هذا الوضوء
ما اشتغل بالطهارة وكتب كذا القرآن وكذا الكلام بالنسبة الى الغاية المجعولة بكثرة القرآن وغيرها مما تقدم ما يشمل
منه ولو امكن الحيلة بعدم نقص حكم هذا الوضوء بعد حصول مثل هذا الاستمرار بالحدث لا انتقاضها لا بدليله جملتهم
في المسالة السادسة وبما يأتي اليه من جواز الفصل بين الوضوء والصلوة بغيرها مما يتعلق بالصلوة كالعلامة في [illegible]
انشاء الله وان قلنا بوجوب تجديده هنا لكل فرض [illegible] الثالث الكثيرة فيجب عليها مع الثاني ان تثقب الدم الكرسف
الظهور عليها غسلا للمتقدمة التعبير عن الوسطى وهي الحالة الثانية بان تغطي مع ذلك من تثقبه الخرقة
وعليه غير هنا سوى ما سمعته من المناقشة السابقة بجز يلا من المتأخرين من جهة كونه ما لا اثم به المسلم بل
الاول اشار في الاسلام الى دليل عليه وهو المعجز هنا لا الى ما تقدم في غاية المقبلة من نفي الخلاف وغيره
عليه هنا على بقي ان قلنا كلامه مع سلامته هنا عما سمعته من المناقشة في الاولى من جهة الاخبار والطهور بينهما في
المقام بوجوب الابدال الظهور لا يكون من صلوة خبر عبد الله بن عبد عن الصادق قال المراة المستحاضة
بغسل وتغتسل وتحتشي كرسف فان ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا
فلتؤخر الصلوة ثم تصلي صلوتين بغسل واحد في خبر الجعفي فان هي رأت طهرا اغتسلت وان هي لم تر طهرا اغتسلت
فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف مضافا الى الاجماع عليه
في الكبرى لعدم القائل بالفرق كما انه لم يقل احد هنا بغيرها بالنسبة الى الصلوات فلا يخرج بعدم ذكر الخبرين المتقدمين
عليه حجا وحد اعتبارها بالفرق بالنسبة للوقت وبما دل عليه بالنسبة الى كل صلوة من خبر ابي بصير في الكبرى الاخرى
من عدم قائل بالفرق في الاخير اشعار بعض الاخبار بعدمه ويجوز لا سيما اذا تقدم من الاولى في الاصحاب
اليه فيما يليه ما سمعت وغير ذلك كله يتضح الدليل على ما ذكره المصنف وجماعة بل نسبه في كشف اللثام الى الاكثر من تغيير
الخرقة انه الذي من النظر فيما سمعته وكونها كالمحشو بالنجاسة ابدا مع فرض تخيلها بحبس الدم
او تقليله على عدم العفو عنه في المقام فلا دلالة في عدم ذكر السيدين له الا من التأني على عدم الوجوب
مع رفعها في خبر خالد بما تقدم بالاتفاق لا ترى منه الاخبار بعينها على ان ابي الاسد فيه دم من الوضوء لكل صلوة كما
في الكافي والمقنعة والسرائر والجامع والوسيلة وعقود الحوري والارشاد والتحرير والروضة وغيرها وهو المشهور
لا خلاف فيه بالنسبة الى غير الغداة لا يرشد اليه دعوى الاجماع في الناصريات وهو والغنية على ما يتناولها لا اجماع دون
او غيره هذه الكتب الثلاثة وكذا التعويل على الصدوقين والمحقق وابي الصلاح وغيرهما الكتاب اقتصار على الامر
بالوضوء لعذرها لكنها يحمل جميعا ارادوا ما يجب عليها الغسل لصلوة الغداة انه يجب عليها لغيرها الوضوء فلا

بناءً في وجوب الوضوء هنا كما ذكره في ذكرى في الجنابة على ما فعلنا في غيرها وان اوجب جنبهم مجيبون بعض ما
في موثقة سماعة الاخبار وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وصحيحة الاخرى
وغيره ما ذكرناه سابقا من وجوب الوضوء مع غير غسل الجنابة منها نحو ما في كل غسل وضوء الا غسل الجنابة وما في كشف
اللثام من انه لا يجد احد لا يجابه في كل صلوة مع منع انتهاء [illegible] من الاجماع المركب فيه وثانيا بانه قد دل
الخبر على انه كلما وجب الاكبر وجب الاصغر فلا يجزيه عنه الغسل فيجب الوضوء في صلوة الغداة وقد عرفت انه لا يحال
في غيرها مع امكان تقريره بالدليل فيها ايضا كذا مع ضعف ما عساه يتمسك به الخصم لو كان من الاصل ويمكن تعارضه
بمثله وبحصر النواقض في الاخبار في غيرها وفيه مع عدم صلاحيته لمعارضة ما سبق ان الحصر فيها اضافي بمعنى بالنسبة
للموجبات الكبير مع الصغير من عباده كالاصغر واجب عنه على ما ذهب اليه السيد وفيه مع ما عرفته فيما انك قد عرفت
ان السيد هنا صرح بالوضوء لغير الغداة بل وفيها في كل الاحكام في كشف اللثام ولعل ترك بعضهم التعرض له هنا اتكالا
على ما تقدم سابقا من ايجابه مع كل غسل غير غسل الجنابة كما انه يجب عليها مع ذلك غسل الغداة كما في المنتهى
والهداية كله مع ضم صلوة الليل معها فيها والمقنعة والناصريات والغنية والخلاف وكذا الوسيلة والسرائر والجامع
والنافع وعقود الجواهر وكذا الارشاد وغيرها والبيان والذكرى والروضة وغيرها وظاهر المقاصد وغيرها وظاهر الجميع بل
صرح بعضهم بعدم وجوب غيره من الحضا المحكي في المتن الناصريات وفي الغنية من الاجماع حجة على ما نقل عن ابني ابي
عقيل والجنيد من وجوب الاغسال الثلاثة ما نحو هذا القسم في الثالث وان اختاره المصنف في المعتبر والعلامة في المنتهى
وتبعهما بعض متأخري المتأخرين كصاحب المدارك ناقلا له عن شيخه المعاصر بل لابد من الاجتهاد فيهما واقفا الاقدام
وال الاصل مضمرة زرارة في الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر
بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد والمناقشة فيه باضماره مع انه مثله غير قادح عنده
سيما من مثل زرارة مدفوعة بان الشيخ قد اسنده الى ابي جعفر في اثناء الاستدلال لكلا القسمين في الكلام فيجوز لها الاستحاضة
المقبلة الاخرى حينئذ بالاولى السابقة غير قادح في الحجية وغيرهما وكذا المناقشة فيه ايضا بعدم صراحته بكون الغسل
للغد الاولى كما للاستحاضة بالعلة التنافي لانقطاع الاول بعدم القول بعد ثبوت الغسل الواحد لغيرها ويكفي فيه
الاجماعات السابقة وان في الظهور وظهور الاول يكون كالصريح في كون الغسل للاستحاضة لا لغيره وذكر الغداة وغيرها على
انه في اشتراط الاغسال الثلاثة بجواز الدم الكرسف الذي هو هنا هو التعدي كاف في اثبات المطلوب وصحيح معاوية ابن عمار
قال المستحاضة ان ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء
لكل صلوة الى ان قال هذا ان كان دما عبيطا وان كان صفرة فعليها الوضوء وهو ظاهر في المدعى لان المراد بالجواز هنا
هو التعدي وفيه وان كان اعم من الوسطى لكن مع تصريح المطلوب على انه لابد من تنزيله على الوسطى لعدم قائل بوجوب
غسل في الصغرى سوى ما سمعته عن ابن الجنيد وهو مع تصحيحه لا يحسن حمله عليه فيثبت المقترح ويراد بالثقب في صدره
انما هو التعدي ولذا اوجب الاغسال الثلاثة ولعل الامر بالوضوء في الصفرة في ذيله كناية عن الصغرى لما عرفت سابقا
من غلبة العلة فيها فيكون الخبر مشتملا على بيان الاقسام الثلاثة للاستحاضة فتجيد ومضمر الحسن الصحاف المتقدم سابقا

وفيه مواضع للدلالة على المطلوب منها ما في اخره من اشتراط الاغسال الثلاثة بما اذا كان الدم صبيبا من خلف الكرسف
صبيبا لا يرقى ومنها ما في اوله فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند
وقت كل صلوة اذ هو متناول للوسطى لعدم تحقق السيلان فيها فلا ينطبق ذلك الا على مذهب المشهور من عدم ايجاب
الغسل عليها للمغرب والعشاء كالقليلة فان في المدارك انه محل الدلالة فيه وان طرحت الكرسف فسال الدم فعليها الغسل
وهو خارج عن محل النزاع اذ هو فيما لم يحصل السيلان مع انه لا اشعار فيه بكون الغسل للفجر ويمكن حمله على الحبس ويكون ثمة الخبر
كالتنبيه على ما ينبغي ان يعرف على انه قد يرى بالدلالة فيما ذكره ايضا من جهة الاشتراط بالسيلان بل قد يحمل على ارادة
المتوسطة منه لاشتداده وبكونه سيلانا قليلا وقد يتحقق مع طرح الكرسف وفيه بعد ايضا مقابلته للصبيبة فيكون ح
سادنا للمتوسطة لا انها هي التي يخص ومنها من الكرسف مع امتثالها به ولمطرحه يحقق مثل هذه السيلان لظهور الفرق
بين حالتي الاحتشاء وعدمه ويدل ح عدم التعرض فيه لكون الغسل للفجر باسمعه سماعة قد تقدم وخبر عبد الرحمن ابن
ابي عبد الله الذي هو كالصريح من المساواة قوية قال وان كان قرئها فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا فان ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة ثم تصلي صلوتين
بغسل واحد الخبر بعموم الصحيح في ارادة الوسطى من قوله فان ظهر بمقابلة ما لدم السائل مع انه [illegible] وكلا الخبرين من
جهة الشرطية بالنسبة الى صلوتين بغسل وموثق زرارة عن الباقر عليه السلام تستظهر بيوم او يومين ثم هي مستحاضة فلتغتسل
وتستوثق من نفسها وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت الظهور وصدقه بالغسل الواحد للغداة
كما في المعتبر عنه ايضا واذا هي رأت طهرا اغتسلت ولا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر
اعادت الغسل والكرسف ومفهوم قول الصادق عليه السلام في خبر يونس بن يعقوب فان رأت الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل
صلوة كخبر محمد بن مسلم الذي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن الباقر عليه السلام فان تبع القطنة دم لا ينقطع فلتجمع
بين كل صلوتين بغسل وموثق سماعة عن الصادق عليه السلام غسل الجنابة واجب وغسل الحيض اذا طهرت واجب وغسل الاستحاضة
واجب اذا احتشت الكرسف فعليها الغسل لكل صلوتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم والوضوء
لكل صلوة الحديث والتقريب لا يسبق ويؤيد الجميع ما في الفقه الرضوي فان لم يثقب الدم القطن صلت صلوتها كل صلوة بوضوء
وان ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد والظهر والعصر بغسل وتغتسل للمغرب والعشاء [illegible]
وهو مع الاجماعات السابقة والاجماع المركب والاتفاق على ان المراد بالغسل انما هو غسل الغداة لا مع ضعف تمسك الخصم
اذ هو ليس الا اطلاقات جملة من الصحاح في ان المستحاضة تغتسل ثلاثة اغسال الدم كما انها عند الخصم مقيدة بالصبيب وكذلك
عندنا بالمتوسطة لما سمعت اذ هي ليست الا من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق وستسمع ما في بعضها من [illegible]
الاغسال الثلاثة عند ثقب الدم الكرسف منها ما تقدم في سند مضمرة سماعة السابقة ومنها صحيحة معوية بن عمار عن
الصادق عليه السلام فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا
تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج وان كان
الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء الخبر ولعل الظاهر ان المراد بالثقب فيها هو الجواز

والتعدي

والتعدي كما عرفته سابقا في مضمرة سماعة وان كان مقتضى المقابلة خلافه لكن قد يشعر به هنا الامر بالاحتشاء المشعر
بكثرة الدم [illegible] من تعدي الدم والاستثفار والنهي عن الاحتباء وضم الفخذين في حال السجود وسائر جسدها
خارجه واستثنائها عن الدخول في المسجد مع عدمه فيما وكانه لكثرة الدم وعدم الامن من التلويث هذا واجاب عنها
وعن سائر ادلتهم من المطلقات في شرح المفاتيح وتبعه في الرياض بان المتوسطة من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الا
اذ قلما يكون الدم ثاقبا للكرسف ولم يتعده ولذا خلا كثير من الاخبار عن التعرض لها بل وكذا القليلة انتهى قلت وفيه
ان ذلك يقتضي [illegible] من الادلة السابقة على المطلوب من المفاهيم وغيرها بما مر استدلالنا بها لكن الحق
غيرها من الاجماعات وغيرها مما لا ينافي منه في كفاية في ثبوت المختار فتحصل ان الظاهر عدم الاهمال هذا
ثم سيتقدم الغسل على الوضوء او العكس [illegible] الامر بها [illegible] من ايجاب التقديم [illegible]
لما تقدم سابقا في البحث عن الوضوء مع غير غسل الجنابة وكذا الاغسال الا انها لا تخرج عن الفصل بينه وبين الصلوة
بالغسل لعدم الدليل على قدح مثل ذلك بل قد عرفت ان الاطلاق يقتضي خلافه وكيف كان ففي الحالة الثالثة يسمى
بالكبرى تجب عليها مع ذلك من تغيير القطنة والخرقة او تطهيرهما من نجاستها وتجديد الوضوء لما تقدم سابقا مع ذلك
في المقام [illegible] الى ما تقدم عليه هنا [illegible] من الوضوء لكل صلوة [illegible] السرائر والجامع والنافع [illegible] والارشاد
وكذا [illegible] المقاصد وغيرها المدارك انه عليه عامة المتأخرين [illegible] اخبار صحيحة [illegible]
لما عساه يظهر من ترك التعرض له والاقتصار على الاغسال [illegible] يبقى من الصلوات [illegible]
[illegible] السيد في الناصريات والحلبي [illegible] والمراسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
في المعتبر [illegible] القول الاول [illegible] المتأخرين انه [illegible] هذه مع هذه الاغسال الا الوضوء لكل صلوة
[illegible] ان المستحاضة لا تجمع بين [illegible]
[illegible] على الوضوء [illegible]
[illegible] المشهور بل [illegible] انه لا خلاف فيه
وكيف كان [illegible] للصلوة [illegible] من ايجاب الوضوء مع سائر الاغسال [illegible]
[illegible] في كل غسل وضوء [illegible] هذا [illegible] ايجاب ذلك [illegible] هذا الغسل عن
الوضوء لكن [illegible] عدم العموم في الاخبار [illegible] الاطلاق [illegible] عن الحدث الاصغر
[illegible] عن الاستحاضة
[illegible] الحكم بالنسبة الى [illegible] الاجماع [illegible] المقام [illegible]
[illegible] ايجاب الوضوء [illegible] الثالث [illegible] ايجاب الغسل [illegible] المقام
[illegible] بانه [illegible] الاخبار [illegible]

الحدث الاصغر بان استمرار حدث الاستحاضة بعد الغسل مبنه للطهور ولا اتفاق على احد شيئين في هذا المقام عدم
ايجابه الغسل له فيتعين كونه اصغر بالنسبة الى ذلك ولخالف الفتوى كما هو والاجماع على اصالة الاشتراك في التكليف
فلا يقدح وقوع الخلاف في المقام كالحيض والجنابة والثاني فظهور ما قدمناه سابقا فعلم ان الغسل لا يغني عن الوضوء
كظهور دلالة في كل غسل وضوء ان كل موجب للاكبر موجب للاصغر وبما يظهر من ملاحظة الادلة ان دم الاستحاضة حدث
بل في الحقيقة دعوى الاجماع عليه وبه يرشد البعض الى ذلك ايجابه الغسل والوضوء ولعله الدم المستمر كالغرب مثلا على انه
لا معنى لدعوى حدثية الاحيد دون الاستدامة فيتحصل من جميع ذلك ايجاب الوضوء والغسل عند كل صلوة وسقوط الاول
بالاجماع ونحوه لا يقتضي سقوط الاول على ان اسقاط الوضوء انما لا اكتفاء بالغسل عنه الا انه الوضوء الا اذا عنه ولا انه
لم يثبت حدثية هذا الدم في هذا الحال والكل كما ترى قد ظهر بطلانه لانه ظهر انه عنه ايضا بطلان ما في ما تقدم من
المناقشات الاخر وبطلان ما عساه يستند به هنا من وقع الاحواط البناء على الاخيرة بالغسل منه لا ذهب اليه علم الهدى
من خلو النصوص عن التعرض للوضوء واقتصارها على الاغسال الثلاثة في مقام البيان لانه قد يشعر التفصيل في بعضها
بذلك لكنك خبير ان ذلك لا يعارض ما دل على وجوب الوضوء مع كل غسل بل اصل التأكيد فيها التعرض لاهتمام بعض
قدماء الاصحاب انما هو لاشكال على ما ذكروه من ايجاب الوضوء مع كل غسل عدا الجنابة ومن جميع ذلك ظهر ان مستند
القول الثالث وهو الاكتفاء بالغسل والوضوء للصلوتين لما ولي اعادة في كل غسل وضوء مع عدم الدليل على الزيادة وربما
يؤيده تعليق الامر بالوضوء لكل صلوة على عدم ثقب الدم الكرسف في صحيحة معوية بن عمار وغيرها وهو لا يخلو من قوة وان
كان الاولى والاحوط الاول وكيف كان فيجب عليها مع ذلك ان تغتسل غسل الظهر والعصر تجمع بينهما وغسل المغرب والعشاء تجمع
بينهما بلا خلاف اجده كما اعترف به غير واحد بل حكى عليه الاجماع مستفيضا كالسنة وقد تقدم ما يدل عليه منها وفيها الصحيح
وغيره وهل يعتبر في ايجاب الاغسال الثلاثة استمرار الدم الموجب لذلك الى العشائين مثلا فاذا استمر الى الظهرين فالمتحقق
والا فواحد كما عساه يشعر به عبارة العلامة في عدة واصرح منها عبارة جامع المقاصد المنقول عن الروض وفي الحدائق
ان الظاهر من الاخبار ويكفي منها الاستمرار او الحدوث قبل فعل الصلوة ولو لحظة كما في الرياض حيث قال ويجب الثلاثة
مع استمرار الكثرة من الفجر الى الليل او حدوثها قبل فعل الصلوة ولو لحظة ومع عدم استمرارها احد وتفصيل ذلك فان كانت
ما استمر او حدث الى الظهر او حدوثها فيه بعد فكك انتفى وان انه يكفي في ايجاب الثلاثة استمرار الدم ولو لحظة بعد
كل من غسلي الصبح والظهرين مثلا ما لم يكن لانقطاع البرء لانه يكفي في ايجاب الغسلين استمرار الدم ولو لحظة بعد غسل الصبح
ومع عدمها فغسل واحد كالقليلة كما في الشرائع وما دل على ذلك قال فيها لو كان الدم كثيرا فاغتسلت اول النهار وصلت
ثم انقطع قبل الزوال لم يجب غسل اخر عند الزوال لا للصوم ولا للصلوة ان كان للبرء وان كان لا له وجب لتحقق السبب
الموجب للغسل باطلاق النصوص والفتاوى كما افاد المصنف عند احد الاغسال من غير تقييد بحيث عمل الحال في المقام وقد
قلت الاستمرار الا من جهة ما لا لعله منع الجميع بينها ساعة وان ضعف العبارة عن ذلك لما سمعته من اطلاق المنصوص والفتوى
ومع ما في ان ظاهر الاخبار الاستمرار وقد منع ان المدار على الاستمرار ثم قد يشعر به ملاحظة بعضها من الامر بالاحتشاء والاستثفار
والطلاق الاعتبار ونحو ذلك مما لا يخفى ومنها ما لا اشتراط اي اشتراط وجوب الاغسال بالاستمرار المتقدم حتى يتحقق سبقه

انهما سببا بمفهوم قوله في خبر الصحاف فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت
كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل قال فان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم
فلتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى
فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات فانه اذا لا يعتبر الاستمرار بمعنى الحكم انتفى وليكن بل لا اعادة كما ظهر
يظهر من الاجماع وتشعر به بعض الاخبار ولا يمكن القول بايجاب الاغسال الثلاثة وان استمرت لحظة بعد الغسل الا على في
المقام فيكون حدثا موجبا فلا لا يرد ان جميع ما قد عرفته سابقا على الظاهر عدم الفرق بين كون الانقطاع للبرء او
لا اذ لم يتعقب غسل بعد انقطاعه لا اذا انقطع للبرء بعد فعل الصلوة مثلا ولم نقل بوجوب اعادة الطهارة والصلوة
او كان في خارج الوقت بالنسبة للصبح مثلا سيما بعد ثبوت كون هذا الاستمرار من دم الاستحاضة حدثا وعدم ثبوت
اجزاء الغسل المتقدم عليه هنه المقام الا ان يثبت اجماع على عدمه والظاهر عدمه كما في الاستادة اليه انشاء الله في البحث
من الغسل للانقطاع للبرء على انه لم يحصل الفرق بين الانقطاع للبرء وعدمه لانه ان كان الموجب للغسل انما هو ما وقع من الحدث
قبل انقطاعه فهو موجود في الحالين والا فلا ضير في ما يجوز تجديده من الحدث المتقدم الا ان يعتبر فيه صفة الحدث
كما هو الشائع في دون الاولى والظهر فيه على استجماع عدم المطهرية للعبادة فتتحد ثم لا يخفى ان ما ذكرناه من ايجاب
الغسل في ذلك مبني على الاعتبار بوجود الدم الموجود قبل فعل الصلوة التي يقع الغسل لها سواء كان في الوقت او لا كما
في سائر مراتب الاستحاضة فيجب الغسل للظهرين بتحقق حصول الكثرة قبل الوقت وان انقطع قبله ونحو ما لعله من متقدمي
المتأخرين منهم الشهيد الثاني وربما مال اليه في جامع المقاصد هذا الاطلاق المتقدم من النصوص والفتاوى وكلامه
كغيره من الاحداث التي لا يعتبر في تأثيرها دخول الوقت ولعله الظاهر من خبر الصحاف المتقدم وخلافا للاستاد وبعض من
الشهيد في روض ونحوهما ما لا اليه في جامع المقاصد وحيث العبارات وقال انه الظاهر من الاخبار فان في الاولة الاعتبار
بكثرة الدم باوقات الصلوة في ظاهر خبر الصحاف وفي كثير غيره انه في خبر الصحاف تعتبر بان الاغسال بوقت الصلوة
فلا ارتباط له وان في نفسه ما من تأخير عنه بانه لا يظهر وفيه بذلك بل الظاهر العكس كما عرفت قلت ونحو ذلك الا ان يكون
مقصوده منه انه يوجب ستعاملة او يكون اعتبره نحو ذلك من اشتراط كونه مصاحبا للاوقات يخدو ان من الاعادة
التي يحمل الاعتبار عليها انه لا ظاهر في البيان ما ذكرناه فلا ريب في اختلاف دخول الدم على ان الكثرة ما لم يكن البرء
لكن لا يمنع ما فيه من التشبيه من المتن سيما مع انه لا اختلاف في الدخول التي بعضها الى بعد الوقت بلا علم لهم من قبيل
حيث خلافهم فلاحظ وتأمل وقال الذكرى في المقام قبل الاغسال الكثرة والقلة ما وقت الصلوة فلو سبقت القلة وطرأ
الكثرة انتقل الحكم فلو كانت الكثرة بعد الصبح اغتسلت للظهرين الى ان قال اما بالنسبة الى الظهرين فلا يجب الا كثرة
بعدها غسل الحال بل الا استمرار الاشتباه من اغتسل لها متعا وكذا ان انقطع مطلوبا عوده او مشكوكا فيه لاصالة البقاء
وان شك هو فيه منه على انه في سبقت الكثرة في الصبح اغتسلت له فلو قلت عند الظهر توضأت وصحت عند الكثرة
فلا بعد الغسل لانه كالحدث فادعت الثقات كما في الوضوء ونحوه وفي موضع التأمل يظهر بعضها ما تقدم وبعضها
ما لا في بحث انجز بيانا الكلام الى البحث في ان انقطاع دم الاستحاضة يوجب شيئا اولا فنقول قد اطلق الشيخ في مبسوطه
وخلافه كما عن الاسباح والمهذب ايجاب الوضوء للانقطاع قبل الشروع في الصلوة وكذا في وعدم الفرق بين مراتب الاستحاضة

وبين كون الانقطاع للبرء او الشفاء وعدمه وان كان في كلامه ما يشعر بالتأمل في تحقيقه العلامة في تكذيبه بالبرء لا
الشهيد في البيان قيده بما اذا كان قبل الانقطاع موجبا للوضوء والا فالغسل فيعود اعتراض الشهيد في الذكرى بعدم الوقوف
على نص في المسئلة ومع ذلك فتفصيل الحال وبالله التوفيق انه يجاب انه لا اشكال في انقطاع دم الاستحاضة قبل ان تشتغل
من وضوء او غسل سواء كان الانقطاع انقطاع فترة او برء وذلك لانه يجب فعل ما خوطبت به من الوضوء او الغسل
بعد حصوله للانقطاع سواء كان في اثناء الوقت او قبله بناء على ما تقدم من الجواز واما اذا كان الانقطاع بعد فعل الطهارة
فان كان برء احتمل وجوب الاعادة لانكشاف فساد الاول واحتمل العدم لحصول الامتثال المقتضي للاجزاء
الا ان قلنا بعدم الاجزاء وان كان لفترة فلا اشكال حيث لا تسع الطهارة والصلوة واما اذا كانت كذلك فالاول الاعدم
الاعادة فيها [illegible] على عدم الوجوب بالنسبة الى الصلوة السابقة فعلى يجب الصوم ثم لا ايجاد الطهارة
في كون فعله قبل [illegible] الصوم للصلوة فلا يجب مستقلا نعم واما اذا حصل الانقطاع بعد فعل الطهارة قبل فعل
الصلوة فهو اما ان يكون انقطاع برء او فترة ام لا فان كان الاول فقد عرفت انه قضية كلام الشيخ وغيره وجوب
تجديد الوضوء عليها وعلله في ط بان دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب عليها الوضوء ومراده انه يظهر بالانقطاع
حكم [illegible] استمرار المتخلل بين الانقطاع والطهارة لان الانقطاع نفسه حدث [illegible] وثبوت العفو عنه مشكل في حال الاستمرار
لا في [illegible] من الاخبار ولا يسلم ثبوت العفو عنه في حال الانقطاع [illegible] في الرد على المحقق لا نعرف [illegible]
قال ما لفظه من هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع [illegible] الانقطاع [illegible] لكن قضية ذلك ايجاب [illegible] سابقا
من غسل او وضوء لا الوضوء خاصة [illegible] الاحوط [illegible] والبيان [illegible] الاكثر
الا اذا كان موجبه سابقا كذلك والا فالغسل [illegible] بحث قال في [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] من قبل اهل البيت [illegible] ما افتى به الشيخ هو قول الفاضلين [illegible] ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء
لا غير فاذا انقطع [illegible] ما كان عليه [illegible] الاصحاب يوجبون به الغسل [illegible] ويمكن [illegible] كلام
الشيخ على ارادة [illegible] لكن قال في [illegible] الامام بعد نقل كلام الشيخ وابن ادريس
وغيرهما [illegible] يجب [illegible] الغسل للانقطاع [illegible] في التهاية [illegible] العدم [illegible] والاصل والفرق بينه وبين
الوضوء لان هذا الدم يوجب الوضوء [illegible] ولا يوجب الغسل الا مع الاستمرار [illegible]
[illegible] من انه يمكن القول [illegible] بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقض الطهارة [illegible]
ليس بحدث [illegible] من الجامع [illegible] فهذا [illegible] عدم [illegible]
الاطلاقات [illegible] الاستحاضة [illegible] الطهارة [illegible] هذا الدم [illegible]
[illegible] هذا الدم [illegible] دم الاستحاضة حدث [illegible] في شرح
[illegible] الا ان [illegible] على عدم [illegible]
[illegible] من الشهيد [illegible]
للنجاسة ما يجب عليها [illegible] الطاهر [illegible] المتقدمين [illegible]

مع انه

مع انه لم يتصور الفرق بين انقطاعه بعد الصلوة وبينه بعد الطهارة [illegible] واما اذا كان الانقطاع للفترة في
انه [illegible] الطهارة والصلوة فلا [illegible] الشيخ [illegible] واما اذا كان بحيث
تسع الطهارة والصلوة فالاقوى وجوب الاعادة [illegible] للشهيد [illegible] الثاني [illegible] العلامة [illegible] الاحكام [illegible]
العدم [illegible] وما ذكرنا [illegible] انه يجب على المستحاضة [illegible] حيث تكون [illegible] حصول [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار [illegible] انه لم يكن ظاهر العدم [illegible]
انه [illegible] الطهارة [illegible] الاحكام [illegible]
عدم [illegible] من الطهارة الاولى [illegible] العدم [illegible] باستصحاب [illegible] عدم [illegible] واستصحاب
[illegible] من الدم [illegible] هذا الحكم [illegible] الطهارة والصلوة [illegible]
عدم وجوب الاعادة [illegible] التكليف [illegible] من الاخبار [illegible]
هذا الحكم [illegible] المستحاضة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] من الاخبار [illegible] انقطاع [illegible] بالطهارة الاولى [illegible]
[illegible] من [illegible] الاجزاء [illegible] ظاهر [illegible] انكشف فساد الطهارة [illegible]
[illegible] هذا الانقطاع [illegible] ما تقدم [illegible] من الحكم بعدم الاعادة لو حصل الانقطاع
بعد الصلوة [illegible] الاجزاء [illegible]
هنا [illegible] انه [illegible] الطهارة والصلوة [illegible] انكشف [illegible]
مع [illegible] عدم العلم [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاحكام حيث قال [illegible]
[illegible] الطهارة والصلوة [illegible] اعادة الطهارة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الانقطاع [illegible] عدم [illegible] الاجزاء [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] هذا كله اذا انقطع الدم بعد الطهارة قبل فعل الصلوة اما لو انقطع في اثنائها
[illegible] الشيخ [illegible] الصلوة وعدم ايجاب الطهارة مع [illegible] الطهارة [illegible] الصلوة [illegible]
في [illegible] الشهيد في البيان [illegible] انقطاع دم الاستحاضة [illegible]
الصلوة مع [illegible] الانقطاع [illegible] الانقطاع [illegible]
[illegible] عدم [illegible] الظاهر [illegible]
الانقطاع [illegible] الصلوة [illegible] الاستصحاب [illegible]
[illegible] الحدث في اثناء الصلوة لانقطاع [illegible]
[illegible] التيمم في اثناء الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الانقطاع في اثناء

او قبله على انه بعدما كانت الادلة الدالة على العفو عن هذا الدم ظاهرة في هذا الفرد فلم يثبت صحة تلك الطهارة حتى
تستصحب فليس ح الا الرجوع لغيرها من القواعد [illegible] منها ان دم الاستحاضة حدث والاصل استصحاب بحدث الصلوة [illegible]
ح على انه لا يستلزم الصحة مطلقا بل ادناه عدم البطلان [illegible] ح تطبيقها الطهارة ثم [illegible] تجديدا وانكان
لانه قد دخل في صلوته دخولا مشروعا فوجب عليه الاكمال للقواعد ولا تبطلوا اعمالكم فيقوم مع عدم صلاحيته لمعارضة ما دل
على بطلانها بالحدث في اثنائها وعدم شمول الاخبار [illegible] بعد العفو عن [illegible] التمسك [illegible] ذلك الظهور سيما انها
في ارادة [illegible] الاستلزام للعفو على الاطلاق فلا يجوز ح للطهارة والبناء مثلا [illegible]
المثبت في [illegible] بين الانقطاع في اثنائها وبين السابق عليها لكنه في عدم الناقضية والعفو [illegible] للمدارك
مستدلا عليه بعموم الادلة لما في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج من الدم بعد ذلك وقد عرفت فيما تقدم ما فيه
بل [illegible] لا الحق جدا فان العفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع انما العفو عنه مع قيد لا مطلق
تلك وما سمعته من المدارك من دعوى العموم [illegible] فعمومها يتناول مثل ما نحن فيه ولذا كان [illegible] الثاني
حيثما الحق في الناقضية كما هو صريح جماعة منهم الشهيد في [illegible] والمحقق الثاني في جامع المقاصد ومن تأخر [illegible] الاحكام وظاهر [illegible]
[illegible] والتحرير وصرح جماعة منهم ببطلان الصلوة بل لا اعثر على [illegible] ثم التجديد والبناء هنا كما ذكر في المبطون ونحو
لان الانقطاع ليس حدثا حتى يكون في [illegible] الحدث المتخلل في اثناء الصلوة [illegible] على احد الوجهين بل [illegible] الحكم
حدثية الدم السابق المتخلل بين الطهارة والانقطاع [illegible] المتقدم [illegible] من شرح المفاتيح من
جعله كالحدث المتخلل في اثناء الصلوة لم يتضح لنا وجهه [illegible] هذا [illegible] البحث في اصل الفرق بين الاشياء [illegible] ويبقى
بقي الكلام في البحث من نقض الانقطاع [illegible] ما سبق لنا من التفصيل
كما انه لا يخفى عليك حال الانقطاع في اثناء الطهارة ثم انه بقي الكلام في عدة امور ينبغي التنبيه عليها منها انك
قد عرفت ان حدث الاستحاضة انما يوجب غسلها بالنسبة الى ما تعتبر من الصلوة [illegible] فلو [illegible] بعد
صلوة الصبح مثلا لا يجب الغسل لها قطعا [illegible] بالنسبة الى الظهرين ان استمر اليهما ام لم يستمر [illegible]
ما بعد الوقت ولو [illegible] الوسطى بعد صلوة الصبح فلا غسل لها قطعا [illegible] هل يجب لها غسل للظهرين اذا
استمر اليهما ام لم يستمر على الوجهين وكذا العشائين مع استمراره اليهما [illegible] بعد الظهرين فظاهر كلام الاصحاب عدم
[illegible] في مباحث الغايات والتمهيد [illegible] تحصيل الاجماع على
[illegible] الغسل [illegible] للغداة مع عدم التعرض [illegible] الاغسال [illegible] بالنسبة الى [illegible]
[illegible] فيما تقدم [illegible] من الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] بالاخبار [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل للغداة [illegible] الاجماع [illegible] في شرح المفاتيح [illegible]
الغسل في كل يوم مرة [illegible] الدم الكثير [illegible] الغسل لصلوة الغداة [illegible] بالفصل [illegible]
المتوسطة عليها غسل واحد [illegible] لصلوة الصبح [illegible] المتوسطة [illegible]
من الكثيرة الا [illegible] الاغسال الثلاثة [illegible] غسل واحد [illegible] لصلوة الصبح انتهى وهو

كالصريح

كالصريح فيما قلناه وقال العلامة [illegible] في مصابيحه المعروف في الاستحاضة الوسطى وجوب غسل واحد للصلوة الغداة
وظاهرهم [illegible] في المقام ان هذا الغسل [illegible] صلوة الغداة فلا [illegible] الصلوة [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] بعد [illegible] احتمال وجوب الغسل [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] وهو ظاهر كلام [illegible] كالصريح [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] في ايجابه الغسل لصلوة الغداة المستقبلة [illegible] من [illegible] مع عدم استمراره [illegible]
من دون تخلل صلوة [illegible] لا طلاق [illegible] على ايجابه الغسل [illegible] الغداة [illegible] تخلل الغسل لصلوة
[illegible] على عدم اعتبار وقت الصلوة [illegible] ما وقع [illegible] من الحكم بوجوب
الغسل للظهرين والعشائين في الفرض المتقدم [illegible] المتوسط [illegible] الكثيرة في الحكم [illegible]
[illegible] ثم انه [illegible] الغسل للصبح [illegible] لعدم [illegible] يجب الغسل للظهرين
او العشائين [illegible] اليها او حدث [illegible] من اليوم الاخر [illegible] واستدل على ذلك [illegible] بالنظر الى
جميع الصلوة [illegible] بالغسل الاخر [illegible] قبل الصبح [illegible]
الى خاصة قلت وهو [illegible] مع مخالفته لما سمعت [illegible] وظاهر الاخبار الموجبة غسلا واحدا [illegible]
ما [illegible] فيه ولا [illegible] عليه [illegible] يكون ابتداء [illegible] على الصبح وهو الذي
[illegible] الاكتفاء بالغسل الاخر [illegible] على انه لو سلم [illegible] هذا الحدث في وقت الصلوة [illegible]
[illegible] بالغسل للصبح [illegible] سلوة [illegible] يجب [illegible] الظهرين
[illegible] الحدث بالنسبة اليهما [illegible] لعدم ثبوت مشروعية [illegible] الامر يوجب
[illegible] الحدث [illegible] الصبح [illegible] ثبوت الاحتياج الى الغسل [illegible]
[illegible] بالنسبة الى جميع الصلوات [illegible] بالجمع بين الصبح [illegible]
بالغسل [illegible] فلولا عموم [illegible] الاكتفاء في صلوة الليل [illegible] وبعد الفجر
[illegible] عليه [illegible] المقام [illegible] لا الاطلاق الحكم [illegible] واحد لصلوة الليل والغداة
من غير [illegible] الاغسال [illegible] الصلوة [illegible] الكثيرة التي فيها [illegible] الاغسال [illegible] حدث الدم قبل
[illegible] قبل الظهرين [illegible] على [illegible] الاغسال [illegible] الى
[illegible] بعد العشائين [illegible] الحكم [illegible] الغسل لصلوة الليل والغداة في جميع
[illegible] بالنسبة [illegible] ما يجب علينا من الاغسال [illegible] بحكم
[illegible] في استباحتنا [illegible] صلوة الليل [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] لصلوة الليل [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] في صلوة الليل [illegible] على [illegible]
ذلك [illegible] في [illegible] الاطلاق الامر بالغسل [illegible] ما تقدم في

معاقبة الامر بالاغتسال مع الخارج فكان موجبا حدث مانع الا الصلوة مع الاستمرار وكذا موجبه بدونه حدث با[illegible]
البها والتحاوز بينها الاكتفاء بالغسل الواحد جميعا في الثانية مع الاستمرار وعدمه ولقيم الثلاثة معه ثم في الاحوال الاخرى
جمع احتاج مع دفعة الدم مكحوف وقت الصلوتين ظهرين او عشائين لانه لا فرق حينئذ مع دفعه كلية وقت صلوة الصبح ليبقى
وغيره ما عرفت ولا الثلاثة تستتبع الاشتى من ذلك بعد ما تقدم من وجه الحكم بالتقييد المنصوص والتنافي لدلالة على الاكتفا
الغسل الواحد بما اذا كان شاملا على الصحيح من جزء دليل صالح لذلك وكيف يتصور اعضال الاصحاب والاخبار المشهور ولا
الحكم بالغسل الواحد من جزء اشارة احد منهم اليه وانه لا يعد لهم ومن العجيب ذكره دام ظله هذا الحكم مسلما فلا بد
ان يكون ذلك من بعض كلامه ونشر الشارح فيها الاستر لخلو بعض شرح الرياض عنه ذلك كله والله اعلم ومنها
انه قد يستفاد من عبارة المتن وغيرها انما الظاهر من الاخبار ايجاب الجمع لكثيرة بين الصلوتين بغسل فليس لها ان تفعل
كل من الصلوتين بغسل مستقل وربما كان صريح المفيد في المقنعة وما اليه الرياض من ظواهر الاخبار لكن صرح جماعة من
الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والمحقق الثاني في جامع المقاصد وصاحب المدارك والذخيرة وشيخنا الاكبر في شرح المفاتيح بجواز
ذلك بل في جامع المقاصد والمدارك انه جائز قطعا وقد قيل ايضا من لا يعمل الا بالقطعيات تجري مجرى الاجماع وقد
يؤيده بافضلية ما في الموثقة تغتسل عند كل صلوة وفي مرسلة يونس المروي عن ان في المذهب التجنيس كل منها تغتسل
في كل صلوة ويؤيد ايضا خبر الحلبي تغتسل المرأة الدمية بين كل صلوتين مع انه قد يدعى ان المنساق من اخبار الجمع كونه
رخصة للاولى لما في الجمع من الاعسر والاشقة والغسل اولى لكونه ابلغ في التطهير وعن منتهى الحمل ولذا التكليف وفيه مستحبا
مستفادة عليه بقوله الطهر على الطهر عشر حسنات ومما ذكرنا يظهر لك الحال فيما لو اغتسلت احد ثلثة الكثيرة بعد الظهر والمغرب
فيجي الغسل لخصوص العصر والعشاء وكانه لا خلاف فيه وان قلنا بعدم جواز التفريق في السابق ثم ومنها انه صرح
جماعة من الاصحاب بوجوب معاقبة الصلوة للغسل بل لم اعرف فيه خلافا كما اعترف به في شرح المفاتيح وعن الذكرى من ذلك
في المتلبسة بالعيب المضيق ودونه كالحيض عن الحدائق وغيرها لانه يشعر بالحكم ما في النص والفتوى بالجمع بين الصلوتين
بتاخير الظهر وتعجيل العصر ولولا ذلك جاز لم يكن في تاخير العصر عن الظهر باس ولا ينافي ذلك ما تقدم منا سابقا
من ظهور ارادة الرخصة في اخبار الجمع دون العزيمة لذلك بالنسبة الى اتحاد الغسل وتعدده والا فلا ريب في ظهورها
في ارادة الوجوب الشرطي بمعنى ان اريد فعل الصلوتين بغسل واحد كان هذا الجمع واجبا عليها وقد يؤيده ايضا ما في
اخبار الجمع من الرية كقوله تجمع بين صلوتين بغسل لاشعارها بمقارنة الغسل لها وما في خبر الجعفي اعني ابن حماد
انها تغتسل عند كل صلوتين ونحوه غيره وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ان المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر
وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الفجر فتصلي الفجر ونحو غيره على انه
عند الشك يستصحب بقاء الحدث ان لم ادر انه يجري هنا الكلام في صحة التكليفية حتى لا [illegible]
خالف في ذلك لم ينكر عليه ذلك بل اكثر وجود دليل متسلط عليها قد اشتمل على لفظ العلة الذي هو التعقيب [illegible]
ويؤيده مع ذلك كله انه المواقف للمتيقن الحكم بعد ثبوت الاستحاضة فيقتصر فيه على المتيقن للعفو عنه على محل اليقين
هذا مع ما عرفت سابقا من الحمود عدم الخلاف فيه سوى ما في كاشف اللثام ونقل عن العلامة التذكرة الا من جواز

الغسل بينه وبين الصلوة ولعله للاصل واطلاق بعض الاخبار وقول الصادق في خبر اسمعيل بن عبد الخالق المروي
عن الحميري في قرب الاسناد فاذا كان صلوة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة
وخبر ابن بكير فاذا مضى عشرة ايام فعلت ما تفعل المستحاضة ثم صلت ومن هنا احتمل لا حاجة دخول المسجد والطواف
قبل الصلوة فلا عن سائر الغايات كالطواف وقراءة العزائم والاولى عدم الفوت بتوقف على الغسل بحيث يمنعها الفعل الا
كثر الغايات ما لا يجتمع في وقت واحد فاذا اغتسلت لها وللصلوة فلا بد من تحقيق الفصل في البعض والقول بعدم
الغسل وافراد كل عبادة بغسل خلاف الاجماع كما قيل وفيه ان الاول لا يجاز منا فيما ذكرنا وكفى الثاني اذ هو مع العفو
عن سقوطه لا دلالة فيه على ازيد من جواز الفصل بكيفية ان فيه ومعه مضى ما في سائر النوافل لكونها من توابع
الصلوة ومقدماتها وقد صرح جمع من الاصحاب بعدم القدح في الفصل بشيء من مقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد
في القبلة والاذان والاقامة بل في شرح المفاتيح بانتظار الجماعة نعم قد يظهر من بعض منعها عدى الاذان والاقامة من مقدماتها او
خصوص المقام للكلام وكيفما كان فيجري ما تقدم من جواز تقديم الغسل لخصوص الغداة لصلوة الليل وكذا الربيع مع اشتراط
بل في المنتهى وغيره تقدمه وبعض الترتيب من غير ملاحظة المدح في التعلق المساق هنا ويظهر لك الحال فيما لو انقسم
هذا البحث في ان المستحاضة متى فعلت ما يجب عليها من الاغسال والوضوء للصلوة كانت بحكم الطاهر فتستبيح جميعها
من الغايات من غير تعقيب غسل ومثله الفرد ومنع ما ينبغي ان يمنع ما ادعي هنا من الخامس وما بعده وما لا ينبغي منع
عدم منافاته لما نحن فيه فتيجه الظاهر من ذلك ان الا قوى الاول ومنه يعرف جواز تقديم الاغسال على الوقت مع استمرار
الدم الا ان يدخل عند الشروع فان الظاهر ما عليه الاصحاب من الاجزاء لكن ينبغي ان يستثنى من ذلك التقديم لصلوة الليل
لا ذكره جماعة من الاصحاب وعنه في كاشف اللثام الا الصدوقين والسيد والشيخ والاكثر بل في الغنية لا اعلم فيه خلافا
ونسبه غيره الى الاصحاب مشعرا بدعوى الاجماع عليه لكن قد استشكله بعض متاخري المتاخرين بعدم الدليل عليه وربما
استدل له باطلاق ما دل على الجمع بين كل صلوتين بغسل وهو كما ترى نعم قد يستند له بما في الفقه الرضوي لكن مع ضعفه
ما بالموثقة فيشكل الاعتماد عليه لعدم ثبوت حجيته الا انه قد عرفت كون الحكم مسلما عندهم بل لعله يدخل تحت معقد
اجماع الغنية فلا بد من ذكر احكام المستحاضة التي من اقسامها الكثيرة قال انما تجمع بين صلوة الظهر والعصر بغسل والمغرب
والعشاء بغسل والفجر وصلوة الليل بغسل ثم اوقع آخر صلوة الليل الى قرب الفجر وصلى الفجر فيما الى ان قال ودليلنا الاجماع
الفرقة واخبارهم ايضا وما ذكره الخبر جمع الحال الى ان تقديم ذلك على الفجر من صلوة الليل وفيه الاقتصار
فيما خالف الاصل على المتيقن لكن ذكر في الروض انها لو ادمت على ذلك فعليها حيث اعادته تحمل ما مر في الجمع بين الصلوتين
وعدم الاذن في التقديم وفيه انه لم يجد اطلاقا في ذلك حتى يستند اليه سوى الفقه الرضوي مع انه ليس فيه الا انها
تغتسل لصلوة الليل وتصليها ثم تفعل المعتاد بعد ذلك ثم ان الظاهر جواز التقديم المذكور على الغاية المعقد
اعني صلوة الليل فليس لها ان تقدم بدونه بل لو تقدمه فضل حيث انه لا اشكال بل لو من هذا ما استفيد من فعلها انه
لم يكتف به والحق الاعادة على اشكال فيه بل وفي سائرها ايضا اذ يمكن ان يقال ان هذا الحكم ما يكشف عن جواز
تقديم الغسل بهذا المقدار من الزمان لا لان وجه الحكم بكونها محدثة ان لم يصل ولعله يجب تجديد ان انهكت فتم

هذا كله بالنسبة الى الغسل واما ما اوجب منها الوضوء كالاستحاضة القليلة بل والوسطى بالنسبة الى الظهرين والعشائين
فلا اشكال في انه كالغسل فتتوضأ في اول الوقت ثم تصلي في آخره مثلا لم يصح كما صرح به في [illegible] والسرائر والجامع والبيان
وغيرها ومن الوسيلة والمصباح بلا خلاف اجده فيه الا من العلامة في المختلف فتبعه [illegible] اللبث [illegible]
فيما انه ظاهر الاكثر حيث اعتبروا [illegible] المعاقبة بين الطهارة وغاياتها المتعددة مع الاكتفاء بالطهارة الواحدة
في الجمع ويرشد الى الاول مضافا الى الاحتياط اللازم مراعاته في خصوص المقام في وجه تحصيل البراءة اليقينية والى عدم
الفرق بينه وبين الغسل فيما [illegible] وما يدل عليه هناك والى عدم ثبوت العفو عن هذا الدم في الازيد من هذا المقدار
والى ان الحال الموجبة تقتضي الحدث بالنسبة الى الصلاة وغيرها والى [illegible] المنساق الى الذهن من الامر بالوضوء لكل صلاة
سيما ما كان منها مقرونا بالفاء كقوله [illegible] لكل صلاة وضوء [illegible] ايجاب تجديد الوضوء لكل صلاة اذ قلم تقدح الفاصلة
اعادة [illegible] [illegible] وحده [illegible] الصلاة لامع عدمها كما لا [illegible] في خبر [illegible] فلا شهد [illegible] لكل
صلاة بناء على تعليق الظرف بالاول [illegible] من الاخبار وقد [illegible] عليه عند ذكر في السرائر [illegible] ذكر وجوبه لكل
فلا ادنى [illegible] يجب الوضوء عند كل صلاة [illegible] المقارنة لان عند في لسان العرب [illegible] قبلها
وبعيدا [illegible] [illegible] مع ترك التشخص [illegible] وقيل في [illegible] واصله [illegible] ما لم [illegible] عليه من الاخبار و[illegible]
للاخبار عليه بعدم [illegible] ما وقع من بعضهم [illegible] زيادة على ذلك ما [illegible] من دعوى الاجماع عليه حيث
قال المستحاضة ومن به سلس البول يجب عليه تجديد الوضوء عند كل صلاة ثم ذكر احكام المستحاضة الى ان قال دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم [illegible] وقد يعتضد [illegible] حول ذلك بحث الاجماع [illegible] ما عن [illegible] ثم قال
دليلنا ما قدمناه من انه يجب عليها تجديد الوضوء عند كل صلاة [illegible] ان تعقب الصلاة [illegible] ان استدلالنا
تقدم من الطهارة الاولى كالصريح في كونها [illegible] الاجماع والاخبار [illegible] كله [illegible] ومن [illegible] ما [illegible]
الاصل والعمومات [illegible] والاخبار بالوضوء [illegible] عند [illegible] ابن بكير المتقدم [illegible] المستحاضة [illegible]
ومن التراخي وفي المصابيح انه [illegible] [illegible] الجمع بين الفريضة والنافلة [illegible] الاجزاء
الطواف [illegible] [illegible] الاول [illegible] مما ذكرنا لا [illegible] انه لم يدع ان [illegible] منها ما [illegible]
وتقدم الكلام في الرابع [illegible] بعد ذكره هذا [illegible] جواز الفصل [illegible] الرواية ضعيف السند وابن بكير [illegible]
الى الامام [illegible] هذا من [illegible] [illegible] [illegible] من العلماء [illegible]
خاصة من غير [illegible] [illegible] من الروايات [illegible] [illegible] في خبر يونس في النفساء [illegible]
[illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] ما ذكره في المصابيح [illegible] جواز الفصل [illegible]
وقد صرح جماعة من الاصحاب بانه لا يقدح الاشتغال ببعض مقدمات الصلاة كالستر والاجتهاد في القبلة ونحو
ما لم يستلزم [illegible] ظاهر كلام [illegible] من الشهيد [illegible] انه لا اشكال في جواز الفصل بالاذان والاقامة ونحوهما
واما انتظار الجماعة فقد استشكل فيه بعض الاصحاب [illegible] من [illegible] عدم الفصل [illegible] بناء على
المقارنة العرفية [illegible] بالصلاة [illegible] التلبس بها [illegible] الصلاة كالاذان والاقامة [illegible]

ما ذكرناه

ما ذكرناه هنا والمسألة السابقة من عدم جواز الفصل انما هو مع استمرار الدم لا مع انقطاعه قبل الوضوء ولو لغير برء فلو توضأت
[illegible] ومع ذلك لم يخرج شيء من الدم فلا اشكال في صحة صلاتها بذلك الوضوء [illegible] في بعض كلمات الاصحاب ما ينافي
ذلك [illegible] عليه او على بعض الوجوه التي لا تنافيه [illegible] ومنها انه يجب على المستحاضة الاستظهار في منع خروج الدم
[illegible] [illegible] بحسب خوف الضرر [illegible] [illegible] بعد غسل [illegible] الحيض ولا [illegible] والاستثفار [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كما صرح به جماعة
[illegible] [illegible] بل لا اجد فيه خلافا بل [illegible] في [illegible] الاجماعات [illegible] في [illegible] وغيرها ويدل عليه مضافا الى ما دل
على اشتراط الطهارة في ظاهر البدن في الصلاة ووجوب تقليل النجاسة في [illegible] المستفيضة حد الاستحاضة [illegible]
تقدم اكثرها في مطاوي الباب [illegible] [illegible] زيادة [illegible] هذا الدم فيجب عليها الاستظهار [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] [illegible] كان [illegible] الشد كما صرح به [illegible] لو خرج دم الاستحاضة بعد الطهارة [illegible]
بعد الغسل والاستظهار وان كان [illegible] وان كان لغلبة الدم فلا حرج [illegible] [illegible] من الاولين [illegible]
[illegible] [illegible] بعد الطهارة [illegible] [illegible] بالنسبة الى الصلاة خاصة [illegible] عدم [illegible]
[illegible] ايضا عدم ايجابها [illegible] الاستظهار قبل الوضوء في القليلة والمتوسطة بالنسبة الى غير الغداة وان ذكره بعضهم
[illegible] [illegible] الاخبار [illegible] [illegible] عبد الرحمن [illegible] كونه بعد الغسل [illegible] ثم
ومع ذلك [illegible] [illegible] [illegible] الغسل عليه [illegible] [illegible] الذهن الى عدم [illegible] الايجاب
من ذلك [illegible] حصول [illegible] الغسل في الاثناء والعطف في كثير من الاخبار [illegible] [illegible] ذكر الغسل عليه [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] من بعض حتى قال ان [illegible] الاخبار وكلام الاخيار كون الاستظهار بعد الغسل [illegible]
[illegible] امكان الغسل [illegible] الاستظهار [illegible] [illegible] ما وقع في [illegible] القطع [illegible] من وجوب
هذا الاستظهار وتمام [illegible] [illegible] [illegible] الاستظهار [illegible] على الغسل [illegible] بالدم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] [illegible] واجب [illegible] الصلاة [illegible] الدم في الاثناء [illegible] الشد [illegible] اما اذا كان [illegible]
[illegible] لم يكن [illegible] الاستحاضة [illegible] فلا بأس به على الاظهر واما اذا كان [illegible] على [illegible]
عليها او على الوسطى [illegible] اعادة الطهارة والصلاة [illegible] [illegible] [illegible] لا يجب
الغسل [illegible] الكثيرة [illegible] اثناء الصلاة او قبلها وان كان [illegible] الوسطى [illegible] الوضوء بالنسبة
الى [illegible] الوسطى على القليلة بالنسبة الى صلاة الظهر [illegible] الاجتزاء مع [illegible] او وضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] [illegible] ثم انه [illegible] جماعة منهم الشيخ والعلامة والشهيد [illegible] الاستظهار
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من الدم
[illegible] [illegible] صرح جماعة [illegible] بينها وبين الاستحاضة في وجوب [illegible] الشد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] الاستحاضة لان [illegible] [illegible] مع امكانه [illegible] عدم [illegible] الاستثفار

ستغفار

مع امكان التوقي بغيره مما بينا وبهذا المنع لاطلاق الامر بالاستثفار في بعض المعتبرة وانصراف الذهن من الامر بالتلجم ولا
الى ارادة منع خروج الدم لان الاحوط ايضا عدم وجوب الاستدخال لان الظاهر انه قد يغنيه الاستثفار ولا ينبغي المنع
به نظرا لما في رواية الحلبي من انها تستدفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم الاستثفار او يحمل على الاستحباب لكن في نحوها ان الاستدخال ان
تطيب وتحتشي بالحشو ونحوه ذلك والاستثفار ان يحتمل مثل تحرز الدابة وظاهره ان ذلك من احكامه لكن يحتمل قويا ان
ذلك من الطيب لا الحشو في الرواية ومما يرشد اليه ورواية باحكام منهما وانه قلما اثر الثاني والامر سهل بعد
المنع بعدم وجوب شيء من ذلك الا ان الاكثر الشرع منه الالتجام الا ان يتوقف عليه التوقي من خروج الدم كما ان الظاهر
عدم وجوب الحشو المشتمل على خرقة تحشى بالقطن ونحوها الحشو بل يجزيها الاصل ونحوه الثاني والتلجم عند
خروجه مما رواه عن الصادق من انها تغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر وتحتشي وتضم فخذيها ونحو ذلك في حسب ما يحتاج الا ان
يتوقف عليه التوقي كما تقدم ومن بعض المنع تغيير الثياب من فوق والمالية للوحدة من الاضطراب ونحو
الساقين والفخذين الى الطهر بما امكن ونحوها ليكون ذلك موجبا للزيادة تخفيفا من تعدي الدم ومن بعض المنع ولا
تحتى بزيادة لا وبالوقت مع وقوع المبادرة الا انه يجتنب بالحناء وان سئل عن الصلاة لقيام الليل الحائض ان اولها
شدة وا لا وهنا بحثه المستحب فهي مع هذا الاضطراب ومكاتبتها من التشريط لكلام الاصحاب فيها الحكم من
جهتها بالايجاب الاسح التقيد المذكور والاولى حملها على الاستحباب لعدم الحجة بمن فيه وتمضيا ان المستحاضة اذا فعلت
جميع ذلك مما تقدم من الواجبات عليها بحسب حالها من قلة الدم وكثرته كانت بحكم الطاهر فاما ما يجب عليها
من غير ما فاطمة بنحو ما ستسمعه من ابن حمزة وعن الشيخ خاصة بالنسبة الى دخول الكعبة بل حكي عليه الاجماع جماعة الفقهاء
عبد انهما ان النظر في عبادة المس ونحوها ما يقتضيه من عبادات الاصحاب لكن عليها الاجماع من بعضهم فيها تصحيح تصريح
في الباب ونحوها ان المراد ان المستحاضة بحكم صغرى كانت او كبرى اذا فعلت ما يجب عليها كانت بحكم الطاهر كما كانت
بعد حدوث الاستحاضة او قبل وقوع ما ثبت ما حبسته منه على حسب حالها من القلة والكثرة فلا كلام في صحة الصلاة و
نحوها مما اريد على الاخلاد الحيض منها ومن اقرانها كانت صغرى مثلا بكونه بحكم الحائض مثلا او انه يتوقف جواز وطئها على
نقل الوضوء حيث يكون كذلك كان المراد بحكم الطاهر انها مع فعلها لما يجب عليها من تغيير الخرقة والقطنة تكون بحكم
الطاهر من كل وجه مثل الحرة المكلفة التي من هذا الدم ومع الاخلال بشيء من ذلك لا تكون كذلك ولا يجوز لها مس كتابة
القرآن وقراءة العزائم مثلا بدون الغسل المذكور لعدم الدليل على اشتراطه في الصلاة به فيكون المراد رفع الايجاب
الكل الذي يكفي في سد قدح عدم صحة الصلاة ثم لا يخفى ان كله انما يتم بناء على ان المراد بالشرطية في عبارات الاصحاب انما هو
مثلها فيما خاصة لكونه معقد اجماع ولم يثبت بالنسبة الى غيره كما الطاهر من جهة النظر الى العموم وحكمه انما يحصل
في عبادات الفقهاء الا ان عبارات الاصحاب في المقام لا تخلو من الاجمال الا ما في الخلاف والنهاية مما ذكرنا المجوزة في
عبارة المصنف في المدارك شرحها ان المشار اليه في ذلك هنا جميع ما تقدم من الغسل والوضوء وتغيير القطنة والخرقة
بحسب ما حال الدم والمراد من كونها بحكم الطاهر ان جميع ما يصح من الطاهر من الامور المشروطة بالطهارة يصح
منها فيصح صلاتها وصومها ودخولها المساجد ونحو ذلك بلا خلاف ومع ذلك الاخلاف في بعض العلماء ثم ذكر

لاخلاف في جواز وطئها قبله لذلك وانه لا يشترط فيه بالنسبة الى دخول المساجد وفيه انه لا يخفى على المستحاضة ولا منها شيء
مما يحرم على الحائض ومنها ان حكمها حكم الطاهرة اذا فعلت ما ذكرنا وعليه الاجماع المشار اليه وفي المعتبرة اذا فعلت ذلك صارت
طاهرا ومذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده وفي الايضاح ما ذكره من الوضوء ان كان قليلا
والغسل ان كان كثيرا يخرج عن حكم الحدث ويحل لها ما يحرم على المستحاضة كما قبلها الطاهر من الصلاة والطواف ودخول
المساجد وحل وطئها وان لم تفعل ذلك كان حدثا باقيا ولم يجز ان تستبيح شيئا مما يشترط فيه الطهارة ونحوه عبارة المنتهى
ونحوه في المعتبر ان ما يجب عليها من الاغسال والوضوءات وتغيير القطنة والخرقة صارت بحكم الطاهر فيحل لها
جميع ما تفعله الطاهرة الا ان الاحتياط ما يتجه به بعضها من بعض والحكم بينها جميعا بحكم الطاهر مما تقدم والاقتصار
فيه على ملاحظة بعض الاغسال من ملاحظة بعضها ان المستحاضة ولو كانت صغرى لا يجوز لها دخول المساجد مثلا ولا
الصوم ولا قراءة العزائم متى اخلت ببعض ما يجب عليها او تغيير قطنة مثلا نظرا الى مفهوم الشرط في بعضها الظاهر ان حكم
شيء من ذلك كانت كالحائض وهو مما لا ينبغي الالتفات اليه لا يرشد اليه زيادة على الخلاف في عدم الاستثناء فلا ينبغي ترك وفق
مع الاصول وصريح غايات الوضوء بحيث لا تستحيل نشأة تعدد منهم لشيء من هذه الامور مما مع شهرة عدم حرمتها عليها
بالنسبة الى الاغسال للمستحاضة المعتبرة فيكون من القرآن الكثيرة المعتمد عليها مما ذكرنا التقيد انه لا يحتاج الى ذكر ذلك في الفقها
لكونه في الحقيقة ليس بامر زائد على ما ذكرنا في الاحاطة بها الا في الصلاة ولا في الاعادة فرع صحة الاغسال الاستدلال ونحوها في ونظر
فانه يستحق له مزيد تحقيق وكيف كان فلا ينبغي الاشكال في صيرورتها بحكم الطاهر مع اتيانها بالاغسال المعتبرة فيها ما يصح
لها وعليها ما عليها بلا خلاف لعدم ما سمعته من ابن حمزة في الوسيلة وربما نقل عن الشيخ حيث حرم عليها دخول الكعبة ولا
حاجة بالاغسال ولعله لما في مرسل يونس عن الصادق في المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وهو مع منعها
للمسجد من الاجماع خاصة للمتقدمة والاصول الشرعية قاصر عن اثبات ذلك الحكم او تسالم الجميع على قصور جار على
الكراهة وما في المعتبر دعوى عدم معجز على التسوية لاطلاق في حققته عليهما من الحدث ومن ذلك لا انه لا ينبغي الاشكال
في عدم جواز دخولها ما كان مشروطا بالطهارة منها مع اخلالها بما تحتاج اليه صغرى كانت او كبرى في الصلاة والطواف
ومس كتابة القرآن ونحوها مما لا اشكال في توقف بعض الامور على ذلك الا انه يشكل الحال فيما خص حدث الاستحاضة وصحة
يتوقف على نحو منها اللبث في المساجد والجواز في المسجدين كالمشهور بين الاصحاب كما في موضع من المدارك توقف
جواز دخولها على الغسل وفي الذكرى يحتمل ان مذهب الاصحاب تحريم دخول المساجد وقراءة العزائم على المستحاضة قبل
الغسل الذي تجب الاغسال المنافية لذلك منها جواز دخولها من دونه وتوقف كلها قراءة العزائم بعيد ثم قال والاقرب
فيه وفي هذه الاحكام ويحكى عن بعض حواشي التحرير انه قال الاظهر ان حدث الاستحاضة الموجب للغسل فقد لاصحاب انه كالحيض
وعن شارح الجعفرية الاجماع على تحريم الغايات الخمس على المحدث بالاكبر مطلقا عدا المس ثم قال وظاهرهما الاجماع على حرمة
نقل المستحاضة لدخول المساجد وقراءة العزائم وغيرهما وذهب بعضهم من الجمهور والمعتبرة كونها فيما تقدم من صلاة الجمعة
نعم في ملك وتوبيه ونحوها الطلاق في جملة من الاصحاب كالمصنف والعلامة وغيرهما وجوب الغسل للغايات الخمس جميع الغايات
من غير فرق بين الاسباب الموجبة له الا من ذوي العلم حيث استثنوا مس الميت خاصة ومع ذلك كله فقد اختاره

جواز الدخول لها بدون الافعال تبعا للمدارك والذخيرة وشرح المفاتيح خلافا للاعظم ومجمع البرهان نعم روى في الكافي
ناسبا [illegible] اطلق الجواز وربما استدل بخبر زرارة عن ابي جعفر ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر
فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله حين اراد الاحرام من ذي الحليفة ان تغتسل وتحتشي بالكرسف وتهل بالحج فلما قدموا ونسكوا
المناسك سألت النبي صلى الله عليه وآله عن الطواف بالبيت والصلاة فقال لها منذ كم ولدت فقالت منذ ثماني عشرة فامرها رسول الله
ان تغتسل وتطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك لكنه كما ترى لا دلالة فيه على ذلك نعم يدل على
جواز ادخال النفساء المسجد اذا اغتسلت فالعمدة حينئذ الاصل مع دليل يعتد به يخرج منه وما حكي عن النسبة الى الاصحاب
فانما مع عدم الغسل لا الحائض فقد يناقش فيه بانه مع تسليمه هو المفهوم الذي تقدم الكلام فيه [illegible]
كعبادة [illegible] لا دليل فيها سوى انها لم تغتسل لم تكن بحكم الطاهر والاقوى [illegible] بل لا الاحوط [illegible] مع عدم
الافعال ان يحرم عليها ما يحرم على الحائض ومن العجيب [illegible] استفادة الاجماع عليه [illegible]
من عبارة المنتهى والمعتبر والتذكرة على ان اعتبار مثل هذا المفهوم يقتضي بعدم الاكتفاء بما عدا الاستحاضة الموجب
خاصة [illegible] الاستحاضة الموجب للوضوء ايضا خاصة ولم اعرف احدا قال بوجوبه بالنسبة الى الدخول المساجد
وقراءة العزائم ونحو ذلك وكيف لا [illegible] من النسبة المذكورة كالذي [illegible] التحريم
بعد ان علم [illegible] هذه العبارة بل [illegible] ومن شارح النجاة مع امكان ارادة غير غسل الاستحاضة
نعم لا يخ تعبير عبارة الاصحاب من نوع اشعار به الا انه يجب [illegible] الاصل الشرعي لا يخرج اشكال
خصوصا من [illegible] حصل المجتهد ولكن الاحتياط لا ينبغي ان يترك ومن ذلك يظهر الحال في قراءة العزائم
ونحوها فتدبر جيدا ومنها جواز الوطي [illegible] على الافعال [illegible] او على الغسل
خاصة او مع تجديد الوضوء وعدمه فلا يتوقف على شيء من ذلك [illegible] في الرياض الى الشهرة العظيمة بعد ان
ادعى [illegible] كاشف اللثام عن ظاهر الاقتصاد والمقنعة والجمل والعقود والكافي والاصباح والسرائر بل ظاهر الغنية وكذا
وكذا نسبه الى ظاهر الاصحاب معللين ذلك بانهم قالوا لا يجوز [illegible] اذا فعلت ما تفعله المستحاضة [illegible]
بعضهم من [illegible] والثاني الى ظاهر الصدوق في الرسالة والهداية وربما احتمل [illegible] عليه
لاستبعاده مدخلية غير الغسل من الوضوء وغيره في حلية الاولى والثالث الى التنقيح والرابع الى جماعة من الاصحاب منهم
الفاضلان والشهيد وغيرهم ولعله الاقوى لكن على كراهة مع ترك الاغسال كما صرح بها بعضهم [illegible] للاصل
واطلاق [illegible] على اباحة وطي النساء [illegible] من الكتاب والسنة وخصوص
قول الصادق في صحيح [illegible] لا بأس ان يأتيها بعلها اذا شاء
الا ايام [illegible] في الحسن [illegible] فتغتسل [illegible] قطنة بعد
ويجمع بين صلاتين بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ونحوها غيرها [illegible] ان المراد من هذه الاخبار انما هو بعد فعلها
الافعال [illegible] من دعوى الشهرة العظيمة [illegible]
من جهة ان قول الصادق في خبر عبد الرحمن حيث سأله عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت تقعد قرءها

التي

التي كانت تحيض فيه فان كان قرؤها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين ولتغتسل ولتستدخل
كرسفا الى ان قال بعد ذكره عمل المستحاضة وكل شيء استحلت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت وقول احدهما
في خبر زرارة في فصل المستحاضة تكف عن الصلاة ايام اقرائها وتحتاط بيوم او يومين ثم قال بعد ان ذكر عمل المستحاضة فاذا
حلت لها الصلاة حل لزوجها ان يغشاها وقول الباقر في صحيح ابن مسلم المروي في المعتبر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
في الحائض اذا رأت دما بعد ايامها التي كانت [illegible] ايام الاستظهار فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين
بغسل ويأتيها زوجها ان احب وحلت لها الصلاة وقول الصادق في خبر اسماعيل بن عبد الخالق المروي عن قرب الاسناد
وغيره [illegible] ان اراد [illegible]
[illegible] حيث قال بعد ذكر المستحاضة والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة
وقت الغسل وبعد ان تغتسل وتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل للحائض وقول الباقر في خبر مالك بن اعين عن
النفساء ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها يأمرها فلتغتسل ثم يغشاها ان احب وخبره الاخر في المسألة
المعتبرة عن المستحاضة كيف يغشاها زوجها قال تنظر الايام التي كانت تحيض فيها وحيضتها مستقيمة فلا يقربها في عدة
تلك الايام من ذلك الشهر ويغشاها فيما سوى ذلك من الايام ولا يغشاها حتى يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان اراد وغيرها
فيها من القصور في السند او الدلالة مجبور بما سمعته من دعوى الشهرة المتقدمة لكن قد يناقش في ذلك كله بمنع وجود
الشهرة المزبورة بما ذكرناه من الاختلاف [illegible] بحكم المستحاضة [illegible]
على [illegible] ظاهرة [illegible] وخبر عبد الرحمن مع الطعن في
سنده ولا دلالة فيه على الاشتراط المذكور الا بالمفهوم الضعيف [illegible] من المقام [illegible] مع [illegible] الادلة على
الاباحة [illegible] زرارة [illegible] بان المراد
لها الصلاة اي صارت مستحاضة بعد ان كانت حائضا [illegible] الصلاة [illegible]
تكن [illegible] ابن مسلم الذي [illegible]
[illegible] بحكم المستحاضة [illegible]
الصلاة [illegible] لا يجوز [illegible] المستحاضة مع [illegible] الاغسال [illegible]
حلية الصلاة لها [illegible] تجديد [illegible] بحكم الطاهر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاغسال [illegible] بحكم الطاهر [illegible]
ذلك ولا يكون [illegible] بحكم الحائض [illegible] الوقت
[illegible] الوطي
على غير الغسل [illegible] اسماعيل بن عبد الخالق مع الطعن في سنده [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]

يجمع على ما بنا [illegible] الظاهر وحمله على الفعل [illegible] الاستحاضة بعيد ان لم يكن ممنوعا [illegible] اذ قوله
[illegible] لا [illegible] على المنع بعد [illegible] الكون [illegible] الدخول [illegible] والوضوء [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] قلنا او من المعلوم [illegible]
[illegible] من الاستحاضة [illegible] الصغرى [illegible] الوطي فالاستحاضة [illegible] الفرق [illegible] انقطاع
الدم [illegible] الغسل والوضوء [illegible] الدم في المستحاضة [illegible] وهو الحدث [illegible]
[illegible] ما ذكرنا [illegible] الاستحاضة [illegible] الا الافعال التي مع الدم
[illegible] حكمه [illegible] الذكرى [illegible] اقرب [illegible] قبل الغسل [illegible]
بالجملة [illegible] الغسل عن حدث [illegible] الاستحاضة [illegible] الاخر [illegible]
على كون الغسل غسل الاستحاضة [illegible] الامور [illegible] الكلام فيهما بالنسبة الى ذلك [illegible]
[illegible] الامور المطلقة
[illegible] ظاهر [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] السند [illegible] بالشهرة [illegible] بالشهرة المتاخرة
[illegible] الى زماننا هذا [illegible] الشهرة المذكورة [illegible] الاصحاب [illegible] المستحاضة
[illegible] الظاهر [illegible] الوجه [illegible] الخصم [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الطهارة [illegible] على الحائض
[illegible] على الحائض [illegible]
[illegible] الحائض [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الاستمتاع [illegible]
[illegible] الاستحاضة [illegible] الصلوة [illegible] هذه الامور [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] الاحتياط [illegible]
الوضوء [illegible] الزمان [illegible] المسئلة [illegible] الاصحاب [illegible]
من كل واحد [illegible] الاحتياط [illegible] الاشارة [illegible]
ثم ان العلامة [illegible] الاصحاب [illegible] المستحاضة [illegible]
بالافعال [illegible] الظاهر [illegible] الوضوء والغسل [illegible] الصلوة [illegible] الطواف [illegible] دخول
المساجد [illegible] الصوم والوطي [illegible]

عن الوضوء

من الوضوء والغسل [illegible] وجوب اعادة الغسل [illegible] الصلوة [illegible] الطواف [illegible] الغسل [illegible] ومن المعلوم عدم وجوب
[illegible] المساجد [illegible] الطواف وكلام الاصحاب [illegible] هذا المقام [illegible] الاشكال
[illegible] الاصحاب [illegible] الاعادة
الصلوة [illegible] الظاهر من هذا الدم [illegible] الوضوء او الغسل [illegible]
[illegible] من الجنابة [illegible] الاشكال [illegible] الظاهر [illegible] هذا الدم [illegible]
على تلك الافعال الصلوة خاصة [illegible] الافعال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصوم [illegible]
[illegible] الافعال الصلواتية [illegible] بالصلوة الطواف [illegible] الاخبار [illegible]
هذا [illegible] الاستحاضة [illegible] الصلوة [illegible] الاستباحة [illegible] الغايات [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الافعال [illegible] الاغسال او الوضوء [illegible]
[illegible] الصوم والوطي [illegible]
[illegible] المستحاضة [illegible] الوضوء والغسل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاحكام [illegible]
هذه الاستفادة [illegible] الاشكال [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] بين الوضوء او الغسل عن الصلوة [illegible]
[illegible] الوضوء والغسل [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاخبار من الاغسال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الافعال الصلوة مع [illegible] الاستباحة [illegible] الغايات [illegible] الغسل [illegible]
الطهارة [illegible] بالنسبة الى الصلوة [illegible] هذه الافعال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الظاهر بالنسبة الى سائر الغايات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] تلك الغاية [illegible] الافعال [illegible]
[illegible]
[illegible] الافعال المذكورة [illegible] الوطي [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الصلوة [illegible]
بالنسبة الى الصلوة [illegible] الافعال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الغايات [illegible] من الاخبار
الامرة بالوضوء [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعادة او القضاء [illegible] الظاهر

في الوجوب الشرطي بما في مكاتبة ابن مهزيار الآتية من أنها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة شاذ لم يعمل به أحد من الأصحاب
ومحمول على ما لا ينافي ذلك وقد [illegible] لذلك في أنها أخلت بالأغسال الأربعة عليها لم يصح صومها من
غير فرق فاحدة منها بل تجامع المفاسد ومن حواشي التحرير ومنع السواد والطالبية والروض الاجماع عليه مع التصريح
في الأول بعدم الفرق بين حالتي الوسطى والعليا كالمحكي عن غيره وفي البيان ومن الحنفية والجامع من التقييد بالكثيرة
شاذ ومحمول على ما يقابل القلة مع أن الموجود في الأخيرة والشرائع على ما حضرني من نسخة لا تقييد فيه ويدل على أصل
الحكم مضافا إلى ما تقدم ولا اشكال فيه صحيح ابن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو نفاسها من أول
شهر رمضان ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين
هل يجوز صومها وصلاتها أم لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لأن رسول الله ص كان يأمر فاطمة والمؤمنات
من نسائه بذلك والمناقشة فيها بالإضمار [illegible] واشتمالها على ما لا يقول به الأصحاب من عدم قضاء الصلاة تأتيا
مخالفة للأخبار المعتبرة الدالة على أن فاطمة لم تكن ترى من ذلك شيئا [illegible] من عدم قبح
الأول في الأخبار سيما في المقام ومن أن خروج بعض الخبر عن الحجية لا يخرجها عما عداه [illegible] أخبار معتمدة فلا
بعد [illegible] سيما [illegible] الكتابة [illegible] في الكتاب [illegible] البعيدة
والمحتملات [illegible] فلا [illegible] مع عدم [illegible] إلا فاطمة أنها هي
فاطمة بنت أبي حبيش لأنها التي كانت كثيرة الاستحاضة [illegible] بأمر فاطمة [illegible]
[illegible] في قضاء الحائض للصوم دون الصلاة [illegible] عن الفقيه والعلل [illegible]
ذكر فاطمة [illegible] رسول الله ص كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك فلا وجه للتوقف في هذا الحكم [illegible] هذه
المناقشة في الرواية كما وقع لسيد المدارك فإنه [illegible] التوقف من النحو في هذا الحكم حيث [illegible]
الأصحاب [illegible] أنه [illegible] الأصحاب على أنه إنما يستظهر من الشيخ [illegible]
العبادة [illegible] من العاملين بأخبار الآحاد حيث [illegible] الحكم إلى
رواية الأصحاب مع عدم التعرض [illegible] عدم [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الصحيحة [illegible] ثم إن ظاهر النص [illegible]
إنما هو [illegible] الصوم [illegible] الأغسال [illegible] من صوم اليوم [illegible]
[illegible] الأغسال [illegible] السنوي [illegible]
الأغسال [illegible] الأصحاب [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] المدار على الأغسال النهارية [illegible] الصلاتين [illegible]
[illegible] اليوم على الأغسال النهارية خاصة أو هي مع الليلة [illegible] خاصة أو [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الأحكام [illegible]
ثم [illegible] الوجهين [illegible] للعبادة [illegible]

الاعتقاد

اعتقاد الصوم وهو [illegible] وإن أمكن [illegible] توجيهه [illegible] باطلاقهم فساد الصوم بالاخلال بالغسل ثم [illegible]
كالسابق على ما [illegible] المناسبة [illegible] لا دليل عليه [illegible] الاجزاء [illegible]
[illegible] غسل الفجر [illegible] الأول [illegible] الثاني فبطل الصوم [illegible]
[illegible] عدم التوقف على غير الأغسال النهارية [illegible] عدم وجوب [illegible] غسل
الفجر عليه [illegible] صحة الصوم [illegible] الصلاة [illegible] الزيادة على
ذلك [illegible] الأصحاب [illegible] معالم الدين [illegible]
[illegible] في صحة الصوم [illegible] قبل الفجر [illegible]
المذكورة [illegible] على غسل الفجر [illegible] حكم هذا
الحدث من حدث الحيض [illegible] في بحث الغايات [illegible] في المقام [illegible] في باب الصوم [illegible]
[illegible] الفصل الرابع من الفصول الخمسة في النفاس النفاس بالكسر لغة ولادة المرأة إذا وضعت فهي نفساء [illegible]
الصحاح والقاموس ومجمع البحرين [illegible] المرأة [illegible] الحيض [illegible]
[illegible] والجمع نفاس بكسر النون مثل عشراء وعشار [illegible] الصحاح والقاموس [illegible]
[illegible] الدم أو من النفس بمعنى الولد أو بمعنى الدم [illegible]
[illegible] من تنفس الرحم أو خروج النفس بمعنى الولد [illegible]
من الأصحاب وإن كان [illegible] دم [illegible] يقذفه الرحم بسبب الولادة [illegible]
ومن هنا كانت الولادة [illegible] دم [illegible] اجماعا محصلا ومنقولا [illegible] الاستحاضة
[illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] صحيح ابن يقطين [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] اجماعا محصلا ومنقولا في [illegible] والخلاف [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] يجب عليها الصلاة وكيف [illegible]
[illegible] الاجماع والنصوص [illegible] وصحيح [illegible]
عن أبي الحسن الماضي [illegible] النفساء [illegible] يجب عليها الصلاة [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] النفاس
[illegible] وإن كان الولد [illegible] وكذا [illegible] الولادة [illegible] الولد [illegible]
[illegible] بالخلاف [illegible]
في [illegible] الدم [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] ابن الزبير [illegible] الشيخ [illegible]

تحقيق

الصادق عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال انها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي
في المخاض حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة وكلما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع او
لما هي فيه من الشدة والجهد قضته اذا خرجت من نفاسها فالحجة فيه انما الفرق بين دم الحامل ودم
المخاض فان الحامل قذفت بدم الحيض وهذه قذفت بدم المخاض الى ان يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم
النفاس فيجب ان تدع في النفاس والحيض فاما ما لم يكن حيضا ونفاسا فانما ذلك من فتق الرحم فلا اشكال
في كونه ليس بنفاس لكنه هل هو استحاضة او حيض مع اصابة الطلق المتقدم هنا ان كان طهرا وهو مخير بناء على
ما مر من عدم مجامعة الحيض الحمل كما انه في الدم الذي يخرج قبل الولادة ليس بحيض عندنا الا ان ما ادعيناه
اجماع الفرقة على ان الحامل المستبين حملها لا تحيض وكذا ما حكيه بناء على الفساد ايضا من جواز الاجتماع اذا لم يكن الحكم
بحيضية كما ان اصله او الى ثلاثة ايام ولم يتخلل بينه وبين النفاس اقل الطهر بناء على اشتراطه ذلك بينهما بين الحيضتين
لكون النفاس دم حيض احتبس لحمل الولد وعلى مساواة حكم النفاس للحيض ولخبر عمار المتقدم بين ولادة لا على
ان ادنى الطهر عشرة كلا اطلاق الاخبار والفتاوى بان دمها اذا جاوز اكثر النفاس حكم بالاستحاضة ولو جاوز معاقبة
الحيض للنفاس من غير تخلل اقل الطهر حكم بالحيضية اذا امكنت خصوصا اذا صادف العادة وعن [illegible] نفي الخلاف عن
اشتراط تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس ناسيا او ناظرا من المنتهى كالمنقول عن النهاية وظاهر كتبه واختاره في المدارك
من عدم اشتراط ذلك فيحكم بحيضية ما قبل الولادة وان لم يتخلل بينها اقل الطهر لان اشتراط الطهر انما هو بين الحيضتين
قبله وهنا لم يوجد بينها حيضة ولا في ما بعد النفاس اجماعا فلا يلزم ان لا يوجد شيئا منكرا فيمتنع اشتراط الطهر كما بين الدمين
مع ان بين الحيضتين منتف لما عرفت كلا فرق فيما ذكرنا من الحكم بالاستحاضة بين كان الحكم بالحيضية مستلزما لاقلية
الطهر من عشرة وبين ما لا يكون كذلك كما لو كان الدم الذي قبل الولادة متصلا بها مع عدم المنافاة بين حيضيته ونفاسية
ما بعده كما لو رأت ثلاثة الايام متوالية قبل الولادة ثم طهرت ورأت دم النفاس وانقطع في اليوم الخامس واحتمال الحكم
هنا بالحيضية لعدم استلزامه صيرورة الطهر اقل من عشرة فلا يعرف ذلك لما بينهما ممكن ان ليس في الادلة ما يدل على
وجوب تخلل اقل الطهر بين الحيض والنفاس بل انما هي كون الطهر لا يقصر عن عشرة ثم حيث كان النفاس حيضا احتبس
اشترط فيه ان لا يتجاوز هو مع سابقه العشرة اقام مع التجاوز فلا بد من الحكم باستحاضة السابق لكون ما بعد الولادة نفاسا
اجماعا حتى تنتهي الايام التي يحكم فيها بالنفاسية وقد تحمل بعض عبارات من لم يشترط تخلل النقاء على هذا الا انك خبير
بان النقاء المتخلل وان قصر من العشرة بل لا يراد انه لا مانع من تعقب النفاس الحيض من دون تخلل نقاء لكن الظاهر من ملاحظة
كلام من تعرض لذلك عدم الفرق بين الصورتين اي صورة الاتصال وعدمه لا لعله الاقوى وكذا المنقول عن العلامة انه قال
ولو رأت الحامل الدم على عادتها ثم ولدت على الاتصال من غير تخلل نقاء اصلا فالوجهان انتهى ظاهر ولعله لكون النفاس
عندهم بمنزلة حيضة مستقلة لا مدخلية لها بالحيضة الاولى ابتداء من حين رؤية الدم بعد الولادة فيجب ان يتخلل
بين الحيضة الاولى وبين النفاس اقل الطهر كما لا يجوز تعاقب الحيضتين من دون تخلل الطهر هنا فالاقوى ما سمعته من الاتحاد
المعتضد بالشهرة هنا في استحاضة الدم المتقدم على النفاس ولا يمكن القول باستحاضة دم الطلق على كل حال لانه وجها

ما تقدم

ما تقدم خصوصا خبر زريق الا انه لا يخلو من اشكال لا لعدم [illegible] تحقق الطلق مع تبليغ شرائط الحيض من التوالي وتخلل العشرة
او الغالب وجود الطلق قبل الولادة بيوم او يومين ونحو ذلك فلذا هنا حكم بالاستحاضة هنا [illegible] في الدم قبل الولادة واما ما كان
ما بعدها فلا اشكال في نفاسيته اجماعا ونصوصا واما المصاحب لها فالمشهور نقلا وتحصيلا انه كذلك بل لعله لا خلاف فيه
وقد عرفت عند الاخبار المنجبرة [illegible] وفي الوسيلة والجامع كالمنقول عن كافي ابي الصلاح ومصباح السيد من ان الدم الذي تراه
المرأة عقيب الولادة على الولادة حين خروج جزء من الولد او على الغالب [illegible] ببعض الاخبار المتعلقة للنفاس على الولادة
ما تقدم في موثق عمار فانا [illegible] وذلك لضعفها عن مقاومة خبر زريق المتقدم المعتضد بالشهرة العظيمة بل ظاهر
اجماع [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل يعني اذا رأت المرأة
الدم وهي حامل لا تدع الصلاة الا ان ترى على رأس الولد اذا اخذها الطلق ورأت الدم تركت الصلاة بناء على ان يعني
من كلام المعصوم كما هو الظاهر [illegible] ولم يكن حجة هنا واستدل جماعة من الاصحاب على الحكم
لان ذلك حقيقة دم النفاس لانه دم خرج بسبب الولادة [illegible] وفيه نظر واتضح بعد ما تقدم سابقا
في معنى النفاس ثم انه لا اشكال في تحقق النفاس مع صدق اسم الولادة سواء كان المولود تاما او ناقصا
ولو سقطا اما ما كان مثل المضغة والعلقة فالمعروف بين الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا بل في الذكرى الاجماع عليه [illegible]
ولو كانت مضغة او علقة بل [illegible] انه لحم ولد [illegible] الولد كان الدم نفاسا بالاجماع لانه دم جاء عقيب
حمل [illegible] من شرح المفاتيح الاجماع عليه [illegible] مع التنبيه بما يشهد بها [illegible] من الفقهاء [illegible]
[illegible] الحكم على المضغة كالمتقدم [illegible] اذ قلنا انه [illegible] المضغة ولعله للعلقة [illegible]
[illegible] العلقة [illegible] فلا يبقى الاشكال في المضغة بعدما عرفت ولم يصدق اسم الولادة [illegible]
مع امكان منع ذلك [illegible] من الكلام في المضغة الكلام في العلقة [illegible] من الاستبعاد [illegible] النفاس
على اسم الولادة [illegible] في العلقة ومن هنا صرح بتحقق النفاس [illegible] جماعة منهم العلامة
والشهيد [illegible] الاجماع عليه [illegible] شرح الجعفرية [illegible] مع التنبيه في الجميع [illegible]
[illegible] من النفاس [illegible] العلقة [illegible] بعدم اليقين بالحمل
بذلك [illegible] مع اليقين فلا خلاف [illegible] في العلقة بعد العلم واليقين
حيث قال بعد [illegible] لو قلنا [illegible] العلم بانه مبدء نشوء انسان [illegible] كان نفاسا [illegible]
بعض المحققين [illegible] فلا فرق بينها وبين المضغة
[illegible] من الاتحاد على [illegible] التوقف لعدم صدق اسم الولادة [illegible]
[illegible] النفاس مع النطفة [illegible] العلم [illegible] وان لم يكن [illegible]
[illegible] من ذلك كله ان الاقوى تحقق النفاس مع المضغة والعلقة [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] ولا ريب ان لاكثر النفاس حدا اجماعا ونصوصا [illegible] من ان لاحد لقليل النفاس [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام ان [illegible] الاول ان [illegible] اكثر [illegible]

وما نقص منه حتى تطهر ثم وقع الخلاف بين الاصحاب في تحديده لاختلاف الروايات فقيل عشرة ايام كالحيض واختاره العلامة
وقواه على الاظهر لا مجرد في المعتبر وظاهر النافع حيث نسبه الى اشهر الروايات وعلى ما في [illegible] على ما حكي عن بعضها
وعن [illegible] والمهذب والغنية والوسيلة واشارة السبق والسرائر والجامع وغيرها بل حكاه الشيخ عن علي بن بابويه
وربما الى المفيد ايضا كما انه عساه يظهر من [illegible] والمشهور بل ما حكاه جماعة وفي ظاهر [illegible] او صريح الغنية
الاجماع عليه بل لعله يرجع اليه ما في كتب العلامة عدا المختلف والشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم من متاخري المتاخرين من ان
اكثره عشرة للمبتدئة والمضطربة ودونه ذات العادة فتتنفس عادتها ان لم ينقطع الدم على العشرة والا فالكل نفاسا الا انه
به في [illegible] ان الظاهر ان مرادهم ان يكون العشرة اكثره انما هو تحديد لا حتى ما يمكن فيه النفاس لا ارادة العشرة الفعلية
في كل ما تجاوز الدم فلا ينافي رجوع ذات العادة الى عادتها عند تجاوز الدم الا برشد الى ذلك تشبيههم له بالحيض
وظاهر استدلالهم عليه بالروايات الكثيرة المعتبرة برجوع ذات العادة الى عادتها بانه حيض احتبس [illegible] الولد
مستند القدماء الى الاخبار المعتمدة والى اشهر الروايات في النافع والى الاخبار العادة وحكاية الشهرة على ما سمعت من
الفاضل من الثاني وغيره وهي لا تتم الا بارادة المتقدمين ذلك فيكون [illegible] قولهم ان اكثر النفاس نحو قولهم اكثر الحيض
عشرة اي اقصى امكان الحيض [illegible] ولذا حكموا برجوع ذات العادة الى عادتها والمبتدئة والمضطربة
الى التمييز والنساء والروايات [illegible] اكثر الحيض هذا كان ما نحن فيه ايضا كذلك لتشبيههم له به لكن الذي
يظهر من العلامة في المختلف والشهيد في الذكرى وبعض من متاخري المتاخرين ان مراد الاصحاب بقولهم اكثر النفاس عشرة بيانا
لنفاس مع استمرار الدم وان كانت ذات عادة ومن هنا قال الشهيد في الذكرى الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى
عادتها في الحيض والاصحاب يفتون بالعشرة وبينهما تناف ظاهر انتهى [illegible] قال العلامة
بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت الدم من النفاس وما زاد عليها فمختلف فيه ثم قال [illegible] ذكر ان اقصى
ايام النفاس عشرة ما اخبرنا به الشيخ [illegible] وساق الاخبار المستفيضة التي تضمنت الرجوع الى العادة ولذا [illegible]
اطلاق بعضهم ان اكثر النفاس عشرة من دون بيان الحد والذي تتنفس فيه من العشرة لو استمر وكذا ذكرهم هذا [illegible]
في سياق سائر الاقوال التي ذكرها في تحديد الاكثر وكون النفاس تمام المدة على كل الاقوال والمرجح من هذه الاقوال
العشرة [illegible] نقل الاقوال في المسألة واختيار العشرة مستدلا عليها بلزوم العبادة ترك العلة في العشرة ايضا
النفاس حيض محتبس والاحتياج الى القضاء [illegible] والنقل المشتهر عن اهل البيت ثم ذكر بعض اخبار الرجوع الى العادة
ثم قال بعد ذلك [illegible] قبل العشرة فان خرجت القطنة نقية اغتسلت [illegible] النفساء او
النفساء العشرة واستدل عليه بما روي ان النفساء تقعد بايام حيضها ثم تستظهر بعشرة ايام ثم قال [illegible]
لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها بل تجعل عشرة نفاسا
وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهي اقل الطهر انتهى لكنك خبير بان الذي يقتضيه التدبر في كلام الاصحاب بعد
تحكيم بعضه على بعض انه هو ما ذكرناه اولا وان ما ذكره في المختلف اجتهاد منه لا ان كلام الاصحاب كذلك على انه يمكن التأويل
الى ما لا ينافيه بارادة وجوب الاستظهار الى العشرة مع الحاق الزائد بالنفاس ككلام الشيخ في [illegible] على انه يكون

مراده ايضا من نفي الخلاف من كون العشرة اكثر امكانه وكيف كان فالمشهور ان اكثر النفاس عشرة مطلقا وقيل ثمانية عشر
مطلقا كما في الفقيه والانتصار ناسبا له الى اكثر الامامية والمراسم وظاهر الهداية وحكاه في الذكرى عن المفيد وابن الجنيد وقيل
بالتفصيل بين ذات العادة وغيرها كما هو خيرة العلامة في المختلف قال فيه بعد نقل الاقوال والذي اخترناه نحن في اكثر كتبنا
ان المرأة اذا كانت مبتدأة في الحيض تنفست بعشرة ايام فان تجاوز الدم فعلت ما تفعله المستحاضة بعد العشرة
وان لم تكن مبتدأة وكانت ذات عادة مستقرة تنفست بايام الحيض وان كانت عادتها غير مستقرة فكالمبتدأة والذي
نختاره هنا ان ذات العادة ترجع الى عادتها في الحيض ان كانت ذات عادة في الحيض وان كانت مبتدأة صبرت ثمانية عشر يوما
انتهى وحسنه المقداد في التنقيح وربما مال اليه بعض متاخري المتأخرين وقيل بان اكثره احد وعشرون يوما [illegible]
الى ابن ابي عقيل لكن عبارته المحكية عنه لا تخلو من تنافر ظاهر قال [illegible] عند آل الرسول ايام حيضها واكثره احد
وعشرون يوما فان انقطع دمها في ايام حيضها صلت وصامت وان لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت
بيوم او يومين فان كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة ايام ثم اغتسلت واستثفرت وصلت اذ قوله ايام حيضها ينافي
قوله احد وعشرون ولا يخفى ما في قوله ايضا صبرت ثمانية عشر مع [illegible] بالكثرة عنده والا فلا وجه لقوله صبرت
ثلاثة وكيف كان فلا ريب ان الاقوى عدم امكان زيادته على العشرة كما ان الاقوى رجوع ذات العادة اليها
مع التجاوز لا مع عدمه [illegible] الى العشرة اما الاول فللاصل في وجه كالاحتياط والاجماع المحكي والاخبار المعتضدة
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي كذلك وبه يعرف ولما تشعر به الاخبار المستفيضة حد الاستفاضة الآمرة
بالرجوع الى العادة [illegible] اشتمل بعضها على الامر بالاستظهار باليوم او اليومين او الثلاثة او بعشرة على ان المراد
بالعشرة [illegible] وكون المناقشة فيها [illegible] وان النفاس الحيض في ذلك معدود
في نظيرها فيه مع امكان تحصيلها [illegible] الاجماع المركب اذ لم يقل احد ممن قال بان اكثر النفاس ثمانية عشر بالرجوع
الى العادة [illegible] بالرجوع الى العادة [illegible] عشرة [illegible] الايام
التي يمكن ان يكون الدم فيها حيضا [illegible] قال النفساء تدع الصلاة اكثر مثل ايام حيضها وهي
عشرة لكنه بعيد [illegible] ان الذي يقتضيه التدبر
في اخبار الاستظهار ثبوت العشرة [illegible] اكثر عشرة
ما كان في استظهارها ظهور الحال [illegible] في [illegible] المعتبر انه جاءت اخبار معتمدة في ان اقصى مدة النفاس هو
عشرة ايام [illegible] اخبار العادة [illegible] الاشارة اليها [illegible] في كتب الاخبار غيرها
ويؤيده استدلال بعض [illegible] الاصحاب [illegible]
كالمروي في [illegible] عن ابن سنان ان ايام النفساء مثل ايام الحيض [illegible] صحيح زرارة [illegible] الرجوع الى العادة
قال قلت له النفساء متى تصلي قال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت
واستثفرت وصلت الى ان قال قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ثم تصلي ولا تدع الصلاة على حال فان النبي قال الصلاة عماد دينكم وهو وان كان مضمرا في الكافي لكنه

مسندًا الى ابي جعفر [illegible] الشيخ كما في الوسائل بعد ما يشعر به مساواة النفساء والحائض في جل الاحكام لا تستغرق
ولان النفاس حيض محتبس لغذاء الولد كما ذكره غير واحد من الاصحاب واطلقه جمع تبعًا لما في الاخبار والمرسل عن النبي
عليه السلام حكاه في كشف اللثام عن السرائر عن المفيد [illegible] فان سئل المفيد كم قدر ما تقعد النفساء عن
الصلاة وكم مبلغ ايام ذلك فقد رأيت في كتاب احكام النساء احد عشر يومًا وفي المقنعة ثمانية عشر يومًا وفي
كتاب الاعلام احدًا وعشرين يومًا فعلى ايها العمل دون صاحبه فاجابه بان قال الواجب على النفساء ان تقعد عشرة
ايام وانما ذكرت في كتبي ما روي من قعودها ثمانية عشر يومًا وما روي في النوادر استظهارًا بما جد وعشرين يومًا
وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام لا يكون دم نفاس زمانه اكثر من زمان حيض [illegible]
ما يدل عليه من اخبار ايضًا هذا كله مع ان [illegible] على ما يصلح للمعارضة [illegible] ثم ذكرنا ان الاخبار بعضها
[illegible] حتى انه روي [illegible] الاسلام في الخلاف والشيخ في [illegible] والاستبصار [illegible] عشرة احاديث [illegible] في رجوع
النفساء الى ايامها في الحيض [illegible] الاجماع
بل الاجماع محصل ومنقول على خلافه وكذا ما دل [illegible] الى الاربعين [illegible] المتضمن لما بين الاربعين الى الخمسين
ونحوه [illegible] او اربعين الى الخمسين وهذا قال في الفقيه والاخبار التي وردت في قعودها اربعين يومًا وما زاد
الى ان تطهر معللة كلها وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف [illegible] على ما حكي عنهما [illegible] ستون
يومًا وهو رواية لنا وبه قال عطاء والشعبي وابو ثور وحكي عن عبيد الله بن الحسن العنبري والحجاج بن ارطاة انه قال
وقال ابو حنيفة والثوري واحمد واسحق وابو عبيدة اكثره اربعون يومًا وهو رواية لنا وحكى الطحاوي عن الليث
انه قال من الناس من يقول سبعون يومًا [illegible] وما دل على سبع عشرة ليلة ولم اعثر [illegible] عاملًا به ونحو المرفوعة
عن الصادق عليه السلام كم تقعد النفساء حتى تصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة ثم تغتسل وتحتشي وتصلي [illegible]
[illegible] في خصوص [illegible] ثمان عشرة [illegible] مذهب
ابن ابي عقيل من الواحد والعشرين [illegible] لا خلاف [illegible] الثماني عشرة [illegible] الاحكام
[illegible] اجماع [illegible] مع ما عرفت [illegible] في صحيح ابن
مسلم قال سألت ابا جعفر عن النفساء كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان
عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين [illegible] تمام ما تقدم من دعواه [illegible] على عامل به
[illegible] ما نقل عن الصدوق في الامالي [illegible] المرتضى [illegible] العبرة [illegible] العبادة [illegible]
قد روي في ذلك [illegible] عن زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر [illegible]
[illegible] في الصحيح عن الباقر [illegible]
[illegible] الثماني عشرة [illegible] اخبار العادة [illegible] ترجيح الثمانية [illegible]
حتى ان [illegible] كالمفيد والمرتضى [illegible] في كتاب احكام النساء
من شرح كتاب الاعلام والخلاف [illegible] المقنع [illegible] فقد عرفت [illegible]

ما صرف

ما صرّف من صحة المقنعة ومن ذهب على الظاهر موافقة المشهور حيث قال فيها وقد وردت اخبار معتمدة
تدل على ان اكثر النفاس عشرة وعليها العمل [illegible] لكنه يظهر من [illegible] ان هذه العبارة للشيخ [illegible]
والله اعلم وقد سمعت ما حكاه كاشف اللثام عن السرائر ونقله عن المفيد [illegible] السرائر
من خلاف [illegible] بدعوى الاجماع عليه حيث قال [illegible] في نفاس [illegible] ايام حيضها التي تعتدها وقدره
[illegible] تستظهر بيوم او يومين [illegible] عشر يومًا [illegible]
[illegible] حتى ادعى الاجماع عليه [illegible] من دعوى الاجماع على الثمانية عشر
[illegible] والامامية [illegible]
يدل على صحة ما ذهبنا اليه الاجماع [illegible] عموم الامر بالصلاة والصوم [illegible] يخرج
النفساء من الايام التي [illegible] الامامية باجماع الامة [illegible] وما زاد عليه [illegible] الايام
التي ذكرناها مجمع على انها نفاس وما زاد عليها لا يجوز اثباته الا باخبار الآحاد والقياس ثم قال [illegible] في
هذه المسألة [illegible] وبعد ما سمعته منه في الخلاف [illegible]
ان يكون مقصود [illegible] وكيف كان [illegible]
ودعوى الاجماع في المقام [illegible] على خلافه [illegible] على الظاهر [illegible] العدد [illegible]
تقدم ان اخبار الرجوع الى العادة [illegible] عشرة اخبار معتبرة وكثير منها [illegible] الثمانية
عشر [illegible] في الكتب الاربعة [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible]
كم تقعد فقال ان اسماء بنت عميس امرها رسول الله ان تغتسل لثمان عشرة ولا بأس بان تستظهر بيوم او يومين [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخبار [illegible] ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله ان تقعد ثمانية عشر يومًا قال
[illegible] ثمانية عشر [illegible]
[illegible]
[illegible] ثمانية عشر يومًا [illegible] الفضل بن شاذان من
الرضا [illegible] الى المأمون [illegible] النفساء لا تقعد عن الصلاة اكثر من ثمانية عشر يومًا [illegible] المقنع انه
قال روي انها تقعد ثمانية عشر يومًا [illegible] ان العمدة [illegible] ابن مسلم [illegible] في جميع
[illegible] الاستظهار [illegible]
الاستظهار [illegible]
ما قصة اسماء بنت عميس [illegible] ابراهيم بن هاشم قال سألت امرأة ابا عبد الله [illegible] في كتب العقد

في نفاسها عشرين يوما حتى افتيت بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوها بثمانية عشر يوما فقال الرجل الحديث
الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت
رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل ما تفعله المستحاضة وما رواه
الشيخ حسن في منتقى الجمان عن [illegible] صحيحه واحد من كتاب الاعمال لاحمد بن محمد بن عياش الجوهري في خلاف
كالصحيح من حمران بن اعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم وكانت ولودا اقرأ ابا جعفر عليه السلام وقل له اني كنت اقعد في نفاسي
اربعين يوما وان اصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال ابو جعفر عليه السلام من افتاها بثمانية عشر يوما قال
قلت الرواية التي رووها في اسماء بنت عميس انها نفست بمحمد بن ابي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله كيف اصنع فقال
لها اغتسلي واحتشي واهلي بالحج فاغتسلت واحتشت ودخلت مكة ولم تطف ولم تسع حتى تقضي الحج فرجعت الى مكة
فاتت رسول الله فقالت يا رسول الله احرمت ولم اطف ولم اسع فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وكم لك اليوم فقالت ثمانية عشر
يوما فقال اما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي واحتشي وطوفي واسعي فاغتسلت وطافت وسعت واحلت فقال ابو جعفر عليه السلام انها
لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك واخبرته لامرها بما امرها به قلت فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث
فيهن ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيوم او يومين او ثلاثة ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت وان لم
ينقطع الدم فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين وتصلي قلت ومعه يظهر لك عدم صحة الاستدلال ببعض
الاخبار المشتملة على قصة اسماء [illegible] مسلم المتقدم [illegible] سوى انه سألته بعد ان مضى لها ثمانية عشر يوما امرها
رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك بل في بعضها ما يظهر منه انه امرها قبل الثمانية عشر ومنها ان اخبار العادة ابعد من مذاهب العامة
على ان الثمانية عشر فانه لم يذهب الى الاكثر احد منهم على ان الاثني عشر قاله ولم يكن القول به معروفا بينهم لانه ظهر
من الشيخ وغيره كما في المصابيح وجود القائل به منهم ودلالة الاخبار [illegible] بذلك على انه [illegible]
من الامور المعروفة الثابتة في اخبار القوم [illegible] لا سيما [illegible] امكن [illegible] التقية بذلك بحيث
يكون الحكم بالثمانية عشر هو الشائع المعروف بين العامة [illegible] مروي من طرق العامة [illegible] التعلق
به في مقام الاحتجاج [illegible] من العامة وقد [illegible] في الاخبار بل ربما [illegible] اهل السنة
سبقت الحكاية من دون تصريح بالحكم الا في صحيح ابن مسلم [illegible] التصريح بالجواب [illegible] وذكر حكاية
ما يخرج منه [illegible] التقية الا انه يحتج على المتتبع العارف باساليب الكلام [illegible] من المرجحات الكثيرة لاخبار العادة
على هذه ما يظهر لك بالتأمل فيما ذكرناه سابقا الا انه [illegible] ايضا ضعف ما ذكره العلامة من التفصيل
ان لم نقل انه خرق للاجماع المركب [illegible] الشاهد عليه وايضا [illegible] اخبار الثمانية عشر على الفرد النادر ومن
المبتدئة [illegible] والمضطربة [illegible] من ذلك في السؤال والجواب بل مع التصريح في بعضها [illegible]
وقد حد عليه السلام للنفساء [illegible] الحيض [illegible] فان اسماء بنت عميس [illegible] ابي بكر بعد موت جعفر بن ابي
طالب لا قبل وكانت قد ولدت منه عدة اولاد ومن المستبعد ان لا يكون لها في تلك المدة عادة في الحيض ومع ذلك
فقد حكم بالعمل بثمانية عشر يوما من دون استفصال عن حالها مع شدة ظهور قيام الاحتمال [illegible] ذلك

لا يقتصر

لا يقتصر من التصريح بالحكم الا انه يحتج [illegible] ما تضمن الاستظهار من اخبار العادة بكون اكثر الحيض عشرة مع زيادة
في اشعار جميع اخبارها بكون النفاس كالحيض كما هو الاصل عندهم بالنسبة الى مشاركته له في جميع احكامها
حتى انهم نقلوا الاجماع على ذلك فلا ينبغي الاشكال في سقوط ما ذكره العلامة [illegible] بعد ما عرفت من خروج اخبار الثمانية
عشر من الحجية [illegible] الاقوى [illegible] الامر الثالث وهو رجوع ذات العادة الى ايامها مع تجاوز الدم
العشرة والى العشرة مع الانقطاع عليها [illegible] ذات العادة من المبتدئة والمضطربة فانهما [illegible]
مع التجاوز [illegible] انقطع الدم عليه من الايام فنقول اما ما ذكرناه من حكم الاولى فهو المصرح به على لسان جملة من الاخبار
ويرشد اليه زيادة على ما ذكر [illegible] من كون النفاس حيضا احتبس لغذاء الولد [illegible] ومشاركة النفاس للحيض
في الاحكام الا ما خرج [illegible] من الاخبار [illegible] بذات العادة من الحائض والنفساء فان الجميع
على سنة واحدة من اطلاق بعضها الرجوع الى العادة وبعضها مع الاستظهار بيوم او يومين او ثلاثة او عشرة [illegible]
بمعنى [illegible] في الحائض من غير فرق [illegible] وجه الجمع في هذه الاخبار حمل ما دل منها على الرجوع الى العادة
من غير ذكر الاستظهار على ما تضمنته منها وحمل اخبار الاستظهار المتضمنة ليوم او يومين او الثلاثة على ارادة الاستظهار
الى العشرة لقول الصادق عليه السلام [illegible] تنتظر عدتها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام على كون الباء بمعنى الى كما ذكره الشيخ
فيكون الترديد فيها باليوم او اليومين او الثلاثة باعتبار اختلاف عادات النساء بالسبعة والثمانية والتسعة ونحو
ذلك لا للتخيير كما تقدم الكلام فيه في الحائض واعترف به بعضهم [illegible] فان الامر كذلك [illegible] لا اشكال في نفاسية
الجميع مع الانقطاع على العشرة [illegible] الاستظهار [illegible] الظاهر [illegible] في هذه المدة طاهر
[illegible] الانقطاع [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible]
[illegible] من كتاب الاعمال [illegible] وقد ذكرناه [illegible] فما حد النفساء قال تقعد ايامها التي كانت تطمث فيهن
ايام قرئها فان هي طهرت والا استظهرت بيومين او ثلاثة ايام ثم اغتسلت واحتشت فان كان انقطع الدم فقد طهرت
وان لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين الخ [illegible] فان كان انقطع الدم كالصريح في الحاق ايام الاستظهار
بايام النفاس مع الانقطاع هذا كله مع ما [illegible] الحائض من الحكم بنفاسية الجميع [illegible] الحيض
منها [illegible] الاستظهار حكم النفاس [illegible] زيادة على ذلك كله ما ستعرفه عند الكلام [illegible]
الا [illegible] الحكم بنفاسية الجميع مع الانقطاع على العشرة فما دونها [illegible] على
العادة [illegible] من التوقف في ذلك لمكان اطلاق بعض اخبار الرجوع الى العادة [illegible]
من انها محمولة على ما اشتمل منها على الاستظهار [illegible] من الجمع المتقدم الى العشرة [illegible]
كله في الحيض [illegible] الدم [illegible]
فان خرجت [illegible] اغتسلت [illegible] العادة [illegible]
كالصريح في [illegible] الحكم [illegible] على الحكم المذكور بان هذه المدة هي اكثر الحيض فتكون اكثر النفاس
لان النفاس حيض [illegible] ثم تستظهر بعشرة ايام [illegible]

منه وقت كل صلاة وان رأت صفرة فلتتوضأ الخ قال وهو قيل تقدم انها تستظهر بيوم او يومين قلنا هذا يختلف
بحسب عوائد النساء فمن عادتها ثلثة تستظهر بيوم ومن عادتها ثمان تستظهر بيومين وما طلبه القياد على حكم القضاء
ما دام الدم مستمرا حتى يمضي لها عشرة ثم تصير مستحاضة انتهى قلت وهو نص فيما ذكرناه وفي باب الحيض لكن قد يرد
عليه انه قد ذكر الجزء استظهار الحائض وفيه لمن قال باستظهارها الى العشرة ورده بان اخبار الاستظهار بيوم
او يومين قوة وكثرة وشيئها بالاصل وتمسكا بالعبادة ويقويه منه ما في كاشف اللثام من اتفاق الحائض والنفساء
بالاجماع على رجوع الحائض الى عادتها وعدم الدليل عند المحقق على رجوع النفساء اليها انتهى والامر سهل لكن في المنتهى
عند ذكر الاستظهار ما ذكره الحكمة ان قال انها ان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او تحقق مدة الاكثر وهي عشرة ايام
ان كانت عادتها او تعبرت عادتها خالصة واستظهرت بيوم او يومين وذكر البحث لو استمر بها الدم وبعض المتأخرين
فلا حجة هنا فتوهم ان مع الاستمرار تقصير عشرة ولا نعرف فيه دليلا سوى ما رواه يونس وذكر الجزء ثم قال ويعوض ذلك
على تحمل القرع او من المحتمل ان يكون عادتها ثمانية او تسعة ويدل عليه ما اخبرناه من الاحاديث التي تقدمنا انها
والاعتماد احوال النفساء على الحائض في الايام والاستظهار بيوم او يومين انتهى قلت كانه عرض بذلك المحقق رحمه الله
لكنك قد عرفت في الحيض قوة القول بجواز الاستظهار الى العشرة ولكن الشاهد عليه على هذا لا معنى للاقتصار على
اليوم واليومين بعد دلالة الدليل على الازيد الثلاثة الا انه لا يصح ما ذكر من حمل الخبر على ما يكاد وبها
فليس ما ذكره بل لو من انتقل الى ان اخبار اليوم واليومين محمولة على ما اذا كانت العادة تسعة او ثمانية كما ذكره
المحقق في هذا الوجه من وجه ما قد اشرنا اليه سابقا فظهرت من ذلك سعو ما اعترض به على المحقق من هذه
الجهة نعم يتجه عليه ان ظاهر قوله فيما بعد ان الحكم بنفاسية العشرة وان تجاوز الدم كما صرح به بعيد فيما رجع
ذكرنا حيث قال لا ترجع النفساء مع تجاوز الدم الى عادتها في النفاس ولا الى عادتها في الحيض ولا الى عادة نسائها
بل تجعل عشرة نفاسا وما زاد استحاضة حتى تستوفي عشرة وهو اقل الطهر وفي رواية تجلس مثل ايام امها واختها
وخالتها وتستظهر بثلثي ذلك والرواية ضعيفة السند شاذة انتهى قلت ولا نعرف احدا صرح بذلك ممن تقدمه او
تأخر عنه بل صرح جميعهم برجوعها الى عادتها كما هو قضية مساواتها الحائض في ذلك على ما يستفاد من ملاحظة
اخبار الطرفين ويشعر به زيادة على ذلك ذكر الاستظهار اذ لولا انه يظهر حالها من عدم الانقطاع على العشرة بحيث
ترجع الى عادتها لم يكن لاطلاق الاستظهار عليها معنى محصل على ان الرجوع الى العادة هو قضية الاخبار المطلقة الآمرة
بالرجوع اليها وتخصيصها بصورة الانقطاع على العشرة فاسد دون فيها الا صريح في ذلك وقد مر في باب الحيض هنا الكلام على
نحو ذلك ما المدفع تام في المقام ولعل ما ذكره المحقق انما كان لخلو كلام الاصحاب عن الرجوع الى عادتها واطلاقهم
ان الاكثر عشرة وثمانية عشر ونقل الشيخ في ... الاجماع على كون العشرة نفاسا والاستصحاب ومخالفة الحيض في الاسم
وفي بعض الاحكام وانه لا نحو من الحيض حقيقة واحتباسه واحتمال اخبار الرجوع الى الايام اقل فلا ان اكثره العشرة كما
ولا يخفى ضعف الجميع نعم قد يستدل له بما سمعناه مما يظهر من الاخبار من الحاق ايام الاستظهار بما قبلها بتجاوز الدم او
انقطع وقد سمعت ان الاستظهار عنده الى العشرة لكنك قد عرفت هنا وفي باب الحيض ما يدفع ذلك وان احتمى على

بعض المعاصرين فتم ومن العجيب ما ذكره حيث قال الاخبار الصحيحة المشهورة تشهد برجوعها الى عادتها في الحيض
والاصحاب يفتون بالعشرة وسيما ان كان ظاهر بعضهم قصره باخبار غيرها وفي ... قال الجائي اخبار معتمدة في ان
اقصى النفاس عشرة وعليها اعمل لوضوحها عندي ثم ذكر الاخبار الاولة وقاضي انه في بعضها عن الصادق قال تقعد
ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام قال الشيخ يعني الى عشرة اقامة لبعض الحروف مقام بعض وهذا صريح
بان يراها ايام عادتها الا الى العشرة ولو قال الرجوع الى عادتها كثير الحيض في الفاخرة وبينها ودس والفاضل ... و
كذا او مستظهرا كما هو هناك ثم قال الشيخ لا خلاف بين المسلمين ان عشرة ايام اذا رأت المرأة الدم من النفاس والدم
مرتفعة بالعبادة قبل نفاسها فلا يخرج منها الا بيقين والزائد على العشرة مختلف فيه فان صح الاجماع فهو الحجة ولكن
نطرح الاخبار الصحيحة او نأولها بالتقية انتهى وفيه موضع النظر ظاهر مما تقدم فلا تأيينا منها لو لان الاصحاب
يفتون بالعشرة مستظهرة ذلك من قولهم ان اكثر النفاس عشرة والا فلم نجد احدا نص عليه قبل المحقق الا المعرفة
في كشف اللثام وقد عرفت فيما مضى انه لا منافاة بين الرجوع الى العادة والفتوى بالعشرة فانهم انما يفتون بانها اكثره
لا يكون فيها لها نفاسا اذا تعدها الدم وان كانت عادة ويحمله قريبا بل هذا الظاهر من اماراتة كثيرة اقسم
فضوا من تلك الاخبار وجميع ما مر من امر الرجوع الى العادة وكون الاكثر عشرة ... الاولى فيها تشبيه النفساء
بالحائض في الاحكام فيما استثنوه وحكمهم برجوع المتحيرة الى عادتها وسيما ما ادعاه من تصريح ما ذكره من الخبر
بان يراها ايام عادتها ممنوع لو سلمنا لاستظهارها الى عشرة الا انها فتستكشف حالها بعد ايام العادة الى العشرة
وموضع المحدود فيما اذا تعدى الدم ونحن نتوقف بالرجوع اليها خاصة فهذا الكلام لا يخلو من نوع ما اعتبرناه
النفاس مع المتقدمين بجمل الاخبار احتمالا وجيها او رادوها انه يجمعه لا استدراكه نفي الشيخ في كون العشرة نفاسا
فانه في مقام الاحتجاج على اقوال القائلين بكون الاكثر اربعين او خمسين او ستين او سبعين الخ فهذا كله في دم
العادة وانما يفيد على المبتدئة والمضطربة فالاقرب عندي كونها بالعشرة للاستصحاب وغيره وفاقا للظاهر القواعد ولا شاد
ولعل صريح المذكرة ونهاية الاحكام والذكرى ان المشهور عدم المبتدئة والمضطربة الى العشرة وخلافا للبيان
حيث جعل الاقرب رجوع المبتدئة الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وهو ضعيف
وان كان مما يشعر به مساواتها الحائض في الحكم الا انه لا استثناء منه يجيز تمييز الايام الاقرب المحكوم بالرجوع اليها
لجميع ذلك انتهى لكن قد يفرق بينهما بان النفاس يتيقن الابتداء واذا قدم للعقب الولادة نفاس قطعا بخلاف
الحيض ويجد ونحو المنوس والنساء ونحن الاشارة الى شيء من ذلك مر بهم نظيره على انك قد عرفت سابقا
ان الحيض بالروايات انما هو ملاحظ في الاعداد فهو اما ستة او سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشر من
اخر وكلام الشيخ مبنية على ما ذكره المجلسي حيث ستة او سبعة للحائض ومن هنا قال في المنتهى في المقام انه يمكن ان يكون
انما تجلس ستة ايام او سبعة لان الحائض كذلك فكذا النفساء لانه حيض في الحقيقة وكان قوله تجلس ايام حيضها
التي كانت تحيض لا يتناول الا من حيث الا المستمرة ولا يخفى ضعفه نعم يحتمل بخصوص المبتدئة الرجوع الى نسائها
لقول الصادق في الموثق وان كانت لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها

واستظهرت بتلك الثلث ثم صدقت على التسمية بالمتحاضة للحديث واشتماله عليها لا الاقوالية من الاستظهار مع امكان ونحو
بالا ينافي التخادر فاوضح في المجتمع ما الظاهر ان مراده عدد ايام نفاسها ايام حيضها لا يشعر به اوله ولا الاقادجيع
ما الى ايام النفاس لا صرح به غير واحد وان نسي بعضهم خبر محمد بن يحيى الخثعمي نكتة شاذة بل لعلها لا ينافيها كلما
سمعت من السنة في الغسل بعد الطهر ونفي المبتدأة وهي لا ترجع الى ذلك في الحيض فضلا عن النفاس ولا تعرف
ما تقدم ثم انه اذا استمر الدم في النفساء وجلست الايام المعلمة فعلا بحسب بالنسبة الى ما يليها من احكام مستمرة
الدم فصل اقل الطهر بحسب ثم تتنفل الا بعد قتحة الحيض او معنى شهر بل اظهر من بعض الاصحاب لا المستفيضة للعشر
الاولى ويحمل الفساد لا يظهر وجهه مما تقدم لنا في المباحث السابقة في الحيض لا انه تقدم البحث عن الاصحاب
ولا استقلالها ووجوبه فتح حيد لو كانت حاملا باثنين مثلا وتأخرت ولادة احدهما كان ابتداء نفاسها من الاولى
عند علمائنا كافة المشتهي ومن كل واستيفاؤه عدد ايامها من وضع الاخر وفيه خلافه ما يحيى من عدد ايام النفاس
الاول لانه حقا بينهما عشرة ايام والا كان عدد كل مستوفي تامها مستقلا من غير تداخل فقد يكون ح عليه سبعا وعشرين
يوما ما اذا وضعت الثاني بعد عشرة ايام ولا ينافيه كون اكثر النفاس عشرة لانهما نفاسان لصدق النفاس مع كل
منهما وهو مع العقود على خلافه من الاصحاب فيه حدوث الحكم في المقام صرح بذلك في ط والمنتهى والسرائر والجامع
والمنتهي والقواعد والارشاد وجامع المقاصد وغيرها بل في الناصرية وض والوسيلة والمهذب والجواهر والاصباح
فما في المعتبر التردد في نفاسية الاولى لانها حامل ولا حيض مع حمل ضعيف لما تقدم من انها رفي مجامعة
الحيض الحمل اولا وامكان منع انتفاء النفاس خاصة بانها ذات تجرد في اصل الحكم بالنفاسين مع عدم تخلل اقل
الطهر بينهما لان النفاس كالحيض عندهم في الاحكام وحصرنا في ذلك لا يشعر به عدم حيضية الدم السابق على
الولادة بدون تخلل اقل الطهر في المشتهر منه لكن الحكم بالحيضية كما اشرنا اليه سابقا وكذا اللاحق بعد انتهاء
مدة النفاس وان صادف العادة في كلام ما ذكرو في كشف اللثام من انه لا دليل على تعاقب النفاسين بلا
تخلل جميعه ان التعاقب يحتاج الى الدليل لا استقامة بعد المساواة المذكورة المحرى المستند لهم في كثير من احكام الى
معنا فالى ما دل على عدم قصور اقل الطهر عن عشرة لا الوقرن وضع الثاني بعد ومعنى وفاته بعد العشرة فهو من اقل
الطهر العشر الا ان يقتصد في دفع ذلك الاشكال بالاجماع وهو محكي لو تم لا هذا ما مر فيه منه في المصابيح الى المعروف من
مذهب الاصحاب ناقلا عن الكركي اجماع علمائنا عليه وعبده ذلك كله فما فيه لا يخلو من اشكال بل قد يشعر ما في الانتصار
وغيره حيث قال ليس اعرف لاصحابنا نصا صريحا في هذه المسألة وما في السرائر حيث قال بعد ان ذكر المسألة
بلفظ ذكره ونحوه شاهد ان جماعة ممن عاصرته من اصحابنا لا يحقق القول في ذلك وما في المعتبر من النزوج والمتقدم
بل ربما يتوهم من عبارة المتن ونحوها ما يقرب منها ان المراد ابتداء او عدد ايام النفاس من الاولى تكميلها من ايام
وضع الثاني فلا يكون ح للثاني نفاس لا عدد رفا يكمل به الاول فقط وعلى هذا فلو ضرب وضع الثاني بعد العشرة مثلا
لم يكن له نفاس كما هو المنقول عن بعض العامة وعن اخر منهم ان ابتداء النفاس من الثاني لكن ذلك كله لا ينبغي الفقيه
بعدم ارادة احد من الاصحاب وان المراد بالعبارة كما هو المصرح به في كلام جماعة من الاصحاب استيفاء تمام عدة النفساء

من وضع

من وضع الثاني وان كان ما بعده بعد الاول نفاسا ايضا وليس المراد ان مجموع ايام نفاس هذه المرأة احد الكامل با
من وضع الاخر لا غيرها ويتوهم من ظاهر العبارة ايضا حتى تتوجه المنافاة بين هذا الحكم والحكم بان ابتداء نفاسها
من وضع الاول وان كان هذا الوهم اقرب من الوهم السابق بالنسبة الى العبارة وكيف كان فالعمدة في المقام الاجماع
لو تم والا فلم نعرف لهم دليلا هنا سوى صدق اسم النفاس وحكمه مع ما سمعت من الاشكال واشكاله ما ذكره
في كرى والدروس فاحتمل فيه ذلك ايضا قال ولو سقط عضو من الولد وتخلفت فالدم نفاس على الاقرب ولو وضعت
الباقي بعد العشرة امكن جعله نفاسا اخر كالتوأمين وعليه فلو تقطع عشرات تعدد النفاس ولم اقف فيه على كلام
سابق انتهى ولم يقل الفرس لمثل ذلك لا يخرج من تأمل ويحتمل هنا توقف النفاس على خروج المجموع وان كنا نجوز الجزء
مع الانفصال العرفي بينه وبين الاتصال تأمل جيد ثم انه علم انه بعد ما عرفت من الحكم السابق وهو ان دم التوأم
محكوم بالنفاسين انه لو استيفاء تمام العدد من وضع الثاني فعلا المراد ان نفاسية الاول تنتهي بحصول الثاني وان الاول
يتم كل الثاني فما يحتمل من عدده وبقيته للثاني بالوائد لحملا لا انها الثاني كما هو الظاهر من بعضهم لصدق اسم
النفاس عليه بالنسبة للاول وتبعا لسببه لا تنافيه بعضا انه يكون ح من باب التداخل ثم تقيم ذلك فيما لو علم
ان الدم الثاني بسبب الولادة الثانية من غير مدخلية للاولى اصلا مع عدمه فالحكم ما ذكرنا وتترتب على ذلك ثمرات
منها ما لو رأت بياضا بعد الولادة الثانية ثم رأت دما بعد ذلك في ايام يمكن ان يكون من نفاسية الاولى فيبنى على
المختار يحكم بنفاسية الاول دون ما وتخلل بين دمي نفاسه ما يحكم بالطهر ايضا على الثاني اذ هو ابتداء نفاس واحد حاله
كما لو قلنا تحكم بنفاسية شئ ذلك على كل حال او لا لا الدم صيرورة اقل الطهر فاصلين عشرة بعد فعله لانه اختص مجموع بالعشرة
كما اشرنا اليه سابقا فتفطن كما لو وضعت الثاني بعد انتهاء العدد الاول ثم رأت بياضا بعد وهذه الثاني وكان ولادت
الثاني في سبعة يوم او يومين من انتهاء عدة الاول فتأمل جيدا حتى تعرف ان ثمرات الخوض في المقام ولم لم تتم وان في العاشر
كان ذلك نفاسا خاصة دون ما قبله من النقاء كما في السرائر والجامع والمعتبر والمنتهى والتحرير والارشاد وغيرها
بل في المدارك ان هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب قلت وفيه كلام ما بعد الولادة في ايام النفاس مع عدم ثبوت
شرعية معاقبته للاصل بل الحمل الثابت عدمه كما يرشد اليه نص الاصحاب في المسألة الاتية فلا نفاس في لصيحي
نادى فيجب الحكم به مع الاشتباه كما في الحيض ومنه يتضح امكان جريان قاعدة الامكان فيه ثم يتجه عدم نفاسية الايام
السابقة بعدم الدم فيها وهو مما دون عليه فلا يتضح صحة ما عن العشرة بعد اتصاله بالحكم السابق على الولادة
وفي المدارك ان هذا الحكم مشكل لعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وعدم ثبوت الاستناد فيهم في التفسير مع كونه لا يرى
بعد ما عرفت ومعرفته في المسألة الاتية ثم ان ظاهر اطلاق المتن وغيره عدم الفرق في هذا بين المعتادة وغيرها تجاوز الدم
العاشر او انقطع عليه وهو متجه بناء على ما عن العادة في المعتبر من التحقيق بالعشرة واما بناء على ما اخترناه من الرجوع الى
العادة فينبغي تقييد الحكم المذكور بما اذا انقطع على العاشر او كانت مبتدئة او مضطربة او ذات عادة هي عشرة اما
اذا لم يكن كذلك كما لو كانت عادتها دون العشرة ورأت الدم في العاشر ثم استمر الدم متجاوزا فلا يتجه الحكم بالنفاسية ح
الا مع الرجوع الى العادة مع الفتاوى والفرض عدم الدم فيها لكن قد يقال في تحقيقها مثل المقام المحدد ايضا بها فتأمل

رأت الدم في العادة وخارجها واستمر فينبغي قاعدة الامكان [illegible] من المعارض سيما بعد اطلاق الاصحاب
الحكم [illegible] وان [illegible] عليه بعض من تأخر عنه حيث قال بعد ان ذكر الحكم كما ذكره الاصحاب وعلى اعتبار
العادة ينبغي ان يكون ما اعتادته فيها نفاسا ودون ما زاد عليها ويحتمل اعتبار العشرة ان لم يتجاوز وكذا لو انقطع دم العادة
على العشرة ثم انه مع التجاوز فالرجوع الى العادة [illegible] الظاهر [illegible] عدم الحكم بالنفاسية حتى لو انقطع على
العاشر مع فرض خروجه عن العادة ولا يخفى ضعفه كضعف ما في الرياض حيث انه استشكل في العادة دون العشرة
مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة والقطع [illegible] في صدق دم الولادة عليه مع كون وظيفتها الرجوع الى ايام
العادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة اذ هو مع [illegible] مخالفة لما هو المجمع عليه بين الاصحاب [illegible] المجمع عليه [illegible] عليه
مثله بالنسبة الى [illegible] شكة فيما لو كانت العادة عشرة [illegible] ورأت الدم في آخرها خاصة [illegible] بالنسبة
الى ثاني الحيضين بعدم الامر لها بالرجوع الى العادة في هذه الحال ثم ان ظاهر الاصحاب الاقتصار على نفاسية العاشر
خاصة دون ما [illegible] بعده [illegible] معتادة فليس لها [illegible] تمام عادتها ما بعد العشرة وان قلنا به
بالنسبة للحائض [illegible] وجود النفاس [illegible] اذ [illegible] من حين الولادة كما
عن [illegible] الاحكام [illegible] العاشر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] من الولادة [illegible]
[illegible] عن الطواف بالبيت والصلاة [illegible]
[illegible] من [illegible]
[illegible] العادة
[illegible] النفاس [illegible] من العشرة [illegible]
[illegible] خارج العشرة [illegible] عشرة [illegible] اذا
[illegible] عدم نفاسية [illegible] من النفاس [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] من حين الولادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] العشرة [illegible] تجاوز الدم [illegible] الولادة [illegible]
[illegible] تجاوز العشرة [illegible] العادة [illegible] قاعدة الامكان والاستصحاب [illegible]
[illegible] من [illegible] النفاس [illegible] العادة [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] النفاس [illegible] العشرة [illegible] العادة [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] العشرة [illegible] الاقتصار على العادة [illegible]
[illegible] العادة [illegible] النفاس [illegible] العادة [illegible]
[illegible] عدم نفاسية [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الولادة [illegible] عدم تجاوز الدم العشرة

بل ومعه

بل ومعه [illegible] عادة [illegible] مع [illegible] اما اذا كانت [illegible] دون العشرة ثم تجاوز الدم
في محل الفرض [illegible] النفاس [illegible] الرجوع [illegible] مع التجاوز [illegible]
الاشكال فيه [illegible] بالنسبة الى [illegible] الاصحاب [illegible] من الحكم [illegible]
[illegible] دعوى الاجماع [illegible] كما ذكرنا [illegible] نفاسية [illegible]
[illegible] بالنسبة الى الحيض [illegible] عدم اشتراط العشرة [illegible] الواحدة [illegible]
نعم [illegible] عدم اشتراط [illegible] النفاسين [illegible]
من [illegible] حيث [illegible] الحكم المذكور [illegible] الاجماع [illegible] الحكم المذكور [illegible]
[illegible] قاعدة الامكان [illegible] الكلام [illegible] الحكم [illegible] قاعدة الامكان [illegible]
[illegible] الاجماع على [illegible] العشرة [illegible] الحكم [illegible] على
عدم [illegible] عشرة [illegible] على [illegible] النفاس [illegible]
[illegible]
[illegible] النفاس [illegible] الحائض [illegible]
الاحكام [illegible] الحائض [illegible] النفساء والحائض سواء [illegible] الاحكام [illegible]
النفاس [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] العبادة [illegible] المساواة بالنسبة للاحكام [illegible]
من الحرمة والاباحة [illegible] والرجوع الى العادة [illegible] الحيض
من النفاس [illegible] عدم الرجوع الى عادة النفاس
[illegible] النفاس [illegible] بالنسبة [illegible] على البلوغ [illegible]
[illegible] النفاس [illegible] بين النفاسين [illegible] كان
[illegible] النفساء [illegible] في الاحكام [illegible]
[illegible] الاصحاب هنا
وان قد عرفت ذلك كله [illegible] الاحكام التي [illegible] الحائض [illegible]
[illegible] في الحيض من الشرائط المتقدمة [illegible] الحائض سواء وجوبا [illegible]

في الاستغناء [illegible] سبحانه ورسوله والائمة الطاهرون [illegible] اعلم [illegible] الاحكام
قد فرغ في تحرير [illegible] من كتاب الطهارات [illegible] خامس شهر رمضان
المبارك [illegible] سنة ست وستون [illegible] بعد
الالف من هجرة النبوية [illegible]
العبد الجاني
[illegible]

١٢٦

[illegible]

[illegible]